

حَاشِية الشِّيخ سُلِهان بن محدّ بن عُمر البجيرمي الشافعي المستوفى سسنكة ١٣٢١هـ الدر كاة تخبه الحبيب على شيرح الخطيب المعروف بالإقاء فيح حل ُلف ظ أبي شجاع للثيخ محتربن أحمدالشربيني القاهري الشاضي المغروف بالخطيب لشربيني المترفي رسنة ٩٧٧ هد

الجــزء الثاني

دارالکنب العلمية سررت نسسان

جميع الحقوق محفوظة

جمع حقوق الملكية الادبية والفلية محلوظة لحار الكتب المعلمية بيروت - لبنان ويخطر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملا أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيون أو برمجته على اسطوانات طوئية إلا موافقة الناشر خطياً

Copyright © All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-HMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعثة الأؤلث ١٤١٧هـ ١٤١٨م

دار الكتب العلمية

العنوان : رمل الظريف، شارع المحتري، بناية ملكارت تلقون وفاكس : ٢٦٤٢٩٨ - ٢٦١ ٣٦ - ٢٠٢٢٢ (٩٦١)٠٠ صنديق دريد: ٩٤٢٤ - ١١ - ييرون - لينان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel at-Zarif, Bohtory st., Melkart 5ldg., 1st Plocre. Tel. & Fax: 00 (961-1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Bekun-Lebaron

بِنْ مِ اللَّهِ النَّهُ إِنْ الرَّحِيدِ اللَّهِ الرَّحِيدِ إِ

[كتاب الصلاة]

جمعها صلوات. وهي لغة: الدعاء بخير

[كتاب الصلاة]

أي بيان حقيقتها وعددها وحكمها. وهي من خصائص هذه الأمة من حيث جمع الخمس والكيفية الآتية، وهي أفضل عبادات البدن الظاهرة، ففرضها أفضل الفرائض ونفلها أفضل النوافل وأفضلها الجمعة ، ثم عصرها ثم عصر غيرها ، ثم صبحها ثم صبح غيرها ، ثم العشاء ، ثم الظهر ، ثم المغرب وبعدها الصوم، ثم الحج ثم الزكاة كما يأتي ق ل مع زيادة. وعبارة الرحماني: وأفضل العبادات بعد الإيمان طلب العلم العيني وأهمه ما يحتاجه المكلف حالاً ثم المصلاة ثم الصوم وساثر الشريعة فرضت بواسطة الوحى إلا الصلاة فإنها من الله لنبيه . وفي شرح المنفرجة لشيخ الإسلام: العبادة ما تعبد به شرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه والطاعة غيرهما لأنها امتثال الأمر والنهي. قال: والطاعة توجد بدونهما في النظر المؤدي إلى معرفة الله، إذ معرفته إنما تحصل بالنظر والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي تحتاج إلى نية كالعتق والوقف اهـ. فظهر أن بين الثلاث تبايناً بحسب المفهوم، وأما بحسب التحقيق فبين الطاعة وكل من العبادة والقربة عموم مطلق، فكل ما يصدق عليه أنه عبادة أو قربة يصدق عليه أنه طاعة ولا عكس، والطاعة أعم الثلاث والعباد أخصها والقرية أعم من العبادة، وأخص من الطاعة فهي أوسطها اهـ. وهي اسم مصدر. وأما المصدر فهو التصلية وألفها أصلها واوبدليل الجمع على صلوات قلبت ألفأ لوجود المقتضى ورسمت واوأ تفخيما وهي مأخوذة من صليت العود بالنار إذا عطفته لانعطاف أعضاء المصلي أو من الصلوين وهما عرقان في جانبي الخاصرة بنحنيان عند انحناء المصلى. واعلم أن الصلاة والزكاة والحياة إذا لم تضف تكتب بالواو على الأشهر اتباعاً للمصحف، ومن العلماء من يكتبها بالألف أما إذا أضيفت فلا يجوز كتابتها إلا بالألف، سواء أضيفت إلى ظاهر أو مضمر كما قاله ابن الملقن.

قوله: (وهي لغة الدهاء بخير) وتطلق أيضاً لغة على ما مر أو الكتاب، وهو أنها من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما تضرع ودعاء وقال النووي: وهذا معنى شرعي أيضاً. وقوله استغفار أي طلب المغفرة وإن لم يكن بلفظ اغفر كارحم واعف.

تنبيه: وقع السؤال لبعض الفضلاء عن صلاة الملائكة على النبي وصلاة الآدميين أيهما أفضل؟ فأجاب بقوله: صلاة الآدميين عليه أفضل من صلاة الملائكة عليه هذا المجواب ما نقله الشهاب ابن حجر في بعض تصانيفه بقوله: ومنها أن طاعت البشر أكمل من طاعات الملائكة لأن الله تعالى كلفهم بها مع وجود صوارف عنها قائمة بهم وخارجة عنهم،

قال الله تعالى ﴿وصل عليهم﴾ [النوبة: ١٠٣] أي ادع لهم، ولتضمنها معنى التعطف عديت بعلى.

وشرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة، ولا ترد صلاة الأخرس لأن الكلام في الغالب فتدخل صلاة الجنازة، بخلاف سجدة التلاوة والشكر لأن قولهم أقوال وأفعال يشمل الواجب والمندوب غير التكبير والتسليم لقولهم

ولا شك أن فعل الشيء مع مشقة ووجود الصارف عنه أبلغ من الطاعة والإذعان من فعله مع عدم ذلك، إذ لا امتحان فيه بوجه اهـ.

قوله: (ولتضعنها الخ) فعلى بمعنى اللام أو باقية على معناها لتضمن الصلاة معنى التعطف فقوله ولتضمنها جواب ثان، فكان الأولى أن يقول أو لتضمنها الخ. قوله: (أقوال وأفعال) والأقوال الواجبة خمسة تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والتشهد والصلاة على النبي علام بعده والتسليمة الأولى والأفعال الواجبة ثمانية: النية والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد وللصلاة على النبي والمتاوية وللتسليمة الأولى والترتيب، والمراد بالأقوال هنا والأفعال ما يشمل الواجب والمندوب، والمراد بالأفعال ما يشمل الفعل الفلي فدخلت النية كما قاله العلامة ابن قاسم. قوله: (بشرائط) هذا ليس من بقية أجزاء التعريف، إذ الماهية تتحقق في الذهن بدونها كما أنها توجد في الخارج بدونها كمن صلى محدثاً غير مستقبل اه ع ش على الغزي.

قوله: (فتدخل صلاة الجنازة) الأولى وتدخل بالواو. وقوله لأن قولهم علة لقوله فتدخل. وقوله: (يشمل الواجب) الخ والأفعال الواجبة في صلاة الجنازة هي القيامات عند كل تكبيرة لأن القيام لكل تكبيرة منزل منزلة فعل مستقل. وقوله: لقولهم الخ. علة للاستثناء المذكور في قوله غير التكبير والتسليم أي: والشيء قد يفتتح بما هو منه كافتتاح القرآن بالفاتحة وكما هنا وقد يفتتح بما ليس منه.

وحاصل كلام الشارح أن التعريف معترض بأنه غير جامع لخروج صلاة الأخرس وغير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع أنهما ليسا من أنواع الصلاة. وحاصل الجواب أن صلاة الأخرس لا ترد لندرتها وسجدتي التلاوة والشكر خارجتان بلفظ أفعال، إذ كل منهما فعل واحد مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم هكذا أجاب الشارح تبعاً لابن العماد. واعترض بأن سجدتي التلاوة والشكر ليستا فعلاً واحداً لاشتمالهما على النية والرفع من السجود. ويجاب بأن المراد أفعال مخصوصة كالركوع والسجود. وعبارة م د قوله فتدخل صلاة الجنازة أي بقوله في الغالب، لأن صلاة الغالب، إذا لا أفعال فيها وكذا صلاة المريض وقد يقال لا حاجة لقوله في الغالب، لأن صلاة الأخرس فيها بدل عن الأقوال وهو الإشارة بلسانه وشفتيه إليها، لكن هذا خاص بمن عرض

مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء إطلاقاً لاسم الجزء على اسم الكل.

خرسه، وأما صلاة الجنازة فالقيامات فيها أفعال، وصلاة المريض فيها إجراء الأركان على قلبه ففيها فعل القلب على أن اعتبار الغالب يدخل سجدتي التلاوة والشكر، فالمراد أقوال وأفعال ولو حكما، والتعريف باعتبار وضع الصلاة شرعاً فلا يضر عروض مانع كخرس ومرض. قوله: (بخلاف سجدة التلاوة والشكر) تعريفه على كون الأقوال والأفعال للغالب مما يتعجب منه، فإن ذلك يقتضي إدخالهما لا إخراجهما، وكان الصواب إسقاط قوله بخلاف الخ. وكأن مراده أن صلاة الأخرس لما كان فيها أفعال متعددة وصلاة الجنازة فيها أقوال متعددة كفى في إدخالهما النظر للغالب وسجدة التلاوة والشكر لما كانا فعلاً واحداً عرفاً خرجا بصيغة الجمع، لأن كلاً من التكبير المقرون به النية والتسليم خارج بقوله مفتتحة بالتكبير الخ. فبقي فعل واحد في الأقوال والأفعال وعبارة ق ل قوله بخلاف سجدة الخ. لا يخفى ما في هذه العبارة من الخلل والتناقض من وجوه شتى. والوجه أن يقال: المراد من الأفعال والأقوال الواجبة فقط حقيقة أو حكماً فتدخل صلاة الجنازة وتخرج السجدتان اه بالحرف. وفي دخول صلاة الجنازة نظر، لأن الكلام في الصلاة ذات الركوع والسجود وحينئذ فلا ترد.

قوله: (لأن قولهم) الصواب أن يقول. وقولهم أقوال الخ. فيجعله فائدة لأنه لا يظهر كونه علة لما قبله لأنه إذا كان علة لقوله بخلاف الخ. اقتضى إدخالهما لا إخراجهما، ويردّ بأن محط العلة والمقصود منها هو قوله غير التكبير والتسليم، إذ المقصود إنهما لم يشتملا إلا على فعل واحد بعد إخراج التكبير والتسليم منهما، فلم يدخلا في التعريف، وإن كان علة لقوله فتدخل صلاة الجنازة صح لكن كان المتبادر على هذا أن يقول وتدخل صلاة بواو الاستتناف.

قوله: (فير التكبير) صفة للواجب وهذا مبني على أن ما كان مفتتحاً به الشي أو مختتماً به ليس منه، ويلزم عليه إخراج النية من العبادات وهو قاسد لاتفاقهم على أن النية من أركان العبادات والتسليم من أركان الصلاة، ولا يجوز أن يكون ركن الشيء خارجاً عن حقيقته وهو جزء منه ق ل. قوله: (وسميت) أي الأقوال والأفعال. وقوله: بذلك أي بالصلاة. قوله: (لاسم الجزء الغ) يرد عليه أن الجزء الذي يطلق على الكل لا بد أن يكون له مزية كإطلاق الرقبة على العبد في قوله تعالى: (فتحرير رقبة) [الناء: ٩٦] والدعاء هنا هيئة. وأجيب: بأنه الرقبة على الدعاء الذي في الفاتحة أعني قوله: (هدنا الصراط المستقيم) [الفاتحة: ٦] الخ. قوله: (على اسم الكل) صوابه إسقاط لفظ اسم مع أن لفظ كل لا تدخل عليه لام التعريف في الفصيح ق ل. وقد يجاب بأنه من إضافة الصفة للموصوف أي الكل المسمى، كذا قاله بعضهم وهو فاسد، وكذا قول اج إنه من الإضافة البيانية اهد. نعم أن أريد بالاسم المسمى صح.

[القول في الصلوات المفروضة ودليل فرضيتها]

وقد بدأ بالمكتوبات لأنها أهم وأفضل فقال: (الصلاة المفروضة) وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات أي: العينية من الصلاة في كل يوم وليلة

قوله: (**وأفضل)** عطف علة على معلول.

قوله: (وفي بعض النسخ الصلوات الخ) وهي أولى ليطابق قوله خمس من غير احتياج إلى جعل اللام في الصلاة للحس. قوله: (أي العينية) أي المطلوبة من كل شخص بعينه خرج فرض الكفاية. قال العلامة م ر في شرح الزبد: فرض العين أفضل من فرض الكفاية لشدة اعتناء الشارع به لقصده حصوله من كل مكلف في الأغلب، وإن زعم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وإمام الحرمين ووالده أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين، لأنه يصان بقيام البعض به الكافي في الخروج عن عهدته جميع المكلفين عن الإثم المترتب على تركهم له، وفرض العين إنما يصان بالقيام به عن الإثم القائم فقط اهد. والمعتمد الأول لأنه الذي عليه الجمهور اهد.

فإن قلت يلزم على سقوطه بواحد أن لا يصح فعل واحد منهما بعد صدوره من آخر لسقوط الخطاب فيه، وقد صرحوا بصحة ذلك في نحو صلاة الجنازة فما الجمع؟ قلت: الذي يظهر أن في كل من فرض الكفاية وسنتها خطابين. أحدهما: يقصد به حصول الفعل بدفع الإثم في الأول أو خلاف الأولى أو الكراهة في الثاني، وهذا هو الذي يسقط بالواحد. والثاني: يقصد به تحصيل الفعل لأجل مصلحة حصول الثواب وهذا الذي لا يسقط بالواحد بل لا بد من الإتيان به من كل فرد فرد بعينه. فإن قلت: يلزم على ذلك أن تكون سنة الكفاية متضمنة سنة العين. قلت: لك أن تلزمه لكن سنة العين التي تتضمنها سنة الكفاية ليست كسنة العين المطلوبة بخصوصها، لأن هذه ليست في تركها كراهة ولا خلاف الأولى، بخلاف تلك ولك أن تمنعه لأن هنا المتضمن لا يسمى سنة عين أصلاً لأن سنة العين هي التي طلبت مع النظر لفاعلها بالذات، وهذه ليست كذلك ويلزم على ترتيب الثواب على حصولها كونها تسمى سنة عين كما لا يخفى قاله الشيخ ابن حجر اه شوبري.

قوله: (في كل يوم وليلة) ولو تقديراً فشمل أيام الدجال وصبيحة طلوع الشمس من مغربها اهد. وحكمة اختصاص الخمس بهذه الأوقات تعبدي لا يعقل معناه، وكذا خصوص عدد كل منها ومجموع عددها من كونه سبعة عشرة ركعة. وأبدى بعضهم لذلك حكماً. منها تذكر الإنسان بها نشأته إذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء، وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها من الغروب وموته كغروبها، زاد بعضهم وفناء جسمه كإنمحاق أثرها وهو مغيب الشفق الأحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيراً لذلك، كما أن كماله في البطن وتهيؤه للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة

فوجبت الصبح حينئذ، ومنها: حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين أي الظهر والعصر أربعاً توفر النشاط عندهما بمعاناة الأسباب والمغرب ثلاثاً لأنها وتر النهار ولم تكن واحدة لأنها بتيراء تصغير بتراء من البتر وهو القطع، وألحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار، إذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى. ومنها: حكمة كون عددها سبع عشرة ركعة أن ساعة اليقظة سبع عشرة منها النهار اثنا عشرة ساعة ونحو ثلاث ساعات أول الليل وساعتين آخره، فكل ركعة تكفر ذنوب ساعة، لما روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله مرفوعاً أنه على قال: «إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه اهـ شرح م ر.

قوله: (خمس) ولا يرد الجمعة لأنها خامسة يومها وإيراد بعضهم لها مردود بقوله: كل يوم مع أن الإخبار بوجوب الخمس وقع قبل فرضها وحين فرضت لم تجمع مع الظهر. قال ح ل: وقد يجب في اليوم والليلة أكثر من ألف صلاة، فقد ثبت في الحديث الصحيح: «أن بعض أيام اللجال كسنة وهو أولها، وثانيها كشهر، وثالثها كجمعة». وسئل النبي على عن ذلك اليوم هل يكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ فقال: «لا اقلروا له قلره» والأمر في اليوم الأول بالتقدير ويقاس به الأخيران بأن يقدر قدر أوقات الصلاة وتصلي وهو جار في سائر الأحكام كإقامة الأعياد وصوم رمضان فيصلي الوتر والتراويح، ويسر في المغرب والعشاء والصبح ومواقيت الحج ويوم عرفة وأيام منى، وكذا العدة. وحينئذ يقال لنا امرأة مات زوجها وليست بحامل وانقضت عدتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة.

قال الشعراني في الميزان: فإن قال قائل: فلم تكررت الصلاة عندنا في اليوم والليلة خمس مرات؟ فالجواب كان ذلك من رحمة الله بنا لنتذكر ذنوبنا عند طهارتنا ويحصل لنا الرضا والشرف كلما وقفنا بين يديه ليجبر بذلك كله الخلل الواقع منا بالمعاصي والغفلات بين كل صلاة وصلاة فيتوب أحدنا، ويستغفر مما جناه من المخالفات على حسب مقام ذلك المتطهر منا أو المصلي، كما أنه إذا قال: أذكار الوضوء الواردة يغفر له ذنوبه الخاصة بالوضوء، ثم إنه يقوم للصلاة فيغفر له ذنوبه الخاصة بالوضوء، ثم إنه العبد فيه مما يسخط الله تعالى، فيكون ذلك في مقابلته كفارة له كما يعرف ذلك أهل الكشف، فلو كشف للعبد لرأى ذنوبه تتساقط يميناً وشمالاً، وفيه كلام ينبغي الوقوف عليه. قال ح ل في السيرة، قال بعضهم: والحكمة في جعل الصلوات في اليوم والليلة خمساً أن الحواس لما كانت خمسة والحواس تقع بواسطتها المعاصي كانت كذلك لتكون ماحية لما يقع في اليوم والليلة من المعاصي أي: بسبب تلك الحواس. وقد أشار إلى ذلك ﷺ بقوله: «أرأيتم لو كان بباب أحدكم نهر يغتسل منه في اليوم والليلة خمس مرات أكان ذلك بيقي من دونه أي وسخه بباب أحدكم نهر يغتسل منه في اليوم والليلة خمس مرات أكان ذلك بيقي من دونه أي وسخه

(خمس) معلومة من الدين بالضرورة، والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَالْقِيمُوا الْصِلاةِ﴾ [البقرة: ٤٣] أي حافظوا عليها دائماً بإكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصِلاةَ كَانَتَ عَلَى المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ [النساء: ١٠٣] أي محتمة مؤقتة، وأخبار في الصحيحين كقوله ﷺ: «فرض الله على أمتى ليلة الإسراء خمسين صلاة

شيئاً. قالوا: لا؟ قال: «قذاك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا» قيل: وجعلت مثنى وثلاث ورباع لتوافق أجنحة الملائكة كأنها جعلت أجنحة للشخص يطير بها إلى الله تعالى اله.

قوله: (معلومة من اللين الغ) أي علمها من الدين صار كالضروري وهو ما لا يتوقف على نظر واستدلال، أو المراد به ما لا تجهله العامة والخاصة فلا يرد ما يقال. إن الضروري خاص بالمدرك بإحدى الخواص كما قرره شيخنا العشماوي، والمراد بقوله معلومة من الدين بالضرورة أي بعد ثبوتها بالنص والإجماع، كما يدل لذلك قوله: والأصل فيها الخ. وعبارة م دعلى التحرير معلومة من الدين بالضرورة أي اشتهرت اشتهاراً يقرّ بها من الضروري لا أنها ضرورية في نفسها لأن الضروري ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال وهي لم تثبت إلا بالدليل اهد. قوله: (والأصل فيها) أي في فرضها وعددها، وكانت مشروعيتها ركعتين في كل الخمس ثم زيد في الظهر. اثنان ثم في العصر كذلك ثم في المغرب واحدة ثم في العشاء اثنان ثم بقيت الصبح على مشروعيتها قبل لأنها تفعل غالباً في وقت الكسل، واختصاصها بهذه الأوقات تعبدي على المعتمد كما تقدم.

قوله: (أي حافظوا) فيه أن المحافظة لا تؤخذ من الآية، وفيه أيضاً أن السنن ليست واجبة فلا تؤخذ من الأمر الذي هو للوجوب فكان الأولى أن يقول أي اثنوا بها م د. وأجيب عن الأول: بأن المحافظة مستفادة من الإقامة لغة، فقد قال في المصباح: أقام الصلاة أدام فعلها، ومن المعلوم أن الدوام يستلزم المحافظة، ولهذا قال الشارح دائماً، وعن الثاني بأن الأمر يستعمل في مطلق الطلب فيشمل الواجب والمندوب.

قوله: (وقوله تعالى: إن الصلاة الغ) أتي بالآية الثانية لأجل بيان الوقت، واقتصر على ذكر هاتين الآيتين مع قوله آيات لاشتهارهما، وأما الأخبار فذكر منها ثلاثة كما سيأتي لأنه محتاج إليها قوله: (أي محتمة مؤقتة) وعبارة الجلال: كتاباً موقوتاً أي مفروضاً مكتوباً مقدراً وقتها فلا تؤخر عنه. قوله: (فرض الله على أمتي) وفي رواية عليَّ وعلى أمتي، والمراد أمة الدعوة وهم الإنس والجن لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على المعتمد بدليل قوله تعالى: ﴿مَا سَلَّكُمْ فِي سَفَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِن المصلين﴾ [المدنر: ١٤] الآية. والمراد المكلفون من أمة الدعوة، وقد ورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة قواءة القرآن، ولذا يحرصون على استماعه من الإنس، فإن قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها الإنس غير أنه بلغنا أن المؤمنين من الجن يقرأونه إلا أن يحمل لا عن ظهر قلب أو لا جميعه. قوله: (خمسين صلاة) أي في كل

فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة»(١)

وقت عشر صلوات وكانت كل صلاة ركعتين. وقوله: (فلم أزل أراجعه) أي بإرشاد من موسى عليه السلام، والمراجعة تسع مرات وفي كلها يرى ربه بعيني رأسه على الأصح اهـ.

فإن قلت: لم لم يأمره إبراهيم بالرجوع لربه في شأن ذلك مع أنه مر عليه قبل موسى؟ أجيب: بأنه خليل الله والخليل شأنه التسليم وموسى كليم الله والكليم شأنه الكلام. والحكمة في وقوع الصلاة ليلة الإسراء أنه لما قدس ظاهراً وباطناً حين غسل من ماء زمزم بالإيمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر ناسب ذلك أن تفرض في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملا الأعلى ويصلي بمن سلفه من الأنبياء والملائكة وليناجي ربه، ومن ثم كان المصلى يناجي ربه جل وعلا. وقد وقع السؤال عن عبادته ﷺ قبل فرض الصلاة ما هي وفي أي مكان كان يتعبد، وهل ورد أنه كان يتعبد بشريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام أو لا؟ وما كانت شريعته قبل ذلك؟ وما فرض عليه من الصلاة قبل ليلة الإسراء هل كان بعد نزول القرآن أم لا؟ وهل كان يقرأ في عبادته إذا ثبت كونه كان يصلى قبل ذلك أم لا؟ وأجاب شيخنا: بأنه لم يتعبد بشريعة غيره من الأنبياء مطلقاً، وعبادته قبل البعثة كانت شهراً في السنة في غار حراء بالمد يتفكر في آلاء الله تعالى ويكرم من يمر عليه من الضيفان، ثم بعد البعثة كان عليه ركعتان بالغداة وركعتان بالعشي كما قيل: ولم يثبت ما كان يقرأه فيهما والركعتان اللتان صلاهما بالأنبياء في بيت المقدس كانتا مما عليه ولم يثبت ما قرأه فيهما، ثم رأيت في نزهة القراء أنه قرأ فيهما سورة الإخلاص اهـ برماوي. وقوله: سورة الإخلاص أي زيادة على الفاتحة لما ورد من أنها من أوائل ما نزل من القرآن. وقال الواحدي في أسباب النزول ولم يحفظ في الإسلام صلاة بغير الحمد لله رب العالمين اهـ.

قوله: (حتى جعلها خمساً) أي حتى في حقه 震力 ش خلافاً للسيوطي. فالمعتمد أن الخمسين صلاة نسخت في حقنا وفي حقه 震力 ولكن كان 震力 يفعلها على وجه النفلية، وهذا بناء على ثبوت النسخ قبل تبليغ المنسوخ للأمة، وقيل لا يسمى نسخاً حينئذ بل تخفيف. قال في فتح الباري: وفرضت أوّلاً ركعتين إلا المغرب فلم يزل يصليها كذلك شهراً أو أربعين يوماً ثم أمر بالزيادة إلا في الصبح والمغرب اهد. ونقل عن ح ل أنه قال حتى المغرب فرضت ركعتين ثم زيدت ركعت كما تقدم، وضبط السيوطي في الخصائص الصغرى الصلوات التي كان يصليها ﷺ، فبلغت مائة ركعة كل يوم وليلة أي: وهي مقدار الخمسين صلاة. وقال شيخا الحفناوي: الذي تلقيناه واعتمده بعض الحواشي أن الخمسين لم تنسخ في حقه ﷺ، وأنه كان يفعلها على سبيل الوجوب فما في ع ش خلاف المعتمد. ومثل ع ش البرماوي ولم يراجعه يفعلها على سبيل الوجوب فما في ع ش خلاف المعتمد. ومثل ع ش البرماوي ولم يراجعه

⁽١) أخرجه البخاري في الصلاة ١/ ٤٥٨ باب كيف فرضت الصلاة ومسلم في الإيمان (١٤٨/١).

وقوله للأعرابي حين قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» وأما وجوب قيام الليل فمنسوخ في حقنا، وهل نسخ في حقه على أكثر الأصحاب لا، والصحيح نعم. ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة، لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه إلا إذا قلنا إنها بدل عن الظهر وهو رأي، والأصح أنها صلاة مستقلة. وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر قبل الهجرة بسنة وقيل بستة أشهر.

فائدة: في شرح المسند للرافعي أن الصبح كانت صلاة آدم، والظهر كانت صلاة

بعد ذلك إشارة إلى أنه لو راجعه بعد ذلك لحط عنه الخمس وذلك يؤدي إلى رفع ما فرض عليه. عليه.

فإن قيل: هي في علم الله في الأزل خمس فما الحكمة في جعلها ليلة الإسراء خمسين ثم نسخها إلى الخمس؟ والجواب: أنه إنما فرضها سبحانه وتعالى خمسين مع علمه في الأزل أنها خمس ليظهر شرف النبي على بقبول شفاعته في التخفيف. وأجيب بغير ذلك أه. م د على التحرير.

قوله: (وقوله للأعرابي) أتي بهذا الحديث الثاني، لأن الأول ذكر فيه العدد وهو لا يفيد الحصر، وأما هذا الحديث الثاني فيفيد الحصر، ولما كان ربما يتوهم من نسخ العدد نسخ الفرضية أيضاً أتى بالحديث الثالث في قوله وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن الخ.

قوله: (قال: لا) لا حاجة لقال لأنه يغني عنها قوله للإعرابي لا؛ لأنّ لا مقول القول. قال ق ل: لا يخفى ما في هذا الاستثناء من الإشكال، لأن قوله هل عليّ غيرها استفهام عن الواجب فقوله لا كاف في جوابه. وقوله: إلا أن تطوع لا يصح استثناؤه من غير الواجب لكونه أيضاً غير واجب، لكنه يدل على أن النفل يلزم بالشروع وبه أخذ بعض الأئمة. ويجب بأن الاستثناء منقطع، وقيل إلا أن تطوع بالنذر بأن تنذر نافلة كالوتر. قوله: (وأما وجوب الخ) وارد على قول المصنف خمس. قوله: (ولم تدخل في كلامه) أي لأنه لم يذكرها. وإنما ذكر الظهر فقول ق ل لا حاجة للاستدراك لأنها خامسة يومها اتفاقاً لا يفيد الجواب عن الإيراد، لأن من بين الخمس بالظهر وما بعده وردت عليه الجمعة فلا يحسن الجواب عنه إلا بما ذكره الشارح بين الخمس بالظهر وما بعده وردت عليه الجمعة فلا يحسن الجواب عنه إلا بما ذكره الشارح أنه مبني على ضعيف بتنزيل البدل منزلة البدل منه. قوله: (كما مر) أي في الحديث بقوله: فقرض الله على أمتي ليلة الإسراء؛ الخ. قوله: (وقيل بستة أشهر) الراجح أنه قبلها، بثمانية عشر شهراً سنة ونصف ق ل. والصحيح أن ليلة الإسراء ليلة سبع وعشرين في رجب ولم تعين الليلة أهى ليلة جمعة أو خميس أو غير ذلك؟ حرد.

قوله: (في شرح المسند) الشرح للرافعي، والمسند للإمام الشافعي وهو مجلدان

داود، والعصر كانت صلاة سليمان، والمغرب كانت صلاة يعقوب، والعشاء كانت صلاة يونس.

وأورد في ذلك خبراً فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام ولأمته تعظيماً له ولكثرة الأجور له ولأمته. ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي عليه وقد بدأ الله تعالى بها في قوله تعالى: ﴿أَقُمُ الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨] بدأ المصنف بها فقال.

(الظهر) أي صلاته سميت بذلك لأنها تفعل وقت الظهيرة أي شدة الحر، وقيل

ضخمان، واسم الرافعي عبد الكريم. وقوله: وأورد أي عبد الكريم. قوله: (والعشاء كانت صلاة يونس) قال السيوطي الثابت في الأحاديث الصحيحة أن العشاء خصيصة لهذه الأمة لم يصلها أحد قبل هذه الأمة. وقال سم: الأصح أن العشاء من خصوصياتنا، ولا ينافي ما ذكر قول جبريل في خبره بعد صلاة الخمس: هذا وقت الأنبياء من قبلك: لاحتمال أن المراد أنه وقتهم على الإجمال وإن اختص كل ممن ذكر منهم بوقت، كما ذكره ابن حجر، وقد جمع بعضهم ما ذكر في اختصاص كل نبي بصلاة من الخمس في بيتين من بحر الطويل فقال:

لآدم صبح والعشاء ليونس وظهر لداود وعصر لنجله ومغرب يعقوب كذا شرح مسند لعبد كريم فاشكرن لفضله

وعبد الكريم هو اسم الرافعي. والحاصل أن الصبح لآدم من غير خلاف فيها، والظهر لداود، وقيل لإبراهيم، والعصر لسليمان وقيل ليونس وقيل للعزير، والمغرب لعيسى وقيل كانت لداود وقيل ليعقوب، والعشاء لموسى وقيل ليونس وقيل خصت بها هذه الأمة وهو الأصح.

قوله: (وقد بدأ الغ) حال من قوله. أول صلاة ظهرت أو معطوف على كانت، فالبداءة بالظهر معللة بعلة مركبة على الأول معللة بعلتين على الثاني، وتقدير العبارة وبدأ المصنف بالظهر لأنها أول صلاة ظهرت، والحال أن الله بدأ بها، أو ولأن الله بدأ بها، وفيه أن الله أيضاً بدأ بالصبح في قوله: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس﴾ [طه: ١٣٠] إلا أن يجاب بأن هذه نزلت أوّلاً لبيان الأوقات. قوله: (لدلوك) أي عند زوال الخ. والدلوك الميل.

قوله: (أي صلاته) كذا ذكره الشارح هنا وفيما يأتي، وفيه إضافة الشيء إلى نفسه لأن الظهر اسم للصلاة، وكذا ما يأتي بدليل قوله وسميت الخ. وبدليل قول المصنف ووقتها الخ. فلو سكت عن هذا التفسير لكان أولى إلا أن يقال هو تفسير بالأوضح، والإضافة بيانية أو من إضافة المسمى إلى الاسم. وقال بعضهم: لما كان الظهر يطلق في اللغة على وقت الزوال فسره بقوله أي صلاته. قوله: (سميت الغ) هذا يدل على أنها مجاز مرسل علاقته الحالية،

لأنها ظاهرة وسط النهار، وقيل لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام. فإن قيل: قد تقدم أن الصلوات الخمس فرضت ليلة الإسراء، فلم لم يبدأ بالصبح؟ أجيب: بجوابين الأول أنه حصل التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر قاله في المجموع. الثاني: أن الإتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم تبين إلا عند الظهر. ولما صدر الأكثرون تبعاً للشافعي رضي الله تعالى عنه الباب بذكر المواقيت لأن بدخولها تجب الصلاة وبخروجها تفوت.

والأصل فيها قوله تعالى ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون﴾ [الروم: ١٧].

وقيل إن التسمية بالوضع والواضع هو الله على المختار، وكذا يقال في باقي الصلوات. قوله: (ظهرت) أي في الإسلام فلا ينافي ما تقدم أن صلاة الظهر كانت لداود. قوله: (قلم لم يبدأ) أي النبي أو جبريل لا المصنف كما يدل عليه الجواب.

قوله: (الأول أنه حصل التصريح الخ) هذه العبارة تفيد أن التصريح بما ذكر قد ورد وعبارة م ر: وإنما بدأ بها وإن كانت أول صلاة حضرت الصبح لاحتمال أن يكون حصل له التصريح. قوله: (الباب) الأولى الكتاب. قوله: (المواقبت) جمع ميقات أصله موقات من الوقت وهو لغة مطلق الزمن، واصطلاحاً جزء من الزمن محدود الطرفين وإنما بدأوا بالمواقيت لأنها أهم شروطها لأن بدخولها تجب الخ م د. قوله: (لأن بدخولها) اسم أن ضمير الشأن ولا بد من العزم على فعلها إن أخرها عن أوله، وهذا غير العزم العام عند البلوغ أنه يفعل جميع الواجبات ويترك جميع المحرمات ق ل. وهو واجب على كل مكلف. قوله: (تجب الصلاة) أي وجوباً موسعاً إلى أن يبقى ما يسعها. فإن أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها على الأصح في المجموع والتُحقيق. وعبارة م د على التحرير. وتجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً، ومعناه أنه لا يأثم بتأخيرها أي إن عزم في أوله على فعلها فيه ولو مات قبل فعلها، وقد بقي من وقتها ما يُسعها، والحج موسع ولكنه يأثم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله لأن تأخير وقته غير معلوم، فأبيح له تأخيره بشرط أن لا يبادره الموت، فإن بادره كان مقصراً بخلاف آخر وقت الصلاة فإنه معلوم، فإن غلب على ظنه أنه يموت في أثناء الوقت كأن لزمه قود فطالبه ولي الدم باستيفائه فأمره الإمام بقتله تعينت الصلاة في أوله فيعصى بتأخيرها عنه لأن الوقت تضيق بظنه، وقياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره أن الشك كالظن وهو قضية كلام التحقيق وغيره، ثم لو لم يمت في أثنائه كأن عفا عنه ولى الدم لا تصير بفعلها في باقي الوقت قضاء نظراً إلى أنه فعلها في المقدر لها شرعاً اهـ. قوله: (وبخروجها تفوت): أي أدارها. قوله: (وهشياً) عطف على حين تمسون قوله: وله الحمد جملة اعتراضية بين المعطوف والمعطوف عليه.

قال ابن عباس: أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء، وبحين تصبحون صلاة الصبح، وبعثياً صلاة العصر، وبحين تظهرون صلاة الظهر، وخبر: «أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك، والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله، والمغرب حين أفطر الصائم أي دخل وقت إفطاره، والعشاء حين غاب الشفق، والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، والعصر حين كان ظله مثله، والمغرب حين

قوله: (أراد بحين تمسون الغ) هو المشهور وبعضهم عكس في المساء والعشي فقال: أراد بحين تمسون العصر وبعشيا المغرب والعشاء. قال ق ل: وهو الأنسب، هذا وكان الأولى أن يقول أراد بالتسبيح حين تمسون صلاة المغرب والعشاء الخ. وكذا يقدر في الباقي، فالمراد بالتسبيح الصلاة ففي كلام الشارح مسامحة لأن التسبيح يطلق على الصلاة لغة كما في القاموس، ولا يصح أن يكون من إطلاق الجزء على الكل لأن التسبيح هيئة منها، وشرط إطلاق الجزء على الكل أن التسبيح هيئة منها، وشرط إطلاق الجزء على اللهن المهدة إلى الاستدلال بقوله تعالى:

قوله: (أمني جبريل) أي صار إماماً لي. فإن قلت: إن جبريل لا يوصف بذكورة ولا بأنوثة، فكيف صحت إمامته للنبي على أجيب: بأن شرط الإمام عدم الأنوثة لا خصوص الذكورة. فإن قلت: يرد الخنثى فإن الأنوثة معدومة فيه مع أنه لا تصح إمامته للرجل. قلت: الشرط عدم الأنوثة يقيناً والخنثى معدومة فيه احتمالاً ويمكن وجودها فيه، قال م د: ولا ينافي الشرط عدم الأنوثة يقيناً والخنثى معدومة فيه احتمالاً ويمكن المنع من أن يؤم المفضول الفاضل. وذكر ق ل على المحلي أن هذه الصلاة كانت بركوع على الهيئة المعروفة خلافاً لمن قال: إنها كانت بلا ركوع، وأتي بخبر جبريل بعد الآية لأنها لم تبين أول الأوقات ولا آخرها، بل أشارت لها. وقوله: مرتين، وانظر هل كان مستمراً عند البيت لما صلى المرتين أو كان يفارقه ويأتي له عند دخول وقت الصلاة؟ الظاهر الثاني راجع. قوله: (عند البيت) أي الكعبة أي عند الممحل المعروف بالمعجنة قريباً من الباب. قوله: (حين زالت الشمس) أي عقب زوال الممروف بالمعجنة قريباً من الباب. قوله: (حين زالت الشمس) أي عقب زوال الممروف بالمعجنة قريباً من الباب. قوله: (قلو الشراك) أي: سير النعل، وذلك قدر عرض أصبع أو أقل، ولعل ذلك غير الوقت الذي يعدم فيه الظل لأنه حينتذ يدخل وقت الظهر بحدوث ظل ولو يسيراً.

قوله: (حين كان ظله) أي: عقبه. قوله: (أي دخل وقت إفطاره) إنما قدر ذلك لأن الصوم إذ ذاك لم يفرض اج. لأنه فرض في السنة الثانية من الهجرة أي: وكان هذا الوقت معلوماً كما قاله الشوبري.

قوله: (فلما كان الغد) استشكل بأن أول الغد الصبح. قلت: مراده بقوله فلما كان الغد

أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل، والفجر فأسفر وقال: هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين (١٠). رواه أبو داود وغيره

وقوله على: «صلى بي الظهر حين كان ظله مثله» أي فرغ منها حينتذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينتذ قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه نافياً به اشتراكهما في

المرة الثانية بدليل أمني جبريل عند البيت مرتين اج. فلا ينافي أن أول الغد الصبح والمرة كناية عن فعل الخمس مبتدئاً بالظهر وخاتماً بالصبح. قوله: (إلى ثلث الليل) أي مؤخرة إلى ثلث الليل، أو أن إلى بمعنى عند ولا حذف. قوله: (فأسفر) يحتمل أن يريد فرغ من الصلاة فدخل عقب فراغه منها في الإسفار، وإلا فظاهره أنه أوقعها فيه والاختيار أن لا تؤخر إلى الإسفار أي: الإضاءة غزي أي فأسفر معطوف على مقدر وهو فرغ، والظاهر عود الضمير على جبريل، ومعنى أسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار، ويحتمل عوده على الصبح أي: فأسفر الصبح في وقت صلاته، ويوافقه رواية الترمذي: «صلى الصبح حين أسفرت الأرض».

قوله: (وقت الأنبياء) أي على الإجمال وإن اختص كل منهم بوقت والألف واللام للجنس لا للاستغراق اج. وعبارة الشوبري قوله: هذا وقت الأنبياء أي: مجموعهم أي هذه أوقات الأنبياء فهو مفرد مضاف. فيعم. قال السيوطي: صحت الأحاديث أنه لم يصل العشاء أمة قبل هذه الأمة، فيمكن حمل قوله وقت الأنبياء على أكثر الأوقات أو يبقى على ظاهره ويكون يونس صلاها دون أمته اهد. قوله: (والوقت الغ) أي في غير المغرب لأن وقتها لم يختلف في المرتين. وقوله: (ما بين هذين الوقتين) أي ما بين ملاصق أول الأول مما قبله وملاصق آخر الثاني مما بعده، وهذا من التقدير الذي تتوقف صحة الكلام عليه خصوصاً في وقت المغرب ق ل على الجلال. وهذا جواب عما يقال هذه العبارة تخرج نفس الوقتين.

قوله: (كما شرع) يقتضي أن وقت الفراغ من الظهر ثاني يوم وهو وقت الشروع في العصر أول يوم فلا يطابق المدعي وهو عدم اشتراكهما في وقت. قال ق ل: فلو قال كما شرع في العصر عقب ذلك كان مستقيماً اهد. وأجيب: بأنه لما لم يكن بينهما واسطة اشتد بينهما الاتصال حتى صار آخر أولهما كأنه وقت أول ثانيهما، لأن عبارة هذا الإمام ينبغي الاعتناء بتوجيهها ما أمكن م د. قوله: (نافياً الغ) قال سم على التحفة: ما المانع من حمله على ظاهره لأن محل كون ظل الشيء مئله لا يخرج به وقت الظهر، أذ لا بد من قدر ظل الاستواء أيضاً وهو قدر يسع الظهر؟ فليتأمل إلا أن يقال حين كان ظله مثله أي غير ظل الاستواء لا به اهر م دعلى التحرير.

⁽۱) أخرجه الشاقعي في الأم 1/ ۷۱، وأبو داود ١/ ٢٧٤ (٣٩٣) والترمذي ١/ ٢٧٨ (١٤٩)، وأحمد ١/ ٣٣٣، وابن خزيمة ١/ ٦٨، والدارقطني ١/ ٢٥٨.

وقت واحد، ويدل له خبر مسلم: «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر»(١). تبعهم المصنف فقال:

[القول في وقت الظهر ابتداء وانتهاء]

(وأول وقتها) أي الظهر (زوال الشمس) أي وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره، وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب لا في الواقع، بل في الظاهر لأن التكليف إنما يتعلق

قوله: (ويدل له) أي لما قاله الشافعي. قوله: (تبعهم) جواب لما في قوله ولما صدّر الأكثرون الخ. قوله: (أي وقت زوالها) هذا بيان لصحة الإخبار وذلك لأن الزوال ليس وقتاً. قوله: (يعني يدخل الغ) يفيد أن وقت الزوال ليس من الوقت خلافاً لمقتضى كلام المصنف ق ل. وعبارة المنهج وشرحه: وقت ظهر بين وقتي زوال وزيادة مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء. قوله: (وهو) أي الزوال. قوله: (إليه) أي الوسط. قوله: (إلى جهة الغرب) متعلق بميل.

واعلم أنه جاء في حديث مرفوع: «أنها إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها». وبه يعلم أنه يدخل وقت الظهر برجوعها لأنه بمنزلة ; والها ووقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله والمغرب بغروبها، وفي هذا الحديث: «أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال». لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيها لانبهامها على الناس، فحينئذ يلزمه قضاء الخمس لأن الزائد ليلتان فيقدران بيوم وليلة، وواجبهما الخمس اهد شرح م ر.

قوله: (بل في الظاهر) وإلا فقد قال جبريل: إن حركة الفلك بقدر النطق بالحرف المحرك قدر خمسمائة عام ق ل على الجلال. وفي شرح البخاري للقسطلاني، قال أبو طالب في القوت: والزوال ثلاثة: زوال لا يعلمه إلا الله عز وجل، وزوال تعلمه الملائكة المقربون، وزوال يعلمه الناس. قال: وجاء في حديث: «أنه على سأل جبريل هل زالت الشمس؟ قال: لا نعم. قال: ما معنى لا نعم؟ قال: يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام، اه. وقوله بين قولي لا نعم فيه حذف العاطف والمعطوف أي بين قولي لا وقولي نعم كقوله تعالى: ﴿لا نفرق بين أحد من رسله﴾ [البقرة: ٢٨٥] أي بين أحد وأحد لأن بين لا تضاف إلا إلى متعدد. والظل أمر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره وليس هو عدم الشمس، كما قد يتوهم بدليل ما ورد أن للجنة ظلاً ممدوداً مع أنه لا شمس بها

⁽۱) أخرجه مسلم ١/٤٢٧ (١٧٣، ١٧٤).

به، وذلك بزيادة ظل الشي على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل قال في الروضة: كأصلها وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة.

فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير أو في أثنائه لم يصح الظهر، وإن كان التكبير حاصلاً بعد الزوال في نفس الأمر وكذا الكلام في الفجر وغيره. (وآخره) أي وقت الظهر (إذا صار ظل كل شيء مثله بعد) أي سوى (ظل الزوال) الموجود عند الزوال، وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وعلم على رأس الظل، فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء، وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت. قال العلماء: وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه.

والفيء أخص من الظل لأنه مختص بما بعد الزوال اهم دعلى التحرير. قوله: (وذلك بزيادة الغ) أي الميل في الظاهر. قوله: (وذلك يتصور) أي وحدوث الظل بعد عدمه يوجد الغ. ق ل.

قوله: (في أطول أيام السنة) فيه تجوّز، وإنما هو في مكة قبله بنيف وعشرين يوماً وبعده كذلك ق ل.

فائدة: ذكر السيوطي لظل الاستواء في الإقليم المصري أقداماً مرتبة على الشهور القبطية لكونها لا تختلف في قوله:

جمعتها في قولي المشروح جملتها طزه جباً أبدوحي فهذه اثنا عشر حرفاً كل حرف بشهر من الشهور القبطية، فأول الأحرف الطاء ولها تسعة من العدد، والأول منها ما ذكره طوبي لمناسبة حرفه بعدده وهو تسعة أقدام، وهكذا البقية فيزاد القامة عليها لدخول وقت العصر، وإيضاح ذلك:

طوبه أمشیر برمهات برموده بشنس بئونه أبیب مسری توت بابه هاتور کیهك

قوله: (فلو شرع) تفريع على قوله في الظاهر. قوله: (قبل ظهور الزوال) أو معه. قوله: (بعد ظل الزوال) صوابه الاستواء، وكذا قول الشارح الموجود عند الزوال وبعد ذلك فيه تسمح لأن الاستواء معنى من المعاني لا ظل له، بل الظال إنما هو للشيء عنده، فتكون الإضافة لأدنى ملابسة لأنه لما كان موجوداً عنده ساغت نسبته إليه م د على التحرير. قوله: (أو شاخص) كعود مستقيم القامة، قوله: (من الخط) لا حاجة إليه ق ل. قوله: (ستة أقدام ونصف) أي غير ظل الاستواء

والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة.

وقال بعض محققي المتأخرين في السادسة: وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها. قال الأكثرون: وللظهر ثلاثة أوقات، وقت فضيلة أوله. ووقت اختيار إلى آخره، ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع.

وقال القاضي: لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه، ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه، ووقت جواز إلى آخره، ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع. ولها وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة، وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وإن وقعت أداء،

قوله: (إلى آخره) أي آخر الوقت وابتداؤه من أول الوقت لا من آخر وقت الفضيلة على الراجح. قوله: (مثل ربعه) المعتماء أن وقت الفضيلة بقدر اشتغاله بما طلب لتلك الصلاة وفعلها وفعل سننها اهداج. ووقت الاختيار وقت الجواز إلى أن يبقى ما يسعها. قوله: (ووقت اختيار) أي الوقت الذي يختار عدم التأخير عنه شرعاً اهدمناوي. قوله: (ولها وقت ضرورة) وحينئذ ففي قول الأكثرين والقاضي الخ. تسمح ووجه التسامح أنهم أدخلوا وقت الضرورة والحرمة في وقت الجواز والاختيار.

قوله: (ووقت حرمة) أي وقت يحرم التأخير إليه فالإضافة لأدنى ملابسة. وعبارة م د على التحرير قوله: ووقت حرمة نوزع فيه، فإن المحرّم التأخير إليها لا إيقاعها فيه، ويرد بأن هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بذلك الاعتبار وعبارة شرح م ر: ويجاب بأن مرادهم بوقت الحرمة من حيث التأخير لا من حيث الصلاة، ونظيره يجري في وقت الكراهة أيضاً. قال سم على البهجة: وكأن هذا المنازع ما فهم قط معنى الإضافة وهو تعلق ما بين المضاف والمضاف إليه ولا خفاء في ثبوت هذا التعلق هنا، فإن الحرمة وصف للتأخير إليه فبينه وبين الحرمة ملابسة لأنه وقت ثبتت الحرمة عند التأخير إليه اه فلها سنة أوقات.

قوله: (وإن وقعت أداء) بأن وقع منها ركعة في الوقت وينبني على ذلك الصلاة في السفر كما إذا سافر وقد أدرك من الوقت ركعة فإنه يصح أن يقصرها لأنها مؤداة، فإن لم تكن مؤداة بأن أدرك من الوقت ما لا يسع ركعة فلا يصح قصرها لأنها فائتة حضر كما نبه على ذلك ابن حجر في شرح العباب. قال م د على التحرير: وفي الأنوار لو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسننها يفوت الوقت، ولو اقتصر على الأركان تقع في الوقت فالأفضل أن يتم السنن اهد. وحاصله: إن كان الباقي يسع جميع أركانها ولا يسع مع ذلك سننها، فيجوز الإتيان السنن وإن لزم إخراج بعضها عن الوقت لأن هذا من باب المد بل الأفضل الإتيان بالسنن، لأنها مطلوبة فيها ولا محذور في الإتيان بها ولا مانع منه، لأن غاية الأمر أن يخرج بعضها وهو البجيري على الغطيب/ج٢/م٢

ويجريان في سائر أوقات الصلوات.

[القول في وقت العصر ابتداء وانتهاء]

(والعصر) أي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب، (وأول وقتها

جائز بالمد. قال م د: لا يقال كونه من باب المد مشكل لأن المد ليس بمطلوب وهذا مطلوب لأنا نقول هو يشبه المد من جهة دون أخرى، فلشبهه بالمد جاز ولكونه فيه محافظة على سنن الصلاة كان أفضل قال: وهذا بخلاف ما إذا كان الباقي من الوقت لا يسع جميع أركانها، فلا يجوز الإتيان بالسنن، ويجب الاقتصار على الواجبات سم على التحفة. ولو شرع في صلاة من الصلوات الخمس وقد بقي من الوقت ما يسعها ومدّ بالتطويل في القراءة وغيرها من ذكر أو سكوت فيما يظهر حتى خرج الوقت جاز بلا حرمة ولا كراهة، لكنه خلاف الأولى، وإن لم يوقع في الوقت ركعة خلافاً للإستُوي، ومن تبعه كابن المقري في روضة، ومحل ذلك في غير الجمعة أما الجمعة فيمتنع تطويلها إلى ما بعد وقتها بلا خلاف، والفرق بينها وبين غيرها توقف صحتها على وقوع جميعها في وقتها بخلاف غيرها، لكنه إن أوقع ركعة أي في صورة المد الجائز كانت أداء وإلا كانت قضاء لا إثم فيه، وتلخص من ذلك أن المد هو التطويل بغير السنن، بل هو يتطويل القراءة زيادة على ما تحصل به السنة أو الذكر أو بالسكوت في ركن طويل اهـ. قوله: (ويجريان) أي وقت الضرورة ووقت الحرمة والحاصل: أن الأوقات منها ما هو مشترك بين الصلوات الخمس وهو الفضيلة والاختيار والجواز بلا كراهة والحرمة والضرورة، وأما وقت الكراهة فخاص بما عدا الظهر وانظر حكمته ووقت العذر خاص بما عدا الصبح لأنها لا تجمع أصلاً، والمعتمد أن وقت الفضيلة والاختيار والجواز في جميع الصلوات تدخل بأول الوقت وتخرج متعاقبة إلا في المغرب، فإنها متحدة فيه دخولاً وخروجاً، وإلا في الظهر فإن وقت الجواز والاختيار يتحدان خروجاً أيضاً. وجملة أوقات الصلوات إما اثنان وثلاثون وقتاً أو ثلاثة وثلاثون وقتاً إذا اعتبرنا مفهوم وقت الفضيلة والاختيار في المغرب كذا نقل عن الطوخي. قوله: (أي صلاتها) كذا فعل في سابقه ولاحقه، وذكر الضمير في بعضها مراعاة للفظ الوقت، وكون معناه الزمان وأنث في بعضها نظراً لكون الوقت بمعنى اللحظة ولا ضرورة إليه، لأن هذه الألفاظ صارت في الشرع أسماء لهذه الصلوات، وإلى هذا يوميء كلام شارحه العبادي، ويمكن رجوع ذلك إليه بجعل الإضافة للسان اهـ ع ش.

قوله: (لمعاصرتها) أي مقاربتها وقت الغروب كذا قيل. وفيه نظر لأن المشهور أن المعاصرة هي المقارنة بالنون كما يقال: معاصر فلان لفلان أي مقارن له، والعصر ليست مقارنة للغروب، ولو قبل لتناقض ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى أي الغسالة لكان أوضح كما قاله في التحفة، وهي الصلاة الوسطى

الزيادة على ظل المثل) وعبارة التنبيه إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة، وأشار إلى ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه بقوله: فإن جاوز ظل الشي مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر، وليس ذلك مخالفاً للصحيح وهو أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة كما في المنهاج كأصله، بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها وهي من وقت العصر، وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة.

(وآخره في) وقت (الاختيار إلى ظل المثلين) بعد ظل الاستواء إن كان؛ لحديث جبريل المار وسمي مختاراً لما فيه من الرجحان على ما بعده. وفي الإقليد سمي بذلك لاختيار جبريل إياه، وقول جبريل في الحديث: «الوقت ما بين هذين الوقتين». محمول على وقت الاختيار.

(وآخره) في وقت (الجواز إلى خروب الشمس) لحديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن

وهذا قول من أقوال كثيرة لأنها بين النهارية والليلية فهي أفضل الصلوات. والدليل على أنها الوسطى ما صح من قوله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر». فائلة: حبست الشمس مرتين لنبينا محمد ﷺ إحداهما: يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه كما رواه الطحاوي وغيره، والثانية: صبيحة الإسراء حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس اهه.

قوله: (الزيادة) أي وقت الزيادة على ظل المثل للشيء بعد ظل الاستواء إن كان أخذاً مما قبله سم. قوله: (وعبارة التنبيه) لا حاجة لذكرها لأنها مساوية لعبارة المتن، لأن كلام المتن يصدق بأدنى زيادة أيضاً إلا أن عبارة التنبيه أصرح في الأدنى بخلاف عبارة المتن، فربما يتوهم أن الزيادة لا بد أن تكون كثيرة يحيخنا.

قوله: (بل هو) أي قول الشافعي فإن جاوز الخ. قوله: (وهي من وقت العصر الخ) وعليه فلا تصح الجمعة في هذا الوقت لخروج وقت الظهر، وعلى القول الثاني تصح الجمعة حينئذ أي: إن أمكن إيقاعها في هذا الزمن اليسير، وعلى الثالث لا تصح أيضاً لذلك، وكذلك نية العصر فعلى الأول تصح حينئذ لدخول وقتها، وعلى الأخيرين لا تصح لعدم دخول وقتها فالخلف معنوي كما قاله حج. قوله: (في وقت الاختيار) أي الذي يختار أن لا تؤخر عنه. قوله: (محمول على وقت الاختيار) أي بالنسبة للعصر والعشاء والصبح، وعلى وقت الجواز في الظهرين إذ لا يسمى ما بينهما اختيارياً كما لا يخفى. قوله: (إلى غروب الشمس) فيه تسمح حيث أدخل وقت الحرمة والضرورة في وقت الجواز قوله: (فقد أدرك العصر) أي مؤداة.

تغرب الشمس فقد أدرك العصر». متفق عليه، وروى ابن شيبة بإسناد في مسلم: «وقت العصر ما لم تغرب الشمس».

تنبيه: للعصر سبعة أوقات: وقت فضيلة أول الوقت، ووقت اختيار، ووقت عذر، وقت الظهر لمن يجمع، ووقت ضرورة، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت كراهة، ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها. وإن قلنا إنها أداء. وزاد بعضهم ثامناً وهو وقت القضاء فيما إذا أحرم بالصلاة في الوقت ثم أفسدها عمداً، فإنها تصير قضاء كما نص عليه القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر، ولكن هذا رأي ضعيف.

[القول في وقت المغرب]

(والمغرب) أي صلاتها (ووقتها واحد) أي لا اختيار فيه كما في الحديث المار

قوله: (وروى ابن أبي شيلة الخ) دفع به ما قد يتوهم من قوله فيما قبله أدرك العصر استمرار الوقت إلى تمامها بعد الغروب، أو دفع توهم أنه إن أدرك دون ركعة خرج الوقت فنص على بقائه إلى الغروب شوبري.

قوله: (بلا كراهة) أي إلى الاصفرار وبها إلى الغروب شرح المنهج. قوله: (ووقت كراهة) أي إلى الغروب بحيث يبقى من الوقت ما يسعها. قوله: (وإن قلنا إنها أداء) أي بأن أدرك منها ركعة فأكثر في الوقت. قوله: (وزاد بعضهم ثامناً الخ) وزاد بعضهم أيضاً وقتاً تاسعاً يجري في جميع الصلوات يسمى وقت إدراك، وهو ما لو طرأ المانع كالحيض والجنون بعد إدراك زمن من الوقت يسع تلك الصلاة فإنها تلزمه اج.

قوله: (ولكن هذا رأي ضعيف) أي والأصح أنها أداء كما كانت قبل الشروع فيها اهدم ر. قوله: (والمغرب) هو لغة زمان الغروب لأنه اسم زمان، وطصطلاحاً الصلاة المفروضة التي تفعل عقبه اهدم د. قوله: (أي صلاتها) هذا يدل على أن المغرب اسم لزمن الغروب بدليل تقدير المضاف.

وقوله بعد: (سميت بذلك) الخ. يدل على أن المغرب اسم للصلاة ففيه تناقض. وأجيب: بأنه لما كان المغرب لغة زمن الغروب فسره بالمعنى المراد هنا وهو الصلاة بقوله أي: صلاتها. وحيئذ تكون الإضافة بيانية في قوله صلاتها. وقوله بعد سميت الخ. بيان لوجه التسمية فلا منافاة تأمل، وكذا يقال في غير مما يأتي من الأوقات. قوله: (أي لا اختيار فيه) أي لا اختيار فيه ذائد على وقت الفضيلة لأن هذا الوقت وقت فضيلة وهو بقدر وقت الاختيار فهو مرادف له هنا كما يأتي، ويقال له أيضاً وقت جواز بلا كراهة، وهذا أولى مما في الحواشي كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (كما في الحديث المار) راجع لقوله واحد.

(وهو) أي أوله يدخل بعد (غروب الشمس) لحديث جبريل: سميت بذلك لفعلها عقب الغروب، وأصل الغروب البعد يقال: غرب بفتح الراء أي بعد، والمراد تكامل الغروب ويعرف في العمران بزوال الشعاع عن رؤوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق. (و) يمتد على القول الجديد (بمقدار ما يؤذن) لوقتها (ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة) وبمقدار خمس ركعات كما في المنهاج، ولأن جبريل عليه الصلاة والسلام صلاها في اليومين في وقت واحد، بخلاف غيرها كذا استدل به أكثر الأصحاب، ورد بأن جبريل عليه الصلاة والسلام إنما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة، أما الوقت

قوله: (بعد **فروب الخ)** فيه تغيير إعراب المتن وحمله على ذلك بعد تصحيح كلام المتن لأنه يقتضي أن وقتها غروب الشمس مع أنه بعده، والمراد الغروب الكامل الذي لا عود بعده.

قوله: (فروب الشمس) ولو تأخرت عن وقتها المعتاد كرامة لبعض الأولياء، فلو عادت بعد الغروب عاد الوقت ووجب إعادة المغرب إن كان صلاها، ويجب على من أفطر في الصوم الإمساك والقضاء لتبين أنه أفطر نهاراً، ومن لم يكن صلى العصر يصليها أداء وهل يأثم بالتأخير إلى الغروب الأول أو يتبين عدم إثمه؟ الظاهر الثاني ويشهد له قصة سيدنا علي رضي الله تعالى عنه وهي كما في مسند أحمد: «أنه عليه عليه عليه نام في حجر على رضي الله تعالى عنه حتى غابت الشمس، فكره أن يوقظه ففاتته صلاة العصر، فلما استيقظ ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه فرجعت الشمس حتى صلى على العصر). وعلى ذلك يقال رجل أحرم بصلاة العصر قضاء عالماً بفوات الوقت فوقعت أداء. وصورته: أحرم بصلاة العصر بعد ما غربت الشمس ثم طلعت. قال ح ل: ولو غربت الشمس في بلد فصلى بها المغرب ثم سافر إلى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب كما أفتى به والد شيخنا. قوله: (لفعلها عقب الغروب) هذا توجيه للتسمية. قوله: (بزوال الشعاع) هذا فيما فيه جبال أو فيه بناء فعلامته زوال الشعاع من رؤوس الجبال وأعالي الحيطان، وأما الصحارى فيكفي فيها تكامل سقوط القرص وإن بقي الشعاع. قوله: (ويمتد على القول الجديد المع). لا يقال يلزم على الجديد امتناع جمع التقديم أي تقديم العشاء معها، إذ من شرط صحته وقوع الصلاتين في وقت المتبوعة وقد حضر وقتها فيما ذكر. لأنا نقول بعدم لزوم دلك لأن الوقت يسع الصلاتين، لا سيما في حالة تقدم الشرائط على الوقت واستجماعها، فإن فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالأمباب امتنع الجمع اهـ م ر مرحومي.

قوله: (بمقدار ما يؤذن) لو قال بمقدار الأذان لكان أولى لأن وقته معتبر في حق الأنثى كذا قال بعضهم. قلت: لا أولوية إذ قراءة المتن مبنياً للمفعول تفيد ذلك، لكن لا يناسب قوله بعد ويقيم إذا لمناسب له أن يقال ويقام. قوله: (وهو المسمى بوقت الفضيلة) أي بالنسبة إلى المغرب خاصة لاتحادهما كما مر، ولا يخفى أن قول جبريل والوقت ما بين هذيه الوقتين لا

الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له، وإنما استثني قدر هذه الأمور للضرورة، والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية. وذكر الإمام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء على أنه يسن ركعتان قبلها، وهو ما رجحه النووي والاعتماد في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل كذا أطلقه الرافعي وقال القفال: يعتبر في حق كل إنسان الوسط من فعل نفسه لأنهم يختلفون في ذلك، ويمكن حمل كلام الرافعي على ذلك، ويعتبر أيضاً قدر أكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما في الشرحين والروضة. لكن صوب في التنقيح وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين: "إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشائكم". وحمل كلامه على الشبع الشرعي وهو أن يأكل لقيمات يقمن صلبه، والعشاء في الحديث محمول على هذا أيضاً. قال بعض السلف: أتحسبونه عشاءكم الخبيث إنما كان أكلهم لقيمات.

تنبيه: لو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء ليشمل الغسل والتيمم وإزالة الخبث لكان أولى وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة، واستحسنه الإسنوي لتناوله التعمم والتقمص والارتداء ونحوها، فإنه مستحب للصلاة ويمتد وقتها على القول القديم حتى يغيب الشفق الأحمر. قال النووي قلت: القديم أظهر. قال في المجموع: بل هو جديد أيضاً لأن الشافعي رضي الله تعالى عنه على القول به في الإملاء وهو من الكتب

يصح فيها ق ل. وتقدم توجيهه. قوله: (وهو محل النزاع) أي بين الجديد والقديم. قوله: (فيه) أي في خبر جبريل. قوله: (بالوسط المعتدل) أي بغالب الناس وهو الراجح ق ل. قوله: (كذا أطلقه الرافعي) أي كالجمهور وهو المعتمد خلافاً للقفال في اعتبار فعل نفسه لها يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس، ولا نظير له في بقية الأوقات اهدم راهدمرحومي. إذ يلزم عليه خروج الوقت في حق شخص دون آخر وهذا غير معهود. قوله: (ويمكن حمل كلام الغ) تبع فيه الأسنوي وقد تعجب منه الزركشي بأنه وجه آخر مغاير له فكيف يحمل عليه اهدشر العباب لابن حجر. ولم يرتض هذا الحمل لأنه اعتمد كلام الرافعي ورد كلام القفال. قوله: (ولا تعجلوا على عشائكم) بكسر العين وفتحها أي بأن تقدموا الصلاة عليه أو المعنى: لا تستعجلوا في عشائكم بل أشبعوا الشبع الشرعي، وهذا أقرب بسياق الحديث لأنه للاستدلال على أن المراد الشبع الشرعي اهم د. فالتفسير الأول على كسرها والتفسير الثاني على فتحها. قوله: (وإزالة الخبث) أي من بدنه وثوبه ومكانه والمعتبر ما تتفق إصابته من النجس غالباً، وإلا ورد أن النجس المغلظ قد لا يزول لونه أو ريحه أو طعمه إلا بحث وقرص واستعانة بنحو ورد أن النجس المغلظ قد لا يزول لونه أو ريحه أو طعمه إلا بحث وقرص واستعانة بنحو أشنان، وربما يستغرق ذلك وقت المغرب على القديم قاله الإسنوي. قوله: (لتناوله التعمم) لأن المراد بالثياب الملبوس فيشهل ما ذكر. قوله: (علق القول به) أي بالقديم.

الجديدة على ثبوت الحديث فيه، وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم منها: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق». وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر، وأيضاً أحاديث مسلم مقدمة عليه لأنها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولأنها أكثر رواة وأصح إسناداً منه، وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات: وقت فضيلة واختيار أول الوقت، ووقت جواز ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء لمن يجمع. قال الإسنوي نقلاً عن الترمذي: ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد انتهى. ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت ولها أيضاً وقت ضرورة ووقت حرمة.

[القول في وقت العشاء ابتداء وانتهاء]

(والعشاء (و) يدخل (أول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر) لما سبق وخرج بالأحمر الأصفر والأبيض ولم يقيده في المحرر بالأحمر لانصراف الاسم إليه لغة لأن المعروف في اللغة أن الشفق هو الأحمر، كذا ذكره الجوهري والأزهري وغيرهما.

قوله: (فيه) أي في القديم. قوله: (رواة) تمييز محول عن اسم أن أي ولأن رواتها أكثر وإسنادها أصح. قوله: (وقت فضيلة واختيار أول الوقت) ويقال له أيضاً وقت جواز بلا كراهة، فالثلاثة مشتركة في وقت واحد، وسيأتي لها أربعة أوقات فالمجموع سبعة قال حج في التحفة. تنبيه: المراد بوقت الفضيلة ما يزيد به الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية، ثم قال: ظاهر ما ذكر تغايرهما وقد صرحوا باتحادهما في وقت المغرب، وفي قولهم في نحو العصر وقت اختيارها من مصير الظل مثله إلى المثلين وفضيلتها أول الوقت. قلت: الاختيار له إطلاقان: إطلاق يرادف وقت الفضيلة، وإطلاق يخالفه وهو الأكثر المتبادر فلا تنافي. قوله: (ما لم يغب الشفق) فيه تساهل لأنه أدخل فيه وقت الحرمة والضرورة والكراهة. قوله: (ولها أيضاً وقت ضرورة) فيكون لها سبعة أوقات. قوله: (لما سبق) أي في حديث أمني جبريل حيث قال فيه والعشاء حين غاب الشفق. قوله: (الأصفر والأبيض) أي فلا يتوقف دخول الوقت على غيبوبتهما، لكن ينبغي تأخيرها لزوالهما خروجاً من خلاف من أوجه.

تنبيه: قد يشاهد غروب الشفق الأحمر قبل مضي الوقت الذي قدره المؤقتون فيها وهو عشرون درجة، فهل العبرة بما قدروه أو بالمشاهد؟ وقاعدة الباب وكذا الأحاديث تقتضي ترجيح الثاني والإجماع الفعلي يرجح الأول وكذا يقال فيما لو مضى ما قدروه ولم يغب الأحمر اه فتح الجواد لابن حجر، والمعتمد أن العبرة بالشفق لا بالدرج ولا يعمل بقولهم، واعلم أن المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعه، فقد يكون زوال الشمس في بلد طلوعها ببلد آخر وعصراً بآخر ومغرباً بآخر وعشاء بآخر اهم دعلى التحرير.

قال الإسنوي: ولهذا لم يقع التعرض له في أكثر الأحاديث.

تثبيه: من لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم كعادم القوت المجزىء في الفطرة ببلده أي: فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلاً اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة لا أنهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم لأنه ربما استغرق ليلهم نبه على ذلك في الخادم. (وآخره في) وقت ما يمضي اللهم اللهم المخبر جبريل السابق. وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين

قوله: (ولهذا لم يقع التعرض له) أي للأحمر. قوله: (لا يغيب فيها شفقهم) أي أو لا شفق لهم اج. قوله: (يقدرون) أي يقدرون وقت مغربهم ودخول وقت عشائهم فمفعول يقدرون محذوف كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (قدر ما يغيب) أي بقدر ما يغيب وظاهره اعتبار مضيّ ذلك الزمن وإن تأخِّر عن طلوع شمسهم، وقياسه أن وقت صبحهم يحصل بمضيّ زمن يطلع فيه فجر أقرب بلد إليهم اهـ مناوي على التحرير. قوله: (بأقرب بلد إليهم) بقي ما لو استوى في القرب إليهم بلدان ثم كان الشفق يغيب في إحداهما قبل الأخرى، فهل يعتبر الأول أو الثاني؟ فيه نظر. والأقرب الثاني لئلا يؤدي إلى فعل العشاء قبل دخول وقتها على احتمال اهم عش على م رد قوله: (اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة الغ) مثاله إذا كان من يغيب شفقهم أو من لا شفق لهم ليلهم عشرون درجة مثلاً وليل أقرب البلاد إليهم الذين لهم شفق يغيب ثمانون درجة مثلاً وشفقهم يغيب بعد مضي عشرين، فإذا نسب عشرون إلى ثمانين. كانت ربعاً فيعتبر لمن لا يغيب شفقهم مضي ربع ليلهم، وهو من مثالنا خمس درج فنقول لهم: إذا مضي من ليلكم خمس درج دخل وقت العشاء ذكره اج. قال الحلبي على المنهج: محل اعتبار النسبة إذا كان اعتبار مغيب شفق أقرب البلاد إليهم يؤدي إلى طلوع الفجر عندهم، وإلا فلا تعتبر بالنسبة بل يصبرون بقدر مغيب شفق أقرب البلاد إليهم، فقول الشارح لا أنهم يصبرون بقدر ما يمضي ليس مسلماً على إطلاقه ولو عدم وقت العشاء كأن طلع الفجر لما غربت وجب قضاؤها على الأوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين زي. ولو لم يسع أي لليل عندهم صلاة المغرب وأكل الصائم بأن كان بين الغروب وطلوع الفجر ما لا يسع إلا قدر المغرب، أو أكل الصائم قدم أكله لأنه تعارض عليه واجبان، لأن الفطر واجب فرازاً من الوصال فيقدم الأهم م د على التحرير. فإن انعدم الليل في بعض البلاد بأن كان يطلع الفجر عقب غيبوبة الشمس وجب قضاء المغرب أو العشاء. قال حج: ومقتضاه أن لا صوم عليهم لأنه على التقدير، والأخذ بالنسبة لا يكون صلاة المغرب والعشاء بعد الفجر قضاء اهـ ج ل. وكون أكل الصائم واجباً تحرز من الوصال المحرّم.

قوله: (يصبرون) أي عن فعل العشاء. قوله: (إلى ثلث الليل) أي إلى تمام ثلث الليل الأول سم.

هذين الوقتين محمول على قول الاختيار، وفي قول نصفه لخبر: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل» صححه الحاكم على شرط الشيخين، ورجحه النووي في شرح مسلم، وكلامه في المجموع يقتضي أن الأكثرين عليه ومع هذا، فالأول هو المعتمد، (و) آخره (في) وقت (الجواز إلى طلوع الفجر الثاني) أي الصادق لحديث: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» رواه مسلم. خرجت الصبح بدليل فبقي

قوله: (أي الصادق) وسمي صادقاً لأنه يصدق عن الصبح وببينة قال في شرح الروض: سمي الأول كاذباً لأنه يكذب عن الفجر لأنه يضيء ثم يسوذ ويذهب، والثاني صادقاً لأنه يصدق عن الصبح ويبينه اهد. وقد ورد في الخبر إطلاق الكذب على ما لا يعقل وهو: «صدق الله وكذب بطن أخيك» لما أوهمه من عدم وصول الشفاء بشرب العسل م رأي حين سأله وقال: يا رسول الله إن بطن أخي وجعة فأمره بأن يشرب العسل فشربه ولم يحصل له شفاء فقال: يا رسول الله لم يحصل له شفاء، فقال له ما تقدم.

فائدة: قوله على الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ. يقال كذب سمعك أي زلّ فلم يدرك حقيقة ما قيل له، فمعنى كذب بطنه أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه. وقال الإمام فخر الدين الرازي: لعله على علم بنور الوحي أن ذلك العسل سيظهر نفعه بعد ذلك، فلما لم يظهر نفعه في الحال مع كونه عليه السلام كان عالماً بأنه سيظهر نفعه بعد ذلك كان جارياً مجرى الكذب، فلذا أطلق عليه هذا اللفظ كما في متن المواهب.

قوله: (ليس في النوم تفريط) في للسببية أي ليس بسبب النوم تفريط أي: إن نام قبل دخول الوقت فإنه لا يحرم وإن علم أنه يستغرق الوقت ولو جمعة قبل الزوال على المعتمد كما قاله ق ل وع ش. وكذا إن نام بعد دخول الوقت وقبل الصلاة إن وثق بيقظته، والصلاة قبل خروج الوقت مع الكراهة، فإن علم أنه يستغرق الوقت حرم أي: يأثم إثمين إثم ترك الصلاة وإثم النوم، فإن استيقظ على خلاف ظنه وصلى في الوقت لم يحصل إثم ترك الصلاة، وأما الإثم الذي حصل بسبب النوم فلا يرتفع إلا بالاستغفار، ويجب إيقاظ من نام بعد الوجوب من باب النهي عن المنكر، ويسن إيقاظ من نام قبل الوقت إن لم يخش ضرراً لينال الصلاة في الوقت كما قاله ق ل. ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقاً ولا كراهة شرح م ر.

قوله: (إنما التفريط على من لم يصل الغ) عداه بعلى مع أنه إنما يتعدى بفي لأن في تتميم الكلام حذفاً أي: إثم التفريط اها اطف. قوله: (بدليل) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «وقت الصبح ما لم تطلع الشمس» قوله: (فبقي) أي وقت العشاء.

على مقتضاه في غيرها وخرج بالصادق الكاذب. والصادق هو المنتشر ضوءه معترضاً بنواحي السماء، بخلاف الكاذب فإنه يطلع مستطيلاً يعلوه ضوء كذنب السرحان وهو مكسر السين ـ كما قاله ابن الحاجب ـ الذئب، ثم تعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان لطوله.

وقوله: (على مقتضاه) وهو استمرار وقتها إلى وقت الأخرى. قوله: (هو المنتشر) أي من جهة المشرق فقط. قوله: (معترضاً) أي بعرض الأفق وهو حال مؤكدة وذلك لأن المنتشر هو المعترض. قوله: (بعلوه) بالواو من باب سما يسمو سموا، وأما على يعلى من باب رضي يرضى فهو في الشرف وهو غير مناسب هنا. قوله: (كلنب السرحان) يرجع لقوله مستطيلاً كما يشير إليه الشارح.

قوله: (ثم تعقبه) أي في بعض الأوقات وقد يتصل بالصادق قال: وما أحسن قول ابن الرومي:

وأول الغيث قطر ثم ينسكب بالمزح يبدو وبالإدمان يلتهب

وكاذب الفجر يبدو قبل صادقه ومثل ذلك وجد العاشقين هوى اهـ. دميرى.

قال الشيخ جلال الدين إمام الفاضلية: وهو يطلع إذا بقي من الليل السبع اهـ عناني. ثم قال: ووقع السؤال عن الشمس والقمر إذا غربا هل يسيران تحت الأرض أو في السماء أم لا؟ وأجيب: بأنهما إذا غربا يسيران تحت الأرض، وهذا عند التحقيق لا ينافي ما ورد في السنة مما ظاهره خلاف ذلك وهذا أولى في الجمع بين الأدلة اهـ م د على التحرير مع زيادة. ثم رأيت في كشف الأسرار لابن العماد ما نصه: سؤال، الشمس إذا غربت أين تذهب؟ قال الطرطوشي في شرح الرسالة: اختلف في ذلك فقيل يبتلعها حوت، وقيل تغرب في عين حمثة كما قال تعالى. والحمئة بالهمز ذات حمأة وطين وقرىء حامية بغير همز أي حارة ساخنة. قال الطرطوشي وقيل إنها تطلع من سماء إلى سماء حتى تسجد تحت العرش وتقول: يا رب إن أقراماً يعصونك. فيقول الله تعالى لها: ارجعي من حيث جئت فتنزل من سماء إلى سماء حتى تطلع من المشرق، وقال إمام الحرمين وغيره: لا خلاف أن الشمس تغرب عند قوم وتطلع على آخرين، والليل يطول عند قوم ويقصر عند آخرين، وعند خط الاستواء يكون الليل والنهار مستويين أبدأ. وسئل الشيخ أبو حامد عن بلاد بلغار كيف يصلون فإنه ذكر أن الشمس لا تغرب عندهم إلا بمقدار ما بين المغرب والعشاء ثم تطلع فقال: يعتبر صومهم وصلاتهم بأقرب البلاد إليهم، والأحسن وبه قال بعض الشيوخ أنهم يقدرون ذلك ويعتبرون الليل والنهار، كما قال ﷺ في يوم الدجال الذي كسنة وكشهر: «اقدروا له» حين سأله الصحابي عن الصوم والصلاة فيه، ويلغار بضم الباء الموحدة وإسكان اللام وبالغين المعجمة ويالراء المهملة في آخره: أقصى بلاد الترك، وذكر لي بعضهم عمن أخبره أن الشمس إذا غربت عندهم من ههنا طلع الفجر وصار يمشي قليلاً، ثم تطلع الشمس، وبهذا الجواب المذكور يحصل الجواب عن تردد أبداه القرافي في قوم لا تغيب الشمس عندهم إلا مقدار الصلاة، فهل يشتغلون بصلاة المغرب أو يشتغلون بالأكل حتى يقوون على صوم الغد إذا كان شهر رمضان. وإذا علمت من هذه القاعدة أن الليل يقصر عند قوم ويطول عند آخرين ظهر لك وجه الجمع بين الروايات الواردة عنه عليه الصلاة والسلام في قوله: فينزل ربنا كل ليلة حين يذهب ثلث الليل وفي رواية: «حين يذهب نصف الليل ويقول هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له، من يقرض غير عديم ولا ظلوم؛ المحديث وكذا أجاب بعض العلماء بهذا الجواب، وهو أن نزول الملك يكون دائماً الروايتين. قال: والمعنى فيه أن الشمس إذا انتصف الليل أحدثت في العالم حركة بطبعها وحرارتها فلا يبقى حيوان نائم إلا وتحرك لأنها حينئذ تقرب من الأرض فإذا تحرك استيقظ في وحرارتها فلا يبقى حيوان نائم إلا وتحرك لأنها حينئذ تقرب من الأرض فإذا تحرك استيقظ في الغالب، وإذا استيقظ يلقاه المنادي ونشطه إلى القيام للطاعة فيقول: هل من مستغفر هل من تائب هل من طالب حاجة؟ وفي هذه أسرار غريبة ومعان لطيفة فسبحان من هذا عطاؤه وجل من هذا قضاؤه اه بحروفه.

وذكر الكسائي في كتابه اعجائب الملكوت في قدرة الحي الذي لا يموت الله به وكان بن منبه: خلق الله عز وجل الشمس من نور عرشه وخلق القمر من نور حجابه الذي يليه، وكان كعب يقول: إن الشمس والقمر يؤتى بهما يوم القيامة فيقذفان في النار فقيل ذلك لابن عباس. فقال: كذب كعب إن الله تعالى أثنى على الشمس والقمر فقال في كتابه العزيز: فوسخر لكم الشمس والقمر دائبين إبراهبم: ٣٦] فكيف يقذفهما وقل وهب: وقد وكل الله بهما جميعاً ملائكة يرسلونهما بمقدار ويقبضونهما بمقدار فذلك قوله تعالى: فيولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل [العج: ٢١] فما نقص من أحدهما زاد في الآخر، وقال رسول الله أصغرهما، ولو كان تركهما على خلقتهما لم يعرف الليل من النهار ولا الأزمنة، فأمر جبريل فمرّ بجناحه على وجه القمر ثلاث مرات فطمس عنه الوضوء فذلك قوله تعالى: فومحونا الممحو منه، ثم خلق الله للشمس مجلة لها ثلاثمائة وستون عروة ووكل بالشمس والعجلة الممدي منها، ثم خلق الله للشمس مجلة لها ثلاثمائة وستون عروة ووكل بالشمس والعجلة ثلاثمائة وستون عروة ووكل بالشمس والعجلة الهما مشارق ومغارب في قطر الأرض وللسماء مائة وثمانون عيناً في المغرب من طينة لهما مشارق ومغارب في قطر الأرض وللسماء مائة وثمانون عيناً في المغرب من طينة وتفر غلياً كغلي القدر، ومثل ذلك في المشرق كل يوم تطلع من مطلع جديد وتغرب سوداء تفور غلياً كغلي القدر، ومثل ذلك في المشرق كل يوم تطلع من مطلع جديد وتغرب

في مغرب جديد، وخلق بحراً دون سماء الدنيا له موج مكفوف فتجري فيه الشمس والقمر والكواكب في لجة ذلك، ولو بدت الشمس من ذلك البحر لأحرقت كل شيء في الأرض، ولو بدا القمر من ذلك البحر لافتنن العالمون بحسنه حتى يعبدونه من دون الله إلا ما شاء الله، فإذا طلعت الشمس طلعت ومعها ثلاثمائة وستون ملكاً ناشرو أجنحتهم يجرونها بالتقديس والتهليل على قدر ساعات الليل والنهار، فإذا غربت الشمس رفع بها من سماء بالى سماء حتى تبلغ إلى السماء السابعة حتى تكون تحت العرش فتخر ساجدة لله تعالى وتسجد الملائكة الموكلون بها، ثم يتحدرون بها من سماء إلى سماء حتى تبلغ بها إلى فلكها، وذلك حين ينفجر الفجر فلا تزال تضيء حتى تغرب، فإذا كان عند الغروب أقبل ملك قد وكل بالليل فيقبض قبضة من ظلمة خلقها الله عند المغرب، ولا يزال يرسل تلك الظلمة قليلاً قليلاً حتى ينشر جناحيه فيبلغان قطر الأرض وكنفي السماء فلا يزال يسوق الظلمة بالتقديس والتسبيح حتى يبلغ المغرب، فإذا بلغ المغرب انفجر الصبح من المشرق ولا يزال يقبض الظلمة شيئاً بعد شيء حتى يضيء النهار فذلك مسير الشمس والقمرة اهد.

فإن قيل: ما هذا السواد الذي يحدث في القمر؟ قيل سئل علي عن ذلك فقال: إنه أثر مسح جناح جبريل عليه السلام، وذلك أن الله تعالى خلق نور القمر سبعين جزءاً وكذلك نور الشمس، ثم أتى جبريل فمسحه بجناحيه فمحا من القمر تسعة وستين جزءاً فحولها إلى الشمس، فأذهب عنه الضوء وأبقى فيه النور فذلك قوله تعالى: ﴿فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة﴾ [الإسراء: ١٢] وأنت إذا تأملت السواد الذي في القمر وجدته حروفاً أولها الجيم وثانيها الميم وثالثها الياء، واللام أنف آخر الكل مكتوب عليه جميلاً، وقد شاهدت ذلك وقرأته مرات فسحان من خلقه جميلاً.

فإن قبل: إذا جاء الليل أين يذهب النهار، وإذا جاء النهار أين يذهب الليل؟ قل: إنهما في كفي ملك في إحدى يديه نور وفي الأخرى ظلمة، فالظلمة دائمة والنور يجيء ويذهب. وفي سيرة الحلبي قال بعضهم في قوله تعالى: ﴿وآية لهم الليل نسلخ منه النهار﴾ [يس: ٣٧] إن الليل ذكر والنهار أنثى فالليل كآدم والنهار كحواء، وقد ذكر أن الليل من الجنة والنهار من النار ومن ثم كان الأنس بالليل أكثر اهد.

قال الشعراني في الدرر قلت لشيخنا رضي الله عنه: رأيت في كلام بعضهم أن الليل ذكر والنهار أنثى هل ذلك صحيح؟ قال رضي الله عنه: نعم. فلما تغشى الليل النهار توالداً فظهرت الكائنات من غشيان الزمان فالمولدات كلها أولاد الزمان، فقلت له: فإذا استخراج النهار الذي هو أنثى كاستخراج حواء من آدم فقال نعم. ﴿وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون﴾ [يس: ٣٧] كما أن استخراج الليل الذي هو ذكر كاستخراج عيسى ابن مريم. وهنا أسرار لا

فلها سبعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز، ووقت حرمة، ووقت ضرورة، ووقت عذر، هو وقت المغرب لمن يجمع، ووقت كراهة وهو كما قاله الشيخ أبو حامد بين الفجرين.

[القول في وقت الصبح ابتداء وانتهاء]

(والصبح) أي صلاته وهو بضم الصاد وكسرها لغة أول النهار، فلذلك سميت به هذه الصلاة، وقيل لأنها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضاً وحمرة، والعرب تقول: وجه صبيح لما فيه بياض وحمرة.

تذكر إلا مشافهة فإذا خاطب أبناء الليل قال: ﴿يولج الليل في النهار﴾ [الحج: ٦١] وإذا خاطب أبناء النهار قال: ﴿ولا الليل اللحج: ٦١] فهو معنى قوله: ﴿ولا الليل سابق النهار﴾ [المعنين والله عليم حكيم.

فإن قيل: الليل أفضل أم النهار؟ قيل، قال النيسابوري: الليل أفضل لوجوه: أحدها: أن الليل راحة والراحة من الجنة والنهار تعب والتعب من النار، وأيضاً الليل حظ الفراش والنهار حظ اللباس، ولأن الله تعالى سمى ليلة خيراً من ألف شهر، وليس في الأيام مثلها، ولأنه وقت الصلاة التي كانت مفروضة أي فهو وقت فاضل، وهذا يدل على أن وجوب صلاة الليل نسخ في حقه وحقنا وهو الراجح كما في الحلبي على معراج الغيطي. وقيل: النهار أفضل لأنه نور، وأيضاً لا يكون في الجنة ليل، وأيضاً النهار للمعاد والمعاش.

فإن قيل: ما الليل والنهار؟ قيل: هما يخرجان من كفي ملك في إحدى يديه نور، وفي الأخرى ظلمة فيقال الظلمة دائمة والنهار يجيء ويذهب. قال النيسابوري: ومنه يعلم أن نور الفجر ليس من نور الشمس كما ذكره ابن العماد في كشف الأسرار.

قوله: (فلها سبعة أوقات) لم يتقدم في كلام المصنف إلا ثلاثة فكان الأولى الإتيان بالواو لإبقاء التفريع.

قوله: (وهو بضم الصاد وكسرها) ظاهره استواء اللغتين مع أن الكسر لغة قليلة وعبارة بعضهم وحكي كسرها. قوله: (سميت به) فهو من إطلاق المحل على الحال وهو الصلاة مجازاً ولها خمسة أسماء الصبح والفجر والبرد والوسطى على قول ضعيف والغداة. قوله: (يجمع بياضاً وخمرة) أما البياض فهو الفجر الصادق، وأما الحمرة فمن شعاع الشمس قبل طلوعها، ومعلوم أن الفجر يمتد إلى طلوع الشمس فصح قوله الذي يجمع بياضاً وحمرة م د. قال بعضهم: إن قول الشارح يجمع بياضاً وحمرة فيه نظر، لأن الفجر إنما يجمع ذلك بعد مضي زمن كثير من وقتها فيقتضي أنها تؤخر لذلك عن أول وقتها وليس كذلك، وإنما تفعل في

(وأول وقتها طلوع الفجر الثاني) أي الصادق لحديث جبريل، فإنه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم، وإنما يحرمان بالصادق (وآخره في) وقت (الاختيار إلى الإسفار) وهو الإضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إلى: «الوقت ما بين هذين» محمول على وقت الاختيار (و) آخره (في) وقت (الجواز إلى طلوع الشمس) لحديث مسلم: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر إلحاقاً لما يظهر بما ظهر فيهما، ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر، فناسب أن يخرج بطلوع الشمس فلها ستة أوقات وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر، فناسب أن يخرج بطلوع الشمس فلها ستة أوقات وقت وقت حرمة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة إلى الاحمرار، ثم وقت كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة، وهي نهارية لقوله تعالى: ﴿وكلوا واشربو﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية. وللأخبار الصحيحة في ذلك، وهي عند الشافعي رضي الله تعالى عنه والأصحاب الصلاة الوسطى لقوله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ولخبر مسلم: «قالت عائشة والصلاة الوسطى ولخبر مسلم: «قالت عائشة

أول الوقت والفجر حينئذ بياض لا حمرة فيه، فلو قال لأنها تفعل عقب الفجر والفجر فيه بياض حينئذ والشيء الذي فيه بياض يقال له صبح كان أولى. قوله: (لحديث جبريل) أي بالنسبة للمرة الأولى. قوله: (علقه على الوقت) أي قيده بالوقت الخ لأن فعله فيه يدل على التقييد به كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (لخبر جبريل السابق) أي بالنسبة للمرة الثانية.

قوله: (والمراد بطلوعها هنا) احترز به عما سيأتي في صلاة الكسوف من أنه لو ظهر بعضها صلى للباقي فلم يلحقوا ما لم يظهر بما ظهر ح ل. قوله: (إلحاقاً لم يظهر بما ظهر) فكأنها كلها طلعت بخلاف غروبها فإنه لا بد من سقوط جميع القرص، فإذا غاب البعض ألحق ما لم يظهر بما ظهر فكأنها لم تغرب اهرزي. قوله: (فلها ستة أوقات) الأولى التعبير بالواو على قياس ما مر، وليس لها وقت الفور لأنها لا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها. قوله: (وهي نهارية) أي شرعاً وليلية على القول بأن أول النهار من طلوع الشمس ولذلك طلب فيها الجهر اهر وليس فيما ذكره الشارح دليل لما ادّعاه ق ل. قوله: (في ذلك) أي في أنها نهارية. قوله: (إذ لا قنوت الغ) هو مبني على أن المراد بالقانتين في الآية من يأتي بقنوت الصبح وليس كذلك، وإنما المراد به العبادة والطاعة مطلقاً فراجعه ق ل. أي وقوموا لله مطبعين شرح مسلم.

قوله: (والصلاة الوسطى) بالجرأي: ﴿اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] بالجر وصلاة العصر بالجرأيضاً، وهذه الكلمة قرآن عند عائشة بدليل قولها سمعتها من رسول الله، إلا أنها من القراءة الشاذة عند غيرها، ولذلك لم تقرأ عند غير عائشة كذا ذكره الشارح بالعطف كالبيضاوي، وصريح كلام السيوطي في الاتقان عدم

رضي الله تعالى عنها لمن يكتب لها مصحفاً: ﴿كتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر﴾ [البقرة: ٢٣٨] ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ إذ العطف يقتضي التغاير. قال النووي عن الحاوي الكبير: صحت الأحاديث أنها العصر لخبر: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» (١) ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان، كما وهم فيه بعض أصحابنا وقال في شرح مسلم الأصح أنها العصر، كما قاله الماوردي، ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة، والأولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحاً وفجراً لأن القرآن جاء بالثانية، والسنة بهما معاً، ويكره تسمية المغرب عشاء، وتسمية العشاء عتمة. هذا ما جزم به في التحقيق والمنهاج وزوائد الروضة، لكن قال في المجموع نص في الأم على أنه يستحب أن لا تسمى بذلك وهو مذهب محققي أصحابنا. وقالت طائفة قليلة يكره. والأول هو الظاهر لورود النهي عن ذلك،

العطف ونصه، قال أبو عبيد: المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة، وتبيين معانيها كقراءة عائشة وحفصة: ﴿والصلاة الوسطى صلاة العصر﴾ [البقرة: ٢٣٨] اهد ولعلهما روايتان، لكن على حذف الواو تكون نصاً في أن الوسطى هي العصر اهد ورأيت في بعض كتب القراءة الشاذة قوله: والصلاة الوسطى يقرأ بالنصب حملاً على موضع الصلاة، أو على تقدير واحفظوا الصلاة الوسطى. قوله: (سمعتها) أي هذه الآية المشتملة على وصلاة العصر، وهذا كان قبل تحرير المصاحف كما قاله المرحومي.

قوله: (إذ العطف يقتضي التغاير) أي فيفيد أن صلاة العصر مغايرة للوسطى، لكن هذا لا يدل على أن الوسطى هي الصبح، والشارح ذكره دليلاً على كونها الصبح، لأن غاية ما يفيده أنها ليست العصر، وأما كونها الصبح فلم يستفد منه لاحتمال أنها غيرها أه وعبارة ق ل قوله: إذ العطف الخ وقد يرد بجعله عطف تفسير فلا يخالف ما بعده. قوله: (ولا يقال فيه قولان) عبارة م ر. ولا يقال في المسألة قولان فقوله هنا فيه أي في مذهبه. وفيه نظر، فإنه قد حكي فيه القولان في مسائل كثيرة.

قوله: (ويكره تسمية المغرب عشاء) وإن قيدت بالأولى إلا مع التغليب خلافاً لشيخ الإسلام ق ل. قال في العباب: ولا يكره أن يقال لهما عشاءان اهد وهذا هو التغليب وما ورد من تسميتها بذلك بيان للجواز أو خطاب لمن لا يعرفها إلا به كما قاله ع ش. قوله: (وتسمية العشاء عتمة) لما فيه من البشاعة والاستهجان من حيث إضافة الصلاة للعتمة التي هي ذهابهم لحلاب الإبل في هذا الوقت فربما توهم أن الصلاة لهذا المعنى. قوله: (نص في الأم على أنه يستحب) أي فالتسمية خلاف الأولى. قوله: (والأول) أي الكراهة هو الطاهر.

⁽۱) أخرجه البخاري ٨/١٩٥ (٤١١١، ٣٥٦، ٦٣٩٦) ومسلم ١/٢٣٧ (٢٠٥/٦٢٧).

ويكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها لأنه ﷺ كان يكره ذلك ويكره الحديث بعد فعلها، لأنه ﷺ كان يكره ذلك إلا في خير، كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وإيناس ضيف وزوجة

قوله: (ويكره النوم الغ) محل الكراهة إذا وثق من نفسه بيقظته في الوقت وإلا حرم وغير العشاء مثلها، ولا يحرم النوم قبل الوقت، وإن علم عدم استيقاظه فيه لأنه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها، بل وإن قصد عدم فعلها في وقتها كما إذا نام قبل دخول وقت الجمعة قاصداً تركها فلا يحرم أي: وإن قلنا بوجوب السعي على بعيد الدار، والفرق أنه لما كان بعيد الدار لا يمكنه الذهاب إلى الجمعة إلا بالسعي قبلها نزل ما يمكنه فيه السعي منزلة وقت الجمعة، لأنه لو لم يعتبر لأدى إلى عدم طلبها منه، والنوم لما لم يكن مستلزماً لتفويت الجمعة اعتبر لحرمته أي النوم خطابه بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت، لكن في سم على حج أن حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعي على بعيد الدار، وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه قبل الوقت وحرم عليه النوم المفوت، لذلك السعي الواجب ع ش على م ر.

قوله: (قبل صلاة العشاء) ومثلها بقية الصلوات، وإنما خصت بذلك لأنها محل النوم. قوله: (ويكره الحديث بعد فعلها) إلا إذا جمعها تقديماً مع المغرب فلا يكره إلا بعد دخول وقتها الأصلي ومضيّ وقت الفراغ منها غالباً شوبري عن ابن حجر، وأقره شيخنا ح ف قال سم. وفارق الكراهة فيما إذا جمَّع العصر مع الظهر تقديماً حيث كرهت الصلاة بعده، وإن لم يدخل وقت العصر بأن المعنى الذي لأجله كره الحديث بعدها مفقود وكراهة الصلاة بعد العصر منوطة جعلها وقد وجد كما هو واضح اهـ. إنما لم يكره الحديث قبل الفعل لأن الوقت باعث على تركه بطلب الفعل فيه كما في ق ل على الجلال. وألحق بالحديث نحو الخياطة، ولعله لغير ساتر العورة ومثل الخياطة الكتابة، وينبغى أن لا تكون للقرآن أو لعلم منتفع بع كما صرح به ح ل. والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت أما المكروه ثم فهو هنا أشد كراهة وكذا المحرم. قوله: (إلا في خير) أي وإلا المسافر فلا يكره له الحديث بعدها مطلقاً سواء كان السفر طويلاً أم لا. وسواء كان في خير أم لحاجة السفرع ش على م ر. قوله: (وإيناس ضيف) أي غير فاسق أما هو فيحرم إيناسه لأنه يحرم الجلوس مع الفساق زي. وذكر حج في شرح الأربعين أن الأوجه عدم الحرمة ويوجه قولهم بحرمة إيناسهم بالجلوس معهم على غير هذه الحالة، وظاهر قوله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفها يشمل الفاسق. ويحتمل الحرمة ردعاً وزجراً. أوقد قيد ح ل وع ش على م ر سنّ إيناس الضيف بكونه غير فاسق، أما هو فلا يسن إيناسه وهو المعتمد وانظر هل إيناسه حرام ردعاً وزجراً أو مكروه أو : خلاف الأولى، لأن عدم سن إيباسه صادق بذلك حرر. وفي ع ش على م ر أن إيباسه لكونه فاسقاً حرام، وكذا إذا لم يلاحظ في إيناسه شيئاً، وأما إيناسه لكونه شيخه أو معلمه فيجوز كما عند زفافها، وتكلم بما دعت الحاجة إليه كحساب ومحادثة الرجل أهله لملاطفة أو نحوها فلا كراهة، لأن ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة. وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال: كان النبي على يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل؟.

فائدة: روى مسلم عن النواس بن سمعان قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ولبثه في الأرض أربعين يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم.

أفاده شيخنا ح ف. قوله: (عند زفافها) ليس قيداً، ولذا عطف عليه قوله ومحادثة الرجل أهل لملاطفة عطف عام على خاص فالأولى حذف قوله وزوجة، لأن ما بعده يغني عنه. وعبارة الملاطفة علوف: ومحادثة الرجل أهله لملاطفة أي ولو كانت فاسقة وأطلق في محادثة الأهل فيشمل وقت الزفاف وغيره، إذ ملاطفة الزوجة مطلوبة مطلقاً زفت أو لا. خلافاً لمن قيده بوقت الزفاف. قوله: (لمفسئة متوهمة) وهي خوف فوت الصبح. لا يقال درء المفاسد مقدم على جلب المصالح المشار إليه بقوله إلا في خير. لأنا نقول محل ذلك إذا كانت المفسدة محققة. قوله: (عامة ليله) أي أكثره. قوله: (عن بني اسرائيل) أي عن عبادهم وزهادهم ليحمل ذلك الصحابة على التخلق بأخلاقهم. قوله: (ذكر رسول الله على اللجال) فعال بفتح فتشديد من اللجل وهو التغطية أو الخلط لكثرة خلطه الباطل بالحق، وهو بشر من بني آدم وموجود الآن واسمه صاف بن صياد، وكنيته أبو يوسف وهو يهودي كما نقله ع ش على م ر عن المناوي. وفي ا ط ف: أن اسمه عبد الله يخرج آخر الزمان يبتلي الله عباده به ويقدره على أشباء تدهش وفي ا ط ف: أن اسمه عبد الله يخرج آخر الزمان يبتلي الله عباده به ويقدره على أشباء تدهش وفي ا ط ف: أن اسمه عبد الله يخرج آخر الزمان يبتلي الله عباده به ويقدره على أشباء تدهش وفي ا ط ف: أن اسمه عبد الله يخرج آخر الزمان يبتلي الله عباده به ويقدره على أشباء تدهش وفي ا ط ف: أن اسمه عبد الله يخرج آخر الزمان يبتلي الله عباده به ويقدره على أشباء تدهش وتحير الألباب يعثر بها بعض العباد، ويثبت الله من سبقت له السعادة.

قال البسطامي: والدجال رجل قصير كهل برّاق الثنايا مهدي اليهود وينتظرونه كما ينتظر المؤمنون المهدي. ونقل عن كعب الأحبار أنه رجل عريض الصدر مطموس العين يدّعي الربوبية معه جبل من خبز وجبل من أجناس الفواكه. وأرباب الملاهي جميعاً يضربون بين يديه بالطبول والعيدان فلا يسمعه أحد إلا تبعه إلا من عصمة الله تعالى، قال: ومن أمارات خروجه يهب ريح كريح قوم عاد ويسمعون صيحة عظيمة وذلك عند ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكثرة الزنا وسفك الدماء، وركون العلماء إلى الظلمة، والتردد إلى أبواب الملوك، ويخرج من ناحية المشرق من قرية تسمى وسرابادين ومدينة العوازان ومدينة أصبهان، ويكون خروجه إذا غلا السعور، ويخرج على حمار ويتناول السحاب بيده ويخوض البحر إلى كعبيه ويستظل في أذن حماره خلق كثير ويمكث في الأرض أربعين يوماً، ثم تطلع الشمس يوماً حمراء ويوماً صفراء. ثم يصل المهدي بعسكره إليه فيلقاه ويقتل من أصحابه ثلاثين ألفاً فينهزم حمراء ويوماً صفراء. ثم يصل المهدي بعسكره إليه فيلقاه ويقتل من أصحابه ثلاثين ألفاً فينهزم وبيده حربة، فيأتي إليه فيطعنه بها فيقتله اهد.

وقال ابن حجر: أما خروج الدجال من قبل المشرق فجزم. وفي رواية: أنه يخرج من البجيرم على الخطيب/ج٢/م٣ خراسان، وفي أخرى أنه يخرج من أصبهان. وأما الذي يدعيه فإنه يخرج أوّلاً فيدعو الناس إلى الإيمان والصلاح ثم يدّعي الإلهية كما أخرجه الطبراني.

فإن قلت: ينافي خروجه من خراسان أو أصبهان ما أخرجه أبو نعيم من طريق كعب الأحبار: "إن اللجال تلله أمه بقوص من أرض مصر". قلت: لا لاحتمال أن يولد فيها ثم يرحل إلى المشرق وينشأ فيها ثم يخرج، وقال البسطامي في كتاب الجفر الأكبر، قال أبو بكر الصديق: يخرج اللجال فيما بين العراق وخراسان يخرج معه أصحاب العقد ويتبعه خمسة عشر الفا من نسائهم، ويخرج من أصبهان وحدها سبعون ألفا، ويمر اللجال بالخربة فيقول لها: أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل، ومعه جنة ونار فناره جنة وجنته ناز، فجنته أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل، ومعه جنة ونار فناره جنة وجنه مهل من خفرة وناره دخان، ومعه جبل من خبز وهو جبل البصرة الذي يقال له سنام، ومعه مهل من من أمن به أطعمه وسقاه وإلا قتله وقال: أنا ربكم اهد.

قال عياض: وما ذكر في ذلك من الأحاديث حجة لأهل السنة في صحة وجود الدجال، وأنه رجل معين ابتلى الله به عبادة ويقدره على أشياء كإحياء الميت الذي يقتله، وظهور الخصب والأنهار في الجنة والنار، واتباع كنوز الأرض، وأمره السماء فتمطر والأرض فتنبت، ثم يبطل أمره ويقتله عيسى، وقد خالف في خروجه بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية، فأنكروا وجوده وردوا الأحاديث الصحيحة وما زعموه يرده الأخبار المفيدة للقطع.

وقال ابن العربي: شأن الدجال في ذاته عظيم والأحاديث الواردة فيه أعظم، وقد انتهى الخذلان بمن لا توفيق عنده إلى أن قال: إنه باطل كذا في المناوي على الخصائص مع زيادة.

ويروى: «أنه إذا كان في آخر الزمان تخرج امرأة من البحر فتدعو الخلائق إلى نفسها فلا يأتيها أحد إلا كفر، فيمكث الناس أعواماً بعد ذلك فيمسك الله عنهم الغيث، ويتوالى القحط ثم يأتي من السماء دخان عظيم يغشى أهل الأرض، فبينما الناس كذلك في الجهد العظيم إذ خرج عليهم الدجال لعنه الله جعد قطط أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية مكتوب بين عينيه كافر يقرأ ذلك كل مؤمن».

ويروى: «أن رجلاً كان في الزمن الخالي كان في سفينة مع قوم قامت بهم إلى جزيرة فوجد فيها الدجال وهو محبوس في دير عظيم، قد أدخل في موضع تحت الأرض وهو مغلغل مسلسل مقيد، وقد وكل به رجل عظيم الخلق بيده عمود من حديد إذا أراد أن يتحرك ضربه فسكن، وجعل بين يديه ثعبان عظيم يهم بأكله كلما تنفس، فلما دخل ذلك الزجل ورآه فزع منه فصاحه الدجال وسأله من أين هو؟ فأخبره. فسأله عن الزمن وما حاله ما حال أهله؟ فوصف له ذلك، فلما ذكر أن محمداً على بعث تنفس وهم بالخروج، وكان قد تعاظم طول ما وصف له ذلك الرجل، فجاءه الموكل به فضربه بذلك العمود وقال له: اهدا فليس هذا أوانك

إذا أراد الله إنجاز وعده وانفاذ حكمه، وتم انقضاء الدنيا أذن له بالخروج فيخرج عند شدة الجوع ومعه قصعة يظن الناس أن فيها طعاماً لشدة ما بهم من الجهد والبلاء، ويتبعه يومنذ اليهود، ويقود وراءه نهرين من ماء ويدعي الربوبية، ويقتل رجلاً ثم يحييه بإذن الله تعالى، فقد ورد أنه يقتل الخضر بالسيف نصفين ويمشي بالحمار بينهما ثم يحييه، ويقول له: ألم تزدد بي إيماناً: فيقول له: ما ازددت إلا تكذيباً لك وتصديقاً بمحمد على المرة الأولى، كل ذلك فتنة وبلاء ذلك ثلاث مرات أي يحييه ويقتله ويحييه ويقتله زيادة على المرة الأولى، كل ذلك فتنة وبلاء مين، فعند ذلك يفتن به الناس ويرتدون عن الإسلام إلى دينه دين اليهودية.

ويروى: أن الدجال لعنه الله يخترق الأرض كلها سهلها ووعرها وقفرها وعمرانها في ثلاثة أيام إلا حرم مكة وحرم المدينة فإنه لا يدخلهما، فإذا أراد الله هلاكه وهلاك من معه دفع إلى ناحية دمشق، فبينما الناس يمرجون خوفاً من قدومه، إذ نزل عليهم من السماء عيسى ابن مريم فيقيم الصلاة في مسجدها الأعظم فيصليها فإذا هم الدجال بدخولها عرف الناس عيسى عليه السلام ويجتمعون إليه فيخرج بهم إلى الدجال، فإذا رأى الدجال عيسى ابن مريم ذاب كما يذوب الرصاص ويتصاغر العظمته، فيرميه عيسى عليه السلام بالحربة فيقتله وينهزم من معه من اليهود ويقتلون قتلاً عظيماً.

ويروى: «أن المسلم يطلب اليهودي فيستتر بحجر أو شجرة فيناديه الحجر والشجرة يا ولي الله هلم هذا عدو الله مستتر بي فاقتله، فإذا هلك الدجال يحكم عيسى عليه السلام في الأرض ويتزوج ويكون له الولد، ويحج البيت، وتغرس الناس الأشجار، وتخرج الأرض بركتها، وتطبب الدنيا لأهلها، وتكثر الأرزاق، ويصحبهم الأمن، ويقيمون على ذلك أربعين صنة، وهو مقام عيسى عليه السلام في الأرض».

وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه قال: وينزل ابن مريم فيتزوج ويولد له ويمكث خمساً وأربعين يوماً، ويدفن معي في قبري، وأقوم أنا وعيسى من قبر واحد بين أبي بكر وعمره. ويقال: إنه يتزوج امرأة من العرب بعد ما يقتل الدجال وتلد له بنتاً فتموت، ثم يموت ﷺ بعدما يعيش سنين، ذكره أبو الليث السمرقندي، وخالفه كعب في هذا وأنه يولد له ولدان يسمي أحدهما أحمد والآخر موسى، ولعل الحكمة في تسميتهما بذلك لكونه بعث بينهما يعني بين موسى ومحمد ﷺ. ويقال: إن من صلاح الدنيا في زمن عيسى عليه السلام أن الصبيان يلعبون بالحيات في الأزقة ولا تضرهم وأن الذئب يرعى مع الغنم فلا يعدو، فإذا توفي عيسى عليه السلام يرجع الناس إلى كفرهم وطغيانهم وضلالهم وعصيانهم حتى تطلع الشمس من مغربها فلا تقبل لأحد عند ذلك توبة وهو معنى قوله عز وجل: ﴿يوم يأتي بعد آبات ربك لا ينفع نفساً إيمانها﴾ الآية.

قلنا: فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا اقدروا له قدره» (١٠). قال الإسنوي: فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له. قال في المجموع: وهذه المسألة سيحتاج إليها نص على حكمها رسول الله على التهى:

تنبيه: اعلم أن وجوب هذه الصلوات موسع إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها وإذا أراد المصلي تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها في الوقت على الأصح في التحقيق، فإن أخرها مع العزم على ذلك ومات أثناء الوقت، وقد بقي منه ما يسعها لم يعص، بخلاف الحج لأن الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر بإخراجها عنه، وأما الحج فقد قصر بإخراجه عن وقته بموته قبل الفعل، والأفضل أن يصليها أول وقتها إذا تيقنه

قوله: (اقدروا) بضم الهمزة والدال. وقوله: (قدره) أي من أيامكم. قوله: (تنبيه اعلم أن وجوب الخ) هذا التنبيه يشتمل على فروع سنة: الأول: في وجوب الصلاة بدخول الوقت. والثاني: في ندب الإبراد بشروطه. والثالث: في ضابط وقوع الصلاة أداء ووقوعها قضاء. والرابع في الاجتهاد في الوقت جوازاً إن قدر على اليقين ووجوباً إن لم يقدر. والخامس: في قضاء الصلوات هل هو فوراي أو لا؟ والسادس: في الأوقات المكروهة كراهة تحريم، وهذا السادس سيأتي في المتن فذكره هنا محض تكرار اهـ. قوله: (لزمه العزم على فعلها) أي ولو سن الإبراد لأن سن التأخير حينتذ عارض فلم يرفع حكم الوجوب الأصلي وهو توقف جواز التأخير على العزم اهـ س ل. قوله: (فإن أخرها مع العزم على ذلك ومات الخ) أي والفرض أنه لم يظن موته فيه بهذا القيد وإلا وجب الفعل حالاً. قوله: (لأن الصلاة الخ) الأولى أن يقال لأن الصلاة يوجد فيها الإثم في الحياة بخروج وقتها ولا كذلك الحج، فلو لم يأثم فيه بالموت لزم عدم الإثم أصلاً فتأمل في ل. أي: فيفوت معنى الوجوب. قوله: (فقد قصر بإخراجه) أي فيموت عاصياً والعصيان من السنة التي مات فيها لا من وقت استطاعته ويترتب على ذلك فساد العقد المشترط فيه العدالة إذا فعله حال عصيانه، وكذا الشهادة يتبين بطلانها. قوله: (والأفضل أن يصليها أول وقتها) ولا يمنع تحصيل فضيلة الوقت لو اشتغل أوله بأسبابها من طهارة وأذان وستر وأكل لقم وتقديم سنة راتبة، بل لو أخر بقدر ذلك وإن لم يحتج إليه ثم أحرم بها حصل فضيلة أوله، ولا يكلف السرعة على خلاف العادة ولو فعل مع ذلك شغلاً خفيفاً أو أتى بكلام قصير أو أخرج حدثاً يدافعه أو حصل ماء ونحوه لم يمنعها أيضاً شرح م ر، وقوله: ولو اشتغل لو هنا مصدرية وما دخلت عليه في تأويل مصدر فاعل قوله يمنع ومثلها في أنها مصدرية قوله تعالى: ﴿ودُوا لُو تَدْهَنَ ﴾ [القلم: ٩].

⁽۱) أخرجه مسلم ۲۲۵۰/۶ (۱۱۰، ۲۹۳۷).

ولو عشاء لقوله ﷺ في جواب: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها». رواه الدارقطني وغيره، نعم يسن تأخير صلاة الظهر في شدة الحر

قوله: (ولو عشاء) للرد على من قال الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل، وأما خبر الصحيحين: «كان رسول الله ﷺ يحب أن يؤخر العشاء». فجوابه أن تعجيلها هو الذي واظب عليه ولا يرد أيضاً خبر: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» لأنه معارض بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت، أو أن المراد بالإسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتأخير إليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه.

وروي عن ابن عمر مرفوعاً: «الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله» قال أبو بكر: رضوان الله أحب إلينا من عفوه. قال الشافعي: لأن رضوان الله يكون للمحسنين وعفوه يكون للمقصرين، وفرق بين المحسن والمقصر. ويندب للإمام الحرص على أول الوقت، لكن بعد مضيّ قدر اجتماع الناس وفعلهم لأسبابها عادة وبعده يصلي بمن حضر وإن قل، لأن الأصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فإن انتظره كره كما في ع ش على م ر.

قوله: (نعم يسن تأخير صلاة الظهر) وهو المسمى بالإبراد أشار بهذا إلى أن محل استحباب الصلاة أول الوقت ما لم يعارضه معارض، فإن عارضه كإبراد فالتأخير أفضل. قال م ر: وذلك في نحو أربعين صورة منها التأخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الأولى وللواقف بعرفة يؤخر المغرب، وإن كان نازلاً وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة، نعم الأفضل كما اختاره النروي أن يصلي مرتين مرة أول الوقت منفرداً ثم في الجماعة. والضابط: أن كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو أخر فاتت بقدم على الصلاة، وإن كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه أفضل، وقد نظم بعضهم الصور المطلوب فيها تأخير الصلاة فقال:

يوخر الطهر لحر عندنا وأخر السعفرب للمزدلفه وإن يكن مسافراً في الأولى وأخر الذي يدافعه الحدث إن يأت تائفاً كذاك من علم أو سترة بين جماعة ترى بحيث كل الفرض في الوقت يقع

أعنني إذا اشتد ورمني بمنى لنجمعها لنفره من عرفه أحرها للجمع وهو أولى ولطعام قبل فعلها حدث قبل خروج الوقت ماء يافهم أو قدرة عملي القيمام آخرا وذات تقطيع ترجيه انقطع

إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة، بشرط أن يكون ببلد حار كالحجاز لمصل جماعة بمصلى يأتونه كلهم أو بعضهم بمشقة في طريقهم إليه

في آخر الوقت ويوم الغيم إلى اليقين مثل ما في الصوم ولاشتغاله بنحو غرق ينقذه ودفع ماثل بحق عن نفسه وماله وميت خيف انفجاره لدى ذي الفطنة

لما ورد من قوله على: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» بفتح الفاء وسكون الياء التحتية أي هيجانها بسبب تفسها. فإن قلت: لم يسن تأخير الصلاة في الحر دون البرد مع أنهما من جهنم؟ أجيب: بأن البرد إنما يكون سلطانه غالباً بعد الصبح في الحر ولا يزول إلا بعد طلوع الشمس فلو أخرت الصلاة إلى ذلك لزم خروجها عن وقتها. بخلاف ذلك في الحر اهد ح ف. وأشار الشارح بقوله نعم الخ. إلى أن محل استحباب الصلاة أول الوقت ما لم يعارضه معارض، فإن عارضه كإبراد فالتأخير أفضل ولا يجاوز به نصف الوقت. وقال ابن قاسم: فرع سأل سائل: هل يسن تأخير الصلاة في شدة البرد إلى أن يخف البرد السالب للخشوع قياساً على ما ورد في الحر أم لا؟ فأجاب م ر: بأنه لا يسن لأن الإبراد في الحر رخصة فلا يقاس عليه وخرج بالظهر أذانها والجمعة كما قاله ق ل، فالظهر قيد أول وفي شدة الحر قيد ثان.

قوله: (إلى أن يصير للحيطان ظل الغ) لو لم يوجد ظل بأن لا يكون المحل فيه شيء له ظل، فهل يسن الإبراد لأنه ينكسر فيه شدة الحر أو لا؟ يسن لعدم الظل. قال سمّ يسن للعلة المذكورة اه اج. لأنه وإن لم يوجد فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة تنكسر شدة الحر اه. قوله: (ببلد حار) قيد ثالث. قوله: (كالحجاز) قال ابن حجر: ويؤخذ منه أن البلد لو خالفت قطرها في أصل وضعها بأن كان شأنه الحرارة دائماً أو شأنها أي البلد البرودة، كذلك كالطائف بالنسبة لقطر الحجاز أو عكسه لم يعتبر القطر هنا، بل تلك البلد الذي هو فيها. وبهذا يجمع بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر، فالأول في بلد خالفت وضع القطر، والثاني في بلد لم تخالفه اه بحروفه. وعبارة ق ل ببلد حار لا معتدل كمصر ولا بارد كالشام، ومحل اعتبار البلد إن خالفت وضع القطر، وإلا فالعبرة بالقطر خلافاً لابن حجر، ويعتبر أيضاً حرارة الزمن اهـ قوله: (لمصل جماعة) أي مطلقاً. وكذا فرادى بمسجد فالجماعة ليست بقيد بالنسبة للمجسد كما قرره شيخنا ح ف. لأنه يمن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد على المعتمد. قوله: (بمشقة) المراد بها ما تذهب الخشوع أو كماله لتأثره بالشمس اج. وحينئذ تكون صلاتهم مع هذا التأخير أفضل من صلاة الواحد منهم جماعة في بيته ح ل. وهل يعتبر خصوص كل واحد هذا النقراده من المصلين حتى لو كان بعضهم مريضاً أو شيخاً يزول خشوعه بمجيئه في أول على انفراده من المصلين حتى لو كان بعضهم مريضاً أو شيخاً يزول خشوعه بمجيئه في أول الوقت، ولو من قرب يستحب له الإبراد والعبرة يغالب الناس فلا يلتقت لمن ذكر. فيه نظر، الوقت، ولو من قرب يستحب له الإبراد والعبرة يغالب الناس فلا يلتقت لمن ذكر. فيه نظر،

ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فأكثر، فالكل أداء. ومن جهل الوقت لنحو غيم ا اجتهد جوازاً إن قدر على اليقين،

ولا يبعد الثاني. ثم رأيت ابن حجر صرح به ع ش على م ر. وعبارة ق ل بحيث تحل لهم مشقة لا تحتمل غالباً لغالب الناس، وقبل للشخص نفسه اهـ. وإمام محل الجماعة المقيم يسنّ له تبعاً لهم.

والحاصل أن القيود ستة فالظهر قيد أول، وفي شدة الحر قيد ثان، وببلد حار قيد ثالث لمصل جماعة رابع بمصلى خامس يأتونه ساسد، ومحل سن الإبراد في غير أيام الدجال، أما هي فلا يسن الإبراد فيها لأنه لا يرجى فيها زوال الحر في وقت يذهب فيه لمحل الجماعة مع بقاء الوقت المقدر كما نقل عن الزيادي معللاً له بانتفاء الظل، وقد يجب إخراج الصلاة عن وقتها كما نبه إذا خيف انفجار الميت أو فوت الحج أو فوت إنقاذ الأسير أو الغريق لو شرع فيها.

قوله: (ومن وقع الغ) أصله أن من أحرم بصلاة في وقتها بقدر يسع جميعها فأكثر فله الإتيان بمندوباتها، وإن خرج الوقت لأنه من المد الجائز وينوي فيها الأداء، ثم إن أوقع منها ركعة في الوقت فهي أداء وإلا فقضاء مع عدم الإثم عليه، لكنه خلاف الأولى، وإن كان الوقت لا يسع جميع فرائضها وجب الاقتصار على واجباتها، ثم إن وقع منها ركعة في الوقت فهي أداة وإلا فقضاء مع الإثم فيهما وينوي الأداء إن كان الوقت يسع ركعة فأكثر، وإلا وجبت نية القضاء، ولو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسنتها يفوت الوقت، ولو اقتصر على الأركان أدركها في الوقت، فالأفضل أن يتم السنن والنفس إلى الاقتصار على الواجبات أميل لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهذا غير المذ الجائز لأن المد فيها إذا أحرم وبقي ما يسعها بسننها، وتارة يبقى ما يسع واجباتها فقط وتارة يبقى ما لا يسع واجباتها فقط وتارة يبقى ما لا يسع واجباتها فتأمل م د. ببعض زيادة.

قوله: (ركعة) بأن يحصلها جميعها بسجدتيها بأن يرفع رأسه قبل خروج الوقت، وإن لم يصل إلى حدّ تجزىء فيه القراءة، فلو قارن الرفع خروج الوقت كان قضاء كما يؤخذ من مسألة الزحمة في الجمعة، وينبني على ذلك ما لو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر مثلاً قضاء أو أداء اج وع ش على م ر. قوله: (فالكل أداء) نعم الجمعة لا بد من إدراكها جميعها فيه المرحماني. قوله: (ومن جهل الوقت الغ) كان المناسب ذكره في شرط الصلاة عند الكلام على معرفة الوقت إلا أن يقال له مناسبة هنا لأنه لما قال، والأفضل أن يصليها أول وقتها إذا تيقنه ناسب أن يذكره هنا. قوله: (لنحو فيم) أي لغيم ونحوه كحبس في مكان مظلك. قوله: (اجتهد) أي إن لم يخبره ثفة عن علم، وإلا امتنع عليه الاجتهاد وأذان عدل وهو المسلم البالغ غير الفاسق عارف بالمواقيت في صحو كالإخبار عن علم وله تقليده في غيم لأنه لا يؤذن عادة

وإلا فوجوبأ بنحو ورد

إلا في الوقت م ر. ما لم يعلم أن أذانه عن غير علم وإلا فلا يقلده لا في الصحو ولا في الغيم كغالب مؤذني مصر فإنهم مقلدون، والمزاول والمناكيب المعتمدة بأن كانت ببلد كبير أو مكان يكثر طارقوه بمنزلة المخبر عن علم فيمتنع معها الاجتهاد فلو وضع المزاولة فاسق لم يعوّل عليها كما قاله سم. ومحل عدم التعويل ما لم يطلع عليها غير الفاسق ويقرها، وإلا فيعول عليها لأن العمل حينئذ بتقرير غير الفاسق: والحاصل أن مراتب الوقت ثلاثة. الأول: العمل بمعرفة نفسه أو خبر ثقة. الثاني: الاجتهاد. الثالث: التقليد. ونظم بعضهم ذلك فقال:

قدم لنفسك علم الوقت واجتهدا من بعد ذا ثم قلد فيه مجتهدا

والمزولات وبيت الإبرة إن صدقا إخبار عدل بمعنى العلم فاعتقدا قوله: (بنحو ورد) الباء للسببية، والمعنى اجتهد بسبب نحو ورد وحينتذ فتجعل هذه

العلامات دلائل كالرشاش في الأواني بمعنى أنه إذا وجد شيئاً من هذه العلامات اجتهد هل دخل الوقت أولاً؟. وهل استعجل في قراءته أو لاً؟ وتعبيره باجتهد يساعده. وقيل للآلة أي ا فنحو الورد آلة للاجتهاد فيصلى بمجرد الفراغ من ذلك والورد ما كان بنحو قراءة أو ذكر أو صلاة على النبي ﷺ برماوي. وقال ق ل على الجلال: لفظ نحو مستدرك لأن ما دخل تحته من الورد، وكلام الشارح يشير إلى رده لأن الورد ما كان بنحو ذكر أو قراءة، ونحوه ما كان بنحو صناعة ومنه سماع صوت ديك مجرب وسماع من لم تعلم عدالته، ومن لم يعلم أن أذانه أو خبره عن علم وسماع أذان ثقة عارف في الغيم، لكن له في هذه تقليده.

وروى الطبراني أن النبي ﷺ كأن له ديك أبيض وكانت الصحابة تسافر ومعهم الديكة لتعرفهم أوقات الصلاة، وليس المراد أنه يصلى بمجرد سماع صوت الديك ونحوه، بل المراد أنه يجعل ذلك علامة يجتهد بها كأن يتأمل في الخياطة التي فعلها من أسرع فيها عن عادته أولاً. وهل أذن الديك قبل عادته بأن كان ثم علامة يعرف بها وقت أذانه المعتاد ح ل وع ش. وقد ذكر أن آدم قد اشتغل بأمر معيشته عن الصلاة لكونه لا يعرف الأوقات فأعطاه الله ديكاً ودجاجة من الجنة، أما الديك فكان أبيض أفرق أصفر الرجلين، وكان قدره كالثور العظيم فكان. يضرب بجناحيه في أوقات الصلاة ويقول: سبحان من يسبح له كل شيء، يا آدم الصلاة يرحمك الله، فكان آدم يقوم إلى وضوئه وصلاته. قال ابن عباس: أحب الطيور إلى الله الديك، وأحب الطيور إلى إبليس الطاوس، فأكثروا في بيوتكم من الديكة، فإن الشيطان لا يدخل بيتاً فيه ديك أبيض.

قال وهب: إن الله تعالى ديكاً إذا سبح في السماء نادى منادٍ من قبل الجبار أين السامعون أين الراكعون أين الساجدون أين المستغفرون أين الموحدن؟ قال: فأوَّل من يسمع ذلك ملك من الملائكة في السماء على صورة الديك له ريش وزغب أبيض وهو تحت أبواب الرحمة فإن علم أن صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها أعادها وجوباً.

[القول في قضاء الفوانت]

ويبادر بفائت وجوباً إن فات بلا عذر .

ورجلاه في الأرضين السفلى وجناحاه منشوران، فإذا سمع النداء يضرب بجناحيه ثم يقول في صوته: سبحان من خلق الرحمة التي وسعت كل شيء. قال: فإذا سمعت ديوك الأرض تسبيح هذا الملك سبحت في الأرض وهربت الشياطين وبطل كيدهم، فمن كان مؤمناً بالله واليوم الآخر فلا يشتم الديك. قال وهب: فاختار آدم من الطيور الديك والحمامة، ومن المواشي النعجة والناقة. قال: وأخذ آدم في عمارة الأرض يقول الأرض ونباتها، وأول بقلة زرعها الهندبا، ومن الرياحين الحناء والآس، كذا ذكره الكفوري المالكي في فتاويه.

وروي: "إن لله ديكا أبيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناج بالمغرب، رأسه وفي لفظ عنقه تحت العرش وقوائمه في الهواء، وفي رواية: ورجلاه في تخوم الأرض يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والأرض إلا الثقلين الإنس والجن، فعند ذلك تجيبه ديوك الأرض، فإذا دنا يوم القيامة قال الله: ضم جناحيك وعض صوتك فيعلم أهل السموات والأرض إلا الثقلين أن الساعة قد اقتربت، وفي رواية: "إذا كان من الليل صاح سبوح قدوس، وروي: "يقول في تسبيحه كل ليلة سبحان الملك القدوس ربنا الرحمٰن لا إله غيره، اه. وقد اشتهر أن الديك يؤذن عند أذان حملة العرش وأنه يقول في صياحه: يا غافلون اذكروا الله.

وقال الجلال السيوطي في كتاب الحبائك في أخبار الملائك: إن لله ملكاً في السماء السادسة يقال له الديك فإذا سبح في السماء سبحت الديوك يقول: سبحان السبوح القدوس الرحمٰن الملك الديان الذي لا إله إلا هو، فما قالها مكروب أو مريض إلا كشق الله همه.

قوله: (فإن علم) ولو بإخبار عدل مقبول الرواية عن مشاهدة م ر. قوله: (وقت قبل وقتها) أي أو بعضها ولو بتكبيرة التحرم وما فعله يقع له نفلاً مطلقاً إن لم يكن عليه فرض من جنسها، وإلا وقع عنه اج. وأما إذا لم يتبين الحال أو يتبين أنها في الوقت أو بعده فلا إعادة. قوله: (أعادها) أي إن كان العلم في وقتها أو قبل دخوله، فإن كان العلم بعد خروج الوقت قضاها في الأظهر، ومقابل الأظهر لا يعيد اعتباراً بما في ظنه والواقعة بعد الوقت قضاء لا إثم فيه. قوله: (ويبادر) بفتح الدال المهملة وكسرها بفائت إن فات بلا عذر تعجيلاً لبراءة الذمة. قوله: (إن فات بلا عذر والعصر بلا عذر قوله غير غار فات بلا عند والعصر بلا عذر فوراً فيبدأ بالظهر ندباً لا بالعصر خلافاً لمن قال قياس قولهم إنه يجب قضاء ما فات بغير عذر فوراً فيبدأ بالبداءة به وإن فات الترتيب المحبوب. وعورض بأن خلاف الترتيب خلاف في

وندباً إن فات بعذر كنوم ونسيان. ويسنّ ترتيب الفائت وتقديمه على الحاضرة

الصحة ومراعاته أولى من مراعاة الكمالات التي تصح الصلاة بدونها وهي المبادرة حل وشرح م ر ومن غير العذر أن تفوته الصلاة في مرضه فيجب عليه قضاؤها فوراً بأن يشتغل جميع الزمن بقضائها ما عدا ما يضطر إليه من أكل وشرب ومؤن ممونه، بل يحرم فعل التطوع ما دامت في ذمته فتجب المبادرة ولو على حاضرة إن اتسع وقتها، بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فوائت بغير عذر أن يصرف زمناً لغير قضائها كالتطوع إلا ما يضطر إليه لنحو نوم أو مؤنة أو لفعل واجب مضيق يخشى فوته اهد تحفة قال ع ش. ومثله في التفصيل المذكور نسيان القرآن بعد بلوغه لفسقه به اهد. فيصرف الزمن المتقدم في حفظه إلا ما استثنى ويكفي في صحة توبته العزم على الحفظ مع الشروع فيه اهد اط ف. قوله: (بعلر) من العذر ما لو استيقظ من نومه، العزم على الحفظ مع الشروع فيه اهد اط ف. قوله: (بعضه فلا يجب قضاؤها فوراً كما أفتى به م ر زي. قوله: (كنوم) ونسيان أي عذر فيه أما إذا لم يعذر فيه، كأن نشأ عن لعب نحو شطرنج وغزم على الفعل، ثم تشاغل في مطالعة أو صنعة أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل يخرم عليه ذلك أولاً؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأن هذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه كما قاله يغرم عليه ذلك أولاً؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأن هذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه كما قاله على م ر.

قوله: (ويسن ترتيب الفائت) أي فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا خروجاً من خلاف من أوجبه وأطلق الأصحاب ترتيب الفوائت فاقتضى أنه لا فرق بين أن تفوت كلها بعذر أو عمد وهو المعتمد كما تقدم عن حلال. قوله: (على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) أي فوت جميعها بأن تصير قضاء، فإن خاف فوتها وجب تقديم الحاضرة لأن الوقت تعين لها، ولئلا تصير الأخرى قضاء ويستحب تقديم الفائتة إن أمكنه إدراك ركعة من الحاضرة لأنها لم تفت وبه جزم في الكفاية، واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى للخروج من خلاف وجوب الترتيب، إذ هو خلاف في الصحة كما مر خلافاً للأسنوي حيث قال: إن أخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة ولو شرع في الحاضرة، ثم تذكر الفائتة وهو فيها أخراج بعضها عن وقتها أو اتسع، ثم يقضي الفائتة ويسن له إعادة الحاضرة، ولو وجب إتمام الحاضرة ضاق وقتها أو اتسع، ثم يقضي الفائتة أي: أو قلبها نفلاً والشروع في الحاضرة، ومن فائته العشاء لا يقضي الوتر حتى يقضيها على الأوجه، ومن عليه فوائت لا يعرف عددها. قال القفال: يقضي ما تحقق تركه. وقال القاضي حسين: يقضي ما زاد على ما تحقق وهو الأصح، ولو شك بعد خروج وقت الفريضة هل فعلها أو لا؟ لزمه قضاؤها كما لو تحقق وهن النية ولو بعد خروج وقتها بخلاف ما لو شك بعد وقتها هل الصلاة عليه أو لا؟ وقائه لا

التي لا يخاف فوتها.

[القول في الأوقات التي تكره فيها الصلاة]

وكره كراهة تحريم كما صححه في الروضة في غير حرم مكة صلاة عند استواء الشمس إلا يوم الجمعة، وعند طلوعها وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع كرمح، وبعد صلاة العصر أداء ولو مجموعة في وقت الظهر، وعند اصفرار الشمس حتى تغرب إلا

يلزمه شيء كما أوضحت ذلك في شرح العباب شرح م ر. وفرق ابن حجر بينها وبين ما قبلها بأن الشك في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع شروط اللزوم، والأصل عدمه بخلافه في الفعل، فإنه مستلزم لتيقن اللزوم، والشك في المسقط والأصل عدمه اه. وإذا قلنا بعدم اللزوم إذا تبرع بصلاتها هل تصح؟ نقل شيخنا عن سم أنها لا تنعقد قال لأنها عبادة غير مطلوبة اه اج. قوله: (التي لا يخاف فوتها) بأن يدرك منها ركعة في الوقت ق ل. قوله: (وكره النج) سيأتي هذا في كلام المصنف فذكره هنا تكرار كما مر. قوله: (كراهة تحريم) ولا تنعقد لو نذر إيقاع الصلاة في الوقت المكروه ولا يكفر بتلك الصلاة لأنها وإن أشبهت مراغمة الشرع ومعاندته لم توجد فيها حقيقتهما، بخلاف ما إذا قيل له قصّ أظفارك فقال: لا أفعل رغبة عن السنة حيث كفروه لوجود مراغمة الشرع ومعاندته بذلك حقيقة، فاندفع بهذا الفرق الإشكال كما حققه حج في شرحه.

فإن قلت: ما الفرق بين المكروه كراهة تحريم وبين الحرام مع أن كلاً منهما يفيد الإثم؟ أجيب عن ذلك: بأن المكروه كراهة تحريم ما ثبت بدليل يحتمل التأويل، والحرام ما ثبت بدليل قطعي أو إجماع أو قياس أولوي أو مساو كما قرره شيخنا العزيزي، وإنما لم تنعقد الصلاة المتعلقة بالزمان بخلاف المتعلقة بالمكان كالصلاة في الحمام ومعاطن الإبل لأن تعلق الصلاة بالزمان أشد من تعلقها بالمكان لأخذها جزءاً من الزمان وهو الواقعة فيه بخلاف المكان.

قوله: (في غير حرم مكة) أما هو فلا كراهة فيه في جميع الأوقات، والمراد بحرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه مطلقاً على الصحيح، لكن الأولى ترك الفعل خروجاً من خلاف مالك وأبي حنيفة كذا قاله الأسنوي في شرح المنهاج، والشيخ في شرح الروض. قوله: (إلا يوم الجمعة) ولو لمن لم يحضرها. قوله: (وعند طلوعها) أي سواء صلى الصبح أم لا. قوله: (وبعد صلاة العصر أداء) ولا بد أن لا. قوله: (وبعد صلاة العصر أداء) ولا بد أن تكون مغنية عن القضاء، وإلا لم يحرم التنفل. وعبارة خ ض على التحرير والمتجه كما قاله ابن العماد: أن المراد بالفعل الفعل المغني عن القضاء لا مطلق الفعل حتى يدخل فيه صلاة فقد الطهورين وصلاة المتيمم لفقد الماء في موضع لا يسقط فيه الفرض بالتيمم أي: فلو أراد

صلاة لسبب غير متأخر عنها كفائتة لم يقصد تأخيرها إليها وصلاة كسوف وتحية لم يدخل إليه بنيتها فقط، وسجدة شكر فلا يكره في هذه الأوقات، وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره.

فصل القول فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل!

وقد شرع في النوع الأول فقال: (وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) الأول: (الإسلام) فلا تجب على كافر أصلى

أن يصلي بعدهما النافلة المطلقة هل يمتنع ذلك أو لا؟ والمعتمد لا اهم ر. قوله: (غير متأخر عنها) أي الصلاة بأن كان متقدماً كالفائتة أو مقارناً كصلاة الكسوف فهي مقارنة بالنظر للداوم، وإن كان ابتداؤها غير مقارن كما قرره شيخنا العشماوي، بخلاف ما إذا تأخر السبب كصلاة الاستخارة والإحرام. قوله: (كفائتة) فرض أو نفل. قوله: (لم يدخل إليه) أي إلى المسجد. قوله: (وسجدة شكر) في التمثيل بها مسامحة لأنها ليست صلاة، لكن يسوغ ذلك كونها ملحقة بها كما قرره شيخنا.

[فصل: فيمن تجب عليه الصلاة الخ]

قوله: (فيمن تجب عليه) أي في شروط من تجب عليه ومن لا تجب الأول بالمنطوق، والثاني بالمفهوم. قوله: (الإسلام) ولو فيما مضى فيدخل المرتد لكن يلزم عليه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازة، وجوزه بعضهم وهذا لا يظهر إلا لو عبر بمسلم كما عبر المنهج لأنه عليه اسم فاعل وهو حقيقة في المتلبس بالإسلام مجاز في غيره، بخلاف لفظ الإسلام، فإنه يعم الجميع أي الإسلام في الماضي والحال والاستقبال، ويوجد في أكثر نسخ المتن عقب قوله والعقل وهو حدّ التكليف. قال سم: وهو أي ما ذكر من مجموع الثلاثة المذكورة أو الأخيران منها. ولا يرد على الأول أن الصحيح مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، لأن المراد التكليف المتفق عليه أو الذي يظهر أثره في الدنيا بثبوت المطالبة فيها منا. وقوله: (حد التكليف) أي ضابطه ومداره فإنه ثابت في زمن الحيض أيضاً بالنسبة لما لا يتوقف على الطهارة من العبادات كالغسل للإحرام ولدخول مكة.

فإن قلت: لم جعل الإسلام شرطاً للوجوب ولم يجعل شرطاً للصحة مع أن الصحة متوقفة عليه أيضاً؟ أجيب بأن الصحة متأخرة عن الوجوب لأنها فرع عنه، فلما كان الوجوب متقدماً جعل الإسلام شرطاً له.

فرع: لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يؤمر بالصلاة إذا تركها. وصورته: أن يشتبه صغيران مسلم وكافر ثم يبلغا ويستمر الاشتباه، فإن المسلم منهما بالغ عاقل قادر لا يؤمر بها

وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام.

(و) الثاني: (البلوغ) فلا تجب على صغير لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما صح في الحديث. (و) الثالث: (العقل) فلا تجب على مجنون

لأنه لم يعلم عينه اهم م رسم. أي: إذا اختلط ابن المسلم بابن الكافر بعد موت أبويهما فلا يؤمران وجوباً ولا ينهيان ولو بعد البلوغ، ويستحب أمرهما وتصح صلاة المسلم منهما، فلو أسلما أو أحدهما بعد البلوغ لا يجب عليه القضاء لما فاته من البلوغ إلى الإسلام لعدم تحقق إسلامه قبل، وينبغي أن يسن لهما القضاء ولو ماتا صلى عليهما بتعليق النية سواء ماتا معا أو مرتباً أي، فيما إذا أسلم أحدهما ولم تعلم عينه ويفرق بينهما وبين صغار المماليك حيث قلنا بعدم الصلاة عليهم لاحتمال أن يكون السابي لهم كافراً بتحقق إسلام أحدهما، وذلك يوجب الصلاة عليه لكنه لما لم يتعين أشبه ما لو اختلط مسلم ميت بكافر ميت اهع ش على م ر.

قوله: (وجوب مطالبة) من إضافة السبب للمسبب أي وجوباً ينشأ عنه المطالبة أي منا إذ لو طالبناه لزم نقض عهده إن كان مؤمنا وإبطال الجزية إن كان ملتزماً لها. وإنما الطلب عليه من جهة الشارع إذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها اهـ ع ش. قوله: (لعدم صحتها منه) يرد: عليه المجنون والسكران المتعديان فإنها لا تصح منهما مع وجوبها عليهما كما قاله الشوبري ويؤخذ من العلة أنه لا فرق بين الذمق والحربي، لكن الحربي مطالب بالإسلام ويلزمه كونه مطالباً بفروعه من الصلاة وغيرها، فيصح أن يقال مخاطب بها خطاب مطالبة باعتبار اللزوم المذكور وغير مخاطب بها كذلك لأنه ما دام على كفره لا يطالب إلا بالإسلام اهـ حج. والمعتمد أن الحربي كالذمي يطالب بالإسلام أو بالجزية كما قاله شيخنا ح ف. وقال أيضاً قوله لعدم صحتها منه أي مع تلبسه بمانع لا يطالب منه رفعه، بخصوصه، ومع عدم قصد التغليظ عليه فإن الكافر الأصلى لا يطالب برفع المانع وهو الكفر بخصوصه، وإنما يطلب بالإسلام أو بأداء الجزية ولو كان حربياً فلا يرد على التعليل المرتد والمحدث لأنهما يطالبان برفع المانع بخصوصه، فيطالب الأول بالإسلام بخصوصه، والثاني بالطهارة، وكذا لا يرد على التعليل المجنون المتعدى والسكران لقصد التغليظ عليهما بخلاف الكافر الأصلي لا يجب عليه القضاء إذا أسلم ترغيباً له في الإسلام فلا يقصد حينئذ التغليظ عليه ولا يناسبه قوله: (لكن تجب عليه) الأولى أن يقول وتجب بالواو إذ لا وجه للاستدراك بعد قوله وجوب مطالبة فتأمل. قوله: (لكن تجب عليه وجب عقاب) أي وجوباً يترتب عليه العقاب. والحاصل أن الإسلام يترتب عليه أمور ثلاثة الأداء للصلاة والمطالبة منا والعقاب في الآخرة على تركها، فإذا انتفى الإسلام أصالة انتفى الأولان وبقى الثالث. قوله: (فلا تجب على مجنون) ما لم يتعدّ بجنونه سم والأولى إبقاء المجنون على إطلاقه لأن الكلام في عدم وجوب الأداء وهو لا يجب عليه ولو

لما ذكر. وسكت المصنف عن الرابع وهو: النقاء عن الحيض والنفاس، فلا تجب على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما، فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالإجماع ولا قضاء على الكافر إذا أسلم لقوله تعالى ﴿قُلُ لَلَّذِينَ كَفُرُوا إِنْ يَنتهوا يَغْفُر

متعدياً وأما وجوب القضاء فيجب على المتعدي وليس الكلام فيه قوله: (لما ذكر) أي وهو عدم تكليفه ولو خلق أعمى أصم أخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة شرح م ر ومثله من خلق أصم أعمى ناطقاً، لأن النطق بمجرده لا يكون طريقاً لمعرفة الأحكام الشرعية بخلاف البصر والسمع ع ش. ويؤخذ من هذا شرطان للوجوب، وهما أن يكون سليم الحواس وبلغته الدعوة فلو وجدت حواسه بعد مدة، فهل يجب عليه قضاء تلك المدة وكذلك من لم تبلغه الدعوة إذا بلغته؟ قال سم: تجب على الثاني دون الأول اهـ. قال بعض شيوخنا: والفرق فيه وجود الأهلية فيمن لم تبلغه الدعوة دون الآخر اهـ. قلت: هذا الفرق فيه شيء إذ من لم تبلغه الدعوة كافر أو في حكمه والآخر مسلم، فكيف يلزم غير المسلم دون اهـ اج. وقد يقال من لم تبلغه الدعوة ليس كافراً ولا في حكمه بل في حكم مسلم نشأ بعيداً عن العلماء، فهو أهل في الجملة كما في ع ش على م ر. والكلام في الأخرس الأصلي. أما الطارىء فإن كان قبل التمييز فكالأصلي وإن كان بعد التمييز ولو قبل البلوغ وعرف الحكم تعلق به الوجوب اهـ اج.

قوله: (وسكت المصنف الغ) قد يقال لا سكوت لذكره له في باب الحيض. بقوله ويحرم بالحيض الصلاة، وذكر فيما يأتي أنه يشترط لصحة الصلاة طهارة الأعضاء، فيلزم من ذلك أن النقاء من الحيض والنفاس شرط للوجوب، وكأن حكمة عدم التصريح به هنا مراعاة قوله: وهو حدّ التكليف فإنه ثابت في زمن الحيض أيضاً بالنسبة لما لا يتوقف على الطهارات من العبادات، وقول المحشي قد يقال الغ. رد بأنه لم يعلم من المتقدم ولا مما سيأتي إلا الحرمة، وأما الوجوب فلم يعلم منهما. قوله: (ولا قضاء على الكافر) أي لا تطلب منه فلو قضاها لا تنعقد على المعتمد خلافاً للشارح وسم من ندب القضاء له م د. وعبارة زي ولا قضاء على الكافر أي لا وجوباً ولا ندباً، فلو خالف وقضى فالذي يظهر عدم الانعقاد فيحرم عليه القضاء بخلاف الصبي والمجنون فإنه يصح منهما قضاء الصلوات الواقعة في أيام الصبا الكائن بعد التمييز والجنون، بل يندب لهما القضاء اه.

قال المناوي على الخصائص: وهل يثاب الكافر على الحسنات التي قبل الإسلام؟ قال النووي: والذي عليه المحققون بل حكى عليه الإجماع أنه إذا فعل قربة كصدقة وصلة ثم أسلم أثيب عليها. وقال حج: يحتمل أن القبول معلق على إسلامه فإن أسلم أثيب وإلا فلا اهد. وسئل الشيخ م ر: هل يثاب الكافر على القرب التي لا تحتاج إلى نية كالصدقة والهدية والهبة؟ فأجاب: بنعم يخفف الله عنه العذاب في الآخرة أي عذاب غير الكفر كما خفف عن أبي لهب في كل يوم اثنين بسبب سروره بولادة النبي على، وإعتاقه ثويبة حين بشرته بولادته عليه الصلاة والسلام اهد.

لهم ما قد سلف الانفال: ٣٨] نعم المرتد يجب عليه قضاء ما فاته زمن الردة بعد إسلامه تغليظاً عليه، ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي ولو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون مع ما قبلها تغليظاً عليه، ولو سكر متعدياً ثم جن قضى المدة التي ينتهي إليها سكره لا مدة جنونه بعدها، بخلاف مدة جنون المرتد لأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكماً، ومن جن في سكره ليس بسكران في داوم جنونه قطعاً، ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت أو نفست لم تقض زمن الحيض والنفاس، وفارقت المجنون بأن إسقاط الصلاة عنها عزيمة لأنها مكلفة بالترك، وعنه رخصة، والمرتد والسكران ليسا من أهلها، وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نسب فيه إلى السهو، ولا

قوله: (نعم المرتد) لا حاجة له بعد تقييد الكافر بالأصلي لأنه لم يدخل أي لأن أل في الكافر للعهد الذكري والمتقدم هو الكافر الأصلي شيخنا. قوله: (كحق الآدمي) أي فإنه لا يسقط بالجحود بعد الإقرار به. قوله: (قضى أيام الجنون) محله ما لم يسلم أحد أصوله حال جنونه، وإلا فيحكم بإسلامه من حينئذ ويسقط القضاء لزمن الجنون من وقت الحكم بإسلامه اهد سم. قوله: (تغليظاً عليه) وهذا بخلاف من كسر رجليه تعدياً وصلى قاعداً لا قضاء عليه لانتهاء معصيته بانتهاء كسره ولإتيانه بالبدل حالة العجز شرح الروض أي لا يقضي بعد شفاء الكسر. قوله: (ثم جن) أي بلا تعدّ.

واعلم أن القسمة العقلية تقتضي ستاً وثلاثين صورة من ضرب الجنون والإغماء والسكر في نفسها وضرب التسعة الحاصلة في الوقوع في الردة، والوقوع في غيرها، وضرب الثمانية عشر الحاصلة في اثنين التعدي وعدمه، فالجملة ما ذكر فالواقع في الردة يجب فيه القضاء مطلقاً، والواقع في غيرها يجب فيه القضاء مع التعدي، ولا يجب مع عدمه وغير المتعدي به الواقع في المتعدي به يجب فيه القضاء مدة المتعدي به فقط اهد قرره شيخنا اهد م د. وقوله: (من ضرب الجنون) الخ أي بأن طرأ الجنون على مثله أو على سكر أو إغماء، فهذه ثلاثة أو طرأ سكر على سكر أو جنون. قوله: (أو سكرت) أي تعدياً لأنه المراد عند الإطلاق. قوله: (لم تقض زمن الحيض والنفاس) وإن طرأ فيهما جنون ليناسب قوله وما وقع الخ، لأنه لا تحسن المنافاة بينهما والنفاس ولو وقع في الردة. وبهذا يلغز ويقال: لنا مرتد لا يقضي الصلاة زمن الردة مع بلوغه والنفاس ولو وقع في الردة. وبهذا يلغز ويقال: لنا مرتد لا يقضي الصلاة زمن الردة مع بلوغه والرخص لا تناط بالمعاصي لأن العاصي ليس من أهلها. قوله: (نسب فيه إلى السهو) أي لأن السحاب حكم الردة على زمن الجنون عارضه كون الحائض مكلفة بالترك فالتغليظ بسبب الردة منع منه مانع فالحيض مانع والردة مقتض فيغلب المانع. وأجاب م ر: بأن المراد بالحائض في منه منه مانه فالحيض مانه والردة مقتض فيغلب المانع. وأجاب م ر: بأن المراد بالحائض في منه منه مانه فالحيض مانع والردة مقتض فيغلب المانع. وأجاب م ر: بأن المراد بالحائض في

قضاء على الطفل إذا بلغ ويأمره الولي بها إذا ميز ولو قضاء لما فاته بعد التمييز، والتمييز بعد استكمال سبع سنين ويضرب على تركها بعد عشر سنين لخبر: «مروا الصبي» أي والصبية «بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» أي على تركها كما صححه الترمذي وغيره (١).

تنبيه: ظاهر كلامهم أنه يشترط للضرب تمام العاشرة، لكن قال الصيمري: إنه يضرب في أثنائها، وصححه الإسنوي، وجزم به ابن المقري وهو الظاهر لأنه مظنة البلوغ، ومقتضى ما في المجموع أن التمييز وحده لا يكفي في الأمر، بل لا بد معه من السبع.

وقال في الكفاية: إنه المشهور، وأحسن ما قيل في حد التمييز أنه يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، وفي رواية أبي داود: أن النبي سئل متى يصلي الصبي؟ قال: «إذا عرف شماله من يمينه»(٢) قال الدميري: والمراد إذا عرف ما يضره وما ينفعه، قال في المجموع: والأمر والضرب واجبان على الولي أباً

كلام المجموع من بلغت سن الحيض لا من نزل عليها الحيض. وردّ بأن حائضاً اسم فاعل حقيقة في المتلبس بالفعل اج. قوله: (ولا قضاء على الطفل الغ) نعم يندب قضاء ما فاته زمن التمييز فقط دون ما قبله فلا ينعقد كما أشار إليه الشارح بقوله ولو قضاء لما فاته بعد التمييز، فلو فعله كان حراماً ولا ينعقد خلافاً لجهلة الصوفية فقول الشارح ولا قضاء أي: وجوباً وحكم قضائه كأدائه من تعين القيام فيه وعدم جمعه فرضين بتيمم واحد وعدم وجوب نية الفرضية عند م ر. قوله: (ويأمره) أي ليعتادها إذا بلغ قوله: (بعد استكمال سبع سنبن) أي يعتبر بعد استكمال الغ. قوله: (أي والصبية الغ) لا حاجة إليه لأن الصبي يشمل الصبية كما قاله اج وجعله من غرائب اللغة. قوله: (وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها) أخر الضرب للعشر لأنه عقوبة والعشر زمن احتمال اللوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمله حينئذ اهد حج.

قوله: (قال الصيمري) بفتح الميم وضمها نسبة إلى صيمرة بلد صغير بعراق العجم. وقال المطرزي: وضم الميم خطأ ذكره في المصباح اهـ. قوله: (في أثنائها) المراد بالأثناء ما بعد التاسعة فيصدق بأول العاشرة ووجهه أنه متى مضى جزء منها يصدق عليه أنه في أثنائها. قوله: (ويستنجي وحده) أي بعد تعليمه كيفية الاستنجاء وإلا فقبل تعليمه لا معرفة له به، فكيف يعرفه. قوله: (والأمر والضرب واجبان) أي وجوباً عينياً على الولي أي عند الانفراد ومثله الأم

⁽۱) أخرجه أبو داود ١/ ٣٣٤ (٤٩٥)، وأحمد ٣/ ٤٠٤، والترمذي ٢/ ٢٥٩ (٤٠٧) والدارقطني ١/ ٢٣٠. (٢) أخرجه أبو داود (٤٩٧).

كان أو جداً أو وصياً أو قيماً من جهة القاضي. وفي المهمات والملتقط ومالك الرقيق في معنى الأب، وكذا المودع والمستعير ونحوهما. قال الطبري: ولا يقتصر على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد. وقال في الروضة: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع. ولا قضاء على الحائض أو النفساء إذا طهرتا وهل

كما في الروض وحج وقدره ثلاث ضربات فلو حصل ذلك من غير الولي كفى، وفي البرماوي والآمر والضارب أصوله الذكور والإناث على سبيل فرض الكفاية، وللمعلم أيضاً الأمر لا الضرب إلا بإذن الولي ومثله الزوج في زوجته. قال النووي: وشرائع الدين الظاهرة كالصوم لمن أطاقه ونحو السواك كالصلاة في الأمر والضرب، وحكمة ذلك التمرين على العبادة فلا يتركها إن شاء الله تعالى ولا يجاوز الضارب ثلاثاً، وكذا المعلم يسنّ له أن لا يتجاوز الثلاث لقوله على لمرداس المعلم: «إياك وأن تضرب فوق الثلاث فإنك إن تضرب فوقها اقتص منك».

تنبيه: فقيه الأولاد إذا ضربهم الضرب المعتاد، فإنه يضمن ما تلف به بخلاف ما إذا استأجر دابة وضربها الضرب المعتاد فإنه لا يضمن ما تلف به، والفرق بينهما أن الأولى يحصل التأديب فيها بالكلام بخلافه في البانية، وأيضاً الأولى مشروط فيها سلامة العاقبة بخلاف الثانية اهـ. قوله: (ونحوهما) كالموقوف عليه وكالأمين الذي رأى من لا يهتدي إلى منزل أهله أو سيده فإنه يأمره كالمودع والمستعير. قوله: (وقال في الروضة النح) كان الأولى تقديم ذلك على قوله ويأمره الولي لأن تعليم الطهارة والشرائع سابق على الأمر. قوله: (يجب على الآباء والأمهات) أي وإنَّ علوا وظاهره ثبوت ما ذكر للأمهات ولو مع وجود الآباء وهو كذلك فقد قال ابن قاسم: ولا يبعد ثبوت هذه الولاية الخاصة للأمهات مع وجود الآباء أي فهو فرض كفاية، وتكفى الجدة مع وجود الأب ويقدم أحد الزوجين من حَيث الندب على غير الأبوين ولا يضرب إلا بإذن الولي ومؤنة تعليمهم لفرض أو نفل في مالهم ثم آبائهم ثم أمهاتهم ثم بيت المال ثم أغنياء المسلمين والصغيرة ذات الزوج والأبوين تعليمها على أبويها فإن عدما، فالزوج أحق أي يندب أن يكون مقدماً على بقية الأولياء وزوجة الصغير لا يتوجه عليها فرض تعليمُه كما قاله سم. قوله: (والأمهات) إنما وجب عليهن لأنها ولاية تأديب لا ولاية مال ج ل. قوله (تعليم أولادهم الخ) أي بعد سبع وضربهم عليها بعد عشر، ويؤمر بالصوم إن أطاقه كما يؤمر بالصلاة اج. قوله: (والشرائع) أي الأحكام المشروعة المأمور بها كالسواك والبداءة باليمين فيما هو من باب التكرمة وغير ذلك كما قرره شيخنا فهو عطف عام على خاص. قال حج في شرح المنهاج: يجب على الأبوين كفاية تعليم الصبي ذكراً كان أو أنثى أن النبي ﷺ بعث بمكة ودفن بالمدينة، ولا بد أن يذكر له من أوصافه ﷺ الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه فيجب بيان النبوّة والرسالة، وأن محمداً الذي هو من قريش واسم أبيه كذا وأمه كذا وبعث بكذا ودفن بكذا نبيِّ الله ورسوله إلى الخلق كافة، ويتعين أيضاً ذكر لونه لتصريحهم بأن من زعم كونه البجيرمي على الخطيب/ ج٢/ م٤

يحرم عليهما أو يكره؟ وجهان. أصحهما الثاني ولا على مجنون ومغمى عليه إذا أفاقا لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن الناثم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ»(١) فورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه.

[الحكم إذا زالت الموانع آخرالوقت أو طرأت أول الوقت]

ولو زالت هذه الأسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فأكثر وجبت الصلاة لأن القدر الذي يتعلق به الإيجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها،

أسود كفر، والمراد بتعليم اللون أن لا يزعم أنه أسود فيكره لا أن الشوط في صحة الإسلام خصوص كونه أبيض، وكذا يقال في جميع ما إنكاره كفر فتأمله اهـ كلامه. قوله: (أوجههما الثاني) معتمد أي وتنعقد نفلاً عند م ر خلافاً للشارح. قوله: (ولا على مجنون الغ) أي لا يجب عليهما بل يستحب على المعتمد.

قوله: (هذه الأسباب) أي الصبا والكفر والجنون والإغماء والحيض والنفاس وفي إطلاق الأسباب على الموانع تجوّز، ولعل علاقة المجاز الضدية فإن المانع مضاد للسبب ع ش، وكون الصبا مانعاً من الفعل فيه نظر وإنما هو سبب لعدم الوجوب كما قاله الدميري، فكان الأولى للشارح أن يقول: ولو زالت الأمور أو الأشياء المانعة الخ، وعبارة المنهج: ولو زالت الموانع وبقي قدر تحرّم وخلا منها قدر الطهر والصلاة لزمت مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها وخلا قدره أيضاً اه قال الشارح: هذا إن خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة فإن خلا قدرها وقدر الطهر فقط تعينت أو مع ذلك قدر ما يسع التي قبلها تعنيتاً. قوله: (وقد بقي من الوقت) وهذا هو المسمى بوقت الضرورة. قوله: (وجبت الصلاة) أي صاحبة الوقت.

والحاصل: إن أدرك من وقت العصر قدر ما يسع تكبيرة الإحرام واستمر النقاء زمن المغرب بقدر يسع المغرب وطهرها وجبت وتجب العصر إذا خلا بقدره أيضاً، وأما لو أدرك ركعة آخر العصر مثلاً فعاد المائع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها لكونها صاحبة الوقت وما فضل للعصر لا يكفي ذكره البغوي في فتاويه، سواء شرع في العصر قبل الغروب أم لا خلافاً لابن العماد، وهذا هو المعتمد ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلاً وجبت العصر فقط، ولو وسع المغرب قدر أربع ركعات للمقيم بعد قدر ما يسع المغرب والظهر أو ركعتين للمسافر، فيتعين وقت المغرب والعصر لأنها المتبوعة لا الظهر لأنها تابعة، ويأتي نظير ذلك في إدراك تكبيرة آخر وقت العشاء، ثم خلا من الموانع

⁽١) أخرجه أحمد ٦/١٠٠، والحائم ٢/٥٩، والدارقطني ٣/١٣٩، وانظر التلخيص ١٨٣/١.

ويجب الظهر مع العصر بإدراك قدر زمن تكبيرة آخر وقت العصر ويجب المغرب مع العشاء بإدراك ذلك آخر وقت العشاء لاتحاد وقتي الظهر والعصر ووقتي المغرب والعشاء في العذر، ففي الضرورة أولى، ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص عن الموانع قدر الطهارة والصلاة أخف ما يجزي كركعتين في صلاة المسافر.

تنبيه: لو بلغ الشخص في الصلاة بالسن وجب عليه إتمامها لأنه أدرك الوجوب وهي صحيحة، فلزمه إتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صائم، فإنه يجب عليه إمساك بقية النهار وأجزائه ولو جمعة، لأنه صلى الواجب بشرطه ووقوع أولها نفلاً لا يمنع وقوع آخرها واجباً كصوم مريض شفي في أثنائه، وإن بلغ بعد فعلها بالسن أو بغيره فلا يجب عليه إعادتها بخلاف الحج إذا بلغ بعده يجب عليه إعادته لأن وجوبه مرة في العمر

قدراً يسع تسع ركعات للمقيم أو سبعاً للمسافر فتجب الصلوات الثلاث وهي المغرب والعشاء والصبح أو ستاً لزم المقيم الصبح والعشاء فقط، أو خمساً فأقلّ لم يلزمه سوى الصبح، ولو أدرك ثلاثاً من وقت العشاء لم تجب هي ولا المغرب على الأوجه اهرزي. قوله: (ففي الضرورة أولى) لأنها فوق العذر. قوله: (قدر الطهارة) أي طهارة واحدة في حق السليم ويعدد الصلوات في حق صاحب الضرورة والمتيمم.

تنبيه: قد اعتبروا وقت الطهارة وسكتوا عن وقت الستر والاجتهاد في القبلة ونحو ذلك، ولعله لشدة احتياج الصلاة إلى الطهارة دون غيرها. قوله: (والصلاة) قال الإسنوي: والستر والاجتهاد ابن شرف. وقال ق ل قوله: والصلاة أي لصاحبة الوقت وما يجمع قبلها والمؤداة ولو أدرك ركعة آخر العصر مثلاً، وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت ما يسعها أي المغرب، فيتعين صرفه إلى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر، ولا فرق بين أن يشرع في العصر أو لا على المعتمد اهم ر. فيتبين أن العصر لم تجب عليه. قوله: (كركعتين في صلاة المسافر) هذا مثال لقوله أخف ما يجزي لا تقييد لأن الحاضرة لا بد أن يدركها تأمة بأخف ما يجزي بحيث لا يطول سننها شيخنا. قوله: (بالسن) هو قيد للأغلب وإلا فلو أحس بنزول المني من قصبة الذكر فمنعه من الخروج كان الحكم كذلك ق ل. ويحكم ببلوغه عند م رحيننذ. وخالف ابن حجر فقال: لا بد من بروزه. قوله: (وجب عليه إتمامها) وإن لم يكن نوى الفريضة على طريقة شيخنا م ر. ويظهر أنه يثاب على ما فعله منها قبل بلوغه ثواب النفل اهـ ق ل. قوله: (فإنه يجب عليه إمساك بقية النهار) ولا يجب عليه قضاؤه كما قرره شيخنا. قوله: (كصوم مريض) أي من حبث لزوم الإنمام لا من كل وجه لأن صوم المريض كله فرض إذ شرع فيه وهو كامل بخلاف الصلاة المذكورة فإن أولها نفل إذ شرع فيها وهو غير كامل.

فاشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضت أو نفست أو جن أو أغمي عليه. أول الوقت وجبت تلك الصلاة إن أدرك من ذكر قدر الفرض بأخف ما يمكن، وإلا فلا وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها.

[القول في الصلوات المسنونات التي تشرع لها الجماعة وينادى لها]

ثم شرع في النوع الثاني فقال: (والصلوات المسنونات) والمسنون والمستحب والنفل والمرغب فيه

قوله: (ولو حاضت الغ) هذا شروع في وقت يسمى وقت الإدراك وهو ما إذا طرأت الموانع في الوقت بعد دخوله فإن كان طروها بعد أن أدرك قدر الصلاة لزمت وإلا فلا. والموانع التي يمكن طروها خمسة ما عدا الكفر الأصلي والصبا. وهذا أعني قوله: ولو حاضت الغ عكس ما قبله ولا يتأتى هنا طريان بقية الموانع كالصبا والكفر كما علمت.

والنفاس، وأما الردة فلا تمنع الوجوب لأن المرتد تجب عليه وجوب مطالبة، وهذه الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة إلا الصبا، فإنه يمنع الوجوب لكن لا يمنع الصحة.

واعلم أن موانع الوجوب الكفر الأصلى والصبا والجنون والإغماء والسكر والحيض

كما تمنع الوجوب تمنع الصحة إلا الصبا، فإنه يمنع الوجوب لكن لا يمنع الصحة. قوله: (أول الوقت) أي بعد مضي زمن يسع الصلاة والطهر الذي لا يصح تقديمه لأجل

قوله إن أدرك من ذكر قدر الفرض الخ. والأولى أن يقول في أثناء الوقت ليشمل ما ذكر. قوله: (إن أدرك من ذكر) أي الحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه. قوله: (قدر الفرض) أي قبل عروض الموانع، ولا يشترط إدراك زمن طهارة يصح تقديمها كوضوء السليم كما قاله ق ل. وعبارة المنهج: ولو طرأ مانع في الوقت وأدرك قدر الصلاة وطهر لا يقدم لزمت مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها، وأدرك قدره. (فإن قلت: إن الفرض طرو المانع بعد العصر مثلاً فيكون سالماً من الموانع وقت الظهر فلا حاجة لإدراك قدره من وقت العصر . قلت: يصور ذلك بما إذا وجد مانع وقت الظهر كجنون ثم زال وقت العصر .

قوله: (وإلا) أي وإن لم يدرك ما ذكر بأن استغرق المانع جميع الوقت اج. قوله: (المسنونة) أي المسنون فيها الجماعة لإخباره عنها بقوله خمس بدليل إفراد التابعة للفرائض بقوله الآتي: والسنن التابعة للفرائض سبعة عشر، وبدليل قوله الآتي والنوافل المؤكدة ثلاثة صلاة الليل والضحى والتراويح. وقوله: المسنون فيها الجماعة جواب عما يقال الصلوات المسنونة أكثر من خمس. وحاصل الجواب: أن مراده الصلاة المسنون فيها الجماعة، فلذا صح الإخبار عنها بخمس. والحاصل: أن مطلق الصلوات المسنونة ثلاثة أقسام ما تطلب فيه الجماعة والتابع للفرائض وصلاة الليل.

قوله: (والمسنون والمستحب والنفل الخ). وقيل إن المسنون ما فعله ﷺ وواظب عليه

ألفاظ مترادفة وهو الزائد على الفرائض.

وأفضل عبادات البدن بعد الإسلام الصلاة لخبر الصحيحين: «أي الأعمال أفضل فقال: «الصلاة لوقتها» (١) وقيل: الصوم لخبر الصحيحين: «قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع وهو ينقسم إلى قسمين: قسم تسن الجماعة فيه وهو:

والمستحب ما فعله ولم يواظب عليه والنفل ما ينشئه الإنسان من قبل نفسه قاله القاضي حسين وسكت عن المرغب فيه لشموله لكلها هذا حاصل ما في شرح الروض. قوله: (ألفاظ مترادفة) أي معناها واحد وهو الزائد على الفرائض، فيكون الضمير في قوله وهو راجعاً لهذا المقدر ويمكن أن المعنى وهو أي المذكور من هذه الألفاظ. قوله: (عبادات البدن) قيد بذلك ليخرج عبادات القلب، فإنها أفضل. قال سم: ظاهره وإن قل كتفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة وعبادات القلب كالإيمان والمعرفة والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ومحبة رسوله والتوبة وأفضلها الإيمان اهـ شرح م ر. قوله: (بعد الإسلام الخ) في نسخة بعد الإيمان وهي ظاهرة لأنه عمل قلب وهو أفضل من عمل البدن وأما نسخة بعد الإسلام ففيها نظر، لأن الصلاة من جملة أركان الإسلام. وقد جعلها بعد الإسلام في الفضل فيلزم عليه كون الشيء بعد نفسه وقبلها. ويجاب: بأن المراد به الإيمان فرجع للأولى. ويجاب أيضاً: بأن يراد بالإسلام خصوص النطق بالشهادتين لا المركب من الأركان الخمسة، وهذا الجواب فيه نظر لأنه يقتضي أن النطق بالشهادتين أفضل من الصلاة لأنه جعلها بعده مع أنها أفضل منه. ويجاب: بأن المراد النطق بهما من الكافر لا من المسلم وذلك أفضل من الصلاة لأنه يترتب عليه النجاة من الخلود في النار فنفعه محقق ولا كذلك الصلاة لعدم تحقق نفعها لاحتمال عدم قبولها. قوله: (إلا الصوم فإنه لي) فيه إشكال لأن الأعمال كلها لله. ويجاب بأن غير الصوم يتمكن فيه الشخص من الإخلاص وعدمه، فنسب لابن آدم بخلاف الصوم لا يمكن فيه الرياء لأنه خفي فأضيف لله. واعترض بأنه تمكن المراءاة بالصوم بأن يقول أنا صائم ويقصد الشهرة مثلاً. ويجاب بأن ذلك رياء بالقول والإخبار لا يفسد الصوم. قوله: (أجزي) بفتح أوله لأنه من جزى يجزي قال تعالى: ﴿وجزاهم بما صبروا﴾ قوله: (وتطوعها أفضل التطوع) لا يرد عليه طلب العلم وحفظ القرآن حيث قالوا: إنهما أفضل من صلاة التطوع اهـ سم. أي: لأنهما من فروض الكفايات اهـ زي. وقوله: وحفظ القرآن المراد ما زاد على الفاتحة. وأفتى بعض المتأخرين بأن الاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بفرض الكفاية من سائر العلوم دون فرض العين منها، والمراد بحفظ القرآن على ظهر قلب. وهل يشترط في كل ناحية تعلم واحد أو لا

⁽۱) أخرجه البخاري ۹/۲ (۵۲۷)، ومسلم ۱/ ۹۰ (۱۳۹/ ۸۵).

(خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء) ورتبتها في الأفضلية على حكم ترتيبها المذكور ولها أبواب تذكر فيها.

[القول في السنن الرواتب]

وقسم لا تسن الجماعة فيه. (و) منه (السنن) الرواتب وهي على المشهور (التابعة للفرائض) وقيل هي ما له وقت. والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائص بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة. (وهي سبعة عشر ركعة:

بد من جمع بحيث يظهر ذلك، أو لا بد في كل بلد من ذلك؟ محل نظر. قال بعضهم: ينبغي أن يكون كالقاضي والمفتى كما ذكره ابن شرف على التحرير وتقدم الكلام على ذلك قوله: (العيدان) أي صلاتهما ففيه حذف مضاف أو أنه استعمل العيد في صلاته كما في ع ش قوله: (رتبتها الغ) هو صريح في أن مرتبة العيدين واحدة وكذا الكسوفان وليس كذلك بل صلاة الأضحى أفضل من صلاة المفطر وصلاة وكسوف الشمس أفضل من صلاة كسوف القمر ق ل. ويجاب عن الشارح بأن قوله ورتبتها أي على سبيل الاجمال وهو أن الأفضل العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء، أما على سبيل التفصيل فالمراتب خمس، فالأفضل صلاة عيد الفطر، الأضحى لثبوتها بالنص خلافاً لما يقتضيه صنيعه أنهما في مرتبة واحدة، ثم صلاة عيد الفطر، ثم صلاة كسوف الشمس فهي أفضل من صلاة خسوف القمر، ثم صلاة الاستسقاء كما سينبه ثم صلاة كسوف الشمس فهي أفضل من صلاة خسوف القمر، ثم صلاة الاستسقاء كما سينبه فرادى لكان أحسن لما توهمه عبارته من إباحة صلاتها فرادى اهدا ج. قوله: (التابعة للقرائض) في المشروعية فيشمل القبلية والبعدية وهي صفة كاشفة لتقييد الشارح السنن بالرواتب أي في المشروعية فيشمل القبلية والبعدية وهي صفة كاشفة لتقييد الشارح السنن بالرواتب بعد الهجرة وعبارة خ ض وهل شرعت رواتب الفرائض ليلة الإسراء أو تراخى ذلك عنها أفاد شيخنا م ر الثاني اهد.

قوله: (والحكمة فيها المخ) أي في حقنا أما في حق الأنبياء فهي لكثرة الأجر والثواب، وظاهر كلامه أنها لا تقوم مقام الفرض. وفي كلام النووي أن كل سبعين ركعة من النفل تقوم مقام ركعة من الفرض لزيادة فضله عليه بذلك المقدار، وفي حاشية الرحماني شرع النفل لتكميل الفرض اه بحروفه وجميع نوافله علي كانت فرضاً بمعنى أنها تقع كذلك فيثاب عليها ثواب الفرض لا أنها فرض أصالة، لأن النفل إنما هو للجبر ولا نقص في صلاته حتى تجبر بالنوافل، فذلك من خصائصه على الأمة لا الأنبياء كما في المناوي على الخصائص. قوله: (سبعة عشر ركعة) وفي نسخة تسعة عشر بتقديم المثناة وهي أقرب إلى جعل الثلاثة بعد سنة العشاء منها، وعلى كل فكلامه غير مستقيم لأنه لم يقتصر على المؤكد وهو عشرة، ولم

ركعتا الفجر) قبل الصبح (وأربع) أي أربع ركعات (قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث بعد سنة العشاء يوتر بواحدة منهن) لم يبين المصنف المؤكد من غيره. وبيانه أن المؤكد من الرواتب عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال: صليت مع النبي على ركعتين قبل الظهر

يستوف المؤكد وغيره وهو اثنان وعشرون ركعة غير الوتر ق ل. وقوله: سبعة عشر بعد سنة العشاء البعدية وركعة وتر وعلى كونها تسعة عشر بعد ثلاثة وتراً بعد سنة العشاء، هذا وكان الأولى سبع عشرة لإجراء السبعة على غير القياس، والعشرة عليه. وقد تؤول الركعة بالأمر المطلوب. قوله: (ركعتا الفجر) وله في نيتها عشر كيفيات: سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى سنة الغداة وله أن يحذف السنة ويضيف فيقول: ركعتي الصبح ركعتي الفجرة وعني البرد ركعتي الوسطى ركعتي الغداة اهدخ ض. ويقرأ في الركعة الأولى ﴿قولوا آمنا بالله﴾ إلى آخر آية البقرة. و﴿الم نشرح﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الركعة الثانية آية آل عمران ﴿قل آمنا بالله إلى آخرها﴾ و﴿الم تر كيف﴾ و﴿الإخلاص﴾ ولا ينافي هذا طلب التخفيف لأن ذلك وارد والتطويل النهي عنه إنما هو بغير ما ورد اهدع ش على ينافي هذا طلب التخفيف لأن ذلك وارد والتطويل النهي عنه إنما هو بغير ما ورد اهدع ش على فبحديث غير دنيوي، أما بالدنيوي فيكره أو يتحول. قال م ر: ويأتي ذلك في القضية وفيما لو فبحديث غير دنيوي، أما بالدنيوي فيكره أو يتحول. قال م ر: ويأتي ذلك في القضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر اهد.

قوله: (يوتر بواحدة منهن) أشار بذلك إلى إفرادها بالإحرام لا أن ما قبله ليس من الوتر كما توهمه بعضهم، وعبارة م د قوله يوتر بواحدة أي بالمعنى اللغوي وإلا فالثلاث وتر، وكأنه أشار إلى وجوب تأخر الواحدة إذا فصل أو إلى فصلها عن الثنتين احترازاً عن وصل الثلاث لبطلانه عند القفال ومفضوليته عند غيره سم. وهو جواب عما يقال قوله: وثلاث بعد سنة العشاء يوتر الخ. يقتضي أن الثنتين قبل الواحدة ليستا من الوتر ولا سنة العشاء وفي بعد النسخ وثلاث بعد العشاء وعليها لا إشكال اهد. قوله: (لخبر الصحيحين) ليس في ذلك ما يدل على التأكد المدعي ولو قال لمواظبته على لكان أولى اهد ق ل. قوله: (صليت مع التبي ولا وكعتين) أي فعلت مثل فعله، وإلا فهو على لم يصل هذه الرواتب جماعة، ويحتمل أنه اقتداء به على والبعدية؟ أفتى م ر بأن البعدية أفضل لأن القبلية كالمقدمة وتلك تابعة للفرض حقيقة والتابع يشرف بشرف متبوعه أيضاً، فاعتناء الشارع بها أكثر ولا يصح فعلها قبل فعل الفرض، فاعتبر السهجة وغيرها أنهما سواء، وبه صرح سم على الهججة فراجعه.

وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء. وغير المؤكد أن يزيد ركعتين قبل الظهر للاتباع رواه مسلم.

ويزيد ركعتين بعدها لحديث: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»() رواه الترمذي وصححه. وأربع قبل العصر لخبر عمر، أنه على النار»() صلى قبل العصر أربعاً»(). رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه، ومن غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب، ففي الصحيحين من حديث أنس: «أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما أي للركعتين إذا أذن المغرب». وركعتان قبل العشاء لخبر:

قوله: (ويزيد ركعتين بعدها) فيه رد على المصنف حيث اقتصر على ركعتين قبل الظهر، ولا يشترط ملاحظة التأكيد فتنصرف إليه النية عند الإطلاق في الإحرام بركعتين، وتجوز الأربعة القبلية مثلاً بإحرام واحد بل لو أخر القبلية عن الفرض جاز أن يحرم بالثمانية بإحرام واحد اهـ ق ل. ويكفي في تصحيح نية قبلية الجمعة غلبة ظن وقوعها ومع الشك يمتنع حتى يتبين له الحال، وتردد سم في أنها هل هي كالجمعة شرطها الوقت فلا تصح بعد خروجه ولا تقضي أولاً؟ فيه نظر اهـ رحماني. الظاهر أنها لا تقضي كالجمعة. قوله: (من حافظ) الظاهر أن المدار في المحافظة على أغلب الأحوال كما قرره شيخنا العزيزي. وقوله: حرمه الله على النار أي منعه من دخولها ع ش.

قوله: (وأربع قبل العصر) برفع أربع عطف على قوله أن يزيد أي: وغير المؤكد أربع قبل العصر الخ. قوله: (رحم الله أمرءاً الغ) هذا دعاء للمصلي، ويحتمل أن يكون إخباراً وهو لا يتخلف. قوله: (قبل المغرب) ويقدم عليهما إجابة المؤذن ويؤخرهما أن أقيمت المغرب اهـ ق ل أي: إذا أسرع الإمام بالفرض عقب الأذان ومثل راتبة المغرب غيرها، فيسن، تخيرها بعد إجابة المؤذن، ومنه يعلم أن ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الأذان المفوت لإجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لا ينبغي، بل هو مكروه كما قاله ع ش على م ر.

قوله: (أن كبار الصحابة) أي المتقدمين منهم والمكثرين كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. قوله: (إذا أذن عنهما. قوله: (إذا أذن المغرب) أي مؤذن المغرب فهو على حذف مضاف.

⁽۱) أخرجه أحمد ٦/ ٣٢٦ وأبو داود ٢/ ٥٢ (١٢٦٩) وأخرجه الترمذي ٢/ ٢٩٢ (٤٢٧) وأخرجه النسائي ٢/ ٢٥٠ وابن ماجة ١/ ٣٦٧.

⁽۲) أخرجه أبو داود الطيالسي ص ۲۲ (۱۹۳۱) وأحمد ۲/۱۱۷ وأبو داود ۲/۵ (۱۲۷۱) والترمذي ۲/ ۲۹۵ (٤٣٠) وابن خزيمة ۲/۲۰٪ وابن جنادة ذكره الهيثمي في الموارد ص۱٦۲.

ابين كل أذانين صلاقه (١) والمراد الأذان والأقامة. والجمعة كالظهر فيما مر فيصلي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً لخبر مسلم: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً وخبر الترمذي أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً والظاهر أنه توقيف. وقول المصنف يوتر بواحدة منهن أشار به إلى أن من القسم الذي لا يسن له جماعة الوتر وأن أقله ركعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس: «الوتر ركعة من آخر الليل» (٣) وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ أوتر بواحدة». ولا كراهة في الاقتصار عليها

قوله: (والجمعة كالظهر) فيصلي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً أي: إذا كانت تغني عن الظهر، وإلا فينوي سنة الظهر البعدية بعد فعل الظهر ولا بعدية للجمعة كما يؤخذ من م ر. أي: ويصلي حيننذ سنة الظهر القبلية.

قوله: (والظاهر أنه) أي المذكور من الصلاة قبلها أربعاً وأما ما بعدها فقد أمر بها ﷺ في خبر مسلم خلافاً لما يقتضيه عبارة الشارح من رجوع الضمير للأمرين. قوله: (الذي لا تسن له جماعة الوتر) أي في غير رمضان. قوله: (وأن أقله ركعة) أي حيث قال وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن فجعل اثنين سنة العشاء وواحدة للوتر، وهذا ظاهر على هذه النسخة، وأما نسخة وثلاث بعد سنة العشاء فلا يظهر ويكون معنى يوتر بواحدة منهن عليها يفرد واحدة منهن، فيكون الوتر بمعناه اللغوي وهو الإفراد كحديث؛ (إن الله وتر يحب الوتر» أي وإلا فالثلاثة وتر، فإن أوتر بواحدة أو أكثر ووصل نوى الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى أو ركعتين من الوتر على الأصح، ففي الفصل أربع نيات، وعبارة الرحماني ينوي لكل اثنتين صلاة الليل أو مقدمة الوتر أو سنته وهو أولى أو ركعتين منه ويقول في نية الأخيرة من الوتر لأنها بعضه حقيقة وإضافة سنة للوتر بيانية اهـ. ولو صلى ما ويقول في نية الأخيرة من الوتر لأنها بعضه حقيقة وإضافة سنة للوتر بيانية اهـ. ولو صلى ما مجموع الأحد عشر، ومثله من أتى ببعض التراويح كما في حاشية م د على التحرير. قوله: مجموع الأحد عشر، ومثله من أتى ببعض التراويح كما في حاشية م د على التحرير. قوله: (ولا كراهة في الاقتصار على ثلاث لأنه أدنى الكمال، وفرق بين ما هنا والكسوف بأن ما هنا اختلاف في الذات، فيحمل على أدنى الكمال، وما في الكسوف اختلاف

⁽۱) أخرجه البخاري ۱/۱۱۰ (۲۲۷) ومسلم ۷۳/۱ (۸۳۸/۸۰۸).

⁽٢) أخرجه مسلم ٢/ ٦٠٠ (٧٦/ ٨٨١).

⁽٣) أخرجه مسلم ١/٨١٥ (٢٥٢/١٥٣).

خلافاً لما في الكفاية عن أبي الطيب وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم تسع ثم تسع ثم تسع ثم تسع ثم إحدى عشرة، وهي أكثره للأخبار الصحيحة منها خبر عائشة رضي الله تعالى عنها الما كان رسول الله على يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة (١٠)

فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب، ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد في الأخيرة أو بتشهدين في الأخيرتين وليس له في الوصل غير ذلك، ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني

في الصفة فسومح فيه حتى يتخير بين أقله وأدنى الكمال وهو كونه بركوعين قصيرين وبين أعلى الكمال، ولو صلى ثلاثاً ثم أراد تكميل الإحدى عشرة أو جعله خمساً مثلاً فهل له ذلك أو لا؟ لأنه لما صلى ركعة الوتر، فالواقع بعدها ليس من الوتر كل محتمل، والأول أقرب، وتعليل الثاني ممنوع اهد حج. وقوله: والأول أقرب الذي اعتمده م ر خلافه وعلله بالحديث: «لا وتران في ليلة» ح ف.

قوله: (خلافاً لما في الكفاية) حمل م ر ما في الكفاية على خلاف الأولى فلا تضعيف. قوله: (فلا تصح الزيادة عليها) فيبطل الإحرام المشتمل على تلك الزيادة، فإذا أحرم بثلاثة عشر وكان عامداً عالماً بطل الجميع وإن كان ناسياً أو جاهلاً وقع نفلاً مطلقاً، وإن أحرم بركعتين زيادة على الأحد عشر بطلا إن كان عامداً عالماً وإلا وقعا نفلاً مطلقاً. قوله: (أفضل من الوصل بتشهد) أي لزيادة الأفعال فيه وعبارة م ر. والوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين كما في التحقيق فرقاً بينه وبين المغرب، وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب اهـ. فإن قلت هذا ظاهر إذا صلى ثلاث ركعات فإذا صلى خمس ركعات مثلاً انتفى النشبيه المذكور. قلت المراد التشبيه من حيث إن فيه تشهدين في الجملة فلا ينافي أنه يصليه خمساً أو سبعاً مثلاً اهم و على التحرير ثم محل أفضلية الفصل على الوصل إن ساواه عدداً بخلاف ما إذا زاد الوصل على الفصل فإنه أفضل اهـ قال في الإيعاب والأوجه أنه لو لم يسع الوقت إلا ثلاثة موصولة كان أفضل من ثلاثة مفصولة لأن في قضاء النوافل خلافاً وبأن ثواب الأداء أكثر من ثواب القضاء اهـ قال سم ولو أحرم بالجميع وأدرك ركعة في الوقت ينبغي أن يصير أداء لأنه صار صلاة واحدة اهم ر. ولا يقال بل الوصل أفضل مراعاة لخلاف أبي حنيفة. لأنا نقول لمراعاة الخلاف شروط منها أن لا توقع مراعاته في خلاف آخر لأن من العلماء، وهو الإمام مالك رضي الله عنه من لا يجيز الوصل اهدم د على التحرير. وقوله: مراعاة لخلاف أبي حنيفة أي حيث أوجب الوصل.

⁽۱) أخرجه أبو داود ٢/ ١٢٨ (١٤١٨) والترمذي ٢/ ٣١٤ (٤٥٢) وابن ماجة ١/ ٣٦٩ (١١٦٨) والدارقطني ٢/ ٣٠ (١) والحاكم ١/ ٣٠٦.

لقوله ﷺ: "إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجرة (١)، ويسن جعله آخر صلاة الليل لخبر الصحيحين: "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» فإن كان له تهجد آخر أخر الوتر إلى أن يتهجد وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها هذا ما في الروضة كأصلها، وقيده في المجموع بما إذا لم يثق بيقظته آخر الليل وإلا فتأخيره أفضل لخبر مسلم: "من خاف أن لا يقوم آخر الليل

قوله: (وليس له في الوصل غير ذلك) أي إذا أحرم به دفعة واحدة، أما لو أراد أن يصلي أحد عشر مثلاً وأراد تأخير ثلاثة يحرم بهن دفعة وأحرم بالثمانية قبلها بإحرام واحد جاز له التشهد بين كل ركعتين أو أربع أو أكثر، فقد زاد في الوصل على تشهدين لأنه لم يحرم به دفعة واحدة اهـ زي. قوله: (أمدكم) أي زادكم على ما استعملكم به من الصلوات أو أتحفكم قوله: (من حمر النعم) بسكون الميم جمع أحمر أي الإبل الحمر، فهو من إضافة الصفة للموصوف وخصها لأنها أشرف أموال العرب عندهم، والمراد التصدق بها، وأما بضم الميم فهو جمع حمار ق ل. وقد تقرر أن تشبيه أمور الآخرة إنما هو للتقريب إلى الأفهام، وإلا فذرة من الآخرة خير من الأرض بأسرها وأمثالها معها لو تصورت ح ف. قوله: (فجعلها لكم من العشاء) أي من صلاة العشاء فهو على حذف مضاف، وفي عبارة بعضهم وكما يعتبر دخول العشاء يعتبر صلاتها أيضاً فحمل العشاء على الوقت حتى لو خرج وقتها، وأراد فعله قضاء قبل فعلها كان ممتنعاً كما أفاده الوالد لأن القضاء يحكى الأداء اهـ م ر. وعبارة م د قوله: من العشاء إلى طلوع الفجر أي بينهما ولو جمعها أعنى العشاء مع المغرب تقديماً جازت صلاته، وإن لم يفعل سنتها، ولكن الأفضل تأخيره عن سنة العشاء اهـ سم. وقوله أي م د ولو جمعها الخ. فلو صار مقيماً بعد فعل العشاء وقبل فعل الوتر فهل يجوز له فعله حينئذ أو لا بد من تأخيره إلى وقته الحقيقي؟ الذي في شرح العباب أنه لا بد من تأخيره إليه كما ذكره الشوبري على المنهج، وإن صلى العشاء وأوتر فبان بطلان عشائه بأن تذكر ترك ركن منها بعد فعله لم يصح وتره وكان نافلة اهـ روض.

قوله: (لخبر الصحيحين: اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً) ظاهره ولو كان ما يفعله آخر الليل أقل مما يفعله أوله، أو كان يفعله أول الليل في جماعة دون آخر الليل وعلى ذلك مشى الشيخ سلطان ونازع في ذلك ع ش، لكن ظاهر السنة مع الشيخ سلطان كما قرره شيخنا العزيزي. قوله: (اجعلوا آخر صلاتكم الغ) قال الكرماني: يحتمل أن يكون مفعولاً به وأن يكون مفعولاً فيه لأن جعل يتعدى إلى مفعول أي: على تأويل اجعلوا بافعلوا وإلى مفعولين بتأويله بصيروا قاله الشوبري، وفيه أنه يلزم على كونه مفعولاً فيه ظرفية الشيء في نفسه لأن

⁽۱) اخرجه البخاري ٤٨٦/٢ (٩٩٦) ومسلم ١/٥١٢ (١٣٦/ ٧٤٥).

فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر أخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وعليه حمل خبره أيضاً: «بادروا الصبح بالوتر» فإن أوتر ثم تهجد لم يندب له إعادته لخبر: «لا وتران في ليلة» ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان، وهو كقنوت الصبح في لفظ، ومحله والجهر به ويسن جماعة في وتر رمضان.

[القول في النوافل المؤكدة بعد الرواتب]

(والنوافل المؤكدة) بعد الرواتب (ثلاثة): الأولى: (صلاة الليل) وهو التهجد ولو

الوتر هو آخر صلاة الليل فالأول أولى. قوله: (مشهودة) أي تشهدها الملائكة أي تحضرها أي ملائكة الليل والنهار، فلا يرد أن كل صلاة تشهدها الملائكة. قوله: (وذلك أفضل) أي تأخيره أفضل أي جميعه، فالأفضل تأخيره كله، وإن صلى بعضه أول الليل في جماعة وكان لا يدركها آخر الليل، ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلى بعد وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بأن الأفضل تأخير كله، فقد قالوا: إن من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره إلى الليل، فإن أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل شرح م ر. وعبارة بعضهم: وذلك أي المشهود أفضل وهو من تمام الحديث كما في مسلم قاله شيخنا. قوله: (لم تندب له إحادته) أي لم تشرع الإعادة فلا تجوز كما قرره شيخنا. وقال اج: قضيته جواز الإعادة وليس كذلك، فكان من حق الشارخ أن يقول لم تطلب إعادته، والأصل في العبادة أنها إذا لم تطلب لم تصح قال م ر: فإن أعاده بنية الوتر عامداً عالماً حرم ذلك ولم ينعقد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لخبر: «لا وتران في ليلة» وهو خبر بمعنى النهي، وحقيقة النهي التحريم، ولأن مطلق النهي يقتضي فساد المنهيّ عنه إن رجع إلى عينه أو جزئه أو لازمه والنهي هنا راجع إلى كونه وتراً، وللقياس على ما لو زاد في الوتر على إحدى عشرة، نعم إن أعاده ناسياً أو جاهلاً وقع نفلاً مطلقاً، ولا يكره التهجد بعد الوتر، لكن ينبغي أن يؤخره عنه قليلاً اهـ. وعبارة المنهج وسن تأخيره عن صلاة ليل ولا يعاد ولو وتر رمضان ولو في جماعة، وإن كان صلاة أوِّلاً فرادى فهو مستثنى من أن النفل الذي تشرع فيه الجماعة تسن إعادته جماعة كما قرره شيخنا. قوله: (لا وتران في ليلة) أي أداء أما إذا كان أحدهما أداء والآخر قضاء فلا يمتنع بل يندب، والجاري على القواعد العربية لا وترين إلا أن يقال: إنه على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع الأحوال، فيكون مبنياً على فتحة مقدرة على الألف في محل نصب كالمقصور وما المانع من جعلها عاملة عمل ليس، والظاهر أنه لا مانع لأن الفرق بين لا العاملة عمل إن والعاملة عمل ليس إنما هو في المفرد لا في المثنى والجمع.

قوله: (والنوافل المؤكدة) في بعض النسخ وثلاث نوافل مؤكدات. قوله: (بعد الرواتب) أي غير الرواتب. قوله: (صلاة الليل) الإضافة على معنى في أي صلاة في الليل.

عبر به لكان أولى لمواظبته على ولقوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ [الإسراء: ٧٩] وقوله تعالى: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾ [الذاربات: ١٧] وهو لغة رفع النوم بالتكلف، واصطلاحاً صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين، سمي بذلك لما فيه من ترك النوم، ويسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصائم لقوله ﷺ: «استعينوا بالقيلولة على قيام الليل» رواه أبو داود.

قوله: (لكان أولى) وجه الأولوية أن صلاة الليل شاملة للتهجد وغيره مع أن المؤكد إنما هو التهجد اها اج. قوله: (ولقوله الخ) لا يظهر دليلاً على التأكد، وإنما يدل على مطلق الطلب وكذا ما بعده. قوله: (ومن الليل فتهجد به) قال بعضهم: الباء للظرفية أي فتهجد فيه، وفي التفسير فتهجد أي صلّ به أي بالقرآن أي اقرأه في صلاتك فريضة نافلة لك أي: زائدة على الصلوات الخمس كما في الجلال، فنافلة صفة لموصوف محذوف واقع مفعولاً لتهجد، وهو فريضة لأن التهجد كان واجباً في صدر الإسلام. قال المناوي في شرح الخصائص: واختص بوجوب التهجد أي صلاة الليل، وإن قلت لأن الله تعالى أمره بقيام أكثر الليل بقوله: ﴿قم الليل إلا قليلا﴾ ولخبر الطبراني والبيهقي: «ثلاث هنّ عليّ فرائض ولكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل؛ هذا ما صححه الرافعي ونقله النووي عن الجمهور، ثم قال وحكى الشيخ أبو حامد أن الشافعي رضي الله عنه نص على أن قيام الليل كان واجباً في أول الإسلام عليه، وعلى أمنه، ثم نسخ عنه بما في آخر سورة المزمل وعن أمنه بالصلوات الخمس وهو الأصح أو الصحيح، وفي مسلم عن عائشة ما يدل عليه اهـ كلام النووي. وصح عنه أنه لم يكن يجري في قيام الليل على وتيرة واحدة هذا، والذي عليه أكثر أصحاب الشافعي أنه لم ينسخ لقوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ أي عبادة زائدة على فرائضك، لأن الأمر للوجوب وفي معناه زيادة خالصة لك لأن تطوع غير يكفر ذنبه وتطوعه خالص له لكونه لا ذنب له، فجميع تطوعه لمحض زيادة الدرجات والقرب. وأما قوله: «اللهم إني أسألك الجنة وما قرّب إليها من قول وحمل؛ فتعليم لأمته اهـ. قوله: (كانوا قليلاً) أي في زمن قليل وما زائدة، ويهجعون: ينامون وهو خبر كان أي كانوا ينامون في زمن قليل من الليل أي ويصلون أكثره كما في الجلال. قوله: (وهو لغة رفع النوم) أي إزالته. وقوله: بالتكلف أي بالمشقة. قوله: (صلاة التطوع) هذا بيان أصله، وإلا فهو يحصل بفرض ولو قضاء أو نذراً ونفل مؤقت كذلك ولو سنة العشاء أو الوتر، حيث كان بعد فعل العشاء وبعد نوم، ولو كان النوم في وقت المغرب فالتطوع ليس بقيد ق ل. ويتلخص أن بين الوتر والتهجد عموماً وخصوصاً وجهياً يجتمعان فيما لو فعل الوتر بعد فعل العشاء والنوم، وينفرد الوتر فيما لو فعله قبل النوم وينفرد التهجد فيما لو صلى نفلاً غير الوتر بعد نوم اهـ ا ج. قوله: (بمنزلة السحور) أي فكما أن السحور يقوى على الصوم كذلك نوم القيلولة يعين على قيام الليل. قوله: (استعينوا بالقيلولة على قيام الليل) قائدة: ذكر أبو الوليد النيسابوري أن المتهجد يشفع في أهل بيته، وروي أن الجنيد رئي في النوم فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: طاحت تلك الإشارات، وغابت تلك العبارات، وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم، وما نفعنا إلا ركيعات كنا نركعها عند السحر، ويكره ترك التهجد لمعتاده بلا عذر، ويكره قيام بليل يضر. قال على لعبد الله بن عمرو بن العاص: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل»؟ فقلت: بلى. قال: «فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم

تتمته: «وبالسحور على صيام النهار وبالتمر والزبيب على برد الشتاء» اه. وفي بعض الكتب الإلهية: «يقول الله عز وجل يا عبدي جعلت النهار لمعاشك وجعلت الليل للسمر معي فاشتغلت عني بالنهار ونمت عني بالليل فماذا حصلت» اه.

قوله: (أن الجنيد) هو أبو القاسم الجنيد شيخ أهل الحقيقة والطريقة، وكان شيخه وأستاذه فيها خاله السري السقطي. توفي الجنيد سنة سبع وسبعين ومائتين، وتوفي خاله السري سنة سبع وخمسين ومائتين، والسري لغة الخيار وكان السري تلميذاً لمعروف الكرخي نفعنا الله بهم أجمعين.

قوله: (طاحت النح) طاحت وغابت وفنيت ونفدت المراد بها ذهبت من حيث عدم النفع بها. قال في المصباح: نفد ينفد من باب تعب يتعب نفاداً فني، وانقطع، ولعل المراد بالإشارات ما تدل عليه العبارة بطريق اللزوم من المعاني الخفية التي كان يشير بها في الجواب كأن يقول له قائل: يا سيدي ما شفاء النفس؟ فيقول: هو أن يصير داؤها دواءها ويشير بقوله دواءها إلى الصبر. قوله: (العبارات) المراد بها الألفاظ التي كان يعظ بها الناس اها ج. قوله: (العلوم) أي علوم التصرّف الدالة على الله تعالى أي: التي كان يفيدها لأتباعه قال بعضهم نظماً

بل التصوّف أن تصفّ بلا كدر وتتبع الحق والقرآن والدينا وأن ترى خاشعاً لله مكتنبا على ذنوبك طول الدهر محزونا

قوله: (ونفدت) أي ذهبت قوله: (تلك الرسوم) المراد بها الكتب المشتملة على تلك العلوم قوله: «ويكره قيام بليل يضر» أي سهر شوبري ولو بعبادة ولا فرق بين كل الليل أو بعضه كما هو ظاهر كلامه وبه صرح م ر والمراد بقوله يضر أي شأنه ذلك وإن لم يضر بالفعل كما قاله ح ف أي إن كان كل الليل، وبالفعل إن كان بعض الليل ففرق بين قيام الكل فيكره مطلقاً أي: وإن لم يضر لأن شأنه الضرر فربما يفوت به مصالح النهار من غير استدارك، وبهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر إن كان لا يضر لأنه يستدرك بالليل ما فاته بالنهار وقيام البعض، فيكره إن ضرّ بالفعل كما يؤخذ من ح ل وغيره. قوله: (ألم أخبر) استفهام تقريري بما بعد

فإن لجسدك عليك حقاً إلى آخره (١). أما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره، فقد كان على إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله، ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي (٢) أما الجمعة بقيام من بين الليالي الماري المارية على النبي على فإن ذلك مطلوب فيها.

(و) الثانية: (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان كما في المجموع عن الأكثرين وصححه في التحقيق

النفي، وقوله: وأفطر بقطع الهمزة. قوله: (إلى آخره) تتمته: قولزوجك عليك حقاً ولزورك عليك حقاً». والمراد بالزور الزائر لأن حق الضيف مطلوب. قوله: (فقد كان رسول الله الخ) في معنى العلة. قوله: (أحيا الليل) أي بصلاة، والمراد أحياه كله كما في بعض الروايات. قوله: (ويكره تخصيص الغ) أفهم لفظ تخصيص عدم كراهة إحيائها مضمومة لما قبلها وما بعدها نظير ما ذكروه في صومها وهو كذلك، وإن قال الأذرعي فيه وقفه ق ل. والنهي عنها تعبدي، وقيل له حكمة هي أن في نهارها وظائف كالتبكير والغسل وقراءة الكهف والصلاة على النبي فبالسهر ربما يضعف عنها، لكن هذه لا تناسب ما ذكروه من أنه إذا ضم لها ليلة السبت انتفت الكراهة. قوله: (بقيام بصلاة) أي لا بذكر ومنه الصلاة على النبي على كما يأتي. قوله: (فإن ذلك) أي ما ذكر من الصلاة على النبي ورشد إليه قوله لأنه مطلوب لها لما ورد: أنه ولهن ذلك أي ما ذكر من الصلاة على النبي المجمعة ويومها ويبلغه الملك الذي أعطاه الله سماع العباد ق ل وهذا لم يثبت كما نبه عليه ابن الجوزي، والمعتمد أنه لا يسمع بأذنه إلا إذا كان الموضع قريباً لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها اه طوخي.

قوله: (والثانية صلاة الضحا) بضم الضاد والمد والقصر أي الصلاة المفعولة في وقت الضحا وهو أول النهار، والضحا اسم لأول النهار، فأضيفت هذه الصلاة لذلك الوقت لأنه وقتها فوقت صلاة الضحا النصف الأول من النهار لأن وقتها يخرج بالزوال. قال القسطلاني: والظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحا بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار كما ذكره المناوي على الشمائل. قال م ر: سميت باسم وقت فعلها وهي صلاة الإشراق كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، وقيل غيرها. وعلى هذا تحصل صلاة الإشراق بركعتين بعد ارتفاع الشمس، ومما ينبني على ذلك أننا إذا قلنا إنها غيرها تحصل بركعتين فقط ولا تتقيد بالعدد الذي لصلاة الضحا، وأيضاً تفوت بمضي وقت شروق الشمس وارتفاعها ولا تمتد للزوال، وذكر الجلال الضحا، وأيضاً تفوت بمضي وقت شروق الشمس الأفضل أن يقرأ الإنسان في الركعة الأولى

⁽۱) أخرجه البخاري ۲۱۷/۶ (۱۹۷۰) (۱۹۷۹) (۱۹۷۹) ومسلم ۲/۸۱۲ (۱۸۱/۱۰۹).

⁽۲) أخرجه مسلم ۲/۸۰۱ (۱۱۶۴/۱۱۶).

وهذا هو المعتمد، وفي المنهاج أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة. وقال في الروضة: «أفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة»، ويسن أن يسلم من كل ركعتين، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال والاختيار فعلها عند مضى ربع النهار.

(و) الثالثة (صلاة التراويع) وهي عشرون ركعة وقد اتفقوا على سنيتها وعلى أنها المرادة من قوله ﷺ: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" (واه البخاري وقوله: "إيماناً» أي تصديقاً بأنه حق معتقداً أفضليته «واحتساباً» أي إخلاصاً، والمعروف أن الغفران مختص بالصغائر، وتسن الجماعة فيها لأن عمر جمع الناس على

منها بعد الفاتحة سورة والشمس بتمامها، وفي الثانية الفاتحة وسورة والضحى للمناسبة، ولما ورد في ذلك وتبعه على ذلك ابن حجو لكن الذي ذهب إليه م ر، واعتمده أنه يقرأ في الركعة الأولى الكافرون والثانية الإخلاص ويفعل ذلك في كل ركعتين منها قال: لفضل ذلك فإن الصورة الأولى تعدل ربع القرآن والثانية ثلث القرآن اهد. وعلى هذا فالجمع بين القولين أولى بأن يقرأ في الأولى سورة والشمس والكافرون، وفي الثانية والضحى والإخلاص، ثم في باقي الركعات يقتصر على الكافرون والإخلاص اهد.

قوله: (هذا هو المعتمد) فلو زاد على الثمانية لم ينعقد الإحرام المشتمل على زيادة إن عامداً عالماً وإلا وقع نفلاً مطلقاً حل. قوله: (أفضلها ثمان) قال ابن حجر: وما ذكر من أن الثمان من اثنتي عشرة لا ينافي قاعدة أن العمل كلما كثر وشق كان أفضل لأنها أغلبية لتصريحهم بأن العمل القليل يفضل الكثير في صور كالقصر، فإنه أفضل من الإتمام إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في قصره، وما اشتهر من أن الجن يؤذون أولاد مصلي صلاة الضحى لا أصل له بل هي تحرق أولاد الشياطين، وصلاة الضحى واجبة في حقه قد. قال في الخصائص وشرحها: اختص المصطفى والمد مضي ربع النهار) ليصير في كل ربغ منه صلاة وللخبر الصحيح: «صلاة الضحاحية وهو ولد الناقة الصغير الذي وللخبر الصحيح: «صلاة الضحاحية من تحرق أولاد مضي ربع المنهار) ليصير في كل ربغ منه صلاة لم يستكمل سنة بفتح الميم أي تبرك من شدة الحر في خفافها، وزعم بعضهم أنه من الطلوع، ويسن أن تؤخر إلى الارتفاع كالعيد وهذا زعم ضعيف بل الواجب تأخيرها إلى الارتفاع وقعه أنه من الطلوع، وقتها من الطلوع ويسن تأخيرها إلى الارتفاع زعم ضعيف بل الواجب تأخيرها إلى الارتفاع وقعه : (ملاة المرافع ويسن تأخيرها إلى الارتفاع زعم ضعيف بل الواجب تأخيرها إلى الارتفاع ومضان) أي من صلى تراويحه. قوله: (لأن عمر) هو حدريح في أنها لم تقم في خلافة أي بكر رمضان) أي من صلى تراويحه. قوله: (لأن عمر) هو حدريح في أنها لم تقم في خلافة أي بكر ومضان) أي من صلى تراويحه. قوله: (لأن عمر) هو حدريح في أنها لم تقم في خلافة أي بكر ومضان) أي من ولذلك قال علي في حق عمر: نوّر الله قبره كما نوّر مساجدنا. وورد: «أنه قل قال بعضهم: ولذلك قال علي في حق عمر: نوّر الله قبره كما نوّر مساجدنا. وورد: «أنه

⁽۱) أخرجه البخاري ٢/١١ (٣٧/ ١٩٠١) ومسلم ١/١٢٥ (١٦٠/ ٧٦٠).

قيام شهر رمضان: الرجال على أبيّ بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمه، وسميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروّحون عقبها أي يستريحون، قال

عليه الصلاة وسلام خرج ليالى من رمضان فصلاها وصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال: خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها». شرح المنهج وقوله: ليالي أي ليلة الثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين، وكان يصلي بهم في كل ليلة ثمان ركعات تخفيفاً عليهم اهـ اج. وقوله: خشيت أن تفرض عليكم لا ينافيه ما في قصة فرض الصلاة ليلة المعراج الدال على أنه لا يفرض عليهم من الصلوات غير الصلوات الخمس، لأن المراد فيه أنه لا يفرض عليهم في كل يوم وليلة من الصلوات غير الخمس، كما هو ظاهر من القصة. وهذا لا ينافي أنه يفرض عليهم في السنة غير الخمس. وقال ق ل: خشيت أن تفرض عليكم جماعتها كما ذكره أكثر أهل العلم قالوا: وإنما قال ذلك مع تقرر أنه لم يفرض عليهم غير الخمس لأنه في زمن التشريع وربما يحدث فرض آخر أو جماعته بعد ذلك فلا إيراد ولا إشكال اهـ. وقد قيل: إن لله تعالى موضعاً حول العرش يسمى حظيرة القدس وهو من النور وفيه ملائكة لا يعلم عددهم إلا الله تعالى يعبدون الله تعالى عبادة لا يفترون ساعة، فَإِذَا كان ليالي رمضان استأذنوا ربهم عز وجل أن ينزلوا إلى الأرض ويحضروا مع أمة محمد ﷺ صلاة التراويح، فكل من مسهم أو مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها أبدأ، فلما سمع عمر رضي الله عنه هذا قال: نحن أحق بهذا الفضل والأجر، فجمع الناس على صلاة التراويح في شهر رمضان، وكان ذلك سنة أربع عشرة من الهجرة وما قبل ذلك لم تقم جماعة من حين شرعت التراويح إلا مرة وشرعت في السنة الثانية من الهجرة لمضي إحدى وعشرين ليلة من رمضان، فخرج النبي وصلى بهم ثمان ركعات إلى ثلث الليل، وكان ذلك ليلة ثلاث وعشرين. ثم خرج ليلة خمس وعشرين فصلى بهم ثمان ركعات إلى نصف الليل، ثم خرج ليلة سبع وعشرين فصلى بهم ثمان ركعات إلى قرب الفجر، ثم انتظروا ليلة تسع وعشرين فلم يخرج لهم وقال لهم صبيحتها: خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا، وإنما لم يخرج لهم متوالياً شفقة عليهم .

فإن قلت: أجمعوا على أن التراويح عشرون ركعة والوارد من فعله ﷺ ثمان ركعات. قلت: أجيب بأنهم كانوا يتممون العشرين في بيوتهم بدليل أن الصحابة إذا انطلقوا إلى منازلهم يسمع لهم أزير كأزير الزنانير، وإنما اقتصر ﷺ على الثمان في صلاته بهم ولم يصلّ بهم العشرين تخفيفاً عليهم اهدا ج. قوله: (الرجال) بدل من الناس.

قوله: (ابن أبي حثمه) بحاء مهملة مفتوحة ومثلثة ساكنة وميم مفتوحة وهاء ساكنة كذا ضبطه القسطلاني في شرح البخاري فهو مثل منده وماجه وسيده وبردزبه ونحو ذلك مما ذكروه. قوله: (أي يستريحون) أي من الصلاة وأهل مكة يطوفون كما يأتي. الحليمي: والسرّ في كونها عشرين أن الرواتب: المؤكدات في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لأنه وقت جدّ وتشمير اهـ.

ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستاً وثلاثين لأن العشرين خمس ترويحات، فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط، فجعل لأهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم، ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان، لأن لأهلها شرفاً بهجرته ودفنه عليه وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص، ووقتها بين صلاة العشاء

قوله: (لأن الرواتب الغ) أي والجامع بينهما أنها كالرواتب من حيث توقفها أي التروايح، وقوله: على فعل العشاء والرواتب البعدية متوقفة على فعل الفرض. قال بعضهم: صوابه حذف اللام من لأن كما في عبارة غيره. قوله: (فضوعفت الخ) فيه أن التضعيف أن يزاد على الشيء مثله فيقتضي أن التراويح عشر ركعات لأنه إذا زيد على العشر ركعات المؤكدات مثلها صارت عشرين عشرة منها هي المؤكدة من الرواتب والعشرة الأخرى هي التراويح. وأجيب: بأن المراد بالتضعيف هنا أن يزاد على الشيء مثلاه كما في ع ش على م ر. فقوله: (فضوعفت) أي زيد عليها مثلاها اهـ. قوله: (ولأهل المدينة) أي باجتهاد ممن كان فيها في ذلك الوقت من كبارها وعلمائها وأهل المدينة صلوها ستاً وثلاثين في آخر القرن الأول لا في أوائل الهجرة كما قاله حج اهم. قوله: (فعلها ستاً وثلاثين) ومع ذلك، فالأفضل الاقتصار على عشرين وفي م د على التحرير: وإذا فعلوها كذلك فهل يثابون عليها ثواب العشرين كغيرهم أو يثابون على العشرين ثواب التراويح، وعلى الستة عشر ثواب النفل المطلق؟ فيه نظر. والأقرب أنهم يثابون على العشرين ثواب التراويح، وعلى السنة عشراً أكثر من ثواب النفل المطلق لأنها أرقى منه اهـ. قوله: (يطوقون) وإنما لم تطف أهل المدينة بالقبر الشريف لأنه مكروه. قوله: (سبعة أشواط) الأولى أن يقول سبعاً لأنه يكره تسمية الطواف شوطاً، والمراد بأهل المدينة من بها حين فعل التراويح، وإنَّ لم يكن متوطناً ولا مقيماً ومن فعلها خارجها بحيث يجوز له قصر الصلاة لم يبعد أن تكون له الزيادة على العشرين إن كان من متوطنيها أو المقيمين دون غيرهم، وهذا ما انحط عليه كلام سلم يعني: أن المتوطن أو المقيم بالمدينة إذا خرج في محل لا تقصر فيه الصلاة له أن يصلي التراويح ستاً وثلاثين، والعبرة في ذلك بمحل الأداء فلو فاتته في المدينة قضاها ولو في غيرها ستاً وثلاثين، بخلاف ما لو فاتته في غيرها فإنه يقضيها عشرين ولو بالمدينة هذا ما نقل عن شيخ شيوخنا النور الزيادي وأقره مسايخنا اهـ ا ج. قوله: (أسبوع) أي طواف وإنما قيل له أسلوع الأنه في كل طوفة يكرر سبع مرات. قوله: (بالقرآن في جميع الشهر) بأن يقرأ كل ليلة لحزبين في كل ركعة عشر حزب ق ل. قوله: (من تكرر الخ) ومن الاقتصار على قراءة سورة الرحمن أو نحوها. قوله: (بين صلاة العشاء) أي فتتوقف على فعل

ولو تقديماً، وطلوع الفجر الثاني. قال في الروضة: ولا تصح بنية مطلقة، بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان، ولو صلى أربعاً بتسليمة لم يصح، لأنه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر، والفرق أن التراويح بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت.

تنبيه: يدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض، والتي بعده بفعله، ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض لأنهما تابعان له، ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه. ومن القسم الذي لا تندب فيه الجماعة تحية المسجد.

العشاء كما أن الوتر كذلك. قوله: (ولو تقليماً) عبارة غيره م ركذلك، وظاهره ولو كان الجمع للسفر وحصلت إقامة في وقت المغرب، لكن نقل السيوطي عن الزركشي أنه قال: ينبغي تخصيص الجواز بما إذا لم تحصل إقامة فإن حصلت إقامة بعد فعل العشاء في وقت المغرب وجب تأخير التراويح إلى وقت العشاء لزوال الوقت، ويحتمل خلافه اهد قال شيخنا: وينبغي أن تكون الراتبة والوتر كذلك، وعلى هذا فله فعلها عقب دخول الوقت ولا يتوقف على مضي قدر زمن فعل العشاء كما هو ظاهر إطلاقهم اهداج. ولو تبين بطلان العشاء وقع ما صلاه نفلاً مطلقاً.

قوله: (بل ينوي ركعتين من التراويح) أو ينوي سنة التراويح بإضافة الأعم للأخص أو بيانية. قوله: (لم تصح) وتقع له نفلاً مطلقاً إذا نسي أو جهل كما لو زاد على العشرين المذكورة. قوله: (التي قبل الفرض) الصواب إسقاط هذا القيد لأن وقت المتأخرة يدخل كذلك، وفعل الفرض شرط في جواز فعلها، وإنما امتنع فعلها قبل الفرض لعدم وجود شرطها وهو فعل الفرض، ويصرح بذلك قوله ويخرج وقت النوعين، ولو أريد في كلامه بالوقت الأول وقت الفعل، وبالثاني الوقت الزماني لكان صحيحاً، لكنه يلزم عليه السكوت عن الوقت الزماني في الأول فتأمل ق ل. فلو لم يصل الفرض حتى خرج وقته فإن سنته البعدية لم يدخل وقتها والحال أنه قد خرج أي على كلام الشارح. ولهذا يلغز فيقال لنا صلاة فيخرج وقتها ولم يدخل اج. أي خرج وقت أدائها ولم يدخل وقت فعلها. قوله: (المؤقت) أي سواء طلبت فيه الجماعة أم لا، قال شيخنا: ويلحق به التهجد لمن اعتاده ق ل. قوله: (تحية المسجد) قال الزركشي كابن العماد: وهذه الإضافة غير حقيقية، إذ المراد تحية لرب المسجد تعظماً له لا للبقعة فهو على حذف مضاف أي تحية رب المسجد، فلو قصد سنة البقعة لم يصح لأن البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعاً، وإنما يقصد إيقاع العبادة فيه لله تعالى اهـ. إيعاب. بل لو قصد استحقاقها لذلك لذاتها كفر وشمل ذلك المساجد المتلاصقة فتطلب التحية لكل واحد منها لا لأجزاء المسجد، وشمل المشاع أي ما بعضه مسجد وبعضه غيره، وإن قل البعض الذي جعل مسجداً بخلاف الاعتكاف فيه فلا يصح، والفرق أن جنس الصلاة لا يتوقف على مسجد بخلاف الاعتكاف.

وهي ركعتان قبل الجلوس

قال الرحماني قلت: الظاهر أنه لا يشترط في طلب التحية تحقق المسجدية بل المدار على غلبة الظن فتطلب لما هو كصورته كالزوايا في القرى اهـ. وعبارة شرح م ر. وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العبد وما بني في أرض مستأجرة على صورة المسجد وأذن بانيه في الصلاة فيه. وعبارة ق ل: وشمل المسجد المتيقن والمظنون ولو بالاجتهاد وليس من علاماته المنارة ولا الشرفات ولا المتبر ولا نحو ذلك، وخرج به المدارس والرباطات ومَّا في الأراضي المحتكرة وما في سواحل الأنهار وما في الأراضي الموقوفة أو المسبلة كمساجد القرافة لدفن الموتى مثلاً. نعم إن فرش نحو بلاط وآجر في أرض مستأجرة له ووقفه مسجداً صح وقفه وطلبت فيه التحية، والسنانية المعلومة مسجد من غير شك ولا ارتياب وتعطى أحكام المساجد من صحة التحية فيها وغيرها لما هو معلوم لكثير من الأنام أن حكم الحاكم بصحة الوقف ولزومه يرفع الخلاف الواقع بين الأئمة الأعلام وحينئذ فاستثناء بعض مشايخنا لمها كغيرها مما شابهها مبني على حدوثها وأنها وضعت بغير حق وقد علمت أنها لم توضع إلا بحق وأن مسجديتها صارت محققة لانزاع فيها وقد رجعت عما كنت أقرره فيها من كونها لا تعطى حكم المساجد تبعاً لبعض مشايخي وهو الشيخ منصور الطوخي، وأظن والله أعلم أنه لو اطلع على صورة وقفية الواقف المذكور لرجع عما قاله ووافق على ما قلنا اهـ. ذكره الشيخ الديربي في رسالته تحفة المريد، وأطال الكلام وذكر فيها صورة الوقفية فانظرها إن شتت وشمل داخله من هو في هوائه ممن تحته أو فوقه ولو محمولاً أو راكباً اهـ بالحرف. وانظر هل يشترط ملاحظة كونها لرب المسجد أو يكفي الاطلاق؟ والذي استقر به شيخنا الثاني فليحرر. ولا بد أن تقم فيه ابتداء ودواماً، فلو كان في سفينة في المسجد فنوى التحية ثم خرجت منه باختياره قبل أن يتمها فلا تصح، أو كانت خارجه ثم نوى ركعتين مثلاً ثم دخلت المسجد فلا يصح اهـ م ر على التحرير. قال الحلبي: والمراد بالمسجد غير المسجد الحرام، أما هو فيبتدأ فيه بالطواف الذي هو تحية البيت وحيننذ يقال لنا مسجد يستحب لداخله ترك تحيته، وكتب أيضاً أما المسجد الحرام، فإن كان داخله يريد الطواف فالسنة له الطواف وهو تحية البيت، فإن صلى ركعتين خلف الطواف حصلت تحية المسجد، وإن صلاهما داخل البيت فتوقف فيه بأن البيت ليس من أجزاء المسجد لكون وقفيته لم تشمله لتقدم بنائه على وقفية المسجد وعدم ملك أحد له فتحية البيت الطواف، فلو صلى مريد الطواف التحية انعقدت صلاته لأنها سنة في الجملة، وإن لم يرد داخله الطواف صلى تحية المسجد اهـ. وقوله: لكون وقفيته لم تشمله يؤخذ منه الجواب عما تقدم من وقوع السؤال عن البيت الحرام هل وقف بصيغة أو هو وقف لا يتوقف على وقفية أحد، لأن الله أمر ببنائه الملائكة فالأنبياء إلى آخر ما تقدم فافهم.

قوله: (وهي ركعتان) أي أقلها ذلك فتجوز الزيادة عليها بإحرام واحد ق ل. واقتصاره

لكل داخل وتحصل لفرض أو نفل آخر، وتتكرر بتكرر الدخول ولو على قرب وتفوت بجلوسه قبل فعلها، وإن قصر الفصل إلا إن جلس سهواً وقصر الفصل، وتفوت بطول الوقوف

على ركعتين لأنه الأفضل فإن سلم ثم أتى بركعتين لم تنعقد إلا من جاهل فتنعقد له نفلاً مطلقاً. قوله: (لكل داخل) أي ولو معتكفاً بأن خرج منه ثم عاد، سواء قلنا اعتكافه باق أم لا لوجود الدخول منه فقد شمله كلامهم خلافاً لابن العماد شوبري، ولو كان خروجه لا يقطع اعتكافه م د على التحرير.

فرع: لو صلى ثم دخل المسجد فوجد الإمام يصلي بحث الأسنوي كراهة التحية إن كان قد صلى منفرداً وإلا فلا اهد عبد البر. قوله: (وتحصل بفرض) أي يحصل فضلها سواء نويت مع ذلك أم لا. نعم إن نفاها فات فضلها، وإن سقط الطلب ق ل. وعلى حصول فضلها، وإن لم تنو يشكل عليه قوله على الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى الا أن يقال هذه من جملة عمله من حيث إنها تابعة وداخلة فيه فكأنها نويت حكماً زي بإيضاح. والحاصل: أنه إذا نواها حصل الثواب اتفاقاً، وإذا نفاها فلا يحصل اتفاقاً وإن أطلق حصل الثواب على المعتمد. قوله: (على قرب) عبارة التحرير ولو على قرب فهي غاية للرد على القول الضعيف القائل بأنها لا تسن للدخول عن قرب للمشقة. قوله: (وتفوت بجلوسه) أي ولو للشرب عمداً كذا في شرح م ر. ولكن قيد الفوات في الفتاوى له بما إذا ألصق مقعدته بالأرض أو طال الفصل فله الفصل، أما إذا جلس للشرب على ساقيه ولم يلصق مقعدته بالأرض ولم يطل الفصل فله فعلها.

تثبيه: إذا نذر سنة الوضوء وتحية المسجد هل يكفيه ركعتان ينوي بهما النذرين؟ والظاهر لا يكفيه لأن كل واحدة صارت نذراً وحده.

فرع: إذا اغتسل من عليه الحدثان من غير وضوء، وقلنا بالاندراج هل له صلاة ركعتين غير سنة الغسل عن الوضوء أولاً لعدم فعله وهل يثاب على الوضوء ما لم ينفه كالتحية اهر رحماني. وقوله بجلوسه أي متمكناً لا مستوفزاً اهر لله قوله: (إلا إن جلس) سهواً أو جهلاً، بخلاف ما إذا قصر الوقوف فإنها لا جهلاً. قوله: (وتفوت بطول الوقوف) ولو سهواً أو جهلاً، بخلاف ما إذا قصر الوقوف فإنها لا تفوت ظاهره ولو عمداً، وفي هذه الصورة يحصل الفرق بينه وبين الجلوس، فإنها تفوت به عمداً ولو قصر، والمراد بالطول قدر زائد على ركعتين ع ش على م ر. ويكره له دخول المسجد بلا طهارة كما ذكره في الإحياء، ويندب لمن لم يأت بالتحية لحدث أو غيره كأن لم يردها وإن كان متطهراً أو اشتغل بشيء آخر أن يقول أربع مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله الله والله أكبر. زاد بعضهم: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإنها تعدل ركعتين في الفضل فتندفع الكراهة بذلك اه. قال ع ش: وينبغي أن محل الاكتفاء بذلك حيث لم يتيسر له الفضل فتندفع الكراهة بذلك اه. قال ع ش: وينبغي أن محل الاكتفاء بذلك حيث لم يتيسر له

كما أفتى به بعض المتأخرين.

فائدة: قال الإسنوي: التحيات أربع: تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالإحرام ومنى بالرمي، وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام.

الوضوء في المسجد قبل طول الفصل، وإلا فلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره اهـ. قال الشيخ خ ض: وفي فواتها للمقعد والمضطجع والمستلقي كلام حاصله أنه إن قصد الإعراض فاتت، وإلا بأن لم يقصد الإعراض ولم يطل الفصل فذلك فلا تفوت بذلك زى.

قوله: (كما أفتى به بعض المتأخرين) هو الشهاب م ر خلافاً للشهاب ابن حجر حيث قال: لا تفوت بطول الوقوف ولو أحرم بها قائماً ثم أراد القعود لإتمامها، فالأوجه الجواز ولو أحرم بها جالساً، فالأوجه كما أفاده الوالد الجواز حيث جلس ليأتي بها، إذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائماً وحديثها خرج مخرج الغالب، ولا تفوت بجلوس قصير نسياناً أو جهلاً، وإن جرى بعض المتأخرين على خلافه شرح م ر. ولا تفوت بصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر، وإذا تعارض سجود التلاوة والتحية قدم السجود لأنه أفضل للاختلاف في وجُوبه، والحاصل أنها تفوت بالجلوس الطويل وبالوقوف كذلك مطلقاً فيهما وبالجلوس القصير عمداً. قوله: (أربع) المراد بتحية هذه المذكورات تعظيمها. قوله: (وتحية لقاء المسلم بالسلام) ويحرم بدء ذمي بالسلام، فإن بان ذمياً استحب له استرداد سلامه بأن يقول له: استرجعت سلامي أو رد عليّ سلامي، وظاهر عبارة ابن المقري وجوب ذلك خلافاً لما قاله الرافعي من الاستحباب، وإن تبعه النووي في الأذكار، فإن سلم الذمي على مسلم قال له وجوباً: وعليك، لأن الغرض مجرد الرد عليه فقط لا السلام لخبر الصحيحين: ﴿إِذَا سَلُّم عَلَيْكُم أَهُلُ الْكُتَابُ فقولوا وعليكم، وروى البخاري خبر: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقولون السام عليكم والسام الموت فقوموا وعليكم، قال الخطابي: وكان سفيان يروي عليكم بحذف الواو وهو الصواب، لأنه إذا حذفها صار قولهم مردوداً عليهم، وإذا ذكرها وقع الاشتراك فيه والدخول فيما قالوه. قال الزركشي وفيه نظر إذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على أنه إذا فسرنا السام بالموت فلا إشكال لاشتراك الخلق فيه، ويجب استثناؤه ولو بقلبه لو كان مع مسلم ويحرم بدءه بتحية غير السلام بل يحرم بكل كلام أشعر بتعظيمه لآية: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ الآية، ومن التعظيم خطابه بلفظ يا معلم كما صرح به سيدي علي الأجهوري، ولو قام عن جليس له فسلم وجب الرد ومن دخل داره سلم ندباً على أهله أو موضعاً خالياً فليقل ندباً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويسمي الله قبل دخوله وشرط السلام ابتداء وردًا سماعه له، واتصال الرد كاتصال الايجاب بالقبول، فإن شك في

سماعه زاد في الرفع، فإن كان عنده نيام خفض صوته بحيث لا يوقظهم، والقارىء كغيره في استحباب السلام ووجوب الرد باللفظ على خلاف فيه، ويجب الجمع بين اللفظ والإشارة على من ورد على أصم وتجزىء إشارة الأخرس من ابتداء ورد ولو سلم عليه من وراء حائط أو ستر أو في كتاب مع أو رسول، وبلغه لزمه الرد. والإشارة بالسلام من الناطق بلا لفظ خلاف الأولى، ولا يجب لها رد والجمع بينها وبين اللفظ أولى، وصيغته رداً عليكم السلام أو وعليكم السلام للواحد أيضاً كالجَمع، فإن عكس جاز وإن سلم كل على الآخر معاً لزم كلاً منهما الرد أو مرتباً كفي الثاني سلامه رداً، ويندب أن يسلم الراكب على الماشي والماشي على الواقف والصغير على الكبير والقليل على الكثير في حال التلاقي فلو عكس لم يكره، ويسلم الوارد مطلقاً على من ورد عليه كما في شرح الزبد للرملي، وإذا لقي شخص رجلين وسلم عليه أحدهما فقال: عليكم السلام وقصد الرد على من سلم والابتداء على من لم يسلم كفي، ولو ردت امرأة على رجل أجزأ إن شرع السلام عليها بأن كانت عجوزاً أو محرماً للمسلم، وإلا فلا. أو رد صبي أو من لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف نظيره في الجنازة لأن القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للإجابة والمقصود من السلام الأمان، ولا أمان من الصبي، ولو سلم جماعة متفرقون على واحد فقال: وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم أجزأه وسقط عنه فرض الجميع، بخلاف ما إذا لم يقصد الرد عليهم جميعاً فإنه يأثم فلو أطلق هل يكفي أو لا؟ الصحيح أنه يكفيه ذلك ويتصور وجوب رد ابتداء السلام مع طول الفصل، وهو ما لو أرسل إلى غائب فيلزمه أن يسلم عليه إن أتى المسلم أو الرسول بصيغة سلام بأن يقول له: فلان يقول لك السلام عليك أي: ولو بعد مدة طويلة بأن نسي ذلك ثم تذكره لأنه أمانة فيجب عليه أداؤها، ويجب على المسلم عليه الرد حينئذ، ولا يكره على جمع نسوة ولا على عجوز لانتفاء الفتنة، بل يندب الابتداء منهنّ على غيرهنّ وعكسه، ويجب الرد كذلك ويحرم من الشابة ابتداء ويكرهان عليها من الأجنبي ابتداء وردّاً والخنثى مع الخنثى يحرم على كل منهما ابتداء وردّاً احتياطاً ولو قال: السلام على سيدي، فالذي قاله الجوجري وجوب الرد، والذي قاله شيخ الإسلام عدم الوجوب لأن هذه ليست صيغة شرعية، ولو قال السلام على من اتبع الهدى لم يجب الرد لأنها ليست من الصيغ الشرعية أيضاً وأما فقوله تعالى: ﴿والسلام على من اتبع الهدى﴾ فهو خاص بالمراسلات إلى المسلمين والكفار.

(فرع) لو أرسل السلام مع غيره إلى آخر فإن قال له سلم لي على فلان فقال الرسول لفلان فلان يقول السلام عليك من فلان وجب الرد، وكذا لو قال السلام على فلان فبلغه عني فقال الرسول زيد يسلم عليك وجب الرد. وحاصله: أنه لا بد في الاعتداد به ووجوب الرد من صيغة من المرسل أو الرسول، بخلاف ما إذا لم توجد من واحد، كأن قال

المرسل سلم لي على فلان فقال لفلان زيد يسلم عليك فلا اعتداد به ولا يجب الرد كذا نقله م ر عن والده واعتمده اهـ سم على المنهج. قال النووي في الأذكار؛ وإذا مر على وأحد أو أكثر وغلب على ظنه أنه إذا سلم لا يرد عليه إما لتكبر الممرور عليه، وإما لإهماله المارّ أو السلام، وإما لغير ذلك فينبغي أن يسلم ولا يتركه لهذا الظن، فإن السلام مأمور به، والذي أمر به المار أن يسلم ولم يؤمر بأن يحصل الرد مع أن الممرور عليه قد يخطىء الظن فيه ويرد. وأما قول من لا تحقيق عنده إن سلام المار سبب لحصول الإثم في حق الممرور عليه فهو جهالة ظاهرة وغباوة بينة، فإن المأمورات الشرعية لا تسقط عن المأمور بها بمثل هذه الخبالات، ولو نظرنا إلى هذا الخيال الفاسد لتركنا إنكار المنكر على من فعله جاهلاً كونه منكراً أو غلب على ظننا أنه لا ينزجر بقولنا، فإن إنكارنا عليه وتعريفنا له قبحه يكون سبباً لإثمه إذا لم يقلع عنه ولا شك في أنا لا نترك الإنكار يمثل هذا ونظائر هذا كثيرة ومعروفة. ويستحب لمن سلم على إنسان وأسمعه سلامه وتوجه عليه الرد بشروطه فلم يردّ أن يحلله من ذلك فيقول: أبرأته من حقي في رد السلام أو جعلته في حلّ منه ونحو ذلك ويتلفظ بهذا فإنه يسقط به حق هذا الآدمي. ويستحب لمن سلم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة: رد السلام واجب، فينبغي لك أن ترد عليّ ليسقط عنك الفرض. وقد أطال النووي الكلام على ذلك في الأذكار بما يتبغي الوقوف عليه فانظره إن شئت. واعلم أن المواضع التي لا يجب رد السلام فيها عشرون كما ذكره السيوطي نظماً حيث قال:

رد السلام واجب الاعلى وأوسب ألا على أو في قراءة كذاك الأدعية أو في قضاء حاجة الإنسان أو حاجم أو نسائم أو سائم أو سلم الطفل أو السكران أو كان في الحمام أو مجنونا

من في صلاة أو بأكل شغلا أو ذكر أو في خطبة أو تلبيه أو في خطبة أو تلبيه أو الأذان وحالة البحماع والتحاكم أو شابة يخشى بها افتتان فهذه مجموعها عشرونا

فائلة: الأذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن لها السلام ويجب الرد على المشتغل بها أولاً؟ والثاني غير بعيد إذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتفويته الثواب المرتب عليها، واحتمال أن لا يفوت لعذره بالرد يعارضه الاحتياط في تحصيل ذلك الثواب لاحتمال أن لا يكون معذوراً بالرد في الواقع اهر سم على حج. قال النووي: وتسن المصافحة عند التلاقي سواء فيه الحاضر والقادم من سفر للأحاديث الواردة في فضلها والحث عليها، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، فلا أصل لتخصيصه، لكن لا بأس به قاله في

تتمة: من القسم الذي لا تسن الجماعة فيه صلاة التسابيح وهي أربع ركعات يقول فيها ثلاثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر بعد التحرم، وقبل القراءة خمسة عشرة،

شرح الينابيع. وذكر أبو طالب المكي في كتاب التحيات: أن سلام اليهود كان بالأكف والأصابع والأكاسرة بالسجود لملك وتقبيل الأرض، والفرس طرح اليد على الأرض أمام الملك، والحبشة عقد اليدين على الصدر مع السكينة، والروم بكشف الرأس وتنكيسها والنوبة الإيماء بفمه مع جعل يديه على رأسه ووجهه، وحمير بالإيماء بالدعاء بالأصابع، وتحية ملك اليمامة بوضع اليد على كتف المحيا فإن بالغ رفعها ووضعها مراراً، وتحية العرب بالسلام وهو أفضل التحيات وهو تحية الملائكة بينهم، وتحية أهل الجنة في الجنة قال تعالى: ﴿وتحيتهم فيها سلام﴾ أي يحيي بعضهم بعضا قال ابن العربي إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو سلمت على أحد في الطريق فقلت: السلام عليكم فأحضر في قلبك كل عبد صالح لله من عباده في الأرض والسماء وميت وحي، فإنه من ذلك المقام يرد عليك فلا يبقى ملك مقرّب يبلغه سلامك إلا ويرد عليك وهو دعاء، فيستجاب فيك فتفلح ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المهيمن في جلاله المشتغل به، فإنك قد سلمت عليه بهذا الشمول، فإن الله ينوب عنه في الرد عليك وكفى بهذا شرفاً.

قوله: (تتمة) هذه التتمة تشتمل على خمسة عشر نوعاً من النوافل. قوله: (صلاة التسبيح) أضيفت إليه لاشتمالها عليه كثيراً ولأنه المقصود منها. قال السيوطي: ولا شك في اشتراط التعيين فيها وإن كانت ليست ذات وقت ولا سبب اهد. وتسن مرة كل يوم فأكثر وإلا فجمعة وإلا فشهراً وإلا فسنة وإلا فمرة في العمر وما تقرر من سنيتها هو المعتمد. قال ابن الصلاح: وحديثها حسن، وكذا النووي في التهذيب وهو المعتمد اج. قوله: (وهي أربع ركعات) بنية صلاة التسبيح ولو في الوقت المكروه فيما يظهر حج شوبري وخ ض. قال الرحماني: وهو مشكل إذ ليست ذات وقت ولا سبب وعبارة م د. على التحرير قوله: الصلاة تسابيح أي في غير وقت الكراهة لأنها من النفل المطلق اهد. وتكون بتسليمة وهو الأحسن نهاراً وبتسليمتين وهو الأحسن ليلاً كما في الإحياء لحديث الليل مثنى مثنى وراوية النهار أ وبتسليمتين وهو الأحسن ليلاً كما في الإحياء لحديث ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي النهار ألم تصح. قوله: (سبحان الله الخ) زاد في الإحياء ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. قوله: (بعد التحرم وقبل القراءة) هذه رواية ابن مسعود والذي عليه مشايخنا أنه لا يسبح قبل القراءة، وأن الخمسة عشر المذكور بعد القراءة وقبل الركوع، وأن العشرة المذكورة بعد السجود الثاني قبل القيام في جلسة الاستراحة أو قبل التشهد قاله ق ل. وهذه رواية ابن بعد السجود الثاني قبل القيام في جلسة الاستراحة أو قبل التشهد قاله ق ل. وهذه رواية ابن عباس. وقوله بعد السجود خبر أن قال حج فلو ترك تسبيح الركوع لم يعد إليه بعد اعتداله،

وبعد القراءة وقبل الركوع عشراً، وفي الركوع عشراً، وكذلك في الرفع منه وفي السجود والرفع منه والسجود الثاني، فهذه خمس وسبعون في أربع بثلاثمائة

وصلاة الأوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء، وأقلها ركعتان لحديث الترمذي أنه ﷺ قال: «من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثنتي عشرة سنة».

ولا يقوله في الاعتدال لأنه يطوله وهو ركن قصير وإنما يقوله في السجود. قوله: (وبعد القراءة) أي للفاتحة وكذا للسورة إن قرأها، والأولى فيها أوائل سور التسبيح للمناسبة فيقرأ: الحديد والحشر والصف والجمعة أو التغابن للمناسبة بينهن وبينها في الاسم، فإن لم يفعل فسورة الزلزلة والعاديات وألهاكم والإخلاص ق ل وم د. على التحرير. قوله: (فهذه محمس وسبعون).

تنبيه: لو سها بما يجبر بالسجود وسجد ولم يسبح في السجود أو فاته التسبيح في موضع لم يتداركه ولا يجبر بالسجود، وفات كونها صلاة التسبيح، وإذا شك في عدد مرات التسبيح أخذ باليقين، ويقدم ذكر كل ركن على تسبيحه ق ل. وقوله لم يسبح في السجود أي في السجود السهو أي تسبيح صلاة التسبيح. وقوله: لم يتداركه فيه نظر لأنه تقدم تداركه فيما بعده رحماني، والذي تقدم هو قوله ولو ترك عشرة الركوع امتنع العود لها وفعلها في الاعتدال، بل في السجود ثم قال أيضاً ومن نسي تسبيح ركن امتنع العود له وتداركه فيما بعده فتسبيح الركوع يتدارك بعضه في الاعتدال وبعضه في السجود، وعبارة خ ض: ولو تذكر في الاعتدال ترك تسبيحات الركوع حرم عليه عوده لها وقضاؤها في الاعتدال، لأنه ركن قصير فلا يطول على ما ورد ويقضيها في السجود الستحباب تطويله انتهت. قال حج: ويكبر عند ابتداء جلسة الاستراحة دون القيام منها اهـ وحماني م د على التحرير. قوله: (وصلاة الأوابين) أي التوابين من آب بالمد إذا رجع عن الذنب بالتوبة أو إلى التوبة من الذنب ق ل. فالمعنى شديد الحرص على التوبة إذا أذنب اهـ. قوله: (عشرون ركعة) أي غايتها ذلك وقيل: ست ركعات بدليل الحديث الآتي فهو دليل لها على بعض التفاسير. قوله: (بين المغرب والعشاء) قضيته أنه لا يصح فعلها قبل فعل المغرب ولو جمعها تأخيراً، ويظهر أن تكون بعد فعل العشاء إذا جمعها مع المغرب تقديماً اهـ شوبري. وتفوت بخروج وقت المغرب فتقضى حينئذ ندباً اج. قوله: (لحديث الترمذي) هذا لا ينتج المدعي. قوله: (من صلى ست ركعات) هذا ليس دليلاً على ما قبله وهو قوله: وأقلها ركعتان، وكذلك لم يذكر الشارح دليلاً على كونها عشرين ركعة وعبارة م ر: وصلاة الأوابين وهي عشرون بين المغرب والعشاء، ورويت ستاً وأربعاً وركعتين، فهما أقلها انتهت وهي أحسن من عبارة الشارح هنا لتصريحها بأن كلاً من أقلها وأكثرها وأوسطها وركعتا الإحرام، وركعتا الطواف، وركعتا الوضوء، وركعتا الاستخارة، وركعتا الحاجة، وركعتا التوبة، وركعتان عند الخروج من المنزل وعند دخوله وعند الخروح من مسجد

ثابت بالدليل، والرواية عن النبي ﷺ، فكان الأولى للشارح أن يأتي برواية الركعتين كما فعل غيره.

قوله: (وركعتا الإحرام) أي الأفضل ذلك فلو صلى أكثر جاز، لكن بإحرام واحد فلا يجوز بأكثر من إحرام مع العمد والعلم، وكذا يقال في كا ما بعده، ومثل ذلك سنة الوضوء والتحية والاستخارة. وقوله: (الإحرام) أي قبله بحيث تنسب إليه عرفاً وتكون ركعتا الإحرام في غير وقت الكراهة كما في م د على التحرير. وقوله: (الطواف) أي بعده.

قوله: (وركعتا الوضوء) أي عقب فراغه وقبل طول الفصل أو الإعراض وهذا أقلها، وإلا فتحصل بما تحصل به التحية من ركعتين فأكثر ومع فرض ونفل، سواء نويت أم لا لخبر الصحيحين: «دخلت الجنة فرأيت بلالاً فيها فقلت له بم سبقتني إلى الجنة؟ فقال لا أعرف شيئاً إلا أني ما أحدثت وضوءاً إلا صليت عقبه ركعتين، اهر خ ض م د على التحرير. وفيه أيضاً: وسنة وضوء أي وغسل وتيمم ولو في الأوقات المكروهة، ولو توضأ خارج المسجد ثم دخله في الحال فهل يطلب منه إفراد كل من التحية وسنة الوضوء عن الأخرى ولا تفوت المؤخرة بالمتقدمة مطلقاً أو بشرط قصر الفصل أو لا يطلب الإفراد، بل المطلوب ركعتان ينوي بهما كلاً منهما فيه نظر فيراجع سم والأخير أوجه لأنه متى اشتغل بأحدهما كان معرضاً عن الآخر فيفوت تأمل شوبري قوله: (وركعتا الاستخارة) سميت بما يطلب بعدها من خير الأمرين مثلاً فيحرم بها بنية صلاة الاستخارة لأنها لسبب اهـ ق ل وأفهم قوله وركعتا الاستخارة أنها لا تحصل بركعة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة ومحل استحبابها في غير وقت الكراهة لأن سببها متأخر وفي الترمذي خبر: «من سعادة ابن آدم كثرة استخارة الله تعالى ورضاه بما رضي الله له، ومن شقاوته ترك استخارة الله تعالى وسخطه بما قضى الله والاستخارة تكون في غير الواجب، والمستحب فلا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه فلا يستخار في تركهما فانحصرت في المباح أو المستحب إذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه؟ وألحق به الواجب المخير وفيما كان موسعاً كالحج في هذا العام وتكون في العظيم والحقير. وتحرم في المكروه والمحرّم لأن الأصل في العبادة إذا لم تطلب بطلانها كما قاله الشوبري.

قوله: (وركعتا العجاجة) أي عند الله أو عند مخلوق وهي قبلها وتحصل بالفرض والنفل. قوله: (وركعتا التوبة) أي من الذنب ولو صغيرة كما هو ظاهر ثم يستغفر الله عقبها، والمراد بقوله: وركعتا التوبة أي من يريدها فهو على حذف مضاف كما قاله ق ل على التحرير. ويؤخذ منه أن الصلاة هذه تكون قبل التوبة؟ ويسن أيضاً ركعتان بعدها، لما ذكره ابن حجر أنه يسن

رسول الله على وعند مروره بأرض لم يمر بها قط، وركعتان عقب الخروج من الحمام، وركعتان في المسجد إذا قدم من سفره، وركعتان عند القتل إن أمكنه، وركعتان إذا عقد على امرأة وزفت إليه، إذ يسن لكل منهما قبل الوقاع أن يصلي ركعتين، وأدلة هذه السنن مشهورة لا يحتملها شرح هذا الكتاب.

[القول في البدع المذمومة]

قال في المجموع: ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب اثنتا عشرة ركعة بين

لمن أذنب ذنباً وتاب منه أن يصلي عقب توبته ركعتين شكراً على حصولها وطلباً لقبولها ودواماً نقله م د على التحرير. وعبارة العناني: الصلاة قبل التوبة بدليل قوله: ثم يستغفر الله وأيضاً فإن الصلاة وسيلة لقبول التوبة والوسيلة مقدمة على المقصد، فاندفع ما يقال إن المبادرة إلى التوبة واجبة فكيف يقدم الصلاة عليها.

وحاصل الجواب أن الصلاة لما كانت وسيلة للتوبة كان المصلي شارعاً فيها اه. قلت: فالحاصل أن صلاة التوبة ركعتان قبلها أما الركعتان اللتان بعدها وإن سنت، فلا يقال لها صلاة التوبة. وفائدة التوبة: أنها حيث صحت كفرت الذنب قطعاً في الكفر وظناً في غيره ولو كبيرة، نعم الصغيرة يكفرها غير التوبة من فعل نحو وضوء وهي واجبة ولو من صغيرة ومن تأخيرها أي التوبة فتأخير التوبة يجب فيه التوبة، وهي من أفضل الطاعات ولا يجب تجديدها عند تذكر الذنب، ويشترط كونها قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها، ووجود أركانها من الندم والترك والعزم على أن لا يعود، وأن لم يتصور منه كمن قطع ذكره أو لسانه ويزاد لحق الآدمي الخروج منه وما أحسن ما قاله بعضهم:

بادر إلى التوبة في وقتها فالمرء مرهون بما قد جناه وانتهز الفرصة إن أمكنت ما فاز بالكرم سوى من جناه

قوله: (وعند مروره بارض) عبارة م ر ولمن دخل أرضاً لم يعبد الله فيها. وعبارة الشارح تشملها اهد. قوله: (عقب الخروج من الحمام) أي يصليها في المسجد أو في أي مكان كان لكراهة الصلاة في الحمام. قوله: (في المسجد) لعل التقييد بالمسجد لأنه الأفضل لا للتخصيص، ويكتفي بهما عن ركعتي دخوله اهد شرح م ر. قوله: (من سفره) ظاهره ولو قصيراً فراجعه ق ل. قوله: (عند القتل) بحق أو غيره. قوله: (إذ يسن لكل منهما) هذا أعم من المدّعي وهو جائز. قوله: (ومن البدع المذمومة) أي بأن قصد خصوص المعنى المذكور في ذلك الوقت، وإلا فهي من أفراد الصلوات المطلوبة مطلقاً ق ل. وهي تنعقد إذا لا مانع من انعقادها لأنها من النفل المطلق. قوله: (صلاة الرغائب) جمع رغيبة كصحائف جمع صحيفة أي مرغوب فيه أي محبوبة.

المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان ماثة ركعة ولا يغتر بمن يفعل ذلك، وأفضل القسم الذي لا تسن فيه الجماعة الوتر ثم ركعتا الفجر، وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل، ثم باقي رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والإحرام والتحية، وهذه الثلاثة في الأفضلية سواء؛ والقسم الذي تسن الجماعة فيه أفضل من القسم الذي لا تسن الجماعة فيه، نعم تفضل راتبة الفرائض على التراويح، وأفضل القسم الذي فيه تسن الجماعة صلاة العيدين، وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة قال في الخادم: لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحى، فصلاته أفضل من صلاة الفطر، وتكبير الفطر أفضل من

قوله: (وأفضل القسم الذي لا تسن الجماعة فيه الوثر) أي للخلاف في وجوبه. وقضيته أن ركعة وتر خير من ركعتي الفجر وهو كذلك، إذ لا مانع من جعل القليل أفضل من الكثير كما في شرح م ر. وقوله: (للخلاف في وجوبه) أي لأن الحنفية ذهبوا إلى وجوب الوتر لما رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن بريدة مرفوعاً «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» فحملوا قوله حق على الوجوب، لأن الحق يجيء بمعنى الثبوت والوجوب وحمله الشافعية على الثبوت أي هو ثابت في السنة والشرع. قوّله: (وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل) أي: المطلوم وأما قوله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل افمحمول على النفل المطلع أي النفل المطلق بالليل منه بالنهار. قال م ر: والمراد بالأفضلية تفضيل جنس على جنس، ولا مانع من أن الله تعالى يفضل عدداً قليلاً على عدد كثير، وعلى هذا تكون سنة الظهر أفضل من الصلاة الكثيرة في الليل وهو كذلك.

وحاصل التفضيل أن تقول أفضل النفل صلاة عيد الأضحى، ثم الفطر، ثم كسوف الشمس، ثم خسوف القمر، ثم ركعتا الفجر ثم الاستسقاء، ثم الوتر، ثم بقية الرواتب المؤكدة، ثم الرواتب غير المؤكدة، ثم التراويح، ثم الضحا، ثم ركعتا الطواف ثم التحية ثم الإحرام وقيل الثلاثة سواء وهو المعتمد ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق في الليل ثم في النهار .

قوله: (ثم باقي رواتب الفرائض) ظاهره استواء سنة الظهر القبلية والبعدية وبذلك صرح سم لكن في فتاوى م ريظهر تفضيل البعدية لأن القبلية كالمقدمة وتلك تابعة للفرض حقيقة والتابع يشرف بشرف متبوعه اهـ ا ج. قوله: (نعم تفضل راتبة الفرائض) أي ولو غير مؤكدة لأنه عليه الصلاة والسلام واظب عليها أي: على جنسها الصادق بالمؤكد منها دون التراويح، فإنه صلاها ثلاث ليال اهم د. فيه أنه صلى بعضها وهو ثمان ركعات ثلاث ليال جماعة وصلى باقيها في بيته. قوله: (وتكبير الفطر) أي المرسل إذ ليس لعيد الفطر تكبير مقيد أما تكبير الأضحى المقيد فهو أفضل من المرسلين فيهما لأن التابع يشرف بشرف متبوعه. قوله:

تكبيره ثم بعد العيد في الفصيلة كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح. ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب. قال على لأبي ذر: «الصلاة خير موضوع استكثر أو أقلّ فإن نوى فوق ركعة تشهد آخراً فقط أو آخر كل ركعتين فأكثر فلا يتشهد في كل ركعة،

(ثم التراويح) فإن قلت: قال جمع إنها فرض كفاية والاختلاف في الوجوب يدل على التأكيد والأفضلية أيضاً. قلت: إنما ذكروا ذلك في الاختلاف في الوجوب المذهبي كالاختلاف في كون العيدين فرض كفاية ووجوب ركعتي الطواف والتراويح لم يحفظ فيها ذلك في مذهبنا، على أن موجبها مدركه في عاية الضعف، فلا يدل على تأكد ولا أفضلية وتفضيل الوتر ليس لرعاية أبي حنيفة فقط بل لما ورد فيه من قوله على: «الوتر حق على كل مسلم» وصرفه عن الوجوب عندنا عدة أخبار منها قوله الله لما له: هل علي غيرها؟ «لا إلا أن تطوع» وإلا لقيد أي الوجوب بثلاث، إذ هو لا يجيز أي أبو حنيفة أكثر منها اهد إيعاب مع زيادة. قوله: (غير موضوع) أي خير شيء وضعه الشارع للتعبد به وهذا على إضافة خير لما بعده وهي أولى من تنوينه لأن الإضافة تعين أن يكون قوله: خير أفعل تفضيل فيكون فيه تفضيل الصلاة على ما عداها لم تدع هنا، وإن كانت حاصلة ويلزم على التنوين فوات الترغيب فيها الذي ذكره بقوله استكثر أو أقل، وعبارة م د على التحرير قوله الصلاة على سبيل السنية، فلا يعارض قول الإمام الشافعي رضي الله شيء طلب من العبادات المطلوبة على سبيل السنية، فلا يعارض قول الإمام الشافعي رضي الله عنه: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة لأنه فرض كفاية اهد.

قوله: (فإن نوى فوق ركعة) فوق صفة لمحذوف أي عدداً أو قدراً فوق أي نوى الزيادة على ركعة سواء عين قدراً أو لا. ولا يقال: إنه سيقول، وإذا نوى قدراً فله الزيادة. لأنا نقول ذلك من حيث الزيادة والنقص كما قرره شيخنا. قوله: (أو آخر كل الغ) نسخة أو آخراً وكل ركعتين وهي الصواب وعبارة المنهج تشهد آخراً أو وكل ركعتين اهد. وقوله: تشهد آخراً وهو أفضل مما بعده وعبارة شرح م ر. فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وكل ثلاث وكل أربع، وهكذا فقول المصنف فأكثر أي فكل أكثر سواء الأوتار والأشفاع، ولا يشترط تساوي الأعداد قبل كل تشهد فله أن يصلي كل ركعتين ويتشهد ثم ثلاثاً ويتشهد ثم أربعاً وهكذا اهد. قوله: (فلا يتشهد في كل ركعة) المراد أنه لا يوقع ركعة غير الأخيرة بين أربعاً وهكذا اهر: وهذا مبطل في النفل والفرض، وخالفه حج في الفرض ق ل أي: إذا لم يطل جلسة الاستراحة وفرق بينهما فقال: ويفرق بين الفرض والنفل بأن كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لإحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل اهد. وقد علمت أن المعتمد المنع مطلقاً حتى في الفرض اج، وقوله: فلا يتشهد في كل ركعة أي ابتداء وقصداً، فلو نوى ركعة

وإذا نوى قدراً فله الزيادة عليه والنقص عنه إن نويا وإلا بطلت صلاته، فإن قام لزائد سهواً فتذكر قعد ثم قام للزائد إن شاء، والنفل المطلق بليل أفضل منه بالنهار، وبأوسطه أفضل من طرفيه إن قسمه ثلاثة أقسام ثم آخره أفضل من أوله إن قسمه قسمين، وأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس، ويسن السلام من كل ركعتين نواها أو أطلق النية، ويسن أن يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع

وتشهد، ثم عنّ له أن يأتي بركعة ثانية فأتى بها وتشهد ثم عنّ له أن يأتي بركعة ثالثة فأتى بها وتشهد، ثم عنّ له أن يأتي بركعة رابعة وهكذا فله ذلك.

قوله: (وإذا نوى قدراً) أي ركعتين فأكثر ولا يتصور النقص في الركعة ولا يكره الاقتصار عليها ق ل. قوله: (فله الزيادة عليه) أي والإتيان بمنويه أفضل شوبري. قوله: (والنقص عنه) ويشترط نية الخروج حينئذ عند السلام على المعتمد، وليس لنا صورة يجب فيها نية الخروج من الصلاة على المعتمد إلا هذه. قوله: (إن نويا) أي الزيادة والنقص، وهذا محله في غير متيمم لفقد الماء، وقد وجده في أثناء عدد نواه أما هو فلا يزيد على ما نواه لأن الزيادة كافتتاح صلاة أخرى ج ل. قوله: (وإلا) بأن زاد أو نقص بلا نية عمداً بطلت صلاته إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود في مسألة الزيادة أو جلس وتشهد وسلم في مسألة النقص. وقوله: سهواً فتذكر أو جهلاً فعلم ح ل. وقوله: إن صار إلى القيام أقرب. وقال البرماوي: تبطل بشروعه في القيام. قوله: (فإن قام لزائد) أو صار إلى القيام أقرب أو مساوياً. قوله: (قعد) أي وجوباً ولا تكفيه نية الزيادة حالة قيامه أي: ويسجد للسهو آخر صلاته لأن تعمد قيامه مبطل وإن لم يشأ الزيادة قعد وتشهد ثم يسجد للسهو ويسلم شرح م ر قوله (ثم قام) أي أو فعله من قعود برماوي (قوله ثم آخره) أي ثم ما هو بآخره فهو بالجر أي نصفه الآخر أفضل من نصفه الأول قوله (إن قسمه قسمين) أي نصفين وكذا لو قسمه أثلاثاً أو أرباعاً على نية أنه يقوم ثلثاً واحداً أو ربعاً واحداً وينام الباقي، فالأولى أن يجعل ما يقومه آخراً. قوله: (وأفضل من ذلك) أي النصف الثاني السدس الرابع والخامس إذا قسمه أسداساً كما في ح ل. وقال الشوبري: أي من الوسط والآخر في المسألتين وعبارة م د: قوله من ذلك الإشارة لجوفه وآخره لاشتمال السدسين المذكورين على بعض الجوف وبعض الآخر. وقوله: (السدس الرابع والخامس) لينام السدس السادس فيكون أنشط لصلاة الصبح ولقوله ﷺ: «أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل الأول ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً» رواه الشيخان اه.. قوله: (بين سنة الفجر) ولو قضاء، وإذا صلى الصبح ابتداء ثم صلى سنة الفجر بعده لا يضطجع بينهما وإنما يضطجع بعد ركعتى الفجر اهداح، فإن لم يضطجع فصل بكلام غير دنيوي فإن لم يفصل بكلام انتقل من محل السنة اهـ.

قوله: (باضطجاع على يمينه) أي أو يساره واليمين أفضل، وحكمة ذلك تذكر ضجعة

وأن يقرأ في أول ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا

القبر أول النهار ليكون باعثاً له على أعمال الآخرة أو لإظهار العجز في أول النهار ق ل. ويقول في حال اضطجاعه: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل ورب محمد على أجرني من النار ثلاثاً. قوله: (وأن يقرأ في أول ركعتي الفجرالخ) وقال الغزالي: يندب في أول ركعتي الفجر ألم نشرح، وفي الثانية ألم تركيف لأن ذلك يرد شر ذلك اليوم. ولذلك قيل من صلاهما بألم وألم لم يصبه في ذلك اليوم ألم رحماني. قال الغزالي في كتاب وسائل الحاجات: بلغنا من غير واحد من الصالحين ومن أرباب القلوب أن من قرأ في ركعتي الفجر ألم نشرح لك، وألم تركيف قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم عليه سبيلاً. قال الغزالي: وهذا صحيح مجرب بلا شك اه.

فائدة: عن الترمذي الحكيم قال: رأيت الله في المنام مراراً فقلت له: يا رب إني أخاف زوال الإيمان فأمرني بهذا الدعاء بين سنة الصبح والفريضة أحداً وأربعين مرة، وهو هذا «يا حي يا قيوم يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام، يا الله لا إله إلا أنت أسألك أن تحيي قلبي بنور معرفتك يا الله يا الله يا الرحم الراحمين».

وذكر الشيخ عبد الوهاب الشعراني رضي الله تعالى عنه في كتابه المسمى بالدلالة على الله عز وجل عن سيدنا أبي العباس الخضر عن نبينا عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين السلام أنه قال: «سألت أربعة وعشرين ألف نبي عن استعمال شيء يأمن العبد به من سلب الإيمان فلم يجبني أحد منهم، حتى اجتمعت بمحمد على فسألته عن ذلك فقال: ﴿حتى أسأل جبريل عليه السلام﴾، فسأله عن ذلك فقال حتى أسأل رب العزة عن ذلك، فسأل رب العزة عن ذلك فقال الله عز وجل: من واظب على قراءة آية الكرسي، ﴿وآمن الرسول﴾ إلى آخر السورة، ﴿وشهد الله ﴾ إلى قوله ﴿الإسلام﴾، وقل ﴿اللهم مالك الملك﴾ إلى قوله ﴿بغير حساب﴾، وسورة الإخلاص والمعوّذتين والفاتحة عقب كل صلاة أمن من سلب الإيمان» اهـ.

ونقل عن الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال: رأيت رب العزة في المنام تسعة وتسعين مرة فقلت في نفسي: إن رأيته تمام المائة لأسألنه بم ينجو الخلائق من عذاب يوم القيامة؟ قال: فرأيته نقلت يا رب عزّ جارك وجل ثناؤك وتقدست أسماؤك بم ينجو عبادك يوم القيامة من عذابك؟ فقال سبحانه وتعالى من قال بالغداة والعشي: «سبحان الأبدي الأبد، سبحان الواحد الأحد، سبحان الفرد الصمد، سبحان من رفع السماء بغير عمد، سبحان من بسط الأرض على ماء جمد، سبحان من خلق الخلق وأحصاهم عدد، سبحان من قسم الرزق ولم ينس أحد، سبحان الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولد، سبحان الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن لله كفواً أحد نجا من هذابي، ذكره صاحب مجمع الأحباب اهد. والذي فيه إضافة سبحان للفظ الجلالة في الجملة الأولى وفي الثانية والرابعة، ونصها فيه: سبحان الله رافع السماء الخ

الكافرون﴾ [الكافرون ١] وفي الثانية: الاخلاص، ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وهو في النصف الأخير آكد. وعند السحر أفضل.

[القول في سجدتي التلاوة والشكر]

تنبيه: لم يتعرض المصنف لسجدتي التلاوة والشكر ونذكره مختصراً لتتم به الفائدة لحافظ هذا المختصر.

تسن سجدات تلاوة

وفي التاسعة ونصها فيه: سبحان الله الذي لم يلد النح اهد وفيه أيضاً قال سيدي أحمد زروق في شرحه لحزب البحر: قد ذكر الناس وجوها وأذكاراً لطلب الغنى وفي الحديث: "من قال بين الفجر والصبح، سبحان الله العظيم ويحمده، وسبحان من يمنّ ولا يمن عليه، سبحان من يجير ولا يجار عليه، سبحان من لا يبرأ من الحول والقوة إلا إليه، سبحان من التسبيح منة منه على من اعتمد عليه، سبحان عن يسبح كل شيء بحمده، سبحانك لا إله إلا أنت يا من يسبح له الجميع تداركني بعفوك فإني جزوع ثم يستغفر الله مائة مرة فإنه لا يأتي عليه أربعون يوما إلا وقد أتته الدنيا بحذافيرها». هو مجرب الإفادة بشرط التقوى كما أفاده شيخنا الحفني اهد.

قوله: (وعند السحر) هو سدس الليل الأخير ق ل على المحلي. وقال الشوبري: هو ما بين الفجرين. قوله: (لم يتعرض المصنف لسجدة التلاوة) أي لأنه بصدد ما يتعلق بالصلوات والسجدات ليست صلاة وذكرهما هنا أنسب من ذكرهما مع سجود السهو، لأن المصنف لم يذكرهما على وجه الاستقلال كما يأتي اهه ق ل. والإضافة في قوله لسجدة التلاوة من إضافة المسبب للسبب ويجب على المصلي نيتها بالقلب إذا كان إماماً أو منفرداً لا إذا كان مأموما شوبري. قوله: (ونذكره) أي ما لم يتعرض المصنف له. قوله: (تسن سجدات تلاوة) أي عندنا معاشر الشافعية وواجبة عند التلاوة عند الإمام أبي حنيفة ولا تفوت عنده بمضي الزمن ودليل ندبه خبر مسلم أنه يشخ قال: وإذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا عمر: «أنه يشخ كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه». رواه أبو داود والحاكم شرح م ر. ودليلنا على عدم الوجوب «أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قرأ على النبي والحاكم شرح م ر. ودليلنا على عدم الوجوب «أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قرأ على النبي التصريح بعدم وجوبها على المنبر، وهذا منه في هذا الموطن العظيم دليل على عدم الوجوب، وأما ذمه تعالى من لم يسجد، بقوله: ﴿وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون﴾ فوارد في الكفار وأما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله: ﴿وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون﴾ فوارد في الكفار وأما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله: ﴿وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون﴾ فوارد في الكفار

لقارىء وسامع قصد السماع أم لا، قراءة لجميع آية السجدة مشروعة وتتأكد للسامع

بدليل ما قبل ذلك وما بعده، وإنما قالوا سجود التلاوة ولم يقولوا سجود القراءة، لأن التلاوة أخص من القراءة لأن التلاوة لا تكون في كلمة واحدة والقراءة تكون فيها وفي غيرها تقول فلان قرأ اسمه ولا تقول تلا اسمه، لأن أصل التلاوة من قولك: تلا الشيء يتلوه إذا تبعه، فإذا لم تكن الكلمة تتبع أختها لم تستعمل فيها التلاوة وتستعمل فيها القراءة، لأن القراءة اسم لجنس هذا الفعل، والذي يظهر عدم كفر من أنكر مشروعية سجود التلاوة لأنه ليس معلوماً من الدين بالضرورة أي يعرفه العام والخاص، وإن كان مجمعاً عليه كما ذكره الخرشي على الشيخ خليل اهـ.

قوله: (لقارىء وسامع) ولا فرق في القارىء أي الذي يسجد السامع لقراءته بين أن يكون كافراً ولو جنباً معانداً لأنه مكلف بالفروع ولا يعتقد حرمة ذلك م رسم. أو ملكاً أو جنباً أو قرأ آية بين يدي مدرس ليفسرها له، ولا يقال إنه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها. لأنا نقول: بل قصد تلاوتها لتقرير معناها لا لقراءة جنب مسلم بالغ وسكران وساه ونائم ولا لقراءة في جنازة أو بغير العربية. ولا في نحو ركوع لعدم مشروعيتها شرح م ر. والمراد بالمشروعة أن لا تكون محرمة ولا مكروهة لذاتها، وأن تكون مقصودة ويخرج بقوله مشروعة القراءة المحرمة والمكروهة، فالأولى كقراءة المسلم الجنب كما قاله الشوبري، وقد يقال تحريمها لذاتها، والثانية الجنابة لا لذاتها إلا أن يقال لما كانت الجنابة قائمة بالقارىء كان تحريمها لذاتها، والثانية كقراءة المصلي في غير القيام، وخرج بقوله مقصودة قراءة السكران والساهي، ويشترط أن لا تكون آيتها بدلاً عن الفاتحة كما في شرح م ر.

قوله: (قصد السماع) ويقال له مستمع. قوله: (قراءة) تنازعه قارىء وسامع. قوله: (لجميع آية السجدة) أي من شخص واحد، فجملة الشروط ستة أن تكون القراءة مشروعة مقصودة من شخص واحد في غير صلاة الجنازة لجميع الآية. وأن لا تكون بدلاً عن الفاتحة هذه عامة فإن كان مصلياً لا بد أن لا يقصد بقراءته السجود في غير صبح الجمعة بآلم تنزيل، فإن كان مأموماً شرط أن لا يسجد إلا لسجود إمامه. وفي م د على التحرير: ويشترط أن لا يقصد المصلي بقراءته السجود، وإلا حرم وبطلت به الصلاة أي غير صبح الجمعة، أما هو فلا، وإن كانت غير آية السجدة عند حج وخص م ر. عدم البطلان بآية السجدة. قوله: (مشروعة) أي ولو من صبي مميز، وإن كان جنباً أو امرأة ولو بحضرة أجنبي، لأن قراءتها مشروعة في الجملة أو كان خطيباً أمكنته على منبره من غير كلفة أو أسفله ولم يطل الفصل، مشروعة في الجملة أو كان خطيباً أمكنته على منبره من غير كلفة أو أسفله ولم يطل الفصل، ولا يجوز سجود سامعيه لما فيه من الإعراض عن الخطبة أي شأنه ذلك، فلا يرد أن يقال ما المانع من أنهم يسجدون مع سجوده، أو كان مصلياً بأن قرأ في قيام وسجد للقراءة في السوق

بسجود القارىء، وهي أربع عشرة سجدة:

والحمام والخلاء وإن كانت مكروهة لأنها أي الكراهة لخارج كما قاله سم ولا ترد قراءة الركوع ونحوه حيث لا يطلب لها سجود مع أنها مكروهة لأن نجو الركوع لما طلب فيه ذكر مخصوص صارت القراءة بهذا الاعتبار غير مشروعة، وانظر لو قرأ غير الميت هل هو كقراءة النائم لا يسجد لها أولاً فليحرر اج. وعبارة ع ش على م ر: وقع السؤال في الدرس عما لو قرأ الميت آية سجدة كرامة فهل يسجد السامع له أم لا. قال: ويمكن الجواب بأن الظاهر الأول، لأن كرامات الأولياء لا تنقطع بموتهم فلا مانع أن يقرأ الميت قراءة حسنة يلتذ بها، فحينئذ يشرع لسامعه السجود، وإن لم يكن الميت مكلفاً إذ هي من المميز كذلك، فليس الميت كالساهي والجماد ونحوهما، وأما لو مسخ وقرأ آية سجدة فينبغي أن يقال: إن كان المسخ الحاصل تبدل صفة سجد السامع لقراءته آيتها لأن الممسوخ كما ذكر آدمي حقيقة، وإن كان تبدل ذات فلا، لأنه إما حيوان كالدرة المعلومة فهو فاقد للتمييز، وإما جماد وكل منهما لا يسجد لقراءته اهـ. وتأكدها للمستمع أقوى من تأكدها للسامع والمستمع هو من قصد السماع والسامع هو من يسمع سواء قصد السماع أو لم يقصده فكل مستمع سامع من غير عكس. قال م ر: والأوجه في قارىء وسامع ومستمع لها قبل صلاة التحية أنه يسجد ثم يصليها لأنه جلوس قصير لعذر فلا تفوت به فإن أراد الاقتصار على أحدهما، فالسجود أفضل للاختلاف في وجوبه. قلت والظاهر أنه يأتي هنا ما مر في التحية من سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات، إذا كان القارىء غير متطهر اهـ رحماني. قوله: (وهي أربع عشرة سجلة) وقد نظمهما بعضهم فقال:

> فائدة في سور السجود في الانشقاق سجدة والإسرا والرعد ثم النجم ثم النحل في الحج ثنتان وفي الأعراف

نظمتها كالدر في العقود وسجدة التنزيل ثم إقرا ومريم فرقان ثم النمل وسجدة في فصلت توافي

أي تكمل العدد، واعلم أن ثم في النظم للترتيب الإخباري فقط.

تنبيه: إن قيل لما اختصت هذه الأربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود. والأمر به له ﷺ في آيات أخر كآخر الحجر وهل أتى. قلنا: لأن تلك فيها مدح الساجدين صريحاً وذم غيرهم تلويحاً أو عكسه، فشرع لنا السجود حينئذ لغنم المدح تارة والسلامة من الذم أخرى، وأما ما عداها فليس فيه ذلك، بل نحو أمره ﷺ مجرداً من غيره، وهذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنده فتأمله سبراً وفهماً يتضح لك ذلك، وأما: ﴿يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون﴾ فهو ليس مما نحن فيه لأنه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن من أهل الكتاب حج

سجدتا الحج، وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ، والبقية في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل وآلم تنزيل وحم السجدة، ومحالها معروفة، ليس منها سجدة (ص) بل هي سجدة شكر.

أي: فهو مدح لطائفة مخصوصة وكلامنا في مدح عام لكن يرد على الفرق المذكور ﴿كلا لا تعطه واسجد واقترب﴾ فإنه يسجد لها مع أن فيها أمره ﷺ فتأمل.

قوله: (سجدتا الحج) الأولى عند قوله تعالى: ﴿إِن الله يفعل ما يشاه ﴾ والثانية عند قوله: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ وفي الأعراف آخرها والرعد بعد قوله: ﴿والأسراء عند والأصال ﴾ والنحل عند قوله: ﴿ويفعلون ما يؤمرون ﴾ وقيل: «يستكبرون » والإسراء عند قوله: ﴿ويزيدهم خشوعاً ﴾ ومريم عند قوله: ﴿خروا سجداً وبكياً ﴾ والفرقان عند قوله: ﴿وزادهم نفوراً ﴾ والنمل عند قوله: ﴿رب العرش العظيم ﴾ والم تنزيل ﴿وسبحوا بحمد ربهم وهو لا يستكبرون ﴾ وفصلت عند قوله: ﴿إِن كنتم إياه تعبدون ﴾ والنجم آخرها، والانشقاق ﴿لا يسجدون ﴾ . وقيل آخرها. وفي ص ﴿واناب ﴾ وقيل ﴿مآب ﴾ اهد. عناني على التحرير وعبارة م د عليه. ومحال السجدات معروفة، نعم الأصع أن آخر آياتها في النحل يؤمرون وفي الانشقاق لا يسجدون اهد. والبقية لا خلاف وفي النمل العظيم، وفي فصلت يسأمون وفي الانشقاق لا يسجدون اهد. والبقية لا خلاف فيها، وإنما نص أوّلاً على سجدتي الحج لخلاف أبي حنيفة في الثانية، وإنما قدم المفصل على ما بعده مع أنه مقدم عليه في القرآن للرد على الإمام مالك القائل بأن المفصل لا سجدة فيها،

قوله: (ليس منها سجدة ص) قراءة ص بالإسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين، وإذا كتبت في المصحف تكتب حرفاً واحداً، وأما في غيره فمنهم من يكتبها كذلك، ومنهم من يكتبها كذلك، ومنهم من يكتبها اللاثة أحرف شرح الروض. قوله: (بل هي سجدة شكراً على فينوي بها سجود الشكر على توبة داود عليه السلام، لأن داود عليه السلام سجدها شكراً على قبول توبته أي: من خلاف الأولى الذي ارتكبه وهو إضماره أن وزيره إن مات تزوج بزوجته، لكن قبول توبة داود من النعم المستمرة، فلعل السجود لها مستثنى من تجدد النعمة، وفيه نظر لأن القبول وجد بعد أن لم يكن تأمل بلطف سم ولا تصح بنية التلاوة وإن تعلقت بها لما روى عن ابن عباس أنه قال: «ص ليست من عزائم السجود». أي: ليست من مؤكداته اهد خ ص ولو قرأها نحو حنفي وسجدها في الصلاة تخير الشافعي المتقتدى به بين المفارقة والانتظار، فإن تابعه بطلب صلاته لكن سجود الإمام لها. ولو اعتقاداً ينزل منزلة السهو فيسن للمقتدي فإن تابعه بطلب صلاته كما قاله ابن شرف وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل ولا ينافي أن العبرة باعتقاد المأموم، لأن محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة كما في م ر

تسن في غير الصلاة ويسجد مصل لقراءته إلا مأموماً، فلسجدة إمامه فإن تخلف عن إمامه أو سجد هو دونه بطلت صلاته، ويكبر المصلي كغيره ندباً بالهوي ولرفع من السجدة بلا رفع يد في الرفع. من السجدة كغير المصلي، وأركان السجدة لغير مصل تحرّم

وعبارة البيضاوي في سورة ص عند قوله تعالى: ﴿وظن داود أنما فتناه﴾ ابتليناه بالذنب أو امتحناه بالحكومة هل تنبه بها ﴿فاستغفر ربه﴾ لذنبه ﴿وحر راكعاً﴾ أي ساجداً على تسمية السجود ركوعاً لأنه مبدؤه أو خرّ للسجود راكعاً كأنه أحرم بركعتي الاستغفار، وأناب أي رجع إلى الله بالتوبة وأقصى ما في هذه القصة الإشعار بأنه عليه الصلاة والسلام وذ أن يكون له ما لغيره وكان له أمثاله، فنبهه الله بهذه القصة فاستغفر وأناب عنه؛ وما روي أن بصره وقع على امرأة فعشقها وسعى حتى تزوجها وولدت منه سليمان إن صح فلعله خطب مخطوبته أو استزله عن زوجته وكان ذلك معتاداً فيما بينهم، وقد واسى الأنصار المهاجرين بهذا المعنى، وما قيل إنه أرسل أوريا إلى الجهاد مراراً وأمر أن يقدم للقتال حتى قتل فتزوجها فهو افتراء، ولذلك قال علي رضي الله عنه: من حدّث بحديث داود عليه السلام على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين جلدة قال م ر وإنما خص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما، لأنه لم يحك عن غيره أنه لقي مما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت من دموعه العشب والقلق المزعج ما لقيه، فجوزي بأمر هذه الأمة بمعرفة قدره وعلو قربه، وأنه أنعم عليه نعمة تستوجب غيره أنه سجد لتوبته المي قيام الساعة اه وقوله لأنه لم يحك عن غيره وأيضاً فإنه لم يرو عن غيره أنه سجد لتوبته اهد.

قوله: (تسن في غير الصلاة) أي وتحرم فيها وتبطل في الأصح، وإن انضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل كما قاله الرحماني وقضية هذا أنه لو قصد التلاوة وحدها لا تبطل صلاته وليس مراداً فإن قصد التلاوة إنما يكون مانعاً للبطلان حيث كان من السجدات المشروعة وهو هنا ليس مشروعاً وكل من قصد التلاوة والشكر مبطل قاله ع ش. وشمل إطلاقه أي في قوله تسن في غير الصلاة الطواف وإلحاقه بالصلاة إنما هو في حق العالم العامد فإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا ويسجد للسهو شرح م ر. قوله: (فإن تخلف عن إمامه) أي قاصداً عدم السجود بطلت بهوي الإمام وإلا فبرفع الإمام رأسه من السجود اه شوبري. قوله: (بطلت) أي إن لم ينو المفارقة قوله: (ويكبر المصلى المخ) أي ينوي سجود التلاوة حتماً من غير تلفظ ولا تكبير لأن نية الصلاة لم تشملها وفرض المسألة إذا قرأ لا يقصد السجود. أما لو قرأ في الصلاة أية سجدة أو صورتها بقصد السجود في غير آلم تنزيل في صبح الجمعة بطلت صلاته على المعتمد إن كان عالماً بالتحريم. أما صبح الجمعة فلا يضر قصد الم للسجود. قوله: (تحرم)

وسجود وسلام وشرطها كصلاة، وأن لا يطول فصل عرفاً بينها وبين قراءة الآية، وتتكرر بتكرر الآية، وسجدة الشكر لا تدخل صلاة

أي تكبيرة التحرم مع النية، فالأركان أربعة، فإن عدت الطمأينية في السجود ركنا فخمسة وإن عد القعود للسلام ركناً فهي ستة، ومثل القعود الاضطجاع إن سجدها من اضطجاع كما في م ر. وسكت الشارح عن النية للخولها في التحرم لأنها ركن معه.

قوله: (وسجود) ويندب أن يقول فيه زيادة على الذكر والتسبيح الذي في سجود الصلاة: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع بها عني وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قاله ق ل. وظاهره، أنه يقول ذلك في كل سجدة من سجدات التلاوة، والذي يؤخذ من الرحماني أن هذا الدعاء خاص بسجدة ص وهو المناسب الظاهر، وعبارته قوله. سجدة ص بعد، وأناب يسن فيها مع ذكرها المشروع في الصلاة: اللهم اكتب إلى آخرة وأما غيرها فيقول فيها في الصلاة وخارجها سجد وجهي للذي خلقه إلى آخره، ولو سجد بقصد الشكر والتلاوة لا يض فقد قال م ر: إنها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة الشكر اهد. قوله: (وسلام) أي بعد جلوسه كما قاله م ر. قال قال: وسكت عن الجلوس أو السلام. ولعله لا يقول بوجوبه كابن حجر، واعتمد شيخنا م ر وجوب أحد أمرين الجلوس أو الاضطجاع. قوله: (وشرطها كصلاة) فيعتبر لصحتها ما يعتبر في سجود الصلاة كالطهارة والستر والاستقبال وترك نحو كلام، ووضع الجبهة مكشوفة بتحامل على غير ما يتحرك بحركته ووضع جزء من باطن الكفين والقدمين ومن الركبتين وغير ذلك وكذا دخول وقتها. وقو في حق القارىء وسامعه إتمام آيتها، ولا يجوز قبل إتمام حروفها أو سماع ذلك اتفاقاً اهد. خ

قوله: (وأن لا يطول قصل عرفا بينها وبين قراءة الآية) فإن طال لم يسجد وإن كان معذوراً بالتأخير لأنها من توابع القراءة ولا مدخل للقضاء فيها لتعلقها بسبب عارض كالكسوف، فإن لم يطل أتى بها وإن كان محدثاً وتطهر عن قرب شرح م ر ومحل عدم دخول القضاء ما لم يكن السجود واجباً بأن نذره فقد قال سم: لو نذر سجود التلاوة وطال الفصل بين القراءة والسجود هل تفوت ويأثم أو يجب قضاؤه ظهراً على الفور، ووافق م ر عليه أنه يجب قضاؤه، ونظيره ما لو نذر صلاة الكسوف يجب قضاؤها اهد اج. وعبارة ق ل أي: فتفوت بطول الفصل عرفاً ولو سهواً وجهلاً وبالإعراض ولا تقضى. قوله: (وتتكرر بتكرر الآية) سواء في الصلاة وخارجها، وسواء اتحد المجلس أو الركعة أولا. وله أن يسجد في كل مرة عقبها أو يؤخر السجود. وحينئذ إذا سجد وقصد السجود عن الكل أجزاه، وكذا إن أطلق فإن قصد بكل يؤخر السجود. وحينئذ إذا سجد وقصد السجود عن الكل أجزاه، وكذا إن أطلق فإن قصد بكل سجدة مرة جاز سواء رتب أو لا بشرط أن لا يطول الفصل بين المقصود وسجودها ق ل.

وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة، أو رؤية مبتلى أو فاسق معلن،

وعبارته على التحرير: فلو كرر الآية سجد لكل مرة عقبها فإن أخر السجود قات لما طال فيه الفصل ويسجد لغيره بعدده إن شاء ويكفيه سجدة واحدة عنه إن قصده أو أطلق فإن قصد بعضه فات بعضه. قوله: (لهجوم نعمة) ظاهرة من حيث لا يحتسب فخرج بالهجوم النعمة المستمرة كالعافية والإسلام والغنى عن الناس فلا سجود لها، وبالظاهرة وهي ما لها وقع ما لا وقع له كدرهم وبما بعده ما لو تسبب فيها كربح بعد التجارة، فالمراد بهجوم النعمة وجودها في وقت لم يتيقَن وجودها فيه، وإن كان متوقعاً لها سواء كانت النعمة له أو لوالديه أو لأهله أو لصديقه أو لمن يعم النفع به كعالم أو لعموم المسلمين كالمطر عند القحط، لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم بخلاف ما إذا كانت خاصة بمسلم أجنبي عنه فلا يسجد لها، وتفسيرنا الظاهرة بما لها وقع أولى مما قاله خ ض حيث قال: وقيد في المجموع نقلاً عن الأصحاب بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوىء، فلا يسجد لهما وهو ضعيف تابع فيه لشرح المنهج، واعتمد الحلبي في حاشيته السجود لهما لأنهما من أجلَّ النعم، وذكر أن المراد بالظاهرتين أن يكون لهما وقع لا مقابل الباطنتين فافهم. قوله: (أو اندفاع نقمة) معطوف على مدخول هجوم، فلا بد من الهجوم فيها أيضاً كما يقتضيه كلام التحفة، وشرح البهجة، وعبارة عبد البر قوله: أو اندفاع نقمة عنه أو عن عموم المسلمين، سواء كان يتوقعها أم لا لأن حذف المتعلق يؤذن بالعموم، وانظر لو اجتمعت هذه المقتضيات لشخص واحد في آن واحد، فهل يكفيه سجدة واحدة أو يتعدد بتعددها؟ فيه نظر والأقرب الاكتفاء بسجدة واحدة لحصول أصل السنة، وأما كمالها فلا يحصل إلا بالتعدد فليراجع بابلي اهـ اطفيحي.

قوله: (أو رؤية مبتلى) أو عاص أي: وإن كان الراثي كذلك، نعم إن اتحدا نوعاً وصفة ومحلا لم يسجد أحدهما لرؤية الآخر، والمراد بالرؤية ولو من بعد وإن لم يعد مجتمعاً معه عوفاً كما شمله إطلاقهم، والمراد بالرؤية أيضاً ما يشمل العلم به ليدخل الأعمى إذا سمع صوته ومن في ظلمة مثلاً وشمل المبتلي ولو غير آدمي. قال الرحماني: وإنما يسجد للعلم بمبتلي بغير بلاته أو بمثله، لكنه أعظم إن كان للمعافاة من بلائه، فإن كان لزجره بأن حصل من حد سجد له، وإن كان مثل بلائه. وقيد سم ندب سجود الفاسق لمثله بما إذا أراد زجره لا المعافة من بلائه لأنه ليس كذلك. قال عميرة: ولو هجمت النعمة عند رؤية المبتلي والعاصي كفاه سجود واحد كنظيره من سجود التلاوة والمعتمد خلافه قال م د في حاشية التحرير. والمعتمد، أنه يكفى سجود واحد إذا تعددت الأسباب.

قوله: (أو فاسق) ومنه الكافر، ولا يشترط في المعصية أن تكون كبيرة، فالفاسق ليس بقيد بل مثله العاصي، وإن لم يكن فاسقاً كمرتكب الصغيرة من غير إصرار، فالمعتمد استحباب السجود مطلقاً سواء أعلن بفسقه أم لا؟ فسق أم لم يفسق. كما قاله البرماوي. قوله:

ويظهرها للفاسق إن لم يخف ضرره ولا للمبتلى لئلا يتأذى وهي كسجدة التلاوة ولمسافر فعلهما كنافلة، ويسن مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة، ولو تقرب إلى الله بسجدة من غير سبب حرم. ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة، أو قصده لله تعالى. وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك.

(ويظهرها) أي السجدة إن لم يخف ضرره أي إن أمن نفساً ومالاً وعرضاً، وإلا أخفاها ويقصد بها التعيير له لعله يتوب، فإن لم يتجاهر بمعصيته فلا سجود لرؤيته. قوله: (لا للمبتلى لثلا يتأذى) بالإظهار، نعم إن كان غير معذور كمقطوع في سرقة أو مجلود في زنا ولم يعلم بتوبته أظهرها له وإلا فيسر بها. قوله: (وهي كسجدة التلاوة) وتفوت بطول الفصل والإعراض ولو مع قصره ولا تقضى إن فاتت ولو منذورة وتتكرر بتكرر السبب ولو من شخص واحد كعاص فيسجد كلما رآه وله جمع أصباب في سجدة واحدة لا تلاوة وشكر في سجدة واحدة فلا يصح، وفارق الطهارة لأنها منية على التداخل قاله ق ل. والحلبي. ويسن أن يقول بعدها الحمد الله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير من خلقه تفضيلاً.

قال النووي: وينبغي أن يكون سراً، وقد ورد أنه إذا قال ذلك عافاه الله من ذلك البلاء طول عمره كما قاله ابن حجر، وقد كان السلف يفرحون بالمصائب نظراً إلى ثوابها، فينبغي للعبد أن يفرح بالمرض كما يفرح بالصحة ويشكر الله تعالى في آيام البلاء وآيام الرخاء، فما قضى الله لعبد أمراً إلا وكانت له الخيرة فيه والشكر قيد النعم الموجودة لأنه يحفظها وصيد النعم المفقودة لقوله تعالى: ﴿لَنْ شَكْرَتُم لاَزِيدَنَكُم ﴾ وأوحى الله إلى بعض أنبيائه: أنزلت بعبدي بلائي فدعاني فماطلته بالإجابة فشكاني فقلت عبدي كيف أرحمك من شيء به أرحمك؟ ولذا قبل:

وإذا بليت بعسرة فاصبر لها صبر الكرام فإن ذلك أحرزم

لا تشكون إلى العباد فإنما تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم

قوله: (ولمسافر فعلهما) أي ماشياً أو راكباً. قوله: (بسجدة) أي أو بركوع. قوله: (من غير سبب) أي من الأسباب المذكورة وغيرها وهي سجدة التلاوة والشكر والصلاة والسهو. قوله: (حرم) أي ولو كانت السجدة بعد الصلاة، ومثل السجدة ركوع منفرد ونحوه فيحرم التقرب به أهداج. قوله: (من السجود الغ) هل مثله ما يقع لبعضهم من الانحناء إلى حد الركوع، أو ما زاد عليه بحيث يقرب إلى السجود أولاً؟ فيه نظر. ولا يبعد أنه مثله اهدع ش بحروفه. وأما تقبيل أعتاب المشايخ فمستحب لا بأس به أهد. قوله: (أو قصده لله تعالى) أي لأنها سجدة من غير سبب. قوله: (ما يقتضي الكفر) أي إذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى أه ق ل والله أعلم.

[فصل: القول في شروط الصلاة]

والسنن أبعاض وهي التي تجبر بسجود السهو وهيئات وهي التي لا تجبر. والركن كالشرط في أنه لا بد منه، ويفارقه بأن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة، ويجب استمراره فيها كالطهر والستر. والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود فخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام، فليست بشروط، كما صوّبه في المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية، وقيل إنها شروط كما قاله الغزالي.

[فصل: في شروط الصلاة]

أي شروط أدائها لأن الشروط على قسمين: الأول: شروط وجوب وهي الأربعة السابقة في قوله: وشرائط وجوب الصلاة الإسلام والبلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس. والثاني: شروط أداء وهي شروط صحة المباشرة، وكان الأولى أن يعبر بما عبر به المصنف وهو الشرائط لأن الشرائط جمع شريطة إلا أن يقال إنه أشار به إلى أنه مراد المصنف اهع شعلى الغزي.

قوله: (وأركانها وسننها) اعترض بأن المصنف سيترجم كلاً منهما بفصل مستقل، فهذا الفصل خاص بالشروط فكان الأولى الاقتصار عليها، والمراد بالصلاة هنا مطلق الصلاة أعم من أن تكون فرضاً أو نفلاً عكس ما سبق في قوله فصل وشرائط وجوب الصلاة الخ. فإن المراد بها هناك الصلوات الخمس وتقدم له نظير في قوله: والذي يوجب الغسل وقوله بعد ذلك وفرائض الغسل، فإن المراد بالغسل الأول الواجب فقط وبالثاني ما هو أعم. قوله: (بأن الشرط المخ) أو يقال الشرط ما قارن كل معتبر سواه كالطهر والستر، فإنهما يعتبران للركوع وغيره، والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه كالقيام والركوع وغيرهما. قال ابن الرفعة: وهذا يخرج التوجه للقبلة في كونه شرطاً لأنه إنما يعتبر في القيام والقعود، مع أن المشهور أنه شرط. ويجاب: بأن التوجه إليها حاصل في غيرهما أيضاً عرفاً، إذ يقال على المصلي حينئذ إنه متوجه إليها لا منحرف عنها مع أن التوجه إليها ببعض البدن حقيقة أيضاً، وذلك كاف اهـ م د على التحرير. قوله: (هو الذي يتقدم على الصلاة) المراد بالتقدم عدم التأخر، وإلا فالشرط المقارنة حتى لو وجد الستر مثلاً مقارناً لأول التكبير كفي. قوله: (فخرج بتعريف الشرط النخ) أي التعريف الذي تضمنه الفرق بين الشرط والركن. قوله: (التروك) لأنها من قبيل الموانع. قوله: (فليست بشروط) أي بناء على أن الشرط يشترط فيه أن يكون أمراً وجودياً وهو الصحيح بخلاف المانع إذ هو من قبيل الاعدام. قوله: (بل مبطلة) صوابه بل متعلقاتها وهي المضاف إليه كالكلام ونحوه، فالمراد بالمتعلقات المعمولات مبطلة، فإن ترك الكلام ونحوه ليس هو المبطل بل المبطل الكلام ونحوه. قوله: (وقيل إنها شروط) أي تجوّزاً بأن يراد بالشرط ما

ويشهد للأول أن الكلام اليسير ناسياً لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر

فائدة: قد شبهت الصلاة بالإنسان، فالركن كرأسه، والشرط كحياته، والبعض كأعضائه، والهيئة كشعره. وقد بدأ بالقسم الأول فقال:

(وشرائط الصلاة) جمع شرط والشرط بسكون الراء لغة العلامة ومنه أشراط الساعة: أي علاماتها واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا

يتوقف الشيء عليه وجوداً أو عدماً. قوله: (ويشهد الخ) فيه أنه قد عفي عن بعض النجاسات وعن وقوعها عليه إذا أزالها حالاً وعن كشف عورة سترها حالاً ونحو ذلك، مع أن الطهارة والستر من الشروط اتفاقاً ق ل. قوله: (ناسياً) إسناد النسيان إلى الكلام تجوّز، لأن ناسياً صفة للمتكلم لا للكلام، وكان الاظهر أن يقول إن الكلام مع النسيان اه.

قوله: (ولو كان تركه من الشروط لضر) فيه نظر فإن الذي من الشروط ترك الكلام اليسير عمداً لأن المانع هو الكلام اليسير عمداً اهم مد. قوله: (والشرط كحياته) الحياة صفة تصحح لمن قامت به أن يتصف بالإدراك فهي غير الحيوانية فصح تشبيه الشرط بها لأن كلا خارج عن الماهية م د.

قوله: (كشعره) أي الذي يتزين به كشعر اللحية فخرج شعر نحو العانة والإبط. قوله: (جمع شرط) صوابه جمع شريطة بمعنى خصلة مشروطة، لأن شرطاً جمعه شروط عملاً بقول الخلاصة:

وبسفاحسول فسعسل نسحسو كسبسد

إلى أن قال:

كذاك يطرد

* في فعل اسماً مطلق الفاً *

لأن جمعه شرائط تأمل لأن شرائط جمع شريطة لأن فعيلة تجمع على فعائل ككريمة وكرائم. قوله: (لغة العلامة) ويطلق لغة أيضاً على تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل. أي يقع كل منهما في المستقبل فقد على الشارع هنا صحة الصلاة على وجود شرائطها فكأنه يقول: إذا وجدت الشروط صحت الصلاة كما لو علق الإنسان طلاق زوجته على دخول الدار، ويعبر عنه أيضاً بإلزام الشيء والتزامه والإلزام من جهة الشارط، والالتزام من جهة المشروط عليه، فالشارع ألزم المكلف إذا أراد الدخول في الصلاة أن يكون متطهراً الخ.

قوله: (ما يلزم من عدمه الغ) أي خارج عن الماهية يلزم من عدمه العدم الخ. فلا يقال إن هذا التعريف يشمل الركن، فخرج بالقيد الأول المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء، وبالثاني السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود. وبالثالث أعني قولنا لذاته اقتران الشرط بالسبب

عدم لذاته، كالكلام فيها عمداً، والمعتبر من الشروط لصحة الصلاة (قبل الدخول فيها) أي قبل التلبس بها (خمس).

[القول في طهارة الأعضاء من الحدث والنجس]

الأول: (طهارة الأعضاء من الحدث) الأصغر وغيره فلو لم يكن متطهراً عند إحرامه مع القدرة على الطهارة لم تنعقد صلاته، وإن أحرم متطهراً فإن سبقه الحدث غير الدائم بطلت صلاته لبطلان طهارته، ولو صلى ناسياً للحدث أثيب على قصده لا على فعله إلا القراءة ونحوها

كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب، أو بالمانع كالدين على القول بأنه مانع لوجوبها للزوم الوجود في الأول، والعدم في الثاني، لكن لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط، وهذا التعريف للشرط من حيث هو، وأما شرط الصلاة خاصة فهو ما يتوقف عليه صحتها من الطهارة إلى آخر ما ذكره المصنف اه. قوله: (لذاته) راجع للثلاثة فلا يرد على الأولى فاقد الطهورين، ولا على الثاني ما إذا ضاق الوقت، ولا على الثالث المانع كحصول النجاسة كما في ق ل.

قوله: (والمعتبر من الشروط) يتأمل ما فيه فإنه يقتضي أن غير الخمس من الشروط لا يعتبر للصحة. والجواب: أن من بيانية أي والمعتبر لصحة الصلاة الذي هو الشروط خمس الخ. والحصر إضافي والعدد لا مفهوم له، فلا ينافي أن هناك غير الخمس م د. قوله: (قبل الدخول فيها) أي مع استمرارها فيها كما مر، واعتبار القبلية لتحقق المقارنة فلو أمكنت المقارنة كفت كسترة ألقيت عليه مقارنة لأول التكبيرة لأنه يتبين بتمامها دخوله في الصلاة من أولها، ولو قارنتها نجاسة وأزيلت قبل تمامها لم تصح خلافاً لما ذكره بعض المنسوبين إلى العلم ق ل. والحاصل: أن المراد بقوله قبل الدخول فيها أن لا تؤخر عن الدخول أعم من أن تتقدم أو تقارن بحيث لا يقع جزء من الصلاة من غير الشروط. قوله: (فإن سبقه الحدث) التقييد بالسبق للرد على القول القديم القائل بأنه لا تبطل صلاته، بل يتطهر عن قرب ويبني على صلاته لعذره وإن كان حدثه أكبر، فلو تعمد الحدث بطلت قطعاً. وقوله: (ويبنى على صلاته) وعليه، فهل يجب عليه أن يرجع إلى الموضع الذي كان يصلي فيه أو يجب عليه أن يصلي موضع الوضوء أو لا؟ قال بعضهم: يجب عليه الصلاة موضع الوضوء ما لم يكن إماماً لأنه إنَّما اغتفر له ذلك للضرورة ومحل كونه يبني ما لم يتكلم ولعله في نية الوضوء أن ينوي بقلبه. قوله: (بطلت صلاته) أي ولو فاقد الطهورين فتبطل صلاته إذا سبقه الحدث، كما هو ظاهر كلام الأصحاب خلافاً للأسنوي اج. قوله: (أثيب الخ) وهل يجب القضاء فوراً أو على التراخي قياس من نام قبل الوقت واستغرق نومه الوقت عدم وجوب الفورية وقد يفرق بينهما.

مما لا يتوقف على الوضوء فإنه يثاب على فعله أيضاً. قال ابن عبد السلام: وفي إثباته على القراءة إذا كان جنباً نظر انتهى. والظاهر عدم الإثابة.

[القول في تعريف الحدث لغة وشرعاً]

والحدث لغة هو الشيء الحادث. واصطلاحاً أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، وهو كما قال ابن الرفعة معنى ينزل منزلة المحسوس، ولذلك يقال بتبعيضه وارتفاعه عن كل عضو (و) طهارة (النجس) الذي لا يعفى عنه في ثوبه أو بدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه أو مكانه الذي يصلي فيه، فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلاً لقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر: ٤] وإنما جعل داخل الأنف والفم هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة بدليل أنه لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة،

قوله: (مما لا يتوقف على الوضوء) لو قال على الطهر لكان أعم. قوله: (والظاهر عدم الإثابة) أي من حيث القرآن كما يشعر به أول العبارة، فلا ينافي أنه يثاب من حيث كونه ذكراً اهـ ق ل. وقد يقال: محل أحمل القراءة من النجنب على الذكر إذا علم بجنابته، وفرض المسألة هنا في الناسي فهو قاصد القرآن، وقد يقال قصد القرآن مع الجنابة لاغ لعدم مناسبته فيثاب على الذكر وهو الذي انحط عليه كلام ع ش على م ر. قوله: (معنى) أي معنى وجودي، فليس المراد بالأمر الاعتباري الأمر العدمي الذي يعتبره العقل بل أمر وجودي يدركه العقل لا الحس. قوله: (منزلة المحسوس) بل قيل إن أهل البصائر تشاهده ظلمة ق ل. قوله: (بتبعيضه) المراد به التبعيض في أجزاء العضو فيكون غير ما بعده. قوله: (وطهارة التجس) أي والطهارة من النجس، فالمناسب أن يقول ومن النجس عطفاً على الحدث، ويكون المراد بالأعضاء أجزاء البدن أعم من أن تكون أعضاء أو لا. وحمل الشارح على ما صنعه قصد التعميم في النجس بكونه في ثوبه أو بدنه أو مكانه، لكن يلزم عليه التكرار، ولأنه سيأتي طهارة الثوب والمكان بقوله بلباس طاهر والوقوف على مكان طاهر، فلا وجه لما صنعه، فالأولى إبقاء المتن على ظاهره كما قرره شيخنا. قوله: (حتى داخل أنقه) بالجر عطفاً على بدنه على أن حتى عاطفة أو هو مجرور بها على أنها حرف جر اهـ م د. وفيه نظر، لأن حتى الحارة تكون بمعنى إلى كقوله تعالى: ﴿حتى مطلع الفجر﴾ وهو لا يظهر هنا. قوله: (أو مكانه) سيأتي في كلام المصنف، وقال ق ل: ذكر الثوب والمكان هنا مستدرك. قوله: (وثيابك قطهر) أي على القول بأن معناها الطهارة عن النجس، وإنما يتم الاستدلال به للطهارة في البدن بطريق القياس. قوله: (بدليل الغ) لا يخفى أن هذا الدليل هو صورة المسألة ففيه مصادرة، لأنه أخذ بعض الدعوى في الدليل، ولو قال بدليل أنها تزال عن الشهيد إذا كانت من غير دم الشهادة كما تقدم

فلو أكل متنجساً لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه، ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا إعلامه، لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام. كما لو رأينا صبياً يزني بصبية فإنه يجب علينا منعهما، وإن لم يكن عصيان، واستثني من المكان ما لو كثر زرق الطيور، فإنه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز عنه، وقيد في المطلب العفو بما إذا لم يتعمد المشي عليه. قال الزركشي: وهو قيد متعين وزاد غيره أن لا يكون رطباً أو رجله مبلولة.

لكان أولى؛ وقد يجاب: بأنه استدلال على وجوب غسل داخل الفم والأنف بوجوب غسل داخل العين فلا مصادرة تأمل اهـ م د. وفيه أن وجوب غسل العين من جمل المدعي لأنه مثل داخل الأنف.

قوله: (من يريد الصلاة) وكذلك من صلى بالفعل بالأولى، فقوله في ثوب من يريد الصلاة ليس قيداً. قوله: (لزمنا إعلامه) وينبغي أن محل ذلك حيث كانت تمنع من صحة الصلاة عنده، وعلمنا بذلك، وإلا فلا لجواز كونه على معلمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان معه على م ر. كما لو رأينا مالكياً يصلي وعلى بدنه أو ثوبه غائط، فإنه يلزمنا إعلامه، بخلاف ما لو رأينا روث ما أكل لحمه فلا يلزمنا إعلامه بذلك. قوله: (لا يتوقف على بعتمل أنه لم يعلمها فلا يكون عاصياً حينئذ. فأجاب بأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على هذا الاحتمال. قوله: (كما لو رأينا صبياً) ومئله مجنون بالأولى. قوله: (واستثنى من المكان الغ) مثل المكان الفرش فيعفى عنه بالشروط المعتبرة في المكان، وعبارة شرح م ر: ويستثنى من المكان ما لو انتشر ذرق الطيور، فإنه يعفى عنه في الأرض، وكذا الفرش فيما يظهر لمشقة الاحتراز عنه، وإن لم يكن مسجداً فيما يظهر بشرط أن لا يتعمد المشي عليه كما قيد العفو بذلك في المطلب، قال الزركشي: وهو قيد متعين وأن لا يكون رطباً أو رجله مبتلة كما أفاده الوالد رحمه الله، ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله اه بالحرف. وظاهر كلامهم أنه لا يعفى عنه مع الرطوبة ولو لم يجد معدلاً عنه ولا طريقاً غيره كالممشاة في مطهرة المسجد، ونقل عن ابن عبد الحق العفو وهو قربب للمشقة ع ش.

والحاصل أنه يعفى عن ذرق الطيور بشروط ثلاثة: أن لا يتعمد إمساسه، وأن لا تكون رطوبة من أحد الجانبين، وأن يشق الاحتراز عنه، وأما عمومه المحل فليس بشرط كما صرح به المجلي على المنهج والمراد بعمومه عند من شرطه مشقة الاحتراز عنه اهد. قوله: (للمشقة) وأشار بنلك إلى أن ذلك هو المراد بالعموم في قول بعضهم شرط العفو عموم البلوى به، فقد قال م رفي فتاويه: المراد بعموم البلوى كثرته في ذلك المحل المقصود عادة بحيث لو كلفناه العدول عنه إلى غيره لأدى إلى الحرج اها إلى قوله: (بما إذا لم يتعمد المشي عليه) صوره

تنبيه: لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه، ولم يجد ماء يغسله به وجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعاً للمتولي، وقال الإسنوي: يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة، لأن كلاً منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى. وهذا هو الظاهر، وقيد الشيخان أيضاً وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر، قال الزركشي: ولم يذكره المتولي، والظاهر أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح اه. وهذا هو الظاهر.

بعضهم بأن يصلي من غير شعور به ثم يراه في بعض الصلاة، وصوّره بعضهم بما إذا صلى في ظلمة أو ليل، وصوّره م ر في الفتاوى بالمشي كيف اتفق.

فإن قلت: إن أريد المشي خارج الصلاة فهو حال الجفاف من الجانبين فلا ينجس، وليس الكلام فيه، وإن أريد المشي في الصلاة فليس فيها مشي، وقوله: حال الجفاف الغ، هذا ليس بلازم، إذ يمكن أن يكون محل الوضوء قريباً. قلت: لعل المراد بالمشي وضع الرجل كما ذكره شيخناً م د واج. ونقل عن ابن عبد الحق أنه يعفى عن ذرق الطيور الواقع في ممر الفساقي إذا ذاب واضمحلت عينه قياساً على طين الشارع المتنجس، لكن بشرط أن لا يتعمد المشي على شيء من عين النجاسة الظاهرة. قال ع ش: وهو الأقرب لمشقة الاحتراز عن ذلك، وقبل معنى عمومه أن لا يكون هناك محل خال يمكن الوصول إليه من غير مشقة بأن لم يكن هناك محل خال أصلاً، أو هناك محل خال يمكن الوصول إليه بمشقة.

قوله: (تنبيه الخ) ذكر فيه فروعاً ثمانية متعلقة بهذا الشرط. قوله: (أكثر) بأن كان النقص أقل أو مساوياً. قوله: (من ذلك ومن الخ) بيان للأمرين واسم الإشارة راجع لأجرة ثوب ما يصلي فيه لو اكتراه.

قوله: (من ذلك) أي يعتبر أكثر الأمرين اللذين هما أجرة الثوب وثمن الماء المخ. فقوله: ومن ثمن المخ كله أمر واحد، فمعنى كلام الأسنوي أنه ينظر بين أجرة الثوب، وثمن الماء الذي يشتريه لغسل النجاسة مع أجرة الغاسل، وينظر أيهما أكثر ويأخذه ويقابل بينه وبين نقص قيمة الثوب بالقطع، فلو كان نقص قيمة الثوب خمسة وأجرة الثوب ثلاثة، وثمن الماء مع أجرة الغاسل أي: ففي الغاسل أربعة، فإن الإسنوي يقابل بين نقص القيمة وبين ثمن الماء مع أجرة الغاسل أي: ففي هذه الحالة لا يجب القطع لأن نقص القيمة زاد على أكثر الأمرين كما قرره شيخنا، وإن نقصت عن أكثر الأمرين أو ساوى وجب القطع. قوله: (مع أجرة فسله) أي الثوب. قوله: (عند الحاجة) أي بأن احتيج في غسله إلى مبالغة كحت بأن كانت النجاسة عينية، بخلاف ما إذا كانت حكمية، فإنه لا أجرة للغسل حينئذ فلا حاجة لأجرة الغسل.

[القول في الاجتهاد عند اشتباه الطاهر بالنجس]

ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين أو بيتين اجتهد فيهما للصلاة وصلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين أو البيتين، فإذا صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد.

فإن قيل: إن ذلك يشكل بالاجتهاد في المياه فإنه يجتهد فيها لكل فرض. أجيب: بأن بقاء الثوب أو المكان كبقاء الطهارة، فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني في الآخر من غير إعادة كما لا يجب إعادة الأولى، إذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد،

قوله: (ولو اشتبه النح) ذكر الشارح من هنا إلى الشرط الثاني ستة فروع: الأوّل: مسألة الاشتباه. الثاني: في كيفية تطهير ما نجس. الثالث: أنه يمتنع صلاة قابض على متصل بنجس. الرابع: تفصيل الوصل. الخامس: في العفو عن محل الاستجمار وما عسر الاحتراز عنه الخ. السادس: لو صلى بنجس لا يعلمه الخ. قوله: (أو بيتين) أي ضيقين عرفاً كما سيذكره، وإلا فله الصلاة في الواسع منهما من غير اجتهاد إلى أن يبقى قدر المتنجس ق ل. وقد يقال مراد الشارح أن بيتاً طاهراً وبيتاً متنجساً كله كما هو ظاهر كلامه، فلا فرق بين الواسع والضيق. قوله: (فإنه يجتهد فيها) أي المياه لكل فرض أي حيث انتقض طهره الذي فعله بالاجتهاد، أما إذا بقي طهره ولو شهراً فلا اجتهاد كما يعلم من الجواب اهم د. قوله: (كبقاء الطهارة) أي بالاجتهاد فيما لو اشتبه أحد ماءين بآخر ولم تنتقض طهارته أي: فيستغني بذلك عن تجديد الاجتهاد وحينتذ فالمسألتان مستويتان لأنه لا يجتهد ما بقيت طهارته، وما بقي في أحد الثوبين أو المكانين، فإذا انتقل من أحد الثوبين أو المكانين إلى غيرهما اجتهد، كما أنه إذا انتقضت طهارته اجتهد فلا يرد السؤال تأمل. قوله: (فلو اجتهد الغ) مفهوم قوله لم يجب تجديد الاجتهاد. قوله: (بالاجتهاد) خرج ما لو هجم وغسل أحدهما، فليس له الجمع بينهما، لأن الواجب عليه الاجتهاد ولم يفعله ع ش على م ر. قوله: (من فير إعادة) أي لما صلاه في الثاني. قوله: (إذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد) علة لقوله كما لا يجب إعادة الأولى، ووجهه أن آثار الأول من الصلاة به محكوم بصحتها من غير إعادة فلم يبق شيء يبطله، فلذلك عمل بالثاني، بخلاف المياه إذا تغير اجتهاده لا يعمل بالثاني بل يتلف الماءين ويتيمم ولا يعيد، وإنما لم يعمل بالثاني لأنه إن غسل ما أصابه الأول بماء الثاني، فقد نقض الاجتهاد الأول أي آثاره الباقية بالاجتهاد الثاني، وهما ظنان متساويان، فيكون تحكماً، وإن لم يغسل ما أصابه الأول بماء طاهر بيقين، وإلا فيعمل بالثاني حينئذ لأنه لم ينقض الاجتهاد الأول بالاجتهاد الثاني، بل نقضه بماء الثاني لزم أن يصلي بالنجاسة، فلذلك قلنا: لم يعمل بالثاني، ومحله إذا

بخلاف المياه ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه، ولو اجتهد في الثوبين أو البيتين فلم يظهر له شيء صلى عارياً أو في أحد البيتين لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره بعدم إدراك العلامة، ولأن معه ثوباً في الأولى ومكاناً في الثانية طاهراً بيقين، ولو اشتبه عليه إمامان يريد الاقتداء بأحدهما اجتهد فيهما وعمل باجتهاده، فإن صلى خلف واحد ثم تغير ظنه إلى الآخر صلى خلفه ولا يعيد الأولى، كما لو صلى باجتهاد إلى القبلة ثم تغير ظنه إلى الآخرى، فإن تحير صلى منفرداً ولو تنجس بعض ثوب أو بدن أو مكان ضيق وجهل ذلك البعض وجب غسل كله لتصع الصلاة فيه، فإن كان المكان واسعاً لم يجب عليه الاجتهاد فيه، فإن كان المكان واسعاً لم يجب عليه الاجتهاد فيه، فإن كان المكان واسعاً لم يجب عليه الاجتهاد فيه، فإن غسل العرف، ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه، فإن غسل معه جزاءاً من مجاوره طهر كله، وإلا فغير المجاور يطهر، والمجاور نجس.

لم يغسل ما أصابه الأول بماء طاهر بيقين. قوله: (بخلاف المياه) أي فإنه فيها لا يعمل بالثاني أي: ولا بالأول بل يتيمم بعد تلف. قوله: (لتقصيره بعدم إدراك العلامة الغ) يؤخذ منه وجوب القضاء فوراً، وبه صرح الشارح في الصوم وحج أيضاً فيما إذا لم يروا الهلال فأفطروا، ثم تبين أنه من رمضان وعللوه بتقصيرهم بعدم الرؤية ع ش على م ر. والتعليل بالتقصير في الموضعين مشكل لبذلهم ما في وسعهم تأمل. قوله: (بدنان) أي تنجس أحدهما كما في م ر. قوله: (ولا يعيد الأولى) أي ولا الثانية. قوله: (ولو نجس) هو بفتح الجيم وضمها وكسرها وأنت خبير بأن محل هذا باب النجاسة، فذكره هنا استطرادي، وكذا قوله ولو غسل بعض نجس الخ. قوله: (لتصح الصلاة فيه) أي أو معه ليشمل البدن، والمعتمد أن الواسع ما زاد على قدر بدن المصلي والضيق ما كان بقدر بدنه. قوله: (لم يجب عليه) لكن يسن م ر. قوله: (فله أن يصلي فيه) أي أن يبقى قدر النجاسة كما في الروض.

قوله: (والأحسن في ضبط ذلك) أي المذكور من الواسع والضيق فاندفع بذلك ما يقال الأولى أن يقول في ضبطهما، والمراد بالعرف عرف حملة الشرع. قوله: (مجاوره) وهو جزء مما غسله أوّلاً. قوله: (طهر كله) أي حيث غسله بالصب في غير إناء أما لو غسله بالصب في الإناء فلا يطهر إلا بغسله دفعة واحدة، لأنه إذا وضع بعضه وصب عليه الماء صار ما فوق الماء وهو مجاور المغسول وارداً على ماء قليل فينجسه زي، ويؤخذ من تعليله أنه لو صب الماء على موضع من الثوب مرتفع عن الإناء وانحدر عنه الماء حتى اجتمع في الإناء ولم يصل الماء إلى ما فوق المغسول من الثوب طهر. نقل ذلك سم عن الشارح ع ش على م ر. قوله: (وإلا فغير المجاور) يطهر والمجاور نجس وهو الجزء الأخير مما غسله أوّلاً، ومحله إذا كانت النجاسة محققة، فلو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله، وإن لم يغسل

[القول في حكم من صلى وهو قابض حبلاً متصلاً بنجس]

ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شيء كحبل متصل بنجس وإن لم يتحرك بحركته، ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولا نجس يحاذيه.

المجاور لعدم تحقق نجاسة البعض الذي غسل أولاً. أي: حتى يسري إلى مجاوره مما غسل أو لا. ع ش على م ر بزيادة. قوله: (نحو قابض) كشاذ بيد أو نحوها شرح المنهج، ومراده بالشاد الرابط. قوله: (طرف متصل بنجس) سواء كان اتصاله به على وجه الرّبط أو لّا. وسواء كان النجس يتحرك بحركته أو لا. وخرج بقوله متصل بنجس ما لو كان الطرف الآخر متصلاً بشيء طاهر، وذلك الطاهر متصل بالنجس فيفصل، ويقال: إن كان النجس ينجرّ بجر المصلي واتصل الطرف الآخر بالمتصل به على وجه الربط ضر، وإن لم ينجر بجره أو كان الاتصال لا على وجه الربط لم يضر. مثال ذلك إذا ربط حبلاً بطوق كلب أو بوتد سفينة فيها نجاسة، وكانت تنجر بجره فإن الصلاة تبطل، وأما إذا كان الحبل مرمياً على طوق الكلب من غير ربط أو على حرف السفينة الطاهر، فإنه لا يضر. وقد أشار شارح المنهج للمفهوم بقوله: ولو كان طرفه متصلاً بساجور كلب الخ. لكن كلامه فيه إجمال لعدم إفادته للتفصيل المذكور، هكذا يستفاد من شرح م ر شويري. مع زيادة ولا تصح صلاة الآخذ بزمام الدابة إن كان بها نجاسة، ولو على غير مخرجها وإذا وطئت نجاسة رطبة بطلت صلاته، وكذا جافة لم تفارقها حالاً برماوي. قوله: (وإن لم يتحرك بحركته) وعبارة اج وفارق صحة سجوده على ما لم يتحرك بحركته بأن اجتناب النجاسة شرع للتعظيم، وهذا ينافيه والمطلوب في السجود الاستقرار على غيره وهو حاصل بذلك. قوله: (ولا يضر جعل طرفه تحتّ رجله) أي: وإن تحرك بحركته لعدم حمله له أما لو جعله فوق ظهر رجله فإنه يضر، وهذا مفهوم قوله نحو قابض. قوله: (ولا نجس يحاذيه) أي ولا يضر نجس يحاذي شيئاً من بدنه أو ملبوسه من غير مس لعدم ملاقاته له، فضار كما لو صلى على بساط طرفه نجس فتصح صلاته شرح البهجة فلو عرق قدمه، فالتصق البساط الذي طرفه نجس أو المفروش على أرض متنجسة بباطن قدمه وصار متعلقاً به عد حاملاً له، فتبطل صلاته إن لم يفصله عنه حالاً كما أفتى به الشهاب م ر نعم تكره الصلاة مع مجاذاة النجس كاستقبال متنجس أو نجس ولو حبس بمحل نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه، ولا يجوز له وضع جبهته بالأرض، بل ينحني بالسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقي النجس ثم يعيد قاله في المجموع شرح م ر.

فرع: لو تعلق بالمصلي صبي أو هرة لم يعلم نجاسة منفذهما لا تبطل صلاته، لأن هذا مما تعارض فيه الأصل والغالب إذ الأصل الطهارة والغالب النجاسة، وخرج بقولنا لم يعلم نجاسة منفذهما ما لو علمه، ثم غابت الهرة أو الطفل زمناً لا يمكن فيه غسل منفذهما فهو باق على نجاسته فتبطل صلاته لتعلقهما بالمصلي، ولا يحكم بنجاسة ما أصاب منفذهما كالهرة إذا البجرس على الخطيب/ح٢/م٧

[القول في من وصل عظمه بنجس]

ولو وصل عظمه لحاجة بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره عذر في ذلك، فتصح صلاته معه، ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر كما في الروضة كأصلها، فإن لم يحتج لوصله أو وجد صالحاً غيره من غير الآدمي وجب عليه نزعه إن أمن من نزعه ضرراً يبيح التيمم ولم يمت، ومثل الوصل بالعظم فيما ذكر الوشم قفيه التفصيل المذكور وعفي عن

أكلت فأرة ثم غابت غيبة يمكن طهر فمها فيها اهرع ش على م ر. فلا تنجس ما أصابه فمها، وقد يقال النجاسة متيقنة، والطهر مشكوك فيه فمقتضاه نجاسة ما أصابه فمها.

قوله: (ولو وصل عظمه) أي المكلف. وحاصل مسألة الجبر أنه إن فعله مختاراً مع فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه، وإن لم يخف ضرراً، وإن فعله مع وجود الطاهر الصالح وجب نزعه إلا إن خاف ضرراً، وإن فعله مكرها لم يجب نزعه، وإن لم يخف ضرراً وإن فعل به حال عدم تكليفه كصغره لم يجب نزعه، وإن لم يخف ضرراً وحيث وجب نزعه لم تصح صلاته ولا طهارته ما دام العظم النجس مكشوفاً لم يشترط بالجلد وحيث لا يجب نزعه صحت صلاته وطهارته، ولم ينجس الماء بمروره على العظم ولو قبل اكتسائه باللحم والجلد ولا الرطب إذا لاقاه سم، وهذا مستثنى من طهارة البدن فكأنه قال: ويستثنى من ذلك ما لو وصل عظمه الخ. قوله: (لحاجة) بأن لم يجد وقت الوصل طاهراً في محل يجب طلب الماء منه في التيمم ق ل. قوله: (من عظم) ولو مغلظاً ح ل قوله: (لا يصلح للوصل غيره) أي وقت إرادته حتى لو وصل غيره، ولكن كان هذا أصلح أو أسرع إلى الجبر لم يجز الوصل به خلافاً للسبكي، ويقدم عظم الخنزير على الكلب لأنه أي الكلب أغلظ، وهذا يخالف ما تقدم في الطهارة في قياس الخنزير على الكلب حيث قالوا في توجيه القياس لأنه أسوأ حالاً منه، إذ لا يحل اقتناؤه بحال، وأيضاً فإن الخنزير لم يقل أحد بجواز أكله بخلاف الكلب، ففيه قول بالجواز لبعض المالكية ويقدم غير المغلظ، ولو كان بطيء البرء على المغلظ، ولو كان سريعه ويقدم المغلظ على الآدمي برماوي وحل. قوله: (من غير الأدمى) فإن لم يصلح إلا عظم الآدمي قدم عظم الحربي كالمرتد ثم الذمي ثم المسلم. قوله: (وجب عليه نزعه إن أمن الخ) أي ولو اكتسى لحماً ولا مبالاة بألمه في الحال إن لم يخف منه في المآل ضرراً يبيح التيمم، وتبطل صلاته معه لحمله نجاسة في غير معدنها لا ضرورة إلى تبقيتها اه متن الروض وشرحه. قوله: (ولم يمت) فإن مات حرم نزعه لزوال التعبد عنه ولهتك حرمته، وقيل ينزع عنه لثلا يلقى الله مع النجاسة، وردُّ بأن العائد هو الأجزاء الأصلية أي التي نزل بها من بطن أمه زي. قوله: (الوشم) وهو غرز الإبرة في الجلد حتى يخرج الدم ثم يذرّ عليه نحو نيلة ليخضر أو يزرق اهدا ج. قوله: (فقيه التفصيل المذكور) وهو أنه إذا فعله مكلف مختار عالم بالتحريم بلا حاجة وقدر على إزالته لزمَّته، وإلا فلا. فإذا فعل به في صغره أو فعله مكرهاً أو جاهلاً

محل استجماره في الصلاة ولو عرق ما لم يجاوز الصفحة والحشفة في حقه، لا في غيره،

بالتحريم أو لحاجة وخاف من إزالته محذور تيمم فلا تلزمه إزالته وصحت صلاته وإمامته ، وعلم من ذلك أن من فعل الوشم برضاه في حال تكليفه ، ولم يخف من إزالته محذور تيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه وإلا عذر في بقائه مطلقاً وحيث لم يعذر فيه ولاقى ماء قليلاً أو ماثعاً أو رطباً نجسه ، كذا أفتى به الوالد شرح م ر. قال سم: ولا يبعد عذر من وشم جاهلاً بالتحريم إذا كان ممن يخفى عليه ذلك وفاقاً للرملي اه. ولا عذر للكافر على المعتمد ، فلو وشم باختياره ، ثم أسلم فالظاهر وجوب إزالته لتعذيه وهو مكلف اه سم واج وفي ع ش على م ر خلافه . ونصه: فرع وقع السؤال عن ذمي استعمل الوشم بعد بلوغه بلا حاجة تدعوا إليه ، ثم أسلم فهل يجب عليه إزالة الوشم بعد الإسلام حيث لا ضرر عليه في إزالته أم لا؟ كمن فعل به من المسلمين قبل بلوغه حيث لم يكلف إزالته بعد البلوغ لعدم تعديه في الأصل ويعفى عنه في حقه وحق غيره ، ولا ينجس ماء قليل بملاقاة محل الوشم له إلى غير ذلك من الأحكام ، والظاهر العفو لعدم اعتقاده حرمته في الأصل فلا تعدي منه حال الفعل وإن كان مخاطباً بفروع الشريعة اه. بحروفه .

قوله: (وعفى عن محل استجماره الخ) على حذف مضاف، والتقدير وعفى عن أثر محل استجماره الخ. وعبارة التحرير وعن أثر استنجاء في الصلاة اه زاد الجلال المحلي في شرح المنهاج رخصة. وقضيته أنه لو كان مسافراً عاصياً لم يعف عنه وليس كذلك اه قاله عبد البر. قوله: (في الصلاة) أي لا في تنجس ماء وتنجس ثوب لاقاه مع رطوبة ونحو ذلك ق ل. وقال الحلبي: ويعفى عما يلاقيه من الثوب في القيام والقعود، ومثله البدن ولو بركوب أو جلوس، ووافقه على ذلك البرماوي وهو مصرح به في التحرير وحواشيه. ونصه: وعفى عن أثر استنجاء وإن عرق فتلوث به غير محله وإن جاوز البدن إلى الثوب على الأصح. قوله: (ما لم يجاوز) وإلا وجب غسل المجاوز قال م د على التحرير: ثم إن جاوز مع الاتصال وجب غسل الكل، وإِلا وجب غسل ما جاوز فقط دون ما لم يجاوز. وقوله في شرح التحرير: وجب غسل ما سال إليه ضعيف أو محمول على السيلان مع التقطع. قوله: (في حقه) متعلق بعفي فلو حمل مستجمراً في صلاته بطلت، إذ لا حاجة إلى حمله فيها، فلو قبض في يد مصل أو في ثوبه بطلت صلاته ومثله كل من به نجاسة م ر. ومثل الحمل ما لو تعلق المستجمر بالمصلي أو المصلي بالمستجمر، فإنه تبطل صلاته ووجه البطلان فيهما اتصال المصلي بما هو متصل بالنجاسة، ويؤخذ منه أن المستنجي بالماء إذا أمسك مصلياً مستجمراً بطلان صلاة المستجمر أيضاً، لأن بعض بدنه متصل بيد المستنجي بالماء، ويده متصلة بيد المصلي المستجمر بالحجر، فيصدق عليه أنه متصل بمتصل بنجس وهو نفسه لا ضرورة لاتصاله به. لا يقال يلزم عليه أنه إذا أمسك ثوب نفسه بطلت صلاته. لأنا نقول: اتصال الثياب به ضروري ومثلها

ويعفى عما عسر الاحتراز عنه غالباً من طين شارع نجس يقيناً لعسر تجنبه، ويختلف المعفو عنه وقتاً ومحلاً من ثوب وبدن،

السجادة ونحوها لتنزيلها منزلة الثياب قاله الإطفيعي نقلاً عن ع ش. قال الرشيدي: هو في غاية السقوط، إذ هو مغالطة إذ لا خفاء أن معنى كون الطاهر المتصل بالمصلي متصلاً بنجس غير معفو عنه بالنسبة إليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذي هو منشأ التوهم. وفي حج: ولو غرز إبرة مثلاً ببدنه أو انغرزت معفو عنه بالنسبة للممسك الذي هو منشأ التوهم. وفي حج: ولو غرز إبرة مثلاً ببدنه أو انغرزت فغابت أو وصلت لدم قليل لم يضر أو لدم كثير أو لجوف لم تصح الصلاة لاتصالها بنجس اه. قال سم: عليه ومحل عدم الصحة حيث كان طرفها بائناً ظاهراً اهد. أقول: وما قيد به قد يؤخذ من قوله قغابت. وقوله: لم تصح الخ. ينبغي أن محله إذا لم يخف من نزعها ضرراً ببيح التيمم، وأن محله أذا لم يخف من نزعها ضرراً ببيح التيمم، وأن محله أذا غرزها غيثاً فتبطل لأنه بمنزلة التضمخ بالنجاسة عمداً وهو يضر قال ع ش على م ر ولو وقع الطائر الذي على منفذه نجاسة في ماء قليل أو مائع لم ينجس على الأصح لعسر صونه عنه، بخلاف المستجمر فإنه ينجسه ويحرم عليه ذلك لما فيه من التضمخ بالنجاسة، ويؤخذ منه أنه لو جامع زوجته في هذه الحالة أنه يحرم عليه لما ذكر، وأنه لا يلزمها تمكينه كما أفتى به الوالد، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين شرح م ر. قال حج يلزمها إذا لم يلزم على استعمال الماء فتور وإلا فلا يحرم ويجب عليها تمكينه.

قوله: (نجس يقيناً) أي وليست عين النجاسة متميزة وماء الشارع مثل طينه لتعذر الاحتراز عنه أي: إذا وصل إليه ذلك من الشارع بنفسه وخرج به ما لو تلطخ كلب بطين الشارع وانتفض على إنسان، وما لو رش السقاء على الأرض النجسة أو رشه على ظهر كلب فطار منه شيء على شخص لم يعف عنه خلافاً لمن توهم فيه، لأنه لو قيل بالغفو فيما ذكر لاقتضى أنه لو وصل إليه بفعل نفسه أو غيره لم يضر ولا قائل به، والمراد بالشارع محل المرور، وإن لم يكن شارعاً كالمحلات التي عمت البلوى باختلاطها بالنجاسة كدهليز الحمام وما حول الفساقي مما لا يعتاد تطهيره إذا تنجس، أما ما جرت العادة بحفظه وتطهيره إذا أصابته نجاسة لم يعف عنه بل متى تيقن نجاسته وجب الاحتراز عنه، ولا يعفى عن شيء منه ومنه ممشاة الفساقي فليتنبه له ولا يغتر بمخالفته وضابط العفو فيه أن لا ينسب إلى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ اه ق ل وشمل النجاسة المغلظة خصوصاً في المواضع التي يكثر فيها الكلاب، وخرج بالطين عين وشمل النجاسة إذا تفتت في الطريق، فلا يعفى عنها ما لم تعمها على ما مال إليه الزركشي، وإذا مشى في الشارع الذي به طين متيقن النجاسة وأصابه ومشى في مكان آخر وتلوث منه عفى عنه في المكان الثاني إذا كان غير مسجد، وإلا فلا يعفى عنه في حق البصير.

قوله: (ويختلف المعفق عنه وقتاً الخ) انظر لو تلوّث ثوبه أو بدنه في زمن الشتاء واستمر

وعن دم نحو براغیث ودمامل کقمل، وعن دم فصد وحجم بمحلهما، وعن روث ذباب وإن کثر ما ذکر ولو بانتشار عرق لعموم البلوی بذلك

إلى الصيف فهل يعفى عنه نظراً إلى الزمن الواقع فيه أو لا نظراً إلى زوال المشقة حينتذ؟ فيه نظر. وظاهر كلامهم عدم العفو لأنه مقيد بالزمن اه بابلي أما إذا بقي إلى الشتاء الثاني فيعفى عنه نظراً للزمن طوخي. قوله: (وهن دم نحو برافيث) جمع برغوث بالضم والفتح قليل، ويقال له طامر بن طامر. روى أحمد والبزار والبخاري في الأدب عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي على سمع رجلاً يسب برغوثاً فقال: لا تسبه فإنه أيقظ نبياً لصلاة الفجر». ودم البراغيث رشحات تمصها من الإنسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره الإمام وغيره. فالإضافة في دم البراغيث للملابسة، والمراد بقوله: وعن دم نحو براغيث أي يعفى عنها في ملبوسه ولو مع رطوبة بدنه من عرق ونحو ماء وضوء، أو غسل مطلوب، أو ما تساقط من الماء حال شربه، أو من الطعام حال أكله، أو بصاق في ثوبه وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه، ولا يكلف تنشيف من الطعام حال أكله، أو بصاق في أميه وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه، ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافاً لابن العماد، وهذا كله بالنسبة إلى الصلاة، وما ألحق بها من الطواف وسجدة التلاوة والشكر والمكث في المسجد أي: يجوز المكث فيه مع حمله دم البراغيث، مائع أو ماء قليل نجسه إن كان عامداً عالماً. وفي مائع أو ماء قليل نجسه إن كان عامداً عالماً. وفي منه البراغيث كل ما لانفس له سائلة وخرج بدم البراغيث جلدها فلا يعفى عنه م د.

قوله: (كقمل) ويعفى عن دم قملة اختلط بجلدها وكذا لو اختلط دمها بدم قملة أخرى للمشقة، بخلاف ما لو اختلط جلد قملة بدم قملة أخرى فلا يعفى عنه حينتذ كما ذكره البرماوي. كأن قتل واحدة في المحل الذي قتل فيه الأولى، واختلط دم الأولى بقشرة الثانية فلا يعفى عنه، ولو وجد شخص بعد صلاته قشر قمل في طيّ عمامته أو في غرز خياطة ثوبه لا إعادة عليه على المعتمد، وإن علم أنه كان موجوداً في حالة الصلاة لأنه ليس مكلفاً بالتفتيش في كل صلاة، كما أفاده شيخناح ف والعزيزي.

قوله: (بمحلهما) أي الدمين أي دم البراغيث وما عطف عليه ودم الفصد وما عطف عليه خلافاً لمن فهو تخصيص محلهما بدم الفصد والحجامة شرح م ر. والمراد بمحلهما هو ما يغلب سيلانهما إليه أي عادة وما حاذاه من الثوب، لكن رجوع القيد لدم البراغيث لا يظهر له محترز، فالأولى أنه راجع للدمين أي دم الدمامل ونحوها ودم الفصد والحجم كما قرره شيخنا. والمراد بمحلهما ما يغلب السيلان إليه عادة وما حاذاه من الثوب، فإن جاوزه عفى عن المجاوز إن قل فإن كثر المجاوز فقياس ما قدم في الاستنجاء أنه إن اتصل المجاوز بغير المجاوز وجب غسل الجميع، وإن تقطع أو انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط كما أفاده شيخنا.

قوله: (لعموم البلوى بذلك) ومما عمت به البلوى حصول دم البراغيث في خرقة يضعها

لا إن كثر بفعله، فإن كثر بفعله كأن قتل براغيث أو عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفاً، كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع. وعن قليل دم أجنبي لا عن قليل دم نحو كلب

بعض الناس تحت عمامته صيانة لها عن دم البراغيث فيعفى عنه، وإن كثر فيها كما قاله العلامة ابن شرف، ومنه يؤخذ أن ما يتخلل في خياطة الثوب من نحو الصئبان وهو بيض القمل يعفى عنه، وإن فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لإخراجه، وبه صرح ع ش على م ر فاحفظه. قوله: (لا إن كثر) أي نحو دم البراغيث ودم الدماميل كما قصره في شرح المنهج على ذلك، وإن كانت عبارته تشمل دم الفصد والحجامة. وقوله: (بفعله) ولو بإكراه عليه، وينبغي أن يكون فعل غيره برضاه كفعله، وفيه أنه يشكل حينئذ دم الفصد والحجامة، ومشى م ر على أنه يعفى عن دم الفصد والحجم، وإن كثر أي: وإن كان بفعله أو بفعل مأذونه إن لم يجاوز محله، ويكون مستثنى من عدم العفو عن الدم الكثير إذا كان بفعله أو فعل مأذونه للحاجة إلى ذلك شيخنا.

فرع: إذا اختلط دم الحلاقة ببلل الرأس، قال الزيادي: يعفى عنه والمعتمد عدم العفو إلا أن يحمل عدم العفو على ما إذا اختلط ببلل التنظيف بعد الحلاقة فإنه لا يعفى عنه.

فرع: يسن التعرّي عن ثوبه عند النوم في حق أهل البادية ونحوها ممن يعتاده عند النوم. أما أهل القرى والأمصار الذين لا يعتادونه، فلا يسنّ في حقهم، وحينئذ فلو نام في الثوب وكثر الدم فيه، فإنه يعفى عنه مطلقاً، وإن انتشر بعرق بخلاف من لا يعتاد النوم فيه إذا كثر الدم فيه، فإنه لا يعفى عنه كما لو لبسه لغير حاجة اه خ ض. قال المناوي: لكن محل العفو حيث لم يختلط بأجنبي وحيث كان في ملبوس لم يتعمد إصابته له، وإلا كأن قتل قملاً فأصابه منه دم أو حمل ثوباً فيه دم نحو براغيث أو صلى عليه لم يعف إلا عن القليل اه.

والحاصل: أنه يعفى عن دم نحو البراغيث، وإن كثر وتفاحش وانتشر لعرق أو نحوه بالنسبة للصلاة بشروط ثلاثة: أن لا يكون بفعله، وأن لا يخلط بأجنبي غير ضروري، وأن يكون ذلك في ملبوس يحتاج إليه ولو للتجمل، ولو كان عنده غيره خالياً من ذلك، ولا يكلف لبسه لأن الشارع لما عفا عما فيه من الدم صار كالطاهر، فإن اختلط بأجنبي غير ضروري لم يعف عن شيء منه، وإن كان بفعله عفى عن قليله، وكذا إن كان في غير الملبوس المذكور قال م ر في شرحه: ولو شك في شيء أقليل هذا أم كثير فله حكم القليل، لأن الأصل في هذه النجاسات العقو إلا إذا تيقنا الكثير اه م د على التحرير مع زيادة من ع ش.

قوله: (وعن قليل دم الغ) جمعه قلل كسرير وسرر قاله الدميري. وحاصل ما في الدماء أنه يعفى عن قليلها ولو من أجنبي غير نحو كلب وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله فيعفى حينتذ عن قليلها فقط م ر ثم قال: ومحل العفو عن القليل إذا كان بفعله لغرض كعصر الدمل أما لو فعله عبثاً كأن لطخ نفسه بدم أجنبي عبثاً لم يعف عن شيء منه لارتكابه

لغلظه، وكالدم فيما ذكر قيح وصديد وماء قروح ومتنفط له ريح، ولو صلى بنجس غير معفوّ عنه لم يعلمه أو علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الإعادة، ويجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها.

[القول في الكلام على ستر العورة وبيانها]

(و) الثاني: (ستر العورة) عن العيون

محرماً فلا يناسبه العفو، كما أفتى به الوالد رحمه الله. ثم قال: ومحل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه ما لم يختلط بأجنبي، فإن اختلط به ولو من نفسه كالخارج من عينه أو لئته أو أنفه أو قبله أو دبره لم يعف عن شيء منه اهم ر. وقال حج: يعفى عن قليله لأن المختلط به ضروري. قوله: (وكاللم فيما ذكر) أي في التفصيل السابق قيح. قوله: (ومتنفط) وهو البقابيق التي تطلع في البدن. وقوله: له ربح قيد في ماء الجروح وما بعده ومثل تغير الربح تغير اللون. قوله: (ولو صلى بنجس غير معفق عنه لم يعلمه) أي حال ابتدائها. وقوله: (أو علمه) أي قبل الشروع فيها وقوله: (ثم تذكر) أي بعد صلاته، وأشار الشارح بذلك إلى أن قوله فيما تقدم وطهارة النجس أي في نفس الأمر لا في اعتقاده فقط وقوله: فصلى لا حاجة إليه بعد قوله ولو صلى. قوله: (وجبت الإعادة) لتفريطه بترك التطهر في الصورة الثانية، ولأن الطهارة واجبة فلا تسقط بالجهل في الصورة الأولى، والمراد بالإعادة ما يشمل القضاء كما إذا تذكر بعد خروج الوقت، وفي إطلاق الإعادة على ما بعد الوقت تغليب أي غلب الإعادة على القضاء فسماها بعدها على التراخي، ويؤيده ما لو نسي النية في الصوم من وجوب القضاء فيه على التراخي بعدها على التراخي، ويؤيده ما لو نسي النية في الصوم من وجوب القضاء فيه على التراخي الأن النسيان يقع كثيراً كما نقله الاطفيحي عن ع ش، ولو مات قبل التذكر فالمرجو من الله أن الإعادة من هذه الأن النسيان يقع كثيراً كما نقله الأخطأ والنسيان.

قوله: (بخلاف ما) أي صلاة وقوله: (احتمل حلوثه) أي النجس بعدها أي؛ لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، والأصل عدم وجوده قبل ذلك. وقوله: احتمل حدوثه أي براجحية أو مرجوحية أو استواء الأمرين برماوي أي: فلا يجب إعادتها لكن يسن كما قاله في المجموع، وفارق ما ذكروه فيمن فاته صلوات حيث قالوا: يجب عليه أن يقضي ما زاد على ما تيقن فعله، وسواء تيقن تركه أو شك فيخالف مسألة الشك هنا، ولعل الفرق أن ذاك شك في أصل الفعل، وهذا شك في شرطه فكان أخف كما قرره شيخنا.

قوله: (والثاني ستر العورة) مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل أي: أن يستر المصلي عورته والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح، ومنه كلمة عوراء أي قبيحة ويسمى بها القدر الآتي لقبح ظهوره برماوي. قوله: (عن العيون) أي من إنس وجن وملك، وأفاد أن

ولو كان خالياً في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى: ﴿ يَا بِنِي آدَم خَلُوا زَيِنتَكُم عند كُلُ مسجد ﴾ [الأعراف: ٣١].

الثوب يمنع من رؤية الجن والملك ع ش. وقد يؤيد عدم رؤية الملك مع الثوب قصة خديجة رضي الله عنها حيث ألقت الخمار عن رأسها لتختبر حال جبريل لما كان يأتي النبي على أول المبعث هل هو ملك أو لا؟ فإن الملك لا يرى المرأة الأجنبية مع عدم الستر، وقد أشار إلى ذلك صاحب الهمزية بقوله:

فأماطت عنها الخمار لتدري فاختفى عند كشفها الرأس جبريـ وخرج بقوله عن العيون الزجاج فلا يكفى.

أهو الوحي أم هو الإغماء مل فما عاد أو أعيد الغطاء

فرع: لو طال ذكره أو نبتت سلعة أصلها في العورة أو طال شعر العانة، وحاوز الركبتين وجب ستر ما خرج عن حد الركبتين، لأنه مما بين السرة والركبة ومثله الأنثيان اه. قوله: (ولو كان خالياً أو في ظلمة. قوله: ﴿يا بني آدم خلوا زينتكم﴾ أي يا فروع آدم الشامل للذكر والأنثى وذكر الذكور في قوله: يا بني لشرفهم، وفي الآية مجازان: الأول: إطلاق الزينة على الثياب تسمية للمحل وهو الثياب باسمن الحال فيه وهو الزينة. والثاني: إطلاق المسجد على الصلاة تسمية للحال وهو الصلاة باسم المحل وهو المسجد، وأطلق الله تعالى على الثياب زينة والزينة عرض قائم بالثياب لكونها أي الثيبا يتزين بها، ولذا قال الإمام مالك نظماً، وعزاه بعضهم للإمام الشافعي:

حسن ثيابك ما استطعت فإنها زين الرجال بها تعز وتكرم ودع التخشن في الثياب تواضعا فالله يعلم ما تسر وتكتم فجديد ثوبك لا يضرك بعدها تخشى الإله وتتقي ما يحرم ورثيث ثوبك لا يزيدك رفعة عند الإله وأنت عبد مجرم

فرع: وقع السؤال في اللارس عما لو تعارض عليه القيام والستر بأن كانت عورته تنكشف عند قيامه دون قعوده هل يقدم الأول أو الثاني؟ فيه نظر، والجواب أن الظاهر مراعاة الستر. ونقل عن فتاوى الشارح ذلك فراجعه، وهو موافق لما قدمه الشارح من أنه إذا تعارض عليه القيام والاستقبال قدم الاستقبال قال: لأنه أي الستر لم يسقط في الصلاة بحال مع القدرة عليه بخلاف القيام، فإنه يسقط في النافلة مع القدرة وهذا مثل، فإن الستر لا يسقط مع القدرة عليه بحال بخلاف القيام ع ملى مر وما قاله ظاهر، وفيه أن الاستقبال يسقط أيضاً في النافلة في السفر مع القدرة خلافاً لما نقله م د على التحرير، ونصه: فرع لو تعارض عليه القيام والستر بأن كان بحيث لو صلى قائماً انكشف بعض عورته، وكان بحيث لو صلى قائماً انكشف بعض عورته، وكان بحيث لو صلى قائماً انكشف بعض عورته، وكان بحيث لو صلى قائماً

قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة، فلو عجز وجب أن يصلي عارياً ويتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه، ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضاً ولو في الخلوة إلا لحاجة كاغتسال، وقال صاحب الذخائر: يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض. قال: ومن الأغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار

ذلك، فينبغي مراعاة القيام دون الستر. قوله: (المراد به) أي المذكور من الزينة والمسجد. وقال بعضهم: كان حقه أن يقول بهما أي الزينة والمسجد.

تتمة قال في المطامح: اللباس المأمور به في الصلاة له صفتان. صفة إجزاء وصفة كمال، فصفة الإجزاء كونه مستور العورة، والصفة الكمالية كونه مستوراً متزيناً في أحسن ذي وأكمل هيئة اه. وفي خبر الطبراني عن ابن عمر رفعه: «الارتداء لبسة العرب والالتفاع لبسة أهل الإيمانة يعني أن الارتداء وهو وضع الرداء على الكتفين لبسة العرب توارثوها عن آبائهم في الجاهلية، لأنهم كانوا كلهم يلبسون الإزار والرداء ويسمونها حلة والالتفاع وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه لبسة أهل الأيمان، لأنه لما علاهم من الحياء من ربهم ما أخجلهم اضطروا إلى مزيد الستر، فرأوا أن الالتفاع أستر لستره ما فيه الحياء وهو الوجه والرأس، لأن الحياء من عمل الروح وسلطان الروح في الرأس، ولهذا قال الصديق: إني لأدخل الخلاء فأتقنع حياء من الله تعالى فكانوا في الأعمال التي فيها حشمة بعلوهم الحياء كما يعلوهم في غيرها، وكان الالتفاع لبسة بني إسرائيل ورثوه عن آبائهم وهذه الأمة أبدت باليقين النافذ لحجب القلوب فمن تقنع فمن الحياء تقنع لعلمه بأن الله يراه علم يقين لا علم تعلم اهناوي على الخصائص.

قوله: (ويجب ستر العورة) المراد من ذلك أنه يحرم كشفها حتى في الخلوة، وإذا كان كذلك ينافي قوله فيما يأتي ولا يجب سترها عن نفسه. ويجاب بأن معنى ما يأتي أنه يجوز له نظرها مع الكراهة، لكن من طوقه لا مع كشفها فاجتمعت العبارتان.

تنبيه: ستر العورة من خصوصياتنا وكانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض أي: لكونه كان جائزاً في شرعهم وإلا لما أقرهم موسى على ذلك. قوله: (لأدنى غرض) أي بلا كراهة أيضاً، وليس من الغرض حالة الجماع، لأن السنة فيه أن يكونا مستترين سقاله ع ش على م ر. ورده الرشيدي وجعل حالة الجماع من الحاجة، ونصه: ومن الغرض كما هو ظاهر غرض الجماع، وسنّ الستر عنده لا يقتضي حرمته، كما لا يخفي وإلا لكان الستر واجباً خلافاً لما في الحاشية، ويلزمه أن يقول بمثله في قضاء حاجة البشر ولا قائل به اه. ولا يرد على جواز كشفها لأدنى غرض تعليلهم وجوب الستر في غير الصلاة بأن الله تعالى يرى المستور متأدباً وغيره تاركاً للأدب، لأن محل انتسابه إلى ترك الأدب عند انتفاء الغرض.

عند كنس البيت وغيره، وإنما وجب الستر في الخلوة لإطلاق الأمر بالستر ولأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه، ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره إليها من غير حاجة.

[القول في عورة الرجل]

وعورة الرجل ما بين سرته وركبته. لخبر البيهقي: «وإذا زوّج أحدكم أمنه عبده أو أجيره فلا تنظر». أي الأمة «إلى عورته». «والعورة ما بين السرة والركبة»(١) ومثل الذكر

قوله: (والغبار) عطف خاص على عام. قوله: (وغيره) أي غير الكنس كأن كان هناك غبار من هواء. قوله: (ولأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه) ظاهره أنه علة عقلية، وفي م ر ما يقتضي أنه بعض حديث ولفظه «الله تعالى أحق أن يستحيا منه».

فإن قيل: ما فائدة الستر في الخلوة مع أن الله تعالى لا يحجب عن بصره شيء؟ أجيب: بأن الله تعالى يرى عبده المستر متأدباً دون غيره اله شرح الشارح على المنهاج. قوله: (ولا يجب ستر عورته) أي السوأتان للذكر وما بين السرة والركبة للمرأة حرة أو أمة. وقوله: عن نفسه أي في غير الصلاة أما فيها فواجب، فلو رأى عورة نفسه في صلاته بطلت فعلى هذا يكون النظر حراماً، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر وعبارة المرحومي تنبيه العورة التي يجب سترها في الخلوة السوأتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة. قوله: (من نفسه حليلته. قوله: (بل يكره نظره إليها من غير حاجة) ولو للرجل.

وحاصل ما يتعلق بالعورة أن يقال هي للرجال في الخلوة السوأتان ولغيره من أنثى وخنثى فيها أي الخلوة، وبحضرة محرم ما بين السرة والركبة وعورته في الصلاة، وبحضرة الرجال الأجانب ما بين السرة والركبة، وبحضرة النساء جميع بدنه وشعره وعورة الحرة في الصلاة ما عدا الوجه والكفين، وبحضرة الأجانب جميع بدنها. وقال الرافعي: يجوز النظر من الأجنبية لوجهها وكفيها من غير شهوة وكذا مذهب المالكية. أما الأمة فهي كالرجل في الصلاة وفي خارجها كالحرة فعورتها في الصلاة ما بين السرة والركبة وخارجها جميع بدنها، وفي الخلوة ما بين السرة والركبة وخارجها جميع بدنها، وفي الخلوة ما بين السرة والركبة كما ذكره ابن قاسم اه ا ج.

قوله: (لخبر البيهقي: وإذا زقج أحدكم) لعل الواو عاطفة على شير قبله وم ر. ذكر الرواية المذكورة من غير حرف العطف. قوله: (عبده أو أجيره) أي مثلاً. قوله: (والعورة) أي عورة الأحد المذكور في الحديث وهو السيد، والمراد به فيه الذكر، فلذلك احتاج الشارح إلى قياس الأمة عليه بقوله ومثل الذكر النح فقوله: والعورة ما بين السرة والركبة من لفظ الحديث لأنه المقصود من الدليل، فلو لم يكن من الحديث لما ثبت الحكم وتخصيص العورة في قوله:

⁽۱) أخرجه البيهقي ۲۲۹/۲

من بها رقّ بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة، وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الأصح.

فائدة: السرة موضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لأن السرة لا تقطع والركبة موصل ما بين أطراف الفخذ وأعالي الساق، وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه.

[القول في عورة الحرة]

وعورة الحرة

والعورة ما بين الخ. بعورة الأحد المذكور في الحديث لأجل قول الشارح بعد ومثل الذكر الخ. وإلا فلفظ العورة عام يشمل الرجل وغيره والأنثى الحرة خرجت عنه بدليل آخر، ولذا أعيدت العورة بلفظها: ويكون القياس غير محتاج إليه حينئذ، ولذا كتب الشوبري على قول المنهج وقيس بالرجل الخ ما نصه: لا حاجة إليه لأن لفظ العورة عام يشمل الرجل وغيره والأنثى الحرة خرجت عنه بدليل آخر، وأبقى هذا العام بالنسبة للرجل والأمة على حاله اه بحروفه. قوله: (بجامع أن رأس كل منهما الخ) فيه أن مثل الرأس الصدر مثلاً، فإنه غير عورة منهما فلماذا خص الرأس. وأجيب: بأنه إنما جعل الجامع الرأس لأن الجامع يشترط فيه أن يكون متفقاً عليه، وكون الرأس منهما غير عورة متفق عليه أي عندنا وعند الحنفية بخلاف ما عداها ففيه خلاف. واعترض بأن هذا ليس علة للحكم حتى يصح جعله جامعاً. وأجيب: بأنه من قياس الشبه في الجملة بأن هذا ليس علة للحكم حتى يصح جعله جامعاً. وأجيب: بأنه من قياس الشبه في الجملة فهو جامع إقناعي يقنع به الخصم وهو الحنفي، لأنه يقول: إن الأمة كالحرة في الصلاة إلا رأسها فنقول له قياسها على الرجل بهذا الجامع الذي تسلمه أولى اه.

قوله: (فليسا من العورة على الأصح) لكن يجب ستر بعضهما من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. قوله: (موضع الذي يقطع) أي موضع الجزء الذي يقطع. وعبارة م د: والسرة محل السر الذي يقطع من المولو، فالسر ما يقطع والسرة محله وجمعها سرر وسرائر اهد. قوله: (موصل) بوزن مسجد أي محل وصل الفخذ بالساق. قوله: (ركبتاه في يديه) فهو مخالف للآدمي. قوله: (وعرقوباه) هما العظمان البارزان في وسط رجليه. قوله: (وعورة الحرة) أي في الصلاة. أما عورتها خارج الصلاة بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فهي جميع بدنها حتى الوجه والكفين، ولو عند أمن الفتنة، ولو رقيقة فيحرم على الأجنبي أن ينظر إلى شيء من بدنها ولو قلامة ظفر منفصلاً منها، والعبرة بروقت النظر، وإن انفصل منها ذلك حالة الزوجية على الراجح وعورتها بالنسبة لمحارمها ومثلها في الخلوة ما بين السرة والركبة، فلكل من الرجل والمرأة ثلاث عورات، ولها عورة رابعة وهي ما عدا ما يبدو عند المهنة، وذلك عند

غير الوجه والكفين ظهراً وبطناً إلى الكوعين لقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١] وهو مفسر بالوجه والكفين، وإنما لم يكونا عورة لأن الحاجة تدعو إلى ابرازهما، والخنثى كالأنثى رقاً وحرية فإن اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح في الروضة، والأفقه في المجموع للشك في الستر، وصحح في التحقيق الصحة، ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته، قال الإسنوي: وعليه الفتوى اه. ويمكن الجمع بين العبارتين بأن يقال إن دخل في الصلاة مقتصراً على ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد، وإن دخل

النساء الكافرات، ووجه احتمال حكاية ما رأته منها للكافر واغتفر ما يبدو عند المهنة لاحتياجها لكشف ذلك غالباً، وكذا الرجل له ثلاث عورات: عورة في الصلاة وقد تقدمت وهي أيضاً عورته عند الرجال ومحارمه من النساء، وعورة النظر وهي جميع بدنه بالنسبة للأجنبية، وعورة الخلوة السوأتان فقط على المعتمد زي، وظاهر أن الخنثى كالمرأة، فلو علم الرجل أن المرأة تنظر إليه حرم عليه تمكينها بشيء من بدنه حتى يجب عليه إذا علم ذلك منها ستر جميع بدنه عنها حتى الوجه والكفين كذا أفتى به شيخنا زي، وانتشرت المسألة في الجامع الأزهر، فنازعوه في ذلك أشد المنازعة وقالوا: سبرنا كتب الحديث فلم نجد فيها أن الصحابة كانوا لهم براقع فبلغت المسئلة الشيخ م رفاقتى بما أفتى به زي فبطلت المنازعة اه اج على المنهج.

قوله: (غير الوجه والكفين) دخل في الغير باطن القدمين فيجب سترهما ولو بالأرض حالة القيام. قوله: (إلا ما ظهر منها) فيه أنه يصير المعنى ولا يظهرن زينتهن إلا ما ظهر منها، وهو تحصيل حاصل. وأجيب: بأن معنى إلا ما ظهر منها أي إلا ما غلب ظهوره. وقوله: لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما في غير الصلاة كقضاء الحوائج وهي مفقودة فيها. قوله: (رقاً) لا حاجة إليه ق ل أي: لأن الخنثى الرقيق لا يختلف حاله بالذكورة والأنوثة. قوله: (لم تصح صلاته) وعليه يجب القضاء وإن بان ذكراً للشك حال الصلاة، ولأن الأصل شغل ذمته بها فلا يبرأ إلا بيقين م ر. قوله: (القطع به) أي بالمذكور من الصحة. قوله: (ويمكن الجمع المخ) في هذا الجمع نظر، إذ أصل الخلاف في قوله: فإن اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته فقط، والبغوي لم يذكر أنه دخل مستوراً كالحرة حتى يقول الشارح: وإن دخل مستوراً كالحرة الخ. إذ البغوي لم يقل هذه العبارة فتأمل. قال زي: وضعف شيخنا هذا الجمعد واعتمد البطلان مطلقاً ولسنا معه نحن مع الذي ختم والجمع أولى من التضعيف اه والمعتمد كلام م ر. قوله: (بين العبارتين) هما إن اقتصر الخنثى على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته، ومقابلها إن اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته، ومقابلها إن اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته، ومقابلها إن اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته، ومقابلها إن اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته صحت صلاته، ومقابلها إن اقتصر الخنثى الحر على ستر ما إذا كان في الأثناء، ولو قال الشارح بين القولين لكان الوقي كان الوقي الابتذاء، والثانية على ما إذا كان في الأثناء، ولو قال الشارح بين القولين لكان الوقي المارة في الأثناء، ولو قال الشارح بين القولين لكان أول

مستوراً كالحرة وانكشف شيء من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك في البطلان نظير ما قالوه في الجمعة إن العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك في الانعقاد، وإن انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لأننا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان، وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم.

[القول في شروط الساتر في الصلاة]

وشرط الساتر جرم يمنع إدراك لون البشرة لا حجمها، ولو بطين ونحو ماء كدر كماء صاف متراكم بخضرة، ويجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة خلافاً لبعض المتأخرين، ويجب ستر العورة من أعلاها وجوانبها لا من أسفلها، ولو كان المصلي امرأة فلو رؤيت عورته من جيبه أي

قوله: (نظير ما قالوه في الجمعة) خالف م رفقال بالبطلان هنا مطلقاً وفرق بين الجمعة وما هنا بأن الشك هنا في شرط راجع لذات المصلي وهو الستر، وما سيأتي في الجمعة شك في شرط راجع لغيره وهو تمام العذر، فالمقيس عليه معتمد، والمقيس ضعيف ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الذاتي اهد. واعتمده ع ش. قوله: (على من تلقاه الغ) قال اج تلقيناه بقبول وانشراح صدر كما تلقاه مشايخنا عن شيخهم النور الزيادي. قوله: (يمنع إدراك لون البشرة) أي لمعتدل البصر عادة كما في نظائره كذا نقل بالدرس عن فتاوي الشارح ع ش على م ر. فلا يضر رؤية حديد البصر، وكذا إذا رآها في الشمس دون الظل ع ش. وقدر الشارح لون ليفيد الاكتفاء بما الأولى للرجل قال عميرة: وفيه وجه يبطلان الصلاة اهد. وظاهره أنه في الرجل ونحو المرأة، وعليه فكان الظاهر الكراهة في الرجل ونحو المرأة خروجاً من الخلاف إلا أن يقال: إن هذا القول شاذ وليس كل خلاف يراعي اهد اطفيحي. قوله: (ولو بطين) أي ولو سترها بطين. قوله: (كما صاف) والحاصل أنه متى قدر على اتمام الركوع والسجود في الماء من غير مشقة قوله: (كما صاف) والحاصل أنه متى قدر على اتمام الركوع والسجود في الماء من غير مشقة قان كان هناك مشقة خير بين أن يصلي على الشط وجب بشرط أن لا يأتي بثلاث خطوات متوالية، فإن كان هناك مشقة خير بين أن يصلي على الشط عارياً أو في الماء ثم يخرج إلى الشط، وأما صلاة الجنازة وصلاة الإيماء فلا يأتي فيهما هذا التفصيل سم وح ل.

قوله: (فلو رؤيت) أي كانت بحيث ترى وإن لم تر بالفعل اهداج، وعبارة ق ل على التحرير: فلو كانت بحيث ترى من طوقه مثلاً لسعته بطلت عند إمكان الرؤية في ركوعه وسجوده، وإن لم تر بالفعل كما لو كان ذيله قصيراً بحيث لو ركع يرتفع عن بعض العورة، فتبطل إذا لم يتداركه بالستر قبل ركوعه ولا يضر رؤيتها من أسفل كأن صلى في علو وتحته من

طوق قميصه لسعته في ركوعه أو غيره ضر. وله ستر بعضها بيده لحصول المقصود من الستر، فإن وجد من السترة ما يكفي قبله ودبره تعين لهما للاتفاق على أنهما عورة، ولأنهما أفحش من غيرهما، فإن لم يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوباً لأنه متوجه به للقبلة وبدل القبلة كالقبلة كما لو صلى صوب مقصده، ويستر الخنثى قبليه، فإن كفي لأحدهما تخير، والأولى له ستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة وآلة النساء إن كان هناك رجل.

يرى عورته من ذيله اه. قوله: (من طوق قميصه) أو كمه لأنه من الأعلى اهـ اج. قوله: (وله ستر بعضها بيده) والفرق بين ما هنا وعدم حرمة ستر رأس المحرم بيده، فلم يعتبروا الستر باليد في الإحرام فلم يوجبوا الفدية أن المدار ثم على ما فيه ترفه، ولا ترفه في الستر بيده، وهنا على ما يستر البشرة، وهو حاصل باليد. وقوله: (وله ستر بعضها) أي: بل عليه إذا كان في ساتر عورته خرق ولم يجد ما يسده غير يده كما هو ظاهرع ش على م ر، فإن لم يكن عنده شيء أصلاً يستتر به لا يجب عليه وضع يده على أحد سوأتيه بلا مس ناقض كما اعتمده سم وع ش. ويمكن حمل قول الشارح وله على هذه الحالة خلافاً للقليوبي حيث قال: وله ستر بعضها أي: يجب عند فقد غيره، وإن كان عارياً وفي شرح م ر: وله ستر بعضها أي من غير السوأتين أو منهما بلامس ناقض اه. وإذا تعارض عليه السجود والستر بيده قيل يقدم السجود، لأنه ركن والستر شرط، وقيل يقدم الستر لاتفاق الشيخين عليه بخلاف السجود، لأن الرافعي يقول بعدم وجوب وضع يده في السجود، لأن الواجب عنده وضع الجبهة فقط وعبارة م د على التحرير، وإذا تعارض السجود والستر قدم السجود على المعتمد، فيجب عليه وضع يده. ويترك الستر، لأن الشارع أوجب عليه وضع الأعضاء السبعة فصار حيننذ عاجزاً عن السَّتر، والستر لا يجب إلا عند القدرة، وله في تلك الحالة إتمام الركوع والسجود أي بأن يأتي بأذكارهما بدليل قول الشارح فيها سبق، فإن عجز عن ذلك صلى عارياً وأتم ركوعه وسجوده اه ملخصاً من ق ل وع ش و خ ض.

قوله: (لحصول المقصود من الستر) وأما سترها بيد غيره فيكفي قطعاً اهد ل ط ف قوله: (قدم) أي الشخص ذكراً كان أو غيره ولو وجد سترة تستر بعض قبله وتستر جميع دبره وجب عليه ستر الدبر كما قرره شيخنا البشبيشي تبعاً لغيره وانظر لو وجد كافي القبل وزاد قدراً يكفي الدبر أو بعضه هل يجب القطع قال شيخنا ينبغي أن يقال إن نقص بالقطع عن أجرة ما يستر به الدبر لا يجب وإلا وجب قياساً على الثوب الذي تنجس بعضه اهدا ج قوله: (لأنه متوجه به للقبلة) قضية هذا التعليل اختصاص ذلك بالصلاة وليس مراداً بل يجب ستر القبل مطلقاً فقد علموا بعلة أخرى وهي قولهم ولأن الدبر مستور بالأليتين غالباً قال زي قضية التعليل الأول اختصاص ذلك بالصلاة والثاني عدمه وهو الأوجه اهدا ج قوله: (إن كان هناك رجل) أي ويخير عند الخنثى أو الفريقين كما يقتضيه قوله تخير.

تنبيه: لو وجد الرجل ثوب حرير فقط لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد من على العورة، ويقدم على المتنجس للصلاة ويقدم المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب، ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة وجب عليها أن تستر رأسها بها، فإن لم تجد ما تستر به رأسها بنت على صلاتها، ويسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه وأن يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى: ﴿خُلُوا رَيْنَتُكُم عند كل مسجد﴾ [الاعراف: ٣١] والثوبان أهم الزينة ولخبر: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله تعالى أحق أن يتزين له، ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة، وأن يصلي الرجل متلثماً والمرأة منتقبة إلا أن تكون في مكان، وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر إليها فلا يجوز لها رفع النقاب، ويجب أن يكون الستر (بلباس طاهر) حيث قدر عليه.

[القول في من عجز عن الثوب للستر]

فإن عجز عنه أو وجده متنجساً وعجز عما يطهره به أو حبس في مكان نجس

قوله: (فقط) يفيد أنه لم يجد نحو الطين ويفهم أنه لو وجده لم يصل في الحرير وبه أجاب م رسائله عنه وينبغي كما وقف عليه م رجواز الصلاة في الحرير مع وجود نحو الطين إذا أخل بمروءته وحشمته فليراجع كما ذلك وليحرر سم على المنهج. أقول وينبغي أن محو الطين الحشيش والورق حيث أخل بمروءته فيجوز له لبس الحرير أما لو لم يجد ما يستر به إلا نحو الطين وكان يخل بمروءته فهل يجب عليه ذلك أو لا؟. فيه نظر والظاهر الأول وأنه يكون في هذه الحالة لا يخل بالمروءة اهم ع ش على م رقوله: (لزمه الستربه) أي في الصلاة مطلقاً وعند الأجانب عند فقد غيره ولو نجسا أو طيناً ق ل قوله: (ولا يلزمه قطع) أي إن نقص ولو يسيرا في الأوجه م رسم اج قوله: (وجب عليها أن تستر رأسها) أي فوراً من غير أفعال مبطلة يان مضت مدة أو لزم على تناوله والستر به أفعاله مبطلة بطلت صلاتها اهم اح.

قوله: (للرجل) وكذا للمرأة لا بحضرة أجنبي ق ل. فالمفهوم فيه تفصيل.

قوله: (أحسن ثيابه) وأن يتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدي ويتزر أو يتسرول فكل واحدة سنة مستقلة: قال الدميري: وفي تاريخ أصبهان أن النبي على قال: ﴿إِن الأرض تستغفر للمصلي بالسراويل» اهـ اج. قوله: (في ثوب فيه صورة) أي ظاهرة ولو أعمى، أو في ظلمة أو كانت الصورة خلف ظهره، أو ملاقية للأرض بحيث لا يراها إذا صلى عليه تباعداً عما فيه الصورة المنهي عنها ع ش على م ر. وقوله: (فيه صورة) أي مثلاً، والمراد ما فيه شيء يلهي كما في ق ل فشمل ما فيه خطوط قوله: (متلثماً) قال الجوهري: اللثام ما كان على الفم من النقاب واللفام ما كان على الأرنبة اهـ مرحومي. قوله: (فلا يجوز لها رفع النقاب) أي بشرط أن تكون جبهتها مكشوفة عند السجود. قوله: (وعجز عما يطهره به) فلو قدر على ما يطهره به، ولكن

وليس معه إلا ثوب لا يكفيه للعورة، وللمكان صلى عارياً في هذه الصور الثلاث ولا إعادة عليه إذا قدر ولو وجد ثوباً لغيره حرم عليه ليسه وأخذه منه قهراً، ولا يلزمه قبول هبته للمنة على الأصح، بل يصلي عارياً ولا إعادة عليه، ولو أعاره له لزمه قبوله لضعف المنة فإن لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة ولو باغه إياه أو آجره فهو كالماء في التيمم.

[القول في الوقوف على مكان طاهر]

(و) الثالث: (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود.

لم يتأت غسله إلا بخروج الوقت وجب ويصلي بعد الوقت، ولا يصلي عارياً في الوقت كما حكى الطبري الاتفاق على ذلك اه سم. قوله: (صلى عارياً) أي الفرائض والسنن ع ش على م ر. أي عند ضيق الوقت فيما يظهر وعبارة م د على التحرير قوله: (صلى) أي عند ضيق الوقت أو اليأس عادة من حصول ساتر معتبر فيما يظهر. وقوله: عارياً. وأتم الأركان ولو اضطر للبس ما تعذر غسله لنحو شدة حر أو برد صلى أي عند ضيق الوقت أو اليأس كما ذكر فيما يظهر أيضاً فيه، وأعاد سم في شرح الغاية وعبارته في الصلاة فاقد الطهورين، ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت، بل إنما يمتنع عليه الصلاة ما دام يرجو أحد الطهورين كما قال الأذرعي وهو ظاهر، وأفتى به الوالد شرح م ر. ولا يعرف من يباح له فرض دون نفل إلا من عدم الماء والتراب أو عدم السترة أو كان عليها نجاسة وعجز عن إزالتها ذكره في الروضة، وما ذكره في عدم الستر مبني على أنه يلزمه الإعادة، والأصح أنها لا تلزمه فيباح له النفل أيضاً، ذكره في عدم الستر مبني على أنه يلزمه الإعادة، والأصح أنها لا تلزمه فيباح له النفل أيضاً، كذا بخط شيخنا العلامة الشنواني اه خ ض.

قوله: (ولا إعادة عليه إن قدر) أي لأن هذا عذر نادر وإن وقع لا يدوم. قوله: (هبته) أي الثوب، أما لو كان الساتر طيناً وجب قبوله كما في متن الروض، وذكره المدابغي على التحرير بقوله: نعم عليه قبول نحو الطين مما لا منة فيه اهد. قوله: (بل يصلي عارياً) ولو إماماً وخطيباً كما في فتاوى م ر. قوله: (ولو أعاره) أي ولو أعار شخص الثوب لمريد الصلاة لزمه قبوله، ويظهر وجوب سؤال العارية كقبولها اهد ق ل. قوله: (فهو كالماء في التيمم) فإن كان واجداً للثمن فاضلاً عن مؤنته ومؤنة ملونة يوماً وليلة لزمه قبوله، وإلا فلا. وهذا أحسن مما قاله م د. لأن الفرض أن البائع غير مريد الصلاة والمشتري مريدها كما فهمه ق ل. قوله: (الوقوف على مكان طاهر) الوقوف ليس بقيد، بل مثله القعود كما يأتي قوله: (يلاقي بعض بدنه أو لباسه على مكان طاهر) الوقوف ليس بقيد، بل مثله القعود كما يأتي قوله: (يلاقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة) خرج بالملاقي غيره، فإنه لا يضر. نعم يغتفر ملاقاة نجاسة جافة فارقها حالاً أو رطبة نجاسة عليه حالاً من غير حمل، ولو في مسجد، لكن إن لزم على إلقائها تنجس والقي ما وقعت عليه حالاً من غير حمل، ولو في مسجد، لكن إن لزم على إلقائها تنجس

[القول في العلم بدخول الوقت ومراتبه]

(و) الرابع: (العلم بدخول الوقت) المحدود شرعاً، فإن جهله لعارض كغيم أو حبس في موضع مظلم وعدم ثقة يخبره عن علم اجتهد جوازاً إن قدر على اليقين بالصبر

المسجد واتسع الوقت وجب عليه إلقاؤها خارجه، وتبطل صلاته، وإن ضاق الوقت ألقاها في المسجد وكمل صلاته، ثم يغسل المسجد بعد ذلك اه برماوي. قوله: (العلم بدخول الوقت) المراد بالعلم ما يشمل الظن ولو بالاجتهاد ق ل، ولا يخفى أن الوقت أهم شروط الصلاة، فكان الأنسب تقديمه على بقية الشروط، لأن بدخوله تجب الصلاة ويخروجه تفوت كما قاله خض وزي. قوله: (وعدم ثقة الخ) جملة فعلية ماضوية حالية بتقدير قد، فإن وجد ثقة يخبر عن علم ولو عدل رواية أو سمع أذانه في صحو أو أذان مأذونه أي الثقة بأن أذن الميقاتي الثقة المؤذن ولو صبياً مأموناً في ذلك، أر رأى مزولة وضعها عارف ثقة لأنه كالمخبر عن علم ومئلها منكاب مجرب، وأقوى منهما بيت الإبرة المعروف لعارف فلا يجتهد مع وجود شيء مما ذكر اج نقلاً عن ق ل على المجلل.

قوله: (اجتهد) نعم لا يجوز الاجتهاد مع بيت الإبرة المعروف ولا مع الزوال التي وضعها العارفون أو أقروها ق ل. ومثلها منكاب مجرب، فلو اجتهد وصلى فبان خلافه وقعت الصلاة نفلاً مطلقاً، ومحله ما لم يكن عليه شيء من جنسها، فإنها تقوم مقامه وإن عين صلاة. قال م ر في الشرح عند قول المتن: والأصح أنه يصح نية الأداء بنية القضاء حيث جهل الحال لغيمه ونحوه فظن بقاء وقتها، فنواها أداء فتبين خروجه، إذ يستعمل القضاء بمعنى الأداء وعكسه قال تعالى: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ أي أديتموها. ولو نوى الأداء عن القضاء وعكسه عالماً عامداً لم تصح لتلاعبه، نعم إن قصد بذلك معناه اللغوي لم يضر، ولا يشترط أن يتعرض للوقت كاليوم، إذ لا يجب التعرض للشروط فلو عين اليوم، وأخطاً صح في الأداء، لأن الوقت المتعين للفعل بالشرع يلغي خطؤه فيه، وكذا في القضاء كما يقتضيه كلامهما في التيمم وهو المعتمد.

ووقع في الفتاوى للبارزي أن رجلاً كان في موضع مدة عشرين سنة يتراءى له الفجر في في الفتاوى المبارزي أن رجلاً كان في موضع مدة عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلي الصبح، ثم تبين له خطؤه فماذا يجب عليه؟ فأجاب بأنه لا يجب عليه إلا قضاء صلاة واحدة، لأن صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله، وما أفتى به البارزي أفتى به الوالد، وإن نوزع فيه، وظاهره سواء قصد فرض ذلك الوقت الذي ظن دخوله أم لا؟ وهو كذلك كما نقله الشيخ عبد الرحمٰن الأجهوري في حاشيته على خ ط عن شيخه. واعتمده خلافاً لسم على حج ولما في فتاوى م ر قال: ويصرح به أي بالظاهر المذكور قول م ر.

وسئل أي الوالد أيضاً عمن عليه ظهر يوم الأربعاء فقط فصلى ظهراً نوى به قضاء ظهر البجيرس على الخطيب/ج٢/م٨ أو الخروج ورؤية الشمس مثلاً، وإلا فوجوباً بورد من قرآن ودرس ومطالعة وصلاة ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك مجرب، وسواء البصير والأعمى وعمل على الأغلب

يوم الخميس فهل تقع عما عليه لأنه عين ما يجب تعيينه واخطأ فيه أو لا؟ كما في الإمام والجنازة. فأجاب: بأنه يقع عما عليه بما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين، وإن خالف فيه بعضهم اه قوله: كما في الإمام والجنازة أي: إذا عين المأموم وأخطأ ولم يشر له، أو عين المصلي على الجنازة شخصاً فقال: نويت أصلي على زيد الميت فبان عمراً ولم يشر، فإن الصلاة تبطل.

قوله: (بورد) ومنه المنكاب الذي لم تتيفن صحته ق ل. قوله: (ونحو ذلك) معطوف على قوله بورد لا على الأمثلة، إذ الخياطة وما بعدها ليسا من الورد. قوله: (ديك) يحتمل أو حيوان آخر مجرب سم على حج. قال الدميري في حياة الحيوان: وهو يعني الديك أبله الطبع لم يألف زوجة واحدة ولا حنوّ له على فراخه، وإذا سقط من حائط أنتول ولم يهتد لدار أهله، ومن خصاله الحميدة معرفة الأوقات فيسقط صياحه عليها، سواء طالت أو قصرت، حتى إن بعض العلماء أفتى بجواز الاعتماد عليه في أوقات الصلاة ويقظته ليلا ورؤيته الملائكة قال عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها ترى ملكاً» وبركتها في الدار لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقتنيه في البيت وغيرته على إناثه، فإذا رأى معها ديكاً غيره قاتله قتالاً شديداً يقرب من الهلاك، وقد يأتلف الديكان من الصغر، لكن لا يسفد أحدهما بحضرة الآخر، ومتى فعل قاتله، وقد رأيت ذلك مراراً وحنوّه عليها، فلو رأى حبة آثرها بها وتسويته بينهما فلا يؤثر واحدة على أخرى، بل العتيقة الرفيعة الناشفة والصغيرة السمينة الطرية عنده سواء، لكن هذا من بلاهة طبعه قيل: إن الشيطان لا يدخل بيتاً فيه ديك خصوصاً الأبيض الأفرق، لما روي أن النبي على قال: «الديك الأفرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل يحرس بيته وستة عشر بيتاً من جيرانه، وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام كان له ديك أبيض. وقال الحافظ: زعم أهل التجربة أن من ذبح ديكاً أبيض أفرق لم يزل ينكب أي يصاب في ماله. وروي: «إن لله ديكاً أبيض جناحاه مشوبان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسها. وفي لفظ: «عنقه تحت العرش وقوائمه في الهواء». وفي رواية: «رجلاه في تخوم الأرض يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والأرض إلا الثقلين الإنس والجن فعند ذلك تجيبه ديوك الأرض، فإذا دنا يوم القيامة قال الله: ضم جناحيك وغض صوتك، فيعلم أهل السموات والأرض إلا الثقلين أن الساعة قد اقتربت، وفي رواية: «إذا كان من الليل صاح سبوح قدوس». وروي يقول في سحر كل ليلة: «سبحان الملك القدوس ربنا الرحمٰن لا إله غيره». وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله أذن لي أن أحدث عن ديك رجلاه في الأرض وعنقه مثبتة تحت العرش يقول: سبحانك ما أعظم شأنك».

في ظنه، وإن قدر على اليقين بالصبر أو غيره كالخروج لرؤية الفجر،

وروى الغزالي عن ميمون بن مهران قال: «بلغني أن تحت العرش ملكاً في صورة ديك، فإذا مضى ثلث الليل الأول ضرب بجناحيه وقال: ليقم القائمون، وإذا مضى نصف الليل قال: ليقم المصلون، وإذا طلع الفجر قال: ليقم الغافلون وعليهم أوزارهم».

وروى الثعلبي أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة أصوات يحبهم الله صوت الديك وصوت القارىء وصوت المستغفرين بالأسحار».

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أن النبي على قال: «لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة» إسناده جيد، وفي لفظ: «فإنه يدعو إلى الصلاة». قال الإمام الحليمي قوله على: يدعو إلى الصلاة فيه دليل أن كل من استفيد منه خير لا ينبغي أن يسب بل حقه أن يكرم ويشكر ويتلقى بالإحسان، وليس معنى دعاء الديك إلى الصلاة أنه يقول بصراخه حقيقة الصلاة وقد حانت العملاة، بل معناه أن العادة قد جرت بأنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله تعالى عليها، فيذكر الناس بصراخه الصلاة، ولا يجوز لهم أن يصلوا بصراخه من غير دلالة سواه إلا من جرب منه ما لا يخلف فيصير ذلك له إشارة والله أعلم.

ويروى: "إن الله تعالى خلق ملكاً تحت العرش وله أربعة أوجه بين الوجه والوجه ألف عام. الأول: ينظر به إلى الجنة ويقول طويى لمن دخلك. والثاني: ينظر به إلى النار ويقول ويل لمن دخلك. والثاني: ينظر به إلى العرش ويقول سبحانك ما أعظمك. والرابع: يخر به ساجداً ويقول: سبحان ربي الأعلى، وله خمس حركات في اليوم والليلة عند أوقات الصلاة، فيقال له: اسكن. فيقول: كيف أسكن وقد جاء وقت فريضتك على محمد على ومالقيامة: يا محمد فقد خفرت لمن توضأ وصلى من أمة محمد على . وقيل: "يقول الله تعالى يوم القيامة: يا محمد أنا وضعت على عبادي الفرائض وأنت وضعت النوافل، فالضمان عليك فمنك الشفاعة ومنا الرحمة، وإذا صلى المؤمن صلاة وتقبلها الله منه خلق الله من صلاته صورة في الملكوت تركع وتسجد إلى يوم القيامة ويكون ثواب ذلك لمن صلى». اهد ذكره ابن عطاء الله في لطائف المنن.

تنبيه: مراتب الوقت ثلاثة: العلم بنفسه أو بخبر الثقة عن علم أو بيت الإبرة أو المزاول المجربة أو الساعات الصحيحة، هذه الأربعة في مرتبة العلم بالوقت، ثم الاجتهاد تم تقليد المجتهد ونظمها بعضهم فقال:

قدم لنفسك علم الوقت واجتهدا

والمزولات وبيت الإبرة إن صدقا

من بعد ثمت قلد فيه مجتهدا إخبار عدل بمعنى العلم فاعتقدا

ومراتب معرفة القبلة أربعة العلم بنفسه ثم يقول الثقة ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد.

وللأعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة، أما إذا أخبره ثقة من رجل أو امرأة ولو رقيقاً بدخوله عن علم أي مشاهدة كأن قال: رأيت الفجر طالعاً أو الشفق غارباً فإنه يجب عليه العمل بقوله: إن لم يمكنه العلم بنفسه وجاز إن أمكنه، وفي القبلة لا يعتمد المخبر عن علم إلا إذا تعذر علمه وفرق بينهما بتكرر الأوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة، فإنه إذا علم عينها مرة اكتفى بها ما دام مقيماً بمحله فلا عسر، ولا يجوز له أن يقلد من أخبره عن اجتهاد لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً حتى لو أخبره عن اجتهاد أن صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه إعادتها، وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن الغافة العارف أو لا؟

قال الرافعي: يجوز في الصحو دون الغيم لأنه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهداً وفي الصحو مخبر عن عيان، وصحح النووي جواز تقليده فيه أيضاً، ونقله عن النص فإنه لا يؤذن في العادة إلا في الوقت فلا يتقاعد عن الديك المجرب. قال البندنيجي: ولعله إجماع المسلمين ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقاً بلا خلاف، ولو صلى بلا اجتهاد أعاد مطلقاً لتركه الواجب وعلى المجتهد التأخير

قوله: (وللأعمى الخ) أي وإن قدر على الاجتهاد كما أشار له بقوله لعجزه أي الأعمى في الجملة أي في بعض الصور وهو ما إذا كان الأعمى عاجزاً. قوله: (أما إذا أخبره ثقة) إخباره ليس بقيد بل مثله إمكان سؤاله، فإذا مكن سؤاله وجب عليه السؤال، وبهذا اندفع ما لبعضهم هنا من أن المراد بالإخبار الإحبار بالفعل فتأمل. قوله: (إذا علم)أي تيقن علمها وفي نسخة علم عينها وهي ظاهرة. قوله: (ولا يجوز له)أي البصير القادر: قوله: (حتى لو أخبره عن اجتهاد) خرج به ما لو أخبره عن علم، فإنه تجب عليه الإعادة اهـ. مرحومي: قوله: (قلا يتقاعد عن الديك) أي لا تقصر رتبته عن الديك المجرب. وفي هذا الكلام نظر، فإن صوت الديك لا يعتمده من غير اجتهاد، بخلاف المؤذن فإنه لا يحتاج إلى اجتهاد في تقليده على به تأمل اهـ مرحومي، ففي عبارة الشارح مساهلة. قوله: (البندنيجي) بفتح أوَّله والمهملة وسكون النون الأولى وكسر الثانية ثم تحتية وجيم، نسبة إلى بندنيجين بلفظ المثنى بلدة قرب بغداد اهـ من اللب للسيوطي. قوله: (ولو كثر المؤذنون) أي ولم يقلد بعضهم بعضاً كما هو الغالب، لا سيما بمصر، أما إذا قلد بعضهم بعضاً، فهم وإن كثروا كالواحد وهذا أعني قوله: ولو كثر المؤذنون تقييد لمحل الخلاف، فكأنه قال محله إن لم يكثر المؤذنون، فإن كثروا وكانوا ثقات عارفين جاز تقليدهم مطلقاً في الصحو والغيم من غير خلاف. قوله: (أهاد مطلقاً) أي وإن ضاق الوقت، ويحرم عليه لما علل به في الصحو والغيم من غير خلاف. قوله: (وعلى المجتهد) أي وجوباً لتوقف صحة الصلاة على غلبة ظن دخول الوقت خلافاً للقيلوبي حيث

حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل، ويعمل المنجم بحسابه جوازاً ولا يقلده غيره على الأصح في التحقيق وغيره، والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم، وهو من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يؤخذ من نظيره في الصوم.

[القول في القبلة ومراتبها]

(وفي) الخامس (استقبال القبلة)

حمله على الجواز. قوله: (ويعمل المنجم) وجوباً لنفسه ولمن أخبره وصدَّقه فقوله جوازا بمعنى الوجوب، لأنه بعد المنع ويصرح به تشبيهه بالصوم ق ل. قوله: (كما يؤخذ الغ) يرجع لقوله ويعمل المنجم. قوله: (استقبال القبلة) أي مواجهة عين الكعبة فأل في القبلة للعهد، ولا يكفي استقبال الشاذروان ولا الحجر بكسر الحاء مناوي، ولو قال المصنف: والتوجه لكان أخصر وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها وكعبة لقربها من التربيع المسمى بالمكعب ق ل. وقيل: لتكعبها أي تربعها وهي مرتفعة سبعة وعشرين ذراعاً وطول الباب ستة أذرع وعشرة أصابع وعرضه أربعة أذرع وأحجارها من خمسة جبال طور سينا والجودي وحرا وأبي قبيس وثبير، والمرَّاد استقبال عينها يقيناً مع القرب وظناً مع البعد عند إمامنا الشافعي، ودليله الشطر في الآية، لأنه العين لغة وتفسيره بالجهة اصطلاح لبعض الفقهاء، وكان عليه الصلاة والسلام أوَّل أمره يستقبل بيت المقدس، قيل بأمر، وقيل برأيه. وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين، فلما هاجر استدبرها فشق عليه فسأل جبريل أن يسأل ربه التحوّل إليها فنزل ﴿فول وجهك الآية وقد صلى ركعتين من الظهر فتحوّل وما في البخاري: ﴿إِن أَوَّل صلاة صليت للكعبة العصر. أي: كاملة. وكان التحوّل في رجب بعد الهجرة بستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وقيل غير ذلك. قال السيوطي، قال ابن العربي: نسخ الله القبلة مرتين أي مرة نسخت الكعبة لبيت المقدس، ومرة نسخ بيت المقدس بالكعبة، فالنسخ للقبلة من حيث هي، ونكاح المتعة مرتين، ولحوم الحمر الأهلية مرتين، ولا أحفظ رابعاً. وقال أبو العباس العوفي: رابعها الوضوء مما مست النار، وقد نظمت ذلك فقلت:

وأربع تكرر النسخ لها جاءت بها النصوص والآثار لقبلة ومتعة وحمر كذا الوضو مما تمس النار

وفي بعض النسخ وخمرة بدل حمر، فقد قال سيدي على الأجهوري في شرح مختصر البخاري: وليست الحمر الأهلية مما تكرر نسخها كما توهمه بعضهم، وقوله: لقبلة متعلق بجاءت، أما الاستقبال فقد بينه الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾ أي أولاً وهي الكعبة، وكان ﷺ يصلي إليها، فلما هاجر أمر

بالصدر لا بالوجه لقوله تعالى: ﴿ فُولُ وَجَهِكُ شَطْرُ ﴾ [البقرة: ٤٩] أي: «نحو ﴿ المسجد الحرام ﴾ [البقرة: ٤٩] والاستقبال لا يجب في غير الصلاة، فتعين أن يكون فيها. وقد ورد أنه على قال للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري:

باستقبال بيت المقدس تأليفاً لليهود وصلى إليه ستة أو سبعة أشهر ثم حوّل إلى الكعبة كما دل عليه قوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ متطلعاً إلى الوحي متشوقاً للأمر بالاستقبال إلى الكعبة، وكان يود ذلك لأنها قبلة إبراهيم، ولأنه ادعى إلى الإسلام أي إسلام العرب: ﴿فلتولينك قبلة ترضاها ﴾ تحبها ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ أي الكعبة.

فائلة: كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم إلا قوله: فول وجهك الخ. قوله: (بالصدر) حقيقة في الواقف والجالس ونحوهما وحكماً في الراكع والساجد ونحوهما. قال شيخنا الحفني: ولو صلى مضطجعاً أو مستلقياً، فالاستقبال بمقدم البدن أي الصدر والوجه، والمستلقي لا بد أن تكون أخمصاه مع وجهه للقبلة، فتقييد الشارح بالصدر بالنظر للغالب، وكذا قوله لا بالوجه فالالتفات بالوجه غير مبطل بل هو مكروه. قوله: (لا بالوجه) أي لا يكفي الوجه وحده بدون الصدر ولا يجب الاستقبال به مع غيره، نعم يجب مع غيره في المضطجع فيجب بالوجه ومقدم البدن والمستلقي كذلك مع أخمصيه، ويجب رفع رأسه قليلاً إن أمكن، والمراد بالصدر جميع عرض البدن، فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض عن محاذاته لم يصح كما قاله حج. والمراد بقول الشارح لا بالوجه أي مثلاً أي: ولا باليد مثلاً وإنما خص الوجه لأنه محل التوهم. قوله: (فول وجهك) أي ذاتك من إطلاق الجزء على الكل، وهذا التأويل متعين لثلا يلزم تعين الاستقبال بالوجه اج. والمراد بالذات بعضها كالصدر فهو مجاز مبني على مجاز. قوله: (أي نحو المسجد الحرام) أي عينه. وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحي، أي: وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء السابعة والأرض السابعة حج شوبري. قال زي: والجهة تطلق على العين وإطلاقها على غيرها مجاز، بل ادعى بعضهم أنها لا تطلق إلا على العين اهـ أي وهو الذي نقل عن إمامنا الشافعي رضي الله عنه. وقال ق ل قوله: أي نحو المسجد لم يقل عينه مع أنه معنى الشطر لغة لأجل الإجماع الآتي اه. وفي ع ش على المواهب ما نصه: اعلم أن النبي على صلى أولاً إلى الكعبة، ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً، ثم وجهه الله إلى الكعبة وليست صلاته باجتهاد بل بأمر الله عز وجل كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما. قوله: (والاستقبال لا يجب في غير الصلاة) لا حاجة إليه، لأن سياق الكلام في الصلاة أي وهو قوله تعالى: ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ فإن المراد به الصلاة، فالكلام فيها فلا حاجة إلى قوله والاستقبال الخ. قوله: (الأنصاري) النسبة إلى الجمع إنما تصح باعتبار المفرد، فكان الأولى أن يقول الناصري شوبري، إلا أن يقال إن هذا الجمع صار

﴿إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةَ فَأَسْبِغُ الوضوءَ ثُمَّ اسْتَقْبُلُ القَّبَلَةُ﴾. رواه الشيخان(١١).

وروي أنه ﷺ "ركع ركعتين قبل الكعبة، أي وجهها. "وقال هذه القبلة، (٢) مع خبر: «صلوا كما رأيتموني أصلي، (٢). فلا تصح الصلاة بدونه إجماعاً والفرض في القبلة إصابة العين في القرب يقيناً وفي البعد ظناً فلا تكفي إصابة الجهة لهذه الأدلة، فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته،

علماً بالغلبة على الأوس والخزرج، فصحت النسبة إليه لأنه صار مفرداً كما قال ابن مالك:

والواحد اذكر ناسباً للجمع إن لم يشابه واحداً بالوضع

قوله: (إذا قمت إلى الصلاة) أي أردت القيام إليها. قوله: (وروي الغ) أي رواه الشيخان كما في شرح المنهج، وأتى بهذا ليبين المراد من الآية لأن المسجد عام زي، فيكون من إطلاق الكل وإرادة الجزء وقوله مع خبر صلوا الخ. أتي بهذا لأن قوله هذه القبلة لا يدل على وجوب الاستقبال لعدم وجود صيغة أمر فيه، وأيضاً يحتمل الخصوصية كما ذكره ع ش على المنهج. قوله: (قبل) بضم القاف والباء الموحدة معاً ويجوز إسكان الموحدة أي مقابلها ق ل. قوله: (فلا تصح الصلاة بدونه إجماعاً) فيه أن إجماعاً المتبادر منه إجماع الأثمة الأربعة، مع أن بعضهم لم يشترط التوجه للعين، بل اكتفى بالتوجه للجهة وهو الإمام مالك وأبو حنيفة، وقول عندنا حكاه في التنبيه والضمير في بدونه راجع للتوجه للعين المتقدم وقد يجاب بأن في الكلام شبه استخدام فذكر التوجه أولا بمعنى وهو العين، وأعاد عليه الضمير في بدونه بمعنى آخر أعم من أن يكون توجهاً للعين أو للجهة، وحينئذ فصح قوله إجماعاً بالنسبة لكل الأثمة لأنه يجب استقبال الجهة بإجماع المذاهب كلها، والخلاف إنما هو في العين أو الجهة. وأجاب بعضهم استقبال الجهة بإجماع المذاهب كلها، والخلاف إنما هو في العين أو الجهة. وأجاب بعضهم في هذا المقام: بأن قول الشارح إجماعاً أي مذهبياً وهو مردود، لأن لنا قولاً حكاه شيخ الإسلام في شرح البهجة أنه يكفي استقبال الجهة.

قوله: (والفرض) بالفاء والراء الساكنة. قوله: (يقيناً) أي برؤية أو مس ق ل. أو لعرصتها عند انهدامها والعياذ بالله تعالى، لأن هواء البيت في حق الخارج عنه منزل منزلته بدليل صحة الصلاة على أعلى منه كجبل أبي قبيس اهري. وهما أعني قوله يقيناً وظناً منصوبان على الحالية. قوله: (فلو خرج عن محاذاة الكعبة) أي جرمها أو هوائها ق ل. قوله: (وخرج عنه) أي عن الطرف. قوله: (ببعضه) أي ببعض بدنه. قوله: (بطلت صلاته) أي إن

⁽۱) أخرجه البخاري ٢/ ٢٣٧ (٧٥٧، ٧٩٣) ومسلم ٢/ ٢٩٨ (٤٥، ٢٦/ ٣٩٧).

⁽٢) أخرجه البخاري ١/ ٥٠١ (٣٩٨) ومسلم ٢/ ٩٦٨ (٣٩٥/ ١٣٣٠).

⁽٣) أخرجه البخاري ٢/ ١١١ (٦٣١) (٦٠٠٨).

ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لأنه ليس مستقبلاً لها، ولا شك أنهم إذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم، وإن طال الصف لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة، واستشكل بأن ذلك إنما يحصل مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الأذرعي لأنه مستقبل للبناء المجاور للركن، وإن كان بعض بدنه خارجاً عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحاء فقط، فإنه لا يكفي لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لأنه إنما ثبت بالآحاد.

تنبيه: أسقط المصنف شرطاً سادساً وهو العلم بكيفية الصلاة بأن يعلم فرضيتها

وقع في أثنائها، فإن كان في ابتدائها، فلا تنعقد فمراده بالبطلان ما يشمل عدم الانعقاد كما في اج. قوله: (بقرب الكعبة) ولو بأخريات المسجد. قوله: (ولا شك الخ) مفهوم قوله بقرب الكعبة، فكان الأظهر أن يقول أما إذا بعدوا. قوله: (حاذوها) بفتح الذال المعجمة. قوله: (وإن طال الصف جداً).

والحاصل أنه إذا امتد الصف من المشرق إلى المغرب صحت صلاتهم، لكن مع أنحراف من بطرفيه، أما إذا بعد ولو كثيراً ولم يبلغ الحد المذكور ولو كان بينه وبين الإمام قدر سمتها أي: الكعبة مراراً من جهة يمينه ومن جهة شماله، فإن الصلاة صحيحة ولا ينحرف اهد هذا ما انحط عليه كلام م ر ومتابعيه اهدا ج.

قوله: (واستشكل) أي القول بالصحة مع البعد وإن طال الصف، وقوله: (بأن ذلك) المحاذاة المذكورة والمستشكل هو الفارقي، ووجه الإشكال أن الخارجين عن سمتها لا يكونون محاذين لها إلا مع الانحراف، فإذا لم ينحرفوا لم يكونوا محاذين لها فمقتضاه بطلان صلاتهم مع حكمهم بصحتها، والإشكال جار في الخارجين عن سمتها، وإن لم يمتدوا إلى المشرق خلافاً للأجهوري. وأجاب ابن الصباغ: بأن المخطىء فيها غير متعين نظير ما يأتي فيما لو صلى أربع ركعات لأربع جهات، ولا بطلان مع الشك في وجود المبطل م ر والمراد بالمخطىء غير المحاذي لسمها، وقوله: غير متعين لأن كلاً من المصلين مع البعد عنها يظن أنه محاذ لها لعدم مشاهدته لها واستشكل بأن مكة وسط البلاد فالخارج عن الوسط كيف يكون محاذياً للكعبة. قوله: (خارجاً عن الركن) لأنه وإن خرج عن الركن لكنه مستقبل لبنائها، والمضر إنما هو خروجه عن بنائها، وأل في الركن للجنس أي أي ركن كان اهـع ش. قوله: (أسقط المصنف شرطاً سادماً) لو أخر هذا التنبيه بعد تمام الكلام على الاستقبال لكان أولى كما يدركه أهل الذوق والكمال ووجه إسقاطه له أنه عام في الصلاة وغيرها من العبادات كالوضوء والصوم والحج ونحو ذلك. قوله: (وهو العلم بكيفية الصلاة) كيفية الشيء صفته

ويميز فرضها من سننها، نعم إن اعتقدها كلها فرضاً أو بعضها ولم يميز وكان عامياً ولم يقصد فرضاً بنفل صحت.

[القول في الصلاة التي يجوز ترك القبلة فيها]

(ويجوز) للمصلي (ترك) استقبال (القبلة في حالتين) الحالة الأولى (في) صلاة (شدة الخوف) فيما يباح من قتال أو غيره فرضاً كانت أو نفلاً، فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَفْتُم فَرِجَالاً أَوْ رَكِبَاناً﴾ [البقرة: ٢٣٩]. قال ابن عمر: "مستقبلي القبلة

فكيفية الصلاة صفتها، وهي ترتيب أركانها فقوله بأن يعلم فرضيتها قدر زائد على كيفيتها لا حقيقة كيفيتها لكنه قيد في العلم بالكيفية المذكورة. و قوله: وكان عامياً فسر العامي هنا بأنه من لم يميز بين الفرض والسنة والعالم يخالفه قاله الرملي، وعليه فيكون قولهم: وكان عامياً ضائعاً بعد قولهم ولم يميز وفسره بعضهم، وذكره م ر أيضاً بمن لم يحصل من الفقه طرفاً يهتدي به إلى الباقي، والذي اختاره شيخنا الحفناوي وارتضاه أن المراد بالعامي هنا من لم يشتغل بالعلم زمناً يمكنه فيه معرفة تلك الكيفية، والعالم بخلافه. وهذا هو المختار لعدم إيراد شيء عليه. قوله: (إن اعتقدها كلها فرضاً) أي وإن كان عالماً بدليل ما بعده فقوله، وكان عامياً راجع للمسألة التي بعدها، كما في ح ل على المنهج قوله: (ولم يقصد فرضاً بنفل) أي لم يعتقد فرضاً نفلاً فالباء زائدة ولو قدم الباء فوصلها بلفظ الفرض كان أولى بأن يقول ولم يقصد بفرض نفلاً كما في بعض النسخ. قوله: (في حالتين) وجعل بعضهم الصور المستثنيات ستاً فقال: الاستقبال شرط إلا في شدة خوف، ونقل سفر وغريق على لوح لا يمكنه الاستقبال ومربوط لغير القبلة وعاجز لم يجد موجها وخائف من نزوله عن راحلته على نفس أو مال أو انقطاعاً عن رفقة مناوي على التحرير. قوله: (في شدة الخوف) من الخوف المجرّز لترك الاستقبال أن يكون شخص في أرض مغصوبة، وخاف فوت الوقت، فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالإيماء حينئذ م ر. قال الأذرعي: وينبغي وجوب القضاء للتقصير كما نقله عن الناشري اهـ خ ض. قوله: (فما يباح من قتال) متعلق بالخوف. وفي للسببية أي بسبب ما يباح، وعبارة شرح المنهج مما يباح وقوله من قتال أي: مما يباح له فعله كقتال ودفع صائل ويدخل فيه الفرار من سبع أو نار أو سيل أو غيره مما يباح الفرار منه كما قاله ع ش. ومثله من خطف نعله، فله تلك الصلاة، والمراد بالمباح ما ليس بحرام فيشمل الواجب والمندوب. قال سم: وإنما يصلى عند ضيق الوقت كما شرطه ابن الرفعة وغيره. قوله: (فليس التوجه بشرط فيها) نعم إن أمن امتنع عليه فعل ذلك حتى لو كان راكباً وأمن، وأراد أن ينزل اشترط أن لا يستدبر القبلة في نزوله، فإن استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق اهـ م ر. قوله: (مستقبلي القبلة) زائد على ما يفهم من الآية. وغير مستقبليها» رواه البخاري في التفسير. قال في الكفاية: نعم إن قدر أن يصلي قائماً إلى غير القبلة وراكباً إلى القبلة وجب الاستقبال راكباً لأنه آكد من القيم، لأن القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال.

(و) الحالة الثانية في (النافلة في السفر) المباح لقاصد محل معين لأن النفل يتوسع فيه كجوازه قاعداً للقادر فللمسافر المذكور التنفل ماشياً، وكذا (على الراحلة) لحديث جابر: «كان رسول الله على يسلى على راحلته

قوله: (في التفسير) أي في كتاب التفسير في البخاري فسر فيه بعض آيات. قوله: (قائماً إلى القبلة) إلى عبر القبلة) أي بأن كان يأمن العدو في هذه الحالة دون غيرها. قوله: (وراكباً إلى القبلة) أي مع القعود بأن كان يأمن العدو حالة الركوب.

قرله: (النافلة) ولو عبداً وركعتي الطواف، وفي حكمها سجدة التلاوة والشكر. قوله: (في السفر المباح) حاصله أنه يجوز ترك استقبال القبلة في النافلة بشروط: أحدها: أن يكون ذلك فيما يسمى سفراً ولو قصيراً. ثانيها: أن يكون السفر مباحاً. ثالثها: أن يقصد قطع المسافة المسمى قطعها سفراً. رابعها: ترك الأفعال الكثيرة كركض وعدو بلا حاجة خامسها: دوام السفر فلو صار مقيماً في أثناء الصلاة أتمها على الأرض مستقبلاً. سادسها: دوام السير فلو نزل أثناء صلاته لزمه إتمامها للقبلة قبل ركوبه أي إذا استمر على الصلاة، وإلا فالخروج من النافلة لا يحرم. سابعها: عدم وطء النجاسة مطلقاً عمداً وكذا نسياناً في نجاسة رطبة غير معفو عنها ولو وقف لاستراحة أو لانتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفاً ولا يلزمه إتمام الأركان اهر ح وفي شرح م ر.

وفي الكفاية عن الأصحاب: أنه لو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفاً، فإن سافر لأجل سير القافلة أتمها إلى جهة سفره وإن سار مختاراً للسير بلا ضرورة، لم يجز أن يسير حتى تنتهي صلاته لأنه بالوقوف لزمه التوجه أي إذا استمر على الصلاة كما مر. قوله: (القاصد محل ممين) المراد به المعلوم من حيث المسافة بأن يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافراً عرفاً كالشام أو الصعيد لا خصوص محل معين كدمشق مثلاً شوبري، فتعين المحل ليس شرطاً، بل الشرط أن يقصد قطع المسافة المذكورة كما قاله ح ل على المنهج. وتلخص أن جملة الشروط سبعة: أن يكون السفر نحو ميل فأكثر بأن خرج إلى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة وأن يكون لغرض صحيح، وأن يكون مباحاً، وأن يقصد محلاً معيناً ودوام السير ودوام السفر وترك الفعل الكثير بلا حاجة. قوله: (فللمسافر المذكور) أي سفراً مباحاً قوله: (على الراحلة) ليس بقيد بل المراد الدابة راحلة أو غيرها، لأن الراحلة البعير الذي يرحل عليه، وإنما قيد بها المصنف تبركاً بالحديث. قوله: (يصلي على واحلته) أي في السفر كما في رواية أخرى وعبارة م د وشرح المنهج بالحديث. قوله: (يصلي على واحلته) أي في السفر كما في رواية أخرى وعبارة م د وشرح المنهج بالحديث. قوله: (يصلي على واحلته) أي في السفر كما في رواية أخرى وعبارة م د وشرح المنهج بالحديث. قوله: (يصلي على واحلته) أي في السفر كما في رواية أخرى وعبارة م د وشرح المنهج

حيث توجهت به». أي: في جهة مقصده «فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة» (١) رواه البخاري وجاز للماشي قياساً على الراكب بل أولى. والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر أن الناس محتاجون إلى الأسفار، فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم، فخرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز وإن احتيج للتردد كما في السفر لعدم وروده.

تنبيه: يشترط في حق المسافر تلك الأفعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو، ولا يشترط طول سفره لعموم الحاجة قياساً على ترك الجمعة

في السفر فكان المناسب أن يزيدها الشارح ليتم الاستدلال، وقد يقال تركه لظهوره.

قوله: (حيث توجهت به) قيل وهذا محمل قوله تعالى: ﴿ فأينما تولوا فشم وجه الله ﴾ قال في الخصائص: واختص بجواز صلاة الوتر على الراحلة مع وجوبه عليه اهد ذكره النووي في شرح المهذب وقد تقدم ما فيه. قوله: (أي في جهة مقصده) أي فيكفي استقبال جهة المقصد، ولا يشترط استقبال عينه لأنه بدل فتوسع فيه بخلاف القبلة فإنها أصل اهدم د. وعبارة ع ش قوله: أي في جهة مقصده، والقرينة عليه إن ترك الدابة تمر إلى أي جهة أرادت لا يليق بحاله يحلي لأن ذلك يعد عبثاً، فمعلوم أنه إنما يسيرها جهة مقصده قال م د على التحرير، ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال في أحدهما فقط فسلك الآخر لا لغرض، فله التنفل إلى غير القبلة جهة مقصده على المعتمد توسعة في النوافل، وتكثيراً لها، وبهذا فارق منع القصر في نظيره، وكالنفل في جميع ذلك سجدة التلاوة والشكر.

قوله: (وجاز للماشي قياساً على الراكب) لأن المشي أحد السفرين وأيضاً استويا في صلاة الخوف، فكذا في النافلة. قوله: (إلى ترك أورادهم) أي صلاة النفل. وقوله: (أو مصالح معايشهم) أي إن فرض أنهم صلوا واستقبلوا، لأنه يحصل لهم تعطل في السفر حينئذ، ففيه إعانة للناس للجمع بين مصلحتي المعاش والمعاد. قوله: (معايشهم) الياء لا بالهمز قال تعالى: ﴿وجعلنا لكم فيها معايش﴾. قوله: (فلا يجوز) أي فعله راكباً أو ماشياً. قوله: (قوله يشترط في حق المسافر ترك الأفعال الغ). قد يقال: هذا معلوم من مبطلات الصلاة الآتية، فلا حاجة إلى ذكره هنا. وقد يجاب بأنه ذكر هنا لدفع توهم أنه يغتفر فيه هنا. قوله: (كالركض) أي الكثير والركض تحريك الرجل ممن فوق الدابة، وأما العدو فهو الجري المراد بقوله كالركض والعدو أي: بلا حاجة كما في شرح المنهج، وله الركض للدابة والعدو لحاجة السفر لخوف تخلفه عن الرفقة أو غيرها كتعلقه بصيد يريد إمساكه على المعتمد شرح م ر. قوله: (قياساً الغ) عبارة م ر وقياساً بالواو وهي أظهر.

⁽۱) أخرجه البخاري ٢/ ٤٨٩ (١٠٠٠)، ومسلم ١/ ٤٨٧٦ (٣٧، ٣٨/ ٢٠٠).

والسفر القصير قال القاضي والبغوي: مثل أن يخرج إلى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء. وقال الشيخ أبو حامد وغيره: مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه وهما متقاربان، فإن سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج

قوله: (قال القاضي والبغوي) ورجح هذا فبمجرد مجاوزة السور يجوز له فعل ما ذكر، وإن كان في العمران الملاصق للسورح ل. كما إذا ذهب لزيارة قبر إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه، أو توجه إلى تربة المجاورين من الجامع الأزهرع ش. على م ر. قوله: (وقال الشيخ أبو حامد الغ) عبارة م ربعد ذلك. قال الشرف المناوي: وهذا ظاهر لأنه فارق حكم المقيمين في البلد، ولعل كلام غيره راجع إليه إلا أن البغوي اعتبر الحكمة وغيره اعتبر المظنة اهـ. والظاهر أن الحكمة هي قوله لعدم سماعه النداء والمظنة أي مظنة عدم سماع النداء هي الميل. قوله: (فإن سهل الغ) والحاصل: أن من في المرقد أو الهودج أو المحفة أو الشقدف أو نحوها. إن أمكنه الاستقبال في جميع صلاته وإتمام جميع الأركان جاز له أن يصلي، وإلا لبم تصح فيجب تركها، وأما الركب على نحو سرج أو برذعة فيجب عليه الاستقبال فيما سهل عليه في جميع صلاته أو بعضها وإتمام ما سهل عليه من الأركان كلها أو بعضها ق ل. وقوله: أو نحوها كالسفينة، وهذا أعنى قوله: فإن سهل الخ تفصيل لما أجمله أولا كما قاله ح ل. وهو قول فللمسافر التنفل الخ.

والحاصل أن الصور اثنتا عشرة صورة. لأنه إما أن يسهل عليه التوجه في جميع الصلاة، أو لا يسهل عليه في شيء منها، أو يسهل عليه في التحرم دون غيره أو غيره دونه، وعلى كل من الأربع إما أن يسهل عليه إتمام كل الأركان، أو لا يسهل عليه شيء منه، أو يسهل عليه بعضها دون بعض. فالحاصل من ضرب الثلاثة في الأربعة اثنتا عشر سورة ففي قوله: فإن سهل الخ. صورتان هما صورة التوجه في جميع صلاته، سواء سهل عليه إتمام كل الأركان أو بعضها وتحت قوله: وإن لم يسهل الخ. عشر صور فمفهوم القيد الأول وهو سهولة التوجه في بعضها وتحت قوله: وإن لم يسهل الخ. عشر صور فمفهوم القيد الأول وهو سهولة التوجه في ألتحرم دون غيره، أو في غيره دونه، وعلى كل إما أن يسهل عليه إتمام كل الأركان أو بعضها، أو لا يسهل عليه إتمام كل الأركان أو بعضها، أو لا يسهل عليه شيء منها، فهذه تسع صور حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة، ومفهوم القيد الثاني وهو إتمام الأركان فيه صورة واحدة وهي سهولة التوجه في جميع صلاته مع عدم سهولة شيء من الأركان، والتوجه في جميع الصلاة لا يلزم إلا في الصورتين الأوليين.

وأما الترجه في بعضها فهو في التحرم فقط، وذلك في صور أربع داخلة تحت قوله: إلا توجه في تحرّمه وهي أن يسهل عليه التوجه في التحرم سواء سهل عليه إتمام كل الأركان أو بعضها، أو لم يسهل عليه شيء والرابعة: أن يسهل عليه التوجه في جميع صلاته، ولم يسهل عليه إتمام شيء من الأركان. وهذه مفهوم القيد الثاني مع منطوق الأول فلا يلزمه فيها إلا التوجه في التحرم.

وسفينة في جميع صلاته وإتمام الأركان كلها أو بعضها لزمه ذلك لتيسيره عليه، فإن لم يسهل ذلك لم يلزمه إلا توجه في تحرّمه إن سهل

وفي المدابغي على التحرير ما نصه: حاصل المعتمد فيه أن المسافر المذكور، إما أن يكون راكباً أو ماشياً، والراكب إما أن يكون في نحو هودج كسفينة لغير ملاح، أو في غيره كسرج أو يكون ملاحاً، فإن كان في نحو هودج كالسفينة لغير الملاح، فإن أمكنه إتمام كل الأركان والتوجه في جميع الصلاة فعله، وإلا بأن عجز عن شيء من ذلك ترك التنفل رأساً، وإن كان في غير نحو هودج كالسرج أو كان ملاحاً وهو من له دخل في تسيير السفينة، فإنه يلزمه كل ما يسهل من ذلك إلا أنه يكفيه الإيماء بالركوع والسجود، وإن كان ماشياً، فإنه يمشي في أربعة بل يستقبل القبلة ويتم الأركان، في أربعة التي يمشي فيها القيام والاعتدال والتشهد والسلام، والتي يستقبل فيها ولا يمشي تكبيرة الإحرام والركوع والجلوس بين السجدتين فتأمل ق ل.

قوله: (وسفينة) المعتمد أن راكب السفينة غير الملاح يجب عليه التوجه في جميع صلاته، وإتمام الأركان، ولا يفصل بين أن يسهل أو لا. فقوله وسفينة ضعيف بالنسبة لقوله: وإن لم يسهل الخ. كما قرره شيخنا، فكان الأولى إسقاط قوله وسفينة، لأن ذكرها يقتضي أنه إن لم يسهل عليه الاستقبال، وإنمام الأركان لا يجب إلا في التحرم وليس كذلك كما في س ل على المنهج.

قوله: (وإتمام الأركان كلها أو بعضها) قضية كلامه أنه لو سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر سوى إتمام الركوع أنه يجب الاستقبال في الجميع، وإتمام ذلك الركوع وهو كلام لا وجه له عميرة عش. لأن حكمه يأتي في قوله: وإن لم يسهل الخ. وأجيب: بأن المراد بالبعض الركوع والسجود معا لا أحدهما. قوله: (لزمه ذلك لتيسره عليه) وشمل ما لو كانت مغصوبة أي: فلا يقال إنه لا يتنفل عليها لعصيانه خ ض. قوله: (في تحرمه) فلا يجب فيما سواه لوقوع أول الصلاة بالشرط وهو التوجه، ثم يجعل ما بعده تابعاً له، لأنه ويخ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه أي مركوبه إلى صوب مقصده رواه أبو داود بإسناد حسن، وليدخل فيها على أتم كل الأحوال. قال في شرح المنهج: وما ذكرته من الاستثناء الأخير هو ما ذكره الشيخان. وقضيته أنه لا يلزمه التوجه في غير التحرم، وإن سهل، ويمكن الفرق بأن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره. وعبارة شرح م ر. ومقتضى كلامهما فيما إذا كانت سهلة أنه لا يلزمه الاستقبال في غير التحرم وإن كانت واقفاً لا واقفاً ولا إلى الشبلة وهو متعين اه ففرض كلامه في الوقوف، فقضيته أنه إذا لم يكن واقفاً لا يطلى التوجه في التحرم فقط اه فإن أحرم في نفل مطلق مقيد بعدد، ثم نوى الزيادة عليه يلزمه إلا التوجه في التحرم فقط اه فإن أحرم في نفل مطلق مقيد بعدد، ثم نوى الزيادة عليه يلزمه إلا التوجه في التحرم فقط اه فإن أحرم في نفل مطلق مقيد بعدد، ثم نوى الزيادة عليه علية ما لا يحتاط له في التحرم فقط اه فإن أحرم في نفل مطلق مقيد بعدد، ثم نوى الزيادة عليه علية منه المورة عليه المؤرة عليه علية المؤرة عليه المؤرة عليه المؤرة عليه المؤرة عليه المؤرة عليه المؤرة عليه عليه المؤرة ال

بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها وهي سهلة فإن لم يسهل ذلك بأن تكون صعبة أو مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه تحريف للمشقة واختلال أمر السير عليه. أما ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لأن تكليفه ذلك يقطعه عن النفل أو عمله ولا ينحرف عن صوب طريقه إلا إلى القبلة لأنها الأصل، فإن انحرف إلى غيرها عالماً مختاراً بطلت صلاته، وكذا النسيان أو خطأ طريق أو جماع دابة إن طال الزمن وإلا فلا. ولكن يسن أن يسجد للسهو لأن عمد ذلك يبطل وهذا هو المعتمد. وفي ذلك خلاف في كلام الشيخين ويكفيه إيماء في

فهل يجب الاستقبال عند النية نظراً إلى أنها إنشاء، ولهذا لو رأى الماء في أثناء النافلة ليس له أن يزيد في النية أو لا يجب نظراً للدوام، ولأنه لم يعطوها حكم الابتداء من كل الوجوه، فإنه لا يشرع لها دعاء الافتتاح قال م ر: هذا مما تردد فيه النظر، والوجه عدم الوجوب الهـ ا ج.

قوله: (بأن تكون الدابة واقفة) وما دامت الدابة واقفة لا يصلى عليها إلا إلى القبلة، لكن لا يلزمه إتمام الأركان، فله أن يتمها بالإيماء كما نقله سم عن شرح المهذب، ثم إن سار لضرورة بأن سار تبعاً للرفقة بني وأتمها لجهة مقصده، وإن سار مختاراً بلا ضروراة لم يجز له أن يسير حتى تنتهي صلاته إن استمر على الصلاة، وإلا فالخروج من النافلة لا يحرم أهـ م د. قوله: (لم يلزمه تحريف) المناسب لم يلزمه توجه. قوله: (وهو مسيرها) أي من له دخل في تسييرها بحيث يختل أمره لو اشتغل عنها ح ل قال ع ش. وإن لم يكن من المعدّين لتسييرها، كما لو عاونت بعض الركاب أهل العمل فيها في بعض أعمالهم. قوله: (فلا يلزمه توجه) أي ولا إتمام أي: وإن سهل ولو في حالة التحرم كما قاله بعضهم، واعتمد العناني أنه يلزمه التوجه في التحرم فقط إن سهل وهو ضعيف. والمعتمد كلام الشارح. قوله: (يقطعه عن النفل) أي إن اشتغل بعمله. وقوله: (أو حمله) أي إن اشتغل بالنفل كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (ولا يتحرف الغ) أي: ويحرم عليه إن مضى في صلاته، فإن انحرف لقطعها جاز لأن له تركها. قوله: (إلا إلى القبلة) وإن كانت خلفه على المعتمد. قوله: (عالماً مختاراً) لا يتقيد البطلان بالاختيار، وعبارة م ر: فإن الحرف إلى غيرها عامداً عالماً ولو قهراً بطلت صلاته، وإن عزم على العود إلى مقصده فقوله مختاراً ليس بقيد، بل مثله المكره. قوله: (إن طال الفصل) أي الزمن. قوله: (وإلا قلا) أي: وإن لم يطل القصل بأن عاد عن قرب، وكذا لو انحرف المصلي على الأرض عن القبلة ناسياً وعاد عن قرب فلا يضر، بخلاف ما لو أحرفه غيره قهراً وعاد عن قرب، فإنها تبطل لندوره، ومن ذلك ما يقع كثيراً أن ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما، أو أحدهما أو يمر بجنب مصل فيحرفه فإن الصلاة تبطل اها اج. قوله: (وفي ذلك) أي في سنّ السجود وعدمه والمعتمد السن. قوله: (ويكفيه) أي الراكب إيماء الخ. ولا يلزمه وضع جبهته على نحو عرف الدابة أي شعر رقبتها أو سرجها، ولا بذل وسعه في الانحناء، وإن سهل ذلك

ركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه للاتباع والماشي يتم ركوعه وسجوده ويتوجه فيهما، وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولو صلى فرضاً عينياً أو غيره على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز، وإن لم تكن معقولة، وإلا فلا يجوز لأن سير الدابة منسوب إليه.

عليه لأن من شأنه المشقة اهرح ل. قوله: (ويكون سجوده النح) أي يكون سجوده أخفض وجوباً حيث أمكنه. قال الزركشي: ومحل ذلك إن أمكنه أن ينحني للسجود أكثر من قدر أكمل ركوع القاعد، فإن قدر على الأكمل فقط لم يلزمه جعله للسجود، والأقل للركوع نظير ما يأتي في مبحث القيام كما نقله الرافعي عن الإمام شوبري. قوله: (والماشي يتم ركوهه) أي وجوباً فإن عجز عن ذلك لم تصح صلاته، نعم يكفيه الإيماء حيث كان يمشي في وحل ونحوه أو ماء أو ثلج لما في الإتمام من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين ونحوه كما قاله ق ل وغيره. قوله: (بين سجدتيه) لسهولته عليه بخلاف الراكب. قال في شرح المنهج: وله المشي فيما عدا ذلك، وهو القيام والتشهد والاعتدال والسلام لطول زمنه أو لسهولة المشي فيه.

وحاصل ما ذكره أنه يمشي في أربع في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه. ويترك المشي في أربع في إحرامه وركوعه وسجوده وجلوسه بين سجدتيه، وقوله وتشهده ولو الأول. قوله: (عينياً أو غيره) بحسب الأصل أو عارضاً، فيشمل صلاة الجنازة والضبي والمعادة والمنذورة، وخرج النفل وإن نذر إتمامه لجوازه قاعداً وعدم وجوب قضائه لو فسد وقول شيخنا م ر. إنه كالفرض غير مستقيم. قوله: (أو غيره) من منذورة أو جنازة م ر. قوله: (واقفة) أي وزمامها بيد مميز ق ل. قوله: (وأتم الفرض) هذا شرط ثالث.

قوله: (وإلا) بأن كانت سائرة أو لم يتوجه، أو لم يتم الفرض. وحينئذ فقوله: لأن سير الدابة النح علة قاصرة. قوله: (لأن سير الدابة منسوب إليه) أي فيما إذا كانت سائرة أي حيث لم يكن زمامها بيد غيره ولو بالت أو راثت أو وطئت نجاسة لم يضر حيث لم يكن زمامها بيده، ولو دمي فمها، وفي يده لجامها أو اتصلت بها نجاسة والحالة هذه ضر، كما لو صلى وبيده حبل طاهر متصل بنجاسة ولا يكلف الماشي التحفظ والاحتياط في مشيه، فلو وطيء نجاسة جاهلاً بها وكانت يابسة وفارقها حالاً لم يضر، وإن تعمد المشي عليها ولو يابسة، وإن نجاسة جاهلاً بها وكانت يابسة وفارقها حالاً ضر اهـ ح ل. وقال اج: يؤخذ منه أنها لو كان لها قائد لم يجد عنها معدلاً ولو فارقها حالاً ضر اهـ ح ل. وقال اج: يؤخذ منه أنها لو كان لها قائد لم يابده زمامها يسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك كالسرير. والصلاة في المحفة السائرة لمراعاة من بيده زمام الدابة القبلة شرح م ر.

تنبيه: لو مشت الدابة الواقفة ثلاث خطوات متوالية أو وثبت وثبة فاحشة ولو سهواً منه بأن سها في إحكام زمامها بطلت صلاته إن كان زمامها بيده ولا يضر تحريك أذنيها ورأسها ورجلها ق ل.

[القول في مراتب القبلة وتعلم أدلتها]

ومن صلى في الكعبة فرضاً أو نفلاً أو على سطحها. وتوجه شاخصاً منها كعتبتها ثلثي ذراع تقريباً جاز ما صلاه، ومن أمكنه علم القبلة

قوله: (وتوجه شاخصاً) ولو كان الشاخص مملوكاً لشخص ويوجه بأنه يعدّ منها باعتبار الظاهر، ولو زال في أثناء الصلاة بطلت بخلاف زوال الرابطة زي. لأن أمر الاستقبال فوق أمر الرابطة سم، أما إذا لم يتوجه الشاخص، فلا يصح لأنه صلى فيه أي في البيت لا إليه، وإنما جاز استقبال هوائها لمن هو خارجها لأنه يسمى عرفاً مستقبلاً لها، بخلاف من فيها لأنه في هوائها فلا يسمى عرفاً مستقبلاً لها اهـ حج. قوله: (كعتبتها) أو بابها وهو مردود أو خشبة مبنية أو مسمرة فيها، أو تراب جمع منها شرح المنهج، وقوله: (كعتبتها) راجع لقوله ﷺ في الكعبة. وقوله: أو مسمرة لو سمرها هو ليصلي إليها ثم يأخذها، فالظاهر أنه لا يكفي ويحتمل خلافه، ومال م ر إلى هذا الخلاف وارتضاه سم. وفي حج أنه يكفي استقبال الوتد المغروز فتقييد الخشبة بالمسمرة والمبنية ليس للتخصيص، بل يكفي ثبوتها ولو بغير بناء وتسمير، وخالف في ذلك ح ل وزي وعبارة م ر: ولا تكفي العصا المغروزة هنا ولا حشيش نبت لكونه لا يعد من أجزائها، ويخالف العصا الأوتاد المغروزة في الدار حيث تعدُّ منها بدليل دخولها في بيعها لجريان العادة بغرزها للمصلحة فعدّت من الدار لذلك. وقوله: أو تراب جمع منها أي: دون ما يلقيه الربح، وانظر لو انهدم بعضها ووقف خارجها مستقبلاً هواء المنهدم دون شيء من الباقي هل يكفي لأن يكون مستقبلاً كما لو انهدمت كلها، أو لا؛ لقدرته على استقبال الباقي. وظاهر كلامهم الأول قياساً على ما لو ارتفع على جبل أبي قبيس، واستقبل هواءها مع إمكان الانخفاض بحيث يستقبل نفسها سم ع ش. اط ف.

قوله: (ثلثي ذراع تقريباً) أي فأكثر بذراع الآدمي، وإن بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر، وفارق نظيره في سترة المصلي وقاضي الحاجة بأن القصد ثم ستره عن الكعبة، ولا يحصل إلا مع القرب وهنا إصابة عينها، وهو حاصل في البعد كالقرب اهم شرح م ر. قوله: (ومن أمكنه) أي سهل عليه علم القبلة أي الكعبة ومثلها محاريب المسلمين المعتمدة، أو المراد بالقبلة الأعم، والمراد أمكنه علمها بلا مشقة لا تحتمل قال سم: يؤخذ منه أن الأعمى إذا دخل المسجد الحرام أو مسجداً محرابه معتمد وشق عليه مس الكعبة في الأول والمحراب في الثاني لامتلاء المحراب بالناس وامتداد الصفوف، أو نحو ذلك سقط عنه وجوب المس وجاز له الأخذ بقول المخبر عن علم اهد. وفي فتاوى م ر: يكفي مس بعض المصلين عند عدم تمكنه من مس القبلة ومشقة ذلك عليه اهداج مع زيادة. قوله: (علم القبلة) أي وما في معناها كالقطب وموقفه الاهتداء إليه ومعرفته يقيناً، وكيفية الاستقبال به في كل قطر، وأما إذا فقد شيء من ذلك كان

ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بغيره فإن لم يمكنه اعتمد ثقة يخبره عن علم كقوله: أنا أشاهد الكعبة. وليس له أن يجتهد مع وجود إخباره، وفي معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبير أو صغير يكثر طارقوه، فإن فقد الثقة المذكور وأمكنه اجتهاد اجتهد لكل فرض إن لم يذكر الدليل الأول، فإن ضاق الوقت عن الاجتهاد أو تحير صلى إلى أي جهة شاء وأعاد وجوباً فإن عجز عن الاجتهاد

من جملة الأدلة التي يجتهد معها وبهذا يجمع بين الكلامين أي: كلام من جعله من الأدلة ومن جعله يفيد العلم، وهو بين الفرقدين في بنات نعش الصغرى شيخنا ح ف. قوله: (ولا حائل بينه وبينها) الواو للحال وحائل اسم لا. والخبر محذوف أي: موجود والجملة حال من المفعول في قوله أمكنه، والمراد أنه لا مشقة عليه في علمها بخلاف الأعمى مثلاً إذا أمكنه التحسيس عليها لكن بمشقة لكثرة الصفوف والزحام، فيكون كالحائل فيقلد خبراً عن علم، التحسيس عليها لكن بمشقة لكثرة الطبلاوي، فوافق سم، وما ذكره في الأعمى مستفاد من تفسيرهم الإمكان بالسهولة.

قوله: (لم يعمل بغيره) أي من قبول خبر أو اجتهاد. قوله: (اعتمد ثقة) أي بصيراً ويجب عليه السؤال ممن يخبره بذلك عند الحاجة إليه، ولا يقال إذا كان من بمكة بينه وبين القبلة حائل لا يكلف الصعود، لأن السؤال لا مشقة فيه بخلاف الصعود، فإن فرض أن عليه في السؤال مشقة لبعد المكان أو نحوه كان الحكم كما في تلك ح ل. قوله: (كقوله أنا أشاهد الكعبة) أو المحراب المعتمد. قوله: (وليس له أن يجتهد) أي في الجهة، فلا ينافي أنه يجوز له أن يجتهد يمنة أو يسرة كما يأتي. قوله: (وفي معناه رؤية محاريب المسلمين) أي من حيث تقدم ذلك على الاجتهاد، وإلا فالأخبار المذكور مقدم على المحاريب إذا تعارضا. ومثل ذلك بيت الإبرة المعروف لعارف به ق ل. وعبارته على الجلال قال السبكي: محل جواز تقليد محاريب المسلمين إذا لم يظهر له فيها الخطأ باجتهاده، وإلا لم يجز تقليدها. قوله: (يكثر مطارقوه) أي العارفون حيث أقروه وأخبروا بصحته ق ل أي: وسلمت من الطعن، بخلاف ما لم تسلم منه كمحاريب القرافة وأرياف مصر، فلا يمتنع الاجتهاد مع وجودها، بل يجب لامتناع اعتمادها، ويكفي الطعن من واحد إذا كان من أهل العلم بالميقات أو ذكر له مستنداً اهـ ح ل.

قوله: (فإن فقد الثقة) أي حساً وهو ظاهر أو شرعاً بأن كان فوق حد القرب اهـع ش. قوله: (لكل فرض) أي عيني لا صلاة جنازة، ولا نفل، وإن لم ينتقل عن موضعه، بل يجب الاجتهاد للفرض الواحد إذا فسد وإن لم ينتقل عن موضعه. قوله: (أو تحير صلى) أي عند ضيقه شوبري. وقال زي: سواء أضاق الوقت أم لا. وقال الحلبي على المنهج قوله: أو تحير صلى، ظاهر صنيعه أن له أن يصلي، وإن لم يضق الوقت كما يؤخذ من عطفه على ما قبله، والمعتمد أنه كفاقد الطهورين إن جوّز زوال التحير صبر لضيق الوقت وإلا صلى أوّله اهـ. الجيرم على الخطب/ج٢/م٩

ولم يمكنه تعلم كأعمى البصر أو البصيرة قلد ثقة عارفاً بأدلتها ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه تعلمها وتعلمها فرض عين لسفر فإن ضاق الوقت عن تعلمها

واعتمد شيخنا كلام ح ل إذ أولا رجحانه لما عدل عن كلام شيخه زي، فليحفظ اهم م د على التحرير. قوله: (قلد ثقة) أي بصيراً ولو عبداً أو امرأة فلا يقلد أعمى أقوى إدراكاً.

فالحاصل أن مراتب القبلة أربعة: الأولى المشاهدة. الثانية اعتماد المخبر عن علم واعتماد المخبر عن علم واعتماد المخبر عن علم ليس تقليداً له لأن التقليد إنما يكون لإخبار المجتهد، وفي معناه بيت الإبرة الصحيح. الثالثة: الاجتهاد، الرابعة التقليد فلا ينتقل للمتأخرة إلا إذا عجز عن التي قبلها، وكلها في الشرح، ويكفي إخبار رب المنزل الثقة حيث علم أن إخبار عن غير اجتهاد وإلا لم يقلده كما في شرح م رأي بأن علم أنه يخبر عن اجتهاد أو شك في أمره ع ش، والظاهر أنه لا يجب سؤاله عن مستنده كما قاله ح ل. فإخباره في المرتبة الثانية.

قوله: (بأدلتها) وهي كثيرة منها ما هو ليلي كالقمر، ومنها ما هو نهاري كالشمس، ومنها ما هو أرضي كالحبال، ومنها ما هو هوائي كالرياح، ومنها ما هو سماوي كالنجوم، وكل نجمة قدر الجبل العظيم لأنها لو صغرت لم تر وكل واحدة منها معلقة في الكرسي بسلسلة من ذهب كما نقله الشيخ خ ض عن مشايخه، ولا يرد عليه قوله تعالى: ﴿ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح﴾ لأن نورها وصل إليها. وأقوى أدلتها القطب، ويختلف باختلاف الأقاليم، ففي العراق يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى، وفي مصر خلف أذنه اليسرى، وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر، وفي نجران وراء ظهره اهر ح ل. يلي جانبه الأيسر، وفي نجران وراء ظهره اهر ح ل.

بمصرنا القطب المصلي جعلا ولأذنه اليمنى ففي العراق وباليمن تجاه وجه جعلا ونظمها أيضاً بعضهم فقال:

من واجه القطب بأرض اليمن يمنى عبراق ثم يسرى مصر

فخذ هديت محكماً مفصلاً وحكماً مفصلاً وحكسه الشام وخلف الأذن

لأذنبه اليسري حقيقاً نقلا

والسام خلف الظهر باتفاق

قد صححوا استقباله في العمر

واعلم أن تعلم القبلة فرض عين لمنفرد سفراً أو حضراً وكفاية لغير ذلك قال م ر: ويحرم تعلمها من كافر ولا يعتمدها منه وإن وافق عليها مسلم. قوله: (فرض عين لسفر) أي لإرادته. لا يقال حيث اكتفوا بتعلم واحد في سقوط الطلب عن الباقي لم يظهر كونه. فرض عين، إذ هو المخاطب به كل مكلف طلباً جازماً. لأنا نقول: المراد بكونه فرض عين عدم

صلى كيف كان وأعاد وجوباً وفرض كفاية لحضر وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالأدلة فإن كثر كركب الحاج فكالحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معيناً أعاد صلاته وجوباً فإن تيقنه فيها استأنفها وإن تغير اجتهاده ثانياً

جواز التقليد لكل أحد، بل كل فرد مخاطب بالتعليم حيث كان أهلاً له ويرشد لذلك قول شرح المنهج فلا يقلد الغ، فليس المراد بفرض العين معناه الأصولي المذكور بل هو كفرض الكفاية على القول بأن المخاطب به الكل فتسميته فرض عين فيه تجوز لمشابهته له في إثم الجميع بتركه، وإن كان يسقط بفعل البعض، فالمراد بكونه فرض كفاية أنه يجوز لغير العارف أن يقلده، ولا يكلف التعلم ليجتهد فهو مخير بين التقليد والتعلم ليجتهد، فيكون المخاطب به على هذا البعض، فيكون التقابل بينه وبين ما قبله هو تقابل القولين في فرض الكفاية. أعني كون المخاطب به الكل أو البعض شيخناح ف. قوله: (وأعاد وجوباً) فلا يقلد لقدرته على الاجتهاد ولجواز زوال التحير في صورته. قوله: (وفرض كفاية لحضر) أي يكثر فيه العارفون. قوله: (فتيقن) أخرج الظن فلا يعتبر، والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة اهـ شرح المنهج.

والحاصل أن للمجتهد في القبلة ثلاثة أحوال: إما أن يتغير اجتهاده قبل الصلاة أو فيها أو بعدها، وإذا كان قبلها فله ثلاثة أحوال! إما أن يتيقن الخطأ ويظهر له الصواب يقيناً، أو ظنا فيعمل بالثاني وأن يظن الخطأ في محل والصواب في محل آخر فيعمل بالثاني أيضاً إن كان أرجح، وإلا تخير، وإن كان في الصلاة فإن تيقن الخطأ، وظن الصواب استأنف وإن ظن الخطأ والصواب قيل يتحول، والمعتمد تقييده بما إذا كان الثاني أرجح كما نقله الشيخان عن البغوي، وإن كان بعد الصلاة، فإن تيقن الخطأ وظن الصواب أعاد وإن ظن الخطأ والصواب لم يؤثر اهرزي. فإن تغير اجتهاده قبل الصلاة فإن تيقن أو ظن، وكان الثاني أرجح عمل بالثاني فيهما، وإن استويا تخير، فهذه ثلاثة وإن كان في الصلاة فإن تيقن عمل بالثاني أو ظن، وكان الثاني أو ظن، أو كان الثاني أرجح، فإن استويا استمر على العمل بالأول، فهذه ثلاثة أيضاً، وإن كان بعدها أعاد في اليقين دون مسألتي الظن، فهذه ثلاثة أيضاً فالجملة تسعة اهرم د. وقال البرماوي: ألذي يتحصل من كلامه منطوقاً ومفهوماً ست وثلاثون صورة، لأن الخطأ إما أن يكون معينا أو غير معين، وكل منهما إما في الجهة أو التيامن أو التياسر، فهذه ست صور، وفي كل منها إما أن يكون معا أو قبلها، غير معين، وكل منهما إما في الجهة أو التيامن أو التياسر، فهذه ست صور، وفي كل منها إما بيدها أو تبلها، غيره أو لا. فهذه اثنتا عشرة صور، وكل منها إما في الصلاة أو بعدها أو قبلها، فهذه ست وثلاثون صورة. وقوله: (فتيقن خطأ معيناً) الخ التعقيب المستفاد من الفاء ليس فهذه ست وثلاثون صورة. وقوله: (فتيقن خطأ معيناً) الخ التعقيب المستفاد من الفاء ليس بقيد، وأما الترتيب فهو قيد كما قرره شيخنا.

قوله: (فإن تيقنه فيها) خرج بتيقن الخطأ ظنه، والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة شرح المنهج. قوله: (وإن تغير اجتهاده ثانياً) أي قبلها أو بعدها

عمل بالثاني وجوباً إن ترجح سواء أكان في الصلاة أم لا ولا إعادة عليه لما فعله بالأول حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد أربع مرات، فلا إعادة عليه لأن كل ركعة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ، فإن استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر، وإن كان فيها عمل بالأول وجوباً كما نقله في أصل الروضة عن البغوي وفارق حكم التساوي قبلها بأنه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول إلا بأرجح وشرط العمل الثاني في الصلاة أن يظن الصواب مقارناً لظهور الخطأ فإن لم يظنه مقارناً بطلت صلاته، وإن قدر على الصواب عن قرب لمضي جزء من صلاته إلى غير قبلة ولا يجتهد في محاريب النبي على جهة

أو فيها بأن ظهر له الصواب في جهة أخرى غير الجهة الأولى. قوله: (إن ترجع) فإن لم يترجع استمر على الأول على المعتمد زي. قوله: (ولا إعادة عليه لما فعله بالأول) لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطأ فيه غير معين أي: فقد عمل هنا بالاجتهادين، وفارق ما في المياه من عدم عمله فيها بالثاني بلزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، إن غسل ما أصابه الأول، والصلاة بنجس إن لم يغسله، وهنا لا يلزم منه الصلاة إلى غير القبلة يقيناً لأن الخطأ في الاجتهاد هنا غير معين، كما أشار إليه بقوله والخطأ فيه غير معين.

قوله: (حتى لو صلى أربع ركعات الأربع جهات) وكذا أكثر في أكثر، وهذا حيث لم يظهر له خطأ فيها أو بعدها في جهة منها، وهذا تفريع على ما خرج بقوله المتقدم فيتيقن خطأ معيناً أي لأن الخطأ هنا ليس معيناً بل هو مبهم ولو عبر بالفاء، وقال كغيره: فلو صلى أربع ركعات الخ. لكان أظهر، لكنه موافق في ذلك لمتن المنهاج. وقال حج: وصلى الأربع إلى الجهات المذكورة بنية واحدة، لأن كلام المصنف شامل لما إذا صلى كل ركعة لجهة بنية وليس مراداً اهد. قوله: (فلا إعادة) أي لكون الخطأ غير معين. قوله: (مقارناً) المراد بالمقارنة أن يكون عقبه من غير فاصل.

قوله: (ولا يجتهد في محاريب النبي على) أي ما ثبت أنه صلى فيها بإخبار جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، وأما غير ذلك، فلاح ل. وقال سم: محاريب النبي أي التي ثبتت صلاته فيها ولو بإخبار واحد اهم. وأقره اج ولا يلحق به محاريب الصحابة وعبارة ق ل محراب النبي ما صلى فيه أو طلع عليه اهم. والمحراب لغة صدر المجلس واصطلاحاً مقام الإمام في الصلاة سمي به، لأن المصلى يحارب فيه الشيطان، ولا تكره الصلاة فيه ولا بمن فيه خلافاً للجلال السيوطي اهم ق ل على الجلال، فعلم من ذلك أن المحراب المعتاد الآن لا أصل له، ولم يكن في زمنه على ولا رمن أصحابه، وما يوجد من ذلك في جامع عمرو ونحوه، فهو حادث بعدهم، ولكن لا بأس به وقوله تعالى: ﴿يعملون له ما يشاء من محاريب﴾ ليس المراد

ولا يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة.

[فصل في اركان الصلاة وسننها وهيئاتها]

وتقدم معنى الركن لغة واصطلاحاً والفرق بين الركن والشرط (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً) وهذا ما في التنبيه فجعل الطمأنينة في الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين وفي السجدتين وفي السجدتين وفي السجدتين ونية الخروج أركاناً، وفي بعض النسخ سبعة عشر، وهو ما في الروضة والتحقيق لأن الأصح أن نية الخروج لا تجب، وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر كما في المحرر

بها هذا المحراب المعروف، وإنما هي الغرف ونحو ذلك. قوله: (ولا يمنة ولا يسرة) بفتح أولهما أي جهة اليمين واليسار كما في المصباح ونقله شيخنا عن شرح البهجة. قوله: (ولا في محاريب المسلمين) أي الموثوق بها، بخلاف غيرها كمحاريب القرافة وأرياف مصر، فلا يجوز اعتمادها ولا يلحق بها محاريب الصحابة كما في م ر. قوله: (جهة) أي لا يجتهد في الجهة بخلاف التيامن والتياسر فيجتهد فيهما، وذلك لاستحالة الخطأ في الجهة دونهما، ومن ثم كان الاجتهاد ولو في نحو قبلة الكوفة وبيت المقدس والشام وجامع مصر العتيق جائز، لأنهم لم ينصبوها إلا عن اجتهاد اهد اج.

فصل: في اركان الصلاة

عبر هنا بالأركان، وفي الوضوء بالفروض لأن الفروض يجوز تفريقها بخلاف الأركان قوله: (وتقدم معنى الركن الغة. وفي المصباح: ركن الشيء جانبه، فأركان الشيء أجزاء ماهيته. والمعنى الاصطلاحي فهم من الفرق وهو ما تشتمل عليه الصلاة وكان جزءاً منها. قوله: (والفرق) معطوف على معنى، أي وتقدم الفرق بين الركن والشرط وفيه نظر، فإن الذي قدمه قوله والركن كالشرط في أنه لا بد منه، ويفارقه بأن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر. والركن ما تشتمل عليه الصلاة وكان جزءاً منها، ولا يجب استمراره كالركوع والسجود اهد. ففيه الفرق دون المعنى اللغوي، يعني أن ما ذكر أنه تقدم الفرق صحيح، وكذا تقدم المعنى الاصطلاحي لفهمه من الفرق، وأما المعنى اللغوي فلم يتقدم. قوله: (وأركان الصلاة) من إضافة الأجزاء للكل. قوله: (وكنا) تمييز غير محول لأنه تمييز مفرد، وهو تمييز مؤكد لأنه علم من المبتدأ، وهو قوله: (وأركان الصلاة)

قوله: (وهو ما في الروضة) والظاهر أنه على هذه النسخة لم يذكر نية الخروج. قوله: (وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر) وهو الراجح المناسب لأن الطمأنينة بالهيئة أليق، ومثلها فقد

بجعل الطمأنينة كالهيئة التابعة، وجعلها في الحاوي أربعة عشر فزاد الطمأنينة إلا أنه جعلها في الأركان الأربعة ركناً واحداً، والخلاف بينهم لفظي، فمن لم يعد الطمأنينة ركناً جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له، ويؤيده كلامهم في التقدم والتأخر بركن أو أكثر، وبه يشعر خبر: «إذا قُمْتَ إلى الصّلاَةِ» الآتي. ومن عدها أركاناً فذاك لاستقلالها، وصدق اسم السجود ونحوه بدونها، وجعلت أركاناً لتغايرها باختلاف محلها، ومن جعلها ركناً واحداً فلكونها جنساً واحداً كما عدوا السجدتين ركناً لذلك.

الأول (النية) لأنها واجبة في بعض الصلاة، وهو أوَّلها لا في جميعها، فكانت

الصارف وكذا المصلي، وفارق نحو البيع والصوم حيث عدوا البائع والصائم ركنين بعدم وجود صورة محسوسة في الخارج فيهما، وعلى عدهما أي فقد الصارف والمصلي ركنين تكون الأركان عشرين، وعلى عد الزمان والمكان تكون اثنين وعشرين اهد ق ل. قوله: (بجعل الطمأنينة كالهيئة) أي الصفة، وانظر لم أتى بالكاف مع أنها هيئة وجعلها في شرح المنهج هيئة تابعة للركن.

قوله: (والخلاف بينهم لفظي) أي من حيث العدد وعدمه لأنه لا بد من الإتيان بها على كل حال وهذا في غير نية الخروج، أما الخلاف فيها فمعنوي كما قاله ق ل. ويصع أن يكون معنوياً بدليل أنه لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلاً، فإن جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها، وإن جعلناها مقصودة لزمه العود للاعتدال فوراً كما في أصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فإنه يعود كما يأتي اهدا ج. والمعتمد أنه يؤثر شكه فيها وإن كانت تابعة فلا بد من تداركها، ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه منها بأنهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها، ومحل وجوب العود، للطمأنينة إن كان إماماً أو منفرداً، فإن كان مأموماً وجبت عليه المتابعة وامتنع عليه العود، ويتدارك بعد السلام ركعة.

قوله: (فمن لم يعد الطمأنينة) تفريع على كل من الأقوال الأربعة السابقة، وليس مفرعاً على قوله والخلف بينهم لفظي كما قد يتوهم. قوله: (ويؤيده كلامهم) أي حيث لم يعدّوا التقدم بالركوع مثلاً تقدماً بركنين بل بركن مع اشتماله على الطمأنينة لأنها هيئة تابعة.

قوله: (الآتي) لأنه قال حتى تطمئن راكعاً، ولم يقل واطمئن فدل على أنها تابعة قوله: (وصدق اسم السجود) عطف لازم على ملزوم لأنه يلزم من استقلالها صدق اسم السجود بدونها قوله: (ومن جعلها ركناً واحداً الغ) يقال عليه فما بال المصنف عدها أركاناً لتغايرها باختلاف محالها ولم يجر على ذلك في السجدتين، فعدهما ركناً واحداً، فما وجه به صنيعه في السجدتين قوله: (ركناً لذلك) لكونهما جنساً واحداً.

قوله: (لا في جميعها) قصده الرد على القائل بالشرطية.

ركناً كالتكبير والركوع. وقيل: هي شرط لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة، ولهذا قال الغزالي: هي بالشرط أشبه. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيعِبْدُوا اللهِ مَخْلُصِينَ لَهُ الدين﴾ [البينة: ٥] قال الماوردي: والإخلاص في كلامهم النية.

قوله: (عن قصد فعل الصلاة) قال ابن قاسم في شرحه: ويردّ بأن خروج القصد عن الفعل لا يمنع أن مجموعهما هو مسمى الصلاة شرعاً وهو المدعي اهـ. على أنها مقارنة بالتكبير المتفق على أنه ركن تأمل ق ل.

قوله: (هي بالشرط أشبه) أي لأنه يجب استمرارها حكماً بأن لا يأتي بما ينافيها، فلو نوى الخروج منها حالاً أو بعد نحو ركوعه أو تردد في الخروج والاستمرار أو علق الخروج بشيء وإن قطع بحصوله أو جوّز حصوله وعدم حصوله ضرّ، ولو وجد شيء من ذلك في غير الصلاة كالصوم والحج والوضوء والاعتكاف لم يضر سم. وقوله بالشرط أشبه وفائدة الخلاف أنه لو افتتحها مع مقارنة مفسد من نجاسة أو استدبار وتمت النية ولا مانع لم تصح على الركنية وصحت على الشرطية أي لخروجها عن الماهية. قال م ر: والأوجه عدم الصحة مطلقاً أي سواء قيل إنها شرط أو ركن لمقارنة المفسد بعد التكبيرة. قال الرافعي: والأظهر عند الأكثرين ركنيتها ولا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الأركان ولا تفتقر إلى نية، ولك أن تقول: يجوز تعلقها بنفسها أيضاً كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم فإنه يعلم بعلمه أن له علماً وإنما لم تفتقر إلى نية لأنها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كالشاة من الأربعين تزكي نفسها وغيرها شرح م ر. وقال في المنهج وشرحه: أركانها نية بقلب لفعلها أي الصلاة ولو نفلاً وهي هنا ما عداً النية لأنها لا تنوي اهـ. وقوله: وهي هنا أي الصلاة وقوله: لأنها لا تنوي وإلا لزم التسلسل لأن كل نية تحتاج إلى نية وهذا لا يأتي إلا إذا قلنا إنه ينوي كل فرد فرد من الصلاة، وأما إذا قلنا إنه ينوي المجموع أي يلاحظ مجموع الصلاة بالنية وهو المعتمد، فيمكن أن تنوي بأن تلاحظ من جملة أفعال الصلاة ويكون المراد بقوله لا تنوي أي لا تجب نيتها أي وحدها، فليس المراد أنه يجب أن يلاحظ النية بل المراد أنه لايجب أن يلاحظ النية أي لايجب عليه أن يلاحظ أن النية من جملة الصلاة قوله: (وما أمروا) أي أهل الكتابين. ويرد عليه أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره. وأجيب بأن الاستدلال بها مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره، واستشكل تفسير الإخلاص بالنية بأنه يصير المعنى ناوين له الدين والدين لا ينوي إذ هو الأحكام ولا معنى لنيتها. وأجيب بأنه على حذف مضاف، أي متعلقات الدين. وهي الأفعال كالوضوء والغسل والصلاة كما قرره شيخنا العزيزي

قوله: (قال الماوردي) لعل وجه إسناده للماوردي إشارة إلى الخروج من عهدته، فقد فسر البيضاوي الإخلاص بعدم الإشراك. قوله: (في كلامهم) أي المفسرين.

وقوله على: «إِنَّما الأَغْمَالُ بِالنَّيَاتِ وإِنَّما لكلُ المّرِيءِ مَا نَوَى، وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة، وبدأ بها لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها، فإذا أراد أن يصلي فرضاً ولو نذراً أو قضاء أو كفاية وجب قصد فعلها لتتميز عن سائر الأفعال وتعيينها لتتميز عن سائر الصلوات، وتجب نية الفرضية لتتميز عن النفل، ولا تجب في صلاة الصبي كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع خلافاً لما في الروضة وأصلها، لأن صلاته تقع نفلاً، فكيف ينوي الفرضية؟ ولا تجب الإضافة إلى الله تعالى لأن العبادة لا تكون إلا له تعالى وتستحب ليتحقق معنى الإخلاص، وتستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات، ولو غير العدد كأن نوى الظهر ثلاثاً أو خمساً لم تنعقد.

وتصح نية الأداء بنية القضاء وعكسه عند جهل الوقت لغيم أو نحوه كأن ظن خروجه خروج الوقت فصلاها أداء فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الآخر تقول: قضيت الدين وأديته بمعنى واحد. قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضِيتُم مُنَاسَكُمُ ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي أديتم أما إذا فعل ذلك عالماً فلا تصح صلاته لتلاعبه

قوله: (فإذا أراد أن يصلي فرضاً الغ) حاصله أن مراتب الصلوات ثلاثة: الأول: الفرض بأقسامه فيعتبر فيه ثلاثة أشياء: القصد، والتعيين، ونية الفرضية. الثاني: النفل ذو الوقت والسبب فيشترط فيه أمران القصد والتعيين. ولا حاجة لنية النفلية للزوم النفلية له بخلاف العصر ونحوها أي إذا نوى أن يصلي العصر ولم يقل فرضاً فلا تكفي لأنها قد تكون نفلاً كالمعادة. الثالث النفل المطلق فيكفي فيه قصد الصلاة ولا حاجة للتعيين ولا النفل لما مرّ قوله: (قصد فعلها) أي الصلاة المراد بالفعل المعدر وهذا أولى من جمل الإضافة المراد بالفعل المعنى المصدري، والمراد بالصلاة الحاصل بالمصدر وهذا أولى من جمل الإضافة بيانية قوله: (ولا تجب) أي نية الفرضية في صلاة الصبي، وفارقت المعادة بأن صلاته تقع نفلاً اتفاقاً بخلاف المعادة فقيل فيها إن الفرض هو الثانية، وبذلك علم أنه لو قضى ما فاته في زمن التمييز لم يجب عليه نية الفرضية. والحاصل أن المعادة كالأصلية إلا في جواز تركها ابتداء. قوله: (فكيف ينوي الفرضية) فإيجاب نية الفرضية عليه إيجاب نية خلاف الواقع. قال سم الكن قد يقال المراد بها في حقه نية ما هو فرض في نفسه. وفي عش أنه لا بد له من نية من النيات المجزئة فلا تكفي نية النفلية إذ القيام فيها لا بد منه قوله: (لم تنعقد) سواء كان عامداً لتلاعبه أو المناطأ على الراجع أخذاً من قاعدة أن ما وجب التعرض له جملة أو تفصيلاً يضر الخطأ فيه شرح م ر: وعدد الركعات يتعرض لها جملة في ضمن التعين.

قوله: (بنية القضاء) أي بدل نية القضاء فالباء بمعنى بدل لتوافق عبارة المنهج وهي وصح أداء بنية قضاء وعكسه وهي أظهر قوله: (كأن ظن) لف ونشر مشوش قوله: (فبان وقته) أي بقاء وقته قوله: (أما إذا فعل ذلك) أي قصد حقيقة أحدهما الشرعية في غير وقته عامداً كما قاله ق ل.

كما نقله في المجموع عن تصريحهم. نعم إن قصد بذلك المعنى اللغوي لم يضره كما قاله في الأنوار، ولا يشترط التعرض للوقت فلو عين اليوم وأخطأ لم يضر كما هو قضية كلام أصل الروضة. ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر أو العصر، والنفل ذو الوقت أو ذو السبب كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشاء. قال في المجموع: وكسنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها، والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء،

ويدل له ما بعده بأن قصد أن الأداء ما كان داخل الوقت، والحال أنه عالم بأن الوقت قد فات أو قصد أن القضاء ما كان خارجه والحال أنه عالم بأن الوقت باقي م د. قوله: (إن قصد بذلك المعنى اللغوي) أي أو أطلق كما قاله ق ل. وفي ع ش أن الإطلاق يضر وهو المعتمد

قوله: (لم يضر) سواء كانت الصلاة أداء أو قضاء. وفي فتاوي البارزي أن رجلاً كان في موضع منذ عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلى ثم تبين له خطؤه فماذا يجب عليه؟ فأجاب بأنه لا يجب عليه إلا قضاء صلاة واحدة، لأن صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله. وقولهم لو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظاناً دخوله انعقدت نفلاً محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه شرح م ر. وظاهره سواء قصد فرض ذلك الوقت الذي ظن دخوله أم لا، وهو كذلك على المعتمد خلافاً لسم هنا. وعبارته في حواشي حج الوجه أن يقال إن قصد بالصلاة فرض الوقت الذي ظن دخوله بخصوصه فالوجه عدم وقوعها عن الفائتة لأن القصد المذكور صارف عن الفائتة، وإن لم يلاحظ ما ذكر فالوجه الوقوع عن الفائتة فليتأمل لكن في فتاوي م ر نحو ما قاله سم لكن الذي تقدم عن شرحه وإفتاء والده هو الصحة مطلقاً اهـ أجهوري قوله: (بل يكفيه نية الظهر أو العصر) وسئل الوالد عمن عليه قضاء ظهر يوم الأربعاء فقط فصلى ظهراً نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطاً هل يقع عما عليه لأنه عين ما لا يجب تعيينه لا جملة ولا تفصيلاً وأخطأ فيه أوّلاً كما في الإمام؟ والجنازة أي إذا نوى الاقتداء بزيد فبان عمراً ولم يشر إليه لم تصح صلاته، وكذا إذا نوى في الجنازة الصلاة على زيد فبان عمراً ولم يشر إليه فصلاته باطلة. فأجاب بأنه يقع عنه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وإن خالف فيه بعضهم اهم مد. قوله: (والنقل ذو الوقت الخ) هذا قسيم قوله السابق، فإن أراد أن يصلى فرضاً فالمناسب أن يقول أو أراد نفلاً ذا وقت الخ قوله: (وكسنة الظهر التي قبلها الخ) فإن نوى · ركعتين أو أربع ركعات فالأمر ظاهر، وإن نوى سنة الظهر القبلية مثلاً وأطلق قال سم على ابن حجر: يتخير بين ركعتين أو أربع. وقال زي ونقل عن م ر: إنها تنصرف لركعتين وكذلك الضحى. وقوله التي قبلها وإن قدمها قال سم: وكذا كل صلاة لها قبلية وبعدية اهـ فخرج بذلك العصر والفجر فلا تتوقف صحة صلاة سنتهما على نية القبلية اهـ ا ج.

قوله: (فلا يضاف إلى العشاء) أي لا يصح أن ينوي فيه سنة العشاء أو راتبها ق ل وأما

فإن أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نوى الوتر، وإن فصل نوى بالواحدة الوتر. ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل أو مقدمة الوتر وسنته وهي أولى أو ركعتين من الوتر على الأصح هذا إذا نوى عدداً فإن قال: أصلي الوتر وأطلق صحّ ويحمل على ما يريده من ركعة إلى إحدى عشرة وتراً، ولا يشترط نية النفلية ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة.

والنية بالقلب بالإجماع لأنها القصد، فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالإجماع وفي سائر الأبواب كذلك، ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كأن قصد الصبح وسبق لسانه إلى الظهر، ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد

إذا قال: نويت وتر سنة العشاء فإنه يصح م د. وعبارة المدابغي على التحرير في صلاة النفل قوله ومنه الوتر لم يجعله من رواتب العشاء. وفي الروضة عدّة منها وتقدم حمل الأول على عدم صحة إضافته إليها فلا يصح أن ينوي في سنة العشاء، والثاني على توقف فعله عليها كسنته المتأخرة عنها اهـ قوله: (**ووصل نوى** الوثر) أو سنة الوتر أو راتبة الوتر أو من سنة الوتر أو من راتبة الوتر أو من الوتر، وتقع من للابتداء لا للتبعيض كما أن الإضافة في نحو راتبة الوتر أو سنة الوتر للبيان. ق ل قوله: (نوى بالواحدة الوتر) أو من الوتر أو سنة الوتر ق ل قوله: (ويتخير في غيرها) أي غير الواحدة بين أن يقول من الوتر أو سنة الوتر أيضاً على المتجه ق ل قوله: (بين نية صلاة الليل) هكذا ذكر هذه الشارح، ويتجه فيها عدم صحتها لعدم تعيين الوتر ق ل لكن الذي في شرح م ر موافق لما ذكره الشارح فهو صحيح وإن كان البحث فيه منقدحاً م د قوله: (أو مقدمة الوتر) أو الوتر أيضاً على المنجه ق ل قوله: (هذا) أي قوله فإن أوتر بواحدة الخ قوله: (ويحمل على ما يريده من ركعة) الذي اعتمده م أر أن نيته تحمل على الثلاثة لأنها أدنى الكمال فلا تجوز الزيادة عليها ولا النقص عنها، ويقال مثله فيمن نذر الوتر وأطلق فيلزمه الثلاث وعبارته، ورجح الوالد رحمه الله تعالى الحمل على ثلاث ويوجه بأنه أقل ما يطلبه الشارع فيه فصار بمثابة أقله إذ الركعة قيل يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة بنفسها اهـ أجهوري قوله: (وترأ) لا حاجة إليه قوله: (ولا يشترط نية النفلية) أي في صلاة النفل بأنواعه ق ل فهذا راجع لأصل المسألة قوله: (ويكفي في النفل المطلق) أي أقل ما يكفي فيه ذلك لا بمعنى أنه يكفيه غيره م د وهذا قسيم قوله سابقاً. فإن أراد فرضاً مع قوله والنفل ذو الوقت الخ قوله: (نية فعل الصلاة) الإضافة بيانية والمراد بالفعل المعنى المصدري، وبالصلاة المعنى الحاصل بالمصدر وهي الهيئة المجتمعة من الأركان والسنن والمكلف به المعنى المصدري تأمل.

قوله: (لأنها القصد) أي والقصد لا يكون إلا بالقلب قوله: (وسبق لسانه إلى الظهر) أي وكذا لو تعمده ثم أعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة الإحرام ع ش على م ر أي لأن

عن الوسواس، ولو عقب النية بلفظ إن شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو أن الفعل واقع بمشيئة الله لم يضرّ أو التعليق أو أطلق لم يصح للمنافاة.

(فائدة) لو قال شخص لآخر: صلّ فرضك ولك عليّ دينار فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار وأجزأته صلاته، ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته لأن دفعه

التلاعب قبل الدخول في الصلاة وهو لا يضر، أي لأنه لم يدخل في الصلاة لأنه لا يدخل فيها إلا بالتكبيرة أي تكبيرة الإحرام وهي لم توجد حينئذ قوله: (عن الوسواس) الظاهر أنه بكسر الواو لأن المراد به الوسوسة. وأما المفتوح فاسم للشيطان قال تعالى: ﴿من شر الوسواس﴾ [الناس: ٤] قوله: (ولو عقب النية الخ) وإن شاء الله ليس مبطلاً للصلاة لأنه قبل انعقادها لأنها لا تنعقد إلا بالتكبير قوله: (أو نواها) أي المشيئة قوله: (أو التعليق الغ) ومثله نية الخروج والتردد فيه بخلاف الصوم، وظاهره البطلان فيما لو علق خروجه من الصلاة على أمر لا يوجد عادة أو يستحيل وجوده ولو عقلاً كالجمع بين الضدين وبذلك صرح سم على البهجة خلافاً لما قاله شارح الكتاب من عدم البطلان بالتعليق بما يقطع عقلاً بعدم حصوله اج.

قوله: (أو أطلق لم يصح) أي حملاً للإطلاق على التعليق لأن حرف الشرط وهو إن صريح فيه فلا ينصرف عنه إلا بقصد التبرك ونحوه، وإنما لم يحمل الإطلاق على التعليق في نحو الطلاق فإنه إذا قال طلقتك إن شاء الله أو أنت طالق إن شاء الله وأطلق وقع لأن أنت طالق ونحوه صريح في الوقوع فلا يقوى صرفه عن الوقوع إلا قصد التعليق بخلاف حالة الإطلاق لضعفها، ولو فرق بالاحتياط في البابين لكان أوضح. واعلم أن هذا التفصيل في صورة نية المشيئة بخلاف التلفظ بالمشيئة في الصلاة بأن وقع بعد التحرم لأنه كلام أجنبي ع ش، فالمناسب أن يقول ضر بدل قوله لم يصح. والحاصل أن مسائل المشيئة صورها ثمانية من ضرب اثنين، وهما قوله: على النية بلفظ المشيئة أو نواها في الأربعة المذكورة بعد وكلها في الشارح.

قوله: (للمنافاة) أي بين الجزم بالنية المشترط والتعليق.

قوله: (فرضك) أي مثلاً إذ مثله الضحى والعيد مثلاً قوله: (فصلى بهذه النية) أي منضمة إلى النية المعتبرة ق ل كأن قال: أصلي فرض الظهر ولي على فلان دينار اهم د. وكيف تجزيه صلاته مع قوله ولي على فلان دينار مع أنه مبطل لها إلا أن يقال أتي به في قلبه من غير تلفظ، والظاهر أن التلفظ لا يضر لأنه قبل الانعقاد ولا يحصل إلا بالتكبير قوله: (لم يستحق) أي لأنها جعالة لم تعد المنفعة فيها على المجاعل، وعبارة المدابغي قوله لم يستحق الدينار أي لأن الالتزام إنما يصح فيما يلزم الإنسان أو يطلب منه كقوله لغيره أذ ديني وأنا أوفيك، أما ما يلزم المخاطب إذا جعل الآمر له شيئاً في مقابلة فعله فإنه لا يلزم قوله: (صحت صلاته)

حاصل وإن لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضاً ونفلاً غير تحية وسنة وضوء لتشريكه بين عبادتين لا تندرج إحداهما في الأخرى. ولو قال: أصلي لثواب الله تعالى أو للهرب من عقابه صحت صلاته خلافاً للفخر الرازي.

بخلاف نية الطواف ردفع الغريم لأنه من جنس ما يدفع به الغريم عادة بخلاف الصلاة اهم د قوله: (ونفلاً) أي مقصوداً مما لا يحصل مع غيره، فاستثناء التجية وسنة الوضوء ليس قيداً كما يدل له التعليل المذكور، بل مثلهما سنة الإحرام والطواف والاستخارة ق ل بزيادة وعبارة المدابغي على التحرير تنبيه: يمتنع جمع صلاتين بنية ولو نفلاً مقصوداً أما غير المقصود كتحية واستخارة وإحرام وطواف وسنة وضوء أو غسل أو غفلة وسنة القدوم من السفر والخروج له وركعتي الحاجة والزفاف فهذه العشرة نص عليها الرملي فيجوز جمعها مع فرض أو نفل غيرها قوله: (ولو قال أصلي الخ) حاصله أن من عبد الله لأجل الخوف من عذابه أو لأجل رجاء ثوابه لم يضر في صحة عبادته، وإن كان لولا الخوف أو الرجاء لما عبده حيث اعتقد أن الله مستحق لها بذاته وأنها مطلوبة منه على الوجه الراجح المفهوم من ترغيبات الشرع وترهيباته، فإن اعتقد عدم استحقاقه تعالى بأن كان غافلاً عدم استحقاقه تعالى بأن كان غافلاً كبعض العوام فليس بكافر بل صلاته باطلة، وللإمام الجنيد:

ويرون النجاة حظا جزيلا بقصور ويشربوا سلسبيلا أبنغي بحبى بديلا

بكسر الحاء أي محبوبي. وهذه حالة الكمل والوسطى أن يعبد الله خوفاً من عقابه وطمعاً في ثوابه والدنيا أن يعبده حياء من الناس

كلهم يعبدوك من خوف نار

أو بأن يسكنوا الجنان فيحظوا

ليس لى بالجنان والنارحظ

قوله: (الرازي) نسبة إلى الري بالفتح على غير قياس، وهي من عراق العجم كما في المصباح. وقوله خلافاً للفخر الرازي أي حيث نقل إجماع المتكلمين مع أن أكثرهم من أثمتنا، على أن من عبد الله أو صلى لأجل خوف العقاب وطلب الثواب لم تصح عبادته. قال م ر ومثله ابن حجر وسم: يمكن حمل كلامه على من محض عبادته لذلك وحده، ولكن يبقى النظر في بقاء إسلامه، ومما يدل على أن هذا مراد المتكلمين أنه محط نظرهم لمنافاته لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته، أما من لم يمحضها فلا شبهة في صحة عبادته. زاد ابن حجر على ذلك قوله: بأن عمل العبادة له تعالى مع الطمع في ذلك وطلبه فتصح جزماً وإن كان الأفضل تجريد العبادة عن ذلك، وهذا محمل قوله تعالى: ﴿يدعون ربهم خوفاً وطمعاً﴾ كان الأفضل تجريد العبادة عن ذلك، وهذا محمل قوله تعالى: ﴿يدعون ربهم خوفاً وطمعاً﴾ [الاعباد: ١٦] بناء على تفسير يدعون بيعبدون، وإلا لم يرد إذ شرط قبول الدعاء أن يكون كذلك اه. فإن قيل ظاهر قوله تعالى ﴿وادعوه خوفاً وطمعاً﴾ [الاعراف: ١٦] يقتضي الأمر

(و) الثاني من أركان الصلاة (القيام) في الفرض (مع القدرة) عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته فيجب حالة الإحرام به لخبر البخاري عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي على عن الصلاة فقال: "صَلً قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" (١) زاد النسائي "فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" (١) زاد النسائي "فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسَتَلْقِياً لاَ يُكَلَّفُ الله نَفْساً إِلاَّ وِسْعُهَا". وأجمعت الأمة على ذلك وهو معلوم من الدين

بالدعاء لهذا الغرض، وقد ثبت بالدليل فساده فكيف التوفيق بين هذا وما يقرر من طلب العبادة مطلقاً والجواب أن المراد وادعوه مع الحوف من وقوع التقصير في بعض الشرائط المعتبرة في قبول ذلك الدعاء، ومع الطمع في حصول تلك الشرائط بأسرها. وعلى هذا التقرير فالسؤال زائل اها ج

قوله: (القيام) وهو أفضل الأركان ثم السجود ثم الركوع اهـ ق ل. ثم الاعتدال وعبارة تلميذه الرحماني: والقيام أفضل الأركان فيما إذا استوى الزمان. قلت: ولي نظر في تفضيله على النية مع قولهم إن فعل القلب أفضل، إلا أن يحمل أنه بالنسبة لأفعال غير القلب.

فرع: التطويل في القيام أفضل ثم في السجود ثم في الاعتدال اهـ عبد البر.

قوله: (ولو بمعين الغ) عبارة رم أو لم يقدر على النهوض إلا بمعين الغ اهد. وبه يظهر أن الغاية في قول الشارح ولو بمعين للتعميم لا للرة على أحد بدليل عبارة م ر. قوله: (فيجب حالة الإحرام به) قال ق ل: وكذا في دوام القيام على المعتمد اهد. والمعتمد أنه متى احتاج للمعين في دوام قيامه لا يجب عليه ويصلي من قعود. وعبارة سم حاصل مسألة المعين. والعكازة أنه إن كان يحتاج إلى ذلك في النهوض فقط أي في كل ركعة، ولا يحتاج إلى ذلك في دوام قيامه لزمه وإلا بأن احتاج إلى ذلك في النهوض ودوام القيام فلا يلزمه وهو عاجز الآن، أي فيصلي من قعود اهد. وفرق ع ش بين المعين والعكازة بأن الأول لا يجب إلا في الابتداء والثاني يجب في الابتداء والدوام للمشقة في الأول دون الثاني. واعتمده شيخنا الحفني قوله: (لعمران بن حصين) وكان عمران من أكابر أعيان أصحاب رسول الله على، قيل: إن الملائكة كانت تسلم عليه جهاراً، فلما شفي من مرضه بدعوة النبي على له احتجبت عنه الملائكة، فشكا للنبي على احتجاب الملائكة عنه فقال له: الخيجابهم عَنكَ بِسَبَ شِقائِكَ» فقال له: ادع الله بعود المرض. فلما عاد له مرضه عادت له الملائكة فيستجاب الدعاء عند ذكر اسمه كرامة له. قال المناوي في شرح الخصائص: واختص على بجواز صلاة الفرض قاعداً ولو بلا عذر ذكره الزدكش في الخادم. قوله: (وأجمع الأمة على ذلك) أي على ركنية القيام للقادر.

⁽۱) أخرجه البخاري ۲/ ۲۰ وأبو داود (۹۵۲) والترمذي (۳۷۲) وابن ماجة (۱۲۲۳) وأحمد ۲۲۶/۶، وابن خزيمة ۱۲۵۰، ۱۲۵۰ والدارقطني ۲/ ۳۸۰.

بالضرورة، وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز. وقد يفهم من ذلك صحة صلاة الصبي الفرض قاعداً مع القررة على القيام، والأصح كما في البحر خلافه. ومثل صلاة الصبي الصلاة المعادة، واستثنى بعضهم من ذلك مسائل:

الأولى: ما لو خاف راكب السفينة غرقاً أو دوران رأس فإنه يصلي من قعود ولا إعادة عليه.

والثانية: ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وإن قعد لم يسل فإنه يصلي من قعود على الأصح بلا إعادة، ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك، فله ترك القيام على الأصح. ولو أمكن المريض القيام منفرداً بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة إلا بأن يصلى بعضها قاعداً

قوله: (وقد يفهم من ذلك) أي من قوله، وخرج بالفرض النفل، ووجه إفهامه أن صلاة الصبي تقع نافلة لكن قد يقال: المراد بالفرض ما يسمى فرضاً على المكلف بقطع النظر عن فاعله، فلا إفهام فيه لما قاله، ويؤيده قول م ر وابن حجر في شرح قول المنهاج القيام في فرض شمل فرض الصبي والعاري، والفريضة المعادة والمنذورة فجعلا الفرض شاملاً لصلاة الصبى تأمل. قوله: (والأصح كما في البحر) وهذا هو المعتمد فيه وفي المعادة ق ل قوله: (واستثنى بعضهم من ذلك) أي من وجوب القيام مع القدرة عليه. قال ق ل: لا حاجة للاستثناء لأن هذا من العجز كما سيأتي قوله: (ولا إعادة) بخلاف ما لو منعه من القيام الرحمة فإنه يعيد لندرة ذلك اهم مد. زاد في الكفاية: وإن أمكنه الصلاة على الأرض أي بأن كانت السفينة راسية على البر فلا يكلف الخروج ليصلي على الأرض قوله: (ومنها) أي من المسائل المستثنيات، والمناسب لقوله الأولى الخ أن يقول هنا الثالثة ما لو قال الخ. ويقول بدل قوله الآتي الثالثة الرابعة وهو تابع فلي ذلك لعبارة غيره، لكن ليس فيها ذكر عدد بل عبّر بقوله منها في جميعها، ويمكن تصحيح كالامه بأن الضمير في منها راجع للثانية لأنه لما كان يشبهها جعله منها تأمل قوله: (فله ترك القيام على الأصح) أي ولو كان المخبر له عدل رواية فيما يظهر، أو كان عارفاً م ر ولا إعادة عليه لأنه عذر عام أي يكثر وقوعه، قال المدابغي على التحرير: يؤخذ من شرح البهجة الكبير لشيخ الإسلام في باب التيمم أن العذر العام ما يكثر وقوعه بدليل مقابلته بالنادر دام أو لا، وأن العذر الدائم ما لا يزول بسرعة غالباً أي ما من شأنه ذلك عم أو لا. ونقل عن الروضة أنه لو زال ما يدوم بسرعة أو دام غيره اعتبر الجنس إلحاقاً لشاذه به، فالعذر العام كالمرض والسفر، والعذر الدائم كالسلس والاستحاضة، والمتردد بينهما كفقد السترة فهو عذر عام أي يكثر وقوعه أو نادر إذا وقع دام أي لا يزول بسرعة، والنادر الغير الدائم كفقد الطهورين والجزء ما يسخن به الماء، فإن كلا ناهر لا يدوم اهـ فليحفظ.

فالأفضل الانفراد، وتصح مع الجماعة وإن قعد في بعضها كما في زيادة الروضة. الثالثة: ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو، أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعوداً، ووجبت الإعادة على المذهب لندرة ذلك لا إن خافوا قصد العدو لهم فلا تلزمهم الإعادة كما صححه في التحقيق. والفرق بين ما هنا وبين ما مرّ أن العذر هنا أعظم منه، ثم وفي الحقيقة لا استثناء لأن من ذكر عاجز إما لضرورة التداوي أو خوف الغرق أو الخوف على المسلمين أو نحو ذلك.

قوله: (فالأفضل الانفراد) هذا مع قوله السابق: ولو أمكن المريض القيام بلا مشقة يقتضي فرض المسألة في النافلة حتى يقال: الانفراد المحصل للقيام في جميع الصلاة أفضل من الجماعة المحصلة له في بعضها فقط وإلا لكان الانفراد واجباً لتحصيل القيام في جميعها، لكن عبارة الرملي تقتضي أن ذلك جار أيضاً في الفرض مع أن الكلام الآن في الفرض، وعبارة بعضهم قوله فالأفضل الانفراد أي سواء كان ذلك في نفل وهو ظاهر أو في فرض، ولكن يرد على ذلك أنه ترك القيام في الفرض مع قدرته عليه لأجل الجماعة. ويجاب بأنه لما قصد حصول الثواب بالجماعة كان ذلك عذراً في جواز ترك القيام ولو كان فرضاً قوله: (وتصع مع الجماعة الغ) أي سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، وكأنّ وجهه أنه لما أشغل نفسه بصلاة الجماعة كان ذلك عذراً في عدم وجوب صلاته الفرض منفرداً م ر. وقوله: وكأنّ وجهه أي وجه صحة صلاته الفرض مع الجماعة وعجزه عن القيام فقعد في أثنائها، وكان بحيث لو صلى هذا الفرض منفرداً لم يقعد فيه، وبهذا اندفع ما لبعضهم هنا من أنه مصوّر بما إذا كانت الصلاة نفلاً

قوله: (وإن قعد في بعضها) ولو شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز في أثنائها قعد وكملها ولا يكلف قطعها ليركع، وإن كان قطع القراءة أحب وإذا قعد لإكمال السورة ثم أراد الركوع وأمكنه من قيام لزمه كما هو ظاهر ش م ر. ولو كان لو صلى قائماً ترك الفاتحة لعدم حفظه إياها وعدم ملقن أو نحو مصحف، ولو صلى قاعداً نظر في أصل جدار كتبت فيه لا يمكن مشاهدتها عليه إلا للقاعد وجب أن يصلي قاعداً لأن فرض الفاتحة آكد إذ لا تسقط في النفل مع القدرة بخلاف القيام سم على المتن، إلا أنه إذا أتم القراءة يجب عليه القيام ليركع منه كما سبق نظيره اهدا ج.

قوله: (ووجبت الإعادة على المذهب) أي في الصورتين الرقيب والكمين قوله: (والفرق بين ما هنا) أي من عدم الإعادة في حق قصد العدو وبين ما مرّ من وجوب الإعادة في حق رؤية العدو وفساد التدبير قوله: (أن العدر هنا) في نسخة أن العدو الخ. وهو على حذف مضاف أي ضرر العدو لأجل الإخبار، إذ ليس المراد عظمة العدو بل المراد عظمة الضرر الناشىء عنه، وعبارة م ر والفرق عن الأول شدة الضرر في قصد العدو اهد. قوله: (أو نحو ذلك) أي خوف البول.

فإن قيل: لم أخر القيام عن النيه مع أنه مقدم عليها؟ أجيب بأنها ركن في الصلاة مطلقاً وهو ركن في الفريضة فقط فلذلك قدمت عليه. وشرط القيام نصب ظهر المصلي لأن اسم القيام دائر معه، فإن وقف منحنياً إلى قدامه أو خلفه أو مائلاً إلى يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائماً لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر، والانحناء السالب للاسم أن يصير إلى الركوع أقرب كما في المجموع. ولو استند إلى شيء كجدار أجزأه مع الكراهة، ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رفع ما استند إليه لسقط لوجود اسم القيام، وإن كان بحيث يرفع قدميه إن شاء وهو مستند لم يصح لأنه لا يسمى قائماً بل معلق نفسه، فإن عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر أو غيره وقف

فرع: لو كان بحيث لو صلى قائماً حصل له ثلاث حركات متوالية ولو صلى قاعداً لم يحصل منه ذلك ينبغي أن يراعي القيام لأنها صارت طبيعته كما قاله سم.

قوله: (مع أنه) أي القيام لا بقيد كونه ركناً. وقوله: وهو ركن في الفريضة أي القيام بقيد كونه ركناً في الصلاة ففي كلامه استخدام قوله: (أجيب بأنها ركن الغ) نازع فيه ق ل بأن القيام قبل النية شرط للاعتداد بها لا ركن حتى لو فرض مقارنته لها كفى. قال: وكان الظاهر في الاشكال أن يقول: لمَ أخر التكبيرة عن القيام مع أنها مقارنة للنية على أن الجواب الذي ذكره يرده تأخير التكبيرة عن القيام، ووجه الرد أن التكبيرة ركن في جميع الصلوات فرضها ونفلها مع تأخيره لها عن القيام، فما وجه به النية منقوض بالتكبيرة حيث أخرها عن القيام مع أنها مقارنة للنية، فكان المناسب تقديمها أيضاً على القيام قوله: (أو خلفه) فإن قلت هذا ليس فيه استقبال القبلة فلا فكان المناسب تقديمها أيضاً على الخلل هنا من جهتين، من جهة عدم تسمية ذلك قياماً، ومن يقال إنه واقف إلى القبلة إذا لم يستقبلها بالصدر بأن كان انحناؤه كثيراً، فإن استقبلها بالصدر بأن كان انحناؤه يسيراً كفى أو يقال المسألة مصورة بما إذا كان في الكعبة وهي مسقفة، أي فصلاته في هذه المسألة باطلة من جهة وحدة وهي كونه لا يسمى واقفاً شيخنا.

قوله: (بحيث لا يسمى قائماً) بأن صار إلى الركوع أقرب كما سيذكره قريباً عن المجموع بخلاف ما لو كان إلى القيام أقرب أو لهما على السواء فيصح قيامه. قوله: (إلى الركوع) أي أقله قوله: (ولو تحامل عليه) غاية قوله: (اسم القيام) الإضافة بيانية أي وإن أطرق رأسه أي أمالها إلى صدره، بل يسنّ كما قاله الغزالي لينظر إلى محل سجوده اهدا ج. قوله: (لم يصح) ومنه يؤخذ صحة قول سم. يجب وضع القدمين على القدمين على الأرض، فلو أخذ اثنان بعضده ورفعاه في الهواء وركع وسجد بالإيماء حتى صلى لم يصح اهد. قال م ر: ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عاد خلافاً لبعضهم لأنه لا ينافي اسم القيام، وإنما لم يجز نظيره في السجود لأن اسمه ينافي وضع القدمين المأمور به ثم اهد قوله: (فإن عجز عن ذلك) أي عن الانتصاب المفهوم من قوله وشرط القيام نصب ظهر المصلي الخ قوله: (أو غيره) أي كمرض.

وجوباً كذلك لقربه من الانتصاب، وزاد وجوباً انحناءه لركوعه إن قدر على الزيادة ليتميز الركنان، ولو أمكنه القيام متكثاً على شيء أو القيام على ركبتيه لزمه ذلك لأنه ميسوره، ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوباً وفعل ما أمكنه في انحنائه لهما بصلبه، فإن عجز أوماً إليهما أو عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة قعد كيف شاء، وافتراشه أفضل من تربعه وغيره لأنه قعود عبادة.

ويكره الإقعاء في قعدات الصلاة بأن يجلس المصلي على وركيه ناصباً ركبتيه للنهي عن الإقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه. ومن الإقعاء نوع مسنون بين السجدتين وإن كان الافتراش أفضل منه، وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه ويضع أليتيه

قوله: (كذلك) أي كراكع قوله: (إن قدر على الزيادة) فلو لم يقدر على الزيادة فهل يسقط الركوع لتعذره كما سيأتي نظيره في الاعتدال، أو يلزمه المكث زيادة على واجب القيام ليجعلها عن الركوع وكذلك زيادة يجعلها عن الاعتدال؟ فيه نظر والذي استوجهه ابن حجر الثاني ونقله ع ش على م ر، وأقره وقرره شيخنا. وعبارة ابن حجر: فإن لم يقدر لزمه المكث زيادة على واجب القيام ويصرفها للركوع بطمأنينته ثم للاعتدال كذلك اهد. وقال القليوبي على الجلال: ويتجه أنه إن قدر على الإيماء برأسه ثم بطرفه ثم الإجراء على قلبه لزمه ذلك ومثله في حاشيته على الشرح قوله: (ولو أمكنه القيام متكناً على شيء) أي كعكازة لا رجل فهذا غير ما تقدم في المعين لأن المعين هناك رجل، فاندفع قول ق ل هذا مكرر مع ما تقدم قوله: (لزمه ذلك) أي ما أمكنه قوله: (ولو عجز عن ركوع وسجود النع) أي لعلة بظهره مثلاً تمنعه من الانحناء ش م ر.

قوله: (فإن عجز أوماً إليهما) أي برأسه فقط، فإن عجز فبأجفانه كما قرره شيخنا. قال الحلبي: فبعد الإيماء للسجود الأول يجلس ثم يقوم ويومىء للسجود الثاني حيث أمكنه الجلوس، والظاهر أن قيامه للإيماء للسجود الثاني لا حاجة إليه لأنه يكفي إيماؤه له في حال جلوسه لأنه أقرب لمحل السجود قوله: (أو عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة) المراد بها ما يذهب الخشوع أو كماله ق ل قوله: (على وركيه) أي أصل فخذيه وهو الأليان كما في شرح المنهج قوله: (للنهي عن الإقعاء في الصلاة) وجه النهي ما فيه من التشبه بالكلب والقرد كما وقع التصريح به في بعض الروايات م ر. قال بعضهم:

والسنقر في الصلاة كالغراب وجلسة الإقعاء كالكلاب

قوله: (بين السجدتين) أي وفي التشهد الأول وكذا في جلسة الاستراحة م ر قوله: (أطراف أصابع رجليه) أي بطونها.

على عقبيه، ثم ينحني المصلي قاعداً لركوعه إن قدر، وأقله أن ينحني إلى أن تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه، وأكمله أن تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك، فإن عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوباً لخبر عمران السابق وسن على الأيمن، فإن عجز عن الجنب استلقى على ظهره رافعاً رأسه بأن يرفعه قليلاً بشيء ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه إلا أن يكون في الكعبة وهي مسقوفة، ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فإن قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن، ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب، فإن عجز عن ذلك أوماً برأسه. والسجود أخفض من الركوع فإن عجز فببصره، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها على قلبه ولا إعادة عليه. ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف، وللقادر على القيام النفل قاعداً سواء

قوله: (ثم ينحني) عطف على قعد قوله: (فإن عجز) الضمير راجع للمصلي مضطجعاً أو مستلقياً أو قاعداً كذلك لا أنه راجع للمصلي قائماً لأنه تقدم، ولأن المصلي قائماً إذا عجز عن ذلك ليس له الإيماء بل له مرتبة قبل الإيماء، وهي أن يحرك رأسه وعنقه. وبهذا التقرير اندفع ما لبعضهم هنا من أنه مكرر مع ما تقدم. والمراد بقوله: فإن عجز أي في الفرض بأن ناله منه المشقة الحاصلة بالقيام شرح م ار قوله: (عن الجنب) أي عن الاضطجاع على الجنب قوله: (استلقى على ظهره) أي وأخمصاه للقبلة شرح المنهج قوله: (ومقدم بدنه) عطف عام قوله: (وهي مسقوفة) فإن لم يكن لها سقف اتجه منع الاستلقاء على ظهره كما في شرح م ر. وأفهم أنه يكفي أن ينام على وجهه إذا كان بها لأنه حينئذ مستقبل أرضها، وبه صرح بعضهم، ونقله الحلبي عن الأسنوي قوله: (ويركع ويسجد) فيجب القعود لهما إن أمكن ق ل. قوله: (فإن عجز عن ذلك) أي عن الركوع والسجود في حالة الاضطجاع والاستلقاء كما قرره شيخنا قوله: (فببصره) أي أجفانه كما عبر به في شرح المنهج وهو واضح لأنه محسوس بخلاف الإيماء بالبصر، وقد يقال: أطلق الملزوم وأراد اللازم إذ الإيماء بالبصر يلزمه الإيماء بالأجفان م د. قوله: (أفعال الصلاة) أي قولية أو فعلية بأن يمثل نفسه قائماً وقارئاً وراكعاً الخ ولا إعادة عليه، والقول بندرته ممنوع ويعلم من صنيعه أن المومىء لا يجب عليه الإجراء وبه صرح الإمام اهـ ح ل. قوله: (مناط التكليف) أي متعلقه وهو العقل لأن التكليف متوقف على العقل قوله: (وللقادر على القيام النفل قاعداً الخ) وإذا نوى النفل في حال قيامه فله أن يكبر للإحرام قبل انتصابه وتنعقد به صلاته، وله أن يحرم به ولو في حال اضطجاعه ثم يقوم ويصلي قائماً.

تنبيه: لو احتاج في الفرض إلى القعود لقراءة الفاتحة لعدم حفظه لها وهي مكتوبة بالأرض، وإلى استدبار القبلة لذلك بأن كانت مكتوبة خلف ظهره في جدار، أولهما معاً

الرواتب وغيرها، وما تسن فيه الجماعة كالعيد وما لا تسن فيه، ومضطجعاً مع القدرة على القيام وعلى القعود لحديث البخاري: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلَ وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِضْفَ أَجْرِ القَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِماً - أي مضطجعاً فَلَهُ نِصْفَ أَجْرِ القَاعِدِ، ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود، فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم تصح صلاته. ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة وإلا لم ينقص من أجرهما شيء.

كالمكتوبة خلفه في الأرض فعل ما يمكنه قراءتها فيه ثم عاد إلى القبلة ق ل. وفي ع ش على م ر: وقع السؤال في الدرس عما لو تعارض عليه القيام والستر، هل يقدم الأول أو الثاني؟ فيه نظر. والجواب أن الظاهر مراعاة الستر. ونقل ذلك أيضاً عن فتاوى الشارح فراجعه وهو موافق لما قدمه . يعني م ر . من أنه إذا تعارض عليه القيام والاستقبال يقدم الاستقبال. قال: لأنه لم يسقط في الصلاة بحال مع القدرة عليه بخلاف القيام، فإنه يسقط في النافلة مع القدرة عليه بحلاف القيام.

قوله: (ولا تسقط عنه الصلاة) قال الأئمة الثلاثة: إن فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف ما دام عقله ثابتاً ولو بإجراء الصلاة على قلبه. وقال الإمام أبو حنيفة: إن من عاين الموت وعجز عن الإيماء برأسه سقط عنه الفرض، وعليه عمل الناس سلفاً وخلفاً، فلم يبلغنا أن أحداً منهم أمر المحتضر بالصلاة، ووجه قول الإمام أبي حنيفة المتقدم أن من حضره الموت صار قلبه مع الله تعالى أعظم من اشتغاله بمراعاة الأفعال لأن الأفعال والأقوال التي أمرنا الشارع بها في الصلاة إنما أمرنا بها وسيلة إلى الحضور مع الله تعالى فيها، والمحتضر انتهى سيره إلى الحضرة وتمكن فيها فصار حكمه حكم الولي المجذوب، وهنا أسرار لا تسطر في كتاب فافهم انتهى ميزان. قال الزيادي: وأما ما نقل عن بعض الإباحيين من أن العبد إذا بلغ غاية المحبة في الله وصفا قلبه واختار الإيمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الأمر والنهي، ولا يدخل النار بارتكاب الكبائر فرده التفتازاني بأنه كفر وضلال، فإن أكمل الناس في المحبة والإيمان الأنبياء خصوصاً حبيب الله مع أن التكاليف في حقهم أتم اهد قوله: (ومضطجعاً) ويجب عليه الجلوس يقول مع القدرة على القيام الفخ) الأولى أن يقول مع القدرة على القعود لأن القدرة على القيام تقدم في أول المسألة بل هو فرض المسألة يقول مع القدرة على القعود لأن القدرة على القيام تقدم في أول المسألة بل هو فرض المسألة كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (فله نصف أجر القائم) قال م ر في شرحه: والمعتمد تفضيل العشر ركعات من قيام على عشرين من قعود لأنها أشق. ثم قال: وصورة المسألة ما إذا استوى الزمان الخ خلافاً لما في حاشية ق ل من عكس ذلك. ومحل نقصان الأجر مع القدرة في حق غير النبي على أما هو فمن خصائصه أن تطوعه قاعداً مع قدرته كتطوعه قائماً ومثله بقية الأنبياء، فلا ينقص أجرهم بالقعود أو الاضطجاع عن أجر القائم.

والثالث من أركان الصلاة (تكبيرة الإحرام) بشروطها، وهي إيقاعها بعد الانتصاب في الفرض باللغة العربية للقادر عليها، ولفظ الجلالة ولفظ أكبر، وتقديم لفظ الجلالة على أكبر، وعدم مدّ همزة الجلالة، وعدم مدّ باء أكبر وعدم تشديدها، وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين،

قوله: (تكبيرة الإحرام) وتكبيرة الإحرام من خصوصيات هذه الأمة، وأما الأمم السابقة فكانوا يدخلون في الصلاة بالتسبيح والتهليل ع ش. والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير استحضار المصلى عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتليء إيماناً فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث، وإنما اختص بلفظ التكبير دون التعظيم لأن لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة، والأعظم لا يدل على القدم وكلها تقتضي التفخيم لكنها تتفاوت ولهذا قال النبيّ رِّهُ اللُّهُ عَنْ اللَّهُ نَصْفُ الْمِيزَانَ، والحَمْدُ للهِ تَمْلاً الْمِيزَانَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ بَمْلاً مَا بَينَ السَّمَوَاتِ والأرْضُّ شرح م ر. وفي البحر للروياني وجه أن تكبيرة الإحرام شرط لأنه لا يدخل في الصلاة إلا بفراغها فليست داخلة الماهية. ثم أجاب بأنه بفراغه منها يتبين دخوله في الصلاة من أولها فإذا أتى بمبطل في أثناء التكبيرة لم تنعقد صلاته قوله: (بلغة العربية) وبه قال مالك وأحمد إنه إذا كان يحسن العربية وكبر بغيرها لم تنعقد صلاته. وقال أبو حنيفة: تنعقد بذلك. ووجه الثاني كون الحق تعالى عالماً بجميع اللغات، فلا فرق بين اللغة العربية ولا بين غيرها، ووجه الأول التعبد بما صحّ عن الشارع من لفظ التكبير بالعربية فهو أولى قوله: (للقادر عليها) أي على العربية قوله: (وتقديم لفظ الجلالة الخ) فلو قدم لفظ أكبر بأن قال: أكبر الله لم يعتدّ بلفظ أكبر، فإن أتى به بعد لفظ الجلالة اعتد به إن قصد بالجلالة الابتداء. فإن قلت: ما الفرق بينه وبين ما يأتي من أنه يكفي عليكم السلام في التحلل مع الكراهة؟ قلت إن عكس السلام ليس بملبس بخلاف عكس التكبير فإنه لا يكون نصاً في دلالته على العظم لأنه إذا قدم أكبر زيما حمل على الأبلغية في الجلُّم ونحوه من صفّات الحوادث انتهى ابن حجر. وأيضاً عُليكم السلام يؤدي معنى السلام عليكم بخلاف أكبر الله.

قوله: (وعدم مد همزة الجلالة) ويجوز إسقاطها إذا وصلها بما قبلها نحو إماماً أو مأموماً الله أكبر ق ل. لكنه خلاف الأولى كما في شرح م ر. واقتصاره على همزة الله يفيد الضرر في همزة أكبر إذا وصلها لأنها همزة قطع وبه صرح بعضهم اه عبد البر. ويغتفر في حق العامي إبدال همزة أكبر واواً، وفي حق العامي إبدال كاف أكبر همزة لعجزه كما في المدابغي على التحرير قوله: (وعدم مد باء أكبر) لأنه يصير جمع كبر بالفتح وهو اسم طبل له وجه واحد قوله: (وعدم تشديدها قوله: (وعدم زيادة واو قوله: (وعدم زيادة واو ساكنة) وظاهر إطلاقهم أن الجاهل إذا أتى بالواو بين الكلمتين لا يضر، وإن لم يكن معذوراً بخلاف العالم بذلك اهم د.

وعدم واو قبل الجلالة، وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما قيده الزركشي في شرح التنبيه. ومقتضاه أن اليسيرة لا تضر وبه صرّح في الحاوي الصغير وأقره عليه ابن الملقن في شرحه، وأن يسمع نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع، ولا مانع من لغط وغيره وإلا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن أصم ودخول وقت الفرض لتكبيرة الفرائض والنفل المؤقت وذي السبب، وإيقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه، وتأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المقتدي فهذه خمسة عشر شرطاً إن اختل واحد منها لم تنعقد

قوله: (وعدم واو الخ) ويفرق بينه وبين السلام عليكم بأنه تقدمه مناجاة تؤذن بسلامة صاحبها، ويعطف على ذلك المتضمن وهو سلامة صاحبها سلاماً على غيره من المؤمنين بخلاف التكبير فإنه لم يتقدم ما يعطف عليه اهم د قوله: (وعدم وقفة طويلة) بأن زادت على سكتة التنفس والعيّ كما في العباب قوله: (ومقتضاه) أي التقييد، وقوله: إن اليسيرة أي بأن تكون بقدر ثلاثة أسماء يفصل بها قوله: (من لغط وغيره) كصمم قوله: (وإلا) أي إن لم يكن صحيح السمع أو كان هناك مانع قوله: (لو لم يكن أصم) الأولى أن يقول لو لم يكن مانع لأنه المذكور ثم ظهر أن الأولى أن يزيد بعد قوله أصم، ولو لم يكن مانع لأنه مقابل لقوله إذا كان صحيح السمع ولا مانع.

قوله: (ودخول وقت الفرض) كان ينبغي إسقاطه لأن شرط الصلاة دخول وقتها فلا يختص بالتكبير

قوله: (وتأخيرها عن تكبيرة الإمام) أي جميعها، فلو قارنه في جزء منها لم تصح القدوة ولا تنعقد صلاته ق ل إلا في صورتين، فيجوز فيهما تقدم تحرم المأموم على الإمام ما لو أحرم منفرداً وأدخل نفسه في الجماعة الثانية لو أحرم الإمام وأحرم القوم خلفه، ثم شك في نيته هو أعاد التكبيرة مع النية بحيث يسمع نفسه ويستمر على الإمامة قوله: (فهذه خمسة عشر) ويشترط أيضاً أن لا تبدل همزة أكبر واوا ولا كافها همزة، فلا يصح من العالم في الأولى ولا من العالم العامد القادر في الثانية. وسيأتي اشتراط اقترانها بالنية. ويضم لذلك أيضاً أن لا يزيد في المدّ على أربع عشرة حركة اللام والهاء إلى حدّ لا يراه أحد من القراء وهو عالم بالحال ق ل، بأن لا يزيد على أربع عشرة حركة كما قاله ابن حجر، فإن زاد عليها ضر كما قاله المدابغي. وبقي من الشروط عدم الصارف، فلو نوى بها الإحرام والإعلام فإنه لا يضر، أما لو قصد الإعلام فقط أو أطلق فيضر. ونقل الرحماني عن م ركلاماً ثم قال: وحاصله أن تكبيرة الإحرام وحده وأوقع جميعها في محل تجزىء فيه القراءة والخمسة قال: وحاصله أن تكبيرة الإحرام وحده وأوقع جميعها في محل تجزىء فيه القراءة والخمسة الباقية لا تنعقد فيها، وهي ما إذا شرّك بين الإحرام وتكبيرة الانتقال أو قصد الانتقال فقط أو نوى الباقية لا تنعقد فيها، أو أطلق، أو شك هل نوى التحرم وحده أم لا اه بحروفه.

صلاته. ودليل وجوب التكبير خبر المسيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبُرْ ثُمَّ الْمَرَأُ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُّرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعَاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلُهَا» رواه الشيخان والاتباع مع خبر «صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّى».

ولا تضرّ زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الأكبر لأنها تدل على زيادة مبالغة في التعظيم وهو الإشعار بالتخصيص، وكذا الله أكبر وأجل، أو الله الجليل الأكبر وكذا كل صفة من صفاته تعالى إن لم يطل بها الفصل، فإن طال كالله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر ضرّ. ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر خلافاً لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه، واستدل له الدميري بقوله على: «التَكْبِيرُ جَزْمٌ» اهد. قال الحافظ ابن حجر: إن هذا لا أصل له، وإنما هو قول النخعي وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه. ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم، وأن لا يمططه بأن يبالغ في مده بل يأتي به مبيناً،

قوله: (ثم اقرأ الغ) هو محمول على الفاتحة لما صح من قوله ولله المسيء صلاته الحبر المم الفران في الفران في كل رَحْمَة اهد. قوله: (حتى تعتدل قائماً) فيه إشارة للطمانينة قوله: (ثم ارفع) أي من السجود قوله: (كما رأيتموني) أي علمتموني لأن الأقوال لا ترى وأيضاً نحن لم نره قوله (كالله الأكبر) ووصل همزة الله أكبر بما قبلها خلاف الأولى، وذهب ابن عبد السلام إلى الكراهة وإنما لم تبطل لأنه لم يترك حرفاً ثابتاً في الدرج اهم و قوله: (وكذا كل صفة الغ) خرج بالصفة غيرها كالضمير والنداء والذكر والكلام الأجنبي نحو الله هو أكبر والله يا رحيم أكبر والله سبحانه أكبر والله من كل شيء أكبر بخلاف من أخر هذه عن أكبر كالله أكبر من كل شيء فلا يضر ق ل قوله: (إن لم يطل بها الفصل) بأن لم تزد على ثلاث كلمات قوله: (أن لم يطل بها الفصل) بأن لم تزد على خلافاً لشيخ الإسلام حيث زاد الملك القدوس، وتبعه الشارح مع أنهما ليسا بقيد في البطلان بل تبطل مع عدم ذكرهما كما قاله ع ش، فلا يتقيد البطلان بما قاله الشارح ق ل وسم. قوله: (ولو لم يجزم الراء من أكبر الخ) وكذا لو كررها أو شددها، ولو فتح الهاء من الله أو كسرها أو ضمها لم يضر اهد إطف قوله: (النخعي) نسبة إلى نخع بنون وخاء معجمة مفتوحتان قبيلة من ضمها لم يضر اهد إطف قوله: (النخعي) نسبة إلى نخع بنون وخاء معجمة مفتوحتان قبيلة من قبائل العرب، وصرح ابن حجر بأن اسمه إبراهيم قوله: (وعلى تقدير وجوده) أي وروده.

قوله: (أن لا يقصر التكبير) هذه سنن تكبيرة الإحرام القولية وسيأتي سننها الفعلية المذكورة بقوله: وسن رفع يديه الخ. والتقصير المنفي أن يمده بقدر المد الطبيعي وعدم تقصيره بأن يزيد على المد الطبيعي وهذا هو المسنون قوله: (بل يأتي به مبيناً) أي مفهوماً

والإسراع به أولى من مدّه لئلا تزول النية، وأن يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الإسرار، نعم إن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين جهر بعضهم ندباً واحداً أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين: أنه على «صلّى في مرضه بالناس وأبو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير» ولو كبر للإحرام تكبيرات ناوياً بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة، بالأوتار وخرج منها بالأشفاع، لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته هذا إن لم ينو بين كل تكبيرتين خروجاً أو افتتاحاً وإلا فيخرج

قوله: (والإسراع) أي مع عدم التقصير قوله: (لئلا تزول النية) أي تعزب في مدّه بخلاف تكبير الانتقالات لا يسرع به لئلا يخلو تمام الانتقال عن التكبير إذ يندب تطويله إلى كمال الركن الذي يليه قوله: (وأن يجهر) أي لا بقصد الإعلام فقط ولا مطلقاً بل بقصد الذكر وحده أو مع الإعلام قوله: (ليسمع المأمومين) علة غائية، حتى لو قصد بها إسماعهم فقط ضرّ وكذا إن أطلق كما في المبلغ في تكبيرات الانتقالات بخلاف ما إذا قصد مع إسماعهم التحرم فإنه لا يضر جزماً اهـ ح ل قوله: (بحسب الحاجة) صريحة أنه إذا لم يحتج لذلك لا يطلب. قال ق لى: هل يشمل ما إذا ترتبوا في التبليغ واحداً خلف واحد لكثرة القوم وما إذا اجتمعوا عليه؟ فراجعه.

قوله: (وأبو بكر رضي الله عنه يسمعهم) أي يبلغ خلفه ق ل قوله: (وخرج منها) أي وحرم عليه ذلك إن كان في فريضة إذ قطع الفرض حرام، فإن كان في نافلة واستدام الصلاة مع الخروج بالشفع حرم أيضاً لتعاطيه عبادة فاسدة وإلا فلا لكن يكره اه. قرره شيخنا وهو وجيه اهـ ١ ج وفي القول التام لابن العماد: يقع لكثير من الموسوسين أنه يحرم بالصلاة ثم يتوسوس في صحتها فيخرج نفسه من الصلاة بالتسليم، ثم ينوي الصلاة ثانياً وهو آثم على كل حال لأن الصلاة الأولى إن لم تكن انعقدت فلا حاجة في الخروج منها إلى التسليم، والإتيان بالعبادة الفاسدة في غير موضعها حرام، وإن كانت صلاته انعقدت حرم عليه قطعها خلافاً للإمام والغزالي فإنهما جوزا قطع الفريضة إذا كان الوقت متسعاً ولهذا الوجه يجب تخصيصه بغير الجمعة، أما الجمعة فالخروج منها حرام بكل حال.

قوله: (أخرى) التعبير بأخرى غير ظاهر لأنه نوى افتتاح الصلاة التي هو فيها لا غيرها قوله: (بطلت صلاته) لأنه يشترط في الأركان عدم الصارف وقصده الافتتاح بالثانية يتضمن إبطال الأولى فصار ذلك صارفاً عن الدخول بها لضعفها عن تحصيل أمرين الخروج والدخول معاً، فيخرج بالأشفاع لذلك. وقوله: أو افتتاحاً لا ينافي قوله السابق ناوياً بكل منها الافتتاح لأن هذا فيما إذا نوى الافتتاح بينهما، وما سبق فيما إذا نوى الافتتاح بالتكبير اهم د.

بالنية ويدخل بالتكبير، فإن لم ينو بغير التكبيرة الأولى شيئاً لم يضرّ لأنه ذكر، ومحل ما ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة، أما مع السهو فلا بطلان. ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء، ووجب التعلم إن قدر عليه ولو بسفر إلى بلد آخر لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فائدة: إنما سميت هذه التكبيرة تكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك، ويسن رفع يديه في تكبيرة الإحرام بالإجماع، مستقبلاً بكفيه القبلة، مميلاً أطراف أصابعهما نحوها، مفرقاً أصابعهما تفريقاً وسطاً كاشفاً لهما، ويرفعهما مقابل منكبيه لحديث ابن

فرع: لو شك في أنه أحرم أو لا فأحرم قبل أن ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد لأنا نشك في هذه التكبيرة أنها شفع أو وتر فلا تنعقد مع الشك وهذا من الفروع النفيسة اهـ شرح م ر.

قوله: (فإن لم ينو بغير التكبيرة الأولى) مقابل لقوله ناوياً بكل منها الخ قوله: (ومحل ما ذكر) أي من دخوله بالأوتار وخروجه بالأشفاع كما قرره شيخنا

قوله: (أما مع السهو) كأن نسى أنه كبر أو لا فكبر ثانياً قاصداً الافتتاح فلا تبطل بالثانية قوله: (بأي لغة شاء) فارسية أو عبرانية أو سريانية أو غيرها، فيأتي بمدلول التكبير بتلك اللغة. قال في شرح الروض وترجمته بالفارسية: خداى بزر كتر بضم الباء الموحدة والزاي وسكون الراء والكاف بمعنى الله كبيرًا وتر بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الراء أداة تفضيل، فهو أي كبير معها بمعنى أكبر فلا يكفي خداى بزرك لتركه التفضيل كالله كبير. وما ذكرناه من الضبط تلقيناه من كتاب نعمة الله في اللغة الفارسية اهم قرره شيخنا الحفناوي أيضاً، فإن عجز عن الترجمة هل يجب ذكر بدلها كالقراءة أو تكفى النية بالقلب؟ قال ع ش: قياس القراءة أن يأتي بذكر بدلها كما قاله الأجهوري والفارسية أو**لى** إن أحسنها قوله: (**ولو بسفر)** أي أطاقه بأن وجد المؤن المعتبرة في الحج. نعم استقرب ابن حجر وجوب المشى على القادر عليه وإن طال، كمن لزمه الحج فوراً فراجعه، قال المدابغي: فلو قصر في التعلم وجب القضاء لما قصر بالتعلم فيه دون غيره، فإن ضاق الوقت عن التعلم صلى وأعاد، وإمكان التعلم من الإسلام إن طرأ وإلا فمن البلوغ على المعتمد، والأخرس ونحوه إن طرأ خرسه أو نحوه بعد معرفة التكبير والقراءة وغيرهما من الذكر الواجب يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر إمكانه بخلاف الخلقي، ويجب على السيد تعليم غلامه العربية لأجل التكبير ونحوه، أو تخليته ليكتسب أجرة تعلمه، فإن لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك اهـ. فإن عجز عن التكبيرة بكل وجه فيدخل بالصلاة بدونها كالأخرس كما قاله ابن شرف.

قوله: (منكبيه) المنكب مجمع عظم العضد والكتف والعضد ما بين المرفق إلى الكتف

عمر رضي الله تعالى عنهما: «أنه على كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» (١). قال النووي في شرح مسلم: معنى «حذو منكبيه» أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه. ويجب قرن النية بتكبيرة الإحرام لأنها أول الأركان بأن يقرنها بأوله ويستصحبها إلى آخره. واختار النووي في شرحي المهذب

وفيه خمس لغات وزان رجل وبضمتين في لغة الحجاز، وقرأ بها الحسن في قوله تعالى ﴿ وما كنت متخل المضلين عضداً ﴾ [الكهف ٥١] ومثال كبد في لغة بني أسد، ومثال فلس في لغة تميم، والخامسة مثال قفل قال أبو زيد: أهل تهامة يؤنثون العضد، وبنو تميم يذكرون والجمع أعضد وأعضاد مثل أفلس وأقفال اهم مصباح اهم عش. قوله: (وراحتاه) أي ظهرهما قوله: (قرن النية) أي قرن المنوي وهو أركان الصلاة تفصيلاً مع التعيين ونية الفرضية، ويقصد فعل ذلك وإيقاعه في الخارج من أول التكبير الخ قوله: (بتكبيرة الإحرام) أي بجميعها، وهل يشترط مقارنتها للزيادة الفاصلة المغتفرة فيه نظر، ولا يبعد الاشتراط كما نقل عن شيخ الإسلام صالح البلقيني وهو ظاهر كلامهم كما في فتاوى شيخنا الشهاب م ر. ثم قال: وعندي لا يجب لاغتفار الفصل وكلامهم على الغالب، وهو عدم الفصل ابن قاسم شوبري.

قوله: (لأنها أول الأركان) أي فوجب مقارنتها لذلك كالحج وساثر العبادات بخلاف الصوم كما مر.

قوله: (بأن يقرنها) هو من باب نصر ينصر كقتل يقتل، وفيه لغة من باب ضرب مصباح والمراد بقرنها تفصيلاً كما أشار إليه في التحفة وكما يدل له المقابلة بما اختاره الغزالي والنروي بناء على أن المراد بالمقارنة العرفية المقارنة الإجمالية. واعلم أن للقوم هنا أربعة أشياء: استحضار حقيقي بأن يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلاً ومقارنة حقيقية بأن يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبيرة، واستحضار عرفي بأن يستحضر الأركان إجمالاً ومقارنة عرفية بأن يقرن ذلك المستحضر بجزء ما من التكبير والمعتمد في المذهب أنه لا بد من الأولين عند م ر. وإن اكتفى بعض المتأخرين بالأخيرين لما قيل إن الاستحضار الحقيقي مع القرن العرفي. إذا علمت الحقيقي لا تطيقه الطبيعة البشرية، بل يكفي الاستحضار العرفي مع القرن العرفي. إذا علمت ذلك علمت أن قول الشارح بحيث يعد الخ ليس بياناً للمقارنة العرفية لما علمت أن الاستحضار العرفي والمقارنة العرفية متغايران بل هو متعلق بمحذوف، تقديره كما اكتفى بالاستحضار العرفي بحيث يعد الخ فالحيثية بيان للاستحضار العرفي. واعتمد الحفني والعشماوي الاكتفاء العرفي بحيث يعد الخ فالحيثية بيان للاستحضار العرفي. واعتمد الحفني والعشماوي الاكتفاء بالاستحضار العرفي والمقارنة العرفية ، ومعنى عده مستحضراً استحضاره الأركان إجمالاً كما قراه؛ (ويستصحبها) بأن يستحضر في ذهنه ذات الصلاة تفصيلاً وما يجب التعرض له من كونها قوله: (ويستصحبها) بأن يستحضر في ذهنه ذات الصلاة تفصيلاً وما يجب التعرض له من كونها

⁽۱) أخرجه البخاري ۲۱۸/۲ (۷۳۰) ومسلم ۱/ ۲۹۲ (۲۱/ ۳۹۰).

والوسيط تبعاً للإمام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضراً للصلاة اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك، وقال ابن الرفعة: إنه الحق وصوبه السبكي، ولي بهما أسوة، والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان، وهي تدل على

ظهراً وفرضاً، ثم يقصد فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارناً لأول التكبير، ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير فلا يكفي توزيعها عليه، ونازع فيه إمام الحرمين بأنه لا تحويه القدرة البشرية، ومن ثم اختار النووي الخ زيادي. لا يقال استحضاره الكل ممكن في أدنى لحظة كما صرح به الإمام نفسه. لأنا نقول ذاك من حيث الإجمال وما نحن فيه من حيث التفصيل اه عبد البر. قوله: (عند العوام) هل هو متعلق بالاكتفاء أي يكفي للعوام المقارنة العرفية أو بالعرفية أي العرفية عند العوام، وحينتذ ما المراد بهم؟ وقد أسقط هذه الكلمة في شرح المنهج فليحرر شوبري. أقول: الظاهر أنه يصح تعلقه بكل منهما، وعلى الأول فالمراد بالعوام العاميون، وعلى الثاني فالمراد بهم عامة الناس. والثاني هو المعتمد فليتأمل مدابغي على التحرير. قال شيخنا الحفني: المراد بالاستحضار العرفي القصد والتعيين ونية الفرضية كما تلقيناه عن شيخنا الخليفي، وهو عن شيخه منصور الطوخي عن شيخه الشيخ سلطان المزاحي عن شيخه الشوبري عن الرملي الصغير عن شيخ الإسلام. قال الشيخ منصور الطوخي: هذا مذهب الشافعي. وقوله عن الرملي الصغير هو مخالف لما في شرحه من المقارنة الحقيقية، وعبارة الرحماني ولو تخلل التكبير ما لا يمنع الانعقاد لم يشترط مقارنة النية له هذا ما اعتمده م ر. ولا تكفي مقارنتها له في المقارنة الإجمالية.

قوله: (ولي بهما أسوة) هو من كلام الشارح وذهب الأثمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبل التكبير اهـ عميرة.

قوله: (والموسوسة عند تكبيرة الإحرام النخ) ذكر بعضهم أن الوسوسة لا تكون إلا للكاملين، وهو غير مناف لقول الشارح الوسوسة خبل في العقل أو جهل في الدين لأن هذا محمول على نوع خاص من الوسوسة، وهو الاسترسال مع الوسواس. وكلام الأول يحمل على من يجاهد الشيطان في وسوسته ليثاب الثواب الكامل، قاله شيخنا الملوي: قال جرير بن عبيدة العدوي: شكوت إلى العلاء بن زياد ما أجد في صدري من الوسوسة. فقال: إنما مثل ذلك مثل البيت الذي تمر فيه اللصوص، فإن كان فيه شيء عالجوه وإلا مضوا وتركوه. يعني أن القلب إذا اشتغل بذكر الله تعالى لا يبقى للشيطان عليه سبيل، ولكنه يكثر فيه الوسوسة وقت فتوره عن الذكر ليلهيه عن ذكر الله، فالعبد مبتلى بالشيطان على كل حال لا يفارقه ولكنه يخس إذا ذكر الله تعالى. قال قيس بن الحجاج: قال لي شيطاني: دخلت فيك وأنا مثل الجزور وأنا اليوم مثل العصفور. فقلت لم ذلك؟ قال: لأنك تذيبني بكتاب الله تعالى وقال عثمان بن العاص رضي الله عنه يا رسول الله الشيطان حال بيني وبين صلاتي وقراءتي فقال «ذَلِكَ شَيْطَانُ

خبل في العقل أو جهل في الدين،

يُقَالُ لَهُ خَنْزُبِ إِذَا حَسَسْتُهُ فَتَمُوذُ بِالله مِنْهُ وَاتَفُلْ مَلَى يَسَارِكَ ثَلاثًا قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني. فمن كثرت وسوسته في الصلاة فليستعذ بالله من الشيطان، ويقول: اللهم إني أعوذ بك من شيطان الوسوسة خنزب ثلاث مرات فإن الله يذهبه. وكان الأستاذ أبو الحسن الشاذلي يعلم أصحابه لدفع الوسواس والخواطر الرديئة: من أحسّ بذلك فليضع يده اليمنى على صدره ويقول: سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال سبع مرات ثم يقول: ﴿إن يشأ يلهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز﴾ [براهيم: ١٩ و٢٠] ويقول ذلك المصلي قبل الإحرام. وفي الخبر وإن لِلْوَضُوءِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ الوَلْهَانُ، فَاسْتَعِيدُوا بِاللهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي إِلَى المُتَوَضِّى وفي الخبر وإنَّ لِلْوَضُوءِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ الوَلْهَانُ، فَاسْتَعِيدُوا بِاللهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَأْمِي إِلَى المُتَوضِّى وفي الخبر في المُتَعِدُ عِللهِ مِنَ الوَلْهَانِ فَإِنَّ الله يَضرفهُ عَنْهُ قال الشيخ فَيَعُونُ الله يَضرفهُ عَنْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ الله يَعْرِي الله عنه ومدة. محيي الدين النووي في شرح مسلم: خنزب بخاء معجمة ثم نون ساكنة ثم باء موحدة. واختلف العلماء في ضبط الخاء فمنهم من فتحها ومنهم من كسرها، وهذا مشهور ومنهم من ضمها حكاه ابن الأثير في نهاية الغريب والمعروف الكسر والفتح.

وقال بعض العلماء: يستحب قول لا إله إلا الله لمن ابتلي بالوسوسة في الوضوء والصلاة وشبههما، فإن الشيطان إذا سمع الذكر خنس أي تأخر، ويعيد لا إله إلا الله لأنها رأس الذكر. وقال السيد الجليل أحمد بن الجوزي: شكوت إلى أبي سليمان الدارني رضي الله عنه الوسواس فقال: إذا أردت أن ينقطع عنك في أي وقت أحسست به فافرح، فإذا فرحت به انقطع عنك فإنه ليس شيء أبغض إلى الشيطان من سرور المؤمن، فإذا اغتتمت به زادك. قال الشيخ محيي الدين النووي: وهذا ما قاله بعض العلماء أن الوسواس إنما يبتلى به من كمل إيمانه، فإن اللص لا يقصد بيتاً خراباً كما ذكره اليافعي في كتابه الدرّ النظيم في فضائل القرآن العظيم والآيات والذكر الحكيم.

ويروى عن عمر بن عبد العزيز أن رجلاً سأل ربه أن يريه موضع الشيطان من قلب ابن آدم، فرآى في النوم جسد رجل شبه البلور يرى داخله من خارجه، ورأى الشيطان في صورة ضفدع قاعداً على منكبه الأيسر إلى قلبه يوسوس إليه، فإذا ذكر الله خنس. وكان محمد بن واسع رحمة الله عليه يقول بعد صلاة الصبح كل يوم: اللهم إنك سلطت علينا بذنوبنا عدواً بصيراً بعيوبنا، يرانا هو وقبيله من حيث لا نراهم، فآيسه منا كما آيسته من رحمتك، وقنطه منا كما قنطته من عفوك، وبعد بيننا وبينه كما باعدت بينه وبين جنتك إنك على كل شيء قدير. فتمثل له إبليس يوماً في الطريق فقال: يا ابن واسع هل تعرفني؟ قال: ومن أنت؟ قال: إبليس. قال: وما تريد؟ قال: أريد أن لا تعلم أحداً هذه الاستعاذة. فقال: لا والله لامنعتها ممن أرادها فاصنع الآن ما شئت. والحكمة في أن الجان يرونا ونحن لا نراهم أن الجان خلقوا من الريح،

ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير للعسر لكن يسن، ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الإيمان بالله تعالى، فإن نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم لأنها أضيق باباً من الأربعة، فكان تأثيرها باختلاف النية أشد.

(و) الرابع من أركان الصلاة (قراءة) سورة (الفاتحة)

وأصل الربح لا يرى فكذلك ما خلق منه. وقيل: إن المؤمن في ضوء الإيمان والكافر منهم في ظلمة الكفر، والذي في الظلمة يرى من في النور والذي في النور لا يرى من في الظلمة وهذا مخدوش بمؤمنهم فالأول أظهر إن ثبت أن الجان خلقوا من الربح اهـ. كذا في تحفة السائل.

قوله: (ولا يجب استصحاب الخ) أي ذكراً بكسر الذال أي باللسان، وأما حكماً فلا بد من ذلك كما تقدم.

قوله: (كما في عقد الإيمان) أي الجزم به قوله: (بخلاف الوضوء) أي فلا يبطل ما مضى منه نية الخروج منه على الأصلح، لكن يحتاج لنية لما بقي. قال أئمتنا في العبادات: في قطع النية أربعة أضرب: الأول: الإسلام والصلاة فيبطلان بنية الخروج منهما بلا خلاف. الثاني: الحج والعمرة لا يبطلان بذلك بلا خلاف لأنه لا يخرج منهما بالإفساد. الثالث: الصوم والاعتكاف لا يبطلان بذلك على الأصح كالحج. الرابع: الوضوء لا يبطل بذلك ما مضى منه على الأصح لكن يحتاج إلى نية لما يبقى اهـ مرحومي. قوله: (سورة الفاتحة) كان الأولى إسقاط لفظ سورة وإبقاء المتن على حاله لأنه سيأتي أنَّ من أسمائها الفاتحة لا سورة الفاتحة، أو هو من إضافة المسمى إلى الاسم أي قراءة السورة المسماة بالفاتحة، وهي مما نزل قديماً فكان النبي يقرؤها في صلاته التي كان يصليها قبل فرض الصلوات من قيام الليل وركعتي الغداة والعشي. وقد ذكر الله تعالى في هذه السورة من الأسماء الحسنى خمسة: الله والرَّب والرحمن والرحيم والملك، وسره أن يقول خلقتك أوّلاً فأنا إله، ثم ربيتك فأنا رب، ثم عصيتني فسترت فأنا رحمن، ثم تبت فغفرت فأنا رحيم، ثم لا بد من اتصال الجزاء فأنا ملك يوم الدين. وكرر الرحمن الرحيم دون غيرهما من الأسماء تنبيهاً على أن العناية بالرحمة أكثر كما ذكره شيخ الإسلام على البيضاوي قال الشعراني في الميزان وقد استخرج أخي أفضل الدين من سورة الفاتحة مائتي ألف علم؛ وسبِّعة وأربعين ألفاً وتسعمائة، وسبعة وسبعين علماً. وقال: هذه أمهات علوم القرآن العظيم ثم ردها كلها إلى البسملة ثم إلى النقطة التي تحت الباء. وكان رضي الله عنه يقول: لا يكمل الرجل عندنا في مقام المعرفة بالقرآن حتى يصير يستخرج جميع أحكامه وجميع مذاهب المجتهدين منها من أي حرف شاء من حروف الهجاء، ويؤيده قول الإمام على: لو شنت لأوقرت لكم ثمانين بعيراً من علوم النقطة التي تحت الباء، وما من عبد

في كل ركعة في قيامها

يقرؤها من أولها إلى آخرها ويدعو الله بما شاء إلا استجيب له دعاؤه، ومن داوم على قراءتها رأى العجب ونال ما يرجوه من كل أرب، ومن واظب على قراءتها إحدى وأربعين مرة إلا فتح الله عليه بلا تعب.

قوله: (في كل ركعة) وقد تجب قراءة الفاتحة في الركعة مرة بعد مرة، كما إذا نذر قراءة الفاتحة كلما عطس فإنه إن عطس في الصلاة وكان في القيام وجب قراءتها، أو غيره كالركوع والسجود أخرها إلى الفراغ من الصلاة فقرأها لأن غير القيام ليس محل القراءة كذا قوره م ر. فأورد عليه أن شرط نذر التبرر أن يكون المعلق عليه مرغوباً فيه والعطاس ليس مرغوباً فيه. فقال: بل مرغوب فيه لأن فيه راحة للبدن. والحكمة في أن العاطس يجد في نفسه راحة لأن الروح تريد أن تخرج هاربة من الجسد، وتقول: استخبيت هنا فتجيء إلى كل عضو رجاء أن تخرج منه، فيصيح ربح من الدماغ فيقول لها: لم يجيء وقت خروجك فتستقر فيه ولهذا يقول الحمَّد لله لأن روحه استقرت في بدنه، فأمر الشارع العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الأبخرة، فسن التشميت ومعناه هداك الله إلى الشمت وذلك لما في العطاس من الانزعاج والقلق اهـ. والتشميت بالشين المعجمة وبالسين المهملة فالأول إشارة إلى جمع الشمل لأن العرب تقول: شمتت الإبل إذا اجتمعت في المرعى. والثاني إشارة إلى أنه مروق السمت الحسن. وقد يستحب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة أربع مرات فأكثر، وذلك إذا قرأها وقد صلى مستلقياً ثم قدر على الاضطجاع ثم القعود ثم القيام، فإنه يستحب له أن يقرأها في الحالة التي هي أكمل مما قبلها كما في الحلبي على المنهج قوله: (في قيامها) أي الركعة، ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الكسوف كما في شرح م ر. وإنما قيد بقيامها لأن القراءة في كل ركعة تشمل القراءة في الركوع أو في السجود.

فرع: لو صلى النافلة وأراد أن يقرأ الفاتحة وهو هاو للركوع فله ذلك، بخلاف ما لو نهض من السجود إلى القيام وأراد أن يقرأ حال نهوضه فإنه يمتنع لأن القيام أكمل من النهوض، هذا ما اعتمده م ر قياساً على ما قرره في الفرض أنه يقرأ حال هويه الفاتحة أو بدلها لا حال نهوضه لأن المقدور أكمل منه، فوجب تأخير الفاتحة إليه اهـخ ض. وقوله في الفرع: يمتنع وجوّزه بعضهم، والقياس المذكور قياس مع الفارق لأن النفل يجوز من قعود مع القدرة.

تنبيه: إنما وجب للقيام قراءة وللجلوس الأخير تشهد بخلاف الركوع والسجود والاعتدال والمجلوس بين السجدتين لا يجب فيها شيء من الأذكار لالتباس الأولين بالعادة، فوجب تمييزهما عنها بخلاف الركوع والسجود فإنهما لا يكونان إلا عبادة بذاتهما، فلم يحتاجا إلى مميز آخر. وأما الأخيران فغير مقصودين لذاتهما بل للفصل، ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما إيجاب شيء فيهما إعلاماً بذلك اهـ شوبري.

أو بدله، لخبر الشيخين: «لا صلاة لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكُتَابِ» أي في كل ركعة لما مر في خبر المسيء صلاته، إلا ركعة مسبوق فلا تجب فيها،

قوله: (أو بدله) سواء كان ذلك البدل مع القدرة وذلك في النفل وهو القعود والاضطجاع، أو مع العجز وذلك في الفرض وهو القعود والاضطجاع والاستلقاء كما قرره شيخنا اهد. قوله: (لخبر الشيخين الخ) حاصله أن الدعاوى ثلاثة: قراءة الفاتحة، وكونها في كل ركعة، وكونها في القيام أو بدله. وذكر دليل الأولى بقوله: لا صلاة، ودليل الثانية بقوله كما مر في خبر المسيء صلاته، ولعله ترك دليل الدعوى الثائة لظهوره ولو قال في قيام كل ركعة لأتى بدليلها.

قوله: (لا صلاة) أي صحيحة لأن الأصل في النفي أن يكون نفياً للصحة لا للكمال الذي أخذ به بعض الأثمة قاله شيخنا أه برماوي. والأولى في التعليل ما نقله بعض مشايخنا أن نفي الصحة عن الحقيقة أقرب إلى نفي الحقيقة من نفي الكمال عنها كما قاله إمام الحرمين. وقوله: لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الباء زائدة وظاهره يشمل المأموم، وقد صرح به في أحاديث أخر وضعف الحافظ خبر «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإمام فَقِرَاءَةُ الإِمَام قِرَاءَةً لَهُ فيقرؤها المقتدي ولو في الجهرية كما جاء عن نيف وعشرين صحابياً، والأوجه أنه لو قرأ الفاتحة بقصد الذكر لم تجزه عن قراءتها لوجود الصارف، وقد يشمله قوله الآتي ويجب أن لا يقصد بالركن غيره. قوله: (لما مر في خبر المسيء صلاته) وهو قوله: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا» وهو تعليل لقوله في كل ركعة. وإنما استدل على ذلك بخبر المسيء صلاته لأن خبر الشيخين الذي ذكره هنا لا يعين القراءة في كل ركعة بل يشمل توزيع الفاتحة على كل الركعات، فلذلك قيده بقوله في كل ركعة بديل خبر المسيء صلاته

قوله: (إلا ركعة مسبوق) يصح أن يكون الاستثناء متصلاً إن قدر في قوله في كل ركعة، أي فتجب ويستقر وجوبها، وأن يكون منقطعاً إن قدر فتجب فقط لأن المستثنى نفي الاستقرار وهو ليس من جنس الوجوب، وعبارة ع ش الاستثناء بالنظر لمجرد الوجوب منقطع، وبالنظر لكون المراد بالوجوب الاستقرار متصل، والمراد بالمسبوق بها حقيقة كأن وجده راكعاً أو حكماً كأن زحم عن السجود فإنه في حكم المسبوق بالنسبة للركعة الثانية، فإذا قام بعد سجوده ووجد الإمام راكعاً ركع معه، أو كان بطيء القراءة أو الحركة أو نسي أنه في الصلاة وتخلف لقراءة الفاتحة فإنه يغتفر ثلاثة أركان طويلة، فإذا قرأها ولم يسبق بأكثر منها ومشى على نظم صلاته ثم قام فوجد الإمام راكعاً أو هاوياً للركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة اه حلبي. وكون هذا في حكم المسبوق ظاهر إذا فسرناه بالذي لم يدرك مع الإمام زمّنا يسع الفاتحة في الركعة الأولى، وأما إذا فسر بمن لم يدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة ألصور منه حقيقة. وقال الأجهوري. المراد به من لم يدرك خلف إمامه زمناً يسع الفاتحة بالنسبة لقراءة الوسط المعتدل لا لقراءة إمامه.

بمعنى أنه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الإمام لها عنه.

تنبيه: يتصور سقوط الفاتحة في كل موضع

قوله: (بمعنى أنه لا يستقر وجوبها عليه) أي فقد وجبت ثم سقطت قوله: (لتحمل الإمام لها عنه) بشرط أن لا يكون الإمام محدثاً أو في ركعة زائدة اهم عناني. فالمراد بالإمام الأهل للتحمل، فيدرك الركعة بإدراكه معه ركوعه المحسوب له، ولو نوى مفارقة إمامه بعد الركعة الأولى ثم اقتدى بإمام راكع وقصد بذلك إسقاط الفاتحة صحت في أوجه احتمالين كما أفتى به الوالد واستقر رأيه عليه آخراً اهه.

واعلم أن المأموم إما موافق، وإما مسبوق والأول من أدرك من قيام الإمام قدراً يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا لقراءة نفسه على المعتمد، والمسبوق من لم يدرك ذلك، وحكم الشاك حكم الأول على المعتمد، فالموافق بينه في المنهج بقوله: والعذر كأن أسرع إمام قراءته وركع قبل إتمام موافق الفاتحة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، وإلا تبعه ثم تدارك بعد سلامه، فإن لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعاء الافتتاح فمعذور أي يتخلف ويتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة كما مّر فحكمه حكم بطيء القراءة السابق، كمأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى كما مّر وإن كان بعدهما أي بعد ركوعهما لم يعد إليها بل يتبع إمامه ويصلي ّ ركعة بعد سلام إمامه. فالحاصل أن الموافق يعذر فيما إذا كان بطيء القراءة، وفي الاشتغال بسنة وفي الشك فيعذر في التخلف للقراءة ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة، فإن فرغ من السجود الثاني وانتصب ووجد الإمام راكعاً فإنه يركع ويتحمل عنه الإمام الفاتحة ومثله مسألة الزحام والنسيان. وحاصل مسألة المسبوق أنه إذا لم يشتغل بسنة وجب عليه أن يركع مع الإمام، فإن لم يركع معه فاتته الركعة. ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر، وإن اشتغل بسنة وظنَّ أنه يدرك الإمام في الركوع تخلف لما فاته من الفاتحة ثم بعد تكميلها إن أدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة وإلا فاتته، ويجب عليه بعد رفع الإمام أي من الركوع تكميل ما فاته حتى يريد الإمام الهوي للسجود وإلا فارقه أي، وإلا بأن أراد أن يهوي للسجود فارقه فإنه تعارض عليه لزوم وفاء ما عليه وبطلان صلاته بتخلفه بركنين، فإن لم يظن إدراكه في الركوع وجبت عليه نية المفارقة، فإن تركها بطلت صلاته عند شيخنا ابن قاسم. وقال شيخنا م ر: لا تبطل إلا إن تخلف بركنين بلا مفارقة، وأما إثمه فمحل وفاق اهـ سبط الطبلاوي والوسوسة لبست عذراً كما قاله ع ش.

قوله: (في كل موضع) أي في كل صورة فليس الموضع شاملاً لموضع العذر وهو الركعة الأولى، إذ الفاتحة لا تسقط فيها لأنه قرأها فيها، وسقوط الفاتحة إنما يحصل في الثانية فظاهر إطلاقه الشارح حيث قال في كل موضع ليس مراداً على إطلاقه، وإنما المراد بالموضع

حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والإمام راكع فيتحمل عنه الفاتحة، كما لو كان بطيء القراءة أو نسي أنه في الصلاة، أو امتنع

الصورة كما علمت قوله: (تخلف الغ) الجملة صفة لعذر لأن الجمل بعد النكرات صفات، وجملة الصور التي استثنوها اثنتا عشرة صورة كما سيأتي في باب القدوة قوله: (بأربعة أركان) صوابه ثلاثة أركان طويلة لأن الرابع يجب تبعية الإمام فيه، ولا يخفى ما في كلامه من الخلل إذ الركعة التي زال العذر فيها لم تسقط الفاتحة فيها، فالمراد الركعة التي بعدها بأن قرأ الفاتحة في ركعة العذر وجرى على نظم صلاة نفسه، فلما قام للركعة التي بعدها رأى الإمام راكعاً فإنه يركع معه وتسقط عنه الفاتحة ق ل. وقوله صوابه ثلاثة أركان بأن ركع قبل وصول إمامه لمحل يجزى، فيه الشهد إن كان يقعد م ر. قال ا ج: يجزى، فيه القراءة، أو قبل وصوله إلى محل يجزى، فيه التشهد إن كان يقعد م ر. قال ا ج: يمكن الجواب عن المؤلف بأن الإمام لما سبقه بالقيام زيادة على الثلاثة عده رابعاً إذ فرض يمكن الجواب عن المؤلف بأن الإمام راكعاً تأمل. وقوله: لم تسقط الفاتحة فيه أنه ليس في كلامه ما يقتضي سقوط فاتحة الأولى.

قوله: (وزال علره) أي وأتي بما عليه والإمام راكع، فلا يقال إن زوال العذر كالزحمة قبل ركوع إمامه، بل المراد بزوال العذر إتيانه بما عليه وهو أولى ليشمل بطيء القراءة فإنه لم يزل عذره قوله: (والإمام راكع) أو هاو للركوع، وحينئذ فيتعين على المأموم المتابعة، فلو تخلف عن ذلك وشرع في القراءة عامداً عالماً بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة.

قوله: (كما لو كان بطيء القراءة الخ) حاصله أن المأموم إذا كان بطيء القراءة والإمام معتدل القراءة يتخلف لقراءتها وجوباً ولو سبقه الإمام، ثم إن كملها قبل انتصاب الإمام لمحل تجزىء فيه القراءة جرى على نظم صلاة نفسه، فإن قام من سجدتيه فإن وجد الإمام قائماً وقف معه وقرأ ما أمكنه معه، وإن وجده راكعاً ركع معه وسقطت عنه الفاتحة، وإن وجده في الاعتدال فما بعده وافقه فيه وفاتته الركعة الثانية فيتداركها بعد سلام الإمام، وأما إذا لم يتم الفاتحة إلا بعد أن وقف الإمام وقف معه وفاتته الركعة الأولى وأجزأته قراءة الفاتحة، وإن لم يتمها وركع الإمام في الركعة الثانية بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً وإلا فلا تبطل لكن فاتته الركعة الثانية كالأولى. وهذا التفصيل يجري في نسيان الصلاة، وفيما لو شك بعد ركوع الإمام وركع وقبل ركوعه هو حرفاً بحرف. وأما إذا زحم عن السجود فحاصلها أنه إذا قرأ مع الإمام وركع واعتدل فمنع من السجود فإنه ينتظر تمكنه منه، فإن تمكن منه قبل أن يركع الإمام في الركعة الثانية جرى على نظم صلاة نفسه وكمل ركعته، فإن قام ووجد الإمام قائماً وقف معه وقرأ ما الثانية، وأما إن تمكن منه في ركوع الإمام في الركعة الثانية ركع مع الإمام ولا يجري على نظم صلاة نفسه وفاتته الركعة الثانية، وأما إن تمكن منه وفاته الأولى وتحسب له ركعة ملفقة من وكوع الأولى وسجود الثانية، وأما أن تمكن منه وفاته الركعة الثانية، وأما إن تمكن منه وفاته الركعة الثانية، وأما إن تمكن منه وفاته الركعة الأولى وسجود الثانية، وأما

من السجود بسبب زحمة، أو شك بعد ركوع إمامه في قراءته الفاتحة فتخلف لها. نبّه على ذلك الإسنوي.

(ويسم الله الرحمٰن الرحيم آية منها) أي من الفاتحة لما روي: «أنه ﷺ عدّ الفاتحة سبع آيات، وعدّ بسم الله الرحمٰن الرحيم آية منها». رواه البخاري في تاريخه. وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: «إِذَا قَرَأَتُمُ الحَمْدُ للّهِ فَاقْرَوُوا بِسْمِ اللّهِ الرَحْمٰن الرَّحِيم إِنَّهَا أُمُّ القُرَآنِ وأُمُ الكُتَابِ وَالسَبْعِ المَثَانِي، ويسم اللّهِ الرَحْمٰنِ الرَّحِيم إِخدَى آيَاتِهَا». وروى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة أن النبي ﷺ «عدّ الرَّحِيم الحدَى الرحمٰن الرحيم آية، والحمد لله رب العالمين إلى آخرها ست آيات». وهي آية من كل سورة

الركوع والاعتدال الذي تبع الإمام فيهما فللمتابعة وإن لم يتمكن من السجود إلا بعد شروع الإمام في الاعتدال بطلت صلاة المزحوم ولا تنفعه نية المفارقة لأنه سبق بأربعة أركان طويلة وقد شرع الإمام في الخامس. قوله: (بعد ركوع إمامه) أي وقبل ركوعه هو، وتسقط أيضاً فيما إذا اقتدى بإمام راكع فلما تمت ركعته وقام رأى إماماً راكعاً ففارق إمامه واقتدى به، وهكذا إلى آخر صلاته فإن صلاته صحيحة على المعتمد كما قاله م رسواء كان لغرض أم لا خلافاً لسم.

قوله: (وبسم الله الرحمن الرحيم) مبتدأ، وقوله آية منها خبره، والمراد آية منها عملاً من جهة الإتيان بها في الفاتحة هذا هر الذي فيه الخلاف. وأما كونها من القرآن فلا نزاع فيه فقوله آية منها عملاً كما تقدم لا اعتقاداً أي لا يجب اعتقاد كونها آية منها وكذا من غيرها، بل لو جحد ذلك لا يكفر كما يأتي، وأما اعتقاد كونها من القرآن من حيث هو فهو واجب يكفر جاحده وهذا أعني قوله وبسم الله النج استئناف للردّ على المخالف وإلا فهو مستفاد من قوله قراءة الفاتحة لأن مسماها هذه الألفاظ الشاملة للبسملة كما قاله ع ش. قوله: (سبع آيات) بيان عدها أن البسملة آية، ووصراط الذين [الفاتحة: ٧] النح آية، والباقي خمسة وعدها ظاهر وهي والحمد لله رب العالمين [الفاتحة: ١] آية و الرحمن الرحيم [الفاتحة: ٢] آية و مالك يوم الدين والفاتحة: ٤] آية وإن كان كل منها صفة لله لأنه يجوز الوقف على كل من هذه الآيات الثلاث وقفاً كافياً غير تام. قال الطيبي:

والبلفظ إن تم ولا تعلقا تام وكاف إن بمعنى علقا

فالآية الأولى لها تعلق بالثانية والثالثة لأن كلاً منهما صفة لله، وأما من لم يذكر البسملة فبيان السبعة ﴿أَن صراط الذين﴾ [الفاتحة: ٧] إلى ﴿حليهم﴾ [الفاتحة: ٧] آية، ومن ﴿خير المغضوب﴾ [الفاتحة: ٧] الخ آية، والباقي خمسة عدّها ظاهر قوله: (إذا قرأتم) أي أردتم قراءتها قوله: (وهي آية من كل سورة) قال النووي في البيان: ينبغي لكل قارىء المحافظة البجيري على الخطيب/ج٢/١١٠

إلا براءة لإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور والتعوذ، فلو لم تكن قرآناً لما أجازوا ذلك لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً ولو كانت للفصل كما قيل لأثبتت في أول براءة ولم تثبت في أول الفاتحة.

فإن قيل: القرآن إنها يثبت بالتواتر. أجيب بأن محله فيما يثبت قرآنا قطعاً، أما ما

عليها خصوصاً أرباب الوظائف والأسباع والأجزاء ليستحق ما يأخذه يقيناً، فإنه إذا أخل بها لم يستحق شيئاً من الجعل عند من يقول البسملة من أوائل السور، وهذه دقيقة يتأكد الاعتناء بها وإشاعتها اه. وقضيته أنه لا يستحق ولا القسط، غير أن م رقال في باب الإجارة: إنه يستحق القسط في الحالة المذكورة إذا استؤجر لقراءة شيء من القرآن فأسقط البسملة. قال شيخنا: يمكن الفرق بأن هذا مخل بشرط الواقف ولا كذلك الإجارة اها البسملة. قال شيخنا المدابغي فلا يستحق القارىء شيئاً من المعلوم إذا لم يأت بها أوائل السور في الوظائف حيث كان الواقف يرى أنها من أوائل السور لمخالفته شرط الواقف لنصه على السورة مع اعتقاده أن منها البسملة، وأما من استؤجر لقراءة سورة مثلاً فلم يقرأ البسملة فلا يستحق إلا القسط أي فينقص من الأجرة بقدر أجرة مثل قراءة البسملة فاحفظه.

قوله: (إلا براءة) لا خلاف بين أثمة القرآن في ترك التسمية أول براءة سواء ابتدأ بها القارىء أو قرأها بعد الأنفال. واختلف في سبب ذلك فقيل: لأنهم لم يتيقنوا أنهما سورتان بل جعلوهما سورة واحدة، وجعلت أي براءة مع الأنفال بجعلهما سورة واحدة من السبع الطوال، والمراد بالسبع الطوال البقرة وآخرها براءة. وقيل: وهو الأقوى إنما لم يفعل ذلك لأنها نزلت بالسيف كما روي عن ابن عباس قال: سألت علياً رضي الله عنه لِم لَم تكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لأن بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان وبراءة ليس فيها أمان لأنها نزلت بالسيف. قال شيخنا المدابغي: فتكره في أولها. نعم إن قصد أنها منها مع العلم بالحال حرم كما استظهره ابن قاسم على المتن، وتندب في أثنائها على المعتمد خلافاً للشارح وابن حجر كما في ق ل.

قوله: (الإجماع الصحابة) دليل للمستثنى والمستثنى منه قوله: (بخطه) أي المصحف، أي بخط مماثل لخطه أي بمداده وهي المداد الأسود لا بخط آخر قوله: (دون الأعشار) أي دون ما يكتب على هامش المصحف من لفظ عشر حزب الأنه ليس بخطه، وإنما يكتب بمداد أحمر وهذا من ابتداع الحجاج، وأما أسماء السور فهو توقيف ومع كون ذلك بدعة فليس محرما والا مكروها بخلاف نقط المصحف وشكله فإنه بدعة أيضاً لكنه سنة قوله: (والتعوذ) أي ودون التعوذ فإنه لم يكتب أصلاً الا بخط المصحف والا بمداد أحمر قوله: (فلو لم تكن قرآناً) أي من كل سورة هذا محل الخلاف، أما كونها قرآناً في ذاتها فلا خلاف فيه قوله: (فإن قيل القرآن الغ) هذا سؤال من قبل المالكية والحنفية.

يثبت قرآناً حكماً فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني، وأيضاً إثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر.

فإن قيل: لو كانت قرآناً لكفر جاحدها. أجيب بأنها لو لم تكن قرآناً لكفر مثبتها، وأيضاً التكفير لا يكون بالظنيات وهي آية من أول الفاتحة قطعاً وكذا فيما عدا براءة من باقي السور على الأصح، والسنة أن يصلها بالحمد لله وأن يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة.

فائدة: ما أثبت في المصحف الآن من أسماء السور والأعشار شيء ابتدعه الحجاج في زمنه.

قوله: (حكماً) أي من حيث العمل به كما مرّ ق ل أي لا من حيث الاعتقاد. قوله: (فإن قيل لو كانت قرآناً) أي من كل سورة لأن الخلاف إنما وقع فيه ولا شك في كونها قرآناً اط ف. وما يقع من قول بعضهم من ينكر البسملة يكفر ليس مسلماً على إطلاقه بل فيه تفصيل، وهو أنه إن أنكر كونها قرآناً يكفر لأنها آية من سورة النمل، وإن أنكر كونها من أول كل سورة لا يكفر، فلو لم تكن قرآناً لكفر مثبتها فجوابنا معارضة بالمثل. وقوله وأيضاً الخ جواب آخر لكن الجواب الأول بالمنع والثاني بالتسليم قوله: (وهي آية من أول الفاتحة قطعاً) هو منتقد فإن من قال إنها ليست من القرآن وإنما هي للفصل بين السور أي أو بين تمام الختمة والشروع في أخرى لا يرى أنها من الفاتحة. إلا أن يقال مراده اتفاقاً بين الشافعية اهم د فهو اتفاق مذهبي قوله: (والسنة أن يصلها بالحمد لله) وجه ذلك دفع قول أبي حنيفة إنها فاصلة ق ل. فاندفع ما قيل إن كل آية كاملة يندب الوقف عليها لأنه بي كان يقف على رؤوس الآي، والمعتمد كما قرره الطوخي أنه لا يسن الوصل، وكتب بعضهم على قول الشارح والسنة الخ ضعيف. قرره الطوخي أنه لا يسن الوصل، وكتب بعضهم على قول الشارح والسنة الخ ضعيف.

قوله: (والأعشار) وكذا الأحزاب وأنصافها وأرباعها وغير ذلك ابتدعه الحجاج، وهو بدعة غير محرمة ولا مكروهة، وهي مثل نقط المصحف وشكله فهو بدعة أيضاً لكنه سنة كما تقدم. واعلم أن الذي ابتدعه الحجاج بالنسبة لأسماء السور إنما هو الإثبات فقط، أي إثباتها في المصحف كما أشار إليه. وأما أسماء السور فلم يبتدعه بل هو بتوقيف من النبي على الأن أسماء السور وترتيبها وترتيب الآيات كل من هذه الثلاثة بتوقيف من النبي الله أخبره جبريل عليه السلام بأنها هكذا في اللوح المحفوظ، وأما عدد الآيات فليس بتوقيف من النبي إلى آخره ولذا وقع اختلاف في عدّها بين البصريين والكوفيين، ولذا يتفق أن يقول المفسرون هذه السورة مائة وخمسون آية مثلاً أو مائة واثنان وخمسون آية مثلاً فتأمل. ذكر ذلك الحافظ السيوطي في كتابه المسمى بالتحبير في علم التفسير وغيره. فأسماء السور قبل أن يحدث الحجاج كتابتها في المصاحف كان الناس يعرفونها من غير إثباتها في المصاحف.

ويجب رعاية حروف الفاتحة، فلو أتى قادر أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم، ولو أبدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى إطلاق الرافعي وغيره الجزم به خلافاً للزركشي ومن تبعه، وكذا لو أبدل حاء الحمد لله بالهاء، ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق به العرب

فائدة: نقلها الإمام أبو الفضل الرازي رحمه الله خمس مسائل ينبغي للقارئ أن يعلمها: الأولى إذا شك في حرف هل هو بالياء أو بالتاء فليقرأ بالياء فإن القرآن العظيم مذكر. الثانية: إذا شك في حرف لم يعلم أمهموز هو أم غير مهموز فإن ترك الهمز في كل القرآن لم يلحن، وإن همز ما ليس بمهموز لحن. الثائثة: إذا شك في حرف لم يعلم هل هو مقطوع أو موصول فليقرأ بالوصل، فإنه إن قرأ كل مقطوع في القرآن بالوصل لم يلحن، وإن قطع موصولاً لحن الرابعة: إذا شك في حرف لم يعلم هل هو ممدود أو مقصور فليقرأ بالقصر، فلو أنه قصر كل ممدود في القرآن لم يلحن، وإن مد مقصوراً لحن. الخامسة: إذا شك في حرف لم يعلم هل هو مفتوح أو مكسور في القرآن لم يلحن، وإن كم مفتوح أو مكسور في القرآن لم يلحن، وإن كسر مفتوحاً لحن فمدار القرآن على هذه الخمسة الأحرف اه.

قوله: (ويجب رعاية حروف الفاتحة) حاصل ما ذكره أربعة شروط، ولها شروط غير ذلك أيضاً.

قوله: (أو من أمكنه) أي عاجز أمكنه التعلم الخ قوله: (لم تصح قراءته) أي ويجب عليه استثناف القراءة ولا تبطل صلاته إلا إن غير المعنى وكان عامداً عالماً ق ل كالهمد بالهاء بدل الحاء، والدين بالمهملة أو الزاي، ومثال ما لا يغير كالعالمون بدل العالمين، ومثله رفع هاء الحمد لله. وفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها لبقاء المعنى وإن كان المتعمد لذلك آثماً، وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا وإن لم تسمه النحاة لحناً، فإن اللحن عندهم كاللغويين تغيير الإعراب والخطأ فيه، والمراد به هنا الأعم فيشمل إبدال حرف بآخر، والمراد بتغيير المعنى أن ينقل معنى الكلمة إلى معنى آخر كضم تاء أنعمت وكسرها أو لم يكن لها معنى أصلاً كالدين بالدال اه مدابغي على التحرير. وقوله: كالعالمون قال سم في حواشي ابن حجر: ويدخل في بالدال اه مدابغي على التحرير. كالعالمون بالواو فيفيد أنه لا تبطل صلاته مع القدرة والتعمد فلك إبدال لا يغير المعنى، كالعالمون بالواو فيفيد أنه لا تبطل صلاته مع القدرة والتعمد والعلم، وفيه نظر وإن كان نظير ما أفاده كلامهم في اللحن الذي لا يغير المعنى من عدم بطلان المعالمون وإن لم تغير المعنى إلا أنها صارت كلمة أجنبية انتهى أجهوري وفيه إبدال حرف بآخر. قوله: (ولو أبدل ذال اللين الغ) الأولى التفريم.

قوله: (ولو نطق) أي القادر بالقاف الخ وقوله كما نطق بها العرب أي أجلافهم، أما الفصحاء منهم فلا ينطقون بذلك بابلي.

صح مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره وإن قال في المجموع فيه نظر ويجب رعاية تشديداتها الأربع عشرة منها ثلاث في البسملة، فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم، ولو شدد المخفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردي. ويجب رعاية ترتيبها بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والإعجاز، فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الأول إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل، ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل

قوله: (صح مع الكراهة) ووجه الصحة حينتذ أن ذلك ليس بإبدال حرف بل هي قاف غير خالصة كما اعتمده م ر خلافاً لحج فإنه قال: ولو نطق بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف بطلت إلا إن تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت.

قوله: (الأربع عشرة) فلو زاد فيها بأن أدغم ميم الرحيم في ميم مالك لم يضر كما في الحلبي، لكنه يحرم على العامد العالم بناء على ما اعتمده م ر من أن ما زاد على السبعة شاذ كما عليه الشيخان وتبطل به الصلاة إن غير المعنى، وأما الإدغام مع إسقاط ألف مالك فسبعية أفاده الشمس الحفني قوله: (بطلت قراءة تلك الكلمة) وكذا صلاته إن غير المعنى وعلم وتعمد كتخفيف إياك بل إن اعتقد معناه كفر لأنه اسم لضوء الشمس ق ل. فإن كان ناسياً أو جاهلاً أعاد القراءة على الصواب وسجد للسهو كما قاله م ر. وقد علمت أنه لا بد من إعادة القراءة على الصواب، فإن ركع عامداً عالماً قبل إعادتها بطلت صلاته قوله: (ولو شدّد المخفف أساء وأجزأه) يؤخذ منه أن اللحن الذي لا يغير المعنى وليس فيه إبدال حرف بآخر لا يضر قوله: (والإعجاز) عطف سبب على مسبب قوله: (لم يعتد به) أي مطلقاً قوله: (إن سها بتأخيره) أي بأخر الأول أي وقصد به أي بالأول الاستئناف أو أطلق لا التكميل كما يأتي.

قوله: (ولم يطل الفصل) أي بين الإتيان به والتكميل عليه قوله: (إن تعمد) أي بالتأخير وينبغي أن يقيد بما إذا قصد التكميل كما في شرح الروض قوله: (أو طال الفصل) أي بين فراغه والتكميل، أي ولو بعذر وفارق ما يأتي في الموالاة بأن نظر الشارع إلى الترتيب أكمل من نظره إلى الموالاة لأنه مناط الإعجاز فاحتيط له أكثر اه حج. وعبارة المرحومي قوله: أو طال الفصل بأن تعمد السكوت لما يأتي أنه سهو لا يضر وإن طال حج. والحاصل أنه إن قصد التكميل ضرّ سواء سها بالتأخير أم لا، وإن لم يقصد التكميل ولم يطل الفصل أي بلا عذر عامداً عالماً لم يضر وإن لم يسه بالتأخير اه.

وقال شيخنا العزيزي: وحاصل ما يتعلق بقراءة الفاتحة مع عدم ترتيبها، هو أن الشخص إذا قرأ نصفها الثاني أول مرة إما أن يكون ناسياً أو جاهلاً أو متعمداً أو مطلقاً فهذه أربعة أحوال، وإذا قرأ النصف الأول ثانياً إما أن يقصد التكميل أو الاستثناف أو يطلق، فهذه ثلاثة أحوال تضرب في الأربعة المتقدمة تبلغ ثنتي عشرة صورة. وإذا قرأ النصف الأخير ثالثاً إما أن

ويجب رعاية موالاتها بأن يأتي بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر: «صَلُوا كَمَا رَأْيْتُمُونِي أُصَلِي» فيقطعها تخلل ذكر وإن قل، وسكوت طال عرفاً بلا عذر فيهما، أو سكوت قصير سكوت قصير تصد به قطع القراءة لإشعار ذلك بالإعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل، أو تخلل ذكر بعذر من جهل أو سهو أو إعباء، أو تعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا توقف فيها، فإن عجز عن جميع الفاتحة

يطول الفصل بينه وبين النصف الأول بعذر أو بلا عذر أو لم يطل، فهذه ثلاثة أحوال تضرب في اثني عشر تبلغ الصور منة وثلاثين وكلها غير معتذ بها إلا إذا قصد بالنصف الأول الاستئناف أو أطلق، ووصل النصف الأول بالأخير الذي قرأه ثالثاً أو فصل وطال الفصل بعذر أه. وفي المدابغي على التحرير ما نصه: والحاصل أنه إذا لم يرتب فإن غير المعنى ضر مطلقاً وبطلت صلاته مع التعمد والعلم، وإن لم يغير المعنى فلا يعتد بالمقدم مطلقاً، وأما المؤخر فلا يبنى عليه إن قصد التكميل مطلقاً أي إن قصد أن المؤخر تكميل لما قدمه فإن لم يقصد التكميل فإن طال الفصل عمداً ضر وإلا بنى. فقول المصنف و خ ط: فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الأول إن سها بتأخيره، أي إن لم يقصد به التكميل ولم يطل الفصل، ويستأنف إن تعمد أي قصد التكميل أو طال الفصل أي عمداً.

قوله: (ويجب رعاية مؤالاتها) وهل يجري ذلك في البدل. قال شيخنا: البدل يعطى حكم المبدل منه اهـ ا ج قوله: (بلا عذر فيهما) والذكر الذي بلا عدر كتحميد عاطس أي كقول العاطس في أثناء الفاتحة الجُمد لله وإجابة مؤذن لأن ذلك غير مسنون فيها، فكان مشعراً بالإعراض حلبي. وعبارة م رأ فإن تخلل ذكر أجنبي غير متعلق بالصلاة قطع الموالاة فيعيدها وإن كان قليلاً كحمد عاطس وإن سن خارجها، وكإجابة مؤذن لأن ذلك ليس مختصاً بها لمصلحتها فكان مشعراً بالإعراض، ولتغييره النظم من غير عذر بخلافه مع النسيان فلا يقطعها بل يبنى قوله: (أو سكوت قصد به قطع القراءة) وإن قصر قوله: (وإهياء) هذا خاص بالسكوت الطويل دون تخلل الذكر إذ لا يحسن جعل الإعياء مثالاً لتخلل الذكر بعذر. وقوله كتأمينه أي وسؤال الجنة إذا سمع من إمامه آيتها، والاستعاذة من النار كذلك، وصلاة على النبي ﷺ إذا سمع من إمامه آية اسمه. وقيده شيخنا الرملي بالضمير فبالظاهر كاللهم صلَّ على محمد تبطل الموالاة لشبهه بالركن، وبه جمِّع التناقض بين كلامي البجلي والنووي آهـ ق ل. قوله: (كتأمينه لقراءة إمامه) وكذا سجود تلاوة مع الإمام، وخرج بإمامه غيره ولو مأموماً آخر فتقطع الموالاة وتبطل صلاته في صورة السجود إن علم وتعمد كما هو ظاهر. ومما يقطع الموالاة أن يسبح لمستأذن عليه قوله: (وفتحه عليه) أي بقصد القراءة ولو مع الفتح وإلا بطلت صلابّه زيادي بأن قصد الفتح أو أطلق، والمراد بفتحه عليه تلقينه الذي توقف فيه قوله: (إذا توقف فيها) أي القراءة ولو غير الفاتحة وهذا قيد خرج به ما إذا لم يتوقف ففتح عليه فتنقطع الموالاة.

لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك فسبع آيات عدد آياتها يأتي بها ولو متفرقة لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة.

تنبيه: ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين أن تفيد المتفرقة معنى منظوماً أم لا كثم نظر. قال في المجموع: وهو أي الثاني المختار كما أطلقه الجمهور

مسألة: إذا كرر آية من نفس الفاتحة قال القاضي حسين في الفتاوى: إن كثر تكرارها بحيث طال الفصل فإنه يستأنف. وقال في البيان: إن كانت أول آية من الفاتحة أو آخر آية من الفاتحة لم يؤثر ذلك، وإن كان من وسطها فالذي يقتضيه القياس أنه كما لو قرأ في خلالها غيرها، فإن كان عامداً بطلت قراءته، وإن كان ساهياً بنى عليها. وقال في التتمة: إذا ردد آية من الفاتحة فإن ردد الآية التي هو في تلاوتها وتلا الباقي فالقراءة صحيحة، وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ من تلاوتها مثل أن وصل إلى قوله ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ [الفاتحة: ٧] فعاد إلى قوله ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ [الفاتحة: ٧] فعاد إلى قوله ﴿ملك يوم الدين﴾ [الفاتحة: ٤] إن أعاد القراءة من الموضع الذي عاد إليه على الوجه المذكور كانت القراءة وعليه الاستثناف، وقال في البسيط: إذا كررها لشكه في انتهى إليه لم تحسب له القراءة وعليه الاستثناف، وقال الإمام: الذي أراه أن ولاء الفاتحة محمد في إلحاقه بالركن اليسير في انقطاع الموالاة. وقال الإمام: الذي أراه أن ولاء الفاتحة والإمام.

قوله: (أو غير ذلك) كبلادة وضيق وقت قوله: (عن حروف الفاتحة) وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفاً بإثبات ألف مالك، وبعد المشدد بحرفين، ويغني عن المشدد من الفاتحة حرفان من البدل لا عكسه فلا يقام المشدد من البدل مقام حرفين من الفاتحة كما قاله ح ل. والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لا أن كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة شرح المنهج.

قوله: (لا فرق) معتمد قوله: (كثم نظر) أي مع ستة قبلها لا تفيد معنى منظوماً. وكان الأولى التمثيل بفواتح السور لأن ثم نظر جملة من فعل وفاعل فيقال: إنها تفيد معنى منظوماً لأن قوله ثم نظر أي الوليد بن المغيرة لعنه الله، وعدم إفادته المعنى المنظوم إنما يظهر في فواتح السور كآلم والمر وحمّ ونحو ذلك. فإن الصحيح الذي مشى عليه الجلال في تفسيره أنه من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه. وقوله كثم نظر أي في أمر القرآن مرة بعد أخرى، ثم عبس قطب وجهه أي قلصه وكمشه وجمعه بعرقصة لما لم يجد فيه طعناً ولم يدر ما يقول قوله: (وهو أي الثاني) فيه أن الشارح لم يذكر إلا شقاً واحداً وهو عدم الفرق، فكان الأولى أن يقول: هل يشترط أن تفيد المتفرقة معنى منظوماً أو لا الخ

واختار الإمام الأول وأقره في الروضة وأصلها. قال بعضهم: والثاني هو القياس. وقال الأذرعي: المختار ما ذكره الإمام وإطلاقهم محمول على الغالب، ثم ما اختاره الشيخ - أي النووي - إنما ينقدح إذا لم يحسن غير ذلك، أما مع حفظه آيات متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وإن شمله إطلاقهم انتهى. وهذا يشبه أن يكون جمعاً بين الكلامين وهو جمع حسن.

ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به ويبدل الباقي إن أحسنه وإلا كرره في الأصح، وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن. ويجب الترتيب بين الأصل والبدل، فإن كان يحسن الآية في أول الفاتحة أتى بها ثم يأتي بالبدل، وإن كان في آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية، وإن كان في وسطها أتى ببدل الأول ثم قرأ ما في الوسط ثم أتى ببدل الآخر، فإن عجز عن القرآن أتى بسبعة أنواع

تأمل. وقال شيخنا العشماوي قوله: أي الثاني. مراده الثاني في كلام المجموع وهو عدم الفرق، والأول في كلامه الفرق قوله: (الأول) وهو أنه يشترط أن تفيد المتفرقة معنى منظوماً قوله: (والثاني هو القياس) وهو كونه لا يشترط في الآيات أن تفيد معنى منظوماً وهو المعتمد، ومنها فواتح السور والجمع الذي أشار إليه غير معتبر ق ل قوله: (هو القياس) أي على حرمة قراءة غير المنظومة على الجنب كما في م ر قوله: (محمول على الغالب) أي لأن الغالب أنه لا يحفظ إلا ما له معنى منظوم قوله: (ثم ما اختاره الشيخ) من أنه لا يشترط انتظام المعنى وهو من كلام الأذرعي بدليل قوله انتهى قوله: (إنما ينقدح) أي يظهر قوله: (وهذا يشبه المخ) أي حمل عدم الفرق على من لم يحسن ما له معنى منظوم، وحمل من قيد بما يفيد معنى منظوماً على من يحسنه هذا والمعتمد الأول فالحسن غير حسن قال الرملي في شرحه: والمعتمد الأول وهو عدم الفرق مطلقاً.

قوله: (إن أحسنه) أي البدل من القرآن إن أحسنه أو من الذكر إن أحسنه، ولا يكفيه التكرار في ذلك خلافاً لظاهر كلامه ق ل. أي ولا يكفيه تكرار بعض الفاتحة فيما إذا أحسن بدلاً من ذكر عن البعض الآخر، ولا يرد عليه ما يأتي من أنه لا يأتي بالذكر أو الدعاء مع القدرة على القرآن لأن ما يأتي فيه قدرة على القرآن وهنا لا قدرة عليه قوله: (وإلا كروه) أي إن لم يحسن البدل بسائر أنواعه قوله: (وكذا الخ) أي فإنه يأتي به ويبدل بقية الفاتحة من نوع آخر إن أحسنه وإلا كرره قوله: (بسبعة أنواع الغ) إن أحسنه وإلا كرره قوله: (بين الأصل) أي الذي يحسنه من الفاتحة قوله: (بسبعة أنواع الغ) نحو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. هكذا ورد وهذه ستة أنواع فتضم إليها البسملة إن كان يحفظها وإلا ضم إليها نوعاً آخر. واعترض بأن الحمد لله من الفاتحة فيجب تقديمها على يحفظها وإلا ضم إليها نوعاً آخر. واعترض بأن الحمد لله من الفاتحة فيجب تقديمها على يحفظها وإلا ضم إليها نوعاً آخر. واعترض بأن الحمد لله من الفاتحة فيجب تقديمها على الم

من ذكر أو دعاء لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة، ويجب تعلق الدعاء بالآخرة كما رجحه النووي في مجموعه، فإن عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه لأنه واجب في نفسه، ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات

سبحان الله لمراعاة الترتيب بين ما يحفظه منها وما يأتي به. وأجيب بأن المعلم لهذا الذكر وهو النبي على النبي كلي كان يعلم أن المتعلم يعلم أنه يجب عليه تقديم الحمد لله على سبحان الله، هكذا أجاب به شيخنا الحفني. والأولى في الجواب أن سبحان الله قائمة مقام البسملة وإن لم تكن بقدرها، فتكون الحمد لله واقعة في محلها ولا يلزم من حفظه هذا الذكر حفظه البسملة قوله: (من ذكر أو دعاء) فهو مخير بينهما والأولى الذكر. وقال ع ش: أو مانعة خلو فتجوز الجمع بأن يأتي ببعضها من الذكر وبعضها من الدعاء.

قوله: (لا تنقص) أي ولو في ظنه كما سيأتي في مسألة الوقوف فيما يظهر اهـ ح ل.

قوله: (ويبجب تعلق الدعاء بالآخرة) أي إن عرف ذلك وإلا أتى بدعاء دنيوي. ويقدم ترجمة الأخروي على الدنيوي الذي بالعربية لأنه لا يعدل إلى الدنيوي إلا إذا عجز عن الأخروي مطلقاً شوبري، ويجب أن يكون بالعربية، فإن عجز عنها ترجم عنه بأي لغة شاء كما يدلُّ عليه قوله الآتي حتى عن ترجمة الذكر والدعاء قوله: (ويجب تعلق الدعاء بالآخرة) كأن يقول: اللهم اغفر لي وارحمني وسامحني وارض عني بخلاف ما لو دعا بدعاء يتعلق بالدنيا كطلب زوجة حسناء فإنه لا يكفي زيادي. قال في شرح المنهج: ولا يشترط في الذكر والدعاء أن يقصد بهما البدلية بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها أي غير البدلية فقط حتى في التعوذ والافتتاح، فإذا استفتح أو تعوذ بقصد تحصيل سنتهما فقط لم يجز خلافاً لحجر كما قاله الحلبي قوله: (فإن عجز عن ذلك كله الخ) كيف هذا مع أنه دخل في الصلاة بالتكبير وهو ذكر؟ وقد يجاب بأنه يمكن أنه لقنه شخص تكبيرة الإحرام فأحرم بها ثم نسيها تأمل. أما لو عجز عن التكبيرة بكل وجه فيدخل في الصلاة بدونها اهد ابن شرف قوله: (قدر الفاتحة) أي وجوباً وبقدر السورة ندباً، ولو قدر وهو في مرتبة على ما قبلها عاد إليه وجوباً إن كان قبل الفراغ أو بعد فراغها عاد إليه ندباً ق ل على التحرير. وظاهره حتى في الوقوف، فإن قدر على الفاتحة قبل تمام الوقوف عاد إليها وجوباً أو بعد تمامه عاد إليها ندباً قوله: (ولا يترجم عنها) ولا عن بقية القرآن إذا كان بدلاً ح ل. وما ذكره الشارح وغيره من عدم الترجمة عنها هو ما قاله الأئمة، فقد قالوا: إنه لا تجزىء القراءة بغير العربية مطلقاً، ونقل عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: إن المصلى إن شاء قرأ بالفارسية، وإن شاء قرأ بالعربية، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزه غيرها، وإن كان لا يحسنها فقرأها بلغته أجزأته. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: إنه صح رجوعه إلى قول صاحبيه.

قوله: (بخلاف التكبير) أي عند العجز عن العربية وإلا لم تصح صلاته، وإنما صح

الإعجاز فيها دونه. وسنَ عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها آمين للاتباع، رواه الترمذي في الصلاة وقيس بها خارجها مخففاً ميمها بمد وقصر والمد أفصح وأشهر، وهو اسم فعل بمعنى استجب، ولو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصد الدعاء ويسن في جهرية جهر بها للمصلي حتى للمأموم لقراءة إمامه تبعاً له، وأن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه لخبر الشيخين:

الإسلام بغير العربية ممن يحسنها خلافاً للإصطخري لأن المراد من الشهادتين الإخبار عن اعتقاده وهو حاصل بكل لغة، وأما هنا فتعبدنا الشارع بلفظ فوجب اتباعه ما أمكن قاله في الإيعاب شوبري.

قوله: (وسن عقب الفاتحة) ومثل الفاتحة بدلها إن تضمن دعاء محاكاة للبدل شرح م ر. وظاهر قوله إن تضمن دعاء أي كلاً أو بعضاً، لكن هل يؤمن ولو تأخر غير الدعاء بأن قدم الدعاء وأخر غيره؟ ظاهر شرح م ر: يؤمن مطلقاً، لكن نقل ابن قاسم عنه في غير الشرح أنه لا يؤمن إلا إذا كان الدعاء آخراً، والمعوّل عليه ما في الشرح من الإطلاق اهـ. وأفهم قوله عقب فوات التأمين بالتلفظ بغيره والو سهوا كما في المجموع عن الأصحاب، وإن قل نعم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي للخبر الحسن أنه ﷺ قال عقيب الضالين "رَبّ اغْفُرْ لِي آمِينَ" وأفهم أيضاً فواته بالسكوت أي بعد السكوت المسنون. وينبغي أن محله إن طال نظير ما مرّ في الموالاة. وبما قررته يعلم الردّ على من قال: لا تفوت إلا بالشروع في السررة أو الركوع. نعم ما أفهمه من فوته بالشروع في الركوع ولو فوراً متجه اهـ ابن حجر. وهذه المسألة مع ما يتعلق بها مكررة مع كلام المصنف فيما يأتي كما قاله ق ل. قال الشوبري: والتأمين خلف الإمام من خصائص هذه الأمة قوله: (بعد سكتة لطيفة) أي بقدر سبحان الله ع ش قوله: (مخففاً) حال من آمين قوله: (لقصده الدعاء) يؤخذ منه أنه إذا لم يقصد الدعاء بل قصد به معنى قاصدين أنها تبطل، وكذا لو أطلق كما صرلح به حج، والمعتمد أنها لا تبطل في صورة الإطلاق كما قاله الشويري قوله: (في جهرية) أي بالفعل. والحاصل أن المصلي مأموماً كان أو غيره يجهر به إن طلب منه الجهر، ويسرّ به إن طلب منه الإسرار. والأماكن التي يجهر فيها المأموم خلف إمامه خمسة: تأمينه مع إمامه، وفي دّعائه في قنوت الصبح، وفي قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس، وإذا فتح عليه. وأما السرية فيسرون جميعهم كالقراءة اهرخ ض. قوله: (**لقراءة إمامه)** لا لقراءة نفسه.

قوله: (مع تأمين إمامه) وليس لنا ما تسن فيه مقارنة الإمام إلا هذه السورة، ولا يرد ما إذا علم المأموم أن إمامه لا يقرأ السورة أو يقرأ سورة قصيرة، ولا يتمكن من إتمام الفاتحة بعده فله أن يقرأها معه لأنها حالة عذر فلا تردد، ويأتي بها أي يأتي المأموم بالفاتحة عقب سكته لطيفة وسكتة للإمام بعد آمين بقدر قراءة المأموم قال ابن حجر: ومحل سكوت الإمام إذا لم

«إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا، فَإِنَ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ المَلاَثِكَةِ خُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (¹ · ·

فائدة: فاتحة الكتاب لها عشرة أسماء: فاتحة الكتاب، وأمّ القرآن، وأمّ الكتاب، والسبع المثاني، وسورة الحمد، والصلاة، والكافية، والواقية، والشفاء، والأساس.

(و) الخامس من أركان الصلاة (الركوع) لقوله تعالى ﴿اركعوا﴾ [الحج: ٧٧] ولخبر المُقَلِّةَ وَلَا عَمَاعَ، وتقدم ركوع القاعد، وأما أقل الركوع في حق القائم فهو

يعلم أن المأموم قرأها، وهذه إحدى السكتات المطلوبة في الصلاة. وقولهم: الصلاة لا سكوت فيها أي غير المشروع، وإنما طلبت فيها المعية لأنه وقت تأمين الملائكة كما في الخبر. ويسن سكتة بعد آمين ولو لمنفرد ومثلها للإمام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة على ما تقدم، وسكتة أخرى قبل ركوعه، وسكتة عقب تحرمه، وسكتة بين التكبير والافتتاح وبينه وبين التعوذ، وبينه وبين القراءة فالسكتات ستة كما ذكر.

قوله: (إذا أمن الإمام) أي أراد التأمين ويوضحه خبر الشيخين "إذا قَالَ الإِمَامُ ﴿ هَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِين ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا آمِين » فإن لم يتفق له موافقته أمن عقب تأمينه أي الإمام - وإن تأخر إمّامه عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم شرح المنهج. ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد، أو فرغ قبله قال البغوي: ينتظر والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة قوله: (فإن من وافق الغ) ومعلوم من حديث آخر أن الملائكة تؤمن مع تأمين الإمام فيكون التعليل منتجاً للمدعي كما قرره شيخنا الحفناوي قوله: (الملائكة تؤمن مع الحفظة. قال شيخنا: ولو قيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب حل قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه) أي من الصغائر. واعتمد ابن السبكي في الأشباه أنه يشمل الكبائر، وعبارة المدابغي على التحرير قوله: غفر له أي الصغائر فقط على ما اعتمده م ر. واستقرب أن المراد بالملائكة جميعهم لا خصوص الحفظة.

قوله: (لها عشرة أسماء) عبارة الحلبي في السيرة ولها اثنان وعشرون اسماً قوله: (وأم القرآن) سميت أم القرآن لأنها مفتتحه ومبدؤه فكأنها أصله ومنشؤه، ولذلك تسمى أساساً أو لانها تشتمل على ما فيه من الثناء على الله والتعبد بأمره ونهيه وببان وعده ووعيده اهـ بيضاوي. قوله: (والسبع المثاني) لأنها سبع آيات وتثنى في الصلاة أي تكرر قوله: (والصلاة) لوجوب قراءتها فيها أو استحبابها فهو من تسمية الشيء باسم جزئه قوله: (والكافية) أي لاشتمالها على ما ذكر قوله: (والشفاء) لقوله عليه الصلاة والسلام «هِيَ شِفَاهُ كُلِّ دَاهِ» اهـ. قوله: (وتقدم ركوع القاعد) أي في ركن القيام، أي إن أقله أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه، وأكمله أن

⁽۱) أخرجه البخاري ۲/ ۲۲۲ (۷۸۰) ومسلم ۱/ ۳۰۷ (۲۲/ ٤١٠).

أن ينحني انحناء خالصاً لا انخناس فيه، قدر بلوغ راحتي يدي المعتدل خلقة ركبتيه إذا أراد وضعهما، فلا يحصل بانخناس لأنه لا يسمى ركوعاً، فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك، فإن عجز عما ذكر إلا بمعين ولو باعتماد على شيء أو انحناء على شقه لزمه. والعاجز ينحني قدر إمكانه، فإن عجز عن الانحناء أصلاً أوماً برأسه ثم بطرفه.

(و) السادس من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) أي الركوع لحديث المسيء صلاته المار، وأقلها أن تستقر أعضاؤه راكعاً، بحيث ينفصل رفعه عن ركوعه عن هويه أي

تحاذي محل سجوده. وشرع الركوع في عصر صبيحة الإسراء، وأما الظهر فصلاها بغير ركوع كالصلاة التي كان يصليها قبل الخمس كما قاله السيوطي وهو من خصائص هذه الأمة، وكذا التأمين خلف الإمام كما تقدم وأما قوله ﴿واركعي مع الراكعين﴾ [آل عمران: ٤٣] فمعناه صلى مع المصلين. وفي البيضاوي في تفسير قوله ﴿واركعي مع الراكعين ﴾ [آل عبران ١٤] ما نصه: أمرت بالصلاة في الجماعة بذكر أركانها مبالغة في المحافظة عليها، وقدم السجود على الركوع إما لكونه كذلك في شريعتهم أو للتنبيه على أن الواو لا توجب الترتيب، أو ليقترن اركعي بالراكعين للإيذان بأن من ليس في صلاتهم ركوع ليسوا مصلين اهـ. وهو صريح في أن الركوع كان في شرع من قبلنا انتهى عش. وقيل: قدم السجود لشرفه. وفي الخصائص: وخصّ بالركوع في الصلاة فيما ذكره جماعة من المفسرين في قوله ﴿وَارِكُعُوا مع الراكعين﴾ [البقرة: ٤٣] قالوا: الركوع في الصلاة من خواصنا ولا ركوع في صلاة بني إسرائيل، ولذلك أمرهم به مع أمة محمد. واستشكل الحافظ إطلاق الركوع على نفس الصلاة إطلاقاً للبعض على الكلل، فقال: ذاك في بعض من ذلك الكل، وحيث لم يكن في صلاتهم ركوع فكيف يقال إنه من إطلاق ما ليس من أجزائها عليها؟ اهـ. وقيل المراد بالقنوت في الآية الشريفة إدامة الطاعة كقوله تعالى ﴿أَمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً ﴾ [الزمر: ٩] وبالسجود الصلاة كقوله ﴿وأدبار السجود﴾ [ق: ٤٠] وبالركوع الخشوع أه عبد البر وهذا أولى إذ لا اشكال عليه.

قوله: (أن ينحني) أي يقياً أو ظناً، ولو شك هل انحني قدراً تصل به راحتاه ركبتيه لزمه إعادة الركوع لأن الأصل عدمه شرح م ر. أي إن كان مستقلاً وإلا أتى بركعة بعد سلام الإمام ومعنى الركوع في اللغة مطلق الانحناء قوله: (راحتي يدي المعتدل) وهما بطن الكف، فلا تكفي الأصابع على المعتمد قوله: (فلا يحصل بانخناس) بأن يؤخر عنقه ويقدم صدره ويخفض عجيزته ويميل شقه ميلاً قليلاً هم اج، فإن فعل ذلك لم يكف وتبطل صلاته إن كان عامداً عالماً وإلا أعاد الركوع قوله: (لم يعتبر ذلك) أي الوضع مع الطول أو القصر فليراع الاعتدال اهد ق ل قوله: (إلا بمعين) ولو دواماً بخلاف القيام لطول زمنه دون الركوع سم اج

قوله: (لزمه) ما لم يخرج عن القبلة خلافاً لسم ع ش قوله: (هويه) بفتح الهاء أشهر من

سقوطه، فلا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة، ولا يقصد بالهوي غير الركوع، قصده هو أم لا كغيره من بقية الأركان لأن نية الصلاة منسحبة عليه، فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً، لم يكف لأنه صرفه إلى غير الواجب بل ينتصب ليركع، ولو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود فالأقرب كما قال الزركشي: أنه يحسب له ويغتفر ذلك لمتابعته. وأكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه، أي يمدهما بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة

ضمها اهد. مرحومي قال في شرح الروض: الهوي بضم الهاء السقوط قاله في المجموع. ثم قال: وقال الجوهري: وآخرون بفتحها وصاحب المطالع بفتحها السقوط، وبضمها الصعود والمخليل هما لغتان بمعنى اهد شوبري. قوله: (أي سقوطه) أي للركوع قوله: (غير الركوع) أي فقط، فلو قصده وغيره لم يضر وكذا لو أطلق ق ل. فلو قصد قطع الركوع أو غيره من بقية الأركان حتى قراءة الفاتحة مع دوام القراءة سوى النية لم يضر كما قاله ابن قاسم، وعبارته: ولو نوى قطع القراءة ولم يسكت لم تبطل قراءته لأن القراءة باللسان ولم يقطعها، وفارق نية قطع الصلاة لأن النية ركن فيها تجب إدامتها حكماً ولا يمكن ذلك مع نية القطع، والقراءة لا تفتقر إلى نية خالصة فلا تتأثر بنية القطع قاله الرافعي وغيره قوله: (كغيره من بقية الأركان) أي فإن الشرط أن لا يقصد بها غيرها فقط فلا يضر التشريك ويكفي الإطلاق إلا عند وجود صارف فتبطل بالإطلاق كالتبليغ قوله: (لأن نية الصلاة الغ) علة لقوله أم لا.

قوله: (فلو هوى الغ) بفتح الواو بمعنى سقط من باب ضرب بخلافه بكسر الواو، فمعناه الميل للشيء من باب فرح اه. وقوله: فلو هوى أي المستقل خرج المأموم فيحسب له الركوع أخذاً مما بعده.

قوله: (الأنه صرفه إلى غير الواجب) الأولى أن يقول: الأنه صرفه إلى ما ليس من الصلاة ق ل. قوله: (فوقف عن السجود) فلو لم يعلم بوقوف الإمام في الركوع إلا بعد أن وصل للسجود قام منحنياً، فلو انتصب عامداً عالماً بطلت صلاته لزيادته ركوعاً، ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد للتلاوة وهوى للركوع ثم أراد أن يسجد لها، فإن كان قد انتهى إلى حد الراكع فليس له ذلك وإلا جاز اهرح ل. قوله: (ويحسب له) أي للمأموم هذا إذا قرأ المأموم الفاتحة كلها، وإلا فلا يحسب له هذا الركوع ويتابع إمامه في نظم الصلاة فلا يعود للقراءة، ويأتي بركعة بعد سلام الإمام قوله: (لمتابعته) أي الأن وجوب المتابعة يلغي قصده ويخرجه عن كونه صارفاً، وإن قال في شرح الروض: الأقرب أنه يعود للقيام ثم يركع فقد قال الحلبي: إنه لا وجه له اهر. قوله: (تسوية)خبر لقوله: أكمل، ولينظر وجه مغايرة الخبر هنا لسابقه حيث أتى به مصدراً مؤولاً وهنا صريحاً. وقوله: ونصب كذا عبر المنهاج، وقد عدل عنه في المنهج إلى الفعل فقال: وأن ينصب فلينظر وجهه. وأقول: وجهه التفنن في العبارة الأنه يجوز في

للاتباع رواه مسلم. فإن تركه كره نص عليه في الأم. ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بكفيه للاتباع رواه البخاري. وتفريق أصابعه تفريقاً وسطاً لجهة القبلة لأنها أشرف الجهات، والأقطع ونحوه كقصير اليدين لا يوصل يديه ركبتيه بل يرسلهما إن لم يسلما معاً، أو يرسل إحداهما إن سلمت الأخرى.

(و) السابع من أركان الصلاة (الاعتدال) ولو لنافلة كما صححه في التحقيق لحديث المسيء صلاته، ويحصل بعود البدء بأن يعود إلى ما كان عليه قبل ركوعه قائماً كان أو قاعداً.

المبتدإ والخبر أن يكون أحدهما اسماً صريحاً والآخر مؤوّلاً به. وقال بعضهم: إنما أتى بالمصدر الصريح وهو نصب دون المؤول، وهو أن ينصب لأنه أخصر وإنما لم يأت به مصدراً في قوله أقله أن ينحني لأن هذا اللفظ أخف من المصدر الصريح إذا وقع في هذا التركيب، أو للتفنن في التعبير اهد قوله: (فإن تركه) أي الأكمل، وللترك صورتان بأن يقتصر على الأقل أو يزيد على الأكمل قوله: (ونصب ساقيه) الساق مؤنثة، وهي ما بين القدم إلى الركبة وجمعها سوق، سميت بذلك لسوقها الجسد اهدا ج.

قوله: (والاعتدال) وهو لغة الاستقامة. وشرعاً عود لبدء كما قاله قوله: (ولو لنافلة) أخذه غاية هنا، وفي الجلوس للردّ على ما فهمه بعضهم من كلام النووي وجزم به ابن المقري من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النفل، وعلى ما قاله فهل يخر ساجداً من ركوعه أو يرفع رأسه قليلاً أم كيف الحال؛ ولعل الأقرب عنده الثاني اهـع ش. وعبارة الأنوار: ولو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتُمِين في النافلة لم تبطل، والمعتمد ما ذكره الشارح قوله: (بأن يعود لما كان عليه) ظاهره أنه لو صلى نفلاً من قيام وركع منه أنه يتعين اعتداله من القيام ولا يجزيه من جلوس وهو الذي يتجه، وأنه لو ركع من جلوس بعد اضطجاع بأن قرأ فيه ثم جلس أنه يعود إلى الاضطجاع، والمتجه تعين الاعتدال من الجلوس لأنه بدأ ركوعه منه اهـ شوبري. وقال شيخنا الحفني: لا يتعين ذلك بل يجوز من الاضطجاع، وذكره الشوبري أيضاً في محل آخر وفي المدابغي على التحرير عود المصلي إلى ما ركع منه من قيام أو قعود، فدخل مصلي النفل من اضطجاع مع القدرة لأنه يقعد قبل ركوعه فلا يجوز له العود إلى الاضطجاع قبل قعوده ق ل. وعبارة الشيخ خضر: ويحصل بعود لبدء بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائماً كان أو قاعداً أو مضطجعاً أو مستلقياً أو مومياً اهـ. وقوله أو مضطجعاً الخ أي في صورة عجزه، فكان ياتي بالركوع بانحناء من الاضطجاع فيعتدل بعوده له لأنه لا يقدر على القعود. وعبارة عبد البر ولو صلى نفلاً قائماً فركع وهو قائم واعتدل وهو جالس هل يكفي عن الاعتدال؟ سئل عنه شيخناً الزيادي فمال إلى أنه لا يكفي اهم. أي لأنه لم يعد لما كان عليه قبل فتأمل.

(و) الثامن من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) كما في خبر المسيء صلاته، بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان عليه، ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوباً إليه واطمأن ثم اعتدل، أو سقط عنه بعدها نهض معتدلاً ثم سجد، وإن سجد ثم شك هل أتم اعتداله اعتدل وجوباً ثم سجد ولا يقصد به غيره، فلو رفع خوفاً من شيء كحية لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة لأنه صارف كما مرّ.

(و) التاسع من أركان الصلاة (السجود) مرتين في كل ركعة لقوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧] ولخبر: ﴿إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ وإنما عدّا ركناً واحداً لاتحادهما،

قوله: (كما في خبر المسيء صلاته) فيه نظر فإنه لم يذكر فيه الطمأنينة في الاعتدال إلا أنه في رواية غيره وردت الطمأنينة في الاعتدال قوله: (ينفصل ارتفاعه عن عوده الغ) أي رفع رأسه من الركوع، أي فلا بد بعد العود من الاستقرار، فالارتفاع هو غاية العود إلى ما كان ولا بد من سكون فيه لينفصل عن العود. ولو قال: بحيث ينفصل رفعه عن هويه للسجود لكان أوضح قوله: (إلى ما كان عليه) وهو القيام مثلاً قوله: (إليه) أي إلى الركوع وهذا هو الصواب، بخلاف قول ق ل أي القيام. والضابط أن يعود إلى الموضع الذي سقط منه فإن زاد عليه عامداً عالماً بطلت صلاته اهد. مع أن قوله والضابط يعين ما قلناه قوله: (اعتدل وجوياً) ولا يشكل عليه ما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد مفارقة محلها، فلا يجب عليه العود لأن الفاتحة لما كان يكثر الشك فيها لكثرة حروفها اغتفر ذلك.

قوله: (ولا يقصد غيره) أي فقط.

قوله: (السجود مرتين) انظر وجه عدّه هنا ركناً وعدّه فيما يأتي في التخلف بثلاثة أركان طويلة ركنين، ولعلهم راعوا هناك فحش المخالفة فعدوهما ركنين للاحتياط. واختلف في حكمة تكراره دون بقية الأركان فقيل: إنه لرغم أنف الشيطان حيث امتنع من السجود، وقيل لإجابة الدعاء فيه، وقيل إرغاماً للنفس حيث استنكفت عن وضع أشرف الأعضاء على محل مواطىء الأقدام وقيل غير ذلك ق ل. أي قيل إنه للمبالغة في التواضع وللشكر على إجابة دعاء المصلي في السجود الأول اهـ. قال ابن العربي: لما جعل الله لنا الأرض ذلولاً نمشي في مناكبها فهي تحت أقدامنا نطؤها بها وذلك غاية الذلة، فأمرنا أن نضع عليها أشرف ما عندنا وهو الوجه، وأن نمرغه عليها جبراً لانكسارها بوضع الشريف عليها الذي هو وجه العبد، فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الأرض فانجبر كسرها وقد قال الله تعالى «أنا عِندَ المُنكَسِرَةِ فَلُوبِهِمْ ه فلذلك كان العبد في تلك الحالة أقرب إلى الله من سائر أحوال الصلاة لأنه سعى في حق الغير لا في حق نفسه وهو جبر انكسار الأرض من ذلتها اهد مناوي على الجامع الصغير. وقد سئل القاضي جلال الدين البلقيني عن حكم سجود النبي من قتحت العرش يوم القيامة من وقد سئل القاضي جلال الدين البلقيني عن حكم سجود النبي من الترقي على الجامع القيامة من

كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الأربع ركناً واحداً لذلك. وهو لغة النطامن والميل، وقيل الخضوع والتذلل، وشرعاً أقله مباشرة بعض جبهته ما يصلي عليه من أرض أو غيرها لخبر: "إذا سَجَدْتَ فَمَكُنْ جَبْهَتَكَ وَلاَ تَنْقُرْ نَقْراً» (واه ابن حبان في صحيحه. وإنما اكتفى ببعض الجبهة لصدق اسم السجود عليها بذلك، وخرج بالجبهة الحبين

حيث الوضوء. فأجاب بأنه باق على طهارة غسل الموت لأنه حي في قبره ولا ناقض لطهارته، ويحتمل أن يجاب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا يتوقف السجود على وضوء قوله: (وهو لغة التطامن والميل) قال بعضهم: عطف الميل على التطامن للتفسير وقال بعضهم: التطامن هو ابتداء الميل والميل انتهاؤه.

قوله: (أقله مباشرة الغ) كان حقه أن يبين حقيقته أوّلاً بأن يقول: وهو وضع الأعضاء السبعة مع التحامل والتنكيس، ثم يذكر أقله وأكمله مع أنه لم يذكر أكمله. وعبارة بعضهم: قوله أقله الخ فيه نظر لأنه يقتضي أن حقيقة السجود شرعاً تحصل بوضع الجبهة وليس كذلك، فكان الأولى أن يقول: أقله وضِّع الجبهة مع بقية الأعضاء السبعة. ويجاب بأن ما ذكره الشارح صحيح أيضاً لأن حقيقة السجود ما ذكره، وما زاد شروط للاعتداد به قوله: (مباشرة بعض جبهته ما يصلى عليه) أي وأو على شيء يضعه تحتها كمخدة إذا عجز عن وضعها على الأرض، ومحل وجوب المخدة إذا حصل بوضعها التنكيس وإلا سنت كما في شرح م ر قوله: (من أرض أو غيرها) كبدن غيره أو ملبوس غيره، وإن كره فيهما اهراج قوله: (إذا سجدت فمكن جبهتك) فيه أن التمكين لا يستلزم المباشرة، فالدليل أعم من المدعي والأولى الاستدلال على ذلك بحديث خباب بن الأرت: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يزل شكوانا فلو لم يجب مباشرة المصلي بالجبهة لأرشدهم إلى سترها. قوله: (لصدق اسم السجود عليها) وإن كان الاقتصار على بعضها مكروها كبقية الأعضاء، هذا وكان الأولى أن يقول عليه أي البعض إلا أن يقال إنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه، ولا بد لصحة السجود من شروط سبعة: الطمأنينة وأن لا يقصد به غيره فقط، وأن تستقر الأعضاء كلها دفعة واحدة، والتحامل على الجبهة، والتنكيس وهو أن ترفع الأسافل على الأعالى، وكشف الجبهة، وأن لا يسجد على متطل يتحرك بحركته وكلها تؤخذ من كلام الشارح قوله: (الجبين) وهو جانب الجبهة وهو فوق الصدغ، وهو ما بين العين والأذن، فللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة. فإن قلت: فلم أفرده ؟ أجيب بأن الإفراد يجوز أن يعاقب التثنية في كل اثنين يغني أحدهما عن الآخر، كالعينين والأذنين تقول: عين حسنة وتريد أن عينيه جميعاً حسنتان قاله في المصابيح اه قسطلاني.

⁽١) ذكره الهيئمي في الموارد (٩٦٣) وانظر التلخيص ١/ ٢٥١.

والأنف فلا يكفي وضعهما. فإن سجد على متصل به كطرف كمه الطويل أو عمامته جاز إن لم يتحرك بحركته لأنه في حكم المنفصل عنه، فإن تحرك بحركته في قيام أو قعود أو غيره كمنديل على عاتقه لم يجز، فإن كان متعمداً عالماً بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً لم تبطل وأعاد السجود ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته، ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر إذ العبرة بالحالة الراهنة. هذا هو الظاهر ولم أر من ذكره، وخرج بمتصل به ما هو في حكم المنفصل وإن تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر السجود عليه كما في المجموع في نواقض الوضوء، ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانياً ضر، وإن نحاها ثم سجد لم يضر، ولو سجد على عصابة جرح أو نحوه لضرورة بأن شق عليه إزالتها لم تلزمه الإعادة لأنها إذا لم تلزمه مع الإيماء للعذر فهذا

قوله: (فلا يكفي وضعهما) أي دون الجبهة، ويندب وضعهما معاً ق ل قوله: (على متصل به) ولو على طرف شد على كتفه، أو طرف منزر في وسطه ق ل.

قوله: (في قيام) أي لمن يصلي قائماً أو قعود لمن يصلي قاعداً قوله: (وأعاد السجود) أي إن تذكر في صورة النسيان، أو علم في صورة الجهل عقب السجود فإن لم يعلم إلا بعد الصلاة استأنفها ق ل.

تنبيه: التفصيل المذكور بين التحرك وعدمه لا يجري في جزئه كسلعة طالت أي في غير الجبهة. فلا يكفي السجود عليها مطلقاً، أما ما نبت بالجبهة من شعر أو سلعة فإنه يجزي السجود عليه وإن طال اهـ م د.

قوله: (لم يضر) تبع فيه شيخ الإسلام واعتمد م ر خلافه لأنه يعتبر التحرك بالقوة. والشارح وشيخ الإسلام ابن حجر يعتبرون التحرك بالفعل واعتمد القليوبي كلام الشارح حيث قال: وهو الذي ينبغي التعويل عليه ومخالفة شيخنا الرملي في ذلك لا وجه لها فتأمل. ودعوى الشارح أنه لم ير من ذكره ممنوعة اهد. وقد يقال نفي الرؤية لا ينافي أن غيره ذكره فتأمل قوله: (كعود بيده فلا يضر السجود عليه) ويفارق ما مرّ بأن اتصال الثياب به ونسبتها إليه أكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف هذا، وليس مثله المنديل الذي على عمامته والملقى على عاتقه لأنه ملبوس له بخلاف ما في يده انتهى م ر. فيؤخذ من قوله وله أن يسجد على عود الخ تقييد المحمول المتقدم بالملبوس كما قاله البرماوي قوله: (ضر) أي تبطل صلاته إن كان عامداً عالماً وإلا فلا تبطل، وتجب إعادة ما احتمل وجوده أي الحائل فيه ق ل قوله: (أو نحوه) كوجع رأسه.

قوله: (بأن شق عليه إزالتها) أي مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم ق ل. ويكفي غلبة الظن ولا يتوقف على قول الطبيب العدل إن إزالتها تشق عليه، ولا يلزمه إعادة إلا إن كان الخطيب/ج٢/م٢١

أولى، وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لأن ما نبت عليها مثل بشرته ذكره البغوي في فتاويه. ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه في

تحته نجس غير معفو عنه انتهى م ر. ولو سجد على نحو ورقة فالتصقت، فإن أزالها ثم سجد ثانياً لم يضر، ولو لم يدر التصافه في أي سجدة فإن رآه بعد الأخيرة وجوز أنه كان فيما قبلها ولو الأولى قدر أنه فيها وحسب له ركعة إلا سجدة فينحيه ويسجدها، ثم يكمل الصلاة أو قبل سجود الأولى حسب له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة، فإن احتمل حدوثه بعدها فالأصل مضيها على الصحة، وإلا فإن قرب الفصل بنى وأخذ بالأسوأ وإلا استأنفها.

قوله: (وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته) أي وإن طال، وقدر أن يسجد على غير ما لاقى الشعر لأنه كجزء من الجبهة كما قرره شيخنا العزيزي أي وإن لم يعمها م ر. قال ق ل: أي ولم يسجد على طرفه المسترسل عنها وإلا فلا يكفي كما مر قوله: (ذكره) أي ذكر ما ذكر من صحة السجود على الشعر قوله: (ويجب الغ) عبر به دون أن يقول: ووضع جزء عطفاً على مباشرة، ويكون لفظ أقل مسلطاً عليه لأن الغرض به رد ما قاله الرافعي من أنه لا يجب وضع غير الجبهة، فأراد رده صريحاً. وقضية قوله وضع جزء من ركبتيه الاكتفاء بالسجود على بعض ركبة ويد وأصابع قدم واحدة، لأنه يصدق على ذلك أنه بعض الركبتين واليدين وأصابع القدمين. ويجاب عن ذلك بأن الإضافة للاستغراق إذا لم يتحقق عهد ولا يصرف عنه إلى المجموع إلا بقرينة، فكأنه قال هنا بعض كل من الركبتين إلى آخره انتهى ع ش على المنهج. ويتصور رفع جميع الأعضاء ما عدا الجبهة بأن يصلي على حجرين يضع رجليه على أحدهما والجبهة على الآخر بينهما حائط قصير يضع بطنه عليه، ويرفعها أي الأعضاء انتهى شرح الرملي. قوله: (من ركبتيه) أي من كل منهما.

قوله: (ومن باطن كفيه) سواء الأصابع والراحة، وضابطه ما ينقض منه سم وق ل. أي بشرط أن يكون أصلياً فلا يكفي وضع الزائد وإن نقض مسه، والمراد وضعهما في آن واحد مع الجبهة فيما يظهر، حتى لو وضعهما ثم رفعهما ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لأنها أعضاء تابعة للجبهة، وإذا رفع الجبهة من السجدة الأولى وجب عليه رفع الكفين أيضاً خ ض. والمعتمد أنه لا يجب وضع الكفين على الركبتين في الجلوس بين السجدتين كما قاله الزيادي. وفي حاشية ع ش على م ر: وانظر لو خلق كفه مقلوباً هل يجب عليه وضع ظهر الكف أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن الظهر في حقه بمنزلة البطن في حق غيره. وبقي ما لو عرض له الانقلاب هل يجب وضع البطن وإن شق عليه أم لا؟ فيه نظر والأقرب أنه إذا أمكن ذلك ولو بمعين وجب وإلا فلا. قال شيخنا العلامة الشوبري: وانظر لو خلق بلا كف وبلا أصابع هل يقدر له مقدارهما ويجب وضع ذلك أم لا؟ أقول: قياس النظائر تقدير ما ذكر كما لو خلقت يده بلا مرفق وذكره بلا حشفة من أنه يقدر لهما من معتد لهما قوله: (أصابع قدميه) ولو جزءاً

السجود لخبر الشيخين: ﴿ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم: الجَبْهَةِ، وَاليَدَينِ، وَالرُّكْبَنَينِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَينِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّا عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ

فرع: لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما أم لا؟ الذي يظهر أنه ينظر في ذلك إن عرف الزائد فلا اعتبار به، وإلا اكتفى في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجبهتين وبعض يدين وركبتين وأصابع رجلين إن كانت كلها أصلية، فإن اشتبه الأصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منهما.

من أصبع واحدة من كل رجل كما قرره شيخنا العشماوي. وعبارة الرحماني قوله بباطن الكف أي بجزء منها ولو باطن أصبع، وكذا في الرجل. نعم إن عجز لنحو شلل فعل مقدوره، فلو تعذر وضع شيء من هذه الأعضاء سقط الفرض بالنسبة إليه، فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت لفوات محل الفرض.

قوله: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) والدليل على وجوب وضع الباطن أنه ﷺ سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، ومن لازم ذلك اعتماده على بطونها اهم ر. وسمى كل واحدة عظماً باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد على عظام، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها كما في فتح الباري.

قوله: (ولا يجب كشفها) إلا الجبهة فيجب كشفها كما تقدم مدابغي قوله: (بل يكره كشف الركبتين) أي غير الجزء الذي لا تتم العورة إلا به، أما هو فيحرم كشفه وتبطل به صلاته ح ل وعبارة التحرير وحواشيه. ويسنّ كشف اليدين والرجلين أي في حق الرجل إذ المرأة يجب عليها ستر قدميها، ويكره كشف كفيها كما يؤخذ من علة كشف الركبتين ق ل. وقوله: إذ المرأة يجب عليها ستر قدميها أي الحرة كما مرّ، وقوله ويكره كشف كفيها ضعيف، وعبارة الرحماني قوله: ويسن كشف اليدين في حق الذكر وغيره وكشف قدمي الذكر، وأما غيره فيجب ستر قدميه، ويسنّ ستر الركبتين للذكر والأمة قوله: (وأربع أرجل) أي وأربع ركب فيجب ستر قدميه الخ) حاصله أنه متى كانت أصلية اكتفى بوضع سبعة أعظم منها فقط، فإن كان بعضها أصلياً وبعضها زائداً وتميز فالعبرة بالأصلي، وأما إذا لم يتميز فيجب وضع الجميع لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع كما يدل عليه قوله: إذا كانت كلها أصلية. وقال بعضهم: قوله وإلا أي وإن لم يعرف الزائد بأن كانت كلها أصولاً، أو اشتبه الأصلي بالزائد بعضهم: قوله وإلا أي وإن لم يعرف الزائد بأن كانت كلها أصولاً، أو اشتبه الأصلي بالزائد بعضهم: قوله وإلا أي وإن لم يعرف الزائد بأن كانت كلها أصولاً، أو اشتبه الأصلي بالزائد بعضهم:

⁽۱) أخرجه البخاري ۲/۲۹۷ (۸۱۲) ومسلم ۱/۳۵۱ (۲۳۰/۲۹۰).

(و) العاشر من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) أي السجود لحديث المسيء صلاته، ويجب أن يصيب محل سجوده ثقل رأسه للخبر المار: «إِذَا سَجَدَتَ فَمَكُنْ جَبْهَتَكَ». ومعنى الثقل أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكبس وظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك، ولا يعتبر هذا في بقية الأعضاء كما يؤخذ من عبارة الروضة وعبارة التحقيق، ويندب أن يضع كفيه حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما، ويجب أن يهوي لغير السجود كما مر في الركوع، فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود إليه ليهوي منه لانتفاء المهوي في السقوط، فإن سقط من الهوي لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجوداً، إلا إن قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فإنه يلزمه إعادة السجود لوجود الصارف. ولو سقط من الهوي على جنبه فانقلب

قوله: (وظهر أثره) أي أثر القطن أو الحشيش. أو الضمير راجع للانكباس المفهوم من قوله انكبس، وأثره هو الإحساس. وفي بمعنى اللام أي ظهر الإحساس ليد لو وضعت تحت ذلك. والمراد من هذه العبارة أن يندك من القطن ما يلي جبهته عرفاً، فمعلوم أنه لو كان بين يديه مثلاً عدل من القطن لا يمكن انكباس جميعه بمجرد وضع الرأس وإن تحامل عليه فتنيه له عش على الرملي. وعبارة الشوري: كأن المراد بظهوره إحساسها به لا حصول ألم بها ففي بمعنى اللام قوله: (ولا يعتبر اللغ) خلافاً لشيخ الإسلام في شرح منهجه وعبارة القليوبي، ويجب فيها يعني الجبهة التحامل دون بقية الأعضاء قوله: (ليهوي) بابه ضرب قوله: (لانتفاء الهوي) أي قصده وإلا فهو موجود قوله: (فإن سقط من الهوي) مقابل قوله من الاعتدال قوله: (لم يلزمه العود) صوابه أن يقول لم يطلب منه بل إن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته لأنها زيادة غير مطلوبة وهي فعل مبطل قوله: (الاعتماد عليها فقط) بخلاف ما لو شرّك قوله: (فإنه يلزمه إعادة السجود) أي بعد أدنى رفع فيما يظهر لوجود الهوي المجزىء إلى وضع الجبهة، ولم يختل إلا مجرد وضعها بقصد الاعتماد فألغى دون الهوي. فقول الشارح: إلا إن قصد الخ يختماد عليها، فالمعبر العود إلا من قوله لم يلزمه العود قوله: (لوجود الصارف) وهو الاعتماد عليها، فالمعبر العود إلى محل وجد فيه الصارف مطلقاً.

فرع: لو سجد على شيء خشن يؤذي جبهته مثلاً فإن زحزح جبهته عنه من غير رفع لم يضر، وكذا إن رفعها قليلاً ثم عاد ولم يكن اطمأن وإلا كأن رفعها قليلاً بعد الطمأنينة ثم عاد بطلت، وكذا لو سجد على نحو يده. ولو رفع جبهته من غير عذر وعاد بطلت صلاته مطلقاً سواء كان اطمأن أو لا ق ل.

قوله: (ولو سقط من الهوي على جنبه الغ) جملة الصور التي ذكرها الشارح في ذلك خمسة، والخامسة هي قوله: فيما يأتي وإن نوى مع ذلك صرفه الخ. ولا تبطل الصلاة إلا في هذه الخامسة.

بنية السجود أو بلا نية أو بنيته ونية الاستقامة فقط وسجد أجزأه، فإن نوى الاستقامة لم يجزه لوجود الصارف بل يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم يسجد، فإن قام عامداً عالماً بطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيرها، وإن نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته لأنه زاد فعلاً لا يزاد مثله في الصلاة عامداً. ويجب في السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه للاتباع كما صححه ابن حبان، فلو صلى في سفينة مثلاً ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ولزمته الإعادة لأنه عذر نادر. نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك صح، فإن أمكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك، أو بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها

قوله: (فإن نوى الاستقامة) أي فقط قوله: (وإن نوى) معطوف على قوله فإن نوى الاستقامة لم يجزه. وقوله: مع ذلك أي مع نية الاستقامة. وقوله صرفه أي الانقلاب. والحاصل أن قوله: وإن نوى مع ذلك راجع لقوله فإن نوى الاستقامة فنية الاستقامة فقط لا تقتضي بطلان الصلاة إلا إذا انضم لها صرف الانقلاب عن السجود. وقوله لأنه زاد فعلاً أي وهو الانقلاب الذي نوى صرفه عن السجود، وبهذا التقرير ظهر أن في قول الشارح عن السجود على بابها خلافاً لمن جعلها بمعنى اللام قوله: (ويجب في السجود أن ترتفع أسافله) الأسافل العجيزة وما حولها، والأعالي رأسه ومنكباه ويداه، فاليدان من الأعالي كما في ع ش. وصوّر العلامة ابن حجر ارتفاع البدين بما حاصله أنه يحصل ذلك بوضع يديه على حائط مثلاً قبالة وجهه حيث كانت الحائط قصيرة عرفاً بحيث يمكنه مع ذلك السجود، فهذه صورة ما إذا ارتفعت يداه على أسافله. والمراد أن ترتفع أسافله أي يقيناً فيضرّ الشك ولو بعد الرفع من السجود قال في شرح المنهج، فلو انعكس أو تساويا لم يجزه لعدم اسم السجود كما لو أكبّ على وجهه ومدَّ رجليه، وكان الأولى أن يقدم قوله وأن يرفع أسافله على الطمأنينة قوله: (على وسادة) تصوّر بما إذا كانت أمامه حفرة لو وضع فيها وسادة تنكس، وقوله: أو بلا تنكيس ـ أي بأن زاد ارتفاع الوسادة على الحفرة بأن علت على الأرض التي هو واقف عليها، فإنه لا يلزمه السجود عليها حينتذ بل يكفيه الانحناء الممكن كما يدل على هذا شرح الروض. وعبارة الروض وشرحه: فلو أمكن العاجز عن وضع جبهته على الأرض والسجود على وسادة بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها خلافاً لما في الشرح الصغير لفوات هيئة السجود، بل يكفيه الانحناء الممكن ولا يشكل بما مرّ من أن المريض إذا لم يمكنه الانتصاب إلا باعتماد على شيء لزمه لأن هناك إذا اعتمد على شيء أتى بهيئة القيام، وهنا إذا وضع الوسادة لا يأتي بهيئة السجود فلا فائدة في الوضع أو تنكيس لزمه ذلك قطعاً لحصول هيئة السجود بذلك انتهى بحروفه. وقوله: تنكيس أي برفع أسافله على أعاليه قوله: (لم يلزمه السجود عليها) بل يسن كما في شرح الرملي. ومثّل من به علة الحامل ونحوها كمن طال أنفه حتى لو لم يمكنها وضع

لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحناء الممكن خلافاً لما في الشرح الصغير.

(و) الحادي عشر من أركان الصلاة (الجلوس بين السجدتين) ولو في نفل لأنه ﷺ «كان إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً» (١) كما في الصحيحين، وهذا فيه ردَّ على أبي حنيفة حيث يقول: يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع كحد السيف.

(و) الثاني عشر من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) لحديث المسيء صلاته، ويجب أن لا يقصد برفعه غيره كما مرّ في الركوع، فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف ويجب عليه أن يعود إلى السجود، ويجب أن لا يطوله ولا الاعتدال لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل، وأكمله أن يكبر بلا رفع يدّ مع رفع رأسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان، ويجلس مفترشاً وسيأتي بيانه للاتباع واضعاً كفيه على فخذيه قريباً من ركبتيه بحيث تسامتهما رؤوس الأصابع، ناشراً أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قائلاً: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع، ثم يسجد الثانية كالأولى في الأقل والأكمل.

الجبهة على الأرض كفاها إلا بماء ولا إعادة قوله: (لفوات هيئة السجود) أي فلا فائدة في الوضع عليها قوله: (بل يكفيه الانحناء) أي الانحناء للسجود في الحفرة ولا يضع الوسادة فيها في هذه الحالة قوله: (خلافاً لما في الشرح الصغير) أي من لزوم السجود عليها مطلقاً.

قوله: (فزعاً من شيء) بفتح الزاي مفعول لأجله لإفادة قصد الفزع وحده بخلاف ما إذا قرىء فزعاً بكسر الزاي اسم فاعل على أنه حال فإنه لا يفيد ذلك، وعبارة ع ش على م ر قوله فزعاً أي خوفا، أما لو رفع ثم شك هل كان رفعه للفزع أم لغيره هل يعتد به أم لا فيه نظر، والأقرب الثاني لأن تردده في ذلك شك في الرفع، والشك مؤثر في جميع الأفعال قوله: (ويجب أن لا يطوله) أي الجلوس بين السجدتين، فإن طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال وقدر أقل التشهد في الجلوس عامداً عالماً بطلت صلاته اهد ابن حجر. وقرره شيخنا الحفناوي والعشماوي قوله: (وأكمله يكبر الغ) فيه أنه لم يذكر أقله قوله: (واضعاً كفيه على الخرض إلى السجدة الثانية اتفاقاً خلافاً لمن وهم فيه.

قوله: (وأجبرني) أي أغنني، وعطف ارزقني عليه من عطف العام على الخاص لأن الرزق أعم والغنى أخص زيادي ويسن للمنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يزيدوا على ذلك الرب هب لي قلباً تقياً نقياً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقياً الم ر قوله: (وارزقني) أي حلالاً لانصراف الطلب إليه، وإن كان الرزق عند أهل السنة ما انتفع به وإن كان محرماً أهـ

⁽١) أخرجه مسلم من حديث عائشة ١/٣٥٧ (٤٩٨/٢٤٠).

(و) الثالث عشر من أركان الصلاة (الجلوس الأخير) لأنه محل ذكر واجب فكان واجباً كالقيام لقراءة الفاتحة.

(و) الرابع عشر من أركان الصلاة (التشهد فيه) أي الجلوس الأخير لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان. فقال ﷺ: «لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى اللهِ

اج قوله: (الجلوس الأخير) لو قال: الجلوس الذي يعقبه سلام لكان أشمل لدخول نحو الصبح. والحاصل أن الجلوس والتشهد فيه ركنان إن عقبهما سلام وإلا فسنتان قوله: (التشهد) سمي به لاشتماله على الشهادتين، فهو من باب تسمية الشيء باسم جزئه م ر. والتشهد من الشهادة لاشتماله على الشهادة بالتوحيد لله وبالرسالة للنبي عَيْنَ. وقوله الأخير، أي وهو الذي يعقبه سلام وإن لم يكن للصلاة تشهد أول كما في صلاة الصبح والجمعة، فقوله الأخير جري على الغالب من أن أكثر الصلوات الخمس لها تشهدان اه خضر.

قوله: (كنا نقول) يحتمل أن يكون بتوقيف أو اجتهاد، وأن يكون على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب شيخنا العشماوي. لكن نهي النبي لهم عن ذلك بقوله: «لا تَقُولُوا» الخ ربما يدل على أنهم كانوا يقولونه من غير تشريع. وعبارة القسطلاني. قوله على فلان زاد في رواية عند ابن ماجه يعنون الملائكة، والأظهر كما قال الأبي أن هذا كان استحساناً منهم وأنه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه إلا حين أنكره عليهم، ووجه الإنكار عدم استقامة المعنى. وقوله: كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخاً بقوله: "إنَّ الله هُوَ السَّلامُ» لأن النسخ إنما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك مظنة لعلمه به منهم لأنه في التشهد والتشهد سر اهربحروفه. وقال العلامة الرحماني: يحتمل أن قولهم كان باجتهاد منهم، وأنه على لم يسمعه إلا وجوده على أنكره ولا يلزم من تكرره منهم سماعه لإسرارهم به لكنه لا يتأتى جواز الاجتهاد مع وجوده على المروب والآراء والأحكام خلافاً لمن خصه بالحروب والآراء قوله: (قبل أن يفرض علينا الحروب والآراء والأحكام خلافاً لمن خصه بالحروب والآراء قوله: (قبل أن يفرض علينا المجلوس فيها مستحباً أو واجباً بلا ذكر م ر. وقوله: بلا ذكر فيه نظر إذ نفس الرواية مصرحة بالذكر، وهو قوله: كنا نقول السلام على الله اهدا ج

قوله: (قبل عباده) أي قبل أن نقول السلام على عباده أي قبل أن نقول السلام على جبريل الخ. فقوله السلام على جبريل الخ بيان لعباده، ومعنى السلام على فلان طلب سلامته من النقائص. وقوله: السلام على فلان أي ما صدقه كإسرافيل فالمراد به واحد من الملائكة. وقوله: (لا تقولوا السلام على الله والمخ) إن قلت لفظ السلام مشترك بين اسم الله والتحية، فقول القائل: السلام على الله معناه

فإنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ وَلَكِنْ قُولُوا التَحْياتُ للَّهِ...إلى آخره (۱). رواه الدارقطني، والدلالة فيه من وجهين: أحدهما التعبير بالفرض. الثاني: الأمر به والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة، وأقله ما رواه الشافعي والترمذي وقالا فيه حسن صحيح: التحيات لله سلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أو أن محمداً عبده ورسوله، وهل يجزىء وأن

التحية أي الثناء على الله، فكيف النهي عن ذلك مع صحة معناه؟ قلت: تحاشياً عن اللفظ الموهم وإن كان المراد منه ما ذكر اه. قوله: (آخر الصلاة) أي لأنه على قام من ركعتين ولم يتشهد ثم سجد في آخر صلاته سجدتين.

قوله: (وأقله الغ) ولا يجوز إبدال لفظ من هذا الأقل ولو بمرادفه نحو: أعلم بدل أشهد ولا أحمد بدل محمد. وفي الأنوار يأتي فيه نظير ما مرّ في الفاتحة من مراعاة التشديد وعلى الإبدال وغيرهما. نعم في النبيّ لغتان الهمز والتشديد، فيجوز كل منهما لا تركهما معاً، وعلى هذا لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله إلا الله أبطل لتركه شدة وهي بمنزلة حرف. نعم لا يبعد عدر الجاهل لخفائه عليه م ر. وفيه أنه لم يسقط حرفاً وإنما أظهر المدغم، والظاهر أن مئل ذلك لو أظهر التنوين المدغم في الراء في وأن محمداً رسول الله، وفيه أن هذا لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى على أن البزي خير بين الإدغام والإظهار فيهما أي في النون والتنوين مع اللام والراء، ولو فتح اللام من رسول لم يضر لأنه لا يغير المعنى ولا حرمة مع العلم والتشهد كالفاتحة فمتى أبدل حرفاً منه بآخر لم تصح قراءة تلك الكلمة. وأما الصلاة فلا تبطل أقل التشهد كالفاتحة فمتى أبدل حرفاً منه بآخر لم تصح قراءة تلك الكلمة. وأما الصلاة فلا تبطل لو أظهر النون المدغمة إلى قوله أبطل ضعيف. وقوله والظاهر أن مثل ذلك لو أظهر التنوين الخ المعتمد في هذين عدم البطلان كما في الشبراملسي، لأنه لما أظهر التنوين في الصيغة الأخرى وهي: وأن محمداً عبده ورسوله لم يضر إظهاره هنا. وقوله لا تركهما معا أي سواء كان في الوقف.

قوله: (سلام عليك) وحذف تنوين سلام مبطل على المعتمد قوله: (وأن محمداً رسول الله النح). والحاصل أنه يكفي وأشهد أن محمداً رسول الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن محمداً رسوله على ما في أصل الروضة. وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه، وإنما لم تجب في الأذان لأنه طلب فيه إفراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف، وتركها في الإقامة لا يضر إلحاقاً لها بأصلها وهو الأذان زيادي.

⁽۱) أخرجه البخاري ۱۳/۱۱ (۱۲۳۰) ومسلم ۱/۳۰۱ (۴۰۲/۵۵).

محمداً رسوله؟ قال الأذرعي: الصواب إجزاؤه لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله، وقد حكوا الإجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا أعلم أحداً اشترط لفظ عبده اهد. وهذا هو المعتمد، وأكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

قوله: (بلفظ عبده ورسوله) هذا لا ينتج المدعي لأن المدعي أنه يجزىء وأن محمداً رسوله وهذا فيه عبده ورسوله إلا أن يقال محل الاستدلال الاكتفاء بالضمير قوله: (وأكمله التحيات الخ) بفتح التاء وكسر الحاء المهملة، جمع تحية وهي ما يحيا به من سلام وغيره ومنه ﴿وإذا حبيتُم بتحيُّهُ [انساء: ٨٦] الآية. وقيل الملك وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات، والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق، وإنما جمعت لأن كل واحد من الملوك كان له تحية معروفة وقد ورد أن النبي ﷺ ليلة الإسراء لما جاوز سدرة المنتهى غشيته سحابة من نور فيها من الألوان ما شاء الله، فوقف جبريل ولم يسر معه فقال له النبي: ﴿ أَتَتْرُكُنِي أُسِيرُ مُنْفَرِداً ﴾ فقال جبريل ﴿ وما منا إلا له مقام معلوم﴾ [الصافات: ١٦٤] فقال: أسِر مِعَى وَلَو خَطْوَةُ اللهِ فَسار معه خطوة فكاد أن يحترق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور، فأشار على النبي ﷺ بأن يسلم على ربه إذا وصل مكان الخطاب، فلما وصل النبيّ إليه قال: ﴿ التَّجِيَاتُ المُبَّارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيْبَاتُ شِهِ فقالَ الله تعالى: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فحب النبيّ أن يكون لعباد الله الصالحين نصيب من هذا المقام فقال: «السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينِ» فقال جميع أهل السموات: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. وإنما لم يحصل للنبيّ مثل ما حصل لجبريل من المشقة وعدم الطاقة لأن النبيّ مراد ومطلوب، فأعطاه الله قوّة واستعداداً لتحمل هذا المقام بخلاف غيره ولذلك لما تجلى الله للجبل اندكّ وغار في الأرض وخرّ موسى صعقاً من الجلال لأن موسى طالب ومريد ومحمد مطلوب ومراد، وفرق كبير بين المقامين اهـ حفني. وذكر الفشني في شرح الأربعين أنه ورد أن في الجنة شجرة اسمها التحيات، وعليها طائر اسمه المباركات، وتحتها عين اسمها الطيبات فإذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطائر من فوق الشجرة وانغمس في تلك العين، ثم خرج منها وهو ينفض أجنحته فيتقطر الماء من عليه فيخلق الله من كل قطرة منه ملكاً يستغفر لذلك العبد إلى يوم القيامة اهـ برماوي.

قوله: (المباركات) أي الناميات والبركة النماء، وثبوت الخير الإلهي والصلوات الخمس أو أعم، والطيبات الأعمال الصالحة والسلام من أسمائه تعالى فالمعنى اسم الله عليك وعلينا أي الحاضرين: والصالح المسلم أو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، والحميد المحمود

(و) الخامس عشر من أركان الصلاة (الصلاة على النبي ﷺ فيه) أي التشهد الأخير لقوله تعالى: ﴿صلوا عليه﴾ [الاحزاب ٥٦] قالوا: وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في

والمجيد الكامل في الشرف رحماني. واعلم أن المباركات النح كلها معطوفه على التحيات بحذف حرف العطف، وليست نعوناً كما لا يخفى شيخنا. ولو أخل بترتيب التشهد نظر إن غير تغيراً مبطلاً للمعنى لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب شرح المنهج. وقوله إن غير تغيراً مبطلاً للمعنى كأن يقول التحيات المباركات على المذهب شرح المنهج. وقوله إن غير تغيراً مبطلاً للمعنى كأن يقول التحيات المباركات الصلوات عليك السلام للله، وذلك لأن لله خبر التحيات وعليك خبر السلام كما قرره شيخنا العزيزي وعبارة شرح شيخنا. ولا يشترط ترتيب التشهد كما اقتضاه كلام المصنف حيث لم يغير معناه، فإن غير لم تصح وتبطل صلاته إن تعمد، أما موالاته فشرط كما في التتمة. وقال ابن الرفعة: إنه قياس ما مر في قراءة الفاتحة، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهد. وعبارة ق ل على التحرير قوله: وتجب الموالاة بين كلمات التشهد بأن لا يفصل بين كلماته بغيرها، ولو من ذكر أو قرآن، نعم يغتفر وحده لا شريك له بعد إلا الله لأنها وردت في رواية اهد. ولا يضر زيادة ياء النداء قبل أيها وميم في عليك كما قاله ق ل.

قوله: (والصلاة على النبي على النبي الغ الخ) حاصل ما ذكره الشارح أن الشافعية ادّعت دعاوي ثلاثة: الدعوى الأولى وجوب الصلاة عليه ﷺ. والثانية: كونها في الصلاة. والثالثة: كونها في التشهد الأخير. ولا بد لكل دعوى من دليل، فأما دليل الأولى فقوله صلوا وقولوا فإن هذا: أمر، والأمر يقتضي الوجوب، أوأما دليل الثانية فالحديث الذي زيد فيه في صلاتنا، وأما دليل الثالثة فصلاته على نفسه في الوتر وقوله «صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، أفاده شيخنا العزيزي قوله: (أي التشهد) أي عقبه، وألو جعل الضمير عائداً للجلوس كما هو كلام المصنف بتوافق الضمائر لكان صواباً، لأن الضمير في قوله والتشهد فيه راجع للجلوس وسقط به حينتذ اعتراضه الآتي بقوله: ولا يؤخذ الخ فتأمل. وقوله: فيه أي التشهد الأخير كان الظاهر عود الضمير على الجلوس كما أعاده عليه فيما قبله، لأن المتبادر من قوله والجلوس الأخير والتشهد فيه والصلاة على النبي ﷺ فيه عود الضمير فيهما للجلوس لا كل واحد لما قبله، ولأن عوده للتشهد يوهم أنه في أثنائه وليس مراداً، بل المراد أنه بعده وعبارة ق ل قوله فيه: أي التشهد أي عقبه، ولو جعل الضمير عائداً للجلوس كما هو صريح كلام المصنف بتوافق الضمائر لكان صواباً وسقط به اعتراضه الآتي يُقوله ولا يؤخذ الخ تأمل. وقد يجاب بأن مراده بالتشهد الأخير الجلوس له وأطلق الحال وأراد المحل لكن لا يناسب اعتراض الشارح اهـ مدابغي قوله: (صلوا عليه) اعلم أنه يحتاج لدليل على كونها في الصلاة. ودليل على صيغتها ودليل على محلها من الصلاة. وقد ذكر الثلاثة على هذا الترتيب.

قوله: (قالوا الخ) صيغة تُيري، وسببه قول ابن دقيق العيد قولهم: أجمعوا على عدم.

غير الصلاة فتعين وجوبها فيها، والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله ولحديث: عرفنا كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك. فقال: «قُولُوا اللَّهُمُّ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ... إلى آخره (١) متفق عليه. وفي رواية: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال: «قُولُوا اللَّهُمُّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ... إلى آخره ، رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه. والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه أي بعده

الوجوب خارجها إن أرادوا عيناً فصحيح لكنه لا ينتج وجوبها عيناً في الصلاة، وإن أرادوا أعمّ من ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع وأيضاً في الكشاف في الأحزاب ثلاثة أقوال تجب في كل مجلس مرة وإن تكرر ذكره، تجب كلما ذكر، تجب في العمر مرة؛ قال: والاحتياط فعلها كلما ذكر لما فيه من الأخبار اه عميرة شوبري. وقال الشيخ عبد البر: اختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي على أقوال: أحدها كل صلاة واختاره الشافعي في التشهد الأخبر منها. والثاني في العمر مرة. والثالث كلما ذكر. واختاره الحليمي من الشافعية، والطحاوي من الحنفية، واللخمي من المالكية، وابن بطة من الحنابلة. والرابع في كل مجلس. والخامس في أول كل دعاء ووسطه وآخره لقوله على «لا تَجعَلُوني كَقَدَحِ الرَّاكِبِ، الجَعَلُوني فِي أَوْلِ كُلِّ دُعَاءِ وَسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ اهد.

قوله: (محجوج) أي ممنوع بإجماع من قبله على عدم الوجوب، فكأنه خرق الإجماع فالقائلون بوجوبها في غير الصلاة خارقون للإجماع فلا ينبغي منهم ذلك قوله: (فقال قولوا اللهم الخ) هذا دليل كيفيتها قوله: (وعلى آل محمد) مقتضى الحديث أن الصلاة على الآل واجبة لكن الإجماع صدنا عن ذلك، فقد أجمعوا على أن الصلاة على الآل لا تجب قوله: (وفي رواية كيف نصلي عليك الخ) وجه ذكر الحديث الثاني أن فيه زيادة ثقة وهي مقبولة، فيدل هذا الحديث على المطلوب وهو وجوب الصلاة عليه عليه في الصلاة قوله: (والمناسب) لا يخفى أن المناسبة لا تصلح دليلاً. قال شيخنا العزيزي: وجه المناسبة أنها دعاء وهو أليق بالخواتيم، وهذا لا يقتضي الوجوب.

قوله: (أي بعده) هل المراد به عقبه أو الأعم شوبري. وعبارة الحلبي: ولا تجب الموالاة بينها وبين التشهد وقال سم على ابن حجر: ولا يبعد عدم اشتراط ذلك لأن الصلاة ركن مستقل. وقوله: أي بعده صريح في أنها خارجة عن مسمى التشهد ليست بعضاً ولا جزءاً منه وهو حق لا شبهة فيه، يدل عليه قولهم أقل التشهد كذا ولم يذكروها في الأقل، فلو كانت بعضاً منه ما صح أن أقله كذا من غير ذكرها فيه اه سم اه خ ض.

⁽۱) أخرجه البخاري ٦/٨٠٦ (٣٣٧٠) ومسلم ١/٣٠٥ (٢٦/٦٦).

كما صرح به في المجموع. وقد صلى النبي على نفسه في الوتر كما رواه أبو عوانة في مسنده وقال: «صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلُي» ولم يخرجها شيء عن الوجوب، وأما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام. وإذا وجبت الصلاة على النبي على وجب القعود لها بالتبعية، ولا يؤخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف، وأقل الصلاة على النبي على وآله: اللهم صلً على محمد وعلى آل محمد كما صليت على صلً على محمد وعلى آل محمد كما صليت على

قوله: (وقد صلى النبي على نفسه في الوتر) أي في تشهده الأخير، ويقاس عليه باقي الصلوات وقول بعضهم أي في القنوت لا يصّح لأن كلام الشارح في التشهد الأخير. وعبارة بعضهم لم يظهر وجه لتخصيص الوتر مع أنه صلى على نفسه في الوتر وغيره، ولعله بحسب ما اطلع عليه الراوي فلا ينافي صلاته على نفسه في غيره قوله: (وقال صلوا كما رأيتموني الح) أي وقد علمناه على حلى نفسه في التشهد الأخير. وقال شيخنا المدابغي على التحرير: والمنقول أنه ﷺ كان يقول في تشهده: وأشهد أني رسول الله ذكره الرافعي في الأذان. قال الزركشي: وهو ممنوع بل المنقول أن تشهده كتشهدنا. وكذا رواه مالك في الموطأ وهو ما ذكره ابن الرفعة في الكفاية. وتُعريف السلام في الموضعين في التشهد أولى من تنكيره لكثرته في الأخبار، وكلام الشافعي ولزّيادته وموافقته سلام التحلل وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه اهـ قوله: (ولم يخرجها شيء عن الوجوب) أي بخلافها في التشهد الأول فإنه أخرجها فيه عن الوجوب فيه قيام النبّي ﷺ من الركعتين ولم يتشهد، وسلم ولم يستدرك إذ عدم تداركه يدلُّ على عدم فرضيته أي لأن الواجب لا يجبر بسجود السهو قوله: (وأقل الصلاة الغ) ولا يتعين ما ذكره بل يكفي صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبي دون أحمد، وعليه فلا يكفي الضمير وإن تقدم مرجعه وتكفي الصلاة على محمد إن قصد بها الدعاء، ولا يكفي هنا وصلى الله على الرسول أو الماحي أو العاقب أو البشير أو النذير ويجزيء في الخطبة مدابغي قوله: (وآله) أي على القول بأن الصلاة على الآل في التشهد الأخير واجبة، وعلى المعتمد من عدم الوجوب فيكون أقل الصلاة: اللهم صلُّ على محمد فلا يكون هذا أقل الصلاة الواجبة إلا على القول الضعيف كما قرره شيخنا العشماوي أو مراده، وأقل الصلاة لا بقيد الوجوب تأمل.

قوله: (اللهم صل على محمد) تقدم السلام فسقطت كراهة إفرادها عنه على أن محلها في غير ما ورد عن الشارع، حتى لو نذر أن يصلي أفضل الصلاة برّ بما هنا قصده أو أطلق فلا يقال إن إفرادها مكروه فلا ينعقد نذره. نعم انضمام السلام لها أفضل وأكمل وهي من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومنا طلب ذلك له قوله: (كما صليت الخ) التشبيه راجع للصلاة على الآل لا للصلاة على النبي لأنه أفضل من إبراهيم، فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم شيخنا حفني. وقد يقال: لا محذور في ذلك لأن التشبيه بين الصلاتين لا بين الذاتين.

إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص. وآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما، وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبيّ غيره أي ممن قبلة قال تعالى: ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ [مود: ٧٣].

فائدة: كل الأنبياء من بعد إبراهيم عليه السلام من ولده إسحاق عليه السلام، وأما إسماعيل عليه السلام لم يكن من نسله نبيّ إلا نبينا ﷺ. قال محمد بن أبي بكر الرازي: ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة فهو أفضل الجميع عليهم الصلاة والسلام.

والتحيات جمع تحية، وهي ما يحيى به من سلام وغيره، والقصد بذلك الثناء

وقال ق ل: لا يخفى أن التشبيه من حيث طلب الصلاة والبركة بقطع النظر عن كيفية أو كمية تأمل. وعبارة بعض الحنفية قوله: كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم النح هذا تشبيه من حيث أصل الصلاة من حيث المصلي عليه لأن نبينا أفضل من إبراهيم، فمعناه: اللهم صل على محمد بمقدار فضله وشرفه وهو كقوله محمد بمقدار فضله وشرفه عندك كما صليت على إبراهيم بمقدار فضله وشرفه وهو كقوله تعالى ﴿فاذكروا الله كذكركم آباءكم آباءكم البترة ٢٠٠] يعني اذكروا الله بقدر نعمه وآلائه عليكم كما تذكرون آباءكم بمقدار نعمهم عليكم، وتشبيه الشيء بالشيء يصح من وجه واحد وإن كان لا يشبهه من كل وجه كما قال تعالى ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم ﴾ [آل عمران ٥٩] يعني من وجه واحد وهو تخليق عيسى من غير أب اهـ قوله: (وعلى آل إبراهيم الغ) إنما خص وإسحاق وإسماعيل مع أن له ثلاثة عشر ابناً لشرفهما وعظم قدرهما، وإبراهيم اسم معناه أب رحيم مات وهو ابن مائتي سنة. وقيل مائة وخمسة وسبعين، وأكبر أولاده إسماعيل ومعنى إسحاق بالعبرانية الضحاك اهـ ملخصاً من الاتقان للسيوطي.

قوله: (في العالمين) متعلق بمحذوف أي وأدم ذلك في العالمين.

قوله: (لأن الرحمة) أي التي هي معنى الصلاة من الله قوله: (لم يجتمعا لنبي غيره) أي القرآن بدليل ذكر الآية، وإن وقع في نفس الأمر أنهما اجتمعا للأنبياء غيره كما قرره شيخنا الحفني قوله: (من ولده إسحاق) أي من ولد ولده وهو يعقوب لأن إسحاق له ولدان يعقوب والعيص، فيعقوب أبو الأنبياء والعيص أبو الملوك والجبابرة وإسحاق ابن سارة، وإسماعيل ابن هاجر قوله: (لم يكن من نسله الغ) الأولى فلم يكن بالفاء قوله: (بالفضيلة) لعل المراد باجتماع الفضائل التي في غيره ق ل فأل للاستغراق قوله: (ما يحيا به) أي ما يعظم به قوله: (وغيره) كالسجود وتقبيل الأرض مما كان يحيا به، وعبارة ح ل قوله التحيات جمعت لأن كل

على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق، ومعنى المباركات الناميات، والصلوات الصلوات الخمس، والطيبات الأعمال الصالحة، والسلام معناه اسم السلام أي اسم الله عليك وعلينا أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم. والعباد جمع عبد، والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه في حقوق الله تعالى وحقوق عباده، والرسول هو الذي يبلغ خبر من أرسله، وحميد بمعنى محمود، ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفاً وكرماً.

(و) السادس عشر من أركان الصلاة (التسليمة الأولى)

ملك كان له تحية يحيا بها؛ فملك العرب يحيا بالسلام، وملك الأكاسرة يحيا بالسجود وتقبيل الأرض، وتحية ملك الفرس طرح اليد على الأرض، وتحية ملك الحبشة عقد اليدين على الصدر مع السكينة، وملك الرومُ كشف غطاء الرأس وتنكيسها، وملك النوبة جعل اليدين على الوجه، وملك حمير الإيماء بالأصابع قوله: (الناميات) لأنه ورد أن الصدقة تنمو حتى تبلغ قدر جبل أحد كما أفاده شيخنا العشماوي قوله: (معناه اسم السلام الخ) فيه بعد والظاهر أن المراد به التحية أو السلامة من النقائص ونحوها، وتوجيه ما قاله الشارح أن اسم السلام على المدعوّ له ليسلم ببركته من كل مؤذِ، أما إذا قلنا اسم الرحمن على فلان كان معناه أنه كان عليه بالرحمة واسم المنعم بالنعمة ونحو ذلك قوله: (وهو القائم بحقوق الله النج) لا يرد على هذا أنهم فسروا الصالح في خبر أو ولد صَالح يدعو له بالمسلم. لأنا نقول بالفرق بين المقامين إذ المقصود بالدعاء تعظيم المدعو له، فالمناسب تفسيره بالقائم الخ. والمقصود من الحديث الترغيب والحثُّ على التزوج لكثرة النسل، وأن الولد من كسب والده فناسب تفسيره بالمسلم ولكل مقام مقال ع ش قوله: (والتسليمة الأولى) ويشترط لصحة السلام تعريفه بأل وكاف الخطاب وميم الجمع وإسماع نفسه وتوالى كلمتيه وعدم قصد الإعلام أي وحده، وأن يكون من قعود، وأن يكون مستقبل القبلة، وأن يأتي به بالعربية إذا كان قادراً عليها، وأن لا يزيد فيه زيادة تغيّر المعنى كأن قال: السلام عليكم بخلاف ما لو قال السلام التام عليكم فإنه لا يضر قياساً على قوله الله الجليل أكبر بل هذا أولى لأن الانعقاد يحتاط له، وأن لا ينقص منه ما يغير المعنى كأن يقول: السَّام عليكم أو السَّلم عليكم كما قرره شيخنا الحفناوي وقد نظم بعضهم دلك بقوله:

أردتها تسعة صحت بغير مرا مستقبلا ثم لا تقصد به الخبرا تلك الشروط وتمت كان معتبرا

عرّف وخاطب وصل واجمع ووال وكن مستقبلا ثم لا تقص واجلس وأسمع نفسا فإن وجدت تلك الشروط وتمت

شروط تسليم تحليل الصلاة إذا

قال ق ل: ويجزي السلم عليكم بفتح المهملة وكسرها إن أراد به السلام.

لخبر مسلم: «تَخرِيمُهَا التَكْبِيرُ وتَخلِيلُهَا التَسْلِيمُ»(١) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. قال القفال الكبير: والمعنى في السلام أن المصلي كان مشغولاً عن الناس وقد أقبل عليهم قاله القفال وأقله: السلام عليكم فلا يجزىء عليهم، ولا تبطل به صلاته لأنه دعاء لغائب، ولا عليك ولا عليكما، ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم، فإن تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته. ويجزىء عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في المجموع عن النص، وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله لأنه المأثور. ولا تسن زيادة وبركاته كما صححه في المجموع وصوبه.

(و) السابع عشر من أركان الصلاة (نية الخروج من الصلاة) ويجب قرنها بالتسليمة الأولى (في قول) فإن قدمها عليها أو أخرها عنها عامداً بطلت صلاته، والأصح أنها لا

قوله: (تحريمها التكبير) أي محرمها التكبير، فتحريم مصدر بمعنى اسم الفاعل أي محرم ما كان حلالاً قبلها، وكذا يقال في قوله: وتحليلها وهذا لا يدل على كون السلام ركناً.

قوله: (قال القفال الكبير) أي في محاسن الشريعة وهو أبو بكر الشاشي: كان يصنع القفل ومفتاحه وزن ثلاثة دراهم لشدة حذقه، والصغير هو القفال المروزي شيخ المراوزة، والقفال صيغة نسب كالخباز والطحان والقزاز ونحو ذلك قال ابن مالك:

ومع فاعل وفعال فعل في نسب أغنى عن اليا فقبل اطف.

قوله: (والمعنى) أي الحكمة قوله: (في السلام) أي في مشروعيته قوله: (وأقله) أي السلام ولو مع تسكين الميم من السلام والمناسب وأقلها. ويجاب بأنه ذكر الضمير نظراً لكون التسليمة بمعنى السلام قوله: (ولا سلام عليكم) مقتضاه بطلان الصلاة به وهو الأوجه وإن نظر فيه بعضهم، لكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور وتبطل أيضاً بتعمد سلامي أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليكما لا مع ضمير الغيبة، فلا تبطل به لأنه دعاء لا خطاب فيه ولا يجزيه اهد ابن شرف. وحاصل ذلك أنه إذا تحلل بما لم يرد وخاطب وتعمد بطلت صلاته.

قوله: (ونية الخروج) أي ليكون الخروج كالدخول في أن كلاً يحتاج لنية قوله: (على قول) متعلق بنية الخروج. وفي بعض النسخ في قول قوله: (أو أخرها) البطلان به فيه نظر لانقضاء الصلاة، وجوابه أنه يلزم من تأخيرها أنه سلم قبل نية الخروج والسلام قبل نيته يبطل الصلاة على هذا القول لأنه حينئذ ترك من الصلاة ركناً اهم د قوله: (بطلت صلاته) فلو نوى

⁽۱) أخرجه الشافعي في الأم ٢٠٠/١ وأحمد ١٣٣/١ والدارمي ١/ ١٧٥ وأبو داود ٢١/ ٤٩/١ والترمذي (١) أخرجه الشافعي في الأم ٢٠٠/١ وأحمد ٢٣٣/١ والدارمي ١/ ١٠١ (٢٧٥).

تجب قياساً على سائر العبادات ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة، ولكن تسن خروجاً من الخلاف.

(و) الثامن عشر من أركان الصلاة (ترتيبها) أي الأركان (كما ذكرناه) في عددها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام، وجعل التشهد والصلاة على النبي على النبي على النبي على النبي المعادد. فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك، ومنه الصلاة على النبي على في المجموع كما مر، فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين. ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الأخبار الصحيحة مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» وعده من الأركان بمعنى الفروض صحيح،

قبل السلام الخروج عنده أو الخروج به لم تبطل صلاته لكن لا تكفيه، بل تجب النية على القول بوجوبها مع السلام أيضاً إن قاسم قوله: (منسحبة على جميع الصلاة) أي ومن جملة الصلاة التسليمة الأولى، فقرن نية الخروج بالتسليمة الأولى مع كون النية السابقة منسحبة عليها تناف لأن نية الخروج تقتضي عدم انسحاب النية السابقة على التسليمة الأولى مع أنها منسحبة على جميع الصلاة كما قرره شيخنا العشماوي، فاندفع توقف ق ل بقوله: انظر معنى هذه العلة قوله: (ولكن تسن الخ) يرد عليه العلة المذكورة. نعم تجب قطعاً في النفل المطلق إذا أزاد الاقتصار على بعض ما نواه كما في شرح م ر.

قوله: (فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك) قال م ربعد ما ذكر: ويمكن أن يقال بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس والتشهد ترتيب، لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لأنه لا بد من تقديم القيام على القراءة، والجلوس على التشهد، واستحضار النية قبل التكبير اج قوله: (ومنه) أي مما عدا ذلك قوله: (باعتبارين) أي باعتبار حالها في التشهد وحالها مع القعود ق ل. فهي مرتبة أي باعتبار وقوعها بعد التشهد وغير مرتبة باعتبار مقارنتها لجلوسها قوله: (بمعنى الفروض) إنما قال ذلك للخلاف الواقع في الترتيب من أنه ركن أو شرط، فعلى الركنية لا إشكال، وعلى الفرضية فالمراد بها ما لا بد منه فيشمل الشرط اه اطفيحي.

قوله: (صحيح) لأن المراد بالقرض ما لا بد منه والترتيب لا بد منه، والمراد أنه صحيح على وجه الحقيقة وإلا فمطلق الصحة ثابت على تقدير كونها أي الأركان بمعنى الأجزاء ع ش. إلا أنها ليست على وجه الحقيقة بل فيه تغليب لأن الجزء الحقيقي إنما هو القول أو الفعل الظاهر، وهذا وإن كان فعلا أي جعل هذا بعد هذا لكنه غير ظاهر. وفيه أن النية كذلك أي فعل غير ظاهر لأن محلها القلب والنطق سنة إلا أن يقال: لا نسلم أن الجزء الحقيقي الفعل الظاهر بل الأعم، فيشمل القلبي كالنية حلبي. قال سم: ويمكن أن يقال في كلام الأثمة أن صورة المركب وهي الهيئة المشتملة على الأركان جزء منه، فما المانع أن يراد بالترتيب الترتيب

وبمعنى الإجزاء فيه تغليب. ولم يتعرض المصنف لعد الولاء من الأركان، وصوّره الرافعي تبعاً للإمام بعدم تطويل الركن القصير، وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسياً، ولم يعده الأكثرون ركناً لكونه كالجزء من الركن القصير، أو لكونه أشبه بالتروك. وقال النووي في تنقيحه: الولاء والترتيب شرطان، وهو أظهر من عدهما ركنين اه.

والمشهور عدّ الترتيب ركناً والولاء شرطاً، وأما السنن فترتيب بعضها على بعض كالاستفتاح والتعوذ، وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة. فإن ترك ترتيب الأركان عمداً بتقديم ركن فعلي أو سلام كأن ركع قبل قراءته أو سجد أو سلم قبل ركوعه بطلت صلاته أو سها، فما فعله بعد متروكه لغو

الحاصل بالمصدر إشارة إلى صورة الصلاة وأنها جزء لها حقيقة فلا تغليب اه. وقال ق ل: لا يخفى أن الترتيب هو جعل كل شيء في مرتبته، وهو من الأفعال قطعاً فلا حاجة إلى التغليب، وجعله بمعنى الترتيب الذي هو وقوع كل شيء في مرتبته المحوج إلى ما ذكره لا حاجة إليه، وناقش بعضهم في قول الشارح صحيح بما حاصله أن الصحيح إنما يقابله الفاسد، والشارح جعل مقابله التغليب، ولا يخفى أن التغليب صحيح أيضاً لا فاسد فلا تحسن هذه المقابلة بل الذي يحسن أن يقال عد الترتيب من الأركان بمعنى الفروض حقيقة وبمعنى الأجزاء فيه تغليب قوله: (فيه تغليب) أي غلب ما هو جزء على ما ليس بجزء، وأطلق على الكل أجزاء تغليبا انتهى زي.

قوله: (وصوره الرافعي) أي فسره قوله: (والولاء شرطاً) وجهه أن الأركان وجودية ومفهوم الولاء عدمي قوله: (على الفرائض) أي مع الفرائض بأن يؤخر السورة عن الفاتحة قوله: (شرط في الاعتداد بها سنة) ظاهره أنه إذا قدم مؤخراً لم يعتذ بواحد منهما وليس كذلك، وإنما هو شرط فيما بين سنتين للاعتداد بما له التقديم حتى لو قدم مؤخراً اعتد به. وفات ما له التقديم حتى لو أتى به بعده أو أعادهما لا يحصل لكن هذا خاص بغير السورة مع الفاتحة، فلو قدمها عليها أتى بها بعدها لأن هذا بين واجب ومندوب وسنة تمييز اهم د. قال الرحماني: وترتيب السنن شرط للاعتداد بها كالاستفتاح ثم التعوّذ والسورة بعد الفاتحة قوله: (بتقديم ركن فعلي) أي على قولي أو فعلي فحذف المتعلق إيذاناً بالعموم اهم شوبري قوله: (فعله) أي وجوباً فوراً، فإن تأخر بطلت صلاته، فلو تذكر في سجوده ترك الركوع فعله بأن يعود للقيام ويركع، هل قرأ الفاتحة أو في سجوده هل ركع لزمه القيام حالاً، فإن مكث قليلاً ليتذكر بطلت صلاته هل قرأ الفاتحة أو في سجوده هل ركع لزمه القيام حالاً، فإن مكث قليلاً ليتذكر بطلت صلاته حلاته البجيري على صلاة إمامه ويأتي بركعة بعد السلام ح ف. فقول الشارح فعله أي البجيرى على الخطيب/ج٢/م١٢٢

لوقوعه في غير محله، فإن تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله وإلا أجزأه عن متروكه وتدارك الباقي. نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه، فلو علم في آخر صلاته ترك سجدة من ركعة أخيرة سجد ثم تشهد، أو من غيرها أو شك لزمه ركعة فيهما، أو علم في قيام ثانية مثلاً ترك سجدة من الأولى فإن كان جلس بعد سجدته التي فعلها سجد من قيامه وإلا فليجلس مطمئناً ثم يسجد،

إن لم يكن مأموماً، والمراد بقوله فعله أي وحده أو مع ما توقف عليه كتذكره في السجود ترك الركوع أو شك فيه، فإنه يجب عليه أن يقوم ويركع ففي هذه الصورة فعله وما توقف عليه وهو القيام.

قوله: (نعم إن لم يكن المثل من الصلاة الغ) كأن صلى ركعة من صبح الجمعة ولم يسجد فيها سجود التلاوة إذ لا يشترط سجوده في أول ركعة، ثم لما قام للركعة الثانية قرأ آية سجدة وسجد سجود التلاوة ثم تذكر فيه ترك سجدة من الركعة الأولى، فإن سجود التلاوة لا يكفيه عما تركه من الركعة الأولى. ويصور ذلك أيضاً بسجود المتابعة خلافاً للشوبري، وصورتها أنه بعد أن صلى ركعة من صلاة الصبح مثلاً وقام وجد إماماً معتدلاً من الركوع مثلاً فاقتدى به وسجد السجدتين معه للمتابعة، فتذكر أنه ترك سجدة من الأولى التي صلاها منفرداً فإنه لا يجزيه عنها سجدة من السجدتين اللتين سجدهما مع الإمام للمتابعة كما قاله ع ش خلافاً لشيخه الشوبري. قوله: (لم يجزه) لعدم شمول نيته له شوبري لأنه مندوب فيها لا منها، وبذلك فارق حسبان جلوس الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين ق ل.

قوله: (فلو علم في آخر صلاته الغ) هذا مفرّع على قوله، فإن تذكر متروكه قبل فعل مثله، وقوله أو من غيرها أو شك مفرع على قوله وإلا أجزأه. وقوله أو علم الخ مفرع على قوله فإن تذكر متروكه قبل فعل مثله، وقوله أو علم في آخر رباعية الخ مفرع على قوله وإلا أجزأه تأمل أفاده شيخنا. والحاصل أن الشارح رحمه الله فرّع تفريعات أربعة على العبارتين السابقتين، أعني قوله فإن تذكر الخ وقوله وإلا الخ والتفاريع على سبيل اللف والنشر المرتب فتأمل قوله: (أو علم في قيام ثانية مثلاً الغ) مثلاً راجع إلى قوله قيام فيشمل الجلوس القائم مقام القيام في حق من يصلي من جلوس وراجع أيضاً لقوله ثانية فيشمل غيرها شيخناح ف.

قوله: (فإن كان جلس بعد سجدته التي فعلها) أي ولو جلسة استراحة، وقوله سجد من قيامه أي اكتفاء بجلوسه شرح المنهج، وفيه أن الجلوس إذا كان بنية جلوس الاستراحة كيف يقوم مقام الجلوس الواجب مع أنه تقدم أنه يشترط أن لا يقصد بالركن غيره فقط. وهنا قد قصد الغير فقط وهو جلوس الاستراحة؟ وأجيب بأن الشرط المذكور في غير المعذور، ونظيره ما ذكروه فيمن تشهد التشهد الأخير على ظن أنه الأول فإنه يكفيه لأنه معذور في قصده، وقد شملت نية الصلاة ما فعله بخلاف من ركع ورفع فزعاً من شيء أو سجد للتلاوة فلم تشمله نيته

أو علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل محل الخمس فيهما وجب ركعتان، أو أربع جهل محلها وجب سجدة ثم ركعتان، أو خمس أو ست جهل محلها فثلاث، أو سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث، وفي ثماني سجدات سجدتان وثلاث ركعات، ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على عمامة، وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه.

[القول في سنن الصلاة قبل الدخول فيها]

ولما فرغ من الأركان شرع في ذكر السنن فقال: (وسننها) أي المكتوبة (قبل

شيخنا. وقوله فإنه يكفيه أي بعد أن تذكر أنه الأخير وإلا بنى على اليقين وهو الأقل وكمل كما هو ظاهر قوله: (رباصية) بتشديد الياء نسبة إلى رباع المعدول عن أربع، وإنما قيد بالرباعية لأن الأحوال الآتية لا تأتي في غيرها اهم د. قوله: (محل المحمس) أي على التوزيع قوله: (وجب ركعتان) أخذاً بالأسوأ وهو في المسألة الأولى ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة، فتجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما. وفي المسألة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى، وقوله وجب سجدة ثم ركعتان لاحتمال أنه ترك سجدتين من الأولى وسجدة من الثانية والرابعة من الرابعة. فالحاصل له ركعتان إلا سجدة إذ الأولى تتم بسجدتين من الثانية والثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها، ويأتي بركعتين شرح المنهج قوله: (فثلاث) أي فثلاث ركعات لاحتمال أنه في الخمس ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة، فتتم الأولى بسجدتين من الثالثة والرابعة وأنه في الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات شرح المنهج. قوله: (جهل محلها) ليس بقيد مرحومي.

قوله: (وفي ثمان سجدات) لم يقل جهل محلها لعدم تأتيه، وفيه أنه يمكنه الجهل فيها أيضاً كأن اقتدى بالإمام وهو في الاعتدال فإنه يسجد معه سجدتين ولا يحسبان له، فيمكن أن تبهم الثمانية في العشرة ويجهل محلها شيخنا العشماوي. وفي ع ش على م ر ما نصه قوله: وفي ثمان سجدات الخ لم يقل هنا جهل موضعها مع إمكانه كأن اقتدى مسبوق في اعتدال، فأتى مع الإمام بسجدتين وسجد إمامه للسهو سجدتين، وقرأ إمامه آية سجدة في ثانية مثلاً فسجد وسجد هو في آخر صلاته لسهو إمامه، ثم شكّ بعد علمه بأنه ترك ثمان سجدات لكونها على عمامته في أنها سجدات صلاته أو ما أتى به للسهو والتلاوة والمتابعة، أو أن بعضه من أركان صلاته وبعضه من غيرها، فيحمل المتروك على أنها سجدات صلاته لأن غيرها بتقدير الإتيان به لا يقوم مقام سجود صلاته لعدم شمول النية له قوله: (ويتصور ذلك الخ) دفع به ما قد يقال لا تتصوّر الصلاة بترك السجود، فنبه عليه لكونه خفياً اه ا ط ف. وقال ق ل: دفع لما يتوهم من أنه إذا لم يسجد لم يتصوّر الشك أو الجهل فتأمل.

قوله: (وسننها أي المكتوبة) أي فيكون في كلام المتن استخدام حيث أراد بالصلاة عند

اللخول فيها) أي قبل التلبس بها (شيئان): الأول (الأذان) وهو بالمعجمة لغة الإعلام قال تعالى: ﴿وَأَذِنْ فِي الناسِ بِالحِجِ﴾ [الحج: ٢٧] أي أعلمهم به.

قوله: وأركان الصلاة ثمانية عشر الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلاً، وأعاد الضمير عليها بمعنى المكتوبة، وهل المراد ولو بحسب الأصل فيؤذن للمعادة أي حيث لم يفعلها عقب الأصلية أو تلحق بالنفل الذي تطلب فيه الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة؟ النفس إلى الثاني أميل كما قاله سم. وعبارة الشيخ عبد البر قوله المكتوبة، خرج بقوله المكتوبة المعادة فلا يسن لها الأذان لأنها سنة اهد،

قوله: (الأذان) أصله الندب وقد يجب بالنذر ويحرم قبل الوقت، ومن المرأة إن رفعت صوتها أو قصدت التشبيه بالرجال، ويكره من فاسق وصبي مميز وأعمى وحده كما يأتي ولا تعتريه الإباحة وهو كالإقامة من خصائص هذه الأمة كما ذكره السيوطي. وشرع في السنة الأولى من الهجرة والأذان أفضل من الإقامة، وإن ضمت إليها الإمامة على الراجع وهما سنة كفاية في حق الجماعة، وسنة عين في حق المنفرد، والسنن على الكفاية ست الأولى الأذان والإقامة على الصحيح، الثانية ابتداء السلام، الثالثة تشميت العاطس، الرابعة التسمية على الأكل، الخامسة ما يطلب للميت إذا دعي إليه للمشي، السادسة الأضجية على الكفاية في حق أهل البيت. فإن قيل: إنه على كل من سمعه حتى الذي يخبز في التنور وإن أدى الحضور إلى لو أذن لوجب الحضور على كل من سمعه حتى الذي يخبز في التنور وإن أدى الحضور إلى تتحمل الخبز، وإنما كان الأذان أفضل من الإمامة لأنه ورد أن المؤذن أمين والإمام ضمين لأنه يتحمل الخلل الذي يقع في صلاة المأموم، ويتحمل الفاتحة عن المسبوق، والأمين أشرف من الضمين ولذا قال الإمام علي رضي الله عنه: لولا الخليفي ما تركت الأذان. والخليفي بكسر الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة بمعنى الخلافة.

والسبب في مشروعيته ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه أنه قال: لما أمر رسول الله على بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلوات فطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة فقال: ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك؟ فقلت: بلى قال: تقول الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان ثم تأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة. فلما أصبحت أتيت النبي على فأخبرته بما رأيته فقال: السلاة الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة. فلما أصبحت أتيت النبي على فأخبرته بما رأيته فقال: المنها رُؤيًا حَق إِنْ شَاءَ الله، قُمْ إلى بِلال فَأَعِد عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤذُنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ ه أي أرفع وأعلى، وقيل أحسن وأعذب، وقيل أبعد. فقمت مع بلال فجعلت ألقنه إليه يؤذن به وكان ذلك في الصبح، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى فقال النبي على: «فَلِهُ الحَمْدُ» فإن قيل رؤية المنام لا

وشرعاً قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وَإِذَا نَادِيتُم إِلَى الصلاة﴾ [المائدة: ٥٧] وخبر الصحيحين: ﴿إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنُ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلَيَوْمُكُمْ أَكْبَرُكُمْ .

(و) الثاني (الإقامة) في الأصل مصدر أقام، وسُمِّي الذكر المخصوص به لأنه يقيم إلى الصلاة. والأذان والإقامة مشروعان بالإجماع فهما سنة للمكتوبة دون غيرها من

يثبت بها حكم. أجيب بأنه ليس مستنداً لأذان الرؤيا فقط بل وافقها نزول الوحي فقد روى البزار أن النبّي على أري الأذان ليلة الإسراء، وسمعه مشاهدة فوق سبع سموات، ثم قدمه جبريل قام أهل السماء وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والسلام فكمل له الشرف على أهل السموات والأرض». وكان رؤيا الأذان في السنة الثانية من الهجرة. واختلف هل أذن بين بنفسه؟ فقيل: نعم مرة في سفره قال: في أذانه «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمّداً عَبْدُ اللهِ وقيل قال: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمّداً عَبْدُ اللهِ وقيل قال: «أَشْهَدُ أَنَّ مُرتعداً عَبْدُ اللهِ وقيل قال: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمّداً عَبْدُ اللهِ وقيل قال: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمّداً عَبْدُ اللهِ وقيل قال: الشهدان الأذان يخشى عليه من سوء الخاتمة، وعن بعضهم أن الاسباب المقتضية لسوء الخاتمة أربعة: التهاون بالصلاة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، وأذى المسلمين.

قوله: (يعلم به الغ) هذا لا يتأتى إلا على القول الجديد القائل إن الأذان حق للوقت وهو مرجوح، والراجع أنه حق للفريضة بدليل أنه يؤذن للفائتة، وعليه فكان الأنسب أن يقول: قول مخصوص مطلوب لفريضة الصلاة اهداج. فإن قلت: ما تقرر من أنه حق للفرض ينتقض بما يأتي فيما لو توالى فوائت أو مجموعتان من أنه لا يؤذن لغير الأولى. قلت: لا يناقضه خلافاً لمن توهمه لأن وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع أو صورة في غيره صيرها كجزء من الأولى، فاكتفى بالأذان لها اهد سلطان. قوله: (والثاني الإقامة) حتى للمرأة لها وللنساء وحتى للخنثى لنفسه وللنساء فيما يظهر، لأنه إما رجل أو امرأة وكلاهما تصح إقامته للنسوة، ولا تصح إقامة المرأة للرجال وللخناثى، ولا إقامة الخنثى لهما اهدسم قوله: (مصدر أقام) أي حصل القيام م د قوله: (به) أي بالمذكور فالأولى أن يقول بها قوله: (لأنه يقيم إلى الصلاة) أي يكون سبباً في القيام لها.

قوله: (مشروعان) أي لكل مكتوبة ولو فائتة إذا تفرقت وقتاً أو فعلاً أو هما. فمثال ما إذا تفرقت وقتاً فقط كما إذا صلى فائتة أول وقت الظهر وأخرى آخره، ومثال ما تفرقت فعلاً فقط كما إذا صلى فائتة قبيل الظهر ثم دخل وقت الظهر عقب سلامه، ومثال ما تفرقت وقتاً وفعلاً ما لو صلى فائتة أول وقت الظهر ثم صلى الظهر آخر وقتها ففي ذلك يسن الأذان لكل صلاة منهما، ومن ذلك ما إذا صلى الظهر آخر وقتها ثم دخل وقت العصر عقب سلامه فيؤذن للعصر أيضاً لأنهما اختلفا وقتاً، فالمراد بالاختلاف في الفعل أن يكون أحدهما أداء والآخر قضاء،

الصلوات، كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه، بل يكرهان فيه كما صرّح به صاحب الأنوار، ويشرع الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى كما سيأتي إن شاء الله تعالى في العقيقة. ويشرع الأذان أيضاً إذا تغوّلت الغيلان أي تمردت الجان لخبر صحيح ورد فيه، وينذب الأذان للمنفرد، وأن يرفع صوته به إلا بموضع وقعت فيه جماعة. قال في الروضة كأصلها: وانصرفوا ويؤذن للأولى فقط من صلوات والاها، ومعظم الأذان مثنى ومعظم الإقامة فرادى.

والمراد بالاختلاف في الوقت أن تكون كل صلاة وقعت في وقت غير محدود للأخرى قوله: (لعدم ثبوتهما فيه) أي في ذلك الغير أعني غير المكتوبة.

قوله: (ويشرع الأذان في أذن المولود) لما قيل إنه يدفع عنه أم الصبيان ق ل. ويشترط فيما ذكر الذكورة أخذاً بإطلاقهم م ر زي انظر لو كان المولود كافراً ولا يبعد. نعم إذ كل مولود يولد على الفطرة الإسلامية وإنما أبواه يهوّدانه أو ينصرانه، والأقرب اشتراط الإسلام في المولود فخرج ابن الكافر لمعاملته في الدنيا معاملة الكفار كما نقله الأجهوري. وعبارة شيخنا المدابغي في حاشية التحرير: وحكمة الأذان في اليمين أن الأذان أفضل من الإقامة لكونه أكثر نفعاً، واليمين أشرف من اليسار فجعل الأشرف للأشرف قوله: (أي تمردت) أي تلونت في صور اهـ اج. قال القاضي أبو يعلى: ولا قدرة للشياطين على تغييرهم خلقتهم والانتقال في الصور، وإنما يجوز أن يعلمهم الله تعالى كلمات وضربات من ضروب الأفعال أي أنواع إذا فعلها وتكلم بها نقله الله من صورة إلى صورة أخرى لجرى العادة، وإما أن يصوّر نفسه فذلك محال لأن انتقالها من صورة إلى صورة إنما يكون بنقض البنية وتفريق الأجزاء. ويسن الأذان والإقامة أيضاً خلف المسافر، ويسن الأذان في أذن دابة شرسة وفي أذن من ساء خلَّقه وفي أذن. المصروع اهـ ق ل. قوله: (للمتفرد) أي الذكر يقيناً وإن سمع أذان غيره إلا إن سمعه من محل وقصد الصلاة فيه وصلى فيه فلا يسن له. وعبارة م د على التحرير: وهو سنة كفاية أي للجماعة وسنة عين للواحد، وإن بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعوًّا به، أما إذا كان مدعوًّا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى معهم فلا يندب له الأذان إذ لا معنى له اهـ. قوله: (وقعت فيه جماعة) ليس بقيد، وكذا قوله وانصرفوا لأن المراد أنه لا يندب رفع الصوت به إذا حصل منه إيهام دخول وقت صلاة أخرى، أو إيهام وقوع الأولى قبل وقتها كما قاله الحلبي وق ل قوله: (ويؤذن للأولى) ولا يشترط أن يقصد به الأولى، بل لو أطلق كان منصرفًا للأولى، فلو قصد به الثانية فينبغي أن لا يكتفي به ح ل. أي ويقيم لكل كما في شرح المنهج قوله: (م**ن صلوات والاها)** كفوائت وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الأذان، لأنه لما والاها كانت كصلاة واحدة.

قوله: (ومعظم الأذان الغ) إنما قال: ومعظم لأن التكبير أول الأذان أربع والتوحيد آخره

والأصل في ذلك خبر الصحيحين: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»(١) والمراد منه ما قلناه.

والإقامة إحدى عشرة كلمة، والأذان كلماته تسع عشرة كلمة بالترجيع، ويسن الإسراع بالإقامة مع بيان حروفها، فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الأخيرة بصوت، والترتيل في الأذان فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت، ويفرد باقي كلماته للأمر بذلك كما أخرجه الحاكم. ويسن الترجيع في الأذان، وهو أن يأتي بالشهادتين سراً قبل أن يأتي بهما جهراً، والتثويب في أذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين: الصلاة خيرٌ من النوم مرتين ويسن القيام في الأذان والإقامة على عال إن احتيج إليه والتوجه للقبلة، وأن

واحد والتكبير الأول والأخير ولفظ الإقامة فيها مثنى ش المنهج قوله: (ما قلتاه) أي المعظم منهما.

قوله: (الإسراع بالإقامة) وحكمته المبادرة بالصلاة، وأما الأذان فالغرض سنه الإعلام فيناسب تطويله قوله: (وهو أن يأتي الغ) وسمى بذلك لأن المؤذن رجع إلى رفع الصوت بعد أن تركه، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما ش المنهج. والتثويب من ثاب إذا رجع لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم عاد فدعا إليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ش م ر قوله: (والتثويب في أذان الصبح) ولو فائتة ش م ر ويكره في غيره قوله: (الصلاة خير من النوم) أي اليقظة للصلاة خير من راحة النوم، فاندفع ما يقال لا فائدة في هذا الإخبار. وقال الشهاب القليوبي: وإنما كان النوم مشاركاً للصلاة في أصل الخيرية لأنه قد يكون عبادة كما إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أو ترك معصية، ولأن النوم راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة، فتكون الراحة في الآخرة أفضل. ويندب أن يقول في نحو الليلة ذات المطر: ألا صلوا في رحالكم اهد مع زيادة. قوله: (ويسن القيام في الأذان والإقامة الخ) عبارة م ر: ويسن أن يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع. ولزيادة الإعلام بخلاف الإقامة لا يستحب فيها ذلك إلا إن احتيج إليه ككبر المسجد كما في المجموع. وفي البحر: لو لم يكن للمسجد منارة سنّ أن يؤذن على الباب، وينبغى تقييده بما إذا تعذر على سطحه وإلا فهو أولى فيما يظهر قوله: (للقبلة) فلو ترك ذلك مع القدرة كره وأجزأه لأنه لا يخل بالإعلام، ومحله إذا كانت البلد صغيرة، أما إذا كانت كبيرة عرفاً فيسن حينئذ الدوران كما هو الواقع الآن كما أفتى به شيخنا الزيادي. ومثله ما إذا كانت منارة القرية في غير جهة القبلة فيستقبل القرية وإن استدبر القبلة كما قاله ق ل اه.

⁽۱) أخرجه البخاري ۲/۷۷ (۲۰۳) ومسلم ۲۸۲/۱ (۲۸۷/۳).

يلتفت بعنقه فيهما يميناً مرة في حيّ على الصلاة مرتين في الأذان ومرة في الإقامة، وشمالاً في حيّ على الفلاح كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما، وأن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلاً في الشهادة عالي الصوت حسنه، وكرهاً من فاسق وصبي مميز وأعمى وحده، وجنب ومحدث

قوله: (وأن يلتفت بعنقه فيهما) ظاهره وإن كان يؤذن أو يقيم لنفسه ولا بعد فيه لأنه قد يسمعه من لا يعلم به، وقد يريد الصلاة معه فمظنة فائدة الالتفات قائمة لكن قول الرافعي وإن قل الجمع فيه إشعار بأن المؤذن لنفسه لا يلتفت فليراجع، وقد يحمل على ما لو انتفت المظنة بالكلية وهل يلتفت في الأذان لتغوّل الغيلان؟ فيه نظر ولا يبعد الالتفات لأنه أبلغ في الإعلام وأدفع لشرهم بزيادة الإعلام، وأما رفع الصوت بالأذان للتغول فهو ظاهر. وأما الأذان في أذن المولود فيحتمل أنه لا يطلب فيه رفع الصوت ولا الالتفات المذكور لعدم فائدته قاله الشيخ، ووافق على ذلك شيخنا البلقيني. وقوله: ولا يبعد الالتفات أشار إلى تصحيحه وقوله إنه لا يطلب أشار إلى تصحيحه اهد. واختص الالتفات بالحيعلتين لأنهما خطاب آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما ش المنهج، أي لأن السلام يلتفت فيه دون ما سواه لأنه خطاب آدمي الصلاة أي حالة كونها مقولة مرتين الخ. أو من فاعل يلتفت أي حال كونه قائلاً ذلك مرتين وفي الحقيقة هو معمول للحال قوله: (مرتين) فالالتفات مرتين فقط في كل من الأذان والإقامة والمقول أربع مرات أي في الأذان، أما في الإقامة فمرتين مرة يميناً ومرة شمالاً اهدخ ض.

قوله: (عدلاً في الشهادة) محمول على كمال السنة، أما أصلها فيكفي فيه عدل رواية وبه يجمع بين كلامي الوالد ش م ر وقوله عدلاً لأنه يخبر بأوقات الصلوات، وهذا فيمن يؤذن حسبة، أما من ينصبه الإمام أو من له ولاية النصب شرعاً فلا بد أن يكون عارفاً بالمواقيت بأمارة أو خبر ثقة عن علم، وأن يكون بالغاً أميناً، فغير العارف لا يجوز نصبه وإن صح أذانه ش م ر. واقتصاره على نفي الجواز يقتضي صحة التقرير وإن حرم، وحيث صحّ التقرير استحق المعلوم اه سم وم ر. وخالف ابن حجر. قوله: (عالي الصوت حسنه) لأنه أبعث على الإجابة قوله: (وكرها من فاسق) أي لأنه لا يؤتمن من أن يأتي بهما في غير الوقت ش المنهج قوله: (وصبي مميز) أي فيتأدى بأذانه وإقامته الشعار وإن لم يقبل خبره بلاخول الوقت، وما في المجموع من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره في محل آخر. وليمة عرس فتجب الإجابة إن وقع في القلب صدقه م ر قوله: (وأهمى) لأنه ربما يغلط في الوقت قوله: (ومحدث) أي غير فاقد الطهورين إلا إن أحدث في الأثناء ولو حدثاً أكبر، فإن الوقت قوله: (ومحدث) أي غير فاقد الطهورين إلا إن أحدث في الأثناء ولو حدثاً أكبر، فإن الأفضل إكماله، ولا يستحب قطعه ليتوضاً نقله في شرح المهذب عن الإمام الشامعي

والكراهة لجنب أشد، وهي في الإقامة أغلظ.

[القول في شروط الأذان والإمامة]

ويشترط في الأذان والإقامة الترتيب والولاء بين كلماتهما ولجماعة جهر ودخول وقت الأذان صبح فمن نصف الليل.

وأصحابه. وحينئذ يقال لنا: صورة يستحب فيها الأذان للمحدث حل. وقوله: فإن الأفضل اكماله فهذا يستثنى من كراهة أذان المحدث والاستئناف أولى، وإنما طلب من المؤذن الطهارة لما في الحديث ولا تُؤذّن إلا وأنت مُتَوضَى على ولانه يدعو إلى الصلاة، فليكن بصفة من يمكنه فعلها وإلا فهو واعظ غير متعظ قاله القاضي، وقضيته أنه يسن له الطهر من الخبث قوله: (في الإقامة) أي منهما أغلظ منها في أذانهما لقربهما من الصلاة ش المنهج. ويؤخذ من هذه العلة أن إقامة المحدث أغلظ من أذان الجنب خلافاً للإسنوي حيث قال بتساويهما حل. وعبارة المدابغي على التحرير: وهي في الإقامة منهما أي كراهة الإقامة مع الحدث الأصغر أغلظ من كراهة الأذان معه، وكراهة الإقامة مع الجنابة أغلظ من كراهة الأذان معها، وبحث بعضهم مساواة أذان الجنب لإقامة المحدث والمعتمد ما اقتضاه إطلاقه كأصله أن كراهة إقامة المحدث أشد من كراهة أذان الجنب أشد من كراهة أذان المحدث ومن إقامة أن الكراهة في إقامة المحدث ومن إقامته، والكراهة في إقامة المحدث ومن إقامته، والكراهة في إقامة المحدث أشذ من أذانه فهذه ستة رملي. وتقدم أن الحيض والنفاس أشد من الجنابة فتكون الكراهة في إقامة المحدث أشذ من أذانه فهذه ستة رملي. وتقدم أن الحيض والنفاس أشد من الجنابة فتكون الكراهة معهما أشد منها اه عناني.

قوله: (الترتيب) للاتباع، ولأن تركه يوهم اللعب ويخلّ بالإعلام، فإن عكس ولو ناسياً لم يصح ويبني على المنتظم منه والاستئناف أولى اهرخ ض قوله: (والولاء) فلا يفصل بينهما بسكوت أو كلام طويل، فلا يضر تخلل يسير سكوت أو كلام ولو قصد القطع، ولا يسير نوم وإغماء وجنون. ويشترط أن لا يطول الفصل عرفاً بين الإقامة والصلاة ح ل قوله: (ولجماعة جهر) بحيث يسمع كل واحد منهم ولو بالقوة، وفي المنفرد إسماع نفسه كذلك ق ل. ويشترط أيضاً عدم بناء الغير على أذانه أو إقامته وإن اشتبها صوتاً وغيره لأنه يوقع في لبس. وعبارة المدابغي على التحرير: وجهر لجماعة بحيث يسمعون أي بالقوة. ويكفي سماع واحد منهم بالفعل، ويجزيه في أذانه لنفسه إسماع نفسه لأن الغرض حينئذ مجرد الذكر بخلاف أذان الإعلام اهد. عب.

قوله: (ودخول وقت) فلا يصحان قبله بل ويحرمان إن أدى إلى تلبيس على غيره أو قصد به العيادة. قال سم: ويكره كراهة صغيرة، وبولغ في الرد على من قال كبيرة، والمراد

ويشترط في المؤذن والمقيم الإسلام والتمييز ولغير النساء الذكورة،

بقوله دخول وقت أي وقوعهما فيه ولو بحسب الواقع وهو في الإقامة عند إرادة فعل الصلاة أداء وقضاء، وكذا في الأذان للمقضية وفي المؤداة وقتها المضروب لها شرعاً. قال في العباب: فإذا أذن جاهلاً بدخول الوقت وصادفه اتجه الإجزاء اه. وهو أحد احتمالين لصاحب الوافي رجحه الزركشي كما بينه ابن حجر. قال: وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية ثم بخلافه هنا. قال الشيخ: وقضية الفرق أنه لو خطب للجمعة جاهلاً بدخول الوقت فتبين أنه في الوقت أجزأت لعدم اشتراط نية الخطبة، ويحتمل عدم الإجزاء لأن الخطبة أشبهت الصلاة، وقيل إنها بدل من ركعتين شوبري. فيصح الأذان ما بقي الوقت وتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار ضعيف أو لبيان الأفضل. عم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة أي بالنسبة للمصلي في تلك الصلاة اهـ خ ض.

قوله: (ويشترط في المؤذن الخ) اعلم أن ما يشترط للأذان والإقامة على قسمين ما يشترط فيهما لذاتهما كالوقت والترتيب والجهر لجماعة وعدم بناء غير، وما يشترط فيهما لا لذاتهما بل لفاعلهما وهو الإسلام والتمييز وكذا الذكورة بالنسبة للأذان قوله: (الإسلام) فلا يصح من الكافر، فلو فعل ذلك حكم بإسلامه لنطقه بالشهادتين إلا إن كان عيسوياً، ولا يعتد بأذانه إلا إن أعاده ثانياً. والعيسُلوي شخص من طائفة اليهود، منسوب إلى أبي عيسى إسحاق ابن يعقوب الأصفهاني يعتقدون أن محمداً أرسل إلى العرب خاصة. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ [إبراهيم: ٤] ـ راجع تفسير الفخر اهـ ح ل. ويكره أذان الصبي والفاسق، وظاهر أن المراد أذانهما لغيرهما، أما أذانهما لنفسهما فيتعين القول باستحبابه اهد سم اهدا إج. قوله: (ولغير النساء الذكورة) لو قال: وذكورة المؤذن لكان أولى لأن الواقع من النساء صورة أذان لا أذان لأنه منهن ذكر فقط إذ هو من وظائف الذكور، فلا يسن للأنثى ولا للخنثي مطلقاً، ويحرم عليهما عند رفع الصوت مطلقاً وبدونه مع قصد التشبيه. نعم لو أذن الخنثي فبانت ذكورته عقب أذانه أجزأ كما في شرح م ر. أي فيشترط لوجود الحرمة أحد أمرين: إما رفع الصوت أو قصد التشبه بالرجال، والعلة المعتمدة في الحرمة إنما هي قصد التشبه بالرجال وهو حرام لا خوف الفتنة خلافاً للشيخ تبعاً لشيخه الجلال المحلي في ش المنهاج، حيث علل ذلك بخوف الفتنة زيادي. وحاصله كما في ش م ر وغيره أنه مع الرفع فوق ما يسمع صواحباتها حرام مطلقاً أي سواء، كان ثم أجنبي أم لا، وسواء قصدت التشبه أم لا لأن الرفع من خصائص الرجال، ومع عدم الرفع إن قصدت التشبه حرم وإلا فلا اهـ. ولا يشكل بجواز غنائها مع استماع الرجل له لأن الغناء يكره للرجل استماعه عند أمن الفتنة والأذان يستحب له استماعه، فلو جوّزناه للمرأة لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع، ولأن فيها تشبيهاً بالرجال بخلاف الغناء فإنه من شعار النساء، ولأن الغناء ليس بعبادة والأذان عبادة، والمرأة

ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه، ومن فوائدهما أن يؤذن واحد للصبح قبل الفجر وآخر بعده، ويسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما إلا في حيعلات وتثويب وكلمتي الإقامة فيحوقل في كل كلمة في الأولى، ويقول في الثانية: صدقت وبررت، وفي الثالثة: أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها. ويسن لكل من مؤذن ومقيم

ليست من أهلها فيحرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطي العبادة الفاسدة، ولأنه يستحب النظر للمؤذن حال أذانه، فلو استحسناه للمرأة لأمر السامع بالنظر إليها وهذا مخالف لمقصود الشارع، ولأن الغناء منها إنما يباح بحضرة الأجانب الذين يؤمن افتتانهم بصوتها، والأذان مشروع لغير معين فلم يحكم بالأمن من الافتتان فمنعت منه. وفارق الرفع هنا الرفع بالتلبية بأن الإصغاء إليها غير مطلوب لكن في الأذكار: وليس للمرأة رفع الصوت بها، وعلل بخوف الفتنة فتأمل. ويؤخذ مما مرّ في الفرق بين غنائها وأذانها جواز رفع صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها وإن كان الإصغاء للقراءة مندوباً وهو ظاهر. وأفتى به م رقالوا: فقد صرحوا بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة أجنبي وعللوه بخوف الافتتان اهدم د.

قوله: (ويسن مؤذنان للمسجد) لعل المراد يؤذنان على التناوب هذا في وقت وهذا في آخر حيث لم يتسع المسجد لا أنهما يؤذنان في وقت واحد ح ل قوله: (ويسن لسامع الخ) لخبر الطبراني «إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا أَجَابَتِ الأَذَانَ أَوْ الإِقَامَةَ كَانَ لَهَا بِكُلِّ حَرْفِ أَلفُ أَلفُ دَرَجَةٍ، وَلِلرَجُلِ ضُغْفَ ذَلِكَ، شرح حج. ولخبر مسلم اإِذَا سَمْعِتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا هَلَى» ويؤخذ من قوله: فقولوا أن يأتي بكل كلمة عقب فراغه منها، وأخذوا من قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون أنه يجيب في الترجيع وإن لم يسمعه شرح م ر وحج. قال سم: وأفهم كلام المصنف أي النووي أن السامع يجيب وإن لم يفهم ما يقول وهو ما جزم به ابن الرفعة ولم يطلع عليه الزركشي فبحثه، ونظر الإسنوي في إجابته لنفسه بناء على أن المخاطب يدخل في العمومات الواقعة منه، ونوزع في وجه البناء على ذلك، والذي رجحه غيره أنه لا يجيب نفسه أخذاً من مقتضى الأحاديث اه.. وإذا سمع مؤذناً بعد مؤذن فالمختار أن أصل الفضيلة شاملة للجميع إلا أن الأول يكره تركه. وقال العز بن عبد السلام: إجابة الأول أفضل إلا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الأول ووقوع الثاني في الوقت، وإلا أذاني الجمعة لتقدم الأول ومشروَعية الثاني في زمنه عليه الصلاة والسلام. قال م ر: ومما عمت به البلوى إذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضاً فقد قال بعضهم: لا تستحب إجابة هؤلاء. والذي أفتى به الشيخ عز الدين أنه تستحب إجابتهم اهـ ا ج وقوله لسامع المؤذن الخ حيث لم يكن مصلياً ولو لنفل ولم يكره له الكلام كقاضي الحاجة والمجامع ومن يسمع الخطيب ح ل.

قوله: (في كل كلمة) أي من الحيعلات، وفي بمعنى اللام فلا يلزم تعلق حرفي جرّ

وسامع ومستمع أن يصلي على النبي ﷺ بعد الفراغ من الأذان والإقامة، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته.

تنبيه: الأذان وحده أفضل من الإمامة، وقيل إن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة، وصحح النووي هذا في نكته.

بمعنى واحد بعامل واحد قوله: (الدعوة) أي الأذان والإقامة قوله: (التامة) أي السالمة من تطرق نقص إليها والقائمة التي ستقام. والوسيلة منزلة في الجنة، والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة شرح المنهج. وقوله: الذي وعدته أي بقوله ﴿حسى أن يبعثك ربك مقاماً محمود﴾ [الإسراء: ٧٩] قوله: (والفضيلة) مرادف أو ما أعطيه من الفضائل ق ل. أو المراد بالفضيلة الشفاعة في فصل القضاء والوسيلة منزلته في الجنة، أما لو أريد بالوسيلة منزلته في الجنة، أما لو أريد بالوسيلة منزلته في الجنة وبالفضيلة منزلة إبراهيم وآله فالكلام مشكل، إذ كيف يطلب للنبي ما لإبراهيم وآله؟ فالصواب التفسير الأول، وفائدة طلب ذلك مع أنه ثابت له على عود الثواب على الداعي أو إظهار شرفه وقله: (مقاماً) مفعول به لا بعثه بتضمينه معنى أعطه، أو مفعول فيه أي أقمه في مقام أو حال أي ابعثه ذا مقام محمود شرح البخاري لشيخ الإسلام قوله: (وحده) معتمد.

قوله: (أفضل) قالوا لخبر "لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنْ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شُهدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ولأنه لإعلامه بالوقت أكثر نفعاً منها شرح المنهج، ولقوله عليه الصلاة والسلام المُمؤذّنُونَ أَطُولُ أَعْنَاقاً يَوْمَ القيامَة» أي أكثر رجاء، لأن راجي الشيء يمد عنقه إليه، وقبل بكسر الهمزة أي إسراعاً إلى الجنة، وإنما كان الأذان أفضل مع كونه سنة، والإمامة فرض كفاية لأن السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه شرح م ر، ولحديث «الإِمَامُ ضَامِنْ وَالمُؤذّنُ وَالمُؤذّنُ الرَسْاد اها إلى وقول المنهج قالوا النح تبرؤ منه لأنه لا يدل على أفضلية الأذان على الإمامة. وقدم الجن على الإنس لتأثرهم بالأذان أكثر من الإنس، فالأولى الاستدلال على كون الأذان أفضل من الإمامة لأنه مشتمل على أصول الدين وفروعه، فالأصول فيه التكبير والشهادتان، والفروع من قوله حيّ على الصلاة الخ. وإنما طلبت هذه الألفاظ من المجيب للخبر الوارد في والفروع من قوله حيّ على الصلاة الخ. وإنما طلبت هذه الألفاظ من المجيب للخبر الوارد في ذلك، ولأن الحيعلتين دعاء إلى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن إذ لو قاله السامع لكان الناس ذلك، ولأن الحيعلتين دعاء إلى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن إذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة، فمن المجيب فيسن للمجيب ذلك لأنه تفويض محض إلى الله تعالى اها اج.

تنبيه: ليحذر من أغلاط تبطل الأذان بل يكفر متعمد بعضها كمد باء أكبر وهمزته، وهمزة أشهد وألف الله، ومن عدم النطق بهاء الصلاة وغير ذلك، ويحرم بلحنه إن أدى لتغير معنى أو إيهام محدور، ولا يضر زيادة لا تشتبه بالأذان ولا الله الأكبر،

[القول في سنن الصلاة بعد الدخول فيها وتسمى الأبعاض]

(و) سننها أي الصلاة مطلقاً _ (بعد الدخول فيها) أبعاض وهيئات، فأبعاضها ثمانية المذكور منها هنا (شيئان) الأول: (التشهد الأول) كله أو بعضه.

قوله: (وسننها) أي الصلاة لا بقيد كونها من الخمس الذي أوهمه كلام الشارح بإطلاقه المقتضى تقييده بما مرّ إلا أن يقال: إن الاطلاق هنا عام أخذاً مما بعده وهو الوتر ق ل.

قوله: (فأبعاضها ثمانية) بل عشرون كما يأتي ق ل قوله: (التشهد الأولى الخ) حمله الشارح على ألفاظه فقط، ولو جعله شاملاً لقعوده والصلاة على النبي فيه وقعودها لكان أولى فهو مشتمل على أبعاض أربعة، وقوله: أو بعضه صوابه إسقاط هذه لأن الكلام هنا في عده لا في السجود لتركه فتأمل. وقوله: والقنوت الخ لو جعله شاملاً لكل ما يطلب فيه دخل فيه اثنا عشر بعضاً كما يأتي ق ل بل أربعة عشر القنوت، والصلاة على النبي وعلى الآل وعلى الصحب والسلام على الثلاثة فهذه سبعة، والقيام لكل منها فالمجموع أربعة عشر، وإن نظم البعض القنوت كانت ستة عشر والتشهد الأول فيه ستة كله أو بعضه والصلاة على النبي فيه والقعود لكل من الثلاثة، والتشهد الأخير فيه اثنان الصلاة على الآل والقعود لها. فالمجموع أربعة وعشرون سواء تركها عمداً أو سهواً، فاضرب الأربعة والعشرين في العمد والسهو يحصل ثمانية وأربعون، وسواء تركها هو بأن كان منفرداً أو إمامه فاضرب ثمانية وأربعين فيها يحصل على التخفيف، فإن أطاله بدعاء أو غيره ولو عمداً لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو خلافاً على القاضي بالبطلان. نعم لو فرغ المأموم من قراءة ما طلب منه قبل فراغ الإمام سن له لقول القاضي بالبطلان. نعم لو فرغ المأموم من قراءة ما طلب منه قبل فراغ الإمام سن له الصلاة على الآل وتوابعها اهدا ج.

قوله: (القنوت) هو لغة الثناء وشرعاً ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء كاللهم اغفر لي يا غفور، فلو لم يشتمل عليهما لم يكن قنوتاً، ومثل الثناء والدعاء آية تتضمن ذلك كآخر سورة البقرة بشرط أن يقصد بها القنوت سم في شرح المتن. قال في شرحه: والمراد بالقنوت ما لا بد منه في حصوله بخلاف ترك أحد القنوتين كأن ترك قنوت سيدنا عمر الآتي اهـ خ ض. قوله: (في ثانية الصبح) أي في اعتدالها كما هو معلوم، وخصت الصبح بالقنوت لشرفها ولأنه يؤذن لها قبل وقتها ويثوب لها وهي أقصر الفرائض، فكانت الزيادة أليق برماوي ويسجد تاركه تبعاً لإمامه الحنفي على المعتمد، بل وإن فعله المأموم لأن ترك إمامه له ولو اعتقاداً من حكم السهو الذي يلحق المأموم لا لاقتدائه في الصبح بمصلى سنتها لأن الإمام يحمله ولا خلل في صلاته ق ل. وقوله: يحمله وإن كان غير مشروع له لأن شأن الإمام التحمل قوله: (كله أو بعضه) فيه ما ذكر في الذي قبله.

(و) الثاني القنوت (في) ثانية (الصبح) كله أو بعضه، ومحل الاقتصار على الصبح من بقية الصلوات الخمس في حال الأمن، فإن نزل بالمسلمين نازلة ـ لا نزلت ـ استحب في سائر الصلوات، ولكن ليس هذا من الأبعاض وهو: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فَيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلِّنِي فِيمَنْ مَدَيْتَ، وَعَافِنِي فَيمَنْ عَافَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَر مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَبَارَكُتَ رَبِّنَا تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يُذَّلُ مَنْ وَالَيْتَ وَلاَ يُعَزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكُتَ رَبِّنَا وَتَعَالَيْتَ، للاتباع.

قوله: (في حال الأمن) صوابه في حال عدم النازلة ق ل. قوله: (بالمسلمين) ليس بقيد بل كذلك المسلم الواحد كما قرره شيخنا العشماوي. وعبارة خ ض: ولو واحداً منهم كما بحثه بعضهم، لكن شرط فيه الإسنوي أن يتعدى نفعه كالعالم والشجاع وهو متجه، واعتمده م ر أيضاً اه.

قوله: (نازلة) كوباء وقعط، ومنه الطعن والطاعون ولا يشكل على الدعاء برفع ذلك كونه شهادة لأن الشهادة لا تنحصر في ذلك لأن أسباب الشهادة كثيرة اهم دعلى التحرير قوله: (لانزلت) جملة دعائية برفع النازلة قوله: (استحب في سائر الصلوات) ويجهر به الإمام في الجهرية والسرية والمؤداة والمقضية، ويسر به المنفرد مطلقاً كقنوت الصبح. وخرج بالمكتوبة النفل والنذر وصلاة الجنازة فلا يسن القنوت للنازلة فيها اهم دعلى التحرير.

قوله: (وهو اللهم) الأولى أن يقول: كاللهم لأن كلامه يوهم الحصر، ولا يتعين ذلك للقنوت بل كل ما تضمن ثناء ودعاء حصل به القنوت كآخر سورة البقرة إن قصده بها، لكن إن شرع في قنوت النبي الذي في الشرح أو في قنوت عمر تعين لأداء السنة، فلو تركه كغيره أو ترك كلمة أو أبدل حرفاً بحرف سجد للسهو كأن يأتي بمع بدل في في قوله «الهدِنَا مَعَ مَن هَدينَ » أو ترك الفاء في فإنك والواو من وإنه، وخرج بالشروع ما لو أبدله قبل الشروع فيه بقنوت آخر ولو قصيراً بأن يأتي بحقيقته، وهي ما اشتمل على ثناء ودعاء نحو: اللهم اغفر لي يا غفور فلا سجود، فإن لم يأت بشيء أصلاً سجد قوله: (فيمن هديت) أي معهم، ففي بمعنى مع أو التقدير واجعلني مندرجاً فيمن هديت وكذا الاثنان بعده فالجار والمجرور متعلق بمحذوف زي. قوله: (وعافني) أي من بلاء الدنيا والآخرة. وقوله: وتولني أي كن ناصراً وحافظاً لي من الذنوب مع من نصرته وحفظته وقوله: وقني شر ما قضيت أي شر ما يترتب على القضاء من السخط وعدم الرضا بالقضاء والقدر قرره شيخنا العشماوي. وعبارة الإطفيحي على القضاء من السخط وعدم الرضا بالقضاء أي رضني بالقضاء أي المقضي من المرض وغيره مما تكرهه النفس قوله: (فإنك تقضي) أي تحكم قوله: (لا يذل) بالبناء للفاعل ويجوز للمفعول وكذا يعز ق ل أي لا يحصل له ذ ل قوله: (تباركت) أي تزايد خيرك.

قوله: (وتعاليت) زاد م ر وغيره: "فَلَكَ الحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ

(و) كذا (في) اعتدال ركعة (الوتر في) جميع (النصف الثاني من رمضان) سواء أصلى التراويح أم لا، وهو كقنوت الصبح في ألفاظه وجبره بالسجود، ويسن للمنفرد ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يقول بعده قنوت عمر رضي الله تعالى عنه.

لكن إذا تركها لا يسجد للسهو كما قاله اج. ويسنّ للإمام أن يأتي في القنوت بلقظ الجمع كأن يقول: اهدنا الخ. قال المدابغي على التحرير: والمنفرد يقول: اللهم اهدني الخ. وقوله: فلك الحمد على ما قضيت هو شامل للخير والشر، وعليه فقد يقال كيف حمد على قضاء الشر وقد طلب رفعه فيما سبق بقوله وقني شر ما قضيت؟ والجواب أن الذي طلب رفعه فيما مضى هو شر المقضي من مرض وغيره مما تكرهه النفس، والمحمود عليه هنا هو القضاء الذي هو صفته تعالى وكلها جميلة يطلب الثناء عليها اهرع ش.

قوله: (والوتر في النصف الثاني من رمضان) عبارة شيخ الإسلام في التحرير ووتر النصف الأخير من رمضان. قال العلامة الشوبري: ظاهر كلامهم أن المراد وتر رمضان لا الوتر الواقع فيه، فلو قضى فيه وتر غيره لم يقنت، ولو فاته وتر رمضان فقضاه في غيره فهل يقنت؟ قال بعضهم: فيه احتمال لكن قضية ما نقله في الكفاية عن العجلي وأقرّه من نفي استحباب التكبير في المقضية من العيد أنه لا يقنت اهد. وأقول: إن أراد به التكبير عقب الصلوات فهو غير شبيه بالقنوت لأن القنوت فيها وهذا خارجها، وإن أراد التكبير في الصلاة فالراجع الإتيان به في المقضية، وقياسه حينئذ الإتيان بالقنوت في المقضية واستوجهه شيخنا. ولعل ما ذكره في التكبير طريقة مرجوحة اهـ. وبقي ما لو فاته وتر النصف الأول فقضاه في الثاني، والظاهر أنه لا يقنت محاكاة للأداء فليراجع اهم د قوله: (أن يقول بعده قنوت عمر) عبارة ق ل على التحرير: قنوت ابن عمر ونسبته إليه لأنه الذي رواه كما عليه غالب الشراح، وقيل لأنه الذي قاله اهـ وهو «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق» اهـ. وكل منهما يحصل به أصل السنة لكون الأول هو الذي عليه العمل عند الشافعية، والثاني عند الحنفية. وملحق يجوز فيه كسر الحاء المهملة وفتحها روايتان صحيحتان. ولا يقال إن ذلك يطوّل الاعتدال وهو مبطل. لأن محل البطلان بتطويل الاعتدال في غير اعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات لأنه يطلب تطويله في الجملة. وقوله: ونترك عطف تفسير لنخلع، وعبرٌ به إشارة إلى أن الفاجر كالبابوج الذي يخلع من الرجل. وقوله: ونسجد من عطف الجزء على الكل إن أريد به سجود الصلاة، وإن أريد به سجود التلاوة والشكر يكون مغايراً وقوله: ونحفد أي نسرع وقوله إن عذابك الجد أي الحق، وقوله ملحق من ألحق بمعنى لحق وهذا على كسر الحاء، وأما على فتحها فالمعنى أن الله ألحقه بهم.

وهو: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك. ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، واللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، وإن عذابك الجد بالكفار ملحق، [اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب، الذي يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، واللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمات، وأصلح ذات بينهم ومواصلاتهم، ألف بين قلوبهم واجمع في قلوبهم الإيمان والحكمة ونبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق، واجعلنا منهم]. وهو مشهور وقد ذكرته في شرح التنبيه وغيره.

والبعض الثالث: القعود للتشهد الأول، والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما هو فيه سنة.

والرابع: القيام للقنوت الراتب.

والخامس: الصلاة على النبق ﷺ بعد التشهد الأول.

والسادس: الصلاة على النبيّ ﷺ بعد القنوت.

والسابع: الصلاة على الآل بعد القنوت.

والثامن: الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير.

وظاهر أن القعود للصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول وللصلاة على الآل بعد الأخير كالقعود للأول، وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له فتزيد الأبعاض بذلك.

فرع: لو قصد أن يقنت لنازلة ثم تركه عمداً أو سهواً لم يسجد له، وإن صلى صلاة التسبيح أو راتبة الظهر أو أربعاً نفلاً بقصد تشهد أول وتركه في الكل سجد للسهو خلافاً لحج في الأخيرة رحماني فسجود السهو يكون في الفرض والنفل لا في صلاة الجنازة. وعبارة عبد البر

فرع: لو صلى نفلاً أربعاً بتشهد سجد للسهو بترك التشهد الأول إن كان عزم على الإتيان به فنسيه وإلا فلا كما أفتى به البغوي، وقيل لا يسجد مطلقاً، وجرى عليه صاحب الذخائر ونقله ابن الرفعة عن الإمام اهد واعتمد م ر الأول وحج الثاني.

قوله: (ما هو سنة فيه) أي الأخير ومنه الصلاة على الآل، فلا تسن في الأول بل قيل بكراهتها فيه، ولا سجود لتركها ولا لفعلها فيه أيضاً ق ل. والمعتمد أنها خلاف الأولى اهـ م د قوله: (بعد التشهد الخ) وما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام «لاَ تَجْعَلُونِي كَقَدَح الرَّاكِبِ» الخ. محمول على ما لم يرد، وأما هذا فقد ورد أفاده شيخنا العزيزي قوله: (فتزيد الأبعاض بذلك) أي

وسميت هذه السنن أبعاضاً لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقة أي الأركان، وخرج بها بقية السنن كأذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود. ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول خلافاً لبعض المتأخرين.

بهذه الأربعة فتصير اثني عشر، ويزيد القنوت بالصلاة على الصحب والسلام على النبي وعلى الآل وعلى الصحب، والقيام لهذه الأربعة، فتصير الأبعاض عشرين كما قاله ق ل. والأبعاض الحقيقية جبرها بالتحقيقية جبرها بالسجود أشبهت الأبعاض الحقيقية بجامع طلب الحبر فيهما، وإن اختلف المجبور به فلهذا سميت أبعاضاً اه شوبري قوله: (لقربها بالجبر بالسجود) أي بسبب الجبر.

قوله: (من الأبعاض) متعلق بقرب وبالسجود متعلق بجبر وهذا بيان للجامع بينهما، وحينئذ فالأولى حذف السجود لأن الجامع بينهما مطلق الجبر، وإن كان الجابر مختلفاً فالجبر في الأركان بالتدارك وفي الأبعاض بالسجود. وقوله: من الأبعاض أي الحقيقية يفيد أنها ليست أبعاضاً حقيقية، وقضية ذلك أن مسمى الصلاة حقيقية الأركان فقط فليتأمل. فإن فيه وقفة وله توجيه سم. وأقول: قد يقال الصلاة لها إطلاقان، تطلق ويراد بها الصلاة الكاملة أي المستوفية بما طلب فيها، وحينئذ فهي أبعاض حقيقة، وتطلق ويراد بها ما يسقط بفعله الطلب وتسميتها حينئذ أبعاضاً مجاز علاقته المشابهة قوله: (وخرج بها بقية السنن الخ) عبارة المدابغي على التحرير: وخرج بها بفية السنن فلا يسجد لتركها كترك السورة بعد الفاتحة وتسبيحات الركوع والسجود لأنه لم ينقل، ولا هو في معنى ما نقل، إذ القنوت مثلاً ذكر مقصود شرع له محل خاص به بخلاف السنن المذكورة فإنها كالمقدمة لبعض الأركان كدعاء الافتتاح أو التابع كالسجود، فإن سجد لشيء منها ظاناً جوازه بطلت صلاته إلا لمن قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببلدة بعيدة عن العلماء اهـ شرح الروض. وما استشكل به من أن الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو، ومن عرفه عرف محله رد بمنع هذا التلازم لأن الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة، وعدم اختصاصه بمحل المشروع اهـ خ ض قوله: (ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول) لا من الإمام ولا من المأموم إذا كان موافقاً، والأشبه في المأموم الموافق أنه لو كان الإمام يطيل التشهد الأول إما لثقل لسانه أو غيره وأتمه المأموم سريعاً استحب له الدعاء إلى أن يقوم إمامِه فلا يأتي بالصلاة على الآل وما بعدها، وأما المسبوق إذا أدرك ركعتين من الرباعية فإنه يتشهد مع الإمام تشهده الأخير، وهو أول للمأموم فيستحب له الدعاء فيه. ومنه الصلاة على الآل وهل بقية التشهد كذلك أو لا يأتي ببقية التشهد لأنه كنقل القولي اهـ ح ل؟ والذي اعتمده م ر الإتيان ببقيته، بل يستحب الإتيان بدعائه، ومنه الصلاة على الآل كما في ع ش على م ر وذلك أن القاعدة أن للمأموم أن يأتي بما يسن للإمام أن يأتي به والإمام يسنّ له في هذه الحالة الإتيان بذلك بخلافه فيما إذا كان المأموم موافقاً في التشهد الأول كما مرّ.

[القول في هيئات الصلاة وهي السنن غير الأبعاض]

(وهيئاتها) جمع هيئة، والمراد بها هنا ما عدا الأبعاض من السنن التي لا تجبر بالسجود، وهي كثيرة والمذكور منها هنا (خمسة عشر خصلة).

الأولى: (رفع اليدين) أي رفع كفيه للقبلة مكشوفتين، منشورتي الأصابع مفرقة وسطاً (عند) ابتداء (تكبيرة الإحرام) مقابل منكبيه بأن تحاذي أطراف أصابعهما أعلى

قوله: (والمراد بها هنا) خرج به الطمأنينة لأنها تسمى هيئة لما هي فيه ق ل قوله: (التي لا تجبر بالسجود) لعدم ورود السجود لتركها، فإن سجد لشيء منها عالماً عامداً أو جاهلاً غير معذور بطلت صلاته كما مر قوله: (رفع اليدين) لإمام وغيره ولو امرأة وإن اضطجع، والحكمة في رفع اليدين رفع الحجاب بين العبد وبين الرب جلت عظمته، والإشارة في رفع السبابة إلى الوحدانية، والإشارة في وضع اليمين على الشمال ذل بين يدي عزيز. ويكره للخطيب رفع يديه حالة الخطبة اهد.

قوله: (أي رفع كفيه) أتي به لأن حقيقة اليد من رؤوس الأصابع إلى المنكب فدفعه بذلك اهد عبد البر. وإطلاق اليدين على الكفين مجاز من إطلاق الكل على الجزء، فلو قطعت اليد من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولو قطعت إحداهما رفع ساعدها مع الأخرى، ولو رفع إحداهما مع قدرته على رفع الأخرى لم يحصل له أصل السنة بل يكره كما قاله ابن شرف قوله: (للقبلة) أي ما يصلي إليه فيشمل مقصد المسافر أو من اشتبهت عليه رحماني. وقوله منشورتي الأصابع ليكون لكل عضو استقلال في العبادة.

ضابط للأصابع في الصلاة ست حالات: إحداها حالة الرفع في تحرم وركوع واعتدال وقيام من تشهد أول فيندب تفريقها. الثانية: حال قيام في غير التشهد فلا تفرق. الثالثة: حال ركوع فيندب تفريقها على الركبتين. الرابعة: حال سجود فتضم وتوجه للقبلة. الخامسة: حال قعود بين السجدتين فالأصح أنه كالسجود، السادسة: التشهد فاليمين مضمومة الأصابع إلا المسبحة واليسرى مبسوطة والأصح فيها الضم اه مناوي.

قوله: (عند ابتداء تكبيرة الإحرام) بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره. وقوله: عند ابتداء متعلق بالرفع، أي ابتداء رفع اليدين عند ابتداء تكبيرة الإحرام. وقوله: مقابل منكبيه متعلق بمحذوف أي ينهيهما مقابل منكبيه.

قوله: (منكبيه) تثنية منكب، وهو مجمع عظم العضدين والكتف، وظاهر كلامهم أنه لا تحصل السنة برفع اليدين دون حذو المنكبين، وقضيته أن ذلك يبطل الصلاة مع فعل ثالث وتوالت لأن هذا ليس بمطلوب ق ل على التحرير. وما ذكر هو الأكمل، والسنة تحصل بأي

أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه (وعند) الهويّ إلى (الركوع و) عند (الرفع منه) وعند القيام إلى الثالثة من التشهد الأول كما صوّبه في المجموع وفي زوائد الروضة وجزم به في شرح مسلم أيضاً.

(و) الثانية (وضع) بطن كف (اليمين على) ظهر (الشمال) بأن يقبض في قيام أو بدله بيمين كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها

رفع اهـ م د خلافاً للقليوبي. والأصل في ذلك خبر ابن عمر أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذاً افتتح الصلاة. متفق عليه بل قال البخاري: روى الرفع سبعة عشر صحابياً ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه، وقد صنف البخاري رحمه الله تعالى في ذلك تصنيفاً ردّ فيه على منكري الرفع، وحكمته كما قال إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى: إعظام إجلال الله ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه محمد ﷺ، ووجه الإعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من اعتقاد القلب على اعتقاد كبريائه تعالى وعظمته، والترجمة عنه باللسان، وإظهار ما يمكن إظهاره من الأركان. وقيل: إشارة إلى طرح ما سواه تعالى والإقبال بكله على صلاته، وقيل الحكمة في الرفع أن يراه الأصم فيعلم دخوله في الصلاة كالأعمى يعلم سماع التكبير، وإشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود اهـ. وقيل الحكمة في رفعهما أن الكفار كانوا يصلون خلف النبّي عليه الصلاة والسلام والأصنام تحت آباطهم، فأمر الله النبّي برفع اليدين فرفع يديه فوافقه المنافقون ورفعوا أيديهم فسقطت أصنامهم، وعلم مما تقرر أن كلاً من الرفع وتفريق الأصابع وكونه وسطاً وإلى القبلة سنة مستقلة، وإذا فعل شيئاً أثيب عليه وفاته الكمال، ولو ترك الرفع في جميع ما أمر به أو فعله حيث لم يؤمر به كره له ذلك قوله: (وعند الهويّ) أي قبله بأن يهوّي بعد تمام الرفع ق ل. وعبارة الشيخ خ ض بأن يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى أهـ، ولو ترك الرفع عَمداً أو سهواً حتى شرع في التكبير رفع أثناءه لا بعده لزوال الهيئة قوله: (وعند الرفع منه) أي من الركوع بأن يبتدىء الرفع مع ابتداء رفع رأسه من الركوع، فإذا استوى أرسلهما إرسالاً خفيفاً تحت صدره فقط ووافقنا على الرفع الحنابلة، وقال أبو حنيفة: لا يسنّ رفع اليدين في الركوع والرفع منه. قال العلامة الشوبري: لا يقال هلاَّ يسنَّ تركُ الرفع خروجاً من خلاف من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية. لأنا نقول لمراعاة الخلاف شروط منها أن لا يخالف سنة ثابتة وهذا ثابت عن النبّي ﷺ من رواية نحو خمسين صحابياً قاله في الأشباه اهـ. فعلم أن رفع اليدين في جميع محاله سنة مؤكدة، فلا تترك لمراعاة الخلاف على الراجح عند علماء الأصول اه. قوله: (وعند القيام إلى الثالثة من التشهد الأول) لعل المراد التشهد الأول بالنسبة للمصلى فلا يرفع إذا أدرك الإمام في الثانية فليراجع مدابغي على التحرير.

قوله: (بأن يقبض) هذا هو الأفضل، ولو أرسلهما بلا عبث لم يكره كما سيذكره الشارح بعد قوله: (ورسغها) أي وبعض رسغها كما هو صريح شرح التحرير أي فهو مجرور، ولا يقال

تحت صدره فوق سرته للاتباع، وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد. والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس. والكوع: العظم الذي يلي إبهام اليد، والبوع العظم الذي يلي إبهام الرجل. يقال: الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه. والرسغ هو المفصل بين الكف والساعد.

المقبوض جميع الرسغ بمعنى المفصل لأن هناك فرجة بينه وبين ما يلي الإبهام من الكف. قال الشوبري: لا يبعد فيمن قطع كف يمناه مثلاً وضع طرف الزند على يسراه، وفيمن قطع كفاه وضع أحد الزندين عند طرف الآخر تحت صدره، ولا ينافي ذلك سقوط السجود على اليد إذا قطع الكف لاحتمال أن المراد هناك سقوط الوجوب بسقوط محله دون الاستحباب، وأيضاً فيمكن الفرق اهد والزند موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان جمعه زناد وأزناد اهد قوله: لاتحت صدره وقوق سرته) حال أي ولو مضطجعاً. وقالت الحنفية: يضعهما تحت السرة قوله: (المفصل) كمنبر قوله: (والقصد من القبض) أي حكمته ذلك وقيل حكمته حفظ الإيمان في قلبه على العادة فيمن أراد حفظ شيء نفيس وقيل الحكمة في جعلهما كذلك أن تكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب، ويسن أن تكونا إلى جهة اليسار أميل لما ذكر إذ هي محله لأن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه، وعند السادة المالكية الأفضل الإرسال تشبيها بالميت أصل إجهة هو موليها اللية المات المنت أوله: (والكوع العظم الذي يلي إبهام الميد) أي أصل إبهام اليد الخ. ولا بد من تقدير أصل بالنسبة للكوع، وأما بالنسبة للبوع فلا تقدير أصل إلى الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من قوله: (الغبي) الغباوة نهاية البلادة، والأولى أن يقال الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من كرسوعه لأن الكرسوع قريب من الكوع. فيكون عدم تميزه بينهما غاية في غباوته.

قوله: (والرسغ) بالغين المعجمة المفصل، أي ما فوق المفصل من عظام الأصابع بين الكوع المذكور. والكرسوع وهو العظم الذي يلي الخنصر ق ل. وهو مخالف لما في الصحاح وغيره من كتب اللغة من أن الأسماء الثلاثة أسماء لما اتصل بالساعد لا بالكف، فهي أجزاء من الساعد لا من الكف م د. وقد جمع بعضهم ذلك فقال:

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

وما ذكره الشارح من قوله: بأن يقبض الخ هي الكيفية الفضلي، ووراءها كيفيتان بسط أصابع اليمين في عرض المفصل أو نشرها صوب الساعد، فلوضع اليدين ثلاث كيفيات.

تنبيه: فهم من كلام المصنف أنه لا يسن الرفع للسجود والرفع منه بخلاف الركوع والرفع منه، والفرق أن اليد في حال القيام فارغة عن الشغل فيسن لها الرفع كحالة الافتتاح، وليس

(و) الثالثة دعاء (التوجه) نحو: ﴿وَجَهْتُ وَجْهَي

كذلك عند السجود فإن اليد هناك مشغولة بالوضع على الفخذ. والاعتماد على الأرض، فلم يسن لها شغل آخر فيشغلها عنه، ولا يسن رفع اليدين للقيام من جلسة الاستراحة.

قوله: (دهاء التوجه) فيه تغيير إعراب المتن، والمصنف يفعل ذلك كثيراً أي دعاء الافتتاح سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً إلا صلاة الجنازة، فلا يندب فيها كالصورة طلباً للتخفيف وإن صلى على خائب أو قبر على المعتمد خلافاً لابن العماد، ولا يطلب إلا إن اتسع الوقت ولم يكن مسبوقاً اها ج. وفي تسميته دعاء تجرّز لأن الدعاء طلب وهذا لا طلب فيه، وإنما هو إخبار فسمي دعاء باعتبار أنه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء اها ج وقال شيخنا حف: سمي دعاء باعتبار آخره وإن لم يكن مذكوراً هنا وهو: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. فإن هذا منه ومحله بعد التحرم، وإن طال الفصل ويفوت بشروعه في التعرّذ أو القراءة ولو سهواً وبجلوسه مع إمامه بأن أدركه في التشهد وجلس معه. قال الشوبري على المنهج: ليس لنا مسبوق يأتي بدعاء الافتتاح إلا من أحرم فسلم إمامه، أو قام أي الإمام من التشهد الأول قبل جلوسه أي المأموم.

والحاصل أن دعاء الافتتاح إنما يسن بشروط خمسة أن يكون في غير صلاة الجنازة، وأن لا يخاف فوت وقت الأداء، وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة، وأن لا يدرك الإمام في غير القيام، فلو أدركه في الاعتدال لم يفتتح كما في شرح م ر، وأن لا يشرّع المصلي مطلقاً في التعوِّذ أو القراءة، وشروط التعوذ شروط دعاء الافتتاح إلا أنه يسن في صلاة الجنازة وعبارة ابن شرف قوله: وافتتاح محله ما لم يخف فوت قراءة الفاتحة مع الإمام أو خروج الوقت عن الصلاة أو بعضها، لكن في الثاني نظر بل له الإتيان به وإن خاف خروج الوقت لأنه من المد وهو جائز ولو بالسكوت العمد اهـ. وفي فتاوى م ر سئل عن الشخص إذا صلى آخر الوقت ولو أتى بسنن الصلاة يخرج بعضها هل يأتي بها أو لا فما الفرق بين هذه ومسألة الوضوء إذا بقى من الوقت ما يسع الصلاة فإنه يأتي بفرائض الوضوء فقط؟ فأجاب حيث شرع في الصلاة وفي وقتها ما يسع جميعها كان له أن يأتي بسننها وإن خرج وقتها، والفرق بينها وبين الوضوء أنه وسيلة لا يقصد لذاته واشتغاله بسننها من مصالحها اهـ. وتعبيرنا فيما تقدم بقولنا بعد التحرم أحسن من تعبير بعضهم بعقب، إذ الظاهر أنه لو سكت بعد التحرم طويلاً لم يفت عليه دعاء الافتتاح كما قاله حج. ويبقى ما لو أتى بذكر غير مشروع قبل دعاء الافتتاح والوجه فواته به وإن قل لخروج الافتتاح به عن كونه افتتاحاً، ولعل مراد من عبّر بالعقبية عدم الفاصل بينه وبين التحرم بلفظ مطلقاً لا بسكوت وإن قصد به الإعراض كما قاله الشوبري، ولا يفوت الافتتاح بتأمينه مع إمامه كما في شرح م ر.

قوله: (نحو وجهت وجهي) أفهم صنيعه أن له صيغاً أخر غير هذه وهو كذلك منها:

لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينِ ﴾ [الانعام: ٧٩] ﴿إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَلَّمَاتِي للَّهِ رَبِّ المَالَمِينَ لاَ شَرِيْكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوْلُ المُسْلِمينَ ﴾ [الانعام: ١٦٢ و ١٦٣] للاتباع.

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر برماوي. واقتصر الشارح على ذلك لأنه الأفضل كما في المجموع، وعبارة المدابغي على التحرير. وأشار المصنف بقوله: نحو وجهت وجهي الخ إلى أن دعاء الافتتاح لا ينحصر في وجهت الخ. فقد صح فيه أخبار منها الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. ومنها: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً. ومنها: اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ. وبأيها افتتح حصل أصل السنة، لكن الأول أي وجهت من ذكر وهو ظاهر خلافاً للأذراعي اهم شرح م راهم. والوجه أن يجري في ترتيب دعاء الافتتاح وموالاته ما ذكروه في التشهد، وأنه يحصل أصل السنة ببعضه وتأتي الأنثى بما في الآية للتغليب في وما أنا من المشركين وأنا من المسلمين وإرادة الشخص في ذلك قوله: (فطر السموات الخ) جمع السموات الانتفاعنا بجميعها، لأن جميع الكواكب ما عدا السبعة السيارة مركوزة في الفلك الثامن وهو الكرسي، والسبعة السيارة مثبوتة في السموات السبع وقد نظم بعضهم ذلك بقوله:

زحل شرى مريخه من شمسه فتزاهرت لعطارد الأقمار

فزحل في السماء السابعة، والمشتري في السماء السادسة، والمريخ في الخامسة وهكذا، وأفرد الأرض لانتفاعنا بالطبقة العليا منها فقط وإلا فالأرض سبع أيضاً على الصحيح لقوله تعالى ﴿ ومن الأرض مثلهن ﴾ [الطلاق ٢١] كما ذكره الزرقاني وهي أفضل لأنها مقر أجسام الأنبياء، والحق أن السماء أفضل والخلف في غير البقعة التي ضمته على أما هي فهي أفضل حتى من العرش والكرسي. قال الحافظ ابن حجر: وكذا بقية الأنبياء اهه برماوي قوله: (حنيفاً) حال من فاعل وجهت، أي ماثلاً إلى الدين الحق. وقوله: وما أنا من المشركين تأكيد لما قبله أو تأسيس بجعل النفي عائداً إلى سائر أنواع الشرك الظاهر والخفي لكن لا يسوغ إرادة هذا إلا للخواص قوله: (ونسكي) أي عبادتي فهو من عطف العام على الخاص. وقوله: وبذلك أمرت هل المشار إليه الدعاء أو الصلاة أو النسك أو أحدهما الغاص. وقوله: وبذلك أمرت هل المشار إليه الدعاء أو الصلاة أو النسك أو أحدهما القرآن، وأنا أول المسلمين ويجوز الإتيان به كذلك نظراً للتلاوة من غير اعتقاد معناه، لأن اعتقاده مكفر لحكمه بكفر من قبله، وكان على يقوله تارة لأنه أول مسلمي هذه الأمة ق ل. أي بالنظر للوجود الخارجي وإلا فهو أول جميع المخلوقات، فإن النور المحمدي أول ما خلق وهذا يقتضى أن النبي من الأمة وهو كذلك لأنه أرسل حتى لنفسه.

فائدة: معنى ﴿وجهت وجهي﴾ [الأنعام: ٧٩] أي أقبلت بوجهي، وقيل قصدت بعبادتي. ومعنى ﴿فطر﴾ ابتدأ الخلق على غير مثال، والحنيف، الماثل إلى الحق وعند العرب من كان على ملة إبراهيم، والمحيا والممات الحياة والموت، والنسك العبادة.

(و) الرابعة (الاستعادة) للقراءة لقوله تعالى ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [النمل: ٩٨] أي إذا أردت قراءته

قوله: (أقبلت بوجهي) وقال بعضهم: خصّ الوجه لأنه أشرف الأعضاء وفيه أعظم الحواس، فإذا خضع فغيره أولى، ويجوز أن يراد به الذات فمعنى وجهت وجهي أقبلت بذاتي، وكني عنها بالوجه إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون كله وجهاً مقبلاً على ربه لا يلتفت لغيره في جزء منها أي الصلاة، ويجتهد في تحصيل الصدق خوفاً من الكذب في هذا المقام

قوله: (الحياة والموت) لو قال الإحياء والإماتة لكان أولى، ويزيد منفرد وإمام قوم محصورين أي الذين لا يأتيهم غيرهم ورضوا بالتطويل صريحاً، ويشترط أن يكونوا غير أجراء إجارة عين على عمل ناجز وغير متزوجات «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك فتباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك» اهد. وقوله والشر ليس إليك أي لا يتقرب به إليك وقيل: لا يفرد بالإضافة إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح وقيل ليس شراً بالنسبة إليك فإنك خلقته لحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة لخلقك اه خطيب على المنهاج قوله: (والنسك العبادة) فعطفه علم.

قوله: (والاستعادة للقراءة) أي لقراءة الفاتحة أو بدلها من ذكر أو دعاء اهم ر خلافاً للأسنوي، لأن المقصود إبعاد الشيطان عن عبادته، ولو كان بدلها التعوّذ تعوّذ له على المعتمد كما ذكره ابن شرف ومثله ق ل. ويستثني من إطلاقه المسبوق إذا خاف ركوع إمامه قبل إتمامه الفاتحة، وعبارة الشيخ خ ض والمعتمد التعوّذ للذكر كما اقتضاه كلام الشيخين لأن البدل يعطى حكم مبدله ولو في صلاة الجنازة بالشروط المتقدمة في الافتتاح خلافاً لظاهر كلامه هنا كشرح المنهج وغيره، وخلافاً للإسنوي في مهماته والجلال المحلي في شرح المنهاج والخطيب حيث قيدوا ندب ذلك بالقراءة اهد. ولا يكون إلا بعد تمام الانتصاب إذ هو تابع لها في المحل، فإذا أتى به في نهوضه للقيام لا يحسب وكان مكروهاً لفوات تعميم الركن بالتكبير إذ يسن مده إلى تمام الانتصاب، ويسر بهما أي بالتعوّذ والافتتاح ندباً في السرية والجهرية كسائر الأذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعاً.

قوله: (أي إذا أردت قراءته) أشار به إلى أن ذلك من التعبير عن إرادة الفعل بالفعل وهذا

فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرحيم:

هو المشهور قال بعضهم: عليه سؤال وهو أن الإرادة إذا أخذت مطلقاً أي متصلة بالقراءة أو لا لزم استحباب الاستعاذة، وليس كذلك وإن أخذت الإرادة بشرط اتصالها بالقراءة ثم عن له أن لا يقرأ استحب له الاستعاذة، وليس كذلك وإن أخذت الإرادة بشرط اتصالها بالقراءة استحال العلم بوقوعها أي الإرادة المتصلة بالقراءة، ويمتنع حينئذ استحبابها قبل القراءة قال بعضهم: بقي عليه قسم آخر باختياره يزول الإشكال وذلك أنا نأخذها مقيدة بأن لا يعن له صارف عن القراءة اه عناني قوله: (فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) أو نحوه مما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان، كأعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، لكن الأول أفضل قاله في المجموع وبه قال أبو حنيفة لموافقة قوله تعالى ﴿فَإِذَا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، فقال أي: «قُلْ يَا ابن أُم عَبْدِ الله أَعُوذُ الله مِن الشيطان الرجيم، فقال لي: «قُلْ يَا ابن أُم عَبْدِ الله أَعُوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فقال لي: «قُلْ يَا ابن أُم عَبْدِ الله أَعُودُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فقال الي: «قُلْ يَا ابن أُم عَبْدِ الله أَعُودُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، خمعاً بين هذه بن مطعم عن أبيه عن النبي عَنْ أنه كان يقول قبل القراءة «أَعُودُ بِالله من الشيطان الرجيم، جمعاً بين هذه وقال أحمد: الأولى أن يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، جمعاً بين هذه والله وبين قوله تعالى ﴿فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم ﴾ [نمائة هو السميع العليم) وقال النووي والأوزاعي الأولى أن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم».

وقد اتفق الجمهور أن الاستعاذة سنة في الصلاة ، فلو تركها لم تبطل صلاته سواء تركها عمداً أو سهواً. ويستحب لقارىء القرآن خارج الصلاة أن يتعوذ أيضاً ، أي فهي مستحبة في القراءة بكل حال في الصلاة وخارج الصلاة ، وهي في الصلاة للقراءة لا للصلاة ، والمختار الجهر بها في جميع القرآن هذا في استعاذة القارىء على المقرىء أو بحضرة من يسمع قراءته ، أما من قرأ خالياً أو في الصلاة سرية كانت أو جهرية فإخفاؤها أولى . ومحلها قبل القراءة ، ويجوز الوقف عليها والابتداء بما بعدها بسملة أو غيرها ، ويجوز وصلها بالبسملة والوجهان صحيحان وهذا مذهب الجمهور كإمامنا الشافعي ، وأبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وأحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهم . وحملوا الأمر فيها وهو ظاهر قوله تعالى ﴿فاستعذ بالله﴾ [غافر: ٢٥ نصلت: ٣٦] على الندب . ودليل الجمهور أن النبي على لم يعلم الأعرابي الاستعاذة في جملة أعمال الصلاة وتأخير البيان عن وقته غير جائز . وذهب داود بن علي وأصحابه إلى وجوب الاستعاذة بظاهر قوله تعالى ﴿فاستعذ بالله﴾ [غافر: ٥٦ نصلت: ٣٦] والأمر فيها للوجوب حتى إنهم أبطلوا صلاة من لم يستعذ ، وقد جنح الإمام فخر الدين الرازي إلى القول بالوجوب ، ولأن النبي على التعوذ فيكون واجباً ، ولأنها تدرأ شر الشيطان ظاهره الوجوب ، ولأن النبي على التعوذ فيكون واجباً ، ولأنها تدرأ شر الشيطان ظاهره الوجوب ، ولأن النبي على التعوذ فيكون واجباً ، ولأنها تدرأ شر الشيطان ظاهره الوجوب ، ولأن النبي على التعوذ فيكون واجباً ، ولأنها تدرأ شر الشيطان ظاهره الوجوب ، ولأن النبي على التعوذ فيكون واجباً ، ولأنها تدرأ شر الشيطان خليله الموجوب ، ولأن النبي على التعوذ فيكون واجباً ، ولأنها تدرأ شر الشيطان خليرة من حيث الأم والأم في التعوذ ويكون واجباً ، ولأنها تدرأ شر الشيطان خليرة من حيث الأم والأم

في كل ركعة لأنه يبتدىء فيها قراءة، وفي الأولى آكد للاتفاق عليها.

فائدة: الشيطان اسم لكل متمرد،

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقال ابن سيرين: إذا تعوَّذ الرجل في عمره مرة واحدة فقد كفي في إسقاط الوجوب. وقال بعضهم: كانت الاستعاذة واجبة على النَّبي ﷺ دون أمته. وأُجيب عن مواظبة النبي ﷺ عليها بأنه ﷺ واظب على أشياء كثيرة من أَفعال الصلاة ليست بواجبة كتكبيرات الانتقالات والتسبيحات في الصلاة فكان التعود مثلها، ووقت الاستعادة قبل القراءة عند الجمهور كما تقدم سواء في الصلاة أو خارجها. وحكى عن النخعي أنه بعد القراءة وهو قول داود وإحدى الروايتين عن ابن سيرين، وحجة الجمهور ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبّي ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول «سُبْحَانَكَ أَلْلَهُمْ وَيِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسَمُكَ وَتَعَالَى جَدُكَ وَلاَ إِلَّهَ خَيْرَكَ عُم يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً» ثم يقول: ﴿ أَهُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِن هِمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَيْفِقُهِ ٱخْرِجُهُ الْتَرْمَذِي وَنَفْخُهُ الْكَبْرِ وَنَفْتُهُ الْشَعْرِ. وَاحْتَجَ مَخَالُفُ الْجَمَهُور بقولُه تعالى ﴿ فَإِذَا قرأت القرآن فاستعذ باللَّه ﴾ [النمل: ٩٨]. وأجيب عنه بما تقدم. وقال مالك: لا يتعوّذ في المكتوبة ويتعوّذ في قيام رمضان بعد القراءة. وبالجملة فالاستعادة تطهر القلب من كل شَّيء يشغله عن الله تعالى. ومن لطائف الاستعاذة أن قوله: أعوذ باللَّه من الشيطان الرجيم إقرار من العبد بالعجز والضعف، واعتراف من العبد بقدرة الباري عز وجل وأنه الغنى القادر على رفع جميع المضرات والآفات، واعتراف العبد أيضاً بأن الشيطان عدو مبين. ففي الاستعاذة التجاء إلى الله تعالى القادر على دفع وسوسة الشيطان الغويّ الفاجر وأنه لا يقدر على دفعه عن العبد إلا الله تعالى.

قوله: (في كل ركعة) أي ولو للقيام الثاني من صلاة الكسوف والخسوف لأنه مأمور به للقراءة، وقد حصل الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره اهـخ ض. ولو انقطعت قراءته بسكوت طويل أو كلام أجنبي ناسياً فاستأنف القراءة ندب له الاستعادة ثانياً، ولو تعارض الافتتاح والتعوّد أي لم يمكنه إلا أحدهما بأن كان الباقي من الوقت لا يسع إلا أحدهما والصلاة هل يراعي الافتتاح لسبقه أو التعوّد لأنه للقراءة؟ انظره. قلت: مما يرجح الثاني أنه قيل بوجوبه حلى، ولو شرع في القواءة فات التعود كما تقدم. وفي شرح الروض: وهو أي التعود على سنن القراءة إن جهر فجهر وإن سر فسر إلا في الصلاة فيسر به مطلقاً على الأصح، ومن لم يمكنه الجمع بينه وبين دعاء الافتتاح أتى بالدعاء وترك فيسر به مطلقاً على الأصح، ومن لم يمكنه الجمع بينه وبين دعاء الافتتاح أتى بالدعاء وترك أجاب به م ر في فتاويه اهـ مدابغي قوله: (للاتفاق عليها) أي على سنية الاستعادة,

قوله: (الشيطان اسم لكل متمرد) قال ابن عقيل الحنبلي: الشياطين العصاة من الجن،

مأخوذ من شَطَنَ إذا بَعُد، وقيل من شاط إذا احترق. والرجيم المطرود، وقيل، المرجوم. ويسن الإسرار بدعاء الافتتاح والتعود في السرية والجهرية كسائر الأذكار المسنونة.

(و) الخامسة (الجهر) بالقراءة (في موضعه) فيسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة

وهم من ولد إبليس والمردة أعتاهم وأغواهم. وقال ابن عبد البر: الجن عند أهل الكلام والعلم باللسان منزلون على مراتب: فإن ذكروا الجن خالصاً قالوا جني، فإن أرادوا به من يسكن مع الناس قالوا: عامر والجمع عمار، فإن كان ممن يعرض للصبيان قالوا: أرواح، فإذا خبث وتعرّم أي قوي قالوا: شيطان، فإن زاد على ذلك وقوي أمره قالوا: عفريت بكسر العين كذا في لقط المرجان اهد شوبري. فإن قيل إن ذكر إبليس في تلك الحضرة قد ينبغي تنزيه حضرة الله عنه. فالجواب: إنما أمرنا الحق تعالى بذكر إبليس اللعين في تلك الحضرة مبالغة في الشفقة علينا من وسوسته التي تحرجنا من شهودنا للحق تعالى، ولولا هذه الشفقة لما كان أمرنا بذكر هذا اللعين في حضرته المطهرة، فهو من باب دفع الأشد وهو الوسوسة بالأخف وهو الاستعاذة. فإن قيل كيف أمر رسول الله علي بالاستعاذة من إبليس وهو معصوم منه؟ فالجواب: أن ذلك من باب التشريع لأمته سواء كانوا أكابر أو أضاغر لعدم عصمتهم، ولذلك أتفق الأثمة على استحباب الاستعاذة قوله: (من شطن النع) فهو على الأول مصروف لأن النون أصلية، وعلى الثاني غير مصروف لزيادة الألف والنون وقوله من شطن بابه قعد اهد.

قوله: (وقيل المرجوم) لرجمه بالشهب وهو عين ما قبله، ولو أبدله بقوله وقيل الراجم للناس بالوسوسة لكان أولى، أي فيكون فعيل إما بمعنى فاعل أو مفعول اهد وقوله عين الأول فيه نظر لأن معنى الأول المطرود عن الرحمة. قال كعب الأحبار: إن إبليس كان خازن الجنة أربعين ألف سنة، وعبد الله مع الملائكة ثمانين ألف سنة، ووعظ الملائكة عشرين ألف سنة وسيد الكرونيين ثلاثين ألف سنة وسيد الروحانيين ألف سنة وطاف حول العرش أربعة عشر ألف سنة، وكان اسمه في السماء الأولى العابد، وفي الثانية الزاهد، وفي الثالثة العارف، وفي الرابعة الولي، وفي الخامسة التقيّ، وفي السادسة الخازن، وفي السابعة عزازير، وفي اللوح المحفوظ إبليس، ومع ذلك غافل من عاقبة أمره اهد كشف البيان للسمرقندي، ورنة حين أنزلت اللعين أربع رنات: رنة حين لعن، ورنة حين أهبط، ورنة حين ولد النبّي، ورنة حين أنزلت سورة الفاتحة اهدخ ض.

قوله: (والجهر بالقراءة) أي وإن خاف الرياء بخلاف الجهر خارج الصلاة شوبري. والحكمة في الجهر في موضعه أنه لما كان الليل محل الخلوة ويطلب فيه السهر شرع الجهر فيه طلباً للذة مناجاة العبد لربه، وخص بالأوليين لنشاط المصلي فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الإسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة، وألحق الصبح

في الصبح وأولتي العشاءين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء. والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلاً أو وقت الصبح (والإسرار) بها (في موضعه) فيسر في غير ما ذكر إلا في نافلة الليل المطلقة، فيتوسط فيها بين الإسرار والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه.

بالصلاة الليلية لأن وقته ليس محلاً للشواغل عادة اهـع ش على م ر. وعبارة اج: والأصل فيما ذكر أن النبي على كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الإبتداء، فكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزله ومن أنزل عليه فأنزل الله ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ [الإسراء ١١٠] الآية. أي لا تجهر بصلاتك كلها ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ [الأسراء: ١١٠] بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار، فكان يخافت في الظهر والعصر لأنهم كانوا مستعدين في هذين الوقتين، ويجهر في المغرب لشغلهم فيه بالأكل والعشاء، والصبح لكونهم رقوداً، وفي الجمعة والعيدين لأن إقامتهما كانت بالمدينة وما كان للكفار فيها من قوة. وهذا العذر وإن زال بغلبة المسلمين فالحكم باقي لأن بقاءه يستغني به عن بيان السبب لأنه خلف عنه عذر آخر هو كثرة اشتغال النامر في هاتين الصلاتين دون غيرهما، وقد انعقد الإجماع على الجهر فيما ذكر اهـ. قوله: (والاستسقاء) أي سواء كانت ليلاً أو نهاراً بدليل الإطلاق فيها والتقييد في الطواف اهـ ابن شرف.

قوله: (ووتر رمضان) أي ولو لمنفرد وإن لم يأت بالتراويح قوله: (إلا في نافلة الليل المطلقة) خرج بها غيرها كسنة العشاءين فيسر فيها اهرخ ض قوله: (فيتوسط الخ) حد الجهر أن يسمع من يليه، والإسرار أن يسمع نفسه قال بعضهم: والتوسط بينهما يعرف بالمقايسة بهما كما أشار إليه قوله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ الإسراء: ١١٠ قال الزركشي: والأحسن في تفسيره ما قاله بعضهم أن يجهر تارة ويسر أخرى إذ لا تعقل الواسطة اهد زي. وفسر الحلبي التوسط بأن يزيد على الإسرار إلى أن لا يبلغ حد الجهر بأن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك الزيادة إلى سماع من يليه اهد. ورد بأنه لا يناسب قول الشارح إن لم يشوّش على نائم الخ، لأنه إذا كان كذلك فهو مقطوع بعدم التشويش تأمل. فالصواب تفسير التوسط بما تقدم قوله: (إن لم يشوش على نائم أو مصل) وإلا أسر ندباً إن شرعا في النوم أو الصلاة قبل تحرمه فيما يظهر، ويحتمل الأخذ بإطلاقهم قاله الشيخ ابن حجر. والوجه هو الأخذ بإطلاقهم اهد شوبري. أي فيندب ولو عرض ذلك بعد تحرمه. قال الرحماني: فإن شوش حرم عند ابن العماد وكره عند ولو عرض ذلك بعد تحرمه. قال الرحماني: فإن شوش حرم عند ابن العماد وكره عند ولا مقد ولا يحرم الجهر لأن الإيذاء غير محقق كما قاله الشيخ عبد البر قوله: (أو نحوه) كره فقط ولا يحرم الجهر لأن الإيذاء غير محقق كما قاله الشيخ عبد البر قوله: (أو نحوه) كمدرس أو متفكر في آلاء الله تعالى، ومثله الخوف من الرياء وإلا سن له الإسرار كما في

ومحل الجهر والتوسط في المرأة حيث لا يسمع أجنبي. ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى، وأجبت عنه في شرح المنهاج. والعبرة في الجهر والإسرار في الفريضة

المجموع. ويقاس على ما ذكر من يجهر بذكر أو قرآن بحضرة من يشتغل بمطالعة أو تدريس أو تصنيف كما أفتى به الوالد اه. ولا خفاء أن الحكم على كل من الجهر والإسرار بكونه سنة من حيث ذاته فلا ينافى أن يجهر به أو يسر يكون واجباً اه.

قوله: (ومحل الجهر والتوسط الخ) أي محل طلبهما.

قوله: (حيث لا يسمع أجنبي) أفهم أن الخنثى يجهر كالمرأة بحضرة النساء، ولذا قال: وقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى أي فقال إنه يسر بحضرة النساء والرجال الأجانب مع أنه مع النساء إما رجل أو امرأة فلا وجه لإسراره. قال م ر: والظاهر عدم المخالفة لأنه مصوّر بما إذا اجتمع النساء والرجال الأجانب، ولعل هذا هو الجواب المذكور في شرح المنهاج وعبارة شرح م ر هذا كله بالنسبة للذكر، أما الأنثى والخنثى فيجهران إن لم يسمعهما أجنبي، ويكون جهرهما دون جهر الذكر، فإن كان ثم أجنبي يسمعهما كره بل يسران، فإن جهرا لم تبطل صلاتهما ووقع في المجموع والتحقيق أن الخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء، ورده في المهمات لأنه بحضرة النساء إما ذكر أو أنثى، ويستحب له الجهر في الحالتين ويجوز حمل كلامهما على إسراره حالة اجتماع الرجال والنساء اهـ.

فائدة: الإمام يجهر بالقنوت مطلقاً أي سواء صلاها في الوقت أو بعده، والمنفرد لا يجهر به مطلقاً اهـ عبد البر.

قوله: (والعبرة في الجهر والإسرار في الفريضة الغ) ليست الفريضة قيداً كما يدل عليه قول م ر. أما الفائتة فالعبرة فيها بوقت القضاء، فيجهر من غروب الشمس إلى طلوعها ويسر فيما سوى ذلك. وعلم من ذلك أنه لو أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت أسر في الثانية وإن كانت أداء وهو الأوجه، نعم يستثني صلاة العيد فيجهر في قضائها كالأداء كما قاله الأسنوي اهد أي لأنها شرعت جهرية في وقت السر، فناسب في قضائها الجهر لأجل أن يحاكي القضاء الأداء، فلو قضى صلاة الضحى ليلا أو وقت صبح جهر كما هو الظاهر من كلامهم لأن الليل ووقت الصبح محل الجهر، ولا يرد ركعتا الفجر ووتر غير رمضان ورواتب المغرب والعشاء لأن الإسرار ورد فيها في محل الجهر فيستصحب على العكس من العيد. وعبارة المناوي: والمعبرة في قضاء فرض أو نفل بوقت القضاء لا الأداء على الأصح، فيجهر في قضاء الظهر ليلاً ويسر في قضاء العشاء نهاراً اهد. وعليه يلغز فيقال: صلاة يسن في قضائها شيء وهو الإتمام ولا يجب في أدائها فقل صورته فيما إذا فاتت صلاة في السفر فقضاها في الحضر اه عناني.

المقضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء. قال الأذرعي: ويشبه أن يلحق بها العيد، والأشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صفة صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملاً بأصل أن القضاء يحكي الأداء، ولأن الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الإسرار فيستصحب.

(و) السادسة (التأمين) عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها للاتباع بمد وقصر والمد أفصح وأشهر، فآمين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح، وتخفف الميم فيه ولو شدده لم تبطل الصلاته لقصده الدعاء. ويسن في جهرية جهر بها وأن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه لخبر الصحيحين:

قوله: (ويشبه أن يلحق بها العيد) فيجهر فيه في وقت الجهر ويسر فيه في وقت الإسرار. وقوله: والأشبه خلافه أي بل يجهر فيه مطلقاً اهرح ل. قوله: (عملاً بأصل الخ) ولم يعمل بذلك في غيره لخروجه بالدليل ح ل. وقوله: ورد بالجهر الخ. والحكمة في الجهر بها وبالجمعة إظهار شوكتهم بعد أن منعهم المشركون منها.

قوله: (عقب الفاتحة) أو بدلها إن تضمن دعاء على المعتمد، ويستفاد من قوله عقب أنه يفوت بالتلفظ بغيره وإن قلّ ولو سهواً. نعم ينبغي استثناء رب اغفر لي لورودها في الحديث لا بالسكوت الطويل، ويفوت بالشروع في الركوع ولو فوراً م د. وقال م ر: ومراده أي النووي بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ إذ تعقيب كل شيء بحسبه فلا ينافى ما تقرر من سنّ السكتة اللطيفة بينهما إذ لا يفوت إلا بالشروع في غيره كما في المجموع ولو سهواً. فيما يظهر ظاهره أنه لا يفوت بالسكوت الطويل الزائد على السكتة اللطيفة المشروعة قوله: (بعد سكتة) أي بقدر سبحان الله وكذا بقية السكتات إلا التي بعد آمين فإنها بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة. والسكتات المطلوبة في الصلاة ستة: بين التحرم ودعاء الافتتاح، وبينه وبين التعوّذ، وبينه وبين البسملة، وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة إن قرآها، وبين آخرها وتكبيرة الركوع فإن لـم يقرأ سورة فبين آمين والركوع اهـ ابن حجر قوله: (وخارجها) ذكره استطرادي لأن الكلام في هيئات الصلاة وقوله للاتباع يقتضي أنه أي الاتباع دليل الصلاة وخارجها مع أن خارج الصلاة مقيس عليها كما يدل له كلام غيره قوله: (استجب) سينه ليست للطلب وإنما هي مؤكدة، ومعناها أجب اهـ شهاب على البيضاوي قوله: (ولو شدده) أي الميم مع المدّ والقصر وفيه لغة المد مع الإمالة فيصير فيه خمس لغات المد والقصر مع التخفيف والتشديد هذه أربعة، والخامسة الإمالة اهـ ا ج قوله: (لقصده الدعاء) وهو استجب، فلو أطلق أو شرّك بطلت صلاته سم. ونقل عن حاشية ن ز عن شرح الإرشاد عدم البطلان مطلقاً، أي في الصورتين وهو المعتمد قوله: (جهر بها) لو قال: جهر به أي بالتأمين لكان أحسن. قوله: (مع تأمين إمامه) وليس في الصلاة ما

﴿إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلاَئِكَةُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِهِ.

فائدة: في تهذيب النووي حكاية أقوال كثيرة في آمين، من أحسنها قول وهب بن منبه: آمين أربعة أحرف، يخلق الله تعالى من كل حرف ملكاً يقول: اللهم اغفر لمن يقول آمين. وخرج بـ «في» جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن الإمام وغيره سراً مطلقاً.

(و) السابعة (قراءة السورة) ولو قصيرة (بعد) قراءة (الفاتحة)

نسن مقارنة الإمام فيه غير التأمين كما في شرح م ر. ولو قرأ معه وفرغا معاً كفي تأمين واحد أو فرغ قبله. قال البغوي: ينتظر والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة اهـ خ ض.

قوله: (إذا أمن الإمام) أي أراد التأمين قوله: (فإن من وافق تأمينه الخ) أي ومعلوم من حديث آخر أن الملائكة تؤمن مع تأمين الإمام فيكون التعليل منتجاً للمدعي كما تقدم ح ف. قوله: (تأمين الملائكة) قيل هم الحفظة، وقيل ملائكة موكلون بالصلوات واختاره بعضهم.

قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه) أي من الصغائر. واعتمد ابن السبكي في الأشباه أنه يشمل الكبائر وقد تقدم. وعبارة المدابغي على التحريم قوله: غفر له أي الصغائر فقط على ما اعتمده م ر، واستقرب أن المراد بالملائكة جميعهم لا خصوص الحفظة.

قوله: (وخرج بفي جهرية السرية الخ) والحاصل أن المصلي مأموماً كان أو غيره يجهر به إن طلب منه الجهر، ويسر به إن طلب منه الإسرار. والأماكن التي يجهر فيها المأموم خلف إمامه خمسة: تأمينه مع إمامه، وفي قنوت الصبح، وفي قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس وإذا فتح عليه شرح م راه قوله: (ولا معية) هو مقيد بما إذا لم يجهر الإمام في السرية وإلا ندب له التأمين قياساً على ندب استماع قراءته، ويجهر بها المأموم أو أن الشارح أراد بالسرية المفعولة سراً قوله: (بل يؤمن الإمام وهيره سراً مطلقاً) أي قبل الإمام أو بعده، وانظر ما معنى الإطلاق بالنسبة للإمام والمنفرد، ويسن للمأموم أن لا يقرأ في الأوليين الفاتحة حتى يفرغ الإمام منها ولو في السرية بظنه ق ل.

قوله: (قراءة السورة) أي في غير جنازة وفاقد الطهورين كما قاله الرحماني. والسورة اسم لطائفة من القرآن أقلها ثلاث آيات، والمعتمد أن السورة الكاملة أفضل من قدرها من غيرها، وأن الأكثر من غيرها أفضل من سورة أقصر ولو ﴿قل هو الله أحد﴾ [لاخلاص: 1] لأن نظرهم هنا لكثرة الألفاظ لا لكثرة الثواب خلافاً لشيخ الإسلام حيث فضل السورة مطلقاً قوله: (بعد الفاتحة) خرج بقوله بعد الفاتحة ما لو قرأها قبلها أو كرر الفاتحة فإنها لا تجزئه لأنه خلاف ما ورد في السنة، ولأن الشيء الواحد لا يؤدي فرضاً ونفلاً في محل واحد، ولأن الفاتحة ركن من الأركان والركن لا يشرع تكراره على الاتصال. نعم لو لم يحسن غير

في ركعتين أوليين لغير المأموم من إمام ومنفرد، جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع. أما المأموم فلا تسن له السورة إن سمع للنهي عن قراءته لها بل يستمع قراءة إمامه، فإن لم يسمعها لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو إسرار إمامه ولو في جهرية قرأ سورة إذ لا معنى لسكوته، فإن سبق المأموم بأوليين من صلاة إمامه بأن لم يدركهما معه قرأها في باقي صلاته إذا تداركه إن لم يكن قرأها فيما أدركه، وإلا سقطت عنه لكونه

الفاتحة وأعادها يتجه كما قال الأذرعي الإجزاء، ويحمل كلامهم على الغالب ويسن كون السورتين متواليتين إلا ما ورد فيه خلافه كقراءة سورتي الإخلاص في ركعتي الفجر والسجدة وهل أتى في صبح الجمعة وعلى ترتيب المصحف وعكسه مفضول كما لو قرأ في الأولى سورة الناس وقرأ في الثانية أول البقرة اهخ ض قوله: (في ركعتين أوليين) ولو متنفلاً أحرم بأكثر من ركعتين، فإن اقتصر على تشهد واحد سنت له السورة في الكل، أو أكثر سنت له فيما قبل التشهد الأول اهشرح م راها. أج قوله (للاتباع) أي في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما، وقوله: بل يستمع قراءة إمامه أي ولو كانت الصلاة سرية لأن العبرة بالمفعول لا بالمشروع قوله: (فلا تسن) يصدق بالكراهة وخلاف الأولى. وقوله للنهي عن قراءته ينتج الأولى شيخنا.

قوله: (بل يستمع قراءة إمامه) أي ويسن له أن يقرأ الفاتحة في سكتة الإمام بعد آمين، ولا يقرؤها حال قراءة الإمام للفاتحة إلا إن خاف فوت بعض الفاتحة وعلى من علم أن إمامه لا يقرأ السورة أو إلا سورة قصيرة ولا يتمكن من إتمام الفاتحة أن يقرأها معه أي مع الإمام كما في الأنوار، وتعبيره بعلى يقتضي الوجوب فلا يرد على قولهم فيما مرّ: لا تسن المقارنة إلا في التأمين وأيضاً هو في حالة العذر بخلاف ما مرّ فليتأمل قوله: (فإن لم يسمعها الخ) وهل يسن له في هذه الحالة أن يقرأ في صبح الجمعة آلم تنزيل أو لا لعدم تمكنه من السجود مستقلاً. قال ابن حجر: لا يسن له قراءتها مطلقاً، واعتمد شيخنا أنه يقرؤها كما ذكروه اهـ ابن شرف لكن لا يسجد إلا إن سجد إمامه. نعم إن نوى المفارقة سجد وحده قوله: (أو بعد) أي عن إمامه قوله: (أو إسرار إمامه ولو في جهرية) عبارة غيره أو كانت صلاته سرية أو جهرية، ولم يجهر فيها إمامه لأن العبرة بالمفعول وإن خالف المشروع قوله: (إذ لا معنى لسكوته) وكذا يسن له إذا فرغ من الفاتحة في الثالثة والرابعة أو من التشهد الأول قبل الإمام أن يشتغل بدعاء فيهما، أو يقرأ في الأولى وهي أولى اهـ ومراد ابن حجر بالأولى الثالثة والرابعة وبالثانية التشهد قوله: (في باقى صلاته) أي الثالثة والرابعة، ونقل عن شرح العباب أنه يكرر السورة مرتين في ثالثة المغرب ح ل قوله: (إذا تداركه) لبيان الواقع وإذا هنا مجردة عن معنى الشرط، ومعناها هنا الوقت أي وقت تداركه أي الباقي اهـ قوله: (إن لم يكن قرأها) أي ولا تمكن من قراءتها شوبرى، فالمدار على إمكان القراءة وعدمها قوله: (وإلا سقطت عنه النح) نظر فيه الشيخ عميرة

مسبوقاً لثلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر. ويسن أن يطول من تسن له السورة قراءة أولى على ثانية للاتباع. نعم إن ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في مسألة الزحام أنه يسن للإمام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود، ويسن لمنفرد وإمام محصورين في صبح طوال المفصل، وفي ظهر قريب منها، وفي عصر وعشاء أوساطه، وفي مغرب

بأن الإمام لا تسن له السورة في الأخيرتين، فكيف يتحملها عن المأموم مع أن ظاهر كلام الشارح أنه يتحملها عنه؟ فكأنه توهم أن الإمام لما تحمل عن المسبوق الفاتحة فكذلك السورة وهو عجيب اه. وأجاب ح ل بأن سقوطها عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة لا لأجل كون الإمام تحملها عنه كما فهمه الشيخ عميرة، وهذا واضح في سقوطها في الأولى التي سبق فيها وما صورة سقوطها في الركوع ثم حصل وما صورة سقوطها في الركوع ثم حصل له زحمة مثلاً عن السجود فسجد وقام فوجد الإمام راكعاً فتسقط عنه الفاتحة والسورة في الركعتين معاً تأمل.

قوله: (ويسن أن يطول من تسن له السورة) وهو الإمام والمنفرد قوله: (كما في مسألة الزحام) بأن زحم إنسان عن السجود، وكما في تطويل الإمام الركعة الثانية في صلاة ذات الرقاع لتلحقه الفرقة الثانية اهرح ل قوله: (ويسن لمنفرد وإمام محصورين) هذا التقييد بالنسبة للثلاثة الأول فقط كما في المنهج، وأما قوله وفي مغرب قصاره الخ فإنه يسن حتى لإمام غير محصورين قوله: (محصورين) أي لا يصلي وراءه غيرهم وإن كانوا غير محصورين بالعد اهر قل وعبارة خ ض مع زيادة والمحصورون وهم الذين لا يأتيهم غيرهم رضوا بالتطويل ولم يطرأ عليهم غيرهم وإن قل، ولم يتعلق بأحد منهم حق كأجراء أو أرقاء أو متزوجات كما ذكره الرحماني قوله: (في صبح طوال المفصل) أي لغير المسافر أما المسافر فالمستحب أن يقرأ في الأولى منها ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون؟ 1] وفي الثانية الإخلاص اهر م د.

قوله: (طوال المفصل) بكسر الطاء وضمها وهو من الحجرات إلى عمّ، والأوساط من عمّ إلى الضحى، والقصار من الضحى إلى الآخر اهرح ل. وهذا تفصيل السورة المتقدمة فلا تكرار. وعبارة بعضهم: وتعرف الطوال من غيرها بالمقايسة فالحديد وقد سمع مثلاً طوال والطور مثلاً قريب من الطوال، ومن تبارك إلى الضحى أوساطه، ومن الضحى إلى آخره قصاره انتهى. ويستحب أيضاً قراءة الجمعة والمنافقون في صلاة عشاء ليلة الجمعة كما ورد عن ابن حبان بسند صحيح وقد كان السبكي يفعله فأنكر عليه بأنه ليس في كلام الرافعي فرد على المنكر بما مرّ أي من الورود، وكم من مسائل لم يذكرها الرافعي فعدم ذكره لها لا يستلزم عدم سنيتها اهر من فتاوى م ر. وسن أن يقرأ على ترتيب المصحف، فلو قرأ الإخلاص مثلاً في الأولى على الثانية بعض سورة الفلق أقل من سورة الإخلاص جمعاً بين الترتيب وتطويل الأولى على الثانية على المعتمد، ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن وظاهره ولو كلمة

قصاره، وفي صبح جمعة في أولى ﴿الم تنزيل﴾ [السجدة: ١ و ٢]، وفي الثانية ﴿هل أتى﴾ [الإنسان: ١] للاتباع.

(و) الثامنة (التكبيرات عند) ابتداء (الخفض)

وفيه نظر. وينبغي اشتراط الفائدة وعبارة شرح م ر. قوله: ويستحب قراءة شيء يفهم أنه لو قرأ بعض آية حصل أصل السنة وهو محتمل إذا كان مفيداً كالآية القصيرة المفيدة. والحكمة فيما ذكره الشارح بقوله: ويسن في صبح طوال المفصل الخ. أن الصبح ركعتان فناسب تطويلهما، ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار، وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلاة طويلة أيضاً فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال. وانظر حكمة مخالفة الظهر لغيرها من الرباعيات، ولعلها لكون وقتها وقت قيلولة فناسبها التخفيف بقريب من الطوال كالنازعات تأمل والمفصل المبين المميز قال تعالى ﴿كتاب فصلت آياته﴾ انسمين أي جعلت تفاصيل في معان مختلفة من وعد ووعيد وحلال وحرام، وسمي بذلك أي مفصلاً لكثرة الفصول بين السور بالبسملة.

قوله: (وفي صبح جمعة في أولى ﴿ آلم تنزيل ﴾ [السجدة ١ و ١]) فإن قرأ الثانية في الأولى قرأ الأولى في الثانية، وله الاقتصار على بعض كل منهما ولو آية السجدة ولو بقصد السجود، فإن لم يقرأهما أبدلهما بسورة سبح وهل أتاك وإلا فسورتي الكافرون والإخلاص ق ل على التحرير. وعبارة الرحماني: ولو ضاق الوقت اقتصر على البعض ولو آيتها. قلت: والظاهر أن ضيق الوقت ليس قيداً، ولو نسيها في الأولى جمع السورتين في الثانية، ولو قدم الثانية في الأولى قرأ السجدة في الثانية وسجد ولا يضر ذلك لأن صبح الجمعة محل السجود في الجملة اهد، ولو أتى بغيرها من القرآن بقصد السجود وسجد بطلت صلاته وهو المعتمد. وقال ابن حجر: لا تبطل لأنها محل السجود. وفي حاشية ق ل على التحرير قال ابن حجر: ولا تسن قراءة آية سجدة خلف الإمام لعدم تمكنه من السجود، وخالفه شيخنا م ر واعتمد شيخنا الزيادي الأول اهد.

تنبيه: قال العلامة الخطيب في شرح المنهج: قال ابن عبد السلام: القرآن ينقسم إلى فاضل ومفضول كآية الكرسي وتبت، فالأول كلامه تعالى في غيره فلا ينبغي أن يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول لأن النبي على للم لله لله ولأنه يؤدي إلى هجران بعض القرآن ونسيانه.

قوله: (والتكبيرات عند الخفض) نعم في صلاة التسبيح يقطع التكبير فيها أي لا يمده في المجلسة للاستراحة، ويقوم غير مكبر كما جزم به البغوي وأقره القمولي وهو ظاهر، ويدل له إطلاق التحقيق أنه يكره هنا تكبيرتان قاله حج اهـ ايعاب اهـ شوبري.

البجيرمي على الخطيب/ج٢/م١٥

لركوع وسجود (و) عند ابتداء (الرفع) من السجود، ويمده إلى انتهاء الجلوس والقيام.

(و) التاسعة (قول سمع الله لمن حمده) أي تقبل الله منه حمده، ولو قال: من حمد الله سمع له كفى (و) قول (ربنا لك الحمد) أو (اللهم ربنا لك الحمد)، وبواو فيهما قبل(لك)

قوله: (وعند ابتداء الرفع من السجود) أي لا من الركوع الشامل له كلام المصنف ق ل. أما الرفع من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده كما يأتي قريباً. والحاصل أن في كل ركعة خمس تكبيرات مسنونات. قال الحافظ في فتح الباري: قال ناصر الدين بن المنير: الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية اهد قوله: (إلى انتهاء الجلوس) أي بين السجدتين أو للتشهد، فخرج جلسة الاستراحة فإنه يمده إلى القيام أي للقراءة والمراد القيام من التشهد أو من السجدة يزاد والركوع والسجود قوله: (والقيام) أي للقراءة والمراد القيام من التشهد أو من السجدة الثانية، وخرج بذلك جلسة الاستراحة فإنه يمده فيها إلى القيام إن لم يصل التسابيح وإلا فإلى انتهاء الجلوس ثم يسبح وإذا قام ساكتاً وفي حاشية أج ما نصه. قال الشهاب حج: ويمده إلى السجود أو القيام أي أو الركوع فيمده إلى استقرار أعضائه، وذلك لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر حتى في جلسة الاستراحة فيمده على الألف التي بين الألف والهاء لكن بحيث لا يجاوز سبم ألفات اهد.

قوله: (وقول سمع الله لمن حمده) أي عند ابتداء الرفع من الركوع وكذا ربنا لك الحمد عند انتصابه. والسبب في سمع الله لمن حمده أن الصديق رضي الله عنه ما فاتته صلاة خلف رسول الله على قط، فجاء يوماً وقت صلاة العصر فظن أنها فاتته مع رسول الله على فاغتم بذلك وهرول ودخل المسجد، فوجده فقل مكبراً في الركوع فقال: الحمد لله وكبر خلفه على فنزل جبريل والنبي على في الركوع فقال: يا محمد سمع الله لمن حمده فقل: سمع الله لمن حمده. وفي رواية اجعلوها في صلاتكم. فقالها عند الرفع من الركوع، وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة الصديق رضي الله عنه قوله: (أي تقبل الله منه ويرفع به فصارت سمعه سماع قبول لا سماع رد ويكون بمعنى الدعاء كأنه قيل: اللهم تقبل حمدنا فاندفع ما يقال إن سماع الله مقطوع به فلا فائدة في الإخبار به أفاده شيخنا ح ف قوله: (كفي) أصل السنة، ويكفي أيضاً من حمد الله سمعه.

قوله: (وقول ربنا لك الحمد) أي بعد الانتصاب وهي أفضل الصيغ س ل قوله: (وبواو فيهما) فالصيغ أربع ويزاد ثنتان لك الحمد ربنا والحمد لربنا، وأفضلها ربنا لك الحمد على المعتمد. وعلى ثبوت الواو فهي عاطفة على مقدر أي أطعناك ولك الحمد على ذلك اهر زي.

ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أي بعدهما كالكرسي ﴿وسع كرسيه السموات والأرض﴾ [البقرة: ٢٥٥] وأن يزيد منفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل. أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد أي الغني، منك أي عندك الجد للاتباع.

ويندب أن يزيد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه لما ورد أنه تسابق إليها ثلاثون ملكاً يكتبون ثوابها لقائلها إلى يوم القيامة اهـ شوبري.

فائدة: أفضل الذكر المطلق الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده، وحمل حديث «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا والنّبيوُنَ مِنْ قَبْلِي لاَ إِلَهَ إِلاّ الله؛ على الدخول بها في الإسلام اهـ رحماني.

قوله: (ملء) بالرفع صفة للحمد، وبالنصب حال أي مالئاً بتقدير كونه جسماً، وأحق مبتداً، ولا مانع الخ خبره وما بينهما اعتراض شرح المنهج، وما مصدرية أي أحق قول العبد أو موصولة، وعائدها محذوف أي أحق القول الذي قاله نكرة موصوفة أي أحق قول قاله العبد أو موصولة، وعائدها محذوف أي أحق القول الذي قاله العبد الخ. والظاهر أن أفعل التفضيل بالنسبة لما هنا فقط فلا يرد أحقية كلمة الإخلاص ونحوها، أو أنه لا يلزم من الأحقية الأفضلية وتقدم أن الحمد أفضل اهر رحماني قوله (وملء ما شئت من شيء بعد) ويقول القنوت بعد هذا خلافاً لمن قال الأولى أن لا يزيد على ربنا لك الحمد، ولمن قال إنه يأتي بذلك الذكر كله اهرس ل بالمعنى قوله (بعد) أي غيرهما، وبعد مبني على الضم لقطعه عن الإضافة ونية معنى المضاف إليه وهو صفة لشيء، ويكون القنوت بعد هذا مطلقاً أي بعد قوله منك الجد إذا كان منفرداً أو إمام محصورين قوله (وسع كرسيه السموات والأرض) بيان لعظم الكرسي. وفي الحديث أنها أي السموات بالنسبة للكرسي كحلقة ملقاة في أرض فلاة، وكذا كل سماء بالنسبة للأخرى ق ل قوله: (وكلنا لك عبد) قال السبكي: لم يقل عبيد لأن القصد وكذا كل سماء بالنسبة للأخرى ق ل قوله: (وكلنا لك عبد) قال السبكي: لم يقل عبيد لأن القصد كل لأنه يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها قال تعالى ﴿وكلهم آتيه يوم القيامة فرداً﴾ [مرم: ه] كل لأنه يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها قال تعالى ﴿وكلهم آتيه يوم القيامة فرداً﴾ [مرم: ه]

قوله: (لا مانع لما أعطيت) ما ذكره الشارح من ترك تنوين اسم، لا أعني مانع ومعطي مع أنه عامل فيما بعده موافق للرواية الصحيحة لكنه مشكل على مذهب البصريين الموجبين تنوينه. وقد يجاب بمنع عمله هنا فيما بعده بأن يقدر له عامل، أي لا مانع يمنع لما أعطيت واللام للتقوية، أو يخرّج على لغة البغداديين فإنهم يتركون تنوين الشبيه بالمضاف ويجرونه مجرى المفرد في بنائه على الفتح سم زي قوله (ذا الجد) بفتح الجيم في الموضعين بمعنى الغني ويروى بالكسر بمعنى الاجتهاد، وقوله: منك أي عندك أي لا ينفع صاحب الغنى عندك غناه، وإنما الذي ينفعه عندك رضاك ورحمتك لا غير، وتفسير منك بمعنى عندك ذكره الأزهري.

ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمده، ويسرّ بربنا لك الحمد ويسر غيره بهما. نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الإمام ويسرّ بما يسر به كما قاله في المجموع لأنه ناقل، وتبعه عليه جمع من شارحي المنهاج وبالغ بعضهم في التشنيع على تارك العمل به بل استحسنه في المهمات وقال: ينبغي معرفتها لأن غالب عمل الناس على خلافه اه. وترك هذا من جهل الأئمة والمؤذنين.

(و) العاشرة (التسبيح في الركوع) بأن يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَّ العَظِيمِ» ثلاثاً للاتباع، ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشِعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرَى

قوله: (ويجهر الإمام) أي عند الحاجة. قوله: (بل استحسنه) أي التشنيع. قوله: (معرفتها) أي هذه المسألة وهي الجهر بسمع الله لمن حمده من الإمام والمبلغ والإسرار بربنا لك الحمد. قوله: (من كثرة جهل الأثمة) أي إن كانوا شافعية. وقوله: والمؤذنين أي المبلغين لأن الغالب أن المؤذن يبلغ. وعبارة حج قال بعضهم: إن التبليغ بدعة منكرة باتفاق الأثمة الأربعة حيث بلغ المأمومين صوت الإمام، لأن السنة حينئذ في حقه أن يتولاه بنفسه ومراده بكونه بدعة أنه مكروه خلافاً لمن وهم فيه فأخذ منه أنه لا يجوز الهـ. قوله: (سبحان ربي العظيم) ويستحب زيادة وبحمله ثلاثاً، ويحصل أصل السنة بمرة وأدني الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهو الأكمل للمنفرد وإمام محصورين بشرطهم، أما غيرهم فلا يزيد على الثلاث أي يكره له ذلك للتخفيف على المقتدين شرح م ر. قوله: (اللهم لك ركعت) قدم الظرف هنا وأخرّه في قوله: خشع لك سمعي الخ هل لهذا من نكتة؟ سألت شيخنا عن ذلك فقال: يمكن أن يقال لما كانت العبادة من المشركين لغير الله بجميع ذاتهم، قدم الظرف لقصد الرّد عليهم إذ تقديم المعمول يفيد الحصر، ولما لم تحصل العبادة منهم بالخشوع بالسمع ونحوه لغير الله لم يحتج إلى تقديم بل بقي على أصل تأخير المعمول اهـ. وهو بمكان من الدقة والنفاسة اهـ اج باختصار. قوله: (وبك آمنت) فإن قيل: يرد على الحصر المستفاد من تقديم المعمول الإيمان بغيره ممن يجب الإيمان بهم كالأنبياء والملائكة والكتب. قلت: يجاب بأن الإيمان بما أوجبه إيمان به أو المراد الحصر الإضافي بالنسبة لمن عبد اهـ شوبري. قوله: (خشع الخ) يقول ذلك وإن لم يكن متصفاً بذلك لأنه متعبد به وفاقاً لم ر. وقال حج: ينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك وإلا يكون كاذباً ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك. قال المدابغي: وفيه من المبالغة ما لا مزيد لأن الخاشع هو الشخص بجملته لا أبعاضه، فإسناد الخشوع للسمع والبصر ونحوهما إشارة إلى أن الخشوع يشمل جميع أعضائه وأبعاضه اهما والحاصل أن إضافة الخشوع الذي هو حضور القلب وسكون الجوارح لهذه الحواس لأنها آلته،

وَمُخْي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَميٌ اللاتباع. وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما في المجموع.

(و) الحادية عشرة التسبيح في (السجود) بأن يقول: «سُبْحَانَ رَبُي الأَخْلَى» ثلاثاً للاتباع. ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَيِكَ امَنْتُ

فهي إضافية مجازية والمتصف به في الحقيقة هو الهيكل الإنساني جميعه، لكنها تابعة للقلب بدليل قوله ﷺ لمن رآه يعبث في صلاته: «لَوْ سَكَنَ قَلْبَ هَذَا لَسَكَنَتْ جَوَارِحُهُ والسمع أفضل من البصر قوله: (ومخي) يطلق المخ على الودك، أي الشحم الذي في العظم، وعلى خالص كل شيء وعلى الدماغ كما في المصباح. ويمكن إرادة كل من الثلاثة، ويراد بالمعنى الثاني القلب لأنه خالص البدن وسلطانه قوله: (وعصبي) وبعده وشعري وبشري وفي آخره لله رب العالمين كما في الشرح والروضة والمحرر.

قوله: (قلعي) بكسر الميم وسكون الياء مفرد مضاف وإلا لقال قدماي، وهو تعميم بعد تخصيص والقدم مؤنثة قال تعالى: ﴿فَتَرَلَّ قَدْم بعد ثبوتها﴾ [النمل: ٩٤] ولا يصح هنا التشديد لفقد ألف الرفع عميرة. لا يقال: يصح مثنى على لغة هذيل من قلب الألف ياء لأنها خاصة بالمقصور المضاف لياء المتكلم. قال في الخلاصة.

وفي الممقصور عن هذيل انقلابها يناء حسن

وكنى بالقدم عن الذات، وعبر عنها به لأن الأعمال تنال بها غالباً وليس المراد الجارحة وهو من ذكر العام بعد الخاص، ونكتته ما تقدم من أن الأعمال تنال بها كما قاله البابلي، والأولى أن يكون من ذكر الكل بعد الجزء ونص على الأجزاء أو لا لخفاء دخولها في القدم كما في الإطفيحي، وإنما أتي به بعد قوله خشع لك سمعي وبصري الخ للتوكيد قوله: (وتكره القراءة في الركوع) أي بقصدها لأن الركوع محل الذكر فيكون صارفاً عن القرآنية بخلاف ما إذا قصد الدعاء أو أطلق، وعبارة ق ل وتكره القراءة في غير القيام في الصلاة إن قصد القراءة ولو مع غيرها وإلا فلا للصارف كما في الجنابة اهد. فإن قلت: لم أوجبوا الذكر في قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه في الركوع والسجود مع أن كلاً ركن؟ قلت: لأن القيام والقعود يقعان للعبادة والمادة، فاحتجنا إلى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان للعبادة فقط فلم يجب فيهما ذكر اهد.

قوله: (سبحان ربي الأعلى) ومن داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته اه برماوي. ومذهب الإمام أحمد أن من تركه عامداً تبطل صلاته، فإن كان ناسياً جبر بسجود السهو قوله: (اللهم لك سجدت) قدم للاختصاص، ولو قال: سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته خ ض. وكذا لو قال سجد الفاني للباقي لم يضر على المعتمد لأن المقصود به

وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوْرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرُهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَخْسَنُ الخَالِقِينَ». ويسنّ الدعاء في السجود لخبر مسلم

الثناء على الله خلافاً لمن قال بالضرر لأنه خبر اهـ شرح م ر. قال ع ش: ظاهره وإن لم يقصد الثناء، وينبغي أن محل ذلك إذا قصد به الثناء اهـ. قوله: (ولك أسلمت) أي انقدت أو فوضت أمري. قوله: (سجد وجهي) أي وكل بدني، وخص الوجه بالذكر لأنه أشرف أعضاء الساجد، وفيه بهاؤه وتعظيمه فإذا خضع وجهه فقد خضع باقي جوارحه اهـ خ ض. فهو من باب إطلاق الجزء على الكل، أو أن المراد الوجه حقيقة ويلزم من سجوده سجود باقي بدنه. قوله: (للذي خلقه) أي أوجده من العدم وصوره على هذه الصورة العجيبة، أي جعل له فما وعينين وأنفا وأذنين ورأساً ويدين وبطناً ورجلين إلى غير ذلك، وحينئذ فعطف التصوير على الخلق مغاير زي وهو أعني قوله: وصوره دفع لما قد يقال إنه خلق مادة الوجه دون صورته، وعبارة الشيخ زي وهو أعني قوله: وصوره دفع لما قد يقال إنه خلق مادة الوجه دون صورته، وعبارة الشيخ خض وصوره على هذه الصورة العجيبة البديعة قال تعالى (لقد خلقنا الإنسان في أحسن من تقويم) [التين: ٤] وكذلك صرحوا في الطلاق بأنه لو قال لزوجته: إن لم تكوني أحسن من القمر فأنت طالق لا يقع عليه الطلاق، وإن كانت جارية زنجية إذ لا شيء أحسن من الإنسان.

قوله: (وشق سمعه وبصره) أي منفذهما إذ السمع والبصر من المعاني لا يتصور فيهما شق، وهما صفتان حادثتان يتعلقان بالموجود، فالأول خاص بالمسموع والثاني بالمبصر. وأما في حقه تعالى فهما صفتان أزليتان يتعلقان أي يحيطان بكل موجود، ويستحب أن يزيد بعد ذلك قبل تبارك بحوله وقوته ثم يقول تبارك الله الغ. قوله: (تبارك الله) أي تعالى الله، والتبرك العلق والنماء تبارك تفاعل من البركة وهي كثرة الخير وزيادته، ومعنى تبارك الله تزايد خيره وتكاثر، أي تزايد عن كل شيء وتعالى في صفاته وأفعاله. وهي كلمة تدل على العظمة لا تستعمل إلا لله وحده، فيحرم استعمال ذلك في غير الله تعالى ولا يكفر به، ولا يستعمل منه إلا الماضي فلا يستعمل منه المضارع ولا الأمر اهـ خ ض. قوله: (أحسن المخالقين) أي المصورين وإلا فالخلق من العدم إلى الوجود لا يشاركه فيه أحد، فأفعل التفضيل ليس على بابه لأن المصورين ليس فيهم حسن من حيث تصويرهم لأنهم يعذبون عليه أقاده شيخنا. ويستحب لأن المصورين ليس فيهم حسن من حيث تصويرهم لأنهم يعذبون عليه أقاده شيخنا. ويستحب كما في الروضة أن يزيد على ما ذكر: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، وقوله سبوح أي كثير التنزيه عما لا يليق به، ومعنى قدوس أي البالغ في الطهارة، والمراد بالروح جبريل، وقيل كثير التنزيه عما لا يليق به، ومعنى قدوس أي البالغ في الطهارة، والمراد بالروح جبريل، وقيل ملك له ألف رأس، في كل رأس مائة ألف وجه، في كل وجه مائة ألف فم، في كل فم مائة ألف لسان يسبح الله تعالى بلغات مختلفة. وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم فهم للملائكة كالملائكة لبني آدم اهد دميري اج.

قوله: (ويسن الدهاء في السجود) أي يتأكد سنه فيه فلا ينافي أنه يسن أيضاً في الركوع

«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاء»(١) أي في سجودكم. والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود كما في المهمات: أن الأعلى أفعل تفضيل، والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام، ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الأبلغ مع الأبلغ انتهى.

(و) الثانية عشرة (وضع) رؤوس أصابع (اليدين على) طرف (الفخذين) في الجلوس بين السجدتين، ناشراً أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود وفي التشهد

اج ملخصاً. قوله: (أقرب) مبتدأ وما مصدرية، والخبر محذوف والتقدير أقرب كون العبد أي أكوانه وأحواله حاصل إذا كان وهو ساجد، فقوله وهو ساجد حال من فاعل كان المقدرة. قوله: (والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود الغ) هذا من حيث المعنى، وأما من حيث الدليل فقد ورد عن عقبة بن عامر أنه قال: لما نزلت ﴿فسبع باسم ربك العظيم﴾ [الرائعة: ٧٤ و ٩٦] قال ﷺ: «الجعلوها في رُكُوعِكُمْ» ولما نزلت ﴿سبع اسم ربك الأعلى الأعلى: ١] قال: «الجعلوها في سُجُودِكُمْ». قوله: (فجعل الأبلغ) أي وهو الأعلى مع الأبلغ وهو السجود، ومن الحكمة للتخصيص أنه لما ورد: «أقرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِن رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ» فربما يتوهم قرب مسافة، فسن سبحان ربي الأعلى أي عن قرب المسافة.

قوله: (رؤوس أصابع الغ) لا حاجة لإخراج المتن عن ظاهره فإن المتن يفيد وضع اليدين نفسهما، والشارح حمله على وضع أطرافهما على أعلى أطراف الفخذين، ويلزم منه أن باقيهما على الفخذين لكن لو أبقاه على ظاهره وقيده بحيث تحاذي رؤوس الأصابع طرف الفخذ لكان أولى، ومراده باليدين الكفان وقوله: على الفخذين أي اليمنى على الأيمن واليسرى على الأيسر. وقوله: بين السجدتين وكذا جلسة الاستراحة سم. وعبارة ق ل قوله رؤوس الخ صوابه إسقاط لفظ رؤوس وطرف لأن المطلوب وضع اليدين على الفخذين بحيث تسامت رؤوسهما أطراف الركبتين فتأمل. قوله: (في الجلوس بين السجدتين) ومثله جلسة الاستراحة والجلوس للتشهدين، لكن كيفية الوضع مختلفة ففي الأولين اليدان مبسوطتان، وفي الأخيرين بينها المتن بقوله: يبسط اليسرى ويقبض اليمنى ولا يضر إدامة وضعهما على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقاً خلافاً لمن وهم فيه اهد ابن حجر. أي فقال إن إدامتهما على الأرض تبطل الصلاة اهرع من على م ر. قوله: (مضمومة للقبلة) انظر هذا مع ما تقدم في الركوع من أنه يفرق فتنزل الرحمة على بدنه، فلم لم يطلب التفريق هنا قياساً عليه ولذلك قبل به هنا: فليحرد إلا أن يقال إن قوله ناشراً أصابعه مضمومة، وقوله مع أصابعها أي مع تفريق يسير بحيث تكون متوجهة للقبلة، ولا يضر انعطاف رؤوسها على الركبتين سم في شرحه.

⁽۱) أخرجه مسلم ۱/ ۳۵۰ (۲۱۵/۲۸۹).

الأول وفي الأخير (يبسط) يده (اليسرى) مع ضم أصابعها في تشهده إلى جهة القبلة بأن لا يفرج بينها لتتوجه كلها إلى القبلة (ويقبض) أصابع يده (اليمنى) كلها (إلا المسبحة) وهي بكسر الباء التي بين الإبهام والوسطى (فإنه) يرسلها و(يشير بها) أي يرفعها مع إمالتها قليلاً حال كونه (متشهداً) عند قوله: إلا الله للاتباع. ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة إلا الله أن المعبود واحد، فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله. ولا يحركها للاتباع

قوله: (في تشهده) شمل الأوّل والآخر وهو كذلك، والقبض يكون بعد وضع اليد منشورة لا معه ولا قبله على المعتمد كما قاله سلطان وقيل مع الوضع أهـ ق ل. ويدل له قول المنهج ويضع يمناه قابضاً أصابعها والأصل في الحال المقارنة.

قوله: (إلا المسبحة) سميت بذلك لأنه يشار بها إلى التوحيد، وتسمى السبابة لأنه يشار بها عند السب ق ل. ولو تعدّدت المسبحة فالعبرة بالأصلية فلو كانتا أصليتين فالعبرة بما جاور الإبهام، فلو قطعت هل تقوم الأخرى مقامها أو لا؟ محل نظر والظاهر أنها تقوم مقامها ولا يشير بالسبابة اليسرى وإن فقدت اليمنى، ولو عجز عن التشهد وقعد بقدره سنّ في حقه أن يرفع مسبحته كما أن من عجز عن القنوت سنّ في حقه أن يقف بقدره وأن يرفع يديه زي. وفي مر ولو قطعت يمناه أو سبابتها كرهت إشارته بيسراه لفوات سنة بسطها لأن فيه ترك سنة في محلها لأجل سنة في غير محلها كمن ترك الرمل في الأشواط الثلاثة يأتي به في الأخيرة اهد.

فائدة: كانت سبابة النبي ﷺ أطول من الوسطى نقله الدميري في شرح المنهاج اهـ.

قوله: (ويديم رفعها) أي إلى القيام أو السلام. فإن قلت: المعنى الذي رفعت لأجله قد انقضى فكيف بقي رفعها؟ قلت: لا نسلم انقضاءه لأن الأواخر والغايات هي التي عليها المدار، فمن ثم طلب منه إدامة استحضار ذلك التوحيد والإخلاص فيه حتى يقارن آخر صلاته لتكون خاتمتها على أتم الأحوال وأكملها. والحكمة في اختصاص المسبحة بذلك أن لها اتصالاً بنياط القلب أي عرقه، فكأنها سبب لحضوره، وأما الوسطى فقيل إن لها اتصالاً بنياط الذكر فلذا تأبى النفوس الزكية الإشارة بها. قوله: (ولا يحركها) فإن قلت: قد ورد التحريك أيضاً في أحاديث فلم قدم النافي؟ قلت: إنما قدم النافي هنا على المثبت عكس القاعدة لما قام عندهم في ذلك، وهو أن المطلوب في الصلاة عدم الحركة فقد قيل: إنه إذا حرك عامداً عالماً بطلت صلاته فيكره التحريك عندنا خلافاً للمالكية، وعبارة سم: ولا يحركها عند رفعها للاتباع رواه أبو داود، بل يكره بتحريكها ولا تبطل به الصلاة، وقيل يحرم وتبطل به، وقيل: يستى للاتباع رواه البيهقي وصححه. وقال: ويحتمل أن يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا للاتباع تكرير تحريكها اهـ. ويؤيده أن فيه جمعاً بين الخبرين، وأن عدم التحريك أنسب بالصلاة تكرير تحريكها اهـ. ويؤيده أن فيه جمعاً بين الخبرين، وأن عدم التحريك أنسب بالصلاة تكرير تحريكها اهـ. ويؤيده أن فيه جمعاً بين الخبرين، وأن عدم التحريك أنسب بالصلاة تكرير تحريكها اهـ. ويؤيده أن فيه جمعاً بين الخبرين، وأن عدم التحريك أنسب بالصلاة تكرير تحريكها اهـ. ويؤيده أن فيه جمعاً بين الخبرين، وأن عدم التحريك أنسب بالصلاة المسلاة المسادة المسلودة المسلود المس

فلو حركها كره ولم تبطل صلاته، والأفضل قبض الإبهام بجنبها بأن يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع، فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة لكن ما ذكر أفضل.

(و) الثالثة عشرة (الافتراش) بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض، وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة يفعل ذلك (في جميع الجلسات) الخمس: وهي الجلوس بين السجدتين، والجلوس للتشهد الأول،

المطلوب فيها سكون الأعضاء والخشوع الذي قد يذهبه أو يضعفه التحريك، واعلم أن كون رفع مسبحة اليمنى خاصاً بهذا المحل تعبدي فلا يقاس به غيره، فما يفعل بعد الوضوء وعند رؤية الجنازة لا أصل له قرره شيخنا عن فتاوى ابن حجر اهـ رحماني. قوله: (فلو حركها) ولو ثلاثاً لانها ليست عضواً ولأنه فعل خفيف والكلام ما لم يحرك الكف وإلا بطلت بثلاثة أفعال متوالية عامداً عالماً كتحريك الزند المقطوع الكف سم رحماني. والحاصل أن في تحريكها ثلاثة أقوال قول: بالكراهة، وقولان آخران أحدهما بالحرمة وتبطل به الصلاة والآخر بالندب اهد. قوله: (ولم تبطل صلاته) صرح به للرد على من يقول بالبطلان كما علمت ع ش. قوله: (أو حلق بينهما) أي أوقع التحليق بينهما أي بين الوسطى والإبهام، أي جعلهما حلقة فالظاهر أن بين زائدة لأنه لا يظهر لها معنى اهـ شيخنا. قوله: (لكن ما ذكر) أي أولاً وهو قوله والأفضل الخ.

قوله: (على كعب يسراه) بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض اهـخ ض. قوله: (وهي البحلوس بين السجدتين الخ) ومثله جلسة الاستراحة والأفضل أن لا يزيدها على قدر جلوس التشهد الأول، ولا يضر تطويلها وإن كره خلافاً لابن حجر. وفي شرح م ر: ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما في التتمة، ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة وهو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ. وجلوس الاستراحة ليس من الركعة بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح كالتشهد الأول وجلوسه، ذكر ذلك في المجموع. قال في الذخائر: ويحتمل أن يكون من الأولى تبعاً للسجود اهـ. وكلام الذخائر طريقة مرجوحة، والمعتمد أنه فاصل بين الركعتين. وتظهر فائدة الخلاف في الحلف والتعاليق، فإذا قال لعبده إذا صليت ركعة فأنت حر عتق برفع رأسه من السجود الثاني بناء على المعتمد. قوله: (والجلوس للتشهد الأول) ويتصور أن يتشهد أربع مرات في صلاة المغرب بأن يكون مسبوقاً أدرك الإمام بعد ركوع الثانية، ويتابعه فيفترش فيما عدا الرابع ويتورك في الرابع، ولو ترك الإمام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم جاز ولا يضر هذا التخلف فإنه يسير، وبهذا فرقوا بينه وبين ما لو ترك التشهد الأول وتخلف له المأموم.

وجلوس المسبوق، وجلوس الساهي، وجلوس المصلي قاعداً للقراءة.

(و) الرابعة عشرة (التورك) وهو كالافتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه للأرض للاتباع (في الجلسة الأخيرة) فقط، وحكمته التمييز بين جلوس التشهدين ليعلم المسبوق حالة الإمام.

ضابط الجلسات في الصلاة أربع: ثنتان واجبتان وهما الجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الأخير، وثنتان سنتان وهما جلسة الاستراحة وجلوس التشهد الأول اهـ. مناوي.

قوله: (وجلوس الساهي) أي الذي يطلب منه سجود السهو، ومحله إن قصد السجود للسهو أو أطلق فإن قصد ترك السجود تورّك. قوله: (وجلوس المصلي قاعداً للقراءة) وكذا للاعتدال وللركوع وغيرهما إلا التشهد الأخير ق ل. وجملة جلسات الافتراش ستة وهي: الجلوس بين السجدتين، وجلوس التشهد الأول، وجلوس الاستراحة، وجلوس المسبوق، وجلوس الساهي، وجلوس المصلي قاعداً للقراءة اهد. فلو قال المصلي وافتراشه لجلساته إلا الأخيرة لكان أحسن. وسمي بذلك لأن رجله كالفرش له كما سمي التورك بذلك لجلوسه على الورك، وعند الإمام يسن التورك مطلقاً، وعند الإمام أبي حنيفة يسن الافتراش مطلقاً.

فرع: لو عجز عن هيئة الافتراش أو التورك المعروفة وقدر على عكسها فعله لأنه الميسور.

قوله: (ويلصق) بضم الياء التحتية فهو من المزيد لا من المجرد قوله: (وركه) بفتح الواو وكسر الراء أي ألييه قوله: (في الجلسة الأخيرة) أي التي يعقبها سلام ومثله في ذلك سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة فالسنة فيهما التورك أي بعد السجود وقبل السلام. وأفهم عدّه الافتراش والتورك من الهيئات أنه لو قعد حيث شاء جاز وهو كذلك، قال القفال: ولو قعد على الأرض ورفع رجليه جاز اهد. وينبغي كراهة ذلك كما لو مدهما فإنه مكروه، ويكره الإقعاء غير المسنون وهو أن يجلس على وركيه أي أصل فخذيه ناصباً ركبتيه وهذا بخلاف ما لو وضع ركبتيه على الأرض ورفع فخذيه ونصبهما ولم يجلس بمقعدته على الأرض فإنه لا يكفي خلافاً للقفال حيث قال بالإجزاء، وعلله بقوله لأن وضع المقدمة سنة، وتعقبه الزركشي بقوله: ومقتضى قول الإمام في الأقطع أنه يلزمه ذلك لا أنه أقرب إلى القيام إذ لا يحسب من القعود اهم أما الإقعاء الآخر وهو أن يضع ركبتيه وأطراف أصابع رجليه على الأرض وألييه على عقبيه، فهو سنة في الجلوس بين السجدتين، وصرح الإسنوي بكراهته فيما عدا الجلوس بين السجدتين بل قال الجويني: إنه حرام في ذلك لكنه شاذ، نعم ألحق بعضهم به جلسة الاستراحة وكل جلوس قصير والجلوس محتبياً في ذلك لكنه شاذ، نعم ألحق بعضهم به جلسة الاستراحة وكل جلوس قصير والجلوس محتبياً خلاف السنة، وبحث ابن الرفعة أن الإقعاء المكروه إن كان في سنة كجلسة الاستراحة منع ثوابها لأن السنة لا تنال بالمكروه. وفيه نظر لأنه ذو جهتين اه سم.

قوله: (وحكمته التمييز الخ) عبارة ش م: والحكمة في المخالفة بين الأول أنها أقرب

(و) المخامسة عشرة (التسليمة الثانية) على المشهور في الروضة إلا أن يعرض له عقب الأولى ما ينافي صلاته، فيجب الاقتصار على الأولى وذلك كأن خرج وقت الجمعة بعد الأولى، أو انقضت مدة المسح، أو شكّ فيها، أو تخرق الخف، أو نوى القاصر الإقامة، أو انكشفت عورته، أو سقط عليه نجس لا يعفى عنه، أو تبين له خطؤه في الاجتهاد، أو عتقت أمة مكشوفة الرأس ونحوه، أو وجد العاري سترة. ويسن إذا أتى بالتسليمتين أن يفصل بينهما كما صرّح به الغزالي في الإحياء، وأن تكون الأولى يميناً والأخرى شمالاً. ملتفتاً في التسليمة الأولى

لعدم اشتباه عدد الركعات، ولأن المسبوق إذا رآه علم في أيّ التشهدين. والحكمة في التخصيص أن المصلي مستوفز في غير الأخير والحركة عن الافتراش أهون اه.. وقوله في التخصيص أي تخصيص الأول بالافتراش والأخير بالتورك اهـع ش.

قوله: (التسليمة الثانية) أي وإن تركها الإمام فتسن للمأموم اج. قال ق ل: وهي من ملحقات الصلاة لا منها على المعتمد قوله: (على المشهور في الروضة) أي من أقوال ثلاثة، وعبارة الروضة: ويسن تسليمة ثانية على المشهور. وفي قول قديم لا يزيد على واحدة، وفي قول آخر يسلم غير الإمام واحدة وكذا الإمام إن قلّ القوم ولا لغط عندهم وإلا فتسليمتين. فإذا قلنا يسلم واحدة جعلها تلقاء وجهه.

قوله: (إلا أن يعرض الغ) لا حاجة لهذا لأن الكلام في الحكم عليها بالسنية لا في الإتيان بها وعدمه مع أن فيما ذكره نظراً ظاهراً فتأمل ق ل. قوله: (فيجب الاقتصار على الأولى) ولا عبرة بالثانية لو أتى بها بل يحرم، ولا تبطل صلاته لفراغها بالأولى وإنما حرمت الثانية حينئذ لأنه انتقل إلى حالة لا تقبل فيها الصلاة فلا تقبل توابعها قال سم على حج: إلا أنه مشكل في وجود السترة فقوله أو وجد العاري سترة إن أريد تحريمها مع العري فواضح أو مطلقاً ففيه نظر اهم م د. وعبارة المناوي: وتحرم إن عرض بعد الأولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة أي بخلاف وقت غيرها من الصلوات ونية إقامة لأنها وإن لم تكن جزءاً من الصلاة فإنها من توابعها قوله: (أو نوى القاصر الغ) في ذكر ذلك نظر لأن فرض المسألة أن الذي عرض ينافي الصلاة والإقامة والاقامة هنا لا تنافي الصلاة وإنما تنافي القصر إلا أن يصور بما إذا رأى الماء قبل نية الإقامة وكان متيمماً فيبطل التيمم بالتسليمة الأولى فلا يأتي بالثانية، والفرض أن الصلاة تسقط بالتيمم قوله: (أو وجد العاري الغ) فيه نظر لأنه لو استتر أتى بالمطلوب إلا أن يقال: المراد ما دام عرباناً فقوله أو وجد العاري الغ أي ولم يستر.

قوله: (وأن تكون الأولى يميناً) ولو سلم الأولى عن يساره سلم الثانية عن يساره أيضاً لأنه محلها، ولا عبرة بمخالفته السنة في التسليمة الأولى كما قاله ع ش اهـ قوله: (يميناً) فلو

حتى يرى خده الأيمن فقط، وفي التسليمة الثانية حتى يرى خده الأيسر كذلك، فيبتدىء بالسلام مستقبل القبلة، ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته، ناوياً السلام على من التفت

عكس كره وإن أتى بهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه كان خلاف الأولى، فلو ارتكب الممكروه وابتدأ باليسار هل يسن جعل الثانية عن اليمين؟ قال سم: ينبغي نعم اه اج قوله: (حتى يرى خده) أي يراه من خلفه، وقوله: فقط أي لا خداه وقوله كذلك أي فقط.

قوله: (ثم يلتفت) أي بولجهه فقط لأنه يشترط أن يكون صدره مستقبل القبلة إلى الإتيان بالميم من عليكم وهذا في غير المستلقي، أما هو فيمتنع عليه الالتفات لأنه متى التفت للإتيان بسنة الالتفات خرج عن الاستقبال المشترط حينئذ فيمتنع عليه الالتفات، ويكون مستثني هكذا ظهر. وبه يلغز فيقال: لنا مصلٌّ متى التفت للسلام بطلت صلاته رشيدي. ولو أراد الاقتصار على واحدة أتى بها قبل وجهه قوله: (ناوياً السلام) أي ابتداءه الخ. وهذا عام في الكل، وأما نية الرد ففصلها الشارح بقوله: وينوي مأموم الرد الخ. واستشكل قوله ناوياً السلام الخ بأنه لا معنى للنية لأنه صريح لوجود الخطاب والصريح لا يحتاج إلى نية. وأجيب بأن التحلل من الصلاة عارضه فاحتاج إلى النية لوجود الصارف والمعارض بخلافه خارج الصلاة، وتبعية الثانية للأولى صارف عن ذلك أيضاً الهـ ح ل. وعبارة زي: ويجاب بأن المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف عن موضوعه فلم يحتج للنية، وأما فيها فكونه واجباً للخروج منها صارف اهـ. وظاهر كلامهم أنه لا يشترط نية السلام أي سلام الصلاة الذي هو ركن، والمراد معناه وهو التحلل مع ذلك ويفرق بينه وبين نظائره مما اعتبر فيه فقد الصارف بأنه هنا لم يخرجه عن مدلوله الذي هو التحية ولو مع النية المذكورة وفي غيره إخراج له عن مدلوله، فاحتيج إلى فقد الصارف ثم لا هنا اه شوبري وفي ع ش على م ر: انظر هل يشترط مع نية السلام على من ذكر نية سلام الصلاة حتى لو نواي مجرد السلام على من ذكر أو الردّ ضر للصارف وقد قالوا يشترط فقد الصارف أوّلاً فيكون مستثنى فيه نظر، والقلب إلى الاشتراط أميل وهو الوجه سم. والأقرب ما مال إليه م ر من عدم الاشتراط، ويوجه بأنه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه لم يجب الردّ لأنه لكونه مشروعاً للتحلل لم يصلح للأمان فكأنه لم يوجد فلا يصلح صارفاً اهـ. فتلخص أن الضرر إنما هو في صورة واحدة وهي ما إذا قصد غير السلام، أما إذا قصد السلام أو قصد معه الرد أو أطلق فإنه لا يضر اهـ. واعلم أنه إذا تأخر سلام المأمومين عن تسليم الإمام فهو إنما ينوي ابتداء فقط بكل من التسليمتين، وأما المأمومون فمن على يمينه يردّ على الإمام بالثانية، ومن على يساره من المأمومين بالأولى وعلى الإمام والمأمومين الذين على يمينه ابتداء بها أيضاً وأما الأولى لمن على يمين الإمام فينوي بها الابتداء إن لم يتقدم سلامهم أو بعضهم قبل إتيانه بها وإلا نوى مع الابتداء الرد فينوي الابتداء على من لم يسلم والرد على من سلم، كما إذا جاءك رجلان فسلم أحدهما عليك ولم يسلم الآخر وقلت: عليكم السَّلام قاصداً هو إليه من ملائكة ومؤمني إنس وجنّ فينويه بمرة اليمين على من عن يمينه، وبمرة اليسار على من عن يساره، وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء والأولى أولى، وينوي مأموم الردّ على من سلم عليه من إمام ومأموم، فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية، ومن على يساره بالتسليمة الأولى، ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء، ويسن للمأموم

الرد على من سلم والابتداء على من لم يسلم. قال ق ل على المحلي: الحاصل أن كل مصل ينوي السلام على من لم يسلم عليه وينوي الردّ على من سلم عليه ممن عن يمينه أو يساره أو خلفه أو أمامه اهد. وأما من على يسار الإمام فتقدم حكم أولته، وأما ثانيته فينوي بها على من على يساره الابتداء زيادة على الردّ ولا يجب عليهم حينئذ الرد فتأمل.

قوله: (على من) أي شخص التفت هو أي ولو غير مصل، ومع ذلك لا يجب على غير المصلي الرد عليه وإن علم أنه قصده بالسلام كما في ع ش. وعبارة اج هل إذا قصد السلام على غيز المصلين من الحاضرين هل يطلب منهم الرد؟ قال سم على المنهج: لا يبعد الندب إذا علموا اهد. وأبرز الضمير لأنها صفة جرت على غير من هي له كما أشار له في الخلاصة بقوله:

وأبرزنه مطلقاً حيث تبلا ماليس معناه له محصلا

قوله: (إنس) هم البشر الواحد إنسي بكسر الهمزة وسكون النون، وأنس بفتحتين، والجمع أناسي وأناسية. مناوي على الشمائل قوله: (فينويه بمرة اليمين) أي بشرط أن لا يقصد غير السلام فقط، بأن يقصد السلام وحده أو يقصده مع الرد أو يطلق فالضرر في صورة واحدة وهي ما إذا قصد غير السلام وحده ع ش قوله: (وينوي مأموم) أي ندباً وغير المأموم هل يجب عليه الرد أو لا؟ وعدم الوجوب أوجه اه شوبري.

قوله: (فينويه) أي الرد وقوله: من على يمين المسلم أي من إمام ومأموم، وقوله بالتسليمة الثانية بأن تأخر تسليم من على يمينه الثانية بعد سلام المسلم الأولى إذ لو تقدم عليه لم يكن من هو على يمينه قد سلم عليه فلا يطلب منه الرد، وأما ابتداء فقد تقدم حكمه فالتسليمة تكون للابتداء والردح ل قوله: (ومن على يساره بالأولى) بأن تأخر تسليم من على يساره الأولى عن التسليمة الثانية، إذ لو تقدم لم يكن قد سلم عليه فلا ردّح ل. وعبارة اج استشكل هذا فإن الرد إنما يكون بعد السلام والإمام إنما ينوي السلام على من على يساره بالثانية، فكيف يردّ عليه قبل أن يسلم؟ وأجيب بأن هذا مبني على أن المأموم إنما يسلم الأولى بعد فراغ الإمام من التسليمتين وهو الأصح في شرح المهذب والتحقيق اه.

قوله: (ويسن للمأموم الخ) ولو سلم الثانية على اعتقاد أنه أتى بالأولى وتبين خلافه لم

كما في التحقيق أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه.

تحسب وسلم التسليمتين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعاً للبغوي في فتاويه. فإن قلت: صرحوا بأنه إذا جلس للاستراحة بنيتها وتبين أنه لم يجلس بين السجدتين فإن تلك الجلسة تقوم مقام الجلوس، وهذه سنة نابت مناب الفرض فهلا كان هنا كذلك؟ قلت: يفرق بينهما بأن نية الصلاة شاملة لجلسة الاستراحة ولا كذلك التسليمة الثانية لأنها من توابعها لا من نفسها، ولهذا لو أحدث بينهما لم تبطل صلاته، ومثل التسليمة الثانية ما لو نسي سجدة من صلاته ثم سجد لتلاوة أو سهو أنها لا تقوم مقام تلك السجدة للعلة المذكورة اهد.

قوله: (إلا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه) ولو قارنه جاز كبقية الأركان لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط كما أفتى به الوالد. وقال إنه الأقرب اهـ شرح م ر، ومراده المقارنة في السلام والأفعال. والحاصل أن المقارنة إما حرام ومبطلة وهي المقارنة في التحرم، وإما مكروهة وهي المقارنة في الأفعال والسلام، وإما سنة وهي المقارنة في التأمين، وإما واجبة وذلك في قراءة الفاتحة حيث علم أنه لا يتمكن من قراءتها بعد قراءة الإمام، وإما مباحة وهي فيما عدا ذلك اهـ م د على التحرير.

تتمة: يسن الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام بما شاء من ديني أو دنيوي كاللهم ارزقني رزقاً حسناً. بل نقل عنَّ النص كراهة تركه، ولو دعا بمحظور بطلت صلاته. والسنة أن لا يزيد فيه على قدر التشهد والصلاة على النبيّ ﷺ إذا كان إمام غير محصورين أو محصورين لم يرضوا بالتطويل، بل يكره حيننذ. والمعتمد أن الأفضل كون الدعاء أقل منهما، أما المنفرد فله أن يطيل ما شاء ما لم يخفُّ وقوعه في سهو، والمراد بقدر ما ذكر ما يأتي به منهما أي التشهد والصلاة، فإن أطالهما أطال الدعاء وإن خففهما خففه لأنه تبع لهما، وأما التشهد الأول فلا يسن بعده الدعاء بل يكره لبنائه على التخفيف، ومحل ذلك في الإمام والمنفرد. أما المسبوق إذا أدرك ركعتين من الرباعية فإنه يتشهد مع الإمام تشهده الأخير وهو أوّل للمأموم فيتمه تبعاً لإمامه فلا يكره الدعاء له بل يستحب، والأشبه في الموافق أنه لو كان الإمام يطيل التشهد الأول إما لثقل لسانه أو غيره وأتمه المأموم سريعاً أنه لا يكره الدعاء أيضاً بل يستحب إلى أن يقوم إمامه اهـ. ومأثور الدعاء هنا أفضل ومنه: «اللهم اغفر لمي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت" وقوله: وما أخرت أي إذا وقع تغفره لأن طلب غفران الذنب قبل وقوعه محال، وتمتنع الترجمة عن الدعاء والذكر الواردين في محل للقادر على العربية فإن ترجم والحالة ما ذكر بطلت صلاته. وخرج بالوارد الدعاء المخترع والذكر المخترع فإنه لا يترجم عنهما مطلقاً. قال في متن الروض: وشرحه تبطل بدعاء مخترع بالعجمية ومثله الذكر كما ذكره الرافعي اهـ. ونقل عن ذلك م ر وزاد على البطلان الحرمة على ألفاعل اهـ.

[فصل: فيما يختلف فيه حكم الذكر والاتثى في الصلاة]

كما قال (والمرأة تخالف الرجل) حالة الصلاة (في خمسة أشياء) وفي بعض النسخ أربعة أشياء: أما الأول: (فالرجل) أي الذكر وإن كان صبياً مميزاً (يجافي) أي يخرج (مرفقيه عن جنبيه) في ركوعه وسجوده للاتباع.

(و) الثاني (يقل) بضم حرف المضارعة أي يرفع (بطنه عن فخذيه في السجود) لأنه أبلغ في تمكين الجبهة والأنف من محل سجوده وأبعد من هيئات الكسالى. كما هو في شرح مسلم عن العلماء.

(و) الثالث (يجهر في موضع الجهر) المتقدم بيانه في الفصل قبله.

(و) الرابع (إذا نابه) أي أصابه (شيء في الصلاة) كتنبيه إمامه على سهو، وإذنه لداخل، وإنذاره أعمى خشي وقوعه في محذور (سبح) أي قال سبحان الله لخبر

فصل: فيما تطلب فيه المخالفة بين الذكر والاتثى في الصلاة

قوله: (فيما يختلف فيه) أي من حيث الهيئة والصفة قوله: (والمرأة الخ) إنما سميت امرأة لأنها خلقت من مرء وهو آدم قوله: (تخالف الرجل) أسند المخالفة إلى المرأة مع تحقق مخالفة كل للآخر لأن الرجل هو الأصل لشرفه اهـ سم قوله: (وفي بعض النسخ أربعة) أي بجعل التجافي شيئاً واحداً سواء كان للجنبين أو للبطن قوله: (يجافي الخ) أفهم اقتصار المصنف على قوله يجافي الخ أن سنّ تفرقة الركبتين والقدمين في الصلاة عام في الرجل والمرأة وهو كذلك ع ش وق ل قوله: (أي يخرج) الأولى أن يقول: أي يبعد كما يدل عليه عبارة المختار، ويمكن أن المراد بقوله يخرج يبعد من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم قوله: (في السجود) أي وفي الركوع قوله: (الكسالي) بضم الكاف قال تعالى ﴿وإذَا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالي﴾ [النساء ١٤٢] ويندب رفع الساعدين عن الأرض في السجود ولو امرأة وخنثى إلا لنحو طول السجود اهـ ق ل على الجلال قوله: (كتنبيه إمامه الغ) مثل بثلاثة أمثلة إشارة إلى أن ما نابه في الصلاة، إما مندوب كالمثال الأول، أو مباح كالإذن في الدخول، أو واجب كإنذار الأعمى اهـ اج قوله: (وإذنه لداخل) فيه أن التسبيح لا يفهم منه الإذن في الدخول إلا أن يراد بقوله: سبح أي تلفظ بشيء يحصل به تنبيه سواء كان تسبيحاً أو غيره نحو ﴿ادخلوها بسلام﴾ [الحجر: ٤٦] وكـ ﴿يا يحيى خذ الكتابِ﴾ [مريم: ١٢] للإذن في أخذ المتاع لكن ينافيه قول الشارح أي قال: سبحان الله فالأولى تفسيره بما يدل على المقصود.

الصحيحين: «من نابه شيء في صلاته فليسبح، وإنما التصفيق للنساء»(١). ويعتبر في التسبيح أن يقصد به الذكر أو الذكر والإعلام وإلا بطلت صلاته.

(و) الخامس (عورة الرجل) أي الذكر وإن كان صغيراً حراً كان أو غيره، ويتصور في غيره المميز في الطواف (ما بين سرته وركبته) لخبر البيهقي: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ أَمَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلاَ تَنظُرْ لَهُ أَي الأمة لَهِ إِلَى عَوْرَتِهِ الله والعورة ما بين السرة والركبة، أما السرة والركبة فليسا من العورة وإن وجب ستر بعضهما لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(و) أما (المرأة) أي الأنثى وإن كانت صغيرة مميزة ومثلها الخنثى فإنها تخالف الرجل في هذه الخمسة أمور:

الأول أنها (تضم بعضها إلى بعض) بأن تلصق مرفقيها لجنبيها في الركوع والسجود. (و) الثاني أن (تلصق بطنها لفخذيها) في السجود لأنه أستر لها. (و) الثالث

قوله: (ويعتبر في التسبيح) خرج التصفيق، فلا يضر قصد الإعلام به مرحومي قوله: (وإلا) بأن قصد الإعلام أو أطلق قوله: (وإن كان صغيراً) ولو غير مميز بدليل قوله: ويتصور الخ قوله: (ويتصور) أي أن عورته ما بين السرة والركبة في الطواف بأن طاف به وليه بعد إحرامه عنه في الحج فإنه يجب على الولي أن يستر من غير المميز ما بين السرة والركبة وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره، أي فائدة في بيان عورة غير المميز مع أنه لا تعبد عليه حتى يجب سترها وعبارة م ر: وتظهر فائدة ذلك في غير المميز في الطواف اه وهي أولى قوله: (في غير المميز) هذا دخيل هنا لأن الكلام في العورة في الصلاة بدليل أول الباب إلا أن يقال الطواف كالصلاة قوله: (إلى عورته) أي الأحد وقوله: والعورة من لفظ الحديث وهو محل الاستدلال وبه يتم المقصود، وإن كان سياق الحديث في العورة التي يحرم نظرها لا في عورة الصلاة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قوله: (مميزة) قياس ما سبق أن يقول: غير مميزة ويقول ويتصور ذلك في الطراف قوله: (ومثلها الخنثى) أي والذكر العاري ولو في خلوة فيضم بعضه إلى بعض قوله: (تضم بعضها إلى بعض) لما في تفريجها من التشبه بالرجال، ويظهر أن الأفضل للعراة الضم وعدم التفريق بين القدمين في القيام والسجود وإن كان خالياً، ومقتضى كلامهم فيما تقدم في القيام وجوب الضم على سلس نحو البول إذا استمسك حدثه بالضم، وإن بحث الأذرعي أنه الأفضل من تركه اه شرح شيخنا اه خ ض قوله: (تلصق) بضم الفوقية.

⁽۱) أخرجه البخاري ۲/۲۲ (۲۸۶) من حديث سهيل بن سعد ومن حديث أبي هريرة البخاري ۳/۷۷ (۱۲۰۳) ومسلم ۲/۸۱۸ (۲۲۲/۱۰۱).

أنها (تخفض صوتها) إن صلت (بحضرة الرجال) دفعاً للفتنة، وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة (و) الرابع (إذا نابها) أي أصابها (شيء) مما مرّ (في الصلاة) أي صلاتها (صفقت) للحديث الماز بضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى، أو ضرب ظهر كف على بطن أخرى، فإن فعلته على وجه اللعب ولو ظهراً على ظهر عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وإن قلّ لمنافاته للصلاة.

تنبيه: لو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة، والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه وإلا فإنذار الأعمى ونحوه واجب، فإن لم يحصل الإنذار إلا بالكلام أو بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الأصح.

(و) الخامس (جميع بدن) المرأة (الحرة) ولو صغيرة مميزة (عورة) في الصلاة (إلا وجهها وكفيها) ظهرهما وبطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين لقوله تعالى ﴿ولا

قوله: (بحضرة الرجال) أي جنسهم ولو واحداً بحيث لا يسمعها من يحضرها منهم وإلا كره اج.

قوله: (صفقت) ولو كثر وتوالى عند الحاجة فلا تبطل به الصلاة على المعتمد لأن الفعل فيه خفيف، فأشبه تحريك الأصابع في سبحة والحك للجرب إن اشتد. وبه يفرق بينه وبين دفع المار في الصلاة فإنه يبطل الصلاة إن بلغ ثلاثاً متوالية كما قرره شيخنا. قال م ر: ويحرم التصفيق خارج الصلاة بقصد اللعب وإلا كره برماوي. ونقل عن حج الكراهة مطلقاً وعن غيره الحرمة مطلقاً، ومحل الحرمة إن لم يكن لحاجة وإلا جاز كالتصفيق في مجلس الذكر كما أفاده شيخنا، والتصفيق مطلوب في حق المرأة وإن صلت خالية عن الرجال الأجانب على المعتمد خلافاً لمن قال إن المطلوب في حقها حينئذ التسبيح.

قوله: (بضرب بطن كف الغ) سواء كانت اليمين على الشمال أو عكسه ففيه أربع صور. وقوله: أو ضرب ظهر كف فيه صورتان باعتبار اليمين على الشمال أو عكسه اهـ. وقد أفتى والد شيخنا ببطلان صلاة من أقام لشخص أصبعه لاعباً معه عالماً بالتحريم اهـ ح ل قوله: (مع مخالفتهما السنة) أي الكاملة قوله: (والمراد بيان التفرقة الغ) أي فالمعنى يسن التفرقة بين الرجل وغيره في التنبيه بالتسبيح والتصفيق ح ف. فهو جواب عن سؤال. حاصله أنك جعلت التسبيح سنة للرجل والتصفيق سنة للمرأة، فظاهره أن التنبيه سنة مطلقاً أن إنذار الأعمى ونحوه واجب. ويجاب أنه ليس المراد بيان حكم التنبيه بل بيان حكم التفرقة بينهما، أي يسن أن يكون تنبيه الرجل بالتسبيح وتنبيهها بالتصفيق وبعد ذلك التنبيه الواقع منهما نفسه تارة يندب أو يحب أو يباح قوله: (وإلا) أي وإلا يكن المراد بيان التفرقة بل بيان حكم التنبيه، فلا يصح لأن يحب أو يباح قوله: (وإلا) أي وإلا يكن المراد بيان التفرقة بل بيان حكم التنبيه، فلا يصح لأن

يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها (النور: ٣١] قال ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهما: هو الوجه والكفان. (والأمة) ولو مبعضة (كالرجل) عورتها ما بين السرة والركبة، والحقت بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليست بعورة.

فائلة: السرة الموضع الذي يقطع من المولود، والسرّ ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لأن السرة لا تقطع كما مرّ.

تنبيه: الخنثى كالأنثى رقاً وحرية، فإن اقتصر الخنثى الحرعلى ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح في الروضة والأفقه في المجموع للشك في الستر، وصحح في التحقيق الصحة، ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته، وقال الإسنوي: وعليه الفتوى. وعلى الأول يجب القضاء وإن بان ذكراً للشك حال الصلاة، والأولى حمل الأول على ما إذا شرع في الصلاة وهو ساتر ما بين السرة والركبة، والثاني على ما إذا شرع وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة لأن صلاته قد انعقدت وشككنا في المبطل، والأصل عدمه وهذا الحمل وإن كان بعيداً فهو أولى من التناقض كما مر.

[فصل: فيما يبطل الصلاة]

(والذي يبطل الصلاة) المنعقدة أمور المذكور منها هنا (أحد عشر شيئاً) الأول:

قوله: (بجامع أن رأس كل منهما الغ) إنما ذكر الرأس لأنها متفق على أنها ليست بعورة بخلاف نحو الصدر من الأمة، لأن أبا حنيفة يرى أن عورة الأمة في الصلاة كعورة الحرة وتزيد عليها بالرأس فتكون عورتها في الصلاة ما عدا وجهها وكفيها ورأسها قوله: (رقا) لاحاجة إليه كما مرّ لأن الخنثى الرقيق لا تختلف عورته بالذكورة والأنوثة قوله: (وهذا الحمل) هل يقيد هذا الحمل بما إذا لم يتضح بالأنوثة أو لا. محل نظر والظاهر تقييده بذلك وإلا فتبطل مطلقاً اهـ م د قوله: (وإن كان بعيداً) وجه البعد أن فرض المسألة أنه دخل مقتصراً على ستر ما بين السرة والركبة، فلا يتأتى الحمل حينئذ وتقدم أن هذا الحمل ضعيف بل المعتمد البطلان مطلقاً واعتمده الزيادي.

فصل: فيما يبطل الصلاة

فرضاً أو نفلاً أو جنازة، وكذا سجدة تلاوة وشكر، ولما كان ما قبله مشتملاً على التصفيق وهو بقصد اللعب مبطل ذكر هذا عقبه للمناسبة المذكورة قوله: (والذي يبطل الصلاة) أي إن طرأ بعد انعقادها فإن قارنها منع انعقادها، فمراد المتن بالمبطل ما يشمل منع الانعقاد لكن ينافيه قول الشارح المنعقدة فالأولى حمل كلامه على الطارىء قوله: (أحد عشر) أي كل

(الكلام) أي النطق بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها بحرفين فأكثر أفهما كقم، ولو لمصلحة الصلاة كقوله المصلحة الصلاة كقوله المصلحة الصلاة كقوله المصلحة الصلاة كقوله المقلم القاس، القاس، القاس، القاس، وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح حادث للنحاة، أو حرف مفهم نحو قي من الوقاية، وع من الوعي، وكذا مدة بعد حرف

واحد منها قوله: (أي النطق) ولو من نحو يد أو رجل أو جلد إن كان نطق ذلك العضو اختيارياً وإلا فلا يضر لأنه صار كمن له لسانان. وينبني عليه بقية الأحكام كتعليق طلاق وغيره. وتنجيز وعتق وبيع وشراء اهد. ومعلوم أنه إنما يسمى نطقاً إذا سمعه معتدل السمع، فإن لم يسمع أصلاً أو سمعه حديد السمع دون معتدله فلا ضرر. وخرج بالنطق الصوت الغلف أي الخالي عن الحروف كأن نهق نهيق الحمار ولم يظهر منه حرف مفهم ولا حرفان فلا تبطل به الصلاة، وخرجت الإشارة ولو من الأخرس للتفهيم سم مع زيادة قوله: (بحرفين) ولو من حديث قدسي، وهذا أعني قوله بحرفين متعلق بنطق ولكن فيه أنه علق به قوله فيما تقدم بكلام فيلزم عليه تعلق حرفي جر بعامل واحد، إلا أن يقال إن الثاني بدل من الأول قوله: (لقوله ﷺ الخ) أول الحديث عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت له: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقال النبي: ﴿إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ النّ الخرود عبد البر.

قوله: (من كلام الناس) أي ما من شأنه أن يكون من كلامهم، فلا يرد أنها تبطل بحرفين من الحديث القدسي أو التوراة أو الإنجيل مع أنها ليست من كلام الناس لكن شأنها أن تكون من كلامهم لأنها غير معجزة للبشر قوله: (أو حرف) عطف على حرفين قوله: (مفهم) خرج الحرف الغير المفهم فلا تبطل به، والمراد بالمفهم أي عند المتكلم كما قاله الشوبري قوله: (نحو قي) هو فعل أمر مبني على حذف الياء حذفت فاؤه ولامه لأنه من وقى يقي فتي عين الكلمة وحذف هاء السكت منه خطأ صناعة اهـ ق ل قال ابن مالك:

وقف بها السكت على الفعل المعلّ بحدف آخر كاعط من سأل فتسميته حرفاً بحسب الصورة.

قوله: (من الوقاية) أي بأن لاحظ أنها من الوقاية أو أطلق، ويوجه الإطلاق بأن القاف المفردة وضعت للطلب، والألفاظ الموضوعة إذا أطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها إلا بقرينة، والقاف من القلق ونحوه جزء كلمة لا معنى لها. فإذا نواها عمل بنيته كما قاله ع ش وقرره شيخناح ف، واعتمد الشوبري الضرر في صورة الإطلاق قوله: (وكذا مدة)

أخرجه مسلم ١/ ٢٨١ (٣٣/ ٥٣٧).

وإن لم يفهم نحو آ والمد ألف أو واو أو ياء، فالممدود في الحقيقة حرفان! ويستثنى من ذلك إجابة النبي على في حياته ممن ناداه، والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق، وخطاب ولو كان الناطق بذلك مكرها لندرة الإكراه فيها، وشرطه في الاختيار (العمد) مع العلم بتحريمه وأنه في صلاة فلا تبطل بقليل كلام ناسياً للصلاة، أو سبق إليه لسانه، أو جهل تحريمه فيها

لو قدم هذا على الحرف لكان أنسب ق ل لأنه من الحرفين قوله: (والمدّ الغ) هذا في معنى التعليل أي لأن المدّ الغ.

فائدة: تحريم الكلام في الصلاة من خصائص هذه الأمة، وليس من الشرائع القديمة كما دل على ذلك صحيح الأخبار، فتحريمها فيها عارض لما روي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة فنزل قوله تعالى ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي ساكتين كما في مسلم، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام لما ورد أنه على قال لمعاوية بن الحكم السلمي وقد شمت عاطساً في الصلاة «إنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لاَ يَصْلُحُ فِيها شَيْءٌ مِنْ كُلام النَّاسِ إِنَّمَا الَّذِي يَصْلُحُ فِيها هُو التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ الخرجه مسلم اه من شرح الحصني.

قوله: (ويستثني من ذلك) أي من النطق بحرفين إجابة النبيّ أي بشرط الموافقة إن طلبه بالقول أجابه بالقول، وإن طلبه بالفعل أجابه بالفعل، فإن خالف بطلت قوله: (في حياته) ليس بقيد وكذا النداء، بل المدار على ظهور الطلب بالقول أو الفعل وإجابة بقية الأنبياء كعيسى ومثلهم الملائكة واجبة لكنها مبطلة على المعتمد كما يأتي، فلو ناداه نبينا ونبي آخر وجبت الإجابة وبطلت الصلاة تغليباً للمانع قوله: (كنثر) المعتمد أنه لا يستثنى إلا نذر التبرر الناجز كلله على كذا بخلاف نذر اللجاج وهو ما تعلق به حتّ أو منع أو تحقيق خبر. والمعلق كأن شفى الله مريضي فلله عليّ كذا، فإن صلاته تبطل كما تبطل بقية القرب كالعتق وغيره لأن نذر التبرر مناجاة لله كالدعاء بخلاف غيره اهم م د قوله: (ولو كان الناطق) هو تعميم في الكلام النبي تبطل به ق ل قوله: (بقليل كلام) من إضافة الصفة للموصوف، أي كلام والإكراه كما مرّ في كلام الشارح قوله: (بقليل كلام) من إضافة الصفة للموصوف، أي كلام قلل وهو ست كلمات عرفية فأقل ق ل. فمفهوم العمد فيه تفصيل فإنه في الكثير يضر مطلقاً قوله: (أو جهل تحريمه) أي وما أتي به يؤخذ من ذلك بالأولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد الإعلام والفتح الجاهلين بامتناع ذلك وإن علمنا امتناع جنس الكلام سم على حج. وزاد في شرحه على المتن، بل ينبغي صحتها حينتذ وإن لم يقرب عهده بالإسلام ولا نشأ بعيداً عن العلماء لمزيد خفاء ذلك لأنه من الدقائق.

تنبيه: أعذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله وإلا لكان الجهل خيراً من العلم إذا كان يحط عن العبد أعباء التكليف أي ثقله ويريح قلبه عن ضروب التعنيف، ولا حجة

وإن علم تحريم جنس الكلام فيها وقرب إسلامه أو بعد عن العلماء بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم، والتنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة، والأنين والتأوّه والنفخ من الفم أو الأنف إن ظهر بواحد من ذلك حرفان بطلت صلاته وإلا فلا. ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانياً فقال له المأموم: قد سلمت قبل هذا. فقال: كنت ناسياً لم تبطل صلاة واحد منهما، ويسلم المأموم ويندب له سجود السهو لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة. ولو سلم المصلي من اثنتين ظاناً كمال صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام. أما الكثير من ذلك فإنه لا

للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكن ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ [الناء: ١٦٥] قاله الشافعي شرح العباب اهـ خ ض.

قوله: (وإن علم تحريم جنس الكلام) مشكل بأن الجنس لا تحقق له إلا في ضمن أفراده. ويمكن أن يجاب بأنه يجوز أن يعتقد أن بعض أفراد الكلام لا يحرم لكونه يتعلق بالصلاة كأن أراد إمامه أن يقوم فقال له: اقعد أي فليس المراد بالجنس حقيقته، بل المراد أنه يعلم حرمة الكلام في الصلاة ولا يلزم من ذلك أن يعلم حرمة ما أتي به ع ش. وأجاب بعضهم بأنه على حذف مضافين أي وإن علم تحريم بعض أفراد الجنس قوله: (أو بعد عن العلماء) ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب عليه بذلها في الحج توصله إليه اهـ حج. والمراد بالعلماء هنا العالمون بهذا الحكم المجهول وإن لم يكونوا علماء عرفاً اهـ شوبري قوله: (والتنحنح) أي لغير غلبة ولا لتعذر ركن قولي ق ل. والتنحنح مبتدأ خبره الآتي في قوله إن ظهر بواحد حرفان.

قوله: (ولو من خوف الآخرة) الأولى تأخيره عن الأنين والتأوّه لأنه راجع إليهما أيضاً كما ذكره ابن حجر في شرح العباب حيث قال بعد ذكرها: ولو كان كل من الثلاثة من خوف الآخرة خلافاً لمالك وأبي حنيفة وبعض أصحابنا، فالغاية للرد على القول بعدم البطلان في الكل إذا كانت من خوف الآخرة قوله: (حرفان) أي أو حرف مفهم الخ قوله: (لم تبطل صلاة واحد منهما) لأن ما وقع منهما من الكلام قليل عرفاً بعذر فإن سلام الإمام الأول وقع نسياناً، وكلامه بعد سلامه الثاني بعد فراغ الصلاة، وسلام المأموم أي مع الإمام وكلامه أي قوله قد سلمت قبل هذا لظنه فراغ الصلاة بسلام الإمام الأول، وقوله لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة أي بسلام الإمام الثاني فلم يتحمل عنه الإمام مقتضى السجود وهو السهو، ومثل ذلك في عدم البطلان ما لو ظن بطلان صلاته بكلامه ناسياً ثم تكلم يسيراً عامداً اه اج.

قوله: (ويسلم) أي ثانياً قوله: (فكالجاهل) أي المتقدم في قوله أو جهل تحريمه النح أي فلا تبطل صلاته قوله: (أما الكثير من ذلك) وهو ما زاد على ستّ كلمات عرفية أخذاً من حديث ذي اليدين حيث قال أقصرت الصلاة أم نسيت؟ مع قوله: بعض ذلك قد كان بجعل أم

يعذر فيه لأنه يقطع نظم الصلاة والقليل يحتمل لقلته، ولأن السبق والنسيان في الكثير نادر، والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالأكل الكثير على الأصح أن المصلي متلس بهيئة مذكرة للصلاة يبعد معها النسيان بخلاف الصائم.

[القول في حكم التنحنح]

ويعذر في اليسير عرفاً من التنحنح ونحوه مما مرّ وغيره كالسعال والعطاس وإن ظهر منه حرفان ولو من كل نفخة ونحوها للغلبة إذ لا تقصير، ويعذر في التنحنح لتعذر ركن قولي، أما إذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة كأن ظهر منه حرفان من ذلك فأكثر فإن

نسبت كلمة واحدة عرفاً وكذا قد كان، ومنه أيضاً ما صدر من النبي على فإنه قال: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنّ والتفت للصحابة عند قول ذي اليدين: بعض ذلك قد كان، فقال: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو البَدَين؟» فقالوا: نعم ومجموع ذلك ست كلمات عرفية لكن سيأتي في كلام الشارح في باب سجود السهو أنه يقول: والمعتبر في الطول والقصر العرف، وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي على في قصة ذي اليدين فهذا يقتضي أن بينهما تفاوتاً وقد علمت رجوع الأول للثاني. واعترض بأن ذا اليدين لم يكن ناسياً. وأجيب بأنه في حكم الناسي قوله: (فإنه لا يعلر فيه) أي بجهل ولا نسيان فتبطل به مطلقاً.

قوله: (والفرق الخ) لا يخفى أن هذا الفرق إنما ذكروه بين عدم بطلان الصوم بكثير الأكل الأكل سهواً وبطلان الصلاة به وأين بطلانها بكثير الكلام من عدم بطلان الصوم بكثير الأكل مع اختلاف المبطل، وأما اشتراكهما في مطلق الكثرة فلا يكفي في الجامع قوله: (لا يبطل بالأكل الكثير) أي ناسياً قوله: (ويعذر في اليسير) هذا محترز قيد مقدر تقديره محل البطلان بالتنحنح ونحوه فيما تقدم إذا ظهر حرفان الخ ما لم يكن للغلبة، فإن كان للغلبة فيغتفر اليسير ولو ظهر حرفان فأكثر قوله: (ويعذر في التنحنح) ون غيره مما مر لتعذر ركن قولي أو بعضه وإن كثر وكثرت حروفه ق ل وم ر.

قوله: (كأن ظهر منه حرقان) الصواب أن يقول: وظهر منه حرفان لأن المراد هنا ذات التنحنح ونحوه بقطع النظر عن الحروف، فإذا كثر لا تبطل إلا إذا ظهر منه حرفان فأكثر كما يؤخذ من م ر وفي نسخة: أما إذا كثر التنحنح ونحوه مع ظهور حرفين فأكثر وهي أظهر خلافاً للمحلي. وحاصل تقرير المسألة كما يؤخذ من شرح م ر وغيره أنه يعذر في التنحنح اليسير ونحوه للغلبة وإن ظهر حرفان، ويعذر في التنحنح فقط لتعذر ركن قولي وإن كثر التنحنح والحروف ولا يعذر في تنحنح ونحوه لغلبة إن كثر التنحنح ونحوه، وكثرة الحروف هكذا يجب أن يفهم، وأيد ذلك بعض مشايخنا بقوله سمعت ذلك من ح ل أ ج

صلاته تبطل كما قاله الشيخان في الضحك والسعال، والباقي في معناهما لأن ذلك يقطع نظم الصلاة، ومحل هذا إذا لم يصر السعال ونحوه مرضاً ملازماً له، أما إذا صار السعال ونحوه بل أولى ولا يعذر في يسير التنحنح للجهر لأنه سنة لا ضرورة إلى التنحنح له، وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات.

فروع: لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام، ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلاً لم يعذر، كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد إذ من حقه بعد العلم بالتحريم الكف، ولو تكلم ناسياً لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجويني وغيره. ولو جهل تحريم ما أتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور كما شمله كلام ابن المقري في روضه وصرح به أصله، وكذا لو سلم ناسياً ثم تكلم عامداً. أي

قوله: (منه) أي المصلي وقوله من ذلك أي من التنحنح قوله: (ملازماً له) بأن لم يبق له زمن خال عن ذلك أصلاً. أما إذا كان له ذلك وجب عليه التأخير إليه قبل خروج الوقت فإن صلى في غيره فكغيره فيفصل فيه إن ظهر حرف أو حرفان ضرّ وإلا فلا اهـ قوله: (لأنه سنة) والمتجه كما في المهمات أنه إذا توقف العلم بانتقالات الإمام على الجهر بالتكبيرات وتوقف على تنحنح ونحوه لم يضر شرح البهجة، وقيده الشويري بما إذا كانت الجماعة شرطاً كما في الركعة الأولى في الجمعة وكما في المعادة وعبارة اج: يؤخذ منه أنه لو دعت ضرورة إليه كتكبير الانتقالات في الركعة الأولى من صلاة الجمعة والمعادة مطلقاً والمنذورة جماعة ونحو ذلك لتوقف صحة الصلاة على ذلك وهو كذلك اهـ. قلت: الوجوب بالنسبة لغير المنذور فعلها في جماعة ظاهر، وأما بالنسبة لها فللخروج من الحرمة إذ الصحة لا تتوقف على الجماعة، مثلاً إذا نذر صلاة الظهر في جماعة وجبت الجماعة، فإن صلاها منفرداً صحت وأجزأته لكن مع إثمه بترك الجماعة التي نذرها اهـ بحروفه.

قُوله: (فروع) هي ثلاثة عشر فرعاً قوله: (لو جهل بطلاتها الغ) لعله في قليل التنحنح ق ل قوله: (فمعذور) لأنه لا يلزم من بطلانها بالكلام بطلانها بالتنحنح لأنه دونه

قوله: (ولو علم تحريم الكلام) أي علم أن كل كلام محرم حتى ما أتي به وبهذا فارق ما سيذكره قوله: (ولو جهل تحريم ما أتي به الخ) هذه تقدمت وتقدم تقييدها بمن قرب عهده الخ، وأنها فيما إذا كان ما أتي به قليلاً عرفاً، وإلا بطلت وإنما أعادها لأجل سندها لصاحبها قوله: (وكذا لو سلم ناسياً الغ) أي لو سلم ناسياً فظن بطلان صلاته به فتكلم يسيراً عمداً لم تبطل صلاته، والذي رجحه النووي في مثل هذه في الصوم بطلان الصوم فليراجع لأنه كان

يسيراً. كما ذكره الرافعي في الصوم، ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملاً على العذر، لأن الظاهر تحرزه عن المبطل، والأصل بقاء العبادة، وقد تدل كما قال السبكي قرينة حال الإمام على خلاف ذلك فتجب المفارقة. ولو لحن في الفاتحة لحناً يغير المعنى وجبت مفارقته، لكن لا تجب مفارقته في الحال بل حتى يركع لجواز أنه لحن ساهياً وقد يتذكر فيعيد الفاتحة، ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كرايا يحيى خذ الكتاب اميم: ١٢] مفهماً به من استأذن أنه يأخذ شيئاً إن قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل وإلا بطلت. وتبطل بمنسوخ التلاوة وإن لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة، ولا تبطل بالذكر

يجب عليه الإمساك، وقد يفرق بأنه اغتفر جنس الكلام في الصلاة ق ل. وقوله في مثل هذه أي إذا أكل ناسياً فظن بطلان الصوم ثم أكل عمداً يسيراً وقوله: بأنه اغتفر جنس الكلام أي عمداً كالحرف الغير المفهم فلا يرد أن جنس الأكل اغتفر أيضاً في الصوم لكن نسياناً قوله: (وقد تدل كما قال السبكي قرينة الغ) أي بأن كان شأنه التقصير وفعل المبطلات كثيراً فقوله: على خلاف ذلك أي عدم عذره.

قوله: (حتى يركع الغ) ولا يتابعه لأنه إما متعمد أن عليه إعادة الفاتحة فصلاته باطلة، أو ناس فيكون مخطئاً فلا يوافقه على كل حالة وهذه طريقة في المسألة. وهناك طريقة ثانية تقول: لا يفارقه بل ينتظره إلى الركعة الثانية لعله يعيد القراءة على الصواب فيتابعه، وكذا ينتظره إلى الثالثة إن لم يعدها على الصواب في الثانية، وهكذا حتى يفرغ من صلاته فيكمل المأموم صلاته منفرداً ويغتفر له هذا التخلف لأن فعل الإمام غير معتبر لأن ما بعد المتروك لغو.

قوله: (بنظم القرآن) زاد لفظ نظم لصحة التفصيل بعده ق ل وخرج بنظم القرآن ما لو أتي بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمها كقوله: يا إبراهيم سلام كن فإن صلاته تبطل شرح المنهج قال أج: ما لم يقصد بكل قراءة بمفرده فلا تبطل وإن أتي بها مجموعة اهم د. ولو قال: ﴿الذين آمنوا وحملوا الصالحات﴾ [البقرة: ٢٨] ﴿أولئك أصحاب النار﴾ [البقرة: ٣٩] ولا قال: إلا فلا ويسجد للسهو وهو المعتمد. فلو قال ذلك متعمداً معتقداً كفر كما في فتاوى القفال، وكذا يكفر أيضاً فيما لو وقف على ملك سليمان وما ثم سكت زيادة على سكتة التنفس والعي ثم ابتدأ بما بعدها.

قوله: (وإلا بطلت) أي إن قصد التفهيم أو أطلق، فإن شك هل قصد بذلك تفهيماً، أو قراءة أو أطلق فلا تبطل لأنا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل والأصل عدمه، فالصور خمسة فالصحة في ثلاثة قصد القراءة فقط أو مع التفهيم بشرط مقارنتها لجميع اللفظ إذ عروه عن بعضه يصير اللفظ أجنبياً منافياً للصلاة والشك والبطلان في صورتين التفهيم فقط والإطلاق،

والدعاء وإن لم يندبا إلا أن يخاطب به كقوله لعاطس: رحمك الله، وكذا تبطل بخطاب ما لا يعقل كقوله أيا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك أما خطاب الخالق كإياك نعبد وخطاب النبي علي كالسلام عليك في التشهد فلا يضر. ومقتضى كلام الرافعي أن خطاب الملائكة وباقي الأنبياء تبطل به الصلاة وهو المعتمد والمتجه كما قاله الإسنوي أن إجابة النبي علي بالفعل كإجابته بالقول. ولا تجب إجابة الأبوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل، والأولى الإجابة فيه إن شق عليهما عدمها. ولو قرأ إمامه فإياك نعبد وإياك نستعين الفاتحة: ٥] فقالها المأموم بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أو دعاء كما في التحقيق، فإن قصد ذلك لم تبطل. ولو قال استعنت بالله أو استعنا بالله بطلت صلاته إلا أن يقصد بذلك الدعاء، ولو سكت طويلاً عمداً في غير ركن قصير لم تبطل صلاته لأن ذلك لا يخرم هيئة الصلاة.

وتأتي هذه الصور في الفتح على الإمام وفي الجهر بتكبير الانتقال من الإمام والمبلغ قوله: (والدهاء) عبارة المنهج ودعاء غير محرّم، وأما الدعاء المحرم كقوله: اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم فتبطل قوله: (إلا أن يخاطب به) أي بما ذكر من الذكر والدعاء. وعبارة شرح المنهج: إلا أن يخاطب بهما والمراد إلا أن يخاطب غير الله ورسوله أخذاً مما بعده قوله: (كالسلام عليك في التشهد) وكذا في غيره لأنه دعاء له وسلام الله يتضمن ذلك ثناء عليه، بخلاف نحو صدقت يا رسول الله فتبطل به.

فرع: لو قال: صدق الله العظيم عند قراءة شيء من القرآن قال م ر: ينبغي أن لا تضر وكذا لو قال آمنت بالله عند قراءة ما يناسبه اهـ سم.

قوله: (والمتجه كما قاله الأسنوي الخ) الأولى أن يقدم هذا عند قوله ويستثني قوله: (بالفعل) أي وإن انحرف عن القبلة.

قوله: (إن لم يقصد النح) بأن أطلق أو قصد غير التلاوة والدعاء بأن قصد الإخبار بأنه يعبد الله ويستعين به قوله: (في غير ركن قصير) وأما في ركن قصير عمداً فتبطل لا سهوا أو تبعاً لإمامه أي فيما طلب فيه التطويل ولو في الجملة، ومنه اعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات عند ابن حجر، وعند شيخنا م ر، يجوز تطويل الاعتدال من آخر كل صلاة لنازلة وأما بلا سبب فلا يجوز اهـ ق ل.

قوله: (لأن ذلك لا يحرم) بابه ضرب قوله: (والعمل الكثير) أي يقيناً فلو شكّ في كثرته فلا بطلان. وحاصله أن العمل مبطل بشروط أربعة الكثير يقيناً المتوالي الثقيل الذي لم تدع إليه حاجة، أما إذا دعت إليه حاجة كصلاة شدة الخوف والمتنفل على الراحلة إذا احتاج إلى تحوّل يده أو رجله فإنه لا يضر وإن كثر كما في شرح المنهاج للشارح.

(و) الثاني من الأشياء التي تبطل الصلاة (العمل) الذي ليس من جنس الصلاة (الكثير) في العرف، فما يعده العرف قليلاً كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف فقليل، وكذا الخطوتان المتوسطتان والضربتان كذلك والثلاث من ذلك أو غيره كثير إن توالت سواء أكانت من جنس كخطوات، أم أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل، وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة أم لا، ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته قاله العمراني.

فائدة: الخطوة - بفتح الخاء - هي المرة الواحدة، وبالضم اسم لما بين القدمين. ولو تردد في فعل هل انتهى إلى حد الكثرة أم لا. قال الإمام: ينقدح فيه ثلاثة

قوله: (الذي ليس من جنس الصلاة) أما ما هو من جنسها كزيادة ركوع أو سجود فإن تعمد وعلم التحريم بطلت وإلا فلا اهـ اج.

قوله: (كخلع الخف) وكذا إلقاء نحو قملة فلا يضر من حيث الصلاة، أما من حيث إلقاؤها في المسجد فحرام وإن كانت حية، ولا يحرم إلقاؤها خارجه شرح م ر. وخالف ابن حجر فقال بالحل في إلقائها حية في المسجد تبعاً لفتاوى النووي ولظاهر كلام الحواهر اه اج قوله: (الخفيف) صفة للبس لا للثوب قوله: (المتوسطتان) لبس بقيد، فلو اتسعتا لم يضر حيث لا وثبة خلافاً لقول الإمام لا أنكر البطلان بخطوتين واسعتين جداً فإنهما يوازيان الثلاث عرفاً قوله: (إن توالت) ضابط التوالي أن يكون بين الفعلين أقل من ركعة بأخف ممكن أخذاً من حديث أمامة التي كان يضعها النبي على ظهره في الصلاة، نقله الشوبري عن التهذيب وقيل ضابطه العرف قوله: (كخطوة الخ) فنقل الرجل وعودها يعد نقلتين بخلاف اليد، فإن ذهابها وعودها يعد مرة واحدة حيث كان على الولاء وإلا فكل مرة فيما يظهر زي من حج لأن اليد يبتلى بتحريكها كثيراً بخلاف الرجل لأن عادتها السكون سم وقرره شيخنا ح ف قوله: (العمراني) بكسر العين وسكون الميم نسبة إلى العمرانية قرية بناحية الموصل اه لب.

قوله: (هي المرة الغ) وهي نقل رجل واحدة إلى أي جهة كانت، حتى لو رفع رجله لجهة العلو ثم لجهة السفل عد ذلك خطوتين، وظاهره وإن كان ذلك على التوالي فإن نقلت الأخرى عدت ثانية سواء أساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها، وكتحريكه ثلاث أعضاء على التوالي كرأسه ويديه ح ل. والمعتمد أن النقل لجهة العلو ثم لجهة السفل خطوة واحدة كما صرح به ع ش على م ر. وقرره شيخناح ف. وقول الحلبي سواء أساوى المخ أي لأن العبرة بتعدد الفعل وبذلك صرح م ر. وخالف ابن حجر في المساواة. وقوله: هي المرة الواحدة وهي المرادة هنا. وقوله: وبالضم الخ أي وهي المراد في صلاة المسافر.

قوله: (فينقدح فيه) أي يتضح. ويحسن قوله ثلاثة أرجه قيل لا يضر وقيل يضر، وقيل

أوجه أظهرها أنه لا يؤثر. وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه بلا حركة كفه في سبحة أو عقد أو حلّ أو نحو ذلك كتحريك لسانه أو أجفانه أو شفتيه أو ذكره مراراً ولاء، فلا تبطل صلاته بذلك إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل وسهو الفعل المبطل كعمده.

(و) الثالث (الحدث) فإن أحدث قبل التسليمة الأولى عمداً كان أو سهواً بطلت صلاته لبطلان طهارته بالإجماع، ويؤخذ من التعليل أن فاقد الطهورين إذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته، وجرى على ذلك الإسنوي

يوقف إلى بيان الحال، والمعتمد الأول قوله: (بالوثبة) وكذا بالضربة الفاحشة وكذا بتحريك كل بدنه ولو من غير نقل قدميه.

قوله: (الفاحشة) لا حاجة إليه لأن الوثبة لا تكون إلا فاحشة إلا أن يقال: إن الفاحشة كالصفة الكاشفة للإشارة إلى أن كل ما فحش كتحريك جميع بدنه حكمه حكم الوثبة شوبري وعبارة المنهج وترك فعل فحش اه. وسئل م ر رحمه الله تعالى عما لو حمل شخص المصلي ومشى به ثلاث خطوات متواليات هل تبطل صلاته بذلك أم لا؟.

فأجاب بما نصه: الحمد لله الخطوات لا تنسب للمحمول لكن إن فعل شيئاً من أركانها حالة كونه محمولاً لا يحسب له حيث لا يمكنه إتمامه حينتذ والله أعلم عبد البر.

فرع: فعل مبطلاً كوثبة فاحشة قبل تمام تكبيرة الإحرام ينبغي البطلان بناء على الأصح أنه بتمام التكبيرة يتبين أنه دخل فيها من أول التكبير وفاقاً لم ر خلافاً لما رأيته في فتوى عن خطه، ويلزمه أنه يجوز كشف العورة في أثنائها وأن يصاحب النجاسة وإلا فما الفرق اهـ سم اج.

قوله: (بلا حركة كفه) أي ثلاث مرات، فإن حركها بلا عذر ثلاث مرات ضرّ، فإن كان لعذر كأن كان به جرب لا يقدر معه على عدم الحك أو كان مبتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير فإنه لا يضر اج. والأولى في حقه التحرز عن الأفعال الخفيفة، وقد يستحب الفعل القليل كقتل نحو عقرب أو استياك ويكره لغير ذلك، وهذا أي عدم الضرر في الحك للجرب إن لم يعلم من حاله أنه يعتريه تارة ويغيب عنه أخرى وإلا فيجب عليه انتظار زواله ما لم يخرج الوقت كما قالوه في السعال اهم عش اهم مدابغي على التحرير قوله: (أو عقد أو حل) أي عقد خيط أو حل عقده اج قوله: (وسهو الفعل المبطل كعمده) فتبطل بالكثير مطلقاً ولا تبطل بالقليل مطلقاً إلا إذا قصد به اللعب قوله: (فإن أحدث الغ) أي وإن كان سلساً بالنسبة لغير حدثه الدائم اهداج.

قوله: (بالإجماع) متعلق ببطلان طهارته لا ببطلان صلاته لأن أبا حنيفة يقول بصحتها إذا سبقه الحدث فيتطهر ويبني، وكذا القول القديم عندنا كما تقدم.

وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق وهو المعتمد، والتعليل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ [النساء: ٢٣] فإن الربيبة تحرم مطلقاً، فلفظ الحجور لا مفهوم له.

تنبيه: لو صلى ناسياً للحدث أثيب على قصده لا على فعله، إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فإنه يثاب على فعله أيضاً.

أما الحدث بين التسليمتين فلا يضر لأن عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر، ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم أنه رعف ستراً على نفسه، وينبغي أن يفعل كذلك إذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصاً إذا قربت إقامتها أو أقيمت.

(و) الرابع (حدوث النجاسة) التي لا يعفى عنها في ثوبه أو بدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه لقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر: ٤] وإنما جعل داخل الفم والأنف هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لخلظ أمر النجاسة، فلو وقعت عليه نجاسة رطبة أو يابسة فأزالها في الحال بقلع ثوب أو نفض لم يضر. ولا يجوز أن ينحي النجاسة بيده أو كمه، فإن فعل بطلت صلاته، فإن نحاها بعود كذا في أحد وجهين وهو المعتمد.

تنبيه: لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه، ولم يجد ماء يغسله به وجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمت بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله

قوله: (وهو المعتمد) لأنها صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها قوله: (والتعليل) أي بقولهم لبطلان طهارته اهم د

قوله: (فلا يضر) لكن يحرم عليه الإتيان بالتسليمة الثانية كما مرّ قوله: (ليوهم الغ) أي لسلامة الناس من الخوض فيه فيأثموا قوله: (رعف) بفتح الراء والعين هذا هو الأفصح، فيكون مضارعه من باب نصر وباب سأل، وأما بضم العين في الماضي فلغة ضعيفة اهـ صحاح.

قوله: (في الحال) لعل صابطه أن لا يزيد على أقل طمأنينة الصلاة قوله: (بقلع ثوب) ومنه ما لو كانت رطبة فغسلها كأن وقع عليه أثر بول فصب عليه الماء فوراً بحيث طهر المحل حالاً أو غمس فوراً محله كيده أو رجله في ماء كثير عنده سم قوله: (فكذلك) أي تبطل لأنه حامل للعود الذي نحاها به فصار حاملاً لمتصل بنجس اه ق ل قوله: (لو تنجس المخ) هذا تقدم قوله: (ولم يجد ماء) أي مباحاً يغسله به، وهذا يمنع معارضة الإسنوي الآتية ويمنع قول الشارح فيها وهذا هو الظاهر لأن المعارضة لا تتم إلا إذا وجد ماء يغسله به لكنه يباع فلعل المسألة مصورة بذلك وإلا كانا مسألتين مختلفتين لا تعارض بينهما مدابغي قوله: (إن لم تنقص قيمته) بأن كان النقص

الشيخان تبعاً للمتولي: وقال الإسنوي: يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة لأن كلاً منهما لو انفرد وجب تحصيله اهد. وهذا هو الظاهر. وقيد الشيخان أيضاً وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر. قال الزركشي: ولم يذكره المتولي، والظاهر أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح اهد. وهذا هو الظاهر أيضاً.

ولا تصح صلاة ملاقي بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل، وخالف ذلك ما لو سجد على متصل به حيث تصح صلاته إن لم يتحرك بحركته لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه، والمطلوب في السجود كونه مستقراً على غيره لحديث: «مَكُنْ جَبْهَتَكَ» فإذا سجد على متصل به ولم يتحرك بحركته حصل المقصود، ولا تصح صلاة قابض طرف شيء كحبل على نجس وإن لم يتحرك بحركته لأنه حامل لمتصل بنجاسة فكأنه حامل لها، ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب ـ وهو ما يجعل في عنقه ـ أو مشدوداً في سفينة صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة لا تنجر بجره فإنها كالدار، ولا فرق في السفينة بين أن تكون في البر أو في البحر خلافاً لما قاله الإسنوي من أنها إذا كانت في البر لم تبطل قطعاً صغيرة كانت أو كبيرة. ولو وصل عظمه لانكساره مثلاً

مساوياً لما ذكر أو أقل قوله: (من ذلك) أي من أجرة ثوب يصلي فيه ومن ثمن الماء النح ومن بيان للأمرين بجعل ثمن الماء مع أجرة غسله شيئاً واحداً، ثم نأخذ أكثر هذين الأمرين ونقابل بينه وبين نقص قيمة الثوب بعد قطعه قوله: (وقيد الشيخان) ضعيف وعليه لو لم يستر العورة وجب عليه الصلاة عارياً ولزمته الإعادة لندرة فقد ما يطهر به الثوب م د.

قوله: (وهذا) أي المذكور من الملاقاة وقوله ينافيه أي التعظيم قوله: (ملقى) أي مشدوداً كما عبر به في شرح الروض لأنه إذا كان ملقى من غير شدّ لا يضر، وفي معنى الشدّ وهو الربط اللصق كما قرره شيخنا، وأما مجرد الإلقاء على الساجور من غير مماسة للنجاسة فلا يضر قوله: (على ساجور) أي قلادة وهي ما يوضع في عنقه قوله: (في سفينة) أي بمحل طاهر من سفينة فيها نجاسة لأنه متصل بمتصل بنجس قوله: (صغيرة) المعتمد البطلان في الصغيرة دون الكبيرة قال في المهمات: وصورتها كما في الكفاية أن تكون في البحر، فإن كانت في البرلم تبطل قولاً واحداً وظاهر أنه إذا أمكن جر الصغيرة في البر بطلت صلاته كما لو كانت في البحر اهـ زى.

قوله: (ولا فرق في السفينة الخ) معتمد وما ذكره الشارح من الفروع وتقدم أكثرها في باب شروط الصلاة اج قوله: (ولو وصل) أي المكلف المختار العالم العامد ولو غير معصوم

بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل فمعذور في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة. قال في الروضة كأصلها: ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر اهد. وظاهره أنه لا يجب نزعه وإن لم يخف ضرراً وهو كذلك وإن خالف بعض المتأخرين في ذلك، أما إذا وصله به مع وجود الطاهر الصالح أو لم يحتج إلى الوصل فإنه يجب عليه نزعه وإن لم يخف ضرراً ظاهراً وهو ما يبيح التيمم، فإن مات من وجب عليه النزع لم ينزع لهتك حرمته ولسقوط التكليف عنه. وقضية التعليل الأول تحريم النزع وهو ما نقله في البيان عن عامة الأصحاب.

[القول في حكم الوشم]

فروع: الوشم وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذرّ عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالإبرة حرام للنهي عنه، فتجب إزالته إن لم يخف ضرراً يبيح التيمم، فإن خاف لم تجب إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة، وهذا إذا فعله برضاه بعد بلوغه وإلا فلا تلزمه إزالته، وتصح صلاته وإمامته ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلاً إذا كان عليها وشم. ولو داوى جرحه بدواء نجس أو خاطه بخيط نجس أو شق موضعاً في بدنه وجعل فيه دماً فكالحبر بعظم نجس فيما مر.

(و) الخامس (انكشاف) شيء من (العورة) وإن لم يقصر، كما لو طيرت الريح

خلافاً لابن حجر زي. وقوله: ولو غير معصوم أي لأنه معصوم على نفسه كما تقدم في التيمم قوله: (لفقد الطاهر) أي في محل بجب طلب الماء منه وقت الوصل ق ل. وهو حد القرب ولا عبرة بوجوده بعده كما لا عبرة بوجود عظم الآدمي ولو حربياً لأنه ممنوع من الوصل به مطلقاً وإن وجد غيره لاحترامه اهى ق ل على الجلال. وقال بعضهم: إذا لم يوجد صالح غير الآدمي جاز الوصل به وقوله: فإن مات مقابل لمحذوف تقديره ولم يمت قال سم على حج: يغسل ويصلى عليه قوله: (ولسقوط التكليف عنه) يرد على هذه العلة ما لو كان ببدنه نجاسة ومات. شوبري: فإنها تجب إذا لتها مع سقوط التكليف عنه. وأجبب بأن العلة مجموع الأمرين.

قوله: (الوشم) بالشين المعجمة والمهملة وله حكم الوصل اهدق ل. قوله: (فتجب إزالته) وفي مدّة الوجوب لا تصح صلاته ولا إمامته وينجس به ما مسه ما لم يكس جلداً في الجميع ق ل قوله: (وتصح صلاته) أي فيما إذا لم تلزمه إزالته قوله: (انكشاف العورة) عبر بالانكشاف للإشارة إلى أنه لا يشترط في بطلان الصلاة بكشف العورة فعل، فمثال عدم الفعل كشف الريح ومثال الفعل ما لو كشفها هو أو غيره بناء على أن الريح ليس قيداً. وحاصل مسألة الكشف أنه متى كشف عورته عمداً بطلت ولو سترها في الحال، وأما إذا كان ناسياً أنه في

سترته إلى مكان بعيد فإن أمكن ستر العورة في الحال بأن كشف الريح ثوبه فرده في الحال لم تبطل صلاته لانتفاء المحظور، ويغتفر هذا العارض اليسير.

(و) السادس (تغيير النية) إلى غير المنوي، فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالماً عامداً بطلت صلاته، ولو عقب النية بلفظ إن شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو أن الفعل واقع بالمشيئة لم يضر أو التعليق أو طلق لم تصح صلاته للمنافاة، ولو قلب فرضاً نفلاً مطلقاً ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد ولم يعين فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك. أما لو قلبها نفلاً معيناً كركعتي الضحى فلا تصح صلاته لافتقاره إلى التعيين أما إذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع.

الصلاة أو كشفها غيره فإن سترها حالاً لم تبطل وإلا بطلت، وهذا على أن الريح ليس قيداً، والمعتمد أن الريح قيد فيضر جميع ذلك ولو سترها حالاً فيضر الآدمي ولو غير مميز وكذا حيوان آخر كما قرره شيخنا ح ف، ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر إلى حركات كثيرة متوالية فالمتجه البطلان بذلك قوله: (في الحال) أي قبل مضي أقل طمأنينة الصلاة.

قوله: (تغيير النية) أي المنوي كأن نوى فرضاً ثم نوى جعله فرضاً آخر أو نفلاً أو تردد في أنه يغير أو لا قوله: (ولو عقب النية) هذا تقدم قوله: (ولو قلب الغ) هذا مستثنى من تغيير النية كما علمت. والحاصل أن قلب الفرض نفلاً مطلقاً مندوب بخمسة شروط: الأول أن يكون الإمام ممن لا يكره الاقتداء به لنحو بدعة. الثاني: أن يتحقق إتمامها في الوقت لو استأنفها وإلا حرم القلب في هذين. الثالث: أن تكون الصلاة ثلاثية أو رباعية. الرابع: أن لا يقوم للركعة الثالثة أي لا يشرع فيها وإلا لم يندب القلب في هذين وإن جاز. الخامس: أن تكون الجماعة مطلوبة في تلك الصلاة، فلو كان يصلي فائتة لم يجز قلبها نفلاً ليصليها في جماعة حاضرة أو فائتة غيرها، فلو كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها جاز ولم يندب وهذا كله إذا لم يجب قضاء الفائتة فوراً وإلا حرم قلبها ولو خشي في فائتة فوت الحاضرة وجب قلبها نفلاً كما في شرح سم. فعلم أن القلب تارة يسن وتارة يجب وتارة يحرم وتارة يجوز مختماً من اج وغيره. وفي سم على المتن ما ظاهره أنه يسن قلب الصبح نفلاً مطلقاً ليسلم من مختم أو ركعة لأن للمتنفل الاقتصار عليها، ففي الصبح يقلبها أي حوازاً نفلاً ويسلم من ركعة بعد تشهده كما قاله سم قوله: (أو لم تشرع الجماعة) هو محترز ركعة السابق ليدرك جماعة مشروعة، ولعل المراد بالمشروعة المطلوبة وإلا فالاقتداء في الفائتة فيها.

(و) السابع (استدبار القبلة) والتحوّل ببعض صدره عنها بغير عذر، فإن كان عذر فقد تقدم في موضعه.

(و) الثامن (الأكل) ولو قليلاً لشدة منافاته لها لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها إلا أن يكون ناسياً للصلاة أو جاهلاً تحريمه لقرب عهده بالإسلام أو لبعده عن العلماء فلا تبطل بقليله لعدم منافاته للصلاة، أما كثيره فيبطل مع النسيان أو الجهل بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بذلك. وفرقوا بأن للصلاة هيئة مذكرة بخلافه وهذا لا يصلح فرقاً في جهل التحريم، والفرق الصالح لذلك أن الصلاة ذات أفعال منظومة، والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف والمكره هنا كغيره لندرة الإكراه، فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بمص ونحوه لا بمضغ بطلت صلاته لمنافاته للصلاة كما مرّ، أما المضغ فإنه من الأفعال فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شيء من الممضوغ.

قوله: (أو التحول) فالاستدبار ليس بقيد.

قوله: (ببعض صدره) أي إن تعمد أو طال الفصل، وعليه فلو انحرف قهراً عليه ولم يطل الفصل لم يضر، ونقل ذلك عن ح ل وقال سم: حكم القبلة كانكشاف العورة من غير فرق اهر اج. والمعتمد أنه يضر. وعبارة م د على التحرير: فلو انحرف المصلي عن القبلة ناسياً وعاد عن قرب فلا يضر بخلاف ما لو أحرفه غيره قهراً وعاد عن قرب. فإنها تبطل لندوره كما في حاشية الزيادي. قلت: من ذلك ما يقع كثيراً أن ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما أو أحدهما أو يمرّ بجنب مصل فيحرفه، فإن الصلاة تبطل وإن لم يطل الزمن لأن هذا من الإكراه النادر في الصلاة اها أج. ونقل عن جل أنها لا تبطل وهو ضعيف كما قرره شيخنا اها بحروفه قوله: (فقد تقدم في موضعه) أي في صلاة النافلة سفراً وفي صلاة شدة الخوف اج.

قوله: (الأكل) أي تناوله قوله: (ولو قليلاً) أي فالمراد المفطر مطلقاً أو الكثير ولو سهواً أو جهلاً ق ل قوله: (إلا أن يكون) مستثنى من القليل قوله: (لعدم منافاته للصلاة) ويعذر أيضاً فيما لو جرى ريقه بباقي طعام بين أسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم، أو نزلت نخامة ولم يمكنه إمساكها اهـ شرح م ر.

قوله: (لا يصلح فرقاً النخ) أي لأن الجاهل بتحريم الأكل الكثير في الصلاة لا يعلل بطلان صلاته بأن للصلاة هيئة مذكرة لأنه عالم بكونه في صلاة قوله: (والفرق الصالح لمذلك) أي للجهل والنسيان قوله: (فإنه كف) أي فلا يؤثر فيه الفعل الكثير قوله: (فبلع) بكسر اللام وحكي فتحها، أي مع عمده وعلمه بتحريمه أو تقصير في التعلم اهداج قوله: (لا بمضغ) الأولى أن يقول: لا إن مضغها أو يحذف ذلك لأن الفرض أنه بلع، ومتى وجد البلع بطلت صلاته اهد قوله: (أما المضغ) مقابل لقوله الأكل ولو قليلاً.

- (و) التاسع (الشرب) وهو كالأكل فيما مرّ ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره، إذ القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة.
- (و) العاشر (القهقهة) في الضحك بخروج حرفين فأكثر، والبكاء ولو من خوف الآخرة، والأنين والتأوّه والنفخ من الفم أو الأنف مثل الضحك إن ظهر بواحد مما ذكر حرفان فأكثر كما مرت الإشارة إليه.
- (و) الحادي عشر (الردة) في أثنائها لا بعد الفراغ منها فإنها لا تبطل العمل إلا إذا اتصلت بالموت كما قال تعالى ﴿ومن يرتلد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم﴾ [الماللة: ٤٥] ولكن تحبط ثواب عمله كما نصّ عليه الشافعي رضي الله عنه.

[القول في بقية مبطلات الصلاة]

ومن مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمداً، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين لأنهما غير مقصودين كما في المنهاج وهو المعتمد، وتخلف المأموم عن إمامه بركنين فعليين عمداً وكذا تقدّمه بهما عليه عمداً بغير عذر، وابتلاع نخامة

قوله: (إذ القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة) دخل فيه ما لو استقاء أو وصل مفطر جوفه كباطن أذن وإن قلّ، وشمل ذلك وصوله من الرأس كأن خرق دماغه ومن باطن إحليل.

قوله: (القهقهة) هي رفع الصوت في الضحك قوله: (حرفان) أو حرف مفهم كما هو ظاهر. نعم إن غلبه لم يضر إن قلت الحروف عرفاً وكالضحك فيما تقرر البكاء ونحوه سم.

قوله: (الردة) هل ولو من صبي فليحرر شوبري. قلت: المنقول عن والد الروياني البطلان لمنافاتها الصلاة وإن لم تكن منه ردة حقيقة اها أج قوله: (تطويل الركن القصير) ومقدار المبطل أن يأتي بالاعتدال بقدر قراءة الفاتحة زيادة على قدر ذكره المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة لحال المصلي والجلوس بين السجدتين بالتشهد أي بأقله زيادة على قدر ذكره المشروع فيه كذلك اهازي قوله: (لأنهما غير مقصودين) فيه أنه وقع في كلام الشيخين أنهما مقصودان. وأجيب بأنه حيث قبل إنهما مقصودان أريد أنه لا بد من قصدهما في جملة الصلاة ووجود صورتهما، وحيث قبل إنهما غير مقصودين أريد أنهما غير مقصودين لذاتهما بل للفصل اهامن الروض قوله: (وهو) أي كونهما غير مقصودين

قوله: (وتخلف المأموم عن إمامه بركنين) أما المعذور وهو الموافق إذا تخلف لإتمام الفاتحة فإنه يغتفر له ثلاثة أركان طويلة قوله: (نخامة) هي الفضلة الغليظة يلفظها الشخص من الفاتحة فإنه يغتفر له ثلاثة أركان طويلة قوله: (نخامة) هي الفضلة الغليظة يلفظها الشخص من الغليب/ج٢/م١٧

نزلت من رأسه إن أمكنه مجها ولم يفعل.

تتمة: يكره الالتفات في الصلاة بوجهه يمنة أو يسرة إلا لحاجة فلا يكره، ويكره رفع بصره إلى السماء وكف شعره أو ثوبه، ومن ذلك كما في المجموع أن يصلي

فيه، ويقال لها أيضاً نخاعة بالعين شرح الروض. قوله: (نزلت من رأسه) ليس بقيد ولذا قال ق ل: أو طلعت من جوفه إذا وصلت كل منهما إلى حد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة عند النووي، أو الخاء المعجمة عند الرافعي.

قوله: (بكره الالتفات) لخبر عائشة سألت رسول الله على عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هم الحتلاس يَخْتَلِسَهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِة رواه البخاري. وقوله اختلاس أي سبب اختلاس أي اختطاف يختطفه الشيطان من ثواب صلاة العبد، وورد (لا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا الْتَفَتَ أَفْرَضَ عَنْهُ والمراد بقوله يكره الالتفات أي ما لم يقصد اللعب وإلا حرم وبطلت صلاته، وكذا لو حوّل صدره عن القبلة كما في البرماوي قوله: (يمنة أو يسرة) بفتح الباء في الموضعين قوله: (إلا لحاجة) أما إذا كان لحاجة كحفظ متاع فلا يكره قوله: (ويكره رفع بصره إلى السماء) لخبر «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ لَيْنَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ شرح المنهج. ويسن في الدعاء عقب الوضوء ويجوز في الدعاء فيما عدا ذلك عند الأكثرين ويكره عند بعضهم. فأحوال الرفع ثلاثة: الكراهة قطعاً في الصلاة والسنة قطعاً في الدعاء عقب الوضوء والإباحة في غيرهما عند الأكثرين، وهناك قول بالكراهة فتكون الأحوال أربعة:

قوله: (وكف شعره) أي منعه من السجود معه إما بيده أو ببعله تحت عمامته كما يأتي وذلك لخبر «أُمِرْتُ أَنْ لا أَكْفِتَ الشَّعْرَ أَوْ النَّيَابَ، والكفت بمثناة الجمع قال تعالى ﴿أَلم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا﴾ السرسلات ٢٥] أي جامعة لهم، وأكفت بكسر الفاء إذ بابه ضرب اهـ اج. والمظاهر أن ذلك جار في صلاة الجنازة أي والطواف والاعتكاف وإن اقتضى تعليلهم خلافه، وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل أما المرأة ففي الأمر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل، وبذلك صرح في الإحياء وينبغي إلحاق الخنثي بها اهـ م ر. إطفيحي وعبارة ق ل على الجلال: نعم يجب كف شعر امرأة وخنثي ترقفت صحة الصلاة عليه، ولا يكره بقاؤها مكفوفاً. وقوله أو ثوبه أي ملبوسه ولو وخنثي ترقفت صحة الصلاة عليه، ولا يكره بقاؤها مكفوفاً. وقوله أو ثوبه أي ملبوسه ولو يصلون عليه لأنه ترك الزينة المطلوبة منه في الصلاة لقوله تعالى ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١] أي صلاة ولعله ما لم يكن عذر أو حاجة كدفع غبار أو حر أو برد وفي رواية اولاً أكف شَغراً».

قوله: (وشعره معقوص الخ) ويسن لمن رآه كذلك ولو مصلياً آخر أن يحله حيث لا

وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر، ومنه شد الوسط وغرز العذبة ووضع يده على فيه بلا حاجة، فإن كان لها كما إذا تثاءب فلا كراهة. ويكره القيام على رجل واحدة والصلاة حاقناً ـ بالنون ـ أو حاقباً ـ بالباء الموحدة ـ أو حاذقاً ـ بالقاف ـ أو حاقماً ـ بالميم ـ الأول بالبول، والثانى بالغائط، والثالث بالريح، والرابع

فتنة. نعم لو بادر شخص وحل كمه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامناً له كما أفتى به الوالد اهـ م ر قوله: (ومنه شدّ الوسط أي فيكره إلا لحاجة بأن كانت ترى عورته بدون الحزام وعبارة اج قوله: ومنه شدّ الوسط ظاهره ولو على الجلد وفيه نظر. قلت: إلا لحاجة ومنها شدّ السراويل فإن الشدّ حينئد مندوب لأنه وسيلة للبس السراويل، والوسائل تعطي حكم المقاصد. ومنها ما لو كان معه ثوب يحتاجه لفرض صلاة ولا يستمسك الثوب إلا بشده، فيجب الشدّ حينئد فللشدّ ثلاثة أحوال اهـ اج.

قوله: (وغرز العذبة) أي طرف عمامته أي غرزها في عمامته مكروه، بل يسن إرخاؤها وغرزها وإن كان مكروها في الصلاة وخارجها لكنه في الصلاة أشد كراهة كما قرره شيخنا العشماوي لأنه على قال الله قال الله يَكْرَهُ العَمَامَةَ الصَّمَّاءَ قوله: (تثاءب) هو بالهمز بعد الألف ولا يقرأ بالواو فيقال تثاوب قوله: (فلا كراهة) أي في وضع يده، بل يستحب له وضع يده على فيه، وتسنّ اليسرى ولعل وجهه أنه لما كان الغرض منع الشيطان ناسب أن تكون بها لاستقذاره. نعم الأوجه حصول السنة بغيرها أيضاً ولا فرق في حصول السنة بين وضع ظهر اليسرى أو بطنها قال ع ش على م ر: أي ولا نظر إلى كون اليد لها هيئة مطلوبة في الصلاة كوضعها تحت صدره في القيام وعلى الركبة في الجلوس بين السجدتين والتشهد لأن هذا زمنه قليل فاغتفر اهد.

قوله: (ويكره القيام على رجل واحدة) أي من غير حاجة لمنافاته الخشوع فإن كان به عذر كوجع الأخرى لم يكره اج قوله: (والصلاة حاقناً) والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم، ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له قبل التحرم ثم زال وعلم من عادته أنه يعود له في أثنائها شرح م ر.

قوله: (والثالث بالربح) الأنسب بالخف لأن ما يتعلق بالربح يقال له حافز بالحاء والزاي لا حازق. ثم رأيت في بعض النسخ حافز وهي تناسب التفسير الذي ذكره اها اج. وعبارة شرح م ر: وتكره الصلاة حاقناً بالنون - أي بالبول، أو حاقباً - بالباء الموحدة - أي بالغائط بأن يدافع ذلك، أو حازقاً - بالزاي والقاف - أي مدافعاً للربح، بل السنة تفريغ نفسه من ذلك لأنه يخل بالخشوع وإن خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعاً، ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك له فيه إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منها وتأخيره عن الوقت اه.

بالبول والغائط. وتكره الصلاة بحضرة طعام مأكول أو مشروب يتوق إليه، وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه،

قوله: (بحضرة) بتثليث الحاء المهملة أج قوله: (يتوق إليه) أي يشتاق إليه وإن لم يشتدّ جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذاً مما ذكروه في الفاكهة، ونقل عن بعض أهل العصر وهو الشيخ سلطان التقييد بالشديدين فاحذره. وعبارة م د قوله: يتوق أي يشتاق أي يشتد شوقها إليه، وخرج به الشوق وهو ميل النفس إلى الأطعمة اللذيذة فلا عبرة به اهـ. قال الشيخ عميرة: وهو شامل لمن ليس به جوع أو عطش وهو كذلك، فإن كثيراً من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس إليها من غير جوع ولا عطش، بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الأمر كذلك اهم ع ش على م ر. وعبارة أج قوله: وتوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره إن رجى خضوره عن قرب، ولا تزول الكراهة إلا بأكل حاجته بتمامها وهو الأقرب ولكن محله حيث إتسع الوقت اله شرح م ر أها قوله: (يبصق) بالصاد والزاي والسين قوله: (قبل وجهه) لخبر الشيخين ﴿إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلاَ يَبَزْقَنَّ بَيَن يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ» وهذا في غِير المسجد أما فيه فيحرم لخبر الشيخين «البَّصَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَارَتُهَا دَفْنَها، بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر شرح المنهج، وقوله: قبل وجهه لكن حيث كان من ليس في صلاة مستقبلاً للقبلة كما في شرح م ر. أما إذا لم يكن مستقبلاً فلا يكره قبل وجهه، وعبارة البرماوي ويكره البصاق خارج الصلاة أمامه مطلقاً ولجهة القبلة وجهة يمينه أيضاً. وقوله: أو عن يمينه أي إذا كان في غير مسجده ﷺ، أما فيه فيبصق عن يمينه ويكره عن يساره لأن القبر الشريف يكون كذلك، بل إذا قصد الإهانة يُحرم ويخشَّى عليه الكفر، وإنما كره البصاق عن اليمين إكراماً للملك ولم يراع ملك اليسار لأن الصلاة أمّ الحسنات البدنية، فإذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار إلى فراغه منها إلى محل لا يصيبه فيه من ذلك شيء، فالبصاق حينتُذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان كما في شرح: م ر. وقوله: إكراماً للملك قال الرشيدي: إنما يظهر بالنسبة للمصلى على أن في هذه الحكمة وقفة إن لم تكن عن توقيف وعبارة حج إ ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار إظهاراً لشرف الأول اهـ. وقوله: أما فيه فيحرم أي إن أصاب البصاق شيئاً من أجزائه، أما البصاق على حصره فلا يحرم من حيث البصاق في المسجد أي وإن حرم من حيث إن فيه تقدير حق الغير وهو المالك إن وضعها في المسجد لمن يصلي عليها من غير وقف، ومن ينتفع بالصلاة عليها إن كانت موقوفة للصلاة كما في شرح م ر. ومحل الحرمة حيث بقي حرمه لا إن استهلك في نحو ماء مضمضة، وحيث أصاب جزءاً من أجزائه دون هوائه، وسواء أكان الفاعل داخله أم خارجه لأن الملحظ التقذير وهو منتف في ذلك كالفصد في إناء أو قمامة به، وإن لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من حرمته في هوائه وإن لم يصب شيئاً من أجزائه وأن الفصد مقيد

ويكره للمصلي وضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر في ركوعه، وتكره الصلاة في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد، وفي الحمام ولو

بالحاجة إليه فيه مردود كما نص عليه م ر. وقوله: وكفارتها دفنها أي في نحو تراب، وأما المبلط فإن أمكن دلكها فيه بحيث لا يبقى لها أثر ألبتة كان كدفنها وإلا فلا لأنه زيادة في المبلط فإن أمكن دلكها فيه بحيث لا يبقى لها أثر ألبتة كان كدفنها وإلا فلا لأنه زيادة في التقذير. ومحل كون دفنها بنحو تراب كافياً إذا لم تبق ولم يتأذّ بها من في المسجد، بنحو إصابة أثوابهم وأبدانهم، وإلا لم يكف فهي أي الكفارة دافعة للإثم وقاطعة لدوامه إن تقدم البصاق على الدفن، فإن كان عقبه كما لو حفر تراباً وبصق فيه ثم ردّ التراب على بصاقه كان دافعاً لإثمه كما في ح ل. وحاصله أن الدفن قاطع للإثم في الابتداء والدوام إن هيأ لها موضعاً قبل بصقها ثم دفنها فيه، وفي الدوام دون الابتداء إن بصقها قبل التهيئة ثم دفنها اهد. وقوله: في طرف ثوبه أي ولو كان فيه دم براغيث ويكون هذا من الاختلاط بالأجنبي لحاجة اهد.

قوله: (ويكره للمصلى الغ) المصلى ليس قيداً بل خارجها كذلك لأنه فعل الكفار بالنسبة للصلاة، وفعل المتكبرين خارجها، وفعل المخنثين والنساء للعجب، ولأن إبليس أهبط من الجنة كذلك قوله: (وضع يده على خاصرته) لما أخرجه ابن حبان والبيهقي عن أبى هريرة ﴿ الاَخْتِصَارُ فِي الصَّلاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ ۗ يعني اليهود لأن ذلك عادتهم في العبَّادة وهم أهلها، فنحن نكره ذلك لأنه فعل الكفار والمشركين وراحة أهل النار والشيطان وليس المراد أن لأهل جهنم راحة لقوله تعالى: ﴿لا يخفف عنهم العذاب﴾ [البقرة: ١٦٢، آل عمران: ٨٨] ذكره الزمخشري لأن الراحة المثبتة لهم تحصل لهم في الدنيا في حال حياتهم قبل دخول جهنم. وقال القاضي: إن أهل النار إذا تبعوا من القيام في الموقف يستريحون من القيام بالاختصار اه مناوي على الخصائص قوله: (والمبالغة في خفض الرأس) لو أسقط المبالغة لكان أولى لأن المدار على خفض الرأس عن الظهر في الركوع أقله وأكمله اهـ ق ل. وعبارة أج. والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر في ركوعه وكذا خفضه عن أكمل الركوع، وإنَّ لم يبالغ كما دلّ عليه كلام الشافعي والأصحاب اهـ قوله: (وفي الحمام) أي غير البجديد وهو الذي لم تكشف فيه العوارت ق ل لأنه لا يصير مأوى الشياطين إلا بكشف العورات فيه، ويفرق بينه وبين الخلاء الجديد بأن الخلاء يصير مستقذراً ومأوى للشياطين بمجرد اتخاذه، والحمام لا يصير مأوى للشياطين إلا بكشف العورة فيه، فيؤخذ من العلة تقييده بغير الجديد كما تقدم بخلاف الصلاة على سطحه فلا تكره، ومثله سطح الحش كما قاله الزيادي. وتندب إعادة الصلاة الواقعة في الحمام ولو منفرداً للخروج من خلاف الإمام أحمد، وكذا كل صلاة اختلف في صحتها يستحب إعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفرداً وخارج الوقت اهـ م ر. ومحل الكراهة في الكل ما لم يعارضها خشية خروج الوقت، وإنما لم يقتض النهى عنها الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لأن تعلق الصلاة بالأوقات أشد لأن

في مسلخه، وفي الطريق في البنيان دون البرية، وفي المزبلة ونحوها كالمجررة، وفي الكنيسة وهي معبد النصارى، وفي البيعة _ بكسر الباء _ وهي معبد اليهود وتحوهما من أماكن الكفر، وفي عطن الإبل،

الشارح جعل لها أوقاتاً مخصوصة لا تصح في غيرها، فكان الخلاف فيها أشد بخلاف الأمكنة تصح الصلاة في كلها، ولو كان المحل مغصوباً لأن النهي فيه كالحرير لأمر خارج منفك عن العبادة فلا يقتضي فسادها كما في شرح م ر قوله: (ولو في مسلخه) موضع الحوائج، وسمي مسلخاً لأنه موضع سلخ الحوائج أي نزعها شبه بسلخ الجلد عن الشاة مثلاً ومثل الحمام كل محل معصية كالصاغة ومحل المكس وإن لم تكن المعصية موجودة حين صلاته لأن ما هو كذلك مأوى للشياطين كما قاله ع ش قوله: (دون البرية) المعتمد أنه لا فرق بين البنيان والبرية إذ الحكم معلل بعلتين، إحداهما: اشتغال القلب بمرور الناس فيه. والثانية: غلبة النجاسة. وكل منهما علة مستقلة فيبقي الحكم ما بقيت علته اها أج وقال الرشيدي: التحقيق أن مدار الكراهة على كثرة مرور الناس ومدار عدمها على عدم كثرة مرورهم من غير نظر إلى خصوص البنيان والصحراء اها. وفي حاشية الزيادي ومثله في ذلك المطاف لشغله بمرور الناس أي الصلاة فيه اها.

قوله: (وقي المزبلة ونحوها) المزبلة محل الزبل وهي بفتح الباء وضمها والمراد بنحوها كل نجاسة متيقنة، ومحل ذلك إذا بسط عليها حائل وكانت محققة وإن كان الغالب النجاسة، ويسط الحائل فلا كراهة لضعف ذلك بالحائل اهـ شرح م ر اهـ أ ج.

قوله: (وفي الكنيسة) بفتح الكاف أي ولو جديدة فيما يظهر، ويفرق بينها وبين الحمام الجديد بغلظ أمرها بكونها معدة للعبادة الفاسدة فأشبهت الخلاء الجديد. بل أولى. كما صرح به عش على م ر. ومحل جواز دخولها لذلك إن دخلها بإذنهم وإلا حرمت صلاته فيها لأن لهم منعنا من دخولها إن كانوا يقرون عليها وإلا جاز دخولها بغير إذنهم لأنها واجبة الإزالة كما في كنائس مصر وقراها كما قاله حج. قوله: (وهي معبد النصارى) وهذا العرف الطارىء وإلا فالأصل عكس ما ذكره فيهما ق ل. وفي شرح م ر الكنيسة متعبد اليهود والبيعة متعبد النصارى اه.

قوله: (عطن الإبل) بفتح أوليه المهملتين وهو محل اجتماعها بخلاف مثل ذلك في غيرها كالبقر والغنم، والكلام حيث لم يوجد منها نفار مشوش بالفعل ولم يكن بمحلها نجاسة وإلا فلا فرق في الكراهة بين الإبل وغيرها أي ولو طاهراً، وهو المحل الذي تنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها، فإذا اجتمعت سيقت منه إلى المرعى والعطن ليس قيداً بل مأواها ليلاً، ومقيلها ومباركها بل وسائر مواضعها كذلك لكن الكراهة في العطن أشد من مأواها إذ نفارها في العطن أكثر. نعم لا كراهة في عطنها الطاهر حال غيبتها عنه، وخرج بعطن الإبل مرابض الغنم أي مراقدها فلا تكره فيه لخبر اصلوا في مَرَابِضِ الغَنَم وَلاَ تُصَلُوا فِي أَصْطَانِ الإبلِ فَإِنّها

وفي المقبرة الطاهرة وهي التي لم تنبش أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل، ويكره استقبال القبر في الصلاة قال صلى ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذو قبور أنبيائهم مساجد».

فائدة: أجمع المسلمون إلا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف، وفيه ولا كراهة في الصلاة على شيء من ذلك إلا عند مالك فإنه كره الصلاة عليه تنزيهاً. وقالت الشيعة: لا يجوز لأنه ليس من نبات الأرض.

خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ، والفرق أن الإبل من شأنها أن يشتد نفارها ولا كذلك الغنم والبقر كالغنم وكذا البغال والحمير، والكلام إذا لم يوجد من المذكورات نفار بالفعل مشوّش وإلا فالحاصل الكراهة اهـ. والكلام فيما إذا خلا محل الحيوان عن النجاسة، أما إذا كان محلها نجساً فلا فرق بين الإبل وغيرها لكن الكراهة في الإبل معللة بعلتين وهما نفارها وغلبة النجاسة وفي غيرها بعلة واحدة اهـ أ ج.

قوله: (وفي المقبرة) بتثليث الباء، ولا فرق في ذلك بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن بها أول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك لخبر ولا تَقْجِلُوا القُبُورَ مَسَاجِلَة وعلته محاذاته للنجاسة سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه. وتنتفي الكراهة عند انتفاء المحاذاة وإن كان فيها أي المقبرة لبعد الموتى عنه عرفاً، ويستثنى مقابر الأنبياء فلا تكره الصلاة فيها لأنهم أحياء في قبورهم يصلون ويلحق بهم مقابر شهيد المعركة لأنهم أحياء، فليس يحصل لبدنهم صديد ولا شيء من النجاسة أبداً فالعلة المتقدمة منتفية عن الفريقين اها أج باختصار. واعترض جواز الصلاة في مقبرة الأنبياء بأنه يؤدي إلى اتخاذها مسجداً وقد نهي عنها بقوله عليه الصلاة والسلام ولمحن الله التبهورة و النصارة أن المنهي عنه بأن المنهي عنه أن المنهي عنه أستقبالها لتبرك أو نحوه. ولا يلزم من الصلاة إليها استقبالها ولا اتخاذها مسجداً كما في شرح م ر بزيادة. وقوله: وفي المقبرة الخ أي وفرض الكلام إذا لم يصل فوق القبر، وأما إذا صلى فوق القبر فهو مكروه لأمرين محاذاة النجاسة والوقوف على القبر، والظاهر كراهة الصلاة على قبور الأنبياء فإنهم أفضل من الكعبة التي تكره الصلاة فوقها. وقوله: يصلون المتبادر أنهم يصلون بركوع وسجود كما يفعل في الدنيا ولا مانع من ذلك لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها ومثلهم الشهداء كما في البرماوي قوله: (ويكره استقبال القبر) أي في غير الأنبياء وإلا فيحرم.

قوله: (الشيعة) طائفة مسلمون خوارج بالغوا في حب سيدنا على وقالوا إنه أفضل من أبي بكر وعمر، وأنه أحق بالخلافة منهما وأنهما تعديا عليه في أخذها وليس كذلك قبحهم الله قوله: (إلا عند مالك) وهذا القول غير مشهور عند المالكية، فلعل الإمام رجع عنه أو أن علماء المالكية لم تنقله لشدة ضعفه.

[القول في السترة أمام المصلي]

ويسن أن يصلي لنحو جدار كعمود، فإن عجز عنه فلنحو عصاً مغروزة كمتاع للاتباع، فإن عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة،

قوله: (ويسن أن يصلي) أي الشخص فرضاً أو نفلاً ولو صلاة جنازة، وينبغي أن يعدّ النعش ساتراً إن قرب منه فإن بعد عنه اعتبر لحرمة المرور أمامه بسترة بالشروط، وينبغي أيضاً أن في معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر ومرتبة النعش بعد العصا كما في ع ش على م ر. ولو أزيلت سترته حرم على من علم بها المرور كما بحثه الأذرعي لعدم تقصيره، وقياسه أن من استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المارّ تحريم المرور. ولو قيل باعتبار اعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي تحريم المرور باعتقاد المارّ لم يبعد، وكذا إن لم يعلم مذهب المصلي، ولو صلى بلا سترة فوضعها غيره ولو بغير إذنه على المعتمد اعتدّ بها، ولو كان الواضع غير عاقل أو نقلها الريح إليه أو نحو دابة، ولو استتر بسترة في مكان مغصوب لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره. ولينظر الستر بسترة معصوبة في المكان الغير المعصوب والذي في التحفة التسوية بينهما في عدم حرمة المرور، لكن نقل سم في حواشي المنهج حرمة المرور في السترة المغصوبة وطلب الفرق فلينظر! ولعل الفرق أن المكان المغصوب ينهى عن وضع السترة من. أصلها فيه بخلاف وضعها في مكان مملوك، فصار للسترة المغصوبة جهتان وللمكان المغصوب جهة واحدة. وفي ع ش على لم ر: أقول والفرق بينهما أن الحق المتعلق بالمكان أقوى من الحق المتعلق بالسترة، فإن المصلي لاحق له في المكان المغصوب حتى تكون السترة مانعة لغيره من المرور فيه، فاعتبارها يقطع حق المالك من مكانه بخلاف السترة المغصوبة فإن الحق لمالكها إنما يتعلق بعينها، فإمكان اعتبارها علامة على كون محلها معتبراً من حريم المصلى.

وبقي ما لو صلى في مكان مغصوب ووضع السترة في غيره وينبغي فيه جواز الدفع اعتباراً بالسترة اهد قال الشوبري: ولو تعارضت السترة والقرب من الإمام أو الصف الأول مثلاً فما الذي يقدم؟ كل محتمل، وظاهر قولهم يقدم الصف الأول في مسجده والأوجه عدم الاكتفاء بالستر مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الأول اهـ، والأوجه عدم الاكتفاء بالستر بالآدمي ونحوه أخذاً مما يأتي أن بعض الصفوف لا يكون سترة لصف آخر كما في شرح م رقوله: (كعمود) أي فالجدار والعمود في مرتبة واحدة اهـ ع ش قوله: (فإن عجز عنه) أي عسر وإن لم يتعذر اهـ زي قوله: (فلنحو عصا) أي أو رمح أو نشابة أو غيرهما، وعصا يرسم بالألف لأنه واوي قال الغزالي: أول شيء سمع من اللحن هذه عصاتي وإنما هي عصاي كما في الكتاب العزيز اهـ ق ل قوله: (كمتاع) خرج به الحيوان فلا يحصل به ستر آدمياً كان أو غيره، ومن هذا يؤخذ أن المرور بين الصفوف جائز وهو كذلك قوله: (بسط مصلي) أي لا غيره، ومن هذا يؤخذ أن المرور بين الصفوف جائز وهو كذلك قوله: (بسط مصلي) أي لا تكره الصلاة إليه كأن كان مزوقاً قوله: (كسجادة) ليس المراد بالسجادة الحصير المفروشة

فإن عجز عنه خط أمامه خطاً طولاً وطول المذكورات ثلثا ذراع فأكثر، وبينها وبين المصلي ثلاثة أذرع فأقل، فإذا صلى إلى شيء من ذلك على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع مار بينه وبينها. والمراد بالمصلي والخط أعلاهما، ويحرم المرور بينه وبينها وإن لم

بالمسجد لأنها لا تكون سترة للواقف عليها اه برماوي قوله: (خط أمامه) فلو عدل إلى مرتبة وهو قادر على ما قبلها لم تحصل سنة الاستتار، ويظهر أن عسر ما قبلها عليه بمنزلة عجزه عنها م رع ش قوله: (وطولاً) قال م ر: ويحصل أصل لسنة بجعله عرضاً قوله: (وطول المذكورات) أي في جهة العلو في غير المصلى والخط وفيهما فيما بين المصلى وبين آخرهما، والعبرة في السجادة والخط بالطرف الذي من جهة القبلة والمرور فيهما يكون فوقهما قاله أج قوله: (ثلاثة أفرع فأقل) ويحسب من رؤوس الأصابع لا من العقب على الأوجه شرح م ر، أي في حق القائم وعلى قياسه في حق القاعد أن يكون من ركبتيه اهد ح ل قوله: (دفع مار) وإن لم يأثم بمروره كالجاهل والساهي والغافل والصبي والمجنون خلافاً لابن حجر لأن غير المكلف يمنع من ارتكابه المنكر وإن لم يأثم ح ل. قال م ر: ويدفع بالتدريج كالصائل وإن أذى دفعه إلى منكر وهي أي الإزالة واجبة؟ أجيب بأن محل وجوبها إذا لم يزل إلا بالنهي وهذا يزول بمجرد مروره وهو جواب نفيس فافهمه. وحيث كان كالصائل فلا يضمنه لو تلف ولو رقيقاً وضع يده عليه اه م د.

قوله: (والمراد بالمصلي والخط أعلاهما) أي فيقدر مضاف بالنسبة إليهما أي وبين أعلاهما وبين المصلى. وكان الأولى ذكره قبل قوله فإذا صلى إلى شيء الخ لأنه تفسير لقوله: وبينها بالنسبة للخط والسجادة وقوله أعلاهما وهو الذي من جهة القبلة، يعني أننا نحسب الثلاثة أذرع التي بين المصلي والمصلى أو الخط من رؤوس أصابع المصلي إلى آخر السجادة مثلاً حتى لو كان فارشها تحته كفت، لا أننا نحسبها من رؤوس أصابعه إلى أولها، فلو وضعها قدامه وكان بينه وبين أولها ثلاثة أذرع لم يكف كما قرره شيخنا، وقضيته أنه لو طال المصلى أو الخط وكان بين قدم المصلي وأعلاهما أكثر من ثلاثة أذرع لم تكن سترة معتبرة. ولا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة أذرع إلى قدمه ويجعل سترة ويلغي حكم الزائد، وقد توقف فيه م ر ومال بالفهم إلى أنه يقال ما ذكر لكن ظاهر المنقول الأول سم ع ش على م ر. قال ع ش: وعلى هذا لو صلى على فروة مثلاً طولها ثلثا ذراع وكان إذا سجد سجد على ما وراءها من الأرض لا يحرم المرور بين يديه على الأرض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة إلى موضع جبهته، ويحرم المرور على الفروة فقط.

قوله: (ويحرم المرور بينه وبينها) أي حيث لم يقصر المصلي بأن وقف في قارعة الطريق والمراد أنه يحرم على العامد العالم المكلف المعتقد للحرمة المرور، ولو ببعض بدنه كيده

يجد المارّ سبيلاً آخر، وإذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمُد إليها ـ بضم الميم ـ أي لا يجعلها تلقاء وجهه.

[فصل: فيما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام]

وبدأ بالقسم الأوّل فقال: (وعدد ركعات الفرائض) في اليوم والليلة غير يوم الجمعة وسفر القصر (سبعة عشر ركعة) قال الإمام الرازي: والحكمة في ذلك أن زمن اليقظة في اليوم والليلة سبع عشرة ساعة، فإن النهار المعتدل اثنتا عشرة ساعة، وسهر

ويحرم على الولي تمكين موليه غير المكلف ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومدّ رجليه واضطجاعه، فكل ما ذكر من الكبائر أخذاً من الحديث وهو «لَوْ يَعْلَمُ المَارُ بَيْنَ يَدَيِهِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خِرِيفاً خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ اه شرح المنهج . ماذَا على الهلاك تعين المرور طريقاً إلى إنقاذه ، وينبغي أن يكون مثله ما لو ضاق وقت الصلاة أو ضاق وقت عرفات ولم يجد محلاً يصلي فيه ولم يدرك عرفات إلا بالمرور أمامه اه أج قوله: (أو شماله) وهو أفضل الأنها لدفع الشيطان، وهو يجيء من جهة الشمال وقال ع ش: الأولى عن يمينه لشرف اليمين قوله: (أي الا يجعلها وهو يجيء من جهة الشمال المراد بأمام الوجه في الحديث: ﴿إِذَا صَلّى أَحَدُكُم فَلْيَجْعَلْ أَمَامَ وَجِهِهُ مَنِيناً». وأجيب بأن المراد بأمام الوجه في الحديث ما قابل الخلف.

[فصل: فيما تشتمل عليه الصلاة]

لو قال: فصل في كيفية الصلاة لكان أنسب إذ المشتمل والمشتمل عليه واحد لكن التغاير بينهما بالإجمال والتفصيل كاف، والقصد من ذلك ذكر أفعال الصلاة وأقوالها، والحت على معرفة الكيفية ق ل. وقال شيخنا العزيزي: أراد بالمشتمل الكل وبالمشتمل عليه الأجزاء إذ يصح أن يقال: اشتمل زيد على أجزائه، وحينتذ فلا يقال: كيف يدعي أن الصلاة مشتملة على أجزائها؟ وذكر المصنف هذا الفصل لزيادة الشفقة والرحمة للمبتدىء لزيادة الإيضاح وغالب هذا الفصل خلت عنه غالب الكتب المطولة.

قوله: (سبعة عشر الغ) صوابه سبع عشرة لأن المعدود مؤنث مذكور إلا أن يقال: إنه تحريف من النساخ قوله: (فإن النهار المعتدل) فيه نظر لأن اعتدال النهار في يومين في السنة فقط، وأيضاً قوله: وسهر الإنسان الخ فيه نظر لأن ذلك لبعض ناس قليلين وأيضاً كلامه يقتضي أن ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس من النهار مع أنه من الليل عند علماء الفلك لأن الليل عندهم من غروب الشمس إلى طلوعها، فهذه الحكمة غير مطردة. وعبارة ق ل قوله: فإن النهار المعتدل الصواب إسقاطه اهد. ووجهه أن ذكر المعتدل يفيد اختصاص الحكمة بالنهار

الإنسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان إلى طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة اهد. (وفيها) أي الفرائض (أربع وثلاثون سجدة) لأن في كل ركعة سجدتين (و) فيها (أربع وتسعون تكبيرة) بتقديم المثناة على السين لأن في كل رباعية اثنتين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الإحرام فيجتمع منها ستة وستون تكبيرة، وفي الثنائية إحدى عشرة تكبيرة، وفي الثنائية سبع عشرة تكبيرة فجملتها أربع وتسعون تكبيرة (و) فيها (تسع تشهدات) لأن في الثنائية تشهداً واحداً وفي كل من الباقي تشهدين (و) فيها (عشر تسليمات) لأن في كل صلاة تسليمتين (و) فيها (مائة وثلاث وخمسون تسبيحة) لأن في كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة في سبعة عشر فتبلغ ما ذكره تفصيل ذلك في الثنائية ثمانية عشر، وفي الثلائية سبعة وعشرون، وفي الرباعية مائة وثمانية، أما يوم الجمعة فعدد ركعاته خمس عشرة ركعة فيها خمسة عشر ركوعاً وثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمس وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات، وأما سفر القصر فعدد ركعاته تكبيرة ومائة وخمس وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات، وأما سفر القصر فعدد ركعاته للقاصر إحدى عشرة ركعة

المعتدل مع أن المقصود اطرادها في سائر الأيام، فلو حذف المعتدل لتعين أن المراد بها الساعات الزمانية التي هي جزء من اثني عشر جزءاً من الليل أو النهار. وأجبب بأن الحكمة لا يلزم اطرادها اهد. قال م د: أقول كلام الشارح أضبط وأولى فإنه مبني على إرادة الساعات الفلكية، وبالنظر لها يتعين زيادة المعتدل بخلاف غيره فإنه يزيد وينقص قوله: (إلى طلوع الفجر) كان الوجه إسقاطه ق ل. لأنه يغني عنه قوله ومن آخره قوله: (فجعل لكل ساعة ركعة) التكفير ذنوبها فتكون السبعة عشر مكفرة لما يقع في زمن اليقظة من الذنوب. قال شيخنا العزيزي: ولم يحسب زمن النوم أيضاً لأن النائم مرفوع عنه القلم حتى يستيقظ، فلا يتصور منه وقوع ذنب في حالة النوم قوله: (أربع وتسعون تكبيرة) لأن في كل ركعة خمس تكبيرات سنة، وتكبيرات القيام من التشهد الأول أربع سنة ق ل. قوله: (وفيها تسع تشهدات) خمسة منها فرض يعقبها السلام، وأربع سنة يعقبها القيام ق ل قوله: (وفيها عشر تسليمتين) الأولى والثانية قوله: (لأن في كل صلاة تسليمتين) الأولى والثانية في كل ركعة فتضرب الثلاثة والثلاثون في السبعة عشر تبلغ خمسمائة وأحداً وستين اهد. وقس على ذلك صلاة يوم الجمعة وصلاة المسافر لمن قصر اهد أج قوله: (وفي الرباعية) أي الثلاثة وأذنى كل واحدة منها ستة وثلاثون ق ل.

قوله: (أما يوم الجمعة) أي لمن صلاها فتصير كالصبح قوله: (فيها خمسة عشر ركوعاً) فيه أن المصنف لم يذكره قوله: (فعدد ركعاته للقاصر الخ) فتصير كل رباعية كالصبح قوله:

فيها أحد عشر ركوعاً واثنتان وعشرون سجدة وإحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة ـ بتقديم المثناة على السين فيهما ـ وست تشهدات. وأما السلام فلا يختلف عدده في كل الأحوال (وجملة الأركان في الصلاة) المفروضة وهي الخمس (مائة وستة وعشرون ركناً) الأولى سبع ـ بتقديم السين ـ وعشرون إذ الترتيب ركن كما سبق.

ثم ذكر تفصيله بقوله (في الصبح) من ذلك (ثلاثون ركناً) النية وتكبيرة الإحرام والقيام وقراءة الفاتحة، والركوع والطمأنينة فيه، والرفع من الركوع والطمأنينة فيه، والسجود الأول والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه، والسجدة الثانية والطمأنينة فيها، والركعة الثانية كالأولى ما عدا النية وتكبيرة الإحرام، وتزيد الجلوس للتشهد وقراءة التشهد والصلاة على النبي على بعده والتسليمة الأولى. وسكت عن الترتيب وقد علمت أنه من الأركان وعد كل سجدة ركناً وهو خلاف ما قدمه في الأركان

(فيها أحد عشر ركوعاً) فيه أن المصنف لم يتكلم على عدد الركوعات قوله: (على السين فيهما) أي في التسع والتسعين قوله: (وجملة الأركان الخ) لأن في كل ركعة اثني عشر ركناً، وفي كل تشهد آخر أربعة أركان وهي التشهد والصلاة على النبي والسلام والقعود للثلاثة، وفي كل تحرّم ركنين: النية والتكبير والترتيب في كل صلاة اهـ ق ل فتضرب اثني عشر في سبعة عشر تبلغ مائتين وأربعة، وتضيف إليها ما في التحرمات وهو عشرة من ضرب اثنين في خمسة، وتضيف إليها ما في التُّشهدات الأخيرة وهو عشرون من ضرب أربعة في خمسة، وتضيف إليها خمسة أركان الترتيب تبلغ مائتين وتسعة وثلاثين، وهذا غير مناف لما ذكره المصنف لأنه اقتصر على واحدة من الرباعيات وأسقط الترتيب وبني على ذلك قوله مائة وستة وعشرون ركناً قوله: (وهي الخمس) الأولى حذفه لأنه عدّ الرباعيات الثلاث واحدة حيث عدّ أركان واحدة منها تأمل قوله: (إذ الترتيب) أي جنسه وهو مراد المؤلف بدليل أنه عدّه فيما يأتي ركناً في كل من الخمس، فلو نظر إليه باعتبار كل صلاة قال بدل سبع وعشرين إحدى وثلاثين فليتأمل أج. وعبارة ق ل قوله: الأولى سبع هذا إن جَمَلُ الترتيب في الصلوات ركناً واحداً، وقياس ما ذكره بعد أن يعده خمسة أركان لأنه في كل صلاة، وكلام الشارح بعد صريح في هذا ففي كلامه الأول نظر فتأمل. وكُتب أيضاً قوله: الأولى سبع الخ كان الأولى أن يقول تسع وعشرون باعتبار أنه عد الرباعيات الثلاث واحدة، فيزاد لها الترتيب ويزاد الترتيب للثنائية وللثلاثية اهـ. وقال بعضهم: حيث اعترض الشارح على المتن وزاد الترتيب كان حقه أن يقول: تسع وعشرون لأن الصلوات ثلاثة بجعل الرباعيات الثلاثة واحدة فيها ثلاث ترتيبات زيادة على الستة والعشرين، مع أن الشارح هنا جعل الترتيب كله ركناً واحداً وفيما يأتي يعده ركناً في كل صلاة من الثلاثة فآخر كلامه يخالف أوله. من عدهما ركناً واحداً وهو خلاف لفظي (وفي المغرب) من ذلك (اثنان وأربعون ركناً) الأولى ثلاثة وأربعون لما عرفت أن الترتيب ركن: أولها النية وآخرها التسليمة الأولى وفي (كل) من الصلاة (الرباعية) من ذلك (أربعة وخمسون ركناً) الأولى خمس وخمسون بزيادة الترتيب: أولها النية وآخرها التسليمة الأولى كما علم ذلك من عدها في الصبح فلا نطيل بذكره.

[القول في حكم من عجز عن القيام في الصلاة أو القعود]

ثم شرع في القسم الثاني بقوله (ومن عجز عن القيام) في الفريضة (صلى جالساً) للحديث السابق وللإجماع على أي صفة شاء لإطلاق الحديث المذكور، ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائماً لأنه معذور. قال الرافعي: ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط بل في معناه خوف الهلاك أو الفرق وزيادة المرض أو خوف مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك كله. قال في زيادة الروضة: الذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه، لكن قال في المجموع إن المذهب خلافه اهد. وجمع بين كلامي الروضة والمجموع بأن ذهاب الخشوع ينشأ عن المشقة شديدة، وافتراشه أفضل من غيره من الجلسات لأنها هيئة مشروعة في الصلاة مكانت أولى من غيرها، ويكره الإقعاء هنا وفي سائر قعدات الصلاة بأن يجلس المصلي على ورئيه

قوله: (وهو خلاف لفظي) لأنه على كل واحد لا بد من السجدتين، وعبارة سم قوله خلاف لفظي فيه نظر بل هو معنوي إذ يترتب على القول بأنهما ركن واحد عدم الضرر بالتقدم أو التأخر بهما بخلاف القول بأنهما ركنان قوله: (في الفريضة) وإن لم تكن من الخمس كالكفاية والنذر قوله: (للحديث السابق) أي حديث عمران بن حصين قوله: (على أي صفة) متعلق بقوله جالساً لا بقوله للإجماع وقوله لإطلاق الحديث متعلق بقوله على أي كيفية شاء قوله: (لإطلاق الحديث) فإنه قال فيه «فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً» ولم يبين كيفية القعود قوله: (إن المنهب خلافه) وهو لا بد أن تكون المشقة شديدة، ولا يكتفي بكونها تذهب الخشوع وظاهر ما في الروضة أنها المذهبة للخشوع وإن لم تكن شديدة، فهما متنافيان فجمع الشارح بين القولين بما ذكره كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (وجمع بين كلامي الروضة والمجموع) فيه نظر لأن حقيقة الجمع قول ثالث مركب من القولين، بأن يحمل كل قول على شيء وهنا ليس كذلك. ويجاب بأن مراده أن معنى العبارتين واحد قوله: (وافتراشه) أي المصلي جالساً وهو كذلك. ويجاب بأن مراده أن معنى العبارتين واحد قوله: (وافتراشه) أي المصلي جالساً وهو كذلك. ويجاب بأن مراده أن معنى العبارتين واحد قوله: (وافتراشه) أي المصلي جالساً وهو كذلك.

وهما أصل فخذيه ناصباً ركبتيه بأن يلصق ألييه بموضع صلاته، وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز، ومن الإقعاء نوع مستحب عند النووي وهو أن يفرش رجليه ويضع ألييه على قدميه ثم ينحني المصلي قاعداً لركوعه بحيث تقابل جبهته ما قدام ركبتيه، وهذا أقل ركوعه، وأكمله أن تحاذي جبهته موضع سجوده لأنه يضاهي ركوع القائم في المحاذاة في الأقل والأكمل.

(ومن عجز عن الجلوس) بأن ناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام (صلى مضطجعاً) لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوباً لحديث عمران السابق وكالميت في اللحد، والأفضل أن يكون على الأيمن ويكره على الأيسر بلا عذر كما جزم به في المجموع. (ومن عجز عنه) أي عن الاضطجاع (صلى مستلقياً) على ظهره وأخمصاه للقبلة، ولا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه

قوله: (وهما أصل فخليه) وهو الأليان قوله: (مستحب عند النووي) أي في الجلوس بين السجدتين، ومثله كل جلوس بعقبه قيام والافتراش أفضل منه ق ل على التحرير قوله: (وهو أن يقرش رجليه) بضم الراء من بأب نصر أي أصابعهما، فهو مجاز مرسل من إطلاق الكل على الجزء، وفي لغة من باب ضرب اه مصباح.

قوله: (ثم ينحني) معطوف على قوله صلى جالساً قوله: (وأكمله الغ) وألو عجز عن القيام في البعض فلكل حكمه حتى لو عجز بعد فراغ الفاتحة جاز له الجلوس لقراءة السورة، ولا يكلف قطعها إن كان شرع فيها ليركع ثم إن قدر بعد قراءتها على القيام ركع من قيام وإلا فمن جلوس اهاً جقوله: (لأقه) أي ركوع القاعد. قال في شرح الروض: وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة كذا قبل، والحق أنهما ليسا على وزانه وإن كنت مشيت عليه في غير هذا الكتاب لأن الراكع من قيام لا يحاذي موضع سجوده وإنما يحاذي ما دونه، بدليل أنه إنما يسجد فوق ما يحاذيه ولعل مرادهم بمحاذاته ذلك محاذاته له بالنسبة إلى النظر فإنه بسن له النظر إلى موضع سجوده كما سيأتي اهم مرحومي، والاعتراض أقرى اهم د قوله: (وأخمصاه للقبلة) قال حج مضطجعاً) ويجب جلوسه للركوع والسجود وإن شق عليه م د قوله: (وأخمصاه للقبلة) قال حج في شرحه: ويظهر أن قولهم وأخمصاه أو رجلاه للقبلة كالمحتضر لبيان الأفضل، فلا يضر إخراجهما عنها لأنه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه كما مر قلم يجب بغيره مما لم يعهد الاستقبال به. نعم إن فرض تعذره بالوجه لم يبعد إيجابه بالرجل حينذ تحصيلاً له ببعض البدن ما أمكنه اها بحروفه. والمشهور أنه لا بد من التوجه بالأخمصين مع الوجه. وقال شيخنا: المراد بهما هنا جميع باطن القدمين لا المنخفض منهما فقط قوله: (ولا بد من وضع شيخنا: المراد بهما هنا جميع باطن القدمين لا المنخفض منهما فقط قوله: (ولا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه) فإن عجز عنه وجب استقباله بأخمصيه.

ليستقبل بوجهه القبلة إلا أن يكون بالكعبة وهي مسقوفة، فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وكذا على وجهه وإن لم تكن مسقوفة لأنه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها، ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فإن قدر المصلي على الركوع فقد كرره للسجود، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن. (فإن عجز) عما ذكر (أوماً) بهمزة (برأسه) والسجود أخفض من الركوع، فإن عجز فببصره، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها (ونوى بقلبه) ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف.

تتمة: لو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بالمقدور له وينى على قراءته، ويندب إعادتها في الأولين لتقع حال الكمال، فإن قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائماً أو قاعداً ولا تجزئه قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو

قوله: (إلا أن يكون بالكعبة) مستثنى من قوله: ولا بد من وضع نحو وسادة قوله: (جواز الاستلقاء) أي من غير وسادة تحت رأسه قوله: (كيفما توجه) أي إلى سقفها أو إلى عرصتها.

قوله: (ويركع ويسجد) أي المضطجع والمستلقي بأن يقعد كل ويركع ويسجد قوله: (فإن عجز) أي المضطجع أو المستلقي عما ذكر أي الركوع والسجود بدليل قوله: أوماً برأسه والسجود الخ. فإر المعنى أوماً لركوعه وسجوده قوله: (فببصره) أي أجفانه قوله: (فإن عجز أجرى الخ) أشار بذلك إلى تقدير محذوفات كثيرة في كلام الماتن لأن ظاهرها أن قوله: ونوى معطوف على أوماً وهو فاسد لأن النية بالقلب معناها إجراء أفعال الصلاة على قلبه، وحيث كان قادراً على الإيماء لا يجوز له الإجراء المذكور لأنهما مرتبتان يجب الترتيب بينهما، فأشار الشارح إلى أن قوله ونوى معطوف على مقدر كما قدره بقوله أجرى، وجعل هذا المقدر جواباً لشرط مقدر أيضاً في كلام الماتن بقوله: فإن عجز الخ تأمل، وقال بعضهم: قوله ونوى بقلبه أي قبل الإجراء، والإجراء أن يستحضر بقلبه أركان الصلاة مرتبة مع سننها وهذا هو الظاهر قوله: (لوجود مناط التكليف) أي متعلقه وهو العقل قوله: (لو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود) هاتان اثنتان وقوله: أو عجز عنه أي الأحد هاتان اثنتان أيضاً. وقوله: أتى بالمقدور له راجع للأربعة وكذا قوله وبني راجع للأربعة وأما إعادة القراءة ففي الأوليين قوله: (على القيام) أي وكان يصلي من قعود قوله: (ويَنَّى على قراءته) أي بأن قدر في أثناء الفاتحة على ما ذكر ليغاير ما بعده قوله: (أو القعود) وكان يصلي من اضطجاع، وقوله أو القعود قبل القراءة أي وكان يصلي مضطجعاً أو مستلقياً قوله: (ولا تجزئه قراءته في نهوضه) أي في الفرض لأن الكلام فيه مع العجز وكذا في النفل مع القدرة. فإن قلت: يرد عليه أنه لو أحرم بالنفل في نهوضه قاعداً صح. أجيب بأنه في مسألتنا ورّط نفسه بالقيام فيها بخلاف مسألة الإحرام اهـ م د.

أكمل منه، فلو قرآ فيه شيئاً أعاده، وتجب القراءة في هوي العاجز لأنه أكمل مما بعده، ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب القيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه، وإنما لم تجب الطمأنينة لأنه غير مقصود لنفسه وإن قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حد الركوع عن قيام، فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال إلى حد الراكعين، ولو قدر في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها إن أراد قنوتاً في محله وإلا فلا يلزمه القيام لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول. وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو أوجه، فإن قنت قاعداً بطلت صلاته.

فائدة: سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على مأكول يسد الرمق من نبات الأرض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام في الفرائض. فأجاب أنه لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله تعالى.

قوله: (وتجب القراءة في هوي العاجز) أي إذا كان يصلي من قيام وعجز عن القيام في أثناءً الفاتحة مثلاً فيجب عليه القراءة وهو هاو للقعود قوله: (وجب القيام بلا طمأنينة) والظاهر أنه لو اطمأن وقرأ الفاتحة فيه لا يضر م ر. ويدل له قول الشارح بعد ذلك وإنما لم تجب النج. وقال بعضهم: فلو اطمأنَ وأعاد الفاتِّحة كان أكمل، ولو ترك القيام في هذه الحالة عامداً عالماً بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل، ويسجد للسهو ولكن لا تحسب هذه الركعة لتركه الواجب فيها. وكذا يقال في كل محل تُرك فيه واجباً لزمه فيه. قوله: (لأنه) أي القيام غير مقصود قوله: (وإن قدر عليه) أي القيام، والحال أنه يصلي من قعود قوله: (فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته) أي إن كان عامداً عالماً وإلا فلا ويسجد للسهو قوله: (ولا يلزمه الانتقال إلى حدّ الراكعين) تعبيره بلا يلزمه يفهم أنه يجوز له وهو كذلك إذا انتقل منحنياً بخلاف ما إذا انتقل منتصباً ليركع منه فلا يجوز لأن فيه زيادة ركوع، وعلى هذا يحمل إطلاق الروضة الجواز والمجموع المنع لأن الواجب عليه الاعتدال ليسجد منه قوله: (فلا يلزمه القيام) انظر لم لم يلزمه القيام للهوي للسجود من غير طمأنينة؟ قال بعضهم: يلزمه ذلك والممنوع إنما هو القيام ليركع منه قوله: (وقضية المعلل) بفتح اللام الأولى وهو أنه لا يلزمه القيام إذ مفهومه أنه يجوز قوله: (وقضية التعليل) وهو أن الاعتدال ركن قصير فلا يطوّل. قوله: (وهو أوجه) فيه نظر إن لم يطل بل وإن طال لأن اعتدال الركعة الأخيرة لا يضر تطويله مطلقاً فراجعه ق ل. وكتب أج على قول الشارح: وهو أوجه معتمد ويتبغى تقييد البطلان بما إذا طال به الجلوس لما يأتي أنه لا يضر جلسة يسيرة بين الاعتدال والسجود اهـ. حج اهـ زي. والقنوت غير مغتفر هنا لأنه في غير محله قوله: (فإن قنت قاعداً يطلت صلاته) أي مع العلم والعمد وإلا فلا ويسجد للسهو اهـ اج.

[فصل: في سجود السهو في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً]

وهو لغة نسيان الشيء، والغفلة عنه، واصطلاحاً الغفلة عن الشيء في الصلاة، وإنما يسن عند ترك مأمور به

[فصل: في سجود السمو]

قوله: (في سجود السهو) من إضافة المسبب للسبب أي سجود سببه السهو وهذا جرى على الغالب وإلا فقد يكون سببه عمداً لأنه صار حقيقة عرفية في جبر الخلل الواقع في الصلاة سهواً أو عمداً، والمراد في أسبابه وحكمه ومحله. وأسبابه خمسة، أحدها ترك بعض. ثانيها: سهو ما يبطل عمده فقط. ثالثها: نقل قولي غير مبطل. رابعها: الشك في ترك بعض معين هل فعله أم لا؟ خامسها: إيقاع الفعل مع التردّد في زيادته. وهو من خصائص هذه الأمة ولم يعلم في أي وقت شرع، وشرع سجود السهو لجبر الخلل تارة كأن سها بترك بعض من الأبعاض وإرغاماً للشيطان أخرى كأن ترك بعضاً من الأبعاض عمداً، وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق أنه للأول أي جبر الخلل وإطلان من أطلق أنه للثاني أي ارغام الشيطان كما أشار إليه م ر قوله: (والغفلة عنه) عطف مرادف وقال الشيخ المدابغي: عطف عام لأن الغفلة تشمل النسيان والسهو، والأوّل هو الظاهر لأن السهو والنسيان لا يفرق بينهما في اللغة. قال في المصباح: الغفلة غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له، وقد استعمل فيمن تركه إهمالاً وإعراضاً كما في قوله تعالى: ﴿وهم في غفلة معرضون﴾ [الأنبياء: ١] قوله: (واصطلاحاً الغفلة عن شيء) عبارة المدابغي على التحرير: وشرعاً نسيان شيء مخصوص في الصلاة أو ما هو في حكم النسيان المذكور، فسقط بقولنا أو ما هو الخ الاعتراض على التعريف بأنه غير جامع إذ لا يشمل سهو ما يبطل عمده فقط، كتطويل الركن القصير وكقليل كلام وأكل وزيادة ركعة سهواً، وإنما أضيف السجود إلى السهو إشارة إلى أنه ينبغي أن لا يقع الخلل في الصلاة من العاقل إلا عن سهو، فلا يرد أنه قد يسجد للعمد فتأمل اهـ.

قوله: (في الصلاة) أي ما عدا صلاة الجنازة، فلا يشرع فيها سجود سهو بخلاف سجود التلاوة والشكر فإنه يسجد فيهما للسهو على المعتمد زي. ولا مانع من جبر الشيء بأكثر منه اهـ ح ل. وفي الرحماني ما نصه: واعلم أن سجود السهو لا يدخل صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف بخلاف سجود التلاوة والشكر يدخلهما سجود السهو على المعتمد بأن ترك الطمأنينة في السجود فإنه يعيده إن كان رفع، ثم يسجد للسهو لأنه إلى الآن في محله. فإن قلت: يلزم عليه أن الشيء يجبر بأكثر منه. قلت: لا يضر فإنه عهد في ترك نحو كلمة من القنوت وإفساد صوم يوم من رمضان بجماع فإنه صوم ستين يوماً لعاجز عن العتق، وعلى هذا يلغز: فيقال لنا جابر أكثر من أصله فإن سجود التلاوة أو الشكر سجدة واحدة وسجود السهو سجدتان قوله: البحيرمي على الخطب/ع٢/٩٨١

من الصلاة أو فعل منهي عنه ولو بالشك كما سيأتي. وقد بدأ بالقسم الأوّل فقال: (والمتروك من الصلاة) فرضاً كانت أو نفلاً (ثلاثة أشياء) وهي (فرض وسنة) أي بعض (وهيئة) وتقدم بيانها.

[القول في حكم ترك الفرض في الصلاة]

(فالفرض) المتروك سهواً (لا ينوب) أي لا يقوم (هنه سجود السهو) ولا غيره من سنن الصلاة (بل) حكمه أنه (إن ذكره) قبل سلامه أتى به لأن حقيقة الصلاة لا تتم بدونه، وقد يشرع مع الإتيان به السجود كأن سجد قبل ركوعه سهواً ثم تذكر فإنه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة فإن ما بعد المتروك لغو، وقد لا يشرع السجود لتداركه بأن لا تحصل زيادة كما لو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل من موضعه فيسلم من غير سجود وإن تذكره بعد السلام (والزمان قريب) ولم يطأ نجاسة

(من الصلاة) أي من الأبعاض، واحترز بقوله من الصلاة عن نحو سجدة التلاوة لأنه فيها لا منها ق ل وكذا قنوت النازلة فلا سجود لتركهما قوله: (أو فعل منهى عنه) لعله أدخُّل فيه نقل المطلوب القولى إلى غير محله فراجعه ق ل قوله: (ولو بالشك) راجع للأمرين لكن رجوعه للثاني يقيد بما إذا احتمل الفعل الزيادة كما يأتي في قوله، وإذا شك في عدد الخ ويخرج به ما لو شك هل تكلم قليلاً ناسياً أو لا فإنه لا يسجد، وعبارة المدابغي قوله: ولو بالشك يرجع للأمرين الترك والفعل فالأوّل كشكه هل أتى بالتشهد الأوّل مثلاً أم لا؟ والثاني بأنّ فعل فعلاً يحتمل زيادته كأن رأى الإمام راكعاً فاقتدى به وركع ثم شك هل أدرك الركوع فيتم به صلاته أو لا فيأتي بركعة، فيجب عليه أنَّ يأتي بركعة ويسجد للسهو ندباً وهذه الركعة محتملة للزيادة المنهيّ عنها هكذا في حاشية الشّيخ عبد الرحمن وهو صحيح، ولا ينافيه قول المنهج وشرحه لا للشك في فعل منهي عنه وإن أبطل عمده ككلام قليل ناسياً فلا يسجد لأن الأصل عدمه اهـ ﴿ قوله: (ولا غيره) ففي كلام المصنف اكتفاء قال ق ل: وفيه نظر لقيام جلوس الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين فراجعه، واستثناء بعضهم من كلام الشارح قوله: (كما لو كأن المتروك الخ) ومثله ترك الفاتحة أو التشاهد كأن طال وقوفه أو قعوده، وظن قراءة الفاتحة في الأولى والتشهد في الثانية ثم تذكر الترك وأتى بالمتروك قوله: (هن قرب) لاحاجة إليه إذ يجب عليه والحالة ما ذكر الإتيان به مطلقاً قال في شرح الروض: لأن غايته أنه سكوت طويل وتعمده لا يضر أح. فقوله: عن قرب ليس قيداً.

قوله: (ولم يطأ نجاسة) أو وطئها وفارقها حالاً. وفي بعض النسخ ولم تطرأ نجاسة والمناسب للمحترز الأولى، والمراد بقوله: ولم يطأ نجاسة أي رطبة غير معفو عنها بأن لم يطأ نجاسة أصلاً أو وطىء نجاسة حافة وفارقها حالاً، أو وطىء نجاسة معفواً عنها. ويزاد على

(أتى به) وجوباً (وبنى عليه) بقية الصلاة وإن تكلم قليلاً واستدبر القبلة وخرج من المسجد (وسجد للسهو) فإن طال الفصل أو وطىء نجاسة استأنفها، وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة، والمرجع في طوله وقصره إلى العرف. وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي ﷺ في خبر ذي اليدين، والمنقول في الخبر أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة فأجابوه.

قول الشارح ولم يطأ نجاسة ولم يتكلم كثيراً ولم يفعل مبطلاً كثلاثة أفعال متوالية قوله: (أتى به) أي فوراً أي إن لم يفعل مثله وإلا قام المفعول مقام المتروك ولغا ما بينهما قوله: (وخرج من المسجد) أي بدون أفعال كثيرة كما قرره شيخنا.

قوله: (أو وطىء نجاسة) أو أتى بكثير كلام أو فعل سم قوله: (وتفارق هذه) أي التكلم قليلاً واستدبار القبلة والخروج من المسجد.

قوله: (باحتمالها) أي هذه الأمور قوله: (والمرجع في طوله) أي الفصل قوله: (في خبر ذي البدين) واسمه الخرباق ـ بمعجمة مكسورة فراء ساكنة فموحدة فقاف ـ ووصف بذي البدين لطولهما حقيقة أو بالإعطاء عاش بعد وفاته على زماناً كثيراً. وخبره أنه على لما صلى الظهر سلم بعد ركعتين منه ثم مشى إلى جانب المسجد واستند إلى خشبة في جانبه كالغضبان فقال له ذو البدين: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسبت؟ فقال له: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنُ القال ذو البدين: بل بعض ذلك قد كان، فالتفت على إلى الصحابة وقال: «أَحَقَّ مَا يَقُولُ ذُو البَدَيْنِ»؟ قالوا: نعم فتذكر على حاله فقام مستقبلاً وصلى الركعتين الباقيتين وسجد للسهو وسلم. ق ل قوله: (وراجع ذا البدين) فيه أنه لم يراجعه بل رة عليه.

واعلم أن السهو والإغماء غير الطويل كما اعتمده البلقيني جائزان في حق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لأن الإغماء مرض من الأمراض الجائزة عليهم، لكن ليس كإغماء غيرهم لأنه إنما يستر منهم حواسهم الظاهرة دون قلوبهم. ولذا قيد بغير الطويل لأنها إذا عصمت عن النوم فالإغماء أولى، وما في الإحياء من نسبة النسيان إليهم عليهم الصلاة والسلام وكذا في حديث ذي اليدين، فالمراد بالنسيان فيه السهو لأن نسبة النسيان إليهم نقص. قال في شرح المواقف. والفرق بين السهو والنسيان أن السهو زوال صورة الشيء عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوال صورة الشيء عنهما معاً فيحتاج حصولها إلى سبب جديد. والمحاصل أن الحواس عشرة خمسة ظاهرة وهي السمع والبصر والذوق والشم واللمس، وخمسة باطنة اثنان في مقدم الرأس وهما الوهمة والحافظة خزانتها، والخامسة المفكرة وهي في وسط الرأس.

[القول في حكم ترك المسنون والتلبس في الفرض]

ثم شرع في القسم الثاني فقال: (والمسنون) أي البعض المتروك عمداً أو سهواً (لا يعود إليه بعد التلبس بالفرض) كأن تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الأول، أي يحرم عليه العود لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة، فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته لأنه زاد قعوداً عمداً وإن عاد له ناسياً أنه في الصلاة فلا تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره (ولكنه يسجد للسهو) لأنه زاد جلوساً في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه أو جاهلاً بتحريم العود فكذا لا تبطل في الأصح كالناسي لأنه مما يخفى على العوام، ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو.

تنبيه: هذا في المنفرد والإمام.

[القول في حكم المأموم لو ترك سنة وتلبس بفرض]

وأما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن إمامه للتشهد، فإن تخلف بطلت صلاته

قوله: (بعد التلبس بغيره) في نسخ بالفرض وهي أولى، ويشترط في الفرض أن يكون فعلياً بخلاف قطع القولي كالفاتحة للتعوّذ ودعاء الافتتاح فلا يحرم. نعم لا تبعد الكراهة انتهى. قاله أج: والمراد بالفرض هنا الانتصاب قائماً حقيقة أو حكماً في ترك أبعاض التشهد الأوّل أو السجود بوضع الأعضاء السبعة عند الشارح كما سيأتي، وبعد التحامل والتنكيس وإن لم يطمئن عند شيخنا في ترك أبعاض القنوت ق ل. وقوله: أو حكماً بأن صار إلى القيام أقرب قوله: (بعد انتصابه) المراد به وصوله إلى محل تجزىء فيه القراءة كما في م ر بأن صار إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع ق ل. قوله: (وإن عاد له ناسياً أنه في الصلاة) استشكل عوده للتشهد مع نسيانه للصلاة لأنه يلزم من عوده للتشهد تذكر أنه فيها. وأجيب بأن المراد يعوده للتشهد عوده لمحله وهو ممكن مع نسيان أنه فيها، ومثله يقال في عوده للقنوت ناسياً كونه في الصلاة كما قرره شيخنا ح ف. قوله: (في موضعه) أفرد الضمير نظراً لاتحاد موضعهما أو أنه أعاده على كل منهما قوله: (أو جاهلا) أي وإن كان مخالطاً لنا م ر. وتعليل الشارح الآتي يدل عليه أيضاً كما قرره شيخنا العشماوي، وأفرده بالذكر عن الناسي وإن كان الحكم فيهما واحداً للخلاف فيه.

قوله: (هذا) أي عدم العود للبعض المسنون بعد التلبس بغيره قوله: (وأما المأموم الغ) هذا لا يحسن مقابلاً لما قبله، وكان الأولى أن يقول في المقابلة: وأما المأموم إذا تركه أي البعض المسنون ناسياً فيجب عليه العود لمتابعة إمامه إن لم ينو المفارقة قوله: (للتشهد) أي فيما إذا تركه إمامه قوله: (بطلت صلاته) قال شيخنا: إن قصد المخالفة وشرع في التشهد أو

لفحش المخالفة. فإن قيل: قد صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى. أجيب بأنه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفاً وهذا أحدث فيه جلوس تشهد، ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام، ولو انتصبا معا ثم عاد لم يعد المأموم لأنه إما مخطىء به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملاً على أنه عاد ناسياً، فإن عاد معه عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً فلا، وإذا انتصب المأموم ناسياً وجلس إمامه للتشهد الأول وجب عليه العود لأن المتابعة آكد مما ذكروه ومن التلبس بالفرض ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق، فإن لم يعد بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة فإن قيل: إذا ظن المسبوق سلام إمامه فقام لزمه العود وليس له أن ينوي المفارقة.

طال الفصل ق ل اهد مدابغي. فقوله: بطلت صلاته ما لم ينو المفارقة قوله: (فله أن يتخلف الغ) أي يندب له القنوت فيما ذكره، ويجوز بلا ندب إن لحقه في الجلوس بين السجدتين وإلا بأن علم أنه لم يلحقه فيه وجب تركه أو نية المفارقة قوله: (أجيب الغ) كذا قالوا وفيه نظر فإنه أحدث قيام قنوت لم يفعله إمامه، فإن أرادوا موافقته في مطلق القيام اقتضى أنه لو جلس الإمام للاستراحة وجلس معه المأموم لم تبطل صلاته بالتخلف، ولم يقولوا به فتأمل ق ل. قوله: (جلوس تشهد) هو قيد يعلم منه أن الإمام لو جلس للاستراحة لا يكون جلوسه مجوزاً لتخلف المأموم عنه للتشهد اهم د.

قوله: (ولو قعد المأموم) أي ناسياً وهذه الثانية عين الأولى إلا أنها زادت عليها بعود الإمام قبل قيام المأموم قوله: (حرم قعوده) أي استمرار قعوده بل يفارقه أو ينتظره ومفارقته أولى حل. فإن لم يقم عامداً عالماً بطلت صلاته. وقوله لم يعد المأموم أي يحرم عليه ذلك ق ل قوله: (لأنه مخطىء الغ) أي ناس أو جاهل فصح مقابلته بالعامد وإلا فالعامد مخطىء أيضاً، وهذا يصح أن يكون علة للأولى أيضاً قوله: (وإذا انتصب المأموم ناسياً) لما فرغ من التكلم على ترك الإمام التشهد ومخالفة المأموم له شرع يتكلم على عكسه وهو فعل الإمام له، وترك المأموم إياه وهذا في التشهد ومثلة في القنوت، فإذا تركه المأموم سهواً وجب عليه العود، فإن لم يعد بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة فهو مخير بين العود ونية المفارقة، وإن تركه عمداً تخير بين العود والانتظار ونية المفارقة قوله: (وجب عليه العود) فلو لم يعد حتى القنوت ناسياً والحال أن الإمام وقف له وجب عليه أي المأموم العود بمتابعة إمامه أو عامداً نلب قوله: (من التلبس بالقرض) أي مع أن فعله غير معتذ به، وبهذا فارق المتعمد فلم يوجبوا عليه العود مع أن المتابعة آكد قوله: (لزمه العود) وإن سلم الإمام فيعود لمحل جلوس الإمام غليه أن المتابعة آكد قوله: (لمن العود مع أن المتابعة آكد قوله: (لزمه العود) وإن سلم الإمام فيعود لمحل جلوس الإمام عليه أن المام فيعود لمحل جلوس الإمام

أجيب بأن المأموم هنا فعل فعلاً للإمام أن يفعله ولا كذلك في المستشكل بها لأنه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة لذلك.

أما إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن له كدا رجحه النووي في التحقيق وغيره وإن صرح الإمام بتحريمه حينئذ، وفرق الزركشي بين هذه وبين ما لو قام ناسياً حيث يلزمه العود كما مر بأن العامد انتقل إلى واجب وهو القيام فخير بين العود وعدمه لأنه تخير بين واجبين بخلاف الناسي فإن فعله غير معتد به لأنه لما كان معذوراً كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم أجره، والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها، ولو ركع قبل إمامه ناسياً تخير بين العود والانتظار. ويفارق ما مر من أنه يلزمه العود فيما لو قام ناسياً لفحش المخالفة ثم فيقيد فرق الزركشي بذلك أو عامداً سن له العود.

ثم يقوم قوله: (فعل فعلاً) وهو القيام قوله: (لأنه بعد فراغ الصلاة) أي صلاة الإمام. وقوله: فجاز له المفارقة أي في الأولى فهو معطوف على قوله فعل فعلاً وقوله: لذلك أي لأنه فعل فيها فعلاً للإمام أن يفعله بخلاف الثانية فإنه يمتنع عليه أن يفارقه، ويلزمه أن يجلس ولو بعد سلام الإمام كما نقله المرحومي عن الروض وشرحه.

قوله: (أما إذا تعمد التوك) محترز قوله سابقاً وإذا انتصب المأموم ناسياً الخ قوله: (وإن صرح الإمام بتحريمه) أي العود. والحاصل أنه ذكر للمأموم أحوالاً خمسة: الأولى: أن يقوم الإمام من غير تشهد أول فيلزم المأموم المتابعة، فإن تخلف بغير نية مفارقة بطلت صلاته الثانية: أن يعود الإمام للتشهد بعد انتصابه مع تخلف المأموم، فيجب عليه الانتصاب لاستقراره عليه بقيام الإمام وليس له موافقته في العود لأنه إن كان عامداً بطلت صلاته أو جاهلاً أو ناسياً فهو مخطىء فلا يوافقه على الخطأ، وتستمر القدوة حملاً على النسيان أو الجهل. الثالثة: أن ينتصب المأموم ناسياً معود الإمام فلا يوافقه المأموم كما في الثانية. الرابعة: أن ينتصب المأموم ناسياً دون الإمام فيلزمه العود للمتابعة. الخامسة: إذا انتصب المأموم عامداً فلا يلزمه العود بل يسن تأمل م د. قوله: (بخلاف الناسي فإن فعله غير معتد به فلم ينتقل لواجب ولكن هذا لازم لما ذكره الشارح لأنه لما كان فعله غير معتد به فلم ينتقل لواجب قوله: (كان قيامه كالعدم) أي مع فحش المخالفة فلا يرد ما إذا ركع قبل إمامه ناسياً فإنه يغير بين العود والانتظار لعدم فحش المخالفة كما سينبه عليه بقوله فيقيد فرق الزركشي بذلك قوله: (ليعظم أجره) متعلق بلنام فوله: (كالمفوت) الأولى مفوت بالفعل قوله: (لتلك السنة) أي الشق الثاني منه المتعلق الطريقة وهي المتابعة لأنها وأجبة قوله: (فيقيد فرق الزركشي) أي الشق الثاني منه المتعلق بالناسي أي أننا إن لم نقيد فرق الزركشي بذلك ورد علينا مسألة الركوع، وإن قيدنا فلا ترد

ولو ظن المصلي قاعداً أنه تشهد التشهد الأول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد إلى قراءة التشهد التشهد، وإن سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد جاز له العود إلى قراءة التشهد لأن تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان إليها غير معتدّ به. ولو نسي قنوتاً

علينا بأن نزيد في قوله بخلاف الناسي فإن فعله غير معتد به أي مع فحش المخالفة فخرجت مسألة الركوع كما علمت.

قوله: (ولو ظن الغ) يشير به إلى أن المراد بالفرض الذي تلبس به تارك التشهد الأول هو القيام حقيقة أو حكماً قوله: (المصلي قاهداً) لعجزه إن كان في فريضة أو في نفل أج قوله: (لم يعد إلى قراءة التشهد) لكن لا تبطل صلاته بالعود كما في حواشي الروض خلافاً لابن حجر اه شوبري، والمعتمد البطلان مع العمد والعلم كما نقله ق ل عن شيخه م ر قال: ولم يلتفت إلى إفتاء والده بعدم البطلان لعدم فحش المخالفة قوله: (وإن سبقه الغ) لا يخفى أن هذه ليست مفهوم ما قبلها وإنما مفهومها أن يقال: فإن عاد إلى التشهد بعد الشروع في القراءة ناسياً بطلان الصلاة بالعود أو جاهلاً به لأن الشروع في القراءة كالقيام في العمد والسهو تأمل ق ل. قال أج: وما ذكره من التفصيل مثله في شرح م ر، لكن نقل عنه في غير الشرح أنه متى شرع في قراءة الفاتحة لا يعود للتشهد اه. وظاهر هذا أنه سواء شرع عامداً أو ناسياً لكن بفرض ثبوته عنه يحمل على نسيانه للتشهد فيوافق كلام الشارح هنا وما في شرحه اها أج.

مسألة: رفع المأموم رأسه من السجدة الأولى ظاناً أن الإمام رفع، وأتى بالثانية ظاناً أن الإمام فيها ثم بان أن الإمام في الأولى، لم يحسب للمأموم جلوسه بين السجدتين ولا سجدته الثانية بل يتابع الإمام ويحمل سهوه اهد. من القول التام في أحكام المأموم والإمام قوله: (ولو نسي قنوتاً الغ) النسيان ليس قيداً بل مثله العمد والجهل، وهذا في الإمام والمنفرد، أما المأموم فيفرق بين تركه سهواً أو عمداً، فإن تركه سهواً أو فعله سهواً وجب عليه العود للإمام، فإن لم يعد عامداً عالماً بطلت صلاته، وأما إذا تركه عمداً فلا يلزمه أو العود بل يخير بين العود والانتظار ونية المفارقة، وكذا إذا فعله المأموم عمداً لا يلزمه تركه والعود للإمام، بل يندب له إتمام القنوت إن كان يلحقه في السجدة الأولى وجوازاً في الجلوس بين السجدتين. وعبارة أو بنا بني المنبح عارضة في الصلاة يزول بزوالها فلم يتأكد شأنه بالجبر، وترك بعض القنوت كترك كله، وإن قلنا بعدم تعين كلماته لأنه بشروعه فيه يتعين لأداء السنة ما لم يعدل إلى بدله لأن ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج إلى جبر بخلاف البدل الذي يأتي به من قبل نفسه، فإن قليله كثيرة، والمراد بالقنوت ما لا بد منه في حصوله بخلاف ترك أحد القنوتين لأنه أتى بقنوت تام. نعم لو جمع بين القنوتين فترك كلمة من قنوت عمر فالذي ذكره سم في حواشي المنهج تام. نعم لو جمع بين القنوتين فترك كلمة من قنوت عمر فالذي ذكره سم في حواشي المنهج تام. نعم لو جمع بين القنوتين فترك كلمة من قنوت عمر فالذي ذكره سم في حواشي المنهج

فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض أو قبله بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو رفع الجبهة فقط أو بعض أعضاء السجود جاز له العود لعدم التلبس بالفرض، وسجد للسهو إن بلغ أقل الركوع في هويه لأنه زاد ركوعاً سهوا، والعمد به مبطل لأن ضابط ذلك أن ما أبطل عمده كركوع زائد أو سجود سجد لسهوه وما لا كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له. ولو قام لخامسة في رااعية ناسياً ثم تذكر قبل جلوسه عاد إلى الجلوس، فإن كان قد تشهد في الرابعة أو لم يتذكر حتى قرأه في الخامسة أجزأه ولو ظنه التشهد الأول ثم يسجد للسهو، وإن كان لم

أنه يسجد لترك تلك الكلمة. ولا يقال: لو ترك القنوت بجملته لا يسجد فكيف يسجد لترك كلمة. لأنا نقول بشروعه فيه تعين إتمامه لأداء السنة فإسقاط كلمة يعد خللاً فطلب جبره اهوله: (فلكره) أي القنوت أي إن كان يحسنه، فإن لم يحسنه طلب منه قيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فإذا تركه وتذكره فحكمه حكم القنوت أج قوله: (لتلبسه بفرض) ولو كان القنوت ونحوه منذوراً لأنه تلبس بفرض شرعي، والنذر فرض جعلي ومراعاة الشرعي أقوى من مراعاة الجعلي قوله: (بأن لم يضع جميع أعضاء السجود) فيمتنع العود بوضعها وتقدم ما فيه ق لى قوله: (جاز له العود) أي للقنوت إن كان يحسنه أو القيام إن لم يحسنه. قال م ر: فلو كان وقف وقفة لاتسع القنوت إذا كان لا يحسنه كفي لإتيانه بأصل القيام على ما نقل عن الوالد. نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتاً مجزئاً، أما لو كانت لا تسع قنوتاً مجزئاً أصلاً فالأوجه السجود.

فرع: لو اقتدى بحنفي قنت في اعتداله لا سجود على المأموم الشافعي لأنه أتى بما يوافق اعتقاد المأموم، فلو اعتدل وسكت سكتة تسع القنوت فهل يحمل على أنه أتى به قياساً على ما لو سكت سكتة قبل القراءة تسع البسملة حيث اكتفوا بها أو لا ويفرق؟ قال شيخنا: الأقرب الفرق إذ البسملة لما كانت مطلوبة عندهم لكن لا يجهر بها عندهم حملنا سكوته على الإتيان به بها، والقنوت لما لم يكن مطلوباً عندهم حملناه في الحالة المذكورة على عدم الإتيان به فالأولى السجود، وهذا بخلاف ما لو كان الإمام شافعياً فإنّا نحمل سكوته على الإتيان به اهد ما قاله شيخنا. وقال ق ل: يسجد وإن سمعه يتلو القنوت لأنه أتى بخلل في صلاته وتطرق إلى صلاة المأموم اهد. قلت: العبرة عندنا باعتقاد المأموم وقد فعله الإمام فلا يعوّل على خلافه، فما قاله شيخنا من عدم السجود جاز على القواعد اهد.

قوله: (ذلك) أي ما يقتضي سجود السهو وما لا يقتضيه قوله: (ولو قام لخامسة الغ) هذا إشارة إلى السبب الثاني من سبي السجود وهو فعل المنهي عنه وكان الأولى التنبيه على ذلك بقوله: ثم شرعت في السبب الثاني الخ قوله: (فتذكر قبل جلوسه) أي في الخامسة قوله: (أو لم يتشهد في الرابعة ولم يتذكر أنها الخامسة حتى قرأ التشهد فيها. وقوله:

يتشهد أتى به ثم سجد للسهو وسلم، ولو شك في ترك بعض معين كقنوت سجد لأن الأصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لأن المتروك قد لا يقتضي السجود بخلاف الشك في ترك بعض مبهم كأن شك في المتروك هل هو بعض أو لا لضعفه بالإبهام. وبهذا علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافاً لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين، وإنما يكون كالمعين فيما إذا علم أنه ترك بعضاً وشك هل هو قنوت مثلاً أو تشهد أول أو غيره من الأبعاض فإنه في هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود، أو شك في ارتكاب منهي عنه وإن أبطل عمده ككلام قليل فلا يسجد للسهو لأن الأصل عدمه، ولو سها وشك هل سها بالأول أو بالثاني سجد لتيقن مقتضيه،

ولمو ظنه التشهد الأول غاية في قوله، فإن كان قد تشهد في الرابعة فهي رابعة في الواقع وفي ظنه أنها الثانية لأن التشهد لا يكون إلا فيها، وكذا قوله قام لخامسة أي في الواقع، وظنه أنه التشهد الأول يقتضي أنها ثابتة في ظنه قبل تذكره. قوله: (ثم يسجد) بحرف العطف أي للزيادة، وفي بعض النسخ لم يسجد وهي غير صحيحة قوله: (وإن كان لم يتشهد) محترز قوله فيما تقدم، فإن كان قد تشهد قوله: (ولو شك في ترك بعض) أي يقيناً قوله: (بخلاف الشك في ترك مندوب) هو محترز قوله بعض، وحينئذ يكون المراد بقوله في الجملة أنه مندوب في جملة المندوبات أي الشاملة للهيئات أي هل هو بعض أو هيئة لا أنه مندوب في بعض الأحوال ح ل. وقوله: في ترك مندوب في الجملة بأن شك هل ترك مندوباً بالمعنى الشامل للهيئات والأبعاض أو لا، أو تيقن ترك مندوب وشكِّ هل بعض أو هيئة واقتصر شيخنا زي في تقريره على الثانية والوجه الأول شوبري قوله: (كأن شك في المتروك هل هو بعض أو لا) أنت خبير بأن هذه كالتي قبلها، بل هي عينها حكماً وتصويراً وتعليلاً، فما رتبه على هذه بقوله لضعفه بالإبهام غير مستقيم، بل الصواب أن يقول كأن شكِّ هل أتى بجميع الأبعاض أو لا لعدم تيقن مقتضيه مع ضعفه بالإبهام، وبهذا علم الخ فتأمل ق ل. وعبارة ح ل قوله وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم كأن شك هل ترك بعضاً أو أتى بجميع الأبعاض، ولم يترك منها شيئاً مع تيقنه عدم ترك مندوب غير بعض. وفيه أن الأصل عدم الرّتيان بجميع الأبعاض إلا أن الإبهام لما أضعفه لم ينظر لذلك ومثله سم.

قوله: (هل هو قنوت مثلاً أو تشهد أول) انظر صورته إذ ليس ثم صلاة فيها تشهد أول وقنوت يقتضي تركه سجود السهو. ونقل عن زي أنه صوّره بما إذا صلى الصبح خلف مصلي الظهر مثلاً وكان ذلك في الركعة الأخيرة، ثم لما أتم مصلي الصبح صلاته شك قبل سلامه في بعض ولم يعلم هل هو القنوت من صلاته أو التشهد الأول من صلاة الإمام فيتطرق إلى صلاته خلل من صلاة إمامه اهد. وصوّره م ر في حواشي شرح الروض بأن صلى وتر النصف الثاني من رمضان موصولاً على قصد إتيانه بتشهدين، وشك هل نسي أولهما أو القنوت.

ولو سها وشك أسجد للسهو أو لا سجد لأن الأصل عدمه أو هل سجد واحدة أو ثنتين سجد أخرى.

[القول في حكم من ترك الهينات]

(والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلي (إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمداً أم سهواً.

[القول في حكم من شك في عدد الركعات]

(وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات) أهي ثالثة أم رابعة (بنى على الميقين وهو) العدد (الأقل) لأنه الأصل (ويأتي) وجوباً (بما بقي) فيأتي بركعة لأن الأصل عدم فعلها (وسجد للسهو) للتردد في زيادته، ولا يرجع في فعله إلى قول غيره كالحاكم إذا

قوله: (ولو سها) أي تيقن أنه أتى بما يطلب له سجود، وشك هل هو من ترك المأمور أو من فعل المنهيّ سجد.

تتمة: لو نقل مطلوباً قولياً إلى غير محله، فإن كان ركناً كفاتحة أو بعضها في ركوع مثلاً سجد مطلقاً، وإن كان بعضاً كتشهد أو قنوت في ركوع أو نحوه فإن قصده سجد وإلا فلا، وإن كان هيئة لم يسجد مطلقاً ق ل.

قوله: (بالأول) أي ترك مأمور به. والثاني فعل المنهي عنه شوبري أي تيقن أنه أتى بما يطلب له سجود، وشك هل هو من ترك المأمور أو فعل المنهي قوله: (هل سجد) ستأتي هذه في موضعها قوله: (بعد تركها) وإن لم يتلبس بفرض بعدها ق ل. وعبارة أج قوله: بعد تركها عمداً أو سهواً أو جهلاً، وتلبس بالفرض بعدها كأن يعود من الركوع للقيام ليأتي بالسورة أو من الاعتدال للركوع ليأتي بالسورة أو الاعتدال للركوع ليأتي بالتسبيح اه قوله: (ولا يسجد للسهو عنها) فإن سجد عنها عامداً عالما بطلت صلاته وإلا لم تبطل، ويطلب سجود السهو لجبر هذا السجود لأنه خلل قوله: (وإذا شك) أي تردد فشمل الظن م رقوله: (أهي ثالثة أم وابعة) صوابه ثلاثة أم أربعة لأن الشك في نفس العدد والضمير في هي راجع لما أتى به نظراً لمعناه أو نظراً للخبر قوله: (ويأتي بما بقي) في أي المتيقن لأن البناء عليه لا على اليقين بدليل قوله وهو العدد قوله: (ويأتي بما بقي) في بعض النسخ ساقط، والأولى إثباته م د. قوله: (ويسجد له) أي لما أتى به أي لأجله، وقوله للتردد علة للملة أو للمعلل مع علته قوله: (في فعله) أي فعل ما شك فيه إلى غيره سواء قولهم وفعلهم إلا إذا بلغوا عدد التواتر فيرجع لقولهم وفعلهم على المعتمد ق ل. ومثله زي وعند م وفعلهم إلا إذا بلغوا عدد التواتر فيرجع لقولهم وفعلهم على المعتمد ق ل. ومثله زي وعند م ربعمل بالقول دون الفعل لأن دلالة القول دلالة مطابقة بخلاف الفعل كما قرره شيخنا قوله: (إلى قول غيره) في بعض النسخ خذفه وهو أولى لأن ذكره يقتضي (المى قول غيره) في بعض النسخ لفظ قول. وفي بعض النسخ حذفه وهو أولى لأن ذكره يقتضي

نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه. فإن قيل: إنه الله راجع أصحابه ثم عاد للصلاة في خبر ذي اليدين. أجيب بأن ذلك محمول على تذكره بعد مراجعته. قال الزركشي: وينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يبلغوا حدّ التواتر وهو بحث حسن. وينبغي أنه إذا صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد أنه يكتفي بفعلهم. والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد، وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائداً أنه يسجد للتردد في زيادته وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة سجد للتردد في زيادتها، أما ما لا يحتمل زيادة كأن شك في ركعة من رباعية أهي ثالثة أم رابعة فتذكر فيها أنها ثالثة فلا يسجد لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه، ولو شك

أنه يأخذ بفعل الغير مع أنه ليس كذلك، فلا يأخذ لا بقول الغير ولا بفعله إلا إذا بلغوا عدد التواتر كما علمت قوله: (أنه يكتفي بفعلهم) مثله ابن حجر واعتمد م ر خلافه معللاً بأن الفعل لا يدل بوضعه بخلاف القول. قال سم: وهذا ظاهر إن لم يحصل به اليقين إذ لا معنى للفرق بينهما مع حصول اليقين قوله: (للتردد في زيادته) كان المناسب لما مرّ أن يقول لفعلها مع التردد قوله: (فتذكر فيها) أي قبل قيامه للرابعة أنها ثالثة. قال م ر بعد ذكره هذا القيد وبعد كلام طويل ذكره: ومقتضى تعبيرهم بقبل القيام أنه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد إذ حقيقة القيام الانتصاب، وما قبله انتقال لا قيام. قال الشيخ: فقول الإسنوي إنهم أهملوه أي قوله قبل الانتصاب مردود، وكذا قوله: والقياس أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا لأن صيرورته إلى ما ذكر لا تقتضي السجود لأن عمده لا يبطل، وإنما يبطل عمده مع عوده كما مرّ نبه على ذلك ابن العماد اهـ. وما ذكره في الروضة من أن الإمام لو قام لخامسة ناسياً ففارقه المأموم بعد بلوغ حد الراكعين سجد للسهو صريح أو كالصريح فيما قاله الأسنوي هنا، وفيما مرّ في القيام عند التشهد الأول اهـ. وقوله: فتذكر أي قبل القيام لما بعدها بخلاف ما لو زال بعد القيام أو كونه إليه أقرب فيسجد اهـ سم. ولو جلس الإمام للتشهد في ثالثة الرباعية فشك المأموم أهي ثالثة أم رابعة فقضية وجوب البناء على اليقين أنه يجعلها ثالثة، ويمتنع عليه موافقة الإمام في هذا الجلوس والتشهد، وحينئذ فهل يتعين عليه مفارقة الإمام أو يجوز له انتظاره قائماً فلعله يتذكر أو شكَّ فيقوم فيه نظر ولعل الأقرب الثاني سم اهـ أج. قوله: (أنها ثالثة) أي أو رابعة. والحاصل أنه إذا كان التذكر في الركعة التي شك فيها قبل أن ينتقل إلى غيرها لا سجود، وأما إذا تذكر بعد القيام لركعة أخرى غير التي شكَّ فيها فإنه يسجد، فظهر الفرق بين قوله هنا أو رابعة حيث لا يسجد. وبين قوله فيما سبق أو أنها رابعة فيسجد لأنه هنا تذكر في التي شك فيها، وفي تلك تذكر في ركعة بعد التي شك فيها.

بعد سلامه وإن قصر الفصل في ترك فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يؤثر لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام، فإن كان الفرض نية أو تكبيرة تحرم استأنف لأنه شك في أصل الانعقاد وهل الشرط كالفرض؟ اختلف فيه كلام النووي فقال في المجموع في موضع:

قوله: (بعد سلامه) أي الذي لم يحصل بعده عود للصلاة كما سينبه عليه، وخرج ما لو شكّ في السلام نفسه فيجب تداركه ما لم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل اهـ ع ش على م ر. قوله: (في ترك فرض) المتبادر منه الركن، فسقط اعتراض ق ل بأن الشوط فرض أيضاً شوبري قوله: (استأنف) أي ما لم يتذكر ما شكّ فيه ولو بعد طول الزمان، وهذا إذا كان الشك فيهما بعد السلام، فإن كان الشك فيهما في أثناء الصلاة فإن تذكر قبل مضيّ قدر ركن الطمأنينة لم يضر وإلا ضر شيخنا قوله: (لأنه شك في أصل الانعقاد) ومنه ما لو شكّ أنوى فرضاً أم نفلاً لا الشك في نية القدوة في لمخير نحو الجمعة، وإنما لم يصر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الإعادة فيه ولأنه يغتفر في النية فيه ما لم يغتفر فيها هنا اهـ عناني قوله: (وهل الشرط كالفرض) المعتمد أن الشرط كالركن زي. وشمل الشك في الشرط ما إذا شك بعد السلام في الطهارة بعد تيقن الحدث، وإن كان الأصل بقاء الحدث لأن هذا الأصل معارض بأن الأصل أنه لم يدخل الصلاة إلا بعد الطهارة لكن يمتنع عليه استئناف صلاة أخرى بهذه الطهارة. نعم إذا شك في الصور المذكورة في أثناء الصلاة بطلت كالشك في نية الوضوء في أثنائها بخلاف الشك في نية الوضوء بعد السلام فإنه لا يضر بالنسبة لتلك الصلاة ويمتنع عليه استئناف صلاة أخرى، وأما الشك في وجود حدث منه بعد وجود الطهارة فلا يضر مطلقاً سواء كان في أثنائها أو يعدها لأن الأصل بقاء الطهارة كما قرره شيخنا ح ف. قال شيخنا الخليفي: والحاصل أن الشك تارة يقع في أصل الطهارة وتارة في رافعها، والأصل العدم في كل منهما. نعم لو شك في أصل الطهر في أثناء الصلاة فلا أثر له بالنسبة لتلك الصلاة، ويمتنع عليه افتتاح صلاة أخرى بذلك ما دام شكه لأن الشك حينئذ في وجود الطهر والأصل عدمه كما مرّ، وإنَّما اغتفر ذلك بالنسبة للصلاة التي هو فيها لأن الظاهر أن افتتاح الصلاة إنما يقع مع استيفاء الشروط، ولأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولأن الشك في رافع الانعقاد وقع بعد تحققه اهـ م د. وفي ع ش خلافه وهو أن الشك في أثناء الصلاة في وجود الطهارة أو في نيتها يضر، وقال العزيزي: ما لم يزل شكه سريعاً وإذا كان الشك يضر امتنع عليه إكمالها. قوله: (اختلف فيه) أي في جواب هذا الاستفهام!

قوله: (فقال في المجموع الغ) في تركيبه قلاقة لأن قوله أنه يؤثر إن كان مقول القول اقتضى أن قوله: لو شك ليس من المقول وإن جعل المجموع مقول القول لا يستقيم أي لعدم جواب للو لأنَّ جوابها يكون ماضياً بكثرة، ويقل كونه مستقبلاً وأنه يؤثر جملة اسمية إلا أن يقال لو بمعنى إن فيكون جوابها. قوله أنه يؤثر فكان حق العبارة لو شكّ هل كان متطهراً أم لا

لو شك هل كان متطهراً أنه يؤثر فارقاً بأن الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر، وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد، والأصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فإنه شك في الانعقاد والأصل عدمه. قال الإسنوي: ومقتضى هذا الفرق أن تكون الشروط كلها كذلك وقال في الخادم: وهو فرق حسن، لكن المنقول عدم الإعادة مطلقاً وهو المتجه، وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقري، ونقله في المجموع بالنسبة إلى الطهر في مسح الخف عن جمع، والموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص أنه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهراً أم لا، لا يلزمه إعادة الطواف. وقد نقل عن الشيخ أبي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه، وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه متطهر قبل الشك وإلا فلا تنعقد.

تنبيه: لا يخفى أن مرادهم بالسلام الذي لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود إلى الصلاة بخلاف غيره، فلو سلم ناسياً لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم.

هل يؤثر أم لا الراجع أنه يؤثر قوله: (عدم الإحادة) المناسب أن يقول عدم الفرق لأن الكلام فيه قوله: (مطلقاً) أي في الشروط والأركان ما عدا النية وتكبيرة الإحرام قوله: (في مسح الخف) عبارة م ر. وشرح البهجة في باب مسح الخف أي أنه نقل في باب مسح الخف أنه لو شك بعد السلام في الطهر لا يضر فلا يعيد فيكون قوله في مسح متعلقاً بنقل لا بالطهر كما فهمه المدابغي ورتب عليه تصوير المسألة بأن شك بعد السلام هل مسح الخف أم لا لأن كلامنا في الشك في أصل الطهارة وعلى تصويره الشك في طهارة بعض الأعضاء وهو الرجلان.

قوله: (وقد نقل عن الشيخ أبي حامد النخ) غرضه بذلك تقوية ما قاله من أنّ الشكّ في الطهر بعد السلام لا يضر، ووجه التقوية أن الإمام المذكور جوّز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه مع أن الابتداء والانعقاد يحتاط له فبعد فراغها وتمامها لا يضر الشك بالأولى قوله: (وظاهر أن صورته) فهو من أفراد ما مرّ فيمن تيقن الطهارة وشكّ في الحدث ق ل. وهذا أعني قوله: وظاهر جواب عن سؤال حاصله. أن كلام الإمام في ذلك مخالف للقاعدة وهو أن الأصل عدم الطهارة وبقاء الحدث. فأجاب بأن صورتها أنه بعد الشك تذكر أنه كان متطهراً قبل الشك قوله: (وإلا) بأن شك هل هو متطهر أم لا ولم يتذكر أنه كان متطهراً قبل الشك قوله: (لزمه تداركه). ويلغز به فيقال: لنا سنة عاد لها فلزمه فرض أو يقال لنا سنة أوجبت فرضاً أي لأنه بان بعوده أن الشك في صلب الصلاة، فإن كان العائد إماماً لزم المأموم موافقته إن كان لم يسلم حتى لو كان مسبوقاً، وقد قام لما عليه لزمه العود ويلغو ما فعله اهـ ق ل.

[سهو المأموم يحمله الإمام]

وسهو المأموم حال قدوته الحسية كأن سها عن التشهد الأول أو الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع يحمله إمامه كما يتحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما كالقنوت، وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله وإن اقتضى كلام الشيخين في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وسهوه بعدها، كما لو سها بعد سلام إمامه سواء أكان مسبوقاً

قوله: (وسهو المأهوم) أي مقتضاه وهو السجدتان هذا ظاهر إذا تحقق فعله حال اقتدائه، أما لو شك هل وقع ذلك منه حال قدوته فيحمله أو بعد انفراده كأن كان مسبوقاً فلا. قال الشيخ عميرة: فيه نظر قال ع ش: الأقرب عدم السجود لأن الأصل براءة الذمة اهـ. وأقول الأقرب السجود لأنا تحققنا مقتضيه وشككنا في مسقطه والأصل عدمه اهـ أج قوله: (في ثانيتها) بأن فرقهم فرقتين وصلى بفرقة ركعة من الثنائية، ثم تتم لنفسها ثم تجيء الأخرى فيصلي بها الركعة الباقية وينتظرها في التشهد لتسلم معه فهي مقتدية به حكماً في الركعة الثانية كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (يحمله إماهه) أي إذا تحقق فعله حال اقتدائه، ويشترط أن يكون الإمام أهلاً للتحمل كما يأتي في نظيره فخرج المحدث.

قوله: (كالقنوت) فإنه يتحمله عنه إذا لم يأت به كأن استمع قنوت إمامه، ومثل القنوت سجود التلاوة ودعاء القنوت والقراءة عن المسبوق والقيام عنه. وقد نظم ذلك شيخنا م د فقال:

تحمل الإمام عن مأموم في تسعة تأتيك في المنظوم قيام عن مأموم كداك سورة لذات الجهر نسامه فاتحم مع سجود فاتهما الإمام مع سجود إذا سها المأموم حال الاقتدا أو كان في ثانية قد اقتدى تحمل الإمام عنه أولاً تشهدا كذا ويوناً حملا

وقوله: مع سجود شامل لسجود السهو وسجود التلاوة بأن حصل للمأموم خلل في صلاته يقتضي سجود السهو فيتحمله الإمام عنه، وكأن قرأ المأموم آية سجدة فيتحمل الإمام عنه سجودها قوله: (فلا يتحمله) معتمد قوله: (لعدم اقتدائه به حال سهوه) وإنما لم يتحمله عنه كما أنه يلحقه سهو إمامه الواقع قبل القدوة كما سيأتي لأنه قد عهد تعدي الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم دون عكسه شرح الروض مرحومي قوله: (وسهوه بعدها) أي وحرج سهوه بعدها قوله: (كما لو سها بعد سلام إمامه).

أم موافقاً لانتهاء القدوة، فلو سلم المسبوق بسلام إمامه فذكره حالاً بنى على صلاته وسجد للسهو لأن سهوه بعد انقضاء القدوة، ويؤخذ من العلة أنه لو سلم معه لم يسجد وهو كذلك كما قاله الأذرعي. ويلحق المأموم سهو إمامه غير المحدث وإن أحدث

فائدة: القاعدة أن تكتب الألف المنقلبة عن الياء على صورة الياء كرمى، والألف المنقلبة عن الواو على صورة الألف كغزا، والألف في سها منقلبة عن الواو فكان مقتضى القاعدة أن تكتب على صورة الألف إلا أن غالب النساخ لجهلهم برسم الخط يكتبونها على صورة الياء. قال صاحب القاموس: سها في الأمر كدعا سهواً وسهواً نسيه وغفل عنه. وذهب قلبه إلى غيره اهدم د على التحرير.

قوله: (فلو سلم المسبوق) يعني ساهياً أي بأن أتى بكل السلام. أما لو أتى ببعض السلام فإن نوى انقطاع القدوة فكذلك وإلا فلا كما قاله العناني على المنهج. وقوله: أما لو أتى ببعض السلام أي كأن قال السلام ولم يقل عليكم قال في الروض وشرحه: ويسجد مسبوق سلم مع الإمام سهواً لأن سهوه بعد انقطاع القدوة، فإن ظنه المسبوق بركعة مثلاً سلم فقام وأتى بركعة قبل سلامه لم تحسب لفعلها في غير موضعها، فإذا سلم إمامه أعادها ولم يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة، ولو علم في القيام أنه قام قبل سلام إمامه ولو بعد سلامه أي ولو كان علمه بعد سلام إمامه لزمه أن يجلس لأن قيامه غير معتد به، فإذا جلس ووجده لم يسلم إن شاء فارقه وإن شاء انتظر سلامه، فلو أتمها جاهلاً بالحال ولو بعد سلام الإمام لم تحسب فيعيدها لما قلناه. ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام اه بحروفه مرحومي قوله: (بسلام إمامه) أي بسبب سلام إمامه بأن سلم بعده بدليل ما بعده وهو ذكر المعية قوله: (ويؤخذ من العلة) هذا ضعيف والذي اعتمده م رأنه لا فرق لاختلال القدوة بشروع الإمام في السلام اه عناني.

قوله: (لم يسجد) المعتمد أنه يسجد لضعف القدوة، واختلالها بشروع الإمام في السلام فلا يتحمل حينئذ سهو المأموم ويؤيده ما سيأتي في صلاة الجماعة أنه لو اقتدى به بعد الشروع في السلام وقبل الميم من عليكم لم تصح القدوة على المعتمد عند م ر بل تنعقد صلاته فرادى كما هو قضية اقتصار م ر على نفي صحة القدوة خلافاً للقليوبي حيث نسب له أنها لا تنعقد صلاته أصلاً فاحفظه اهـ أ ج.

قوله: (ويلحق المأموم الغ) بالنصب مفعول يلحق، وسهو إمامه بالرفع فاعله ومعنى لحوقه أنه يحصل في صلاته خلل بسببه يسجد له. وبيانه أنه إن كان موافقاً فإن سجد إمامه وجب عليه أن يسجد، فإن تخلف عمداً بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة، وإن تخلف سهواً سجد وجوباً ولو بعد سلام الإمام، فإن سلم عمداً من غير سجود بطلت صلاته أو سهواً وقرب الزمن تداركه وإن طال استأنف وإن كان مسبوقاً، فإن سجد إمامه سجد معه وجوباً ولو قبل تمام التشهد إذا كان محل تشهده باتفاق الشيخين ابن حجر وم ر لأن المتابعة آكد من تشهده

الإمام بعد ذلك لتطرق الخلل لصلاته من صلاة إمامه ولتحمل الإمام عنه السهو، أما إذا بان إمامه محدثاً فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه إذ لا قدوة حقيقة حال السهو فإن سجد إمامه للسهو لزمه متابعته وإن لم يعرف أنه سها حملاً على أنه سها، فلو ترك المأموم المتابعة عمداً بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة، فإن لم يسجد الإمام كأن تركه عمداً أو سهواً سجد المأموم بعد سلام الإمام جبراً للخلل، ولو اقتدى مسبوق بمن سها

لأنه سنة بخلاف الموافق إذا سجد الإمام قبل كمال التشهد، فعند ابن حجر يسجد الماموم وجوباً ثم بعد ذلك. يكمل التشهد وجوباً بناء لا استئنافاً، وعند م ريجب عليه أن يتخلف لإتمام التشهد فإن سجد قبل إكماله عمداً بطلت صلاته، وإذا تخلف المسبوق عن السجود مع الإمام عمداً بطلت صلاته، وإن تخلف سهواً لم تبطل ويسقط عنه وجوب السجود إن استمر سهوه حتى فرغ منه الإمام، فإن زال في أثنائه وجب عليه الإتيان بما أدركه وسقط عنه الباقي.

قوله: (سهو إمامه) وكذا عمده زي قوله: (ولتحمل الإمام عنه السهو) أي فيلحقه سهوه وفيه أنه لا ينتج المدعي قوله: (أما إذا بان إمامه محدثاً) أي حال السهو قوله: (فإن سجد إمامه) هو عائد لقوله: ويلحق المأموم الخ ومحل سجوده معه إن كان المأموم فرغ من التشهد الواجب والصلاة على النبي على الواجبة وإلا لم تجز له متابعته، ويتعين عليه السجود في هذه بعد فراغ تشهده ولو بعد سلام الإمام كما اعتمده شيخنا م ر. فإن سلم من غير سجود بطلت صلاته ق لل وعبارة الشوبري قوله: لزم متابعته قضيته ولو قبل أن يأتي بأقل التشهد، وجرى عليه العباب ثم يتم تشهده وعليه هل يعيد السجود أو لا؟ وجرى على الأول والد شيخنا اه وقال ح في وهو ضعيف مبني على ضعيف.

قوله: (عملاً) قيد أخرج به ما إذا ترك المأموم المتابعة سهواً فلا تبطل صلاته، ويستقر على المأموم الموافق بفعل الإمام له حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهياً عنه أو جاهلاً لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل وإلا أعاد الصلاة كما لو ترك ركناً منها، أما المسبوق إذا تأخر عن سجود الإمام سهواً وفاته به لم يأت به بعده لأنه لمحض المتابعة وقد فاتت، وإن فاته بسجدة منه وجب أن يوافقه في السجدة الثانية ولا يزيد عليها بعده ولا يلزمه آخر صلاته، ولو اقتصر إمامه على سجدة فإن كان موافقاً سجد أخرى، وإن كان مسبوقاً لم يسجد أخرى، قال سم: نعم لو كان الإمام يرى السجود بعد السلام فالمتجه عدم استقراره بسجود الإمام بعد السلام لانقطاع القدوة بسلامه في اعتقاد المأموم م د. قوله: (بطلت صلاته) أي إذا تخلف عنه بفعلين بأن هوى الإمام للسجدة الثانية قبل شروعه هو في الأولى، ومحله إذا لم يعزم على ترك السجود ابتداء وإلا فبمجرد هوي الإمام له تبطل صلاته لأنه حينئذ قصد المبطل وشرع فيه بتخلفه، ومحل وجوبه بسلام الإمام إذا لم ينو المأموم المفارقة أول شروعه فيه أو في أثنائه وإلا بتخلفه، ومحل وجوبه بسلام الإمام إذا لم ينو المأموم المفارقة أول شروعه فيه أو في أثنائه وإلا بتخلفه، ومحل وجوبه بسلام الإمام إذا لم ينو المأموم المفارقة أول شروعه فيه أو في أثنائه وإلا بتخلفه، ومحل وجوبه بسلام الإمام إذا لم ينو المأموم المفارقة أول شروعه فيه أو في أثنائه وإلا

بعد اقتدائه أو قبله سجد معه ثم يسجد أيضاً في آخر صلاته لأنه محل السهو الذي لحقه، فإن لم يسجد الإمام سجد المسبوق آخر صلاة نفسه لما مر.

[القول في حكم سجود السهو ومحله]

(وسجود السهو) وإن كثر السهو (سجدتان) لاقتصاره ﷺ عليهما في قصة ذي

قوله: (سجد معه) أي وجوباً، ولا نظر إلى أن موضعه آخر صلاته، ومن ثم لو اقتصر إمامه على سجدة لم يسجد أخرى بخلاف الموافق شرح م ر. قال سم في شرح الكتاب: فلو سها المأموم أي المسبوق عن سجود الإمام حتى سلم فالمتجه سقوط السجود عنه لأنه محض متابعة. وقد فاتت، وهل يلزمه في آخر صلاته؟ فيه نظر والمتجه أيضاً لا اهد وقوله بخلاف الموافق أي فإنه يسجد أخرى لو اقتصر إمامه على سجدة لاحتمال أنه تركها سهواً وقوله، ثم يسجد أي ندباً قوله: (لأنه محل السهو) أي محل جبر السهو قوله: (لما مر) أي لأنه محل السهو الذي لحقه.

قوله: (وإن كثر السهو) سواء كان بزيادة أو نقص أو بهما، ويجبر جميع الخلل إن قصده أو أطلق، فإن قصد جبر بعض حصل جبره وفات جبر غيره ولا يكرره له وفارق سجود التلاوة أي حيث يتعدد بتعدد المقتضي بعدم الانحصار هنا ق ل. وعبارة سم: ولا يخفى ظهور كلامهم أو صراحته في امتناع تعدد سجود السهو بتعدد المقتضي بخلاف سجود التلاوة، وقد يفرق بأن السبب هنا قد يكون بغير الاختيار وقد لا ينحصر، فلو طلب تعدد السجود ربما تسلسل اهر وهذا بظاهره عام لما لو خصّ به بعض الخلل أو لا اهر أج. والغاية يحتمل أن تكون للتعميم ويحتمل أن تكون للرد على من قال إنه إذا كان السهو جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل واحد سجدتين كما يؤخذ من الميزان، ونصه اتفق الأثمة على أنه يكفي للسهو إن تكور سجدتين، وقال الأوزاعي: إنه إن كان السهو جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل واحد سجدتين، وقال ابن أبي ليلى: إنه يسجد لكل سهو سجدتين مطلقاً.

قوله: (سجدتان) أي يفصل بينهما بجلسة، فلو اقتصر على سجدة بطلت صلاته إن أتي بها بقصد الاقتصار عليها بخلاف ما لو أراد ذلك بعد فعلها لأن غايته ترك إتمام النفل، وعبارة م د على التحرير: لو أتي بواحدة قال القفال: تجزيه. وقال ابن الرفعة: لا تجزيه وحمل الأول على ما إذا أراد ابتداء أن يأتي بسجدتين، ثم أتي بواحدة واقتصر عليها فإن صلاته لا تبطل، وهل له أن يأتي بالسجدة الثانية أو لا فيه تفصيل وهو إن طال الزمن لم يأت بها، وإن لم يطل الزمن أتى بها وحمل الثاني على ما إذا أراد أن يأتي بواحدة ابتداء فإن صلاته تبطل بالشروع فيها، ومثل ذلك ما إذا أراد ترك الطمأنينة فيه فيضر ابتداء فقط دون ما إذا عرض له، ولو فعل ما يقتضي السجود كتركه التشهد الأول وما لا يقتضيه كترك التسبيحات وسجد للسهو وقصدهما البجيري على الخطيب/ج٢/م١٩

اليدين مع تعدده، فإنه على سلم من ثنتين وتكلم ومشى لأنه يجبر ما قبله وما وقع فيه وما بعده، حتى لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره أو سجد للسهو ثلاثاً سهواً فلا يسجد ثانياً لأنه لا يأمن وقوع مثله في السجود ثانياً فيتسلسل. قال الدميري: وهذه المسألة التي سئل عنها أبو يوسف الكسائي لما ادعى أن من تبحر في علم اهتدى به إلى سائر العلوم فقال له أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدي إلى الفقه؟ فقال: به إلى سائر العلوم فقال له أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدي إلى الفقه؟ فقال: سل ما شنت. فقال: لو سجد سجود السهو ثلاثاً هل يلزمه أن يسجد؟ قال: لا؛ لأن المصغر لا يصغر وكيفيتهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة

هل تبطل الصلاة أو لا لوجود مقتضيه. قال شيخنا بالبطلان لأن هذا مقتضٍ ومانع وإذا اجتمعا غلب المانع اهـ أ ج.

قوله: (مع تعدده) أي السهو قوله: (وما وقع فيه) ولا يجبر نفسه كما يأتي في قوله، ولو ظن سهواً فسجد فبان عدمه سجد قوله: (هل يلزمه أن يسجد) الأنسب هل يطلب منه سجود إلا أن يقال السائل حنفي وسجود السهو واجب عنده أج، أي المشهور عندهم الوجوب كما يفهم من الميزان وعبارته قال الإمام أحمد والكرخي من الحنفية: إن سجود السهو واجب. وقال مالك: إنه يجب في النقصان ويسنّ في الزيادة، وقال أبو حتيفة في رواية والشافعي إنه مسنون على الإطلاق قوله: (لأن المصغر لا يصغر) أي وهذا يشبهه فلا يصغر أيضاً بالسجود ثانياً، ووجه تشبيهه بالمصغر أن في المصغر زيادة حرف كعمير تصغير عمر وسجود السهو سجدتان، فإذا أتى بثلاثة أشبه المصغر كما ذكره م د ومعنى كونه لا يصغر أنه لا يزاد سجدتان ثانياً كما أن عميراً لا يصغر أي لا يزاد عليه حرف آخر قوله: (كسجود الصلاة) ولا بد من نية لغير المأموم، فإن سجد بدونها بطلت صلاته ق ل. قوله: (ومندوباته) نعم إن كان في صلاة التسبيح لم يسبح فيه عشراً كما في البحر، وارتضاه في الأذكار قال في الأنوار: والأليق أن يقول في سجود السهو سبحان الذي لا ينام ولا يسهو. قال الزركشي: هذا إنما يتم إذا لم : يتعمد ما يقتضي السجود، فإنَّ تعمده فليس ذلك لائقاً بالحال بل اللائق الاستغفار، وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر كما قاله الأذرعي أنه كالذكر بين سجدتي الصلاة، فلو أخلُّ بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهر أنه يأتي فيه ما مرّ في السجدة من أنه إن نوى الإخلال به قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلاته، وإن طرأ له أثناء فعله الإخلال به وأنه يتركه فتركه فوراً لم تبطل، وعلى هذا الأخير يحمل إطلاق الإسنوي عدم البطلان شرح م ر. قال سم: ولو أتى به قبل الصلاة على الآل وما بعدها أجزأ اهم. أي ويحصل له أصل سنة السجود، وعبارة م ر ويظهر أنه لو سجد للسهو قبل صلاته على الآل ثم أتى بها بالمأثور حصل أصل سنة السجود وامتنع عليه إعادته اهـ أ ج. وفي ق ل ما نصه قوله بعد تشهده أي المشتمل على الصلاة على النبي ﷺ، ويجزيء بعد واجبه ولو قبل فعل المندوب من الصلاة على الآل وما بعدها، ولو

والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورّك بعدهما. ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما. وهو (سنة) للأحاديث المارة فلا تبطل الصلاة بتركه (ومحله) بعد تشهده و(قبل السلام) «لأنه على بهم الظهر فقام من الأولتين ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلمه (۱) رواه الشيخان. قال الزهري: وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله على وقد يتعدد سجود السهو صورة

تخلف المأموم عن الإمام عامداً عالماً بطلت صلاته بمجرد هوي الإمام له إن قصد المخالفة وإلا فبهويه إلى السجدة الثانية، وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ويسقط عنه وجوبه إن كان مسبوقاً فله تركه، وله السجود ولو قبل سلام الإمام وكذا لو نوى مفارقة الإمام قبله، ولو سجد سجدة فقط لم تبطل صلاته إن قصد ترك الثانية بعد فعل الأولى وإلا بطلت بشروعه فيها، فإن أراد السجود بعد الترك فلا بد من سجدتين اهـ ق ل.

قوله: (وقبل السلام) وعند أبي حنيفة بعد السلام، وعند مالك إن كان عن نقصان فقبله، وإن كان عن زيادة فبعده، وإن كان عن نقصان وزيادة فقبله وكونه قبل السلام هو القول الجديد وأنه يمتنع خلافه خلافاً للماوردي ومن تبعه حيث جعل الخلاف في الفضيلة لا في الجواز. ومقابل الجديد عندنا قديمان: أحدهما أنه إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده. والثاني: أنه مخير بين التقديم والتأخير فإن قيل: الأصل أن لا تؤخر أحكام للشرع عن عللها، فلايّ شيء لم يراع هذا الأصل هنا حيث أخر السجود عن زمان العلة وهو السهو إلى آخر الصلاة؟ قلت: نعم لكن ترك تحرّزاً عن التكرار لأنه إذا سجد حيث وقع السهو لربما يسهو ثانياً وثالثاً فيلزم تكراره، وسجود السهو لم يشرع مكرراً بالإجماع اهد. قوله: (إذا قضى) أي قارب وقضاءها بدليل قوله بعد قبل أن يسلم قوله: (الزهري) بضم الزاي وسكون الهاء نسبة إلى زهرة توز لأمرين من فعله من العرب، سميت باسم زهرة بن كلاب بن مرة كما في المصباح. قوله: (هو آخر الأمرين من فعله من العرب، المميت باسم زهرة بن كلاب بن مرة كما في المصباح. قوله: (هو تخر الأمرين من فعله من العرب، أنه شك في عدد الركعات فسجد. ثانياً: أنه قام من ركعتين فسجد. رابعها: أنه سلم من ثلاث ركعات فسجد. خامسها: أنه شك في ركعة خامسة فسجد. دامسها: أنه شك في وقد نظمها بعضهم فقال:

⁽۱) أخرجه البخاري ٣/٢٣ (١٢٢٤) ومسلم ١/٣٩٩ (٨٦/٥٧٠).

كسدا السسلاث هسي السغسرر

من ركعتين أتى الخبر

والسهو من كل قلب غافل لاهي

كما لو سها إمام الجمعة وسجدوا للسهو فبان فوتها أتموها ظهراً وسجدوا ثانياً آخر الصلاة لتبين أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة، ولو ظن سهواً فسجد فبان عدم السهو سجد للسهو لأنه زاد سجدتين سهواً، ولو سجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الإتمام سجد ثانياً فهذا مما يُتعدد فيه السجود صورة لا حكماً.

تتمة: لو نسي من صلاته ركناً وسلم منها بعد فراغها ثم أحرم عقبها بأخرى لم تنعقد لأنه محرم بالأولى، فإن تذكره قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بني على الأولى، وإن تخلل كلام يسير، ولا يعتد بما أتى به من الثانية أو بعد طوله استأنفها لبطلانها بطول الفصل، فإن أحرم بالأخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية لبطلان الأولى بطول الفصل وأعاد الأولى، ولو دخل في الصلاة وظن أنه لم يكبر للإحرام

> وأتى السلام من النتين تسرك الستسشهد فسائسما

ومن أحسن قول بعضهم:

یا سائلی عن رسول الله کیف سها

قد غاب عن كل شيء سره فسها عما سوى الله في التعظيم لله

قال الشهاب العبادي: إفإن قلت تسليم النبي سهواً من ركعتين مع حرمة السلام في الفرض قبل محله لأنه قطع له وهو محرّم اتفاقاً يشكل بامتناع وقوع الذنب سهواً. قلت: يمكن أن يقال محل امتناع وقوعه سهواً ما لم يترتب على السهو تشريع، أما ما يترتب عليه ذلك فيقع اهـ قوله: (كما لو سها إمام الجمعة) ويتعدد أيضاً فيما لو استخلف من عليه سجود سهو شخصاً يكمل بالقوم فإنه يسجد هو والمأمومون آخر صلاة الإمام، ثم يقوم هو لما عليه ويسجد آخر صلاة نفسه أيضاً اهـ شرح م ر أ ج قوله: (فلزمه الإنمام) بأن أقام بالفعل أو نوى الإقامة أو

الإتمام فهو شامل لثلاث صوراً. قوله: (لا حكماً) أي لا جبراً لأن الجابر للخلل إنما هو الأخير كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (قبل طول الفصل) بأن يكون بينهما أقل من ركعتين بأخف ممكن.

فرع: لو سلم المسبوق ناسياً مع الإمام فإن تذكر عن قرب كمل صلاته وسجد للسهو وإلا استأنفها.

قوله: (وإن تخلل كلام يسير) أو استدبار للقبلة قوله: (أو بعد طوله) أي بين السلام وتيقن الترك قوله: (استأنفها) أي الأولى والفرض أن الثانية غير منعقدة قوله: (بعد طول الفصل) أي بين السلام وتحرّم الثانية فهو مقابل لقوله ثم أحرم عقبها قوله: (لبطلان الأولى بطول القصل) أي مع السلام منها اهـ مرحومي. فاستأنف الصلاة فإن علم بعد فراغ الصلاة الثانية أنه كبر تمت بها الأولى، وإن علم قبل فراغه بنى على الأولى وسجد للسهو في الحالتين لأنه أتى ناسياً بما لو فعله عامداً بطلت صلاته وهو الإحرام الثاني.

[فصل: في بيان الآوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب]

وهي كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وإن صحح في

قوله: (فاستأنف الصلاة) أي التي كان محرماً بها أولاً وكان الأولى أن يقول فاستأنفها. قوله: (بعد فراغ الثانية) أي وقبل أن يسلم بدليل قوله بعد وسجد للسهو في الحالتين، أو يقال بعد فراغ الثانية بأن سلم منها معتقداً أنه لم يكن عليه سجود سهو ثم تذكره وأراده مع قرب الزمان آهـ أج قوله: (تمت بها الأولى) أي فتقوم الثانية مقام الأولى للاعتداد بتكبيرة الإحرام فيها بخلاف الصورة الثانية، فإنه يبني فيها على ما أتى به من الأولى ولا يقوم ما أتى به من الثانية مقام ركعات الأولى كما قاله م ر. وهذا صريح في أن معنى قوله بنى على الأولى أنه يبني من حيث علمه بالتكبير بأن يأتي بعد علمه بما تتم به الأولى ولا يحسب ما أتى به من الثانية قبل العلم فلا تكمل به الأولى كما قرره شيخنا العشماوي، وعبارة العباب عاد للأولى فأتمها وهي تؤيد ما ذكر اهـ. وقوله: للاعتداد بتكبيرة الإحرام وتكبير الثانية لا يعتدّ به لوقوعه غلطاً وكلاُّم المحشي ظاهر إذا وقع الإحرام الثاني في الركعة الأولى، وأما إذا وقع في الركعة الثانية وصلى بعده أربع ركعات ثم تذكر قبل السلام أنه كان كبر فلا يظهر حينئذ قيام الصلاة الثانية مقام الأولى لأنه يلزم عليه إلغاء الركعة الأولى التي صلاها بالإحرام الأول مع أنها لا تلغى بل تكمل بثلاث من الثانية كما هو ظاهر قول الشارح تمت بها الأولى، ويلغو ركعة من الثانية فقول المحشي أي فتقوم الثانية الخ غير ظاهر في جمّيع الصور تأمل وحرر. قوله: (قبل فراغه) أي وكان قبل التشهد مثلاً لتغاير ما قبلها قوله: (بني على الأولى) أي على ما أتى به من الأولى مع الاعتداد بما أتى به من الثانية اهـ سم. ومقتضاه أن ما أتى به من الأولى معتدّ به مع الشك في النية مع أن الشك في النية يؤثر عند طول الفصل بأن مضى زمن يسع ركناً مع الشك. وأجيب بأن محلّ ضرر الشك حينئذ إذا لم يأت بإحرام ثان تأمل.

فصل: في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب

قوله: (بلا سبب) لو سكت عنه لكان أولى ولعله ذكره لمراعاة كلام المصنف ق ل. ووجه الأولوية أن الكراهة لا تختص بما لا سبب له بل تجري فيما سببه متأخر أيضاً كصلاة الاستخارة والإحرام. ويمكن أن يقال: المراد بلا سبب متقدم بأن لا يكون لها سبب أصلاً أو يكون لها سبب متأخر. وقوله لمراعاة كلام المصنف أي حيث قال إلا صلاة لها سبب. قوله: (كراهة تحريم) الفرق بينهما أن الأولى ما كانت بنهي جازم، والثانية ما كانت بنهي غير جازم،

التحقيق، وفي الطهارة من المجموع أنها كراهة تنزيه (و) هي (خمسة أوقات لا يصلى فيها) أي في غير حرم مكة (إلا صلاة لها سبب) غير متأخر فإنها تصح كفائتة وصلاة كسوف واستسقاء وطواف وتحية وسنة وضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة، وسواء أكانت فائتة فرضاً أم نفلاً لأنه ﷺ صلى بعد العصر ركعتين وقال: «هُمَا اللَّتَانِ بَعْدَ الظُهْر»،

والفرق بين الحرام وكراهة التلحريم أن الأول دليله لا يحتمل التأويل والثاني يحتمله. قوله: (تنزيه) ولا تنعقد وإن قلنا بالتنزِّيه لأن النهي فيها لأمر خارج لازم ق ل. قال م د: قوله كراهة تنزيه وهو ضعيف والخلاف لفظيّ لأنها لا تنعقد مطلقاً حتى على القول بالتنزيه، ولعل الفرقُ بينهما أنه على الثاني لا إثم فيها فيكون الخلف معنوياً فليحرر. وقوله لا إثم فيها مشكل مع عدم انعقادها. وقال الشيخ عميرة: فتكون مع جوازها فاسدة. واستشكل الجمع بين الجواز والفساد وقيل إن الإقدام عليها جائز، وعبارة م ر مع زيادة ولا تنعقد حتى لو أحرم بصلاة أو نذرها فيه لم تنعقد للأخبار الصحيحة وإن قلنا الكراهة للتنزيه لأن النهي إذا رجع إلى نفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد، سواء كان للتحريم أو للتنزيه أي بخلاف الصلاة المنهى عنها في الأمكنة المكروهة فيها الصَّلاة فإنها تنعقد، والفرق أن الفعل في الزمان يذهب جزءاً منه . فكان النهي منصرفاً لإذهاب هذا الجزء في المنهيّ فهو وصف لازم إذ لا يتصوّر وجود الفعل إلا بإذهاب جزء من الزمان، وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهي فيه لأمر خارج مجاور لا لازم فحقق ذلك فإنه نفيس قوله: (حرم مكة) سواء المسجد وغيره قوله: (إلا صلاة لها سبب) فإن قيل: علم الكراهة عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها وجود قرن الشيطان معها وهو موجود سواء كانت الصلاة لها سبب أو لا فعلة الكراهة موجودة مطلقاً. قلنا: ما نهى عن الصلاة إلا لمُوافقة من يعبد الشمس، فإذا كان لها سبب أحيلت على سببها فخرجت عن الكراهة وإذا لم يكن لها سبب أحيلت على الوقت فكرهت اهـ ش الحاوي لأبي البقاء اهـ عبد البر.

قوله: (كفائتة) سببها متقدم أي ولو نافلة تقضي لخبر «مَنْ نَامَ هَنْ صَلاَةٍ أَوْ تَسِيهَا فَلْيُصَلُّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ولكن هل الأولى أن يصليها في وقت الكراهة أو يتركها؟ قال سم: الأقرب أنه يصليها. ونقل الشوبري عن الأسنوي الترك. قال شيخنا: ومحله إذا لم تكن الفائتة فرضاً بلا عذر وإلا وجب الفعل، وخرج المؤداة فتفعل مطلقاً ولو مع التحري. وعبارة سم: نعم تحري الوقت المكروه بالمؤداة لا يمنع انعقادها لوقوعها في وقتها الأصلي كأن أخر العصر ليوقعها في وقت الاصفرار اهد أج قوله: (وصلاة كسوف) سببها متقدم ابتداء مقارن دواماً وكذا ما بعدها قوله: (واستسقاء) سببها متقدم وهو الحاجة قوله: (وطواف وتحية وسنة وضوء) سبب الثلاثة متقدم.

قوله: (وقال هما اللتان بعد الظهر) وفي مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا، أي لأن

أما ما له سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام فإنها لا تنعقد كالصلاة التي لا سبب لها.

تنبيه: هل المراد بالمتقدم وقسيميه بالنسبة إلى الصلاة كما في المجموع أو إلى الأوقات المكروهة كما في أصل الروضة؟ رأيان أظهرهما كما قاله الإسنوي الأول وعليه جرى ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة ونحوها كركعتي الطواف سببها متقدم، وعلى الثاني

من خصوصياته على أنه إذا عمل عملاً داوم عليه ففعلهما أول مرة قضاء وبعده نفلاً مطلقاً لأنه كان لا يفعل شيئاً إلا واظب عليه، لكن يشكل على ذلك الرواتب غير المؤكدة لأنه كان يفعلها أحياناً ويتركها أحياناً إلا أن يقال: معنى قوله إلا واظب عليه إلا أحب أن يواظب عليه قوله: (كالصلاة التي لا سبب لها) كصلاة التسبيح. وقوله: فإنها لا تنعقد أي لأنه معاند للشرع وعبر الزركشي وغيرة بمراغمة الشرع بالكلية وهو مشكل بتكفيرهم من قبل له قص أظفارك فإنه سنة فقال: لا أفعل رغبة عن السنة، فإذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فأولى هذه المعاندة والمراغمة. وبجاب بتعيين حمله على أن المراد أنه يشبه المراغمة والمعاندة لا أنه موجود فيه حقيقتهما وعبارة م د على التحرير، ولا يكفر بتلك الصلاة لأنها وإن أشبهت مراغمة الشرع ومعاندته لم توجد فيها حقيقتها بخلاف ما إذا قيل له قص أظفارك فقال لا أفعل رغبة عن السنة حيث كفروه لوجود مراغمة الشرع ومعاندته بذلك حقيقة فاندفع بهذا الفرق الإشكال اهد.

قوله: (بالنسبة إلى الصلاة) أي بأن يكون السبب متقدماً عليها كالفائتة سببها دخول الوقت الذي قد فات، وكركعتي الوضوء سببهما الوضوء الذي تقدم على فعلهما، وصلاة الجنازة سببها انقضاء الغسل، وركعتي الطواف سببهما الطواف المتقدم عليهما، أما على القول الثاني من أن الاعتبار بالتقدم على وقت الكراهة والمقارنة له والتأخر عنه ففي هذه الصور المذكورة تارة يكون السبب متقدماً على وقت الكراهة وتارة يكون مقارناً إذا قارن وقتها بحسب وقوع السبب قبل وقت الكراهة أو فيه، ولا يتصور أن يكون بعدها إلا فيما سببه متأخر إذا فرغ من الصلاة آخر وقت الكراهة فتأمل اهم د. قوله: (الأول) وعليه لا يتصور سبب مقارن أصلاً خلافاً لابن حجر في نحو الكسوف لأن المقارن دوام السبب لا ابتداؤه فتأمل ق ل. قال م دعلى التحرير: اللهم إلا أن يقال يتصور ذلك بإحرامه بها عند حال التغير ونقل ح ل عن حج: أن الاعتبار أو يكون من أهل الهيئة، فإذا علم ذلك أحرم بها مقارناً للتغير ونقل ح ل عن حج: أن الكسوف مما سببه متقدم ويؤيده قولهم لو زال أثناء الصلاة أتمها لتقدم صببها ثم كتب ويمكن توجيه كونه مقارناً بأنه عند التحريم يجب أن يكون الكسوف باقياً مستمراً حتى لو زال لم يصح الإحرام اهد. وتلخص أنه إن أريد بالمقارنة استواء السبب والإحرام في الزمن ابتداء كان الكسوف متقدماً على الصلاة إذ لا يحرم بها إلا بعد ابتدائه، وإن أريد بالمقارنة وقوع الإحرام حال وقوع السبب ولو في أثنائه كان الكسوف مقارناً للصلاة.

قد يكون متقدماً وقد يكون مقارناً بحسب وقوعه في الوقت، ومحل ما ذكر إذا لم يتحرّ به وقت الكراهة ليوقعها فيه، أو دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط، أو قرأ آية سجدة ليسجد لها فيه ولو قرأها قبل الوقت لم تصح للأخبار الصحيحة كخبر: «لا تَحَرُوا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوع الشَّمْسِ ولا غُرُوهَا»(١).

ثم أخذ المصنف في بيان الأوقات المذكورة فقال مبتدئاً بأولها: (بعد صلاة الصبح) أداء (حتى تطلع الشمس)

قوله: (ومحل ما ذكر) أي من الصحة في غير ما له سبب متأخر ق ل قوله: (إذا لم يتحرّ به) أي ما ذكر من الصلاة.

قوله: (ليوقعها فيه) أي من حيث إنه وقت كراهة وإلا بأن أطلق فلا يكون من التحري، وليس من التحري ما لو كان عليه صلوات فائتة وأضمر أن يصلي كل وقت خلف وقت أج. قال م ر: وليس من تأخير الصلاة لإيقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الصلاة على الجنازة لبعد صلاة العصر لأنهم إنما يقصدون به كثرة المصلين قوله: (تأخير الفائتة) ولو نوى نفلا مطلقاً قبل دخول وقت الكراهة فدخل وقت الكراهة، فإن نوى عدداً أتمه وإن لم ينو عدداً فإن دخل وقت الكراهة بعد فعل ركعتين وجب الاقتصار عليهما، فإن قام لثالثة قبل دخول وقت الكراهة لزمه الاقتصار عليها اهـ سم أج قوله: (فقط) خرج بذلك ما لو دخل لغرض غير التحية أو لغرضهما سم قوله: (لا تحروا) أصله لا تتحروا، فحذفت منه إحدى التاءين فصار تحروا. وأصله لا تتحريوا تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً ثم حذفت لالتقاء الساكنين.

قوله: (أداء) احترازاً من صبح مقضية فلا تكره بعد فعلها، والمراد بقوله أداء أي مغنية عن القضاء وعبارة ق ل على التحرير.

قوله لمن صلاها أي أداء ولم يجب عليه القضاء، وإلا فلو كان فاقد الطهورين وصلى أو بمحل يغلب فيه الوجود وتيمم وصلاها فله النفل بعدها قوله: (حتى تطلع) أي تأخذ في الطلوع وإن لم تتكامل بأن برز بعض القرص وظن طلوعها بالاجتهاد كتيقنه إذ الاجتهاد دليل شرعي فلا يقال: الأصل جواز الفعل حتى يتحقق المانع. والجواب أن الظن المرتب على الاجتهاد نزل منزلة اليقين سم. قال م د: وكان الأولى حذف قوله: وترتفع لأنه عين الوقت الذي بعده. ويجاب بأن كلام الشارح صحيح لأنه قبل الطلوع تكون الكراهة من حيث كونها

⁽۱) أخرجه البخاري ۲/ ۲۰ (۵۸۵) ومسلم ۱/ ۲۷ (۵۸۸/۸۲۸).

وترتفع للنهي عنه في الصحيحين (و) ثانيها (عند) مقارنة (طلوعها) سواء أصلى الصبح أم لا (حتى تتكامل) في الطلوع (وترتفع) بعد ذلك (قدر رمح) في رأي العين وإلا فالمسافة بعيدة (و) ثالثها (عند الاستواء حتى تزول) لما روى مسلم عن عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله على ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس،

واقعة بعد الصبح، وأما من الطلوع إلى الارتفاع فهي من حيث الفعل ومن حيث الزمان إن صلى الصبح، فإن لم يصل الصبح فيكون من حيث الزمان فقط وكذا يقال فيما يأتي في قوله حتى تغرب بكمالها. قوله: (وترتفع) أي فزمن ارتفاعها مشترك بين الكراهة لأجل فعل الفريضة ولأجل الوقت كما يستفاد من قوله الآتي، وعند طلوعها سواء صلى الصبح أم لا حتى تتكامل وترتفع. فقول ق ل: لا حاجة لقول الشارح وترتفع لأن المراد بالطلوع ابتداؤه سواء ظهرت لنا أو لا فيه نظر لأن ابتداء الطلوع مبدأ الكراهة، وأفاد قوله: ترتفع استمرار الكراهة بسبب الفعل إلى أن ترتفع كرمح وأنها لا تنتهي بتمام الطلوع اهـ م د. وكلام المنهج صريح فيما قاله المدابغي لأنه قال وبعد صبح حتى ترتفع كرمح الخ فيكون كعبارة الشارح.

قوله: (للنهي عنه) أي عما ذكر من الصلاة، وكذا يقال فيما بعده قوله: (قدر رمح) وهو سبعة أذرع تقريباً في رأي العين ق ل. وقدر غير واحد طوله بنحو أربعة أذرع وجمع بعضهم بينهما فقال: من قال أربعة نظر إلى ذراع العمل، ومن قال سبعة نظر إلى ذراع الآدمي، فإذا ارتفعت كرمح صحت الصلاة مطلقاً فالغاية خارجة اهم د على التحرير. وهذا عكس القاعدة لأن الغاية إذا كانت بحتى تدخل في المغيا، وإذا كانت بإلى لا تدخل في المغيا على الصحيح فيهما قوله: (فالمسافة بعيدة) لما تقدم أن الفلك الأعظم يتحرك بقدر النطق بالحرف المحرك قدر خمسمائة عام أو أربعة وعشرين فرسخاً اهم ق ل.

قوله: (عند الاستواء) أي حقيقة أو حكماً وكذا يقال في الطلوع والغروب ليشمل ذلك أيام الدجال. واعلم أن وقت الاستواء لطيف ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس، إلا أن التحرم قد يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة حينئذ كما قاله م ر. قوله: (ثلاث ساحات) أي أوقات بدليل أن وقت الاستواء يسير جداً ومراده الثلاثة المتعلقة بالزمن.

قوله: (ينهانا أن نصلي فيهنّ) أي تحريماً قوله: (أو نقبر) بضم أوله من أقبر قال تعالى وثم أماته فأقبره وعبارة ع ش على م ر. وثم أماته فأقبره وعبارة ع ش على م ر. قوله: أو نقبر بابه ضرب ونصر اهد مختار وهي صريحة في أن النون مفتوحة وأن الباء يجوز فيها الضم والكسر، وأن ماضيه ثلاثي مفتوح الباء، وأما أقبره الذي في الآية فمعناه جعل له قبراً، والذي في الحديث ماضيه قبر بمعنى دفن كما في المختار وقرره شيخنا العشماوي قوله: (بازغة) حال مؤكدة بمعنى طالعة. قال في المصباح: بزغت الشمس طلعت قوله:

وحين تضيف للغروب، (١). فالظهيرة شدة الحر، وقائمها البعير يكون باركاً فيقوم من شدة حرّ الأرض، وتضيف بتاء مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة أي تميل، والمراد بالدفن في هذه الأوقات أن يترقب الشخص هذه الأوقات لأجل الدفن، وسبب الكراهة ما جاء في الحديث أنه على قال: ﴿إِنَّ الشَّمْسَ تَطُلَعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّمْسَ تَطُلَعُ وَمَعَها قَرْنُ الشَّيْطانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَها فَإِذَا رَالَتْ فَارَقَهَا. فَإِذَا دَنْتُ لِلْغُرُوبِ الشَّيْطانِ فَإِذَا وَتَفَعَتْ فَارَقَهَا، وواه الشافعي بسنده. واختلف في المراد بقرن الشيطان، قارَنَها، فَإِذَا غَرُبَتْ فَارَقَهَا، رواه الشافعي بسنده. واختلف في المراد بقرن الشيطان يدني فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات، وقبل إن الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجداً له وقبل غير ذلك. وتزول الكراهة بالزوال، ووقت الاستواء لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحرم يمكن إيقاعه فيه، فلا تصح الصلاة فيه إلا يوم الجمعة فيستثنى من كلامه لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره،

(تضيف) أي الشمس أي تميل، وهو بالمثناة الفوقية المفتوحة والضاد المعجمة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة، وأصله تتضيف حدفت منه إحدى التاءين قوله: (وقائمها البعير) الإضافة على معنى في أي قائم فيها، أي بسببها وفيه مجاز الأول أي حتى يقوم البعير لأنه لا معنى لقوله: حتى يقوم القائم لأنه تحصيل حاصل اهـ.

قوله: (وسبب الكراهة) أي الحكمة في النهي عن الصلاة في هذه الأزمنة الثلاثة، ولم يذكر الحكمة في النهي عن المتعلقة بالفعل وكذا لم يذكر حكمة النهي عن الدفن فيها. قوله: (يسجدون لها) أي فالمصلي في ذلك الوقت مشارك لهم في ذلك اهد ق ل قوله: (يدني رأسه) كيف هذا مع أن الشمس في السماء الرابعة، والشيطان في الأرض؟ ويجاب بأن المراد أنه يميل رأسه لجهة الشمس، وهذا المعنى والتعليل لا يظهر في كل الأوقات بل عند الطلوع أو عند الاستواء لمن قبلتهم جهة الشمس، وأما عند الغروب فالساجد لا يسجد لجهة الشمس لأنها خلفه. وقرر شيخنا العشماوي ما نصه قوله: يدني فيه أن الشمس في السماء الرابعة فلعل المراد دنوه من شعاعها قوله: (ليكون الساجد لها) أي الساجد لجهتها فلا يرد أن سجوده لله تعالى إذ الكلام في المؤمن المصلي، ولا يخفى بعد هذا في وقت الاستواء وفيمن يستدبرون الشمس في الكلام في المؤمن المصلي، ولا يخفى بعد هذا في وقت الاستواء وفيمن يستدبرون الشمس في تلك الأوقات لكون قبلتهم في خلافها فتأمل ق ل بزيادة. قوله: (إلا يوم الجمعة) أي بالنسبة لوقت الاستواء، أما غير وقت الاستواء فحكمه حكم غير الجمعة من بقية الأيام، وأما في حرم

⁽١) أخرجه مسلم ١/ ٥٦٨ (٢٩٣/ ٨٣١).

والأصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقاً سواء أحضر إلى الجمعة أم لا، وقيل يختص بمن حضر الجمعة وصححه جماعة. (و) رابعها (بعد) صلاة (العصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب الشمس) بكمالها للنهي عنه في الصحيحين. (و) خامسها (عند) مقارنة (الغروب حتى يتكامل غروبها) للنهي عنه في خبر مسلم.

[القول في أقسام الأوقات المكروهة باعتبار الوقت وباعتبار الفعل]

تنبيه: قد علم مما تقرر انقسام النهي في هذه الأوقات إلى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة أوقات: عند الطلوع، وعند الاستواء، وعند الغروب. وإلى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان: بعد الصبح أداء، وبعد العصر كذلك. وتقسيم هذه الأوقات إلى خمسة هي عبارة الجمهور وتبعهم في المحرر عليها، وهي أولى من اقتصار المنهاج على الاستواء وعلى بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر. قال الإسنوي: والمراد بحصر الصلاة في الأوقات المذكورة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية وإلا فسيأتي كراهة التنفل في

مكة فلا فرق بين وقت الاستواء وغيره فلا كراهة فيه مطلقاً خ ض. قوله: (والأصح جواز الصلاة) أي يوم الجمعة قوله: (ولو مجموعة في وقت الظهر) أي جمع العصر مع الظهر تقديماً. قال ح ل: وهذا هو المعتمد خلافاً لما أفتى به العماد ابن يونس من أنه لا يكره حينئذ، وحينئذ يقال لنا شخص يكره له التنفل بعد الزوال إلى الغروب اهد. فالغاية في قوله ولو مجموعة الخ للرة على القول الضعيف قوله: (بكمالها) لا يخفى أن هذا يقتضي استدراك الوقت الخامس المذكورة بعده، فكان الصواب أن يؤول الغروب في كلام المصنف بالقرب منه الذي هو قبل الاصفرار ق ل. وعبارة سم في شرحه: يعني يقرب غروبها بأن تصفر اهد. قال م د بعد نقل عبارة ق ل: وهو أي ما ذكره ق ل ممنوع لأن مقاربة الغروب مكروهة لأمرين للفعل وللزمان، فلذلك ذكره في الأول مع ذكره في الثاني كما مر نظيره اهد. قوله: (عند مقارنة الغروب) الصواب عند مقاربة الغروب بالباء لا بالنون لأن الوقت الخامس وقته من الاصفرار إلى تكامل الغروب كما في المنهج وغيره، وكلامه يقتضي أنه من ابتداء المقارنة شيخنا.

قوله: (انقسام النهي) المراد به المنهيّ عنه وهو الصلاة.

قوله: (بعد الصبح) أداء أي إلى أن ترتفع الشمس كرمح. وقوله وبعد العصر أي إلى تمام الغروب وإن دخلت الكراهة للزمان أيضاً لأن الصلاة حينئذ مكروهة من جهتين خلافاً لما تقدم عن ق ل م د. ومتن المنهج صريح فيما قاله م د لأنه قال: وبعد صبح حتى ترتفع كرمح وعصر وعند اصفرار حتى تغرب اهـ تأمل. قوله: (الأصلية) لو قال المحدودة لكان أولى. وعبارة ق ل: لعل المراد بأصالتها عدم زوالها عن محلها أبداً بخلاف غيرها لتوقفه على فعل الخطبة مثلاً.

وقت إقامة الصلاة ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة انتهى. وإنما ترد الأولى إذا قلنا الكراهة للتنزيه، وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهما بعد طلوع الفجر إلى صلاته، وبعد المغرب إلى صلاته وقال: إنها كراهة تحريم على الصحيح ونقله عن النص انتهى. والمشهور في المذهب خلافه وأخبرني بعض الحنابلة أن التحريم مذهبهم، وخرج بغير حرم مكة حرمها فلا تكره فيه صلاة في شيء من هذه الأوقات مطلقاً لخبر: "يَا بَني عَبْد مَنَافِ لا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيتِ وَصَلّى في أَيّةً سَاعَةٍ شَاءَ مِن لَيْلِ أو نَهَارٍه (أ) رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح، ولما فيه من زيادة فضل الصلاة نعم هي خلاف الأولى خروجاً من الخلاف. وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره.

قوله: (ووقت صعود الإمام) أي في حال صعوده وقبل جلوسه، وتحرم ولا تنعقد فرضاً أو نفلاً فيما بعد جلوسه بعد صعوده إلى تمام الخطبة، والمنع في هذه شامل لحرم مكة وغيره فراجعه ق ل قال الشوبري: وانظر قبيل الصعود بزمن لا يسع فراغ الصلاة قبل جلوس الإمام وقبل شروعه في الخطبة في شرح م ر: أنه يلزمه التخفيف من حين جلوسه، وعبارة المناوي: ويلزم من شرع في صلاة قبله أي قبل جلوس الخطيب تخفيفها عند جلوسه على المنبر قوله: (لخطبة المجمعة) قيد للحرمة فتكره في غيرها مع الصحة م د على التحرير. قوله: (وإنما ترد الأولى الغ) أي فهي غير واردة وكذا لا ترد الثانية التي في حالة الصعود لأنها منعقدة، فلا ترد إلا ما بعد جلوسه لعدم انعقاد الصلاة فيها إجماعاً فرضاً أو نفلاً كما مرّق ل. وقد يقال: لا ترد هذه أيضاً لذكرها في بابها تأمل قوله: (إذا فلما الكراهة للتنزيه) أي في الأوقات الخمسة، أما إذا قلنا إنها للتحريم وهو المذهب فلا ترد اهد.

قوله: (والمشهور في المذهب خلافه) فهي كراهة تنزيه على المعتمد، ولا ترد أيضاً لأنها منعقدة ق ل قوله: (مطلقاً) أي سواء كان لها سبب متقدم أو مقارن أو لا. قوله: (لخبر) فهذا الحديث مخصص لعموم الحديث الأوّل في المكان الشامل له عموم الزمان في الحديثين، والمراد بالصلاة في هذا عمومها لا خصوص صلاة الطواف، بدليل سقوط الطواف في بعض الروايات فلا معارضة فتأمل. لكن في أخذ عموم الحرم من الحديث توقف وصريح قول الشارح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة تخصيص الاستثناء بالمسجد، وليس كذلك كما مرّ، فلو أسقط هذا التعليل لكان مستقيماً ق ل وفي رواية «لا تَمْنَعُوا أَحَداً صَلَّى»من غير ذكر الطواف بالبيت اه قوله: (وصلى أية ساعة) أي في الحرم بدليل الرواية التي فيها «لا تَمْنَعُوا أَحَداً صَلَّى فِي المحرم» من غير ذكر الطواف في المدعى ظاهرة قوله: (خروجاً من الخلاف) أي لأن أبا حنيفة يرى كراهتها مطلقاً فحيئذ دلالته على المدعى ظاهرة قوله: (خروجاً من الخلاف) أي لأن أبا حنيفة يرى كراهتها مطلقاً

⁽۱) أخرجه الشافعي في السنن ۷/۱ حديث (۱۷۰) وأحمد ٤/ ٨٠ والدارمي ۲/ ٧٠ وأبو داود ٢/ ٤٤٩ (١٨٩٤) والترمذي ٣/ ٢٢٠ (٨٦٨) وقال حسن صحيح والنسائي ١/ ٢٨٤ وابن ماجة ١/ ٣٩٨ (١٤٩) وابن حبان ٣/ ٧٠ (١٥٤٥) والحاكم ١/ ٤٤٨.

[فصل: في صلاة الجماعة]

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ [النساء: ١٠٢] أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى، والأخبار كخبر الصحيحين «صَلاةً الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةٍ الفَّذِ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَوَجَةٍ» (١) وفي رواية البِخَمْسِ وَعَشْرِينَ دَوَجَةٍ»

حتى في حرم مكة. وقول م د لأن مالكاً يرى كراهتها غير ظاهر لأنه موافق لنا كما في الميزان.

فصل: في صلاة الجماعة

العبارة مقلوبة والإضافة بعد القلب على معنى في، وحق العبارة في الجماعة في الصلاة وإنما أولنا ذلك لأن حكم الصلاة تقدم. وهي من خصائص هذه الأمة كما نقل عن ابن سراقة برماوي لأن الصلاة فرادى كانت موجودة قبل، قال ابن دريد: أول من صلى جماعة رسول الله وسي خين خرج من الغار في الصبح، وإنما كانوا يصلون قبل فرادى. ومن خصائص هذه الأمة أيضاً الجمعة والعيدان والكسوفان والاستسقاء. والجماعة لغة الطائفة. وشرعاً ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام، ولفظها يصلح لهما ويتعين لأحدهما بالقرينة كتقدم الإمام أو إحرامه. والحكمة في الجماعة قبل لأن المذنب إذا اعتذر من سيده يجمع الشفعاء ليقبله، والمصلي معتذر فأتى بالشفعاء لتقضي حاجته، ولأن الصلاة ضيافة ومائدة برّ، والكريم لا يضع مائدته إلا لجماعة كما قاله عبد البرّ.

قراه: (والأصل فيها) لم يقل في وجوبها ليجري كلامه على كل الأقوال في أنها فرض عين أو كفاية أو سنة. وقال أج قوله: والأصل فيها أي والدليل على طلبها. والحاصل أن صلاة الجماعة تعتريها الأحكام الخمسة: الوجوب على الرجال البالغين الأحرار العقلاء، والكراهة خلف مبتدع ومخالف كحنفي، ومن الكراهة تنزيها إقامتها بمسجد غير مطروق بغير إذن راتبه، فلو غاب نلب انتظاره ولا يؤم به غيره إلا إن خيف خروج الوقت ولم يخش فتنة وإلا صلوا فرادى، أما المطروق فلا ولو في صلب صلاة إمامه، والاستحباب للعراة إذا كانوا عمياً أو في ظلمة، والإباحة لهم في غير ما ذكر، والحرمة بأن يضيق الوقت وكان بحيث لو صلى منفرداً أدركها كلها في الوقت، ولو صلى جماعة أدرك بعضها في الوقت كذا ذكره الشيخ عبد البر مع زيادة من الرحماني وعبارة م د: وقد تجب كما لو رأى إماماً راكعاً وعلم أنه إذا رأى الإمام في جلوس التشهد الأخير وعلم أنه لو اقتدى به لم يدرك ركعة في الوقت وإن صلى منفرداً أدركها اهـ قوله: (من صلاة الفاء والذال المعجمة المنفرد قوله: (درجة) أي صلى منفرداً الشخص جماعة يعدل ثوابها سبعاً وعشرين صلاة من صلاة المنفرد.

⁽۱) أخرجه البخاري ۲/ ۱۳۱ (۱۶۵) ومسلم ۱/ ٤٥٠ (۲٤٩/ ٦٥٠).

قال في المجموع: ولا منافاة لأن القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أخبر أولاً بالقليل ثم أخبره الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين. ومكث على مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم، فلما هاجر إلى المدينة أقام بها الجماعة وواظب عليها وانعقد الإجماع عليها. وفي الإحياء عن أبي سليمان الداراني أنه قال: لا يفوت أحداً صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه. قال: وكان السلف الصالح يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة. وأقلها إمام ومأموم كما يعلم مما سيأتي،

قوله: (لأن القليل الغ) أي الإخبار به، وإلا فذات القليل تنافي ذات الكثير وقوله: أو أنه أخبر النح وهذا الجواب يتوقف على صحة ثبوت تقدم رواية القليل قوله: (أو أن ذلك يختلف) فمن زاد خشوعه وتدبره وتذكره عظمة من تمثل في حضرته فله سبع وعشرون، ومن ليست له هذه الهيئة له خمس وعشرون وهذا احتمال لا مانع منه، والجمع يكفي فيه مثل ذلك وبهذا التقرير يندفع ما للشهاب القليوبي من نسبة هذا الجواب لعدم الاستقامة فليتأمل اج. ومن الأجوبة أيضاً أن ذلك يختلف بقرب المسجد وبعده، أو أن رواية السبع والعشرين مختصة بالصلاة الجهرية لأنها تزيد على السرية بسماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه، والرواية الأخرى للصلاة السرية لنقصها عنها اهد أج.

قوله: (ثلاث عشرة سنة النع) استشكل بأن فرض الصلاة كان قبل الهجرة بسنة أو وثلاثة أشهر أو وستة أشهر إلى غير ذلك فكيف يأتي ما قاله. وأجيب بشموله لما كان يصليه قبل فرض الخمس أج قوله: (يصلي) أي غير الخمس قبل الخمس والخمس بعد فرضها أج قوله: (بغير جماعة) أي بغير إظهارها وقول ابن حجر: شرعت بالمدينة أي إظهارها فلا ينافي صلاة جبريل بالنبي وبالصحابة صبيحة ليلة الاسراء، وصلاة النبي أيضاً بخديجة اها أج قوله: (إلا بذنب أذنبه) جعل ذلك من المصائب، ولذلك رتب عليه قوله وكان السلف النع قوله: (يعزون أنفسهم) وصيغة التعزية ليس المصاب من فقد الأحباب إنما المصاب من حرم الثواب اها أج. قوله: (إمام ومأموم) أي في غير الجمعة، أما فيها فأقل الجماعة أربعون وهذا مأخوذ من قوله على «الخبئان فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ وَمَامُومٌ أي سواء كان الرجل مع ولده أو زوجته أو رقيقه لقوله والاثنان فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ قال ابن الرفعة: لا يقال المشهور من مذهب الإمام الشافعي رضي «الاثنان فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ على النبن الزعل الحكم هنا على الاثنين بالجماعة أمر شرعي مأخذه اللسان. وقوله أيضاً أقل الجماعة أي بخلاف التوقيف، وأقل الجمع ثلاثة بحث لغوي مأخذه اللسان. وقوله أيضاً أقل الجماعة أي بخلاف الجمع. فأقله ثلاثة وغلط من سوى بينهما. وقولهم: يطلق الجمع على ما فوق الواحد وهو الاثنان أي مجازاً، ولذا قال الرحماني والخلاف في اللفظ المعبر عنه بالجمع كرجال وزيدين لا في لفظ ج مع فإنه يطلق على اثنين بلا خلاف لأن مدلوله ضم شيء إلى شيء اهد.

وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الأول أكمل.

(وصلاة الجماعة) في المكتوبات غير الجمعة (سنة مؤكلة) ولو للنساء للأحاديث السابقة وهذا ما قاله الرافعي وتبعه المصنف، والأصح المنصوص كما قاله النووي أنها في غير الجمعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين غير عراة في أداء مكتوبة لقوله على:

«مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِم الجَمَاعَةُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهُم الشَّيْطَانُ ٤ - أي

قوله: (في المكتوبات) قيد بها الأجل الخلاف، وإلا فهي سنة في غيرها قطعا كالعيد والكسوف ق ل قوله: (غير الجمعة) بنصب غير على الحال أو على الاستثناء، ويمنع الجر نعتاً للمكتوبات الأن غير لا تتعرف بالإضافة لترغلها في الإبهام إلا إذا وقعت بين ضدين، قاله ابن حجر، أي الأنها إن جرّت لزم عليه نعت المعرفة بالنكرة قاله سم، وقد يقال الفرائض هنا ما عدا الجمعة من الخمس وهي أي الجمعة مضادة لما عداها الأن الضدين هما الأمران الوجوديان اللذان لا يصدقان على ذات واحدة من جهة واحدة، فلتتعرف غير هنا وحينئذ تكون نعتاً للمكتوبات اهر رحماني. قوله: (سنة) أي سنة عين، وفي حمله على قوله صلاة الجماعة مسامحة الأن الصلاة واجبة وإن وقعت في جماعة فلذلك قال سم: المراد أن الجماعة سنة اه. فالمراد أنها سنة من حيث الجماعة قوله: (فرض كفاية) أي في الركعة الأولى لا في جميع الصلاة زي قوله: (لرجال، أي عليهم قوله: (أحرار) أي كاملين الحرية ق ل. قوله: (مقيمين) ولو بغير استيطان قوله: (غير عراة) أي وغير معذورين وغير مؤجرين إجارة عين على عمل ناجز، فلا تجب على ناجز، فلا تجب على لعله إشارة إلى أن مجرد الستر لا يستدعي وجوب الجماعة عليهم لجواز أن يكونوا مستورين بنحو طين، ولا يستدعي وجوب الجماعة عليهم لجواز أن يكونوا مستورين بنحو طين، ولا يستدعي وجوب الجماعة عليهم لجواز أن يكونوا مستورين بنحو

قوله: (في أداء مكتوبة) أي غير جمعة ظاهره وإن وجبت لحرمة الوقت مع وجوب إعادتها كصلاة فاقد الطهورين، والأوجه أنها سنة فيها فتستثنى من كلامه كما تستثنى منه أيضاً صلاة شدة الخوف وظهر المعذورين يوم الجمعة لأن الشعار يظهر بإقامة الجمعة، فلا حاجة إلى ظهور شعار آخر في غيرها قاله شيخنا. وقضية التعليل أن الشعار لو توقف ظهوره على جماعة الظهر كانت واجبة إلا أن يقال من شأنه الظهور بإقامة الجمعة اهـ شوبري.

قوله: (ما من ثلاثة) من زائدة وثلاثة مبتدأ. وقوله: في قرية صفة، أي كائنون في قرية. وقوله: لا تقام صفة ثانية. وقوله: إلا استحوذ خبر، وعبارة البرماوي والحلبي قوله الله ألم من من المنافق أن مَن عَلَى أَخَذَ فرض الكفاية من هذا الحديث أن استحواذ الشيطان، أي غلبته يلزم منه البعد عن الرحمة. ففي الحديث الوعيد الشديد على ترك الجماعة، فذل على أنها فرض كفاية لا عين بقوله: فيهم ولم يقل يقيمون. وقال ق ل: إن

غلب ـ «فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الدُّنْ مِنَ الْغَنَمِ القَاصِيَةِ» (١) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، فتجب بحيث يظهر شعار الجماعة بإقامتها بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطائفة وإن قلت، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض، فإن امتنعوا كلهم من إقامتها على ما ذكر قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس، وهكذا لو تركها أهل محلة في القرية الكبيرة أو البلد، فلا تجب على النساء ومثلهن الخنائي، ولا على من

الحديث تحذير عن اتباع الشيطان فيما يحصل له الإثم، وهو إنما يكون في الواجب قوله: (فعليك) اسم فعل بمعنى استمسك، وإنما فسرناه بذلك لوجود الباء في المفعول فهو مثل «عَلَيْكَ مِذَاتِ الدَّيْنَ» وصرح الرضي بأن الباء في مثله زائدة، ولا يخفى أن الزيادة خلاف الأصل كذا بخط الشيخ أبي بكر الشنواني.

قوله: (القاصية) أي البعياة وهو مفعول لقوله: يأكل قوله: (بمحال) جمع محلة، وهي الحارة عميرة مرحومي قوله: (الشعار) بفتح أوله وكسره جمع شعيرة بمعنى العلامة، والمراد ظهوره عند أهل البلد. قال بعضهم: وعند الطارقين والعلامة كفتح أبواب المساجد واجتماع الناس لها بسهولة. قال شيخناح ف: وضابط ظهور الشعار أن لا تشق الجماعة على طالبها، ولا يحتشم كبير ولا صغير من دخول محالها، فإن أقيمت في محل واحد في بلد كبير بحيث يشق على البعيد حضوره أو أقيمت في البيوت بحيث يستحي من دخولها لم يحصل ظهور الشعار فلا يسقط الفرض اهد. قوله: (بطائفة) أي من أهل البلد والوجوب، فلا يسقط بفعل غير أهل البلد ولا بالصبيان والنساء ونحوهم كإحياء الكعبة فإنه لا يحصل بالصبيان ولا بالأرقاء، ومثلها رد السلام فلا يحصل بالصبيان بخلاف صلاة الجنازة والجهاد فيسقطان بالصبيان، بل سائر فروض الكفاية يكفي فيه الصبيان كالأمر بالمعروف والحرف إلا أربعة صلاة الجماعة والحج والعمرة إحياء الكعبة بهما كل عام وإلا المحماعة والحج والعمرة ورد السلام. ومراده بالحج والعمرة إحياء الكعبة بهما كل عام وإلا فهما فرض عين، ولو أقامها الجن وظهر بهم الشعار هل يكتفي بهم أو لا؟ فيه نظر وينبغي أنهم لو كانوا على صورة البشر اكتفي بهم أو على صورهم فلا يكتفي بهم أو لا؟ فيه نظر وينبغي أنهم الحضور معهم اهد أج. ولا بد من فعلها أيضاً في محل يمتنع قصر الصلاة فيه، فلا يكفي وأمتها أيضاً في محل يمتنع قصر الصلاة فيه، فلا يكفي إقامتها في محل لا تجوز إقامة الجمعة فيه خلافاً لبعضهم اه شوبري.

قوله: (على ما ذكر) أي بحيث يظهر الشعار قوله: (قاتلهم) أي كفتال البغاة في ل قوله: (فلا تجب على النساء) شروع في محترزات القيود السابقة، وعبارة العيني على الكنز. ولا

⁽۱) أخرجه أحمد ٥/ ١٩٦ وأبو داود ١/ ٣٧١ (٥٤٧) والنسائي ٢/ ١٠٦ وابن خزيمة ٢/ ٣٧١ (١٤٨٦) وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد ص ١٢٠ (٤٢٥) والحاكم ٢/ ٢٤٦).

فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادة، ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق وإن نقل السبكي وغيره عن نص الأم أنها تجب عليهم أيضاً، ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم سواء إلا أن يكونوا عمياً أو في ظلمة فتستحب، ولا في مقضية خلف مقضية من نوعها فلا تسن، أما مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن ولا في منذورة بل ولا تسن.

أما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى، والجماعة في المسجد لغير المرأة ومثلها الخنثى أفضل منها في غير المسجد كالبيت، وجماعة المرأة والخنثى في البيت أفضل منها في المسجد لخبر الصحيحين: «صَلُوا أَيُهَا النَّاس فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةَ صَلاةً المَرْءِ فِي بَنِيْهِ

يحضرن أي النساء سواء كن شواب أو عجائز الجماعات لظهور الفساد، وعند أبي حنيفة للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء، وعندهما تخرج في الكل وبه قالت الثلاثة، والفتوى اليوم على المنع في الكل، فلذلك أطلق المصنف. ويدخل في قوله: الجماعات الجمع والأعياد والاستسقاء ومجالس الوعظ لا سيما عند الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء وقصدهم الشهوات وتحصيل الدنيا قوله: (من فيه رقً) وإن كان بينه وبين سيده مهايأة والنوبة له سواء انفرد الأرقاء بالبلد أم لا خلافاً لمن رجح خلاف ذلك شرح م ر. قوله: (خلف مقضية من نوعها) أي اتفق شخصهما كظهر وظهر مثلاً لا ظهر وعصر أو عشاء لأنهما مختلفان نوعاً وإن اتفقا عدداً اهد أج. وعبارة ق ل على التحرير قوله: إذا اتفقا أي في النوع كظهرين وإلا كرهت، وإن اتفق العدد كظهر وعصر قال شيخنا م ر. ومع الكراهة تحصل فضيلة الجماعة كفرض خلف نفل وعكسه، ومؤداة وعصد قال شيخنا م وقيه نظر اهد. فالجماعة على أقسام فرض عين في نحو الجمعة وكفاية في باقي المكتوبات وسنة في النوافل التي تشرع فيها الجماعة، ومكروهة في مقضيتين مختلفتين ومباحة للعراة وحرام في الصورة التي تقدمت عن الشويري اهد.

قوله: (فلا تسن) أي ولا تكره فتكون خلاف السنة.

قوله: (ولا في منذورة) أي إلا إن كانت الجماعة فيها مندوبة قبل النذر كالعيد فتستمر على سنيتها اهد ق ل. وتجب الجماعة فيها إذا نذرها م د. فقول الشارح: بل ولا تسن محمول على غير ذلك أج قوله: (بل ولا تسن) قال م ر في حواشي شرح الروض: بل ولا تكره. قال شيخنا: ولا خلاف الأولى فنكون مباحة قوله: (في البيت) وإن قلت قوله: (في المسجد) وإن كثرت قوله: (صلاة المرء) أي الذكر هو عام فيما إذا كانت فرادى أو جماعة ففيه المدعي وزيادة كما قرره شيخنا العشماوي. وقال شيخنا ح ف: أي أفضل جماعة صلاة المرء، فيكون مطابقاً للمدعي وهذا دليل للدعوة الأولى. وأما دليل الثانية فما ذكره م ر من حديث ولا تُمنعُوا البحيري على الخطب/ج٢٠٠٧٠

إلاً المَكْتُوبَةً». أي فهي في المسجد أفضل لأن المسجد مشتمل على الشرف وإظهار الشعائر وكثرة الجماعة، ويكره للوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: لو أن رسول الله على رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعن نساء بني إسرائيل ولخوف الفتنة. أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك قال في المجموع: قال الشافعي والأصحاب: ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها، وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته أو نحوه بزوجة أو ولد أو رقيق أو غير ذلك، وأقلها اثنان كما مر وما كثر جمعه من البيوت المساجد كما قاله الماوردي أفضل مما قل جمعه منها، وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها، وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها، وأنتى الغزالي أنه لو كان إذا صلى منفرداً خشع وإذا صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام. قال الزركشي: والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال، وقد يكون قليل الجمع أفضل في صور: منها ما لو كان الإمام مبتدعاً

نساء كُمُ المَسَاجِدَ وَبُيُوتهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ وله: (إلا المكتوبة) وإلا نفلاً تشرع فيه الجماعة ح ل قوله: (لأن المسجد مشتمل على الشرف وإظهار الشعار) قضيته أن الشعار لا يظهر في البيوت ولا الأسواق. ونقل القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق أن البيوت إذا فتحت أبوابها بحيث لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها ظهر الشعار بذلك فيكتفى به. قال م ر: وهو المعتمد. ومن ثم كان الأوجه الاكتفاء بإقامتها في الأسواق إن كانت كذلك وإلا فلا، لأن لأكثر الناس مروءات تأبى دخول بيوت الناس والأسواق اها ج.

قوله: (وبكره لذوات الهيئات) أي ذاتاً أو صفة لتدخل الشابة: أي غير المتزينة وأما غير الشابة المتزينة فداخلة في الصفة والمراد إذا خرجت بإذن الزوج ولم تكن فتنة ولا نظر محرّم وإلا حرم.

قوله: (ويؤمر الصبي) أي غير الأمرد الحميل فإنه ملحق بالمرأة كما في شرح م رقوله: (اثنان) أي عندنا وعند أبي حنيفة ثلاثة، وهذا في غير الجمعة قوله: (منها) أي من البيوت وهو قيد معتبر، فما قلّ جمعه في المسجد أفضل مما كثر جمعه في البيوت ليحوز الفضيلتين هل وإن لزم عليه فوات الجماعة على من في البيت؟ الظاهر لا قوله: (أنه) الظاهر بأنه اهـ قوله: (فالانفراد افضل) هذا ضعيف نعم الانفراد في المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة في غيرها كما قاله المتولي واعتمده م رقوله: (منها ما لو كان الغ) ومنها ما لو كان تتعطل جماعة محل بيته ولو مع زوجته أو أمته فقليل الجمع فيه أفضل أيضاً اهـ ق ل قوله: (مبتدعاً) أي لا يكفر ببدعته أي كالمجسمة على المعتمد أي القائلين بأن الله جسم لا كأجسامنا، فإن قالوا: كأجسامنا كفروا

كمعتزلي، ومنها ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه بالصلاة في أول الوقت المحبوب فإن الصلاة معه أول الوقت أولى كما قاله في المجموع، ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى، ومنها ما لو كان الإمام سريع القراءة والمأموم بطيئاً لا يدرك معه الفاتحة، قال الغزالي: فالأولى أن يصلي خلف إمام بطيء القراءة وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة، وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرّم عقب تحرّم إمامه مع حضوره تكبيرة إحرامه لحديث الشيخين: «إِنَّهَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَّم بِهِ فَإِذَا كَبِّر فَكَبُرُوا» (١) والفاء للتعقيب فإبطاؤه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع عذر بخلاف ما لو أبطأ لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة إحرام إمامه أو لوسوسة ظاهرة.

كالجهوية قوله: (كمعتزلي) ومثله ما او اعتقد عدم وجوب بعض الواجبات كحنفي إذا أتى بها، والمعتمد أن الصلاة خلفه ككل مخالف محصلة لفضيلة الجماعة وأنها أفضل من الانفراد وأنها مكروهة وإن تعذرت الجماعة بغيرهم على المعتمد شرح م ر ملخصاً. والكراهة لا تنفي الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة وإن توقف في ذلك الزيادي، بل الحرمة لا تنفي الفضيلة كالصلاة في أرض مغصوبة قوله: (في أول الوقت) الأولى إسقاط أول لأن المراد وقت الفضيلة.

فرع: إذا لم يدخل الإمام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض المأمومين ورجوا زيادة ندب له أن يعجل ولا ينتظرهم لأن الصلاة أول الوقت بجماعة قليلة أفضل منها آخره بجماعة كثيرة اهد ومن عليه إمامة مسجد تجب عليه الصلاة فيه. وإن لم يحضر أحد يصلي معه لأنه لا يفوت الميسور بالمعسور، بخلاف مدرّس لم تحضر طلبته لأنه لا تعلم بلا متعلم ق ل على الجلال.

قوله: (لاستيلاء ظالم) أي وفرض المسألة أن يعلم أن الذي بناه ظالم مشهور بالظلم، ولم يتحقق أن محل الصلاة بعينه حرام وإلا فالصلاة فيه حرام. ولو استوى مسجداً جماعة قدم الأقرب مسافة لحرمة الجوار؛ ثم ما انتفت الشبهة فيه عن بانيه أو واقفه أج قوله: (لوسوسة غير ظاهرة) أي خفيفة وقدرها بأن لا تكون قدر ما يسع ركناً قصيراً ق ل. وقال ح ل: بحيث لا يكون زمنها يسع ركنين فعليين ولو طويلاً وقصيراً من الوسط المعتدل وإلا كانت ظاهرة كما يعلم ذلك من الكلام على التخلف عن الإمام، ولو خاف فوات هذه الفضيلة لو لم يسرع في يعلم ذلك من سرع بل يمشي بسكينة بخلاف ما لو خاف فوت الوقت لو لم يسرع فإنه يسرع وجوباً كما لو خشي فوت الجمعة اه. وقوله: بل يمشي بسكينة: أي وفي فضل الله تعالى

⁽۱) أخرجه البخاري ۲/۱۷۳ (۱۸۹) ومسلم ۱/۳۰۸ (۲۱۱/۷۷).

وتدرك قضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الإمام وإن لم يقعد معه، أما الجمعة فإنها لا تدرك إلا بركعة كما سيأتي.

ويندب أن يخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات إلا أن يرضى بتطويله

حيث قصد امتثال الشارع بالتأني أن يثيبه على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها كما في ع ش على م ر.

قوله: (وتدرك فضيلة الجماعة) أي وإن كان الإمام معيداً، وأما قولهم: ويسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف أبي حنيفة فمجله في النفل المحض، أما المعادة فلا لأنه قد اختلف في فرضيتها كما ذكره م ر في الفتاوى. وإدراك الجماعة على أربعة أنواع: إدراك فضيلة الجماعة وإدراك الجمعة وإدراك الركعة وإدراك فضيلة التحرم، وقد أخذ في بيانها فقال: وتدرك الخ قوله: (في غير الجمعة الغ) قال شيخنا: لا يخفى أن هذا القيد ومفهومه المذكور بعده وهو قوله: أما الجمعة الغ غير مستقيم لأن الكلام في إدراك الجماعة وإن لم تدرك الجمعة فتأمل. اللهم إلا أن يقال إنما قيد في الجمعة بالركعة لأنها لا تحصل الجماعة المعتبرة لصحتها إلا بركعة فتأمل اهد برماوي على ابن قاسم قوله: (ما لم يسلم الإمام) أي ما لم يشرع في السلام وإلا انعقدت فرادى على المعتمد م د. ومثله س ل و أج لأنه بالشروع في السلام اختلت القدوة، وقيل تنعقد جماعة وقيل تبطل. وعبارة م د على التحرير: قوله لإدراكه طلاته على المعتمد عند شيخنا خلافاً لابن حجر ق ل. وقال الزيادي تبعاً للبلقيني: تنعقد موادى وهذا هو الذي في شرح م ر، فهو المعتمد فاحفظه واحذر خلافه. ولو أحرم فتبين أن فرادى وهذا هو الذي في شرح م ر، فهو المعتمد فاحفظه واحذر خلافه. ولو أحرم فتبين أن الإمام سبقه بفراغ السلام لكن عاد عن قرب لنحو سهو عليه استمرت القدوة، وعلى المأموم موافقته في سجود السهو اهد.

قوله: (وإن لم يقعد معه) بأن سلم عقب تحرمه شرح المنهج، فإن لم يسلم قعد المأموم، فإن لم يقعد عامداً عالماً بل استمر قائماً إلى أن سلم بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة، نعم يغتفر هذا التخلف بقدر جلسة الاستراحة شوبري.

قوله: (مع فعل الأبعاض والهيئات) أي جميع ما يطلب من واجب ومستحب بحيث لا يقتصر على الأقل كتسبيحة، ولا يستوفي الأكمل وإلا كره بل يأتي بأدنى الكمال بأن يأتي بثلاث تسبيحات لخبر ﴿إِذَا أَمَّ أَحَدُكُم النَّاسَ فَلْيَخِفَّفْ فَإِنَّ فِيهِم الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيطِلْ مَا شَاءً اهم م ر. والذي ذكرة ابن حجر ﴿إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيَخَفَّفْ فَإِنَّ فِيهِم الصَّغِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالصَّعِيفَ وَالمَريضَ وَذَا الحَاجَةِ وَإِذَا صَلَّى الخ ولعلهما ورايتان اهما أج. قوله: (إلا أن يرضى) أي تظهر قرينة رضاهم وإن لم يصرحوا بذلك، فإن

محصورون لا يصلي وراءه غيرهم، ويكره التطويل ليلحق آخرون سواء أكان عادتهم الحضور أم لا، ولو أحس الإمام في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف أو في تشهد أخير بداخل محل الصلاة يقتدى به سنّ انتظاره لله تعالى إن لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين وإلا كره،

ظهرت قرينة الرضا ولو مع سكوتهم ندب له التطويل كما في م ر. والمراد بالمحصورين من لا يصلي وراءه غيرهم ولو ألفا كما قاله شيخنا. وعبارة أج: إلا أن يرضى بتطويله قوم باللفظ لا بالسكوت فيما يظهر اهد ابن حجر. قال م ر: بل مثل اللفظ السكوت إذا علم رضاهم فيما يظهر اهد قوله: (لا يصلى وراءه الخ) تفسير للمحصورين قوله: (ليلحق آخرون) أي لم يحس بهم فلا ينافي قوله ولا أحس الخ.

قوله: (ولو أحس) بمنزلة الاستثناء مما قبله فكأنه قال يكره التطويل إلا فيما لو أحس الخ. وحاصله أنه يسن انتظار الإمام لمن يريد الاقتداء به بشروط تسعة: أن يكون ذلك الانتظار في الركوع أو التشهد الأخير، وأن لا يخشى فوت الوقت، وأن يكون الذي ينتظره داخل محل الصلاة دون من هو خارجها، وأن ينتظره له تعالى لا لتودد ونحوه وإلا كره. وذهب الفوراني إلى حرمته عند قصد التودد وأن لا يبالغ في الانتظار ولو بضم انتظار مأموم إلى آخر وإلا كره، وأن لا يميز بين المداخلين، وأن يظن أن يقتدي به ذلك المداخل، وأن يظن أنه يرى إدراك الركعة بالركوع، وأن يظن أن يأتي بالإحرام على الوجه المطلوب من كونه في القيام، والإمام ليس بقيد بل مثله المنفرد، وإن كانت لا تأتي فيه جميع الشروط قوله: (بداخل محل الصلاة) خرج به ما لو أحس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره اها أج. قوله: (سن انتظاره) وإن كان المأمومون لم يرضوا بالتطويل قوله: (وإن لم يبالغ الخ) قيد في الإمام لا في غيره فلغيره انتظاره ولو بالغ. ومثله إمام قوم راضين بالتطويل على المعتمد اه م د. وضابط المبالغة في انتظاره ولو بالغ. ومثله إمام قوم راضين بالتطويل على المعتمد اه م د. وضابط المبالغة في ذلك أن يطول تطويلاً لو وزع على جميع أركان الصلاة لظهر أثره فيه اهد. شرح المنهج. أي لو وزع على القيام والركوع والسجود مثلاً لعد كل منها تطويلاً في عرف الناس شيخنا. بخلاف ما إذا كان لا يرى إدراك الركوع والسجود مثلاً لعد كل منها تطويلاً في عرف الناس شيخنا. بخلاف ما إذا كان لا يرى إدراك الركعة بالركوع كالحنفي فلا يسن انتظاره.

قوله: (غير ثانٍ من صلاة الكسوف) أي لمن يصلي الكسوف أيضاً أما غيره فيسن انتظاره في ركوع الثانية لأنه يحصل به ركعة شوبري قوله: (ولم يميز) وانظر ما صورة الانتظار لله مع التمييز لأنه متى ميز لم يكن الانتظار لله. وذكر في الروضة أن الانتظار لغير الله هو التمييز فليحرر حل. ويمكن أن يكون أصل الانتظار لله لكنه انتظر زيداً مثلاً لخصاله الحميدة ولم ينتظر عمراً مثلاً لفقد تلك الخصال فيه، فالانتظار لله وجد مع التمييز. ألا ترى أنه إذا كان يتصدق لله ويعطي زيداً لكونه فقيراً ولم يعط عمراً لكونه غنياً فوجد هنا التمييز مع كون التصدق لله شيخنا.

ويسن إعادة المكتوبة مع غيره ولو واحداً في الوقت، وهل تشترط نية الفرضية في

قولهُ: (ويسن إعادة المكتوبة الخ) حاصله أنه يشترط لصحة الإعادة الوقت ولو ركعة، والجماعة من أولها إلى آخرها. قال ق ل: فلو انفرد بجزء منها ولو من آخرها لنحو تأخير سلامه عن سلام إمامه بطلت. وقال م ر: الجماعة في المعادة بمنزلة الطهارة لها ونية الفرضية، وأن تكون الأولى صحيحة وإنَّ لم تغنه عن القضاء، وأن تكون مع من يرى جواز الإعادة أو ندبها، فلو كان الإمام المعيد أشافعياً والمأموم حنفي أو مالكي لا يرى جواز الإعادة لم تصح لأن المأموم يرى بطلان الصلاة فلا قدوة، وأن تعاد مرة فقط. وقال المزنى: تعاد خمساً وعشرين مرة، وكان يفعلها كذلك. وقال الشيخ أبو الحسن البكري: تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت وأن تكون مكتوبة أو نافلة تسن فيها الجماعة ما عدا الوتر لخبر ﴿لاَّ وَتُرَانِ فِي لَيْلُةِ». وأن لا تكون في شدة الخوف وحصول فضيلة الجماعة ولو عند التحرم، فلو أحرم المعيد وهو منفرد عن الصف لم تصح صلاته بخلاف ما إذا أحرم وهو في الصف ثم انفرد عنه فإنها تصح، وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف، فإذا مسح الشافعي بعض رأسه وصلى أو صلى في الحمام أو بعد سيلان الدم من بدنه فصلاته باطلة عند مالك في الأولى وعند أحمد في الثانية وعند الحنفي في الثالثة، فتسن الإعادة في هذه الأحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف خروجاً من الخلاف ولو منفرداً، وهذه ليست الإعادة الشرعية المرادة هنا كما قرره شيخنا ح ف. وهذا أعنلي قوله: وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف شرط في وجوب الجماعة في المعادة لا في أصل صحتها، وإنما تطلب الإعادة لمن الجماعة في حقه أفضل بخلاف نحو العاري في غير محل ندبها فإنها لا تنعقد شرح م ر. فيؤخذ منه شرط آخر وقوله: لا وتران اسم لا على لغة القصر أي لغة من يلزم المثنى الألف دائماً كقراءة ﴿إنَّ هذانُ **لساحران﴾** [طه: ٦٣] وانظر ما إلمانع من عملها عمل ليس.

قوله: (المكتوبة) أي على الأعيان ولو مغرباً حتى على الجديد أيضاً لأن وقتها عليه يسع تكررها مرتين بل أكثر، فخرج المنذورة أي التي تسنّ الجماعة فيها فلا تسن الجماعة فيها ولا تنعقد إذا أعيدت بخلاف ما لو نذر صلاة العيد فتعاد لسنّ الجماعة فيها قبل النذر. وخرج الجنازة فلا تسن إعادتها فإن أعيدت انعقدت نفلاً مطلقاً. وقولهم في صلاة الجنازة لا يتنفل بها أي لا يؤتى بها على جهة التنفل حل. عبارة م ر وخرج صلاة الجنازة لأنه لا يتنفل بها، فإن أعادها ولو مرات كثيرة صحت ووقعت نفلاً مطلقاً وهذه خرجت عن سنن القياس فلا يقاس عليها اهد. ودخل في المكتوبة صلاة الجمعة فتسن إعادتها عند جواز تعددها أو عند انتقاله لبلد أخرى رآهم يصلونها خلافاً لمن منع ذلك، وهل يحسب من الأربعين في الثانية اكتفاء بنية الفرضية أو لا لوقوعها له نافلة؟ فيه نظر. وإطلاقهم يقتضي الأول كما قاله ع ش. ولو صلى معذور الظهر ثم وجد من يصلى الجمعة سن له أن يعيد معهم اهد إطفيحى.

الصلاة المعادة أم لا؟ الذي اختاره الإمام أنه ينوي الظهر أو العصر مثلاً ولا يتعرض للفرض، ورجحه في الروضة وهو الظاهر وإن صحح في المنهاج الاشتراط والفرض الأولى. ورخص في ترك الجماعة بعذر عام أو خاص كمشقة مطر وشدة ريح بليل، وشدة وحل،

قوله: (ورخص ترك الجماعة بعثر) أي فتسقط الحرمة على القول بالفرضية والكراهة على القول: بالسنية، وينتفي الإثم عمن توقف حصول الشعار عليه، وقيل بل يحصل له فضل الجماعة لكن دون فضل من فعلها أي حيث قصد فعلها لولا العذر. وقرر شيخنا الزيادي اعتماده. ونقل شيخنا م ر أن بعضهم حمل القول بعدم حصول فضلها على من تعاطى سبب العذر كأكل البصل ووضع الخبز في التنور، والقول بحصول فضلها على غيره كالمطر والمرض قال: وهو جمع لا بأس به. والحاصل أن من رخص له ترك الجماعة حصلت له فضليتها، وحينئذ يقال لنا منفرد يحصل له فضيلة الجماعة. وحينئذ تقبل شهادة من داوم على تركها لعذر، وإذا أمر الإمام الناس بالجماعة لا تجب على من ذكر لقيام العذر ح ل. والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل، واصطلاحاً الحكم الثابت على خلاف الدليل الأصلي كما في شرح م ر. وقرر شيخنا العزيزي أن تعريف الرخصة هو الانتقال من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي وهو عدم ظهور الشعار الذي هو سبب للحكم الأصلي وهو عدم ظهور الشعار الذي هو سبب للحكم الأصلي وهو الإثم أو اللوم.

قوله: (هام أو خاص) العموم والخصوص بالنسبة للأشخاص لا للأزمنة، فالعام هو الذي لم يختص بواحد دون آخر كالمطر، والخاص بخلافه كالجوع إذ قد يجوع الشخص ويشبع غيره، وذكر للعام أمثلة خمسة وللخاص أحد عشر قوله: (كمشقة مطر) أي لمن لم يجد كناً يمشي فيه وتقاطر السقوف كالمطر والإضافة فيه من إضافة المسبب للسبب. وعبارة المرحومي: نعم مثل المطر تساقط السقوف بعد فراغ المطر النازل لغلبة نجاسته أو استقذاره. وأشار المصنف بالكاف في قوله: كمشقة مطر إلى عدم انحصارها فيما ذكره كما سيشير إليه قوله: (وشدة ربح) أي ربح شديدة فهو من إضافة الصفة للموصوف، والربح مؤنثة وفي حاشية الرحماني أنها تؤنث بدليل وسخرها عليهم (الحانة: ٧) وتذكر نحو وربح عاصف ليوسف: لا المحالي ومثل الربح المنبد الظلمة الشديدة والربح الباردة اها أج قوله: (وشدة وحل) بفتح الحاء وإسكانها لغة رديئة ليلاً كان أو نهاراً كالمطر بل هو أشق غالباً بخلاف الخفيف منه، والمراد بالشديد ما لا يؤمن معه التلويث. قال في التحفة: أو الزلق وإن لم يكن متفاحشاً والتقييد بالشديد ما الأ يؤمن معه التلويث. قال في التحفة: أو الزلق وإن لم يكن متفاحشاً والتقييد بالشدة هو الأوجه ليخرج الخفيف فلا يكون عذراً خلافاً لمقتضى شرح المهذب،

وشدة حرّ، وشدة برد، وشدة جوع، وشدة عطش بحضرة طعام مأكول أو مشروب يتوق إليه، ومشقة مرض، ومدافعة حدث،

والتحقيق من عدم الفرق بين الخفيف والشديد حيث حذف القيد. ومثل الوحل فيما ذكر وقوع البرد أو الثلج على الأرض بحيث يشق المشي على ذلك كمشقته على الوحل اهـ أج.

قوله: (وشدة حر) أي وإن لم يكن وقت الظهر كما شمله إطلاق المنهاج تبعاً لأصله، ولا فرق بين الليل والنهار وبه صرح في التحفة وتقييده بوقت الظهر في المجموع والروضة أغلبي. قال م ر: ولا فرق بين أن يجد ظلاً يمشي فيه أو لا، وبه فارق مسألة الإيراد خلافاً لجمع توهموا اتحادهما اها أج قوله: (وشدة برد) ليلاً أو نهاراً بخلاف الخفيف منهما، ولا فرق بين أن يكونا أي الحر والبرد مألوفين في ذلك المحل أو لا خلافاً للأذرعي، إذ المدار على ما يحصل به التأذي والمثقة. وعدّ المؤلف لشدة الحر والبرد من العام هو ما في الروضة والشرح وعدهما في المنهاج من الخاص ولا تعارض بينهما إذ يحمل الأول على ما إذا أحس بهما قوي الخلقة فيحس بهما ضعيفها بالأولى فيكونان من العام، والثاني يحمل على ما إذا أحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص اها أج.

قوله: (بحضرة طعام) وما قرب حضوره كالحاضر قال م د على التحرير نقلاً عن ق ل: المعتمد عند شيخنا تبعاً للنووي أن يشبع الشبع الشرعي مطلقاً ق ل. وقوله: مطلقاً أي سواء كان الطعام كالسويق أو كان كغيره، ومحله إن اتسع الوقت رحماني. وعبارة م ر: فيبدأ حينتذ بما يكسر شهوته من أكل لقم في الجوع وتصويب المصنف الشبع وإن كان ظاهراً من حيث المعنى إلا أن الأصحاب على خلافه. نعم يمكن حمل كلامهم على ما إذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد أكل ما ذكر وكلامه على خلافه، ويدل له قولهم: تكره الصلاة في حالة تنافي الخشوع. والحاصل أنه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة أولى انتهت بالحرف فالمعتمد الاقتصار على ما يكسر حدة الجوع إن وثق من نفسه بعدم التطلع إلى الأكل بعده وإلا فيأكل إلى الشبع على ما يكسر حدة الجوع إن وثق من نفسه بعدم التطلع إلى الأكل بعده وإلا فيأكل إلى الشبع على أدراً، ومحله إذا كان يترقب حلالاً فلو لم يترقبه كان كالمضطر اهد. ومثل الطعام ما لو كان بحضرته زوجته أو أمته وتاقت نفسه للجماع فيبدأ بذلك ثم يتطهر ويصلي اهدخ ض.

قوله: (ومشقة مرض) هذا شروع في العذر الخاص. ويشترط أن تكون مشقته كمشقة المطر بأن يشغله عن الخشوع في الصلاة وإن لم يبلغ حدًا يسقط القيام في الفرض. أما الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليسا بعذر لأنه لا يسمى مرضاً اها أج قوله: (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ربح لم يمكنه تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة لكراهة الصلاة حينئذ. ومحل ما ذكر إن اتسع الوقت بحيث لو قدمها أدرك الصلاة فيه وإلا حرم ما لم يخش من ترك أحدها ضرراً يبيح التيمم وإلا قدمه وإن خرج الوقت أج. قال م ر في شرحه:

وخوف على معصوم وخوف من غريم له وبالخائف إعسار يعسر عليه إثباته، وخوف من عقوبة

والأوجه أنه لو حدث له البول في صلاته حرم عليه قطعها إن كانت فرضاً إلا إن اشتدّ الحال وخاف ضرراً اهـ.

قوله: (وخوف على معصوم) من نفس أو عضو أو منفعة أو مال ولو اختصاصاً له أو لغيره لزمه الذبّ عنه كوديعة أو لا على الأوجه خلافاً لمن قيده به، وسواء كان كثيراً أو قليلاً أو خاف على نحو خبزه في تنور أو تلفه إن لم يخبزه، وطبيخه في القدر على النار ما لم يقصد بوضعه إسقاط الجماعة وإلا فلا تسقط. نعم إن خاف تلفه سقطت للنهي عن إضاعة المال، وكذا في أكل ماله ربح كريه بقصد الإسقاط فيأثم بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه حينئذ لكن يندب له السعي في إزالته عند تمكنه منها، ومثل الخوف على خبزه خوف عدم نبات بذره أو ضعفه أو أكل نحو جراد لو اشتغل بالجماعة، كما لو خاف فوت تحصيل تملك مال احتاج إليه حالاً وإلا فلا. ولو غسل نحو ثيابه في يوم الجمعة في نحو بولاق ولم يقصد بذلك إسقاط الجمعة فدخل وقت صلاة الجمعة وتعذر عليه حضور الجمعة خوفاً على ثيابه ونحوها بنحو مرقة كان ذلك من الأعذار. قال بعضهم: ومن هذا حلف نحو والد عليه بعدم الخروج لخوف عليه مثلاً ومنه أيام الزفاف الجديدة بكر أو ثيب بل قال شيخنا: يجب ترك الجماعة والجمعة مدته فراجعه قاله ق ل: وقد راجعته فوجدت في شرح م ر في باب القسم عدم وجوب ترك ما ذكر مدته لكنها عذر في ترك الجماعة اه.

قوله: (وخوف من غريم) والغريم يطلق على المدين والدائن وهو المراد هنا اهـ شرح المنهج قوله: (وبالخائف) حال بخلاف الموسر بما يفي بما عليه، والمعسر القادر على الإثبات ببينة أو حلف شرح المنهج وقوله: أو حلف أي فيما إذا لم يعرف له مال اهـ ح ل. وعبارة ق ل على التحرير قوله: هو ظالم يمنعه خرج به غريم معسر خاف من حبس غريمه له لعجزه عن ثبوت إعساره ببينة، وإلا بأن كان معه بينة يثبت بها إعساره فلا يسقط عنه الطلب ما لم يكن عند حاكم لا يرى ثبوت الإعسار بالبينة إلا بعد الحبس كأبي حنيفة فيسقط عنه الطلب كما قاله م د على التحرير ومثله أ ج. ونصه: ولو كان الحاكم لا يسمع بينة الإعسار إلا بعد حبسه فهي كالعدم.

قوله: (وخوف من عقوبة) يقبل العفو عنها كحد قذف وقود وتعزير لله تعالى أو لآدمي، أما ما لا يقبل العفو كحد الزنا والسرقة والشرب ونحوها من حدود الله تعالى فلا إذا بلغت الإمام وثبتت عنده بل يحرم التغييب لعدم فائدته، وله التغييب عن الشهود لئلا يرفعوه إلى الإمام. فإن قلت: العقوبة معصية والخروج منها يجب فوراً فكيف يجوز له التغييب؟ قلت: العفو مندوب إليه والتغييب وسيلة له وللوسائل حكم المقاصد، وخرج حد الزنا إذ لا يتأتى

يرجو الخائف العفو عنها بغيبته، وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لائق، وأكل ذي ربح كريه يعسر إزالته، وحضور مريض بلا متعهد أو بمتعهد، وكان نحو قريب كزوج محتضر أو لم يكن محتضراً لكنه يأنس به.

العفو عنه اهد قوله: (يرجو الخائف العفو بغيبته) أي زمناً يسكن فيه غضب المستحق ولو على بعد، ولو ببذل مال حتى لو كان القصاص لصبي. وحصل رجاؤه لقرب بلوغه مثلاً فالحكم كذلك، وقد يرفع أمره لمن يرى الاقتصاص للولي أو لمن يحبسه خشية من هربه إلى البلوغ قوله: (وخوف من تخلف عن رفقة) بأن خاف من التخلف لها على نفسه أو ماله أو كان يستوحش فقط للمشقة في تخلفه عنه.

قوله: (لباس لائق) بأن لم يجد ما يليق به لبسه وإن وجد ساتر عورته كفقد عمامة أو قباء لأن عليه مشقة في خروجه كذلك، بخلاف ما إذا وجد لائقاً به بأن اعتاده بحيث لا تختل به مروءته. والأوجه أن فقد ما يركبه لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق وفقد الأعمى قائداً عذر وإن أحسن المشي بالعصا. نعم إن قرب المحل وأحسن المشي بها فلا عذر اهداً جقوله: (وأكل ذي ربح كريه) أي لا بقصد إسقاط الجماعة وإلا وجب السعي في زواله ما أمكن ووجب الحضور وإن تأذى غيره به. ق ل وعبارته على الجلال كبصل وثوم وكراث وفجل وأكلها مكروه في حقه على الراجح، وكذا في حقنا. ويكره له الحضور عند الناس ولو في غير المسجد ومثل ذلك من بثوبه أو بقمه أو بقية بدنه ربح كريه يؤذي. ومن ثم قال العلماء يمنع المجذوم والأبرص من اختلاطهما بالناس ومن المسجد والجمعة زي مرحومي مع زيادة.

فائدة: قال بعض الثقات: إن من أكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة: اللهم صلّ على النبي الطاهر في نفس واحد لم يظهر منه ريحه ولا يتجشأ. قال ح ف: وقد جرب، وقال بعض الأطباء: لو علم آكل رؤوس الفجل ما فيها من الضرر لم يعض على رأس فجلة، ومن أكل عروقه مبتدئاً بأطرافها لا يتجشأ منها ق ل. وعبارة عبد البر: من قال قبل أكله فراجع . وعبارة ع ش على م ر: وأكل ذي ريح كريه أي حيث يجد أدماً غيره وإلا فلا يكون عذراً . ومن الريح الكريه ريح الدخان المشهور الآن ولا فرق في الكراهة بين أن يكون المسجد خالياً أو لا لتأذي الملائكة به .

قوله: (وحضور مريض) ظاهر الإطلاق ولو كان المريض فاسقاً وعليه يقيد حرمة إبناس الفاسق بغير المريض والضيف أو يجري فيه تعارض المانع والمقتضي خصوصاً إن كان مهدراً تأمل. رحماني وكتب الشوبري قوله مريض بلا متعهد هل وإن كان غير محترم اهد. قوله: (نحو قريب كزوج) ورقيق وصهر وصديق شرح المنهج وقوله نحو قريب ولو غير محترم كزان محصن وقاطع طريق كما في ع ش على م ر، قال في شرح الروض: قال الزركشي: والظاهر أن المراد بالقريب مطلق القرابة. قوله: (لكنه يأنس به) أي إن المريض يأنس بالحاضر لأن

وقد ذكرت في شرح المنهاج زيادة على الأعذار المذكورة مع فوائد قال في المجموع: ومعنى كونها أعذاراً سقوط الإثم على قول الفرض، والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها. وجزم الروياني بأنه يكون محصلاً للجماعة إذا صلى منفرداً وكان قصده الجماعة لولا العذر، وهذا هو الظاهر ويدل له خبر أبي موسى «إِذَا مَرضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ العَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَحِيحاً مُقِيماً ، رواه البخاري (١٠).

ثم شرع المصنف في شروط الاقتداء (و) هي أمور:

تأنيسه أهم اهد أج قوله: (وقد ذكرت الغ) أشار بما ذكر إلى أن الأعذار لا تنحصر فيما ذكره ويدل له تعبيره بالكاف، فمن الأعذار أيضاً زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط وسعي في استرداد مال يرجو حصوله، أو لغيره وأعمى حيث لا يجد قائداً ولو بأجرة مثل قدر عليها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا أثر لإحسانة المشي بالعصا، إذ قد تحدث وهدة يقع فيها وكونه مهتماً بحيث يمنعه الهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه ولو بشتم ونحوه ما لم يمكن دفعه من غير مشقة. ونحو النسيان والإكراه وتطويل الإمام على المشروع وتركه سنة مقصودة لأنه إذا عذر بهما في الخروج من الجماعة ففي إسقاطها ابتداء أولى وكونه سريع القراءة، والمأموم بطيئاً أو ممن يكره الاقتداء به أو كان يفتتن بجماله وهو أمرد أو كان يخشى هو من الافتتان بذلك اهد أج قوله: (سقوط الإثم) بأن كان الشعار لا يحصل إلا به بأن كان إماماً أو أطبقوا على تركها للعذر فاندفع ما يقال إن فرض الكفاية يكفي فيه البعض.

قوله: (هو الظاهر) هو المعتمد بشرط أن يكون المعذور ملازماً لها قبل العذر ولم يتعاط السبب ولم يتأت له إقامة الجماعة في بيته فالشروط ثلاثة وهذا جمع بين الكلامين، وعبارة المرحومي والمعتمد حصول الفضيلة لكن دون فضيلة من فعلها والمنفي في كلام النووي، الفضل الكامل زي فقول ق ل: هو مرجوح ولا يحصل له إلا ثواب قصده لا فضل الجماعة اهد هو المرجوح اهم د.

قوله: (وهي أمور) ذكر في المتن والشرح ستة شروط: الأول: نية المأموم الائتمام. الثاني: أن لا يتقدم على إمامه في الموقف بأن يتأخر أو يساويه. الثالث: اجتماع المأموم والإمام بمكان واحد. الرابع: توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فلا يصح اقتداء مصلى الظهر. مثلاً بمصلى الكسوف بركوعين. الخامس: التوافق في السنن تفحش المخالفة فيها، كسجدة تلاوة وتشهد أول. السادس: تبعية الإمام بأن يتأخر تحرمه عن تحرمه وأن لا يسبقه

⁽١) أخرجه البخاري ٦/ ١٣٦ (٢٩٩٦).

الأول أنه يجب (على المأموم أن ينوي الائتمام) بالإمام أو الاقتداء به أو نحو ذلك في غير جمعة مطلقاً، وفي جمعة مع تحرّم لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية، فإن لم ينو مع تحرّم انعقدت صلاته فرادى إلا الجمعة فلا تنعقد أصلاً لاشتراط الجماعة فيها،

بركنين فعليين ولا يتخلف عنه بهما والمصنف اقتصر على اثنين منهما وهما الأول والثالث وأدرج في ثانيهما العلم بانتقالات الإمام وهو شرط سابع، وقد نظمهما بعضهم بقوله:

وافق النظم وتابع واعلمن أفعال متبوع مكان يجمعن

واحذر لنخلف فناحش تناخرا في موقف مع نيسة فيحررا

وبقي من شروط القدوة خمسة شروط ذكرها الشارح والماتن لا بعنوان الشرطية مع أنها منها أن لا يعلم بطلان صلاة من يريد الاقتداء به، كحنفي مس فرجه وأن لا تلزمه الإعادة وأن لا يفضل المأموم على الإمام صفة ذاتية. كالذكورة ولو احتمالاً وأن لا يفضله في القراءة فلا يصح اقتداؤه بمقتد، يصح اقتداؤه بمقتد، فجملتها اثنا عشر شرطاً.

قوله: (الأول أنه يجب) فيه مسامحة لأن الشرط ليس وجوب النية وإنما هو نفس نية الائتمام لأن الوجوب معلوم من قوله الأول لأن الشرط لا يكون إلا واجباً كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (يجب على المأموم) أي مريد الائتمام سواء مع التحرّم أم بعده وتنعين مع التحرم في الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر والمنذورة، جماعتها نعم تصح النية في الأخيرة منفرداً وإن أثم بفوت النذر ق ل وأج أي فالنية في غير هذه الأربعة تكون في أول الصلاة أو في أثنائها، وإن كان ذلك مكروها في أثنائها وعبارة شرح م ر. لكن كل من قطعها بغير عذر وإدخاله نفسه فيها في خلال صلاته مكروه مفوّت لفضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام خلافاً للزركشي هنا. والدليل على وجوب النية أن المتابعة عمل، وكل عمل لا بد له من نية فينتج أن المتابعة عمل الغ الم النع اله من نية

قوله: (بالإمام) أي لا يجزئه كيده فلا تصع القدوة لأن الربط إنما يتحقق عند ربط فعله بفعله. كما يفهم من الاقتداء بزيد لا بنحو يده نعم إن نوى بالبعض الكل صحت اهـ شرح م راهـ أج.

قوله: (أو نحو ذلك) كالمأمومية والجماعة إلا أن نية الجماعة صالحة للإمام والمأموم والقرينة تعين أه. أج والقرينة كتقدّم الإمام في المكان أو التحرم ومعنى الجماعة في المأموم ربط صلاته بصلاته الإمام ومعناها في الإمام ربط صلاة الغير بصلاته. قوله: (في غير جمعة مطلقاً) أي عند التحرّم وبعده ومثل الجمعة المعادة وما ألحق بها قوله: (فإن لم يتو مع تحرم)

فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابعه في فعل أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما، ولا يشترط تعيين الإمام فإن عينه ولم يشر إليه وأخطأ كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمراً وتابعه كما مرّ بطلت صلاته لمتابعته لمن لم ينو الاقتداء به، فإن عينه بإشارة إليه كهذا معتقداً أنه زيد أو بزيد هذا أو الحاضر صحت.

وقوله (دون الإمام) أشار به إلى أن نية الإمام الإمامة لا تشترط في غير الجمعة بل

أي لم ينو الاقتداء أصلاً قوله: (فلو ترك هله النية أو شك فيها) أي في غير الجمعة، أما فيها فيؤثر الشك إن طال زمنه وإن لم يتابع أو مضى معه ركن كما لو شك في أصل النية اهـ أج.

قوله: (بعد انتظار كثير) أي عرفاً لأجل المتابعة بخلاف اليسير وما كان اتفاقاً أو الكثير لا لأجل المتابعة نعم يضر الكثير مع الشك في الجمعة، كالنية في الصلاة اهـ ق ل.

قوله: (بطلت صلاته) فإنه متلاعب ولا فرق بين العالم بالمنع والجاهل به على المعتمد ر م. قوله: (ولا يشترط تعيين الإمام) في نية المأموم باسمه كزيد أو وصفه كالحاضر أو الإشارة إليه كهذا بل يكفي نية الاقتداء ولو عند التباسه بغيره كقوله نويت الاقتداء بالإمام منهم إذ مقصود الجماعة غير مختلف قال الإمام: بل الأولى عدم تعيينه لأنه ربما عينه فبان خلافه فيكون ضاراً اها أج.

قوله: (ولم يشر إليه) أي ولم يكن التعيين بإشارة وإلا فالإشارة من أفراد التعيين كما يدل عليه قوله فإن عينه الخ

قوله: (وتابعه) لا حاجة إليه، لعدم انعقاد نيته ق ل، وإنما يحتاج إليه إذا نوى الائتمام في الأثناء بعد انعقاد صلاته فرادى وأخطأ أي في تعيين الإمام فإنها لا تبطل صلاته إلا إذا تابع كما قرره شيخنا العشماوي وعبارة المرحومي المعتمد بطلان صلاته بمجرد الخطأ، وإن لم يتابعه لأن فساد النية مبطل إن وقع في الأثناء ومانع من الانعقاد إن وقع في الابتداء اهـ. زي.

قوله: (صحت) أي لأن الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه شرح المنهج وعبارة أج قال م ر. والفرق بين هذه حيث قالوا فيها بالصحة وبين ما قبلها حيث قالوا فيها بالبطلان، لأن ثم تصوّر في ذهنه شخصاً معيناً اسمه زيد فظن أنه حاضر فاقتدى به فتبين أنه غيره فلم تصح لعدم جزمه بإمامة من هو مقتد به وهنا جزم بإمامة. الحاضر وقصده بعينه لكن أخطأ في اسمه فلم يؤثر للظن مع الربط بالشخص فلم يقع خطأ في الشخص أصلاً اه

قوله: (لا تشترط) أي في صحة القدوة به فتصح الجماعة لهم لا له وكلامهم كالصريح في حصول أحكام الاقتداء كتحمل السهو والقراءة إذا اقتدى به في الركوع بغير نية الإمامة اهـ.

تستحب ليحوز فضيلة الجماعة، فإن لم ينو لم تحصل له إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى، وتصح نيته لها مع تحرمه وإن لم يكن إماماً في الحال لأنه سيصير إماماً وفاقاً للجويني وخلافاً للعمراني في عدم الصحة حينئذ، وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية، ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم في النفل قبل الزوال فإنها تنعطف على ما قبلها لأن النهار لا يتبعض صوماً وغيره بخلاف الصلاة فإنها تبعض جماعة وغيرها، أما في الجمعة فيشترط أن يأتي بها فيها مع التحرم، فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها سواء أكان من الأربعين أم زائداً عليهم. نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر، وظاهر أن الصلاة المعادة كالجمعة إذ لا تصح فرادى فلا بد من نية الإمامة فيها فإن أخطأ الإمام في غير الجمعة وما ألحق بها في تعين تابعه الذي نوى الإمامة به لم يضر لأن غلطه في النية لا يزيد على تركها، أما إذا نوى ذلك في الجمعة وما ألحق بها فإنه يضر لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه.

أج قوله: (سيصير إماماً) قد يقتضي أن الفرض فيمن يرجو جماعة يحرمون خلفه، أما غيره فالظاهر البطلان فليحرر قال الزركشي، بل ينبغي نية الإمامة وإن لم يكن خلفه أحد إذا وثق بالجماعة وأقرّه في الإيعاب اهد. شوبري وإذا نوى الإمامة والحالة هذه ولم يأت خلفه أحد، فصلاته صحيحة اهد سم.

قوله: (في عدم الصحة حينثذ) أي مع التحرم بل ينوي الإمامة إذا اقتدى به المأمومون لأنه صار إماماً هذا هو الظاهر قوله: (حاز الفضيلة من حين النية) بخلاف نية الائتمام بعد التحرم فإنها مكروهة مفوّتة لفضيلة الجماعة اهـ سم. والفرق أن الإمام مستقل في الحالتين، والمأموم كان مستقلاً وصار تابعاً فانحطت رتبته فكره في حقه ذلك قوله: (فإنها تتبعض جماعة وفيرها) كالمسبوق، فإنه يتم صلاته منفرداً قوله: (لعدم استقلاله) أي لعدم صحة استقلاله

قوله: (إن لم يكن من أهل الوجوب) كرقيق ومسافر ونوى غير الجمعة بأن نوى الظهر وإذا نواه انتظروه في التشهد الأول، إلى أن يأتي ببقية الظهر ويسلموا معه أو يفارقوه عند قيامه إذا قام والأفضل الانتظار. قوله: (أما إذا نوى ذلك) أي نوى الإمامة وأخطأ في تعيين تابعه وفي صحاح النسخ، أما إذا كان ذلك في الجمعة الخ أي الخطأ في تعيين تابعه وهذه هي الصواب قوله: (في الجمعة وما ألحق بها) كالمعادة قوله: (فإنه يضر) أي ما لم توجد إشارة كالمأموم قوله: (لأن ما يجب التعرض له الخ) يشير إلى قاعدة شهيرة هي أن ما يجب التعرض له جملة أو جملة وتفصيلاً يضر الخطأ فيه كالجمعة، فإنه يجب التعرض فيها كنية الجماعة ويلزم من نية الجماعة التعرض للتابع وهم المأمومون إجمالاً، وما لا يجب التعرض له جملة كنية الإمامة في الحماعة التعرض للتابع وهم المأمومون إجمالاً، وما لا يجب التعرض له جملة كنية الإمامة في

الثاني من شروط الاقتداء عدم تقدم المأموم على إمامه في المكان، فإن تقدم عليه في أثناء صلاته بطلت، أو عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الإحرام قياساً للمكان على الزمان. نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف كما سيأتي فإن الجماعة فيها أفضل من الانفراد وإن تقدم بعضهم على بعض، ولو شك هل هو متقدم أم لا كأن كان في ظلمة صحت صلاته مطلقاً لأن الأصل عدم المفسد كما نقله النووي في فتاويه عن النص، ولا تضر مساواة المأموم لإمامه، والاعتبار في التقدم وغيره للقائم بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكعب، فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر. نعم إن كان اعتماده على رؤوس الأصابع ضر كما بحثه الإسنوي، ولو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه ضرّ.

تنبيه: لو اعتمد على إحدى رجليه وقدم الأخرى على رجل الإمام لم يضر، ولو

غير الجمعة، لا يضر الخطأ فيه فإذا عين في نيته جماعة فبان خلافهم لم يضر، لأنه لو لم ينو الإمامة من أصلها لم يضر اهـ م د.

قوله: (قياساً للمكان على الزمان) بجامع الفحش قوله: (وإن تقدم بعضهم) غاية قوله: (صحت صلاته مطلقاً) أي سواء جاء من قدام الإمام أو من خلفه خلافاً لمن فصل فقال إن كان قد جاء من خلفه فصلاته صحيحة، وإلا فباطلة لأن الأصل تقدمه قوله: (لأن الأصل عدم المفسد) يؤخذ منه أن الشك بعد التحرم فإذا شك عند التحرم لم تصح صلاته كما قرره شيخنا. قوله: (ولا تضر مساواة النح) أي لعدم المخالفة لكنها مكروهة تفوّت فضيلة الجماعة وإن كانت صورتها معتداً بها في الجمعة وفي غيرها، ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة شرح م ريعني أن فائدة الجماعة التي لم تحصل فضيلتها صحة الجمعة وغيرها وتحمل الإمام الفاتحة والسهو وغير ذلك اه.

قوله: (والاعتبار الغ) والضابط أن يقال لا يصح أن يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام ق ل. والحاصل أن المأموم والإمام إما أن يكونا قائمين أو قاعدين أو مضطجعين أو مستلقيين أو مصلوبين أو معتمدين على خشبتين. والحاصل من ضرب ستة المأموم في ستة الإمام ستة وثلاثون وهذه قسمة عقلية، لأن المصلوب لا يصح أن يكون إماماً للزوم الإعادة عليه ومن ثم قال بعضهم إن أحوال الإمام خمسة لأن شرطه أن لا تلزمه الإعادة وأحوال المأموم ستة فتضرب خمسة في ستة بثلاثين. قوله: (وغيره) أي التأخر والمساواة قوله: (للقائم) ومثله الراكع فيما يظهر م ر. هذا إن لم يعتمد في قيامه على أصابع رجليه وإلا فالعبرة بما اعتمد عليه اها أج.

قوله: (لا الكعب) أي ولا أصابع الرجل والأولى زيادة هذا لأجل التفريع بعده قوله: (وتأخرت أصابعه) بأن كانت رجله صغيرة قوله: (وقلم الأخرى) أي التي يعتمد عليها قوله:

قدم إحدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر كما في فتاوى البغوي. والاعتبار للقاعد بالألية كما أفتى به البغوي أي ولو في التشهد، أما في حال السجود فيظهر أن يكون المعتبر رؤوس الأصابع، ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر، وما قيل من أن الأقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة بعيد، وفي المضطجع بالجنب وفي المستلقي بالرأس وهو أحد وجهين يظهر اعتماده. وفي المقطوعة رجله بما اعتمد عليه وفي المصلوب بالكتف. ويسن أن يقف الإمام خلف المقام عند الكعبة، وأن يستدير المأمومون حولها،

(لم يضر كما في فتاوى البغوي) قياساً على الاعتكاف فيما إذا خرج من المسجد بإحدى رجليه واعتمد عليهما فإنه لا ينقطع اعتكافه، والأيمان فيما لو حلف لا يدخل مكاناً ودخل بإحدى رجليه واعتمد عليهما فإنه لا يحنث اه زي. قوله: (بالألية) أي إن اعتمد عليها فإن اعتمد على ركبتيه فالعبرة بهما م راهاً ج. قوله: (إما في حال السجود) أي هذا أي ما تقدم في حال القيام والقعود أما في الحال السجود الخ قوله: (رؤوس الأصابع) معتمد خلافاً للقليوبي حيث ضعفه قوله: (ويشمل ذلك) أي قوله والاعتبار للقاعد بالألية قوله: (بما اعتبروا به في المسابقة) أي من أن المدار على سبق أحد المركوبين بالكتد وهو كتف الدابة، وهو بعيد لأنه لا يلزم من تقدم أحد المركوبين على الآخر شرح الروض قوله: (بالجنب) أي جميعه وهو ما تحت عظم الكتف إلى الخاصرة ابن حجر فيضر التقدم ببعضه إذا كان عريضاً على عقب الإمام مثلاً قوله: (وفي المستلقي بالرأس) أي إن اعتمد عليه وإلا فبما اعتمد عليه من الظهر أو غيره ق ل واعتمده م ر.

قوله: (وفي المصلوب بالكتف) أي إذا كان المصلوب المأموم أما إذا كانا مصلوبين أو الإمام فقط فلا تصح لأن الإمام والحالة هذه تلزمه الإعادة اهر زي وق ل. والاعتبار في المعلق بحبل بمنكبيه أي إذا كان المعلق هو المأموم فقط دون الإمام لأنه تلزمه الإعادة فلا تصح إمامته قوله: (بما اعتمد عليه كخشبتين اعتمد عليهما قوله: (خلف المقام) أي مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام أي بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة اهر ق ل. وظاهر أن المراد بخلف ما يسمى خلفاً عرفاً وإنه كلما قرب منه تمان أفضل حج اهر م ويسمى خلفاً بالنظر لما كان عليه، لأن بابه كان مقابلاً للكعبة فسدوه وفنحوه في الجهة التي قدام الإمام فاندفع ما يقال كان الأولى، أن يقول أمام المقام ق ل على الجلان

قوله: (وأن يستدير المأمومون) أي يسن ذلك إن صلوا في المسجد الحرام، والصف الأوّل حينئذ في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الأوّل، الذي يليه أي الذي وراءه لا ما قرب للكعبة فقد قالوا إن الصف الأوّل هو الذي يلي الإمام سواء أحالت مقصورة أو أعمدة أم لا. ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر هكذا في شرح م ر، فقول ق ل وقال شيخنا م ر هو أي الصف الأوّل من المستديرين الأقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام اهد. فيه نظر إلا أن يريد

ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام منه إليها في جهته كما لو وقفا في الكعبة واختلفا جهة، ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أي جهة شاء، ولو وقفا بالعكس جاز أيضاً لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الإمام لتقدمه حينئذ عليه. ويسن أن يقف الذكر ولو صبياً عن يمين الإمام وأن يتأخر عنه قليلاً للاتباع واستعمالاً للآداب، فإن جاء ذكر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام

في غير شرح المنهاج وقد علمت أنه صحيح لأن المعوّل عليه ما في شرح المنهاج قوله: (ولا يضر الغ) أي لانتفاء تقدمهم عليه ولأن رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف الأقرب في جهته، فيضر فلو توجه الركن فجهته مجموع جهتي جانبيه مع الركنين المتصلين بهما فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له أو لإحدى جهتيه شرح المنهج مع زيادة من ع ش، وقوله أقرب والقرب المذكور مفوّت لفضيلة الجماعة م ر اه. وذلك لأن لنا وجها قوياً يقول بالبطلان حينئذ فروعي إذ الخلاف المذهبي أولى بالمراعاة من غيره اه. قال شيخنا ومثل التقدم هنا في فوات فضيلة الجماعة المساواة اه أج.

قوله: (منه) أي من قربه إليها فإليها معمول لقرب المقدر.

قوله: (كما لو وقفا) أي كما لا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من قرب الإمام إلى ما توجه لو وقفا فيها واختلفاً جهة كأن كان وجه المأموم إلى وجه الإمام، أو ظهره إلى ظهره فإن اتحدا جهة بأن كان وجه الإمام إلى ظهر المأموم ضرّ ذلك شرح المنهج بزيادة. وحاصل ما ذكره الشارح أربع صور، لأن الإمام والمأموم إما أن يكونا داخل الكعبة أو خارجها أو أحدهما داخلها والآخر خارجها، وقد ذكر الشارح أحكامها قوله: (لا يتوجه المأموم إلى المجهة) كأن يكون وجه الإمام إلى ظهره بخلاف ما إذا كان وجهه إلى وجهه، فيصح قوله: (وأن يتأخر عنه قليلاً) أي إن كان الإمام مستوراً ديث لا يزيد على ثلاثة أذرع وإلا فاتته فضيلة الجماعة اه م د.

قوله: (أحرم عن يساره) أي إن أمكن وإلا بأن لم يكن بيساره محل أحرم خلفه ثم يتأخر إليه، من هو على اليمين فإن خالف ذلك كره وفاتته فضيلة الجماعة كما أفتى به الوالد م ر. فلو أحرم عن يساره أخذ الإمام برأسه وأقامه عن يمينه لما صح عن ابن عباس أنه وقف عن يساره على فأخذ برأسه وأقامه عن يمينه ويؤخذ منه أنه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للإمام إرشاده إليها بيده أو غيرها إن وثق منه، بالامتثال ولا يبعد أن يكون المأموم في ذلك مثله في الارشاد المذكور. ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل ولا فرق بين الجاهل وغيره وهو الأقرب اه شرح م ر قوله: (في قيام) أو ركوع ومنه الاعتدال بخلاف غيرهما ولو كان تشهداً أخيراً، فلا يسن فيه ذلك لأنه لا يتأتى إلا بعمل كثير ومشقة قوله: البجيري على الخطب/ج٢/م٢١

وهو أفضل هذا إذا أمكن كل من التقدم والتأخر وإلا فعل الممكن، وأن يصطف ذكران خلفه كامرأة فأكثر، وأن يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان لكن محله إذا استوعب الرجال الصف وإلا كمل بهم أو بعضهم فخنائى لاحتمال ذكورتهم فنساء وذلك للاتباع، وأن تقف إمامتهن وسطهن فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن، وكالمرأة عار أم عراة بصراء

(وهو أفضل) أي تأخرهما أفضل من تقدم الإمام وذلك لأن الإمام متبوع فلا يناسبه الانتقال اهد. قوله: (وإلا فعل الممكن) فإن كانت السعة خلفهما دون الإمام تأخراً أو بالعكس تقدم الإمام اهد أج.

قوله: (وأن يصطف ذكران) أي رجلان أو صبيان أو رجل وصبي ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينهما على ثلاثة أذرع كما بين كل صفين. قوله: (كامرأة فأكثر) أي إذا حضرت امرأة أو أكثر ولو محرماً أو زوجة تقوم أو تقمن خلفه اهـ قوله: (لفضلهم) أي بحسب الأصل أو من حيث الجنس فيكون المعنى لفضل جنسهم وإلا فهم مقدّمون على الصبيان ولو كان الصبيان أفضل منهم بنحو علم، ولو كانوا أي الرجال فسقة كما قال حج وقال شيخنا قوله لفضلهم أي شأنهم ذلك، فإن حضر معه ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو امرأة وذكران وقفا خلفه وهي خلفها. أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمين الإمام والخنثى خلفه لاحتمال أنوثته والمرأة خلفه لاحتمال ذكورته قوله: (فصبيان). ولو لم يحضر غيرهم اصطفوا خلف الإمام ولا ينحوا للبالغين لأنهم من جنسهم بخلاف غيرهم.

قوله: (فخنائي) ولا يكمل بهم صف من قبلهم وكذلك النساء لا يكمل بهن صف من قبلهن لاحتمال المخالفة فيهما، بخلاف الصبيان مع البالغين كما مر. وأفضل صفوف الرجال أولها ثم الذي يليه وهكذا وأفضل كل صف يمينه وإن كان من باليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله خلافاً لبعضهم، حيث ذهب إلى أنه أفضل حينئذ من اليمين الخالي، عن ذلك معللاً له بأن الفضيلة المتعلقة بذات الصلاة مقدمة على المتعلقة. بمكانها ويرده أن في جهة اليمين كالصف الأوّل من صلاة الله وملائكته، على أهلها ما يفوق سماع القراءة وغيره وما تقدم من تفضيل الأوّل على ما يليه وهكذا محله في غير صلاة الجنازة، أما هي فيستوي صفوفها عند اتحاد الجنس لاستحباب تعدد الصفوف فيها اهد أج. مع تقديم وتأخير قوله: (للاتباع) أي في الجملة وإلا فلم يكن في زمن النبي خنائي قوله: (إمامتهن) أنئه قال الرازي لأنه قياسي وقال بعضهم إمام يطلق على المذكر والمؤنث، وأنث لئلا يتوهم أن إمامهن الذكر كذلك اه حج.

قوله: (وسطهن) بسكون السين أكثر من فتحها عملاً بالقاعدة من أن متفرق الأجزاء كالناس والدواب يقال بالسكون وقد يفتح وفي متصل الأجزاء كالرأس والدار، يقال بالفتح وقد يسكن والأول ظرف والثاني اسم زي وح ل قوله: (بصواء) ليس قيداً حتى لو كان فيهم بصير فقط لم يختلف الحكم، والظاهر أن قوله عراة ليس بقيد أيضاً فلو كانوا مستوربن، والإمام

في وضوء، وكره لمأموم انفراد عن صف من جنسه بل يدخل الصف إن وجد سعة وله أن يخرق الصف الذي يليه فما فوقه إليها لتقصيرهم بتركها، ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وإنما يتقيد به تخطي الرقاب الآتي في الجمعة، فإن لم يجد

عارياً كان الحكم كذلك أي يقف وسطهم وإن كان المستور مقدماً في الإمامة على العاري فافهم اهـ قوله: (إن وجد سعة) بفتح السين بأن كان لو دخل فيه وسعه وإن عدمت الفرجة اهـ م د. قوله: (وله أن يخرق الصف الذي الخ) فقد نص على ندب سدّ فرج الصفوف وأن لا يشرع في صف حتى يتم ما قبله، وأن يفسح لمن يريده فلو خالفوا شيئاً من ذلك كرهت صلاتهم، وفاتتهم فضيلة الجماعة شرح م ر. فإنه قال إن ارتكاب كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة يفوّتها، ونقل سم عن ابن حجر مثل ذلك وأقرّه لكن في فتاوى ابن الرملي. أن الصفوف المقطعة تحصل لهم فضيلة الجماعة دون فضيلة الصف الأوّل، ونقل مثل ذلك عن الشرف المناوي وعن شيخ الإسلام هذا وقد علمت أن المعتمد ما قاله م ر. في شرحه من فوات فضيلة الجماعة كالصف اهـ أج. قال ابن العماد، يستحب للمأموم أن يبادر إلى الصلاة في الصف الأوّل لمعنيين: أحدهما استماع قراءة الإمام، الثاني أن المصلي في الصف الأوّل، أخشع لعدم اشتغال المصلى بمن أمامه وجهة اليمين أفضل قال الترمذي الحكيم لأنه روى إن الرحمة تنزل على من عن يمينه ثم على من عن يساره، فإن سبق واحد إلى الصف الأوّل لم يجز للغير تأخيره إلا في مسائل: إحداها: إذا كان ممن يتأذى به القوم برائحة كريهة من صنان ونحوه. الثانية: إذا حضر العبد بأذن السيد إلى الصف الأوّل فللسيد تأخيره، وله أن يأمره بالسبق إلى الصف الأوّل ليحوز له الموضع. الثالثة: إذا تقدمت امرأة إلى الصف الأوّل أمرت بالتأخير للحديث. الرابعة: إذا صف خلف الإمام جاهل لا يصلح للاستخلاف ينبغي أن يؤخر ويتقدم إلى خلف الإمام، من يصلح للإمامة لقوله على «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم» الحديث قوله: (الذي يليه) أي يلي نفسه.

قوله: (فما فوقه) ولو صفوفاً كثيرة اهـ أج.

قوله: (لتقصيرهم بتركها) فإن لم يقصروا فلا كراهة كأن تركوا سد الفرجة لشدة حرها كوقت الحر بالمسجد الحرام، لعدم تقصيرهم ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه وقف فيه ولم يخرق ولو عرضت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة، فمقتضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق إليها ويحتمل غيره اهـ شرح م ر وقوله فلو عرضت فرجة أي بأن علم عروضها أما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل أو طرأت فالظاهر أنه يخرق ليصلها إذ الأصل. عدم سدها لا سيما إذا كان ذلك من أحوال المأمومين المعتادة لهم اهـع ش.

قوله: (وإنما يتقيد به) أي لأنهم لم يدخلوا في الصلاة، فلم يتحقق تقصيرهم حج قوله: (تخطي الرقاب الآتي في الجمعة) والتخطي هو المشي بين القاعدين فهي مغايرة لمسألتنا، إذ

سعة أحرم ثم بعد إحرامه جرّ إليه شخصاً من الصف ليصطف معه ويسنّ لمجرور مساعدته.

(ويجوز) للمصلي المتوضى (أن يأتم) بالمتيمم الذي لا إعادة عليه وبماسح الخف، ويجوز للقائم أن يقتدي بالقاعد والمضطجع لأنه على صلى في مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياماً وأن يأتم العدل (بالحر الفاسق) ولكن تكره خلفه، وإنما صحت

هي شق الصفوف وهم قائمون والفرق حيث جوّزوا هنا خرق صفوف كثيرة ومسألة التخطي بصفين أن سدّ الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم بإتمام صلاته وصلاتهم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة. كما ورد في الحديث بخلاف التخطي فإن الإمام يسنّ له عدم إحرامه حتى يسوّي بين صفوفهم اها أج قوله: (ثم بعد إحرامه) أما قبله فمكروه اها مر قوله: (جر إليه) أي ندباً أي بشرط أن يكون المجرور حراً وأن يجوز موافقته له وأن يكون الصف المجرور منه أكثر من اثنين. وأن يكون الجر في القيام بعد الإحرام فهذه شروط خمسة لندب الجر وقد جمعها بعضهم في بيت فقال:

لقد سنّ جر الحر من صف عدة يرى الوفق فاعلم في قيام قد أحرما

فإن كان المجرور غير حر فلا جر، لئلا يدخل في ضمانه حتى لو جره ظاناً حربته فتبين رقه دخل في ضمانه وكذا يمتنع الجر، إن لم يجوّز موافقته لخوف الفتنة أو كان الصف اثنين فلا جر لئلا يصير الآخر منفرداً، نعم أن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فينبغي أن يخرق في الأولى، ويجرهما معا في الثانية والخرق في الأولى أفضل وإن جر قبل الإحرام كره ولم يحرم على المعتمد، ويفرق بينه وبين ما لو سوّك غيره بغير إذنه بعد الزوال حيث حرم أو أزال دم شهيد بأن هذا مأذون فيه شرعاً لكن تعجل بخلاف ذاك كما ذكره زي.

قوله: (مساعدته) أي لينال معه فضل المعاونة على البر والتقوى، مع حصول ثواب صفه الذي كان فيه لأنه لم يخرج منه إلا لعذر اه حج وس ل قوله: (لأنه على الغير الغير المناعي وهو اقتداء القائم بالقاعد لا بالمضطجع قال البيهقي وكان ذلك يوم السبت أو الأحد، وتوفي عليه الصلاة والسلام ضحوة يوم الاثنين فكان ناسخاً لخبر الشيخين عن أبي هريرة وعائشة «إنما جعل الإمام ليؤتم به الى أن قال «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين فإن قلت لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام. بل ينبغي أن يقال في الجواب الأصل القيام وإنما وجب القعود لمتابعة الإمام فلما نسخ ذلك زال اعتبار متابعة الإمام، فلزم وجوب القيام لأنه الأصل اه أج .

قوله: (بالجر) هذه نسخة وهناك نسخة أخرى وهي ويجوز أن يأتم الحر بالعبد وعليها أن يكون الشارح غير إعراب المتن بخلافه على الأولى قوله: (ولكن تكره خلفه) وإن اختص

خلفه لما رواه الشيخان أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وكفى به فاسقاً: وليس لأحد من ولاة الأمور تقرير فاسق إماماً في الصلوات كما قاله الماوردي، فإن فعل لم يصح كما قاله بعض المتأخرين، والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته

بصفات مرجحة لأنه يخاف منه أن لا يحافظ على الواجبات لقوله ﷺ ﴿إِن سركم أَن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم، قوله: (وإنما صحت الخ) المناسب وإنما جاز أي الانتمام المأخوذ من قوله يجوز أن يأتم الخ قوله: (كان يصلي خلف الحجاج) . فيه أن فعل الصحابي ليس بحجة إلا أن يقال إنه فعله بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه فصار إجماعاً سكوتياً قوله: (وليس لأحد من ولاة الأمور) ومثلهم نظار المساجد قوله: (لم يصح) أي تقريره ولا يستحق أجرة بخلاف المؤذن غير الأهل فيحرم على الإمام، أو نائبه مع الصحة واستحقاق الأجرة على المعتمد وقيل يستحق هنا كالأذان قوله: (كما قاله بعض المتأخرين) كالشهاب م ر والشهاب ابن حجر خلافاً لما توهمه عبارة م ر في شرحه، حيث قال: ويحرم الخ إذ الحرمة لا تنافي الصحة، بل نقل عنه خارج الشارح الصحة مع الحرمة، والمعتمد ما قاله الشهاب م ر وابن حجر، وذلك لأنه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكروهة. ويؤخذ منه كما قاله م رحرمة نصب كل من يكره الاقتداء به اهـ. أج وسواء كان الناصب له الإمام أو الواقف أو الناظر حج، قال شيخنا: ويرجع عليه بالمعلوم وإن باشر كالأهل إن لم يباشر ولم ينيب أهلاً ولو شرط، الواقف مراعاة الخلاف أو اقتضى عرفه المطرد، ذلك وجبت بأن لا يأتي بمبطل عند المأموم وإلا لم يستحق المعلوم نقله شيخنا عن شيخه م ر. ويجوز الاستنابة في التدريس وسائر الوظائف وإن لم يأذن الواقف إذا استناب مثله أو خيراً منه، ويستحق المنيب جميع المعلوم خلافاً لما أفتى به النووي وابن عبد السلام من عدم استحقاق واحد منهما شيئاً زي في الجعالة اهـ. رحماني واعتمد م ر تبعاً لوالده وغيره حصول فضيلة الجماعة خلف الفاسق والمعتزلي والرافضي والقدري، والمتهم والمخالف الذي لا يعتقد وجوب بعض الواجبات ومحل كراهة إمامة الفاسق لغير الفاسق أما لمثله ولو اختلف الفسق فلا تكره ما لم يكن مسبق الإمام أفحش اهـ م د. على التحرير.

قوله: (الذي لا يكفر ببدعته) كالمجسم والرافضي ومثله من يعتقد سنية بعض الأركان كالحنفي ق ل. وكالقائل بخلق القرآن أو عدم الرؤية. وأما ما نصّ الشافعي على تكفير نافي الرؤية والقائل بخلق القرآن فهو مؤول بكفر النعم اه مناوي. وأما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحاً ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح أن يكون إماماً بحال كما قاله في التحرير. وقوله: كالمجسم هذا مرجوح وعدم تكفيره هو الراجح، والمراد به من يعتقد الجسمية فقط وإن كان يلازمها العرض كالبياض والسواد أو لزمها الجهة إذ لازم المذهب ليس بمذهب، ولا يكفر

معتقد الجهة على الراجح فتأمل ق ل وكتب الشوبري قوله: كالمجسم صريحاً، قال حج: وهو الذي يتجه ترجيحه من تناقض ما وقع في الروضة والمجموع لكن محله فيمن اعتقد أنه تعالى جسم كالأجسام، وعليه يحمل إطلاق المجموع أنه يكفر. أما من اعتقد أنه جسم لا كالأجسام فلا يكفر، وعليه يحمل إطلاق الروضة وغيرها بل المشهور عند أثمتنا أنه ليس بكفر اهـ. وجمع في الإيعاب بينهما بأن ما هنا محله إن صرح بشيء من لوازم الجسمية كالبياض والسواد وما هناك فيما إذا لم يصرح بشيء من ذلك لأن الأصح عند الأصوليين أن لازم المذهب ليس بمذهب. وقوله: ليس بمذهب وإن كان كفراً ما لم يلتزمه صاحبه اهد. وذكر حج في فتاويه الحديثية نقلاً عن الأذرعي وغيره أن المشهور عدم تكفير المجسمة وإن قالوا له جسم كالأجسام لأنهم مع ذلك قد لا يعتقدون لوازم الأجسام اهـ وفي المسايرة وشرحها ومن سماه جسما وقال: لا كالأجسام يعني في نفي لوازم الجسمية كبعض الكرامية، فإنهم قالوا: هو جسم بمعنى موجود. وآخرون منهم قالوا: هو جسم بمعنى قائم بنفسه خطأ لكن خطؤه في إطلاق الاسم لا في المعنى اهـ. وقوله صريحاً بخلاف المجسم ضمناً كالقائل بالجهة أو بلون مثلاً لأن ذلك من لوازم الأجسام، والمعتمد عدم تكفير المجسمة مطلقاً وكذا الجهوية أي لغلبة التجسم على الناس وأنهم لا يفهمون موجُّوداً في غير جهة. وعبارة العناني قوله: كالمجسم صِّريحاً أي المعتقد كونه تعالى كالأجسام، بخلاف ما إذا اعتقد أنه جسم لا كالأجسام، والمعتمد أنه لا يكفر مطلقاً سواء كان اعتقاده مطلق التجسم أو أنه كالأجسام فالمجسم من يثبت لله جسماً، تعالى الله سبحانه وتعالى عن ذلك علوًا كبيراً. واحترز بالتصريح عمن يقول بالجهة، يعني أنه تعالى في جهة ويلزم منه أنه جسم لكنه ليس صريحاً فلا يكفر اه بالحرف وأصله للزيادي. قلت: والقلب إلى التفصيل أميل، فقد قال حج في الأعلام: والمشهور من المذهب كما قاله جمع متأخرون أن المجسمة لا يكفرون، لكن أطلق في المجموع تكفيرهم وينبغي حمل الأول على ما إذا قالوا جسم لا كالأجسُّام، والثاني ما إذا قالوا جسم كالأجسام لأن النقص اللازم على الأول قد لا يلتزمونه. ومرّ أن لازم المذهب غير مذهب بخلاف الثاني فإنه ضريح في الحدوث والتركيب والألوان والاتصال، فيكون كفراً لأنه أثبت للقديم ما هو منفي عنه بالإجماع وما علم من الدين بالضرورة انتفاؤاه عنه ولا ينبغي التوقف في ذلك اهـ بالحرف.

فتلخص في المجسمة ثلاثة أقوال: التكفير مطلقاً، وعدمه مطلقاً، والتفصيل. والله الهادي إلى سواء السبيل. وذكر حج في الكتاب المذكور أن القائلين بالجهة لا يكفرون على الصحيح. قال: نعم إن اعتقدوا لازم قولهم من الحدوث أو غيره كفروا إجماعاً اهم فليحفظ. فإن قلت: ما المعتمد فإن الزيادي وق ل والعناني أطبقوا على أن المعتمد عدم تكفير المجسمة مطلقاً وابن حجر فصل. قلت: القلب إلى التفصيل أميل اهد. وقوله: ومنكر العلم بالجزئيات

كالفاسق (والعبد) أي يجوز للحر أن يأتم بالعبد لأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها، لكن. الحرّ ولو كان أعمى أولى منه (والبالغ بالمراهق) لأن عمرو بن سلمة. بكسر اللام ـ كان

وبالمعدوم والبعث والحشر للأجسام فمنكر العلم بالجزئيات وهو من يثبت لله تعالى العلم بالكليات وينفي العلم بالجزئيات كافر أي لأن أهل السنة على عموم علمه تعالى للكليات والجزئيات ولو الغير المتناهية، ولذاته الأقدس وللمعدوم قال اللقاني: والمستحيل ومعنى علمه به علمه باستحالته وأنه لو تصور وقوعه لزمه من الفساد كذا وبهذا تميز عن علمنا نحن بالمستحيل اه.

واعلم أن منكر العلم بالجزئيات هم الفلاسفة وقد قالوا أيضاً بقدم العالم وعدم حشر الأجساد وقد قلت في ذلك:

بثلاثة كفر الفلاسفة العدا

علم بجزئى حدوث عوالم

إذ أنكروها وهي قطعا مثبته حشر لأجساد وكانت ميته

اه م د على التحرير. قال النووي كغيره: ويكره للإنسان أن يؤم قوماً وأكثرهم يكرهونه لمعنى مذموم شرعاً، كوالٍ ظالم ومن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يحترز عن النجاسة، أو يمحق هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم، أو شبه ذلك سواء نصبه الإمام أم لا. قال: وأما المأمومون الذين يكرهونه فلا يكره لهم الصلاة وراءه، وهذه الكراهة للتنزية كما صرح به ابن الرفعة والقمولي وغيرهما بخلاف ما إذا كرهه كلهم فإنها للتحريم كما نقله في الروضة كأصلها في الشهادات عن صاحب العدة ونص عليه الشافعي رضي الله عنه فقال: ولا يحل لرجل أن يؤم قوماً وهم يكرهونه. والأسنوي ظن أن المسألتين واحدة. فقال هنا: وهذه الكراهة للتحريم كما نقله الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة ونقله في الحاوى عن الشافعي وذكر لفظه المتقدم وتبعه على ذلك جماعة اهم د.

قوله: (كالفاسق) لما كان له تأويل لم يكن فاسقاً فلذا شبهه به قوله: (لأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها) عبارة المحلي: وإن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان وهو أنسب لأن الكلام في اقتداء الحرّ بالعبد لا في إمامة العبد للحر وبينهما فرق دقيق اهـ مرحومي قوله: (أولى منه) لأن الإمامة منصب جليل، فالحرّ أولى به اهـ برماوي قوله: (والبالغ بالمراهق) وخالف الحنفية فقالوا: لا يصح. قال في الكنز وشرحه: وفسد اقتداء رجل بصبي لأنه متنفل فلم يجز اقتداء المفترض به اهـ. وفي الميزان للشعراني قال الأثمة الثلاثة بعدم صحة إمامة الصبي المميز في الجمعة. وقال الشافعي: يجوز الاقتداء به فيها كغيرها وإن كان البالغ أولى بالإمامة من الصبي بلا خلاف، ووجه الأول أن منصب الإمامة في الجمعة وغيرها من منصب الإمام الأعظم، وقد اتفقوا على أن من شرطه أن يكون بالغاً. ووجه الثاني أن المراد عدم إخلاله بواجبات الصلاة

يؤم قومه على عهد رسول الله على وهو ابن ست أو سبع رواه البخاري. لكن البالغ أولى من الصبي، من الصبي، والحر البالغ العدل أولى من الرقيق، والعبد البالغ أولى من الحر الصبي، وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء والمبعض أولى من كامل الرق، والأعمى والبصير في الإمامة سواء، ويقدم الوالي بمحل ولايته الأعلى فالأعلى على غيره فإمام راتب. نعم إن ولاه الإمام الأعظم فهو مقدم على الوالى،

وآدابها، وذلك حاصل بالصبي المميز الذي يميز بين الفرائض والسنن، ويتحرز عن الصلاة مع الحدث والنجس وأيضاً فإنه لا ذنب عليه بخلاف البالغ فأشبه الإمام العادل المحفوظ من الذنوب اهـ قوله: (بالمراهق) أي الصبي المميز وأصله من قارب سن الاحتلام ق ل قوله: (لكن البالغ أولى من الصبي) أي وإن كان الصبي أقرأ أو أفقه لصحة الاقتداء به بالإجماع بخلاف الصبي، ولهذا نص في البويطي على كراهة الاقتداء به اهـ قوله: (والحر) وإن كان أعمى أولى من الرقيق، أي وإن قل ما فيه من الرق إلا إن تميز بنحو فقه أي فيقدم العبد الفقيه على الحر الخالي من الفقه، أما حر فقيه وعبد أفقه فهما سواء كما حمل السبكي عبارة الممجموع على ذلك، وهذا كله في غير صلاة الجنازة، أما فيها فالحر أولى مطلقاً لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة اهـ م ر. قوله: (وفي العبد الفقيه) أي الأفقه والحر غير الفقيه، أي غير الأفقه بأن كان فقيهاً فالحرية تعادل زيادة الفقه هكذا يفهم لأن غير الفقيه لا تصح إمامته اهـ م د. وتكره إمامة الأقلف وإن كان بالغاً اهـ.

قوله: (والأعمى والبصير في الإمامة سواء) أي لتعارض فضيلتهما لأن الأعمى لا ينظر ما يشخله فهو أخشع، والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ عن النجاسة والكلام إذا استويا في سائر الصفات، وإلا فمن ترجح بصفة قدم بها كأعمى فقيه وبصير غير فقيه، فالأعمى حينئذ يقدم فقد قال الماوردي: الحر الأعمى أولى من العبد البصير، ومثل الأعمى والبصير في الاستواء السميع مع الأصم، والفحل مع الخصي والمجبوب، والأب مع ابنه، والقروي مع البلدي اهم أج. ولو كان البصير لا يتحاشى عن النجاسة قدم الأعمى عليه، أو كان الأعمى غير خاشع قدم البصير عليه. وعند الحنفية أن إمامة الأعمى مكروهة لأنه لا يتوقى النجاسة. وفي البدائع إذا كان لا يوازيه غيره في الفضيلة في مسجده فهو أولى كما في شرح الكنز قوله: (سواء) أي إن اتفقا في بقية الصفات الآتية وسواء خبر الأعمى والبصير لأنه مصدر بمعنى مستويان

فائلة: قال الأسنوي: رجل يجوز كونه إماماً لا مأموماً وهو الأعمى الأصم يكون إماماً لاستقلاله بأفعاله لا مأموماً إذ لا طريق له إلى العلم بانتقالات الإمام إلا إن كان بجنبه ثقة يعرّفه بها اهـ.

قوله: (الوالي) هو من له ولاية على ذلك المحل يقدم ولو على المالك اهـ ق ل قوله: (الأعلى فالأعلى) كالباشا فإنه مقدم على القاضي كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (على غيره)

ويقدم الساكن في مكان بحق ولو بإعارة على غيره لا على معير للساكن بل يقدم المعير عليه، ولا على سيد غير سيد مكاتب له، فأفقه فأقرأ فأورع

ولو على الأفقه والمالك والإمام الراتب فهو مقدم على المقدم بالصفات والمكان اهـ م د. وقوله والمالك أي إذا أذن في الصلاة في ملكه كما قيده م ر اهـ قوله: (فإمام راتب) ولو كان غيره أفقه منه مثلاً قوله: (الإمام الأعظم) أي أو نائبه اهـ أج قوله: (فهو مقدم على الوالي) أي في محل ولايته قوله: (بحق) فيقدم المستأجر على المؤجر، ويقدم الموصي له بالمنفعة على وارث الموصي اهـ ق ل.

قوله: (ولا على سيد) أي أذن له في السكنى، بل يقدم سيده عليه شرح المنهج أي وليس هذا الإذن إعارة كما يدل له عطفه عليها لأن الإعارة تقتضي ملك الانتفاع، والعبد لا يملك ولو بتمليك سيده كما قرره شيخنا. وعبارة م د قوله: ولا على سيد أي ولا ساكن بحق على سيده، فإذا أذن السيد لعبده في السكنى بمحل قدم السيد إلا السيد المكاتب للعبد فلا يقدم عليه بل المكاتب هو المقدم لاستقلاله، فإذا أذن لسيده في دخوله داراً اشتراها مثلاً فهو المقدم لا سيده، فإن كان السيد معيراً له الدار فالسيد المعير هو المقدم لا المكاتب، ويؤخذ منه بطريق الأولى عدم تقديمه على قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر اه شرح م ر قوله: (غير سيد مكاتب) أي كتابة صحيحة فمكاتبه يقدم عليه.

قوله: (فأفقه) أي في باب الصلاة وإن لم يحفظ إلا الفاتحة حل. فالمراد به أعرف المحاضرين بالصلاة ومتعلقاتها، أي فيقدم على الاقرأ وإن حفظ جميع القرآن إذ الحاجة إلى المفقه أهم لكثرة حوادث الصلاة التي تطرأ فيها. قال ق ل: نعم يقدم عليه الأسن في الجنازة لأن دعاء الأسن أقرب إلى الإجابة اهد. أي فقولهم في باب الصلاة أي غير صلاة الجنازة كما قاله م د على التحرير، ولو كان الأفقه عارياً والفقيه مستوراً فالذي يظهر أن العاري مقدم إذ لا نقص فيه يعارض فضيلته التي زاد بها، وأيضاً فضيلته ذاتية وذاك كماله بالستر عرضي يمكن زواله لا ذاتي، ويقاس بما ذكر كل من اختل فيه شرط لا يوجب الإعادة كالتيمم. قاله ابن صحيحة ولا ثواب فيها لأنها غير مطلوبة اهد. قال شيخنا: أي لأن انتفاء طلبها لعدم أهليتهم لها بسبب صفة قائمة بهم اهد. فحاصله أن غير العاري مقدم على الأفقه العاري للاعتناء من الشارع بأمر الستر اهدم د. قوله: (فأقرأ) أي أصح. وعبارة م ر في شرحه: والأوجه أن مراده بالأقرأ الأصح قراءة، فإن استويا في ذلك فالأكثر قراءة. وبحث الأسنوي أن المتميز بقراءة السبم أو بعضها مقدم على غيره.

قوله: (فأورع) أي أكثر ورعاً وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة شرح المنهج، والزهد أعلى من الورع لأن الورع ترك الشبهات وأخذ الحلال المحض ولو زاد على الحاجة،

فأقدم هجرة فأسن فأنسب فأنظف ثوباً وبدناً وصنعة، فأحسن صورة،

والزهد الاقتصار على ما يحتاج إليه من الحلال المحض وحينئذ فالزاهد مقدم على الورع كما قاله م ر. والزهد قسم من الورع لا قسيم له، قال أج: والحاصل أن الزهد قسم من الورع لا قسيم إذ الورع مقول بالتشكيك، فأول مراتبه اجتناب الشبهات فإن ترك ما زاد على الحاجة من الحلال كانت المرتبة العليا له اهـ. قوله: (فأقدم هجرة) لو قال: فالمهاجر فالأقدم هجرة لكان أولى، والهجرة في زمنه على الإتيان من غير بلده إليه وبعده من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام اهـ ق ل.

تنبيه: يندب الخروج من بلد يعمل فيها بالمعاصي إلى بلد لا يعمل فيها بها ق ل. قوله: (فأسنّ) أي في الإسلام لا بكبر السن ويقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم، فإن استويا في الإسلام روعي كبر السن ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم بتبعيته لغيره. وإن تأخر إسلامه لأن فضيلته في ذاته. قال ابن الرفعة: وهو ظاهر إذا كان إسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعاً لغيره، أما بعده فيظهر تقديم التابع اه شرح م ر. وقياس تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعاً تقديم من هاجر أحد آبائه وإن تأخرت هجرته، وظاهر تقديم من هاجر أحد أصوله إلى دار الإسلام لا على تقديم من هاجر أحد أصوله إلى دار الإسلام لا على من هاجر بنفسه إليها. وهل يدخل في الأصول هنا الأنثى ومن أدلى بها كأبي الأم؟ قياس الكفاءة لا، وقد يفرق بأن المدار على شرف يظهر عادة التفاخر به وهنا على أدنى شرف وإن لم يكن كذلك اه قاله الشوبري. وبما ذكر علم أنه يقدم التابعيّ على الصحابي بأن أسلم ولم يجتمع به في ثم اجتمعا فيقدم التابعيّ الممجتمع بالصحابي على الصحابي لأن أسلم شخص واجتمع به في ثم اجتمعا فيقدم التابعيّ الممجتمع بالصحابي على الصحابي لأن لمنه في الإسلام أكثر، ولهذا قالوا الصحابي ليس كفؤاً لبنت تابعي لأن له أصلاً في الإسلام خلاف الصحابي اه فقد صرحوا بأنه يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل.

قوله: (وبدناً) الواو بمعنى الفاء فيه وفيما بعده لأنها مرتبة على المعتمد خلافاً لظاهر كلامه، ويقدم عليها الأحسن ذكراً أي سيرة ولو تعارضت هذه الثلاثة بأن وجد أنظف ثوباً وآخر أنظف بدناً وآخر أنظف صنعة، قال الزركشي أنظف بدناً وآخر أنظف صنعة، قال الزركشي وينبغي رعاية صفات الثوب كالأبيض لقوله على الخير ثيابكم البياض حتى يقدم على لابس الأسود اهم د قوله: (وصنعة) أي كسباً فيقدم الزارع والتاجر على غيرهما برماوي قوله: (فأحسن صوتاً) أي ولو كانت الصلاة سرية لأن حسن الصوت تميل إليه القلوب في الجملة ولو لسماعه في نحو التكبير اهم.

قوله: (فأحسن صورة) أي وجهاً وهذا لا يغني عنه انظف بدناً إذ لا يلزم من الانظف الأحسن، وبعد ذلك المتزوّج فالأحسن زوجة، فالأبيض ثوباً. وقال ع ش: لعل المراد بالصورة سلامته في بدنه من آفة تنقصه كعرج وشلل لبعض أعضائه. والحاصل أن الصفات

ولمقدّم بمكان لا بصفات تقديم لمن يكون أهلاً للإمامة.

(ولا) يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه، لا إن افتصد

أربعة عشر: الأفقه ثم الأقرأ ثم الأزهد ثم الأورع ثم الأقدم هجرة ثم الأسنّ ثم الأنسب ثم الأحسن ذكراً ثم الأنظف ثوباً فرجهاً فبدناً فصنعة ثم الأحسن صوتاً فصورة. وقال بعضهم: المراد بحسن الصورة تناسب الأعضاء والمعتمد ترتيبهم كما في هذا النظم:

يسقدم الأفسقة حيث يسوجد مهاجر فأقدم في السحرة أحسنهم ذكراً وبعد الأنظف فخيرهم في الصوت ثم الخلق فأبييض ثوياً فإن نزاع

فأقسرا فأورع فأزهد استهم أشرفهم في النسبة ثوباً فجسماً ثم ما يحترف فالوجه فالزوجة يا ذا السبق جرى في الاستواء فالإقراع

هذا كله حيث لا راتب أو أسقط حقه. وإلا قدم الراتب على الكل، وهو من ولاه الناظر ولاية صحيحة أو كان بشرط الواقف اهـ.

قوله: (ولمقدم بمكان) أي ويباح لمقدم بمكان تقديم لا بصفات، فلا يباح له ذلك وإن يجوز له مع الكراهة، والمقدم بالمكان هو الوالي والإمام الراتب والساكن بحق ح ف. والذي في شرح م ر: أن التقدم مندوب إذا كان المقدم ساكناً بحق وكان غير أهل للإمامة، وسكت عن حكم التقديم من الساكن الذي هو أهل، ومن الوالي والراتب ولعله مراد شيخنا ح ف بقوله أي يباح وعبارة ح ل قوله: والمقدم بمكان أي وإن لم يكن أهلاً للصلاة كالكافر والمرأة لرجال، وحينئذ يكون أولى بالإمامة من غيره بخلاف من قدمه القوم بالصفة لا يكون أولى بالإمامة من غيره اهد. وقوله: كالكافر، اعترض بأن الكافر والمرأة لا يقال لهما مقدمان لأن المقدم من يسوغ له الصلاة بالقوم. وأجيب بأن هذين يقال لهما مقدمان على فرض زوال المانع اهد. قوله: (لا بصفات) أي المقدم بالصفات كالأفقه ليس له التقديم اهدم د. أي يكره له ذلك كما تقدم.

قوله: (بمن يعتقد بطلان صلاته) بأن يظنه ظناً غالباً، وليس المراد به ما اصطلح عليه الأصوليون وهو الجزم المطابق للواقع اها أج. بدليل تمثيله بقوله وكمجتهدين النع قوله: (بمن يعتقد) لم يبرز الضمير مع كون الصلة جرت على غير من هي له لأن الإبراز لا يجب إلا في الوصف وهذا فعل قوله: (لا إن افتصد) صور المسألة صاحب الخواطر السريعة بما إذا نسي الإمام كونه مفتصداً، أي وعلم المأموم بذلك لتكون نيته جازمة في اعتقاده بخلاف ما إذا علمه

اعتباراً باعتقاد المقتدي، وكمجتهدين اختلفا في إناءين من الماء طاهر ومتنجس، فإن تعدد الطاهر صح اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين إناء إمام للنجاسة، فلو اشتبه خمسة من آنية فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء منها فتوضأ به وأمّ بالباقين في صلاة من الخمس أعاد ما ائتم به آخراً، ولا يصح اقتداؤه بمقتد

أي الإمام لأنه متلاعب عندنا أيضاً لعدم جزمه بالنية شرح م ر وأقره سم. والحاصل أن الإمام والمأموم إما أن يكونا عالمين بالفصد أو جاهلين به، أو الإمام عالماً والمأموم جاهلاً أو بالعكس، فلا يصح الاقتداء في الأولى ويصح في الثلاثة الأخيرة، ويشترط فيما إذا كان الإمام جاهلاً بالفصد أي ناسياً له وكان المأموم عالماً به أن يعلم أن الإمام جاهل به ليكون جازماً بالنية كما قاله ع ش. قوله: (اعتباراً باعتقاد المأموم) يؤخذ منه أنه لو ترك الإمام البسملة لم تصح قدوة الشافعي به، ولو كان المقتدي به الإمام الأعظم أو نائبه خلافاً لبعضهم.

وسئل الشهاب م رعن إمام مسجد يصلي بعموم الناس بأن كان راتباً هل يجب عليه أن يراعي الخلاف أو لا ويقتصر على مذهبه؟ فأجاب بأنه يجب عليه رعاية الخلاف اهد. قال شيخنا: أما لو قرر إمام للحنفية مثلاً فلا يلزمه ذلك وهو قضية إفتاء م ر. ثم قال شيخنا بعد ذلك: إذا كان يصلي خلفه شافعي ينبغي وجوب رعاية الخلاف. قلت: وفيه ما فيه إذ هو مقيد بإمامة على مذهب معين، ولا يلزم الإمام تصحيح صلاة الغير وبهذا فارقت مسألة إفتاء م ر اهام ج

قوله: (فيها نجس) فلو كأن في الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط أو النجس منها ثلاثة فبواحد فقط، ولو كان النجس أربعة لم يقتد أحد منهم بأحد، ولو سمع صوت حدث أو شم بين خمسة وتناكروه وأم كل في صلاة فكما ذكر في الأواني شرح م رقوله: (فتوضأ) أو اغتسل به أو غسل به ثوبه زي.

قوله: (أعاد) أي أعاد كل منهم ما صلاه مأموماً آخر، فإذ ابتدؤوا بالصبح أعادوا العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب فيحرم عليهم الانتمام في العشاء، ويحرم عليه الانتمام في المغرب اهابن حجر لتعيين إناءي إمامهما للنجاسة بالنسبة للكل بالنظر لإمام العشاء وبالنسبة لإمامها بالنظر لإمام المعفرب اهد. وقوله: أعادوا العشاء مقتضاه صحتها مع أن النجاسة منحصرة في إناء إمامها، ويجاب بأنهم نسبوا انحصار النجاسة في إناء إمامها. وقوله فيحرم أي عند العلم بذلك قوله: (ما اثتم) أي أعاد الصلاة التي ائتم فيها آخراً قوله: (بمقتد) أي حال اقتدائه ولو حكما كالفرقة الثانية في صلاة ذات الرقاع، فإن بان بعد فراغه من صلاته أن إمامه كان مقتدياً فلا إعادة ق ل. وإذا انقطعت القدوة إما بسلام الإمام أو بنية المفارقة فيصح الاقتداء به. والحاصل أنه يصح اقتداء بعض المأمومين بعد سلام الإمام ببعض، لكنه لا ثواب فيه لأن فيه نية القدوة في أنهما الإمام فلا يصح اقتداؤه بواحد منهما وإن ظنه الإمام ولو وجد رجلين يصليان وشك في أنهما الإمام فلا يصح اقتداؤه بواحد منهما وإن ظنه الإمام ولو

ولا بمن تلزمه إعادة كمتيمم لبرد. ولا يصح أن (يأتم) ذكر (رجل) أو صبي (مميز) ولا خنثى (ب)أنثى (امرأة) أو صبية مميزة ولا خنثى مشكل لأن الأنثى ناقصة عن الرجل، والخنثى المأموم يجوز أن يكون ذكراً والإمام أنثى لقوله على «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوًا أَمَرْهُمُ المرَأَة». وروى ابن ماجه «لاتومن المرأة رَجُلا». ويصح اقتداء خنثى بانت أنوثته بامرأة ورجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة قاله الماوردي. وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل. فيتلخص من ذلك تسع صور: خمسة

بالاجتهاد فيما يظهر خلافاً للزركشي اهد قوله: (ولا بمن تلزمه إعادة) محله إن علم المأموم بحاله حال الاقتداء أو قبله ونسيًّ فإن لم يعلم مطلقاً أو إلا بعد الصلاة فلا إعادة لصحة القدوة لأن غايته أن الإمام محدث وتبين حديث الإمام بعد الصلاة لا يوجب الإعادة اهدع ش. قوله: (كمتيمم لبرد) استشكل هذا بأن النبي على المر من صلى خلف عمرو بن العاص بالإعادة وهو كان متيمماً للبرد. وأجيب عنه بأن عدم الأمر بالإعادة لا يستلزم عدمها لأنها على التراخي وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز، ولجواز كونهم عالمين وقضوا ما عليهم اهد أج.

قوله: (ولا يأتم رجل بامرأة) يقرأ المتن بالرفع ويكون من عطف الجمل، ولا يصح أن يقرأ يأتم بالنصب عطف على يأتم المتقدم لأنه يصير المعنى، ويجوز أن لا يأتم الرجل بالمرأة وهذا فيه تهافت لأنه ليس مقصوداً، وإنما المقصود عدم الصحة لا جواز عدم الائتمام. وأما قول الشارح: ولا يصح أن يأتم رجل فهو حل معنى لا إعراب اهـ قوله: (رجل) أي ولو احتمالاً فهو صادق بصورتين، وكذا المرأة فالصور الباطلة هي منطوق المتن قوله: (لقوله) المناسب أن يقول: ولقوله بعطفه على ما قبله قوله: (ولو أمرهم امرأة) عام في الصلاة وغيرها.

قوله: (ويصح اقتداء خنثى بانت أنوثته) أي سواء بانت قبل الصلاة وهو ظاهر، أو بانت بعدها ودخل في الصلاة ظاناً أن إمامه رجل، أو لم يعلم منه شيئاً قوله: (بانت ذكورته) أي قبل القدوة وهو ظاهر، وكذا بعد فراغ الصلاة إن دخل الرجل في الصلاة جازماً بأنه رجل أو لم يظن من حاله شيئاً. قال سم: حاصل هذه المسألة أنه إن علمه خنثى عند الاقتداء لم تنعقد صلاته، وإن علم خنوثته في أثناء الصلاة فإن تبين في الحال أنه ذكر استمرت الصحة لأنه لم يتردد عند النية وقد بانت الذكورة في الحال، وإن مضي قبل التبين ركن أو طال الفصل بطلت، وإن علمه بعد الصلاة فإن لم تبن ذكورته وجب القضاء، وإن تبينت ولو بعد طول الفصل صحت الصلاة ولا قضاء. وهذا الحاصل عرضته على شيخنا الطبلاوي فجزم به اهع ش اطفيحي وقرره ح ف غير أنه اعتمد فيما إذا بان الإمام خنثى في أثناء الصلاة أنها تبطل، وإن ظهر عقبه أنه متضح بالذكورة لمضيّ جزء من الصلاة مع الشك، وعبارة المناوي: ويصح اقتداء رجل بخنثى اتضحت ذكورته وخنثى اتضحت أنوثته بأنثى لكن يكره اهد.

صحیحة وهي قدوة رجل برجل، خنثي برجل، امرأة، برجل، امرأة بخنثي، امرأة بامرأة، وأربعة باطلة وهي: قدوة رجل بخنثي، رجل بامرأة، خنثي بخنثي، خنثي بامرأة.

(ولا) يصح أن يأتم (قارىء) وهو من يحسن الفاتحة (بأمي) أمكنه التعلم أم لا، والأمي من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بأن لا يحسنه كأرت _ بمثناة _ وهو

قوله: (بأمي) منسوب إلى الأم كأنه على حاله حين ولدته أمه، وأصله من لا يكتب ولا يقرأ اهـ. ثم استعير مجازاً فيما ذكره الشارح، أو يقال إنه حقيقة عرفيه ومثل الأمي في الحكم المذكور من لا يكبر للإحرام، وكذا تارك الفاتحة أو بعضها كالبسملة بخلاف من كبر ولم ينو وكأن وجه المخالفة أنه لا تفسير من المأموم، فيصح اقتداؤه مع الجهل بحاله اهـ م د على التحرير قوله: (أمكنه التعلم أم لا) علم بحاله أم لا لأن الإمام بصدد تحمل القراءة على المسبوق، فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل شرح المنهج: فلا يصبح اقتداء القارىء بالأمي مطلقاً وقوله: علم القارىء ابحاله أم لا شامل لما إذا تردد في كونه أمياً أو لا، فلا يصح الاقتداء حينئذ وقد صرح غير واحد بصحة الاقتداء لأن الظاهر من حال المصلى أنه يحسن القراءة، فإن أسرّ في جهرية تابعه المأموم ووجب عليه البحث عن حاله بعد السلام، فإن تبين أنه غير قارىء أعاد، وإن تبين أنه قارىء ولو بقوله: نسيت الجهر أو أسررت لكونه جائزاً وصدقه المأموم لم يعد، وإن لَهم يتبين حاله لم يعد أيضاً وفي كلام بعضهم أنه يعيد لأنه لو كان قارئاً لجهر اهـ ح ل. قوله: (كتخفيف مشده) مثال لمن يخلُّ بحرف وقوله: كارتُ مثال للأمي كما قرره شيخنا العشماوي. وأعبارة ق ل قوله: كتخفيف مشدد أشار إلى أن التعبير بمن يخل بحرف كاف عن زيادة أو تشديدة. وقوله: من الفاتحة قيد لما الكلام فيه اهـ. وخرج بالفاتحة غيرها، أما التكبير فإن كان يخل به مع القدرة وائتم به القارىء فإن دخل في الصلاة عالماً بأن إمامه يخل بالتكبير لم تنعقد، وإن لم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة وجبت الإعادة، وإن علم في الأثناء وجب الاستثناف ولا تنفعه نية المفارقة، وأما مع العجز فلا ضرر، وأما الإخلال في التشهد فإن دخل عالماً بذلك لم تنعقد صلاة المأموم، فإن لم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة وبعد سلامه لا إعادة، وإن كان قبل سلام المأموم سجد للسهو وسلم ولا إعادة أيضاً، وإن علم في أثناء الصلاة انتظره لعله يعيده على الصواب، فإذا سلم ولم يعده سجد المأموم للسهو أيضاً وكذا حكم السلام كالتشهد اهـ. وعبارة شرح م ر: وبحث الأذرعي صحة اقتداء من يحسن نجو التكبير أو التشهد أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها، ووجهه أن هذه لا مدخل لتحمل الإمام فيها فلم ينظر لعجزه عنها اهـ. لكن في حاشية البرماوي أن هذا غير مستقيم لما تقدم أن الإخلال ببعض الشدات في التشهد محل أيضاً، أي فلا تصح صلاته حينئذ ولا إمامته اهـ ق ل. على الجلال وح ف. وإنما سجد للسهو حملاً على أنه أخلّ ببعض التشهد سهواً وكان يغير المعنى لأنه حينتذ يبطل عمده، وما أبطل عمده سنَّ السجود لسهوه تأمل.

من يدغم بإبدال في غير محل الإدغام بخلافه بلا إبدال كتشديد الـالام أو الكاف من مالك، وألثغ ـ بمثلثة ـ وهو من يبدل حرفاً بأن يأتي بغيره بدله كأن يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول: المثتقيم، فإن أمكن الأمي التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته وإلا صحت كاقتدائه بمثله فيما يخل به، وكره الاقتداء بنحو تأتاء كفأفاء

قوله: (في غير محل الإدغام) كقوله ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ [الفاتحة: ٦] بتشديد التاء اهـ قوله: (وألثغ) هو أعم من الأرت قوله: (وهو من يبدل حرفاً) سواء كان مع إدغام أم لا.

قوله: (كأن يأتي بالمثلثة بدل السين) قال م ر: نعم لو كانت اللثغة يسيرة بأن لم تمنع أصل مخرجه بأن كان عير صاف لم يؤثر بأن لم يحصل إبدال. وحكى الروياني عن أبي غانم مقري بن سريج قال: انتهى ابن سريج إلى هذه المسألة فقال: لا تصح إمامة الألثغ وكانت لثغته يسيرة. وفِّي أي في أبي غانم مثلها، فاستحييت أن أقول له هل تصح إمامته فقلت له: هل تصح إمامتي؟ قال: نعم وإمامتي أيضاً اهـ عميرة. وسئل الشهاب م ر عمن قرأ الرحيم مالك بإثبات الألف مع الإدغام. فأجاب بحرمة القراءة مع صحة الصلاة. وأجاب الشيخ أبو النصر الطبلاوي بالصحة، ولا تحرم القراءة بالإدغام مع إثبات الألف بناء على الصحيح أن الشاذ ما وراء العشرة وإن خالف فيه الشيخان، وهذه قراءة يعقوب من الثلاثة بعد السبعة. وكان والدي رحمه الله يشدد في ذلك تبعاً لجمع ردّاً على من يدعي شذوذها اهـ. هذا وقد علمت أن المعتمد عند م ر مّا عليه الشيخان، وهو أن الشاذ ما وراء السبعة اهـ أ ج قوله: (وإلا) أي إن لم يمكنه التعلم صحت كاقتدائه بمثله. قال ق ل: لو قال كاقتدائه بمثله به كان مستقيماً أي أولى لأنه يصح اقتداؤه بمثله، وأكمل منه بخلاف اقتداء غيره به فلا يصح إلا إذا كان مثله اهـ. قوله: (فيما يَخُل به) بأن اتحدا في الحرف المعجوز عنه ومحله وإن اختلفا في المأتي به كأن يبدل أحدهما سين المستقيم مثلثة والآخر مثناة بأن قال أحدهما: المثتقيم بالمثلثة، والآخر المتتقيم بالمثناة. ولو مع الإدغام فيصح لاتحاد الحرف المعجوز عنه، ومنه يؤخذ عدم جواز اقتداء أخرس بأخرس أصليين، فإن كان أحدهما أصلياً دون الآخر صح اقتداء الأصلي بالطارىء دون عكسه، فإن كانا عارضين فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر لأنَّ كلاً منهما يحسن ما لا يحسنه الآخر اهـ ق ل. مع زيادة. وعند حج يصح اقتداء أحدهما بالآخر مطلقاً. وفي شرح م ر: وعلم منه عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس ولو عجز إمامه في أثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه مفارقته، بخلاف ما لو عجز عن القيام لأن اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك القارىء بالأخرس قاله البغوي في فتاويه، فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته أعاد لأن حدوث الخرس نادر بخلاف طرق الحدث اهـ م د على التحرير.

قوله: (بنحو تأتاء) أي في الفاتحة أو غيرها بدليل قوله كفأفاء إذ لا فاء في الفاتحة، والمراد به من يكرر الحرف وإن قدر على عدمه فلا يشترط العذر، وإنما صحت صلاته مع

ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء لله، فإن غير معنى في الفاتحة كأنعمت بضم أو كسر ولم يحسن اللاحن الفاتحة فكأمي فلا يصح اقتداء القارىء به، وإن كان اللحن في غير الفاتحة كجر اللام في قوله تعالى ﴿أن الله بريء من المشركين ورسوله﴾ [النوبة: ٣] صحت صلاته والقدوة به حيث كان عاجزاً عن التعلم، أو جاهلاً بالتحريم، أو ناسياً كونه في الصلاة، أو أن ذلك لحن لكن القدوة به مكروهة. أما القادر العالم العامد فلا تصح

ذلك لأن المكرر حرف قرآني كما قاله ق ل. وعبارة أج: بنحو تأتاء كوأواء أي وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه، وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها اهد أج.

قوله: (و الحن) المراد باللحن ما يشمل الإبدال اهم رقوله: (بما الا يغير المعنى) أي ويحرم عمد ذلك مع صحة الصلاة والقدوة اهم دميري. والحاصل أن اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقاً، وأن ما الا يغير المعنى الا يضر في صحة صلاته والقدوة به مطلقاً، وأما ما يغير المعنى ففي غير الفاتحة الا يضر فيهما إلا إن كان عامداً عالماً قادراً. وأما في الفاتحة فإن قدر وأمكنه التعلم ضرّ فيهما وإلا فكأمي اهم ق ل على المحلي قوله: (كضم هاء الله) أي وفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها لبقاء المعنى، وضم صاد الصراط وهمزة إهدنا فإن ذلك كله الا يضر في صحة القدوة وإن كان المعتمد لذلك آثماً اهماً ج. وقوله: وضم صاد الصراط أي فكالمحن الذي الا يغير المعنى وإن لم تسمه النحاة لحناً فإن اللحن عندهم كاللغويين تغيير فكالمحراب والخطأ فيه، والمراد به هنا الأعم فيشمل إبدال حرف بآخر، ونصب دال الحمد الله أو الم جرّها والمراد بتغيير المعنى أن ينقل معنى الكلمة إلى معنى آخر كضم تاء أنعمت وكسرها أو لم يكن لها معنى أصلاً كالزين بالزاي اهم.

قوله: (فإن غير) أي اللحن قوله: (ولم يحسن اللاحن الفاتحة) أي لم يحسن ما لحن به فيها بأن عجز لسانه عنه ولم يمكنه التعلم كما في م ر. وإنما أطلق عليه أنه لم يحسن الفاتحة لأنه إذا لم يحسن ما لحن به صدق عليه أنه لا يحسنها تأمل. قوله: (فلا يصع اقتداء القارىء به) أي مطلقاً ولا صلاته إن أمكنه التعلم وإلا صحت كاقتداء مثله به، ومثل اقتداء القارىء بالأمي اقتداء من يحسن سبع آيات بمن لا يحسن إلا الذكر وحافظ نصف الفاتحة الأوّل بنصفها الثاني اهـ شرح م ر. ومن يحسن الذكر بمن لا يحسن شيئاً كذلك اهـ أج قوله: (وإن كان اللحن) أي المغير للمعنى بدليل مثاله وقوله في غير الفاتحة أي وغير بدلها كما ذكره ق ل.

قوله: (صحت صلاته) قال الإمام: ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيداً لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة، وقواه السبكي شرح المنهج ومقتضاه البطلان. واختاره السبكي وهو ضعيف لأن السورة مطلوبة في الجملة اهرج ل.

صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وكالفاتحة فيما ذكر بدلها، ولو بان إمامه بعد اقتدائه به كافراً ولو مخفياً كفره كزنديق وجبت الإعادة لتقصيره بترك البحث عنه. نعم لو لم يبن كفره إلا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ: لم أكن أسلمت حقيقة، أو أسلمت ثم ارتددت لم تجب الإعادة لأنه كافر بذلك فلا يقبل خبره، لا إن بان ذا حدث ولو حدثاً أكبر، أو ذا نجاسة خفية في ثوبه أو بدنه فلا تجب الإعادة على المقتدي لانتفاء التقصير

قوله: (ولمو بان إمامه النح) بان من أخوات كان فإمامه اسمها وكافراً خبرها شيخنا عن السيوطي، والأولى نصبه على التمييز المحوّل عن الفاعل أي ولو بان كفر إمامه لعدم ثبوت ما ذكره كما في ع ش على م ر. والأولى جعله حالاً، وردّ بأنه ليس المعنى بان في حال كونه كافراً لأن الحال على تقدير في بل المعنى بان كفره، فالأولى كونه تمييزاً ولو ظهر له حاله في أثناء القدوة وجب الاستئناف ق ل قوله: (كافراً) أي أو خنثى أو مجنوناً أو أمياً أو تاركاً الفاتحة في الجهرية، أو تجب عليه الإعادة أو ساجداً على كمه الذي يتحرك بحركته، أو تاركاً تكبيرة الإحرام أو قادراً على القيام أو على السترة وكان يصلي من قعود أو عارياً، وفارق تبين كونه قادراً على الفيام في الخطبة وكان قد خطب من قعود حيث لا تجب عليه الإعادة لأن القيام في الخطبة شرط وفي الصلاة ركن والشرط يغتفر فيه. فإن قلت: يرد على هذا الفرق السترة فإنها شرط للصلاة، فما الفرق بينها وبين قيام الخطبة؟ أجيب بأن السترة شرط للصلاة، والقيام المذكور شرط لما هو منزل منزلة الصلاة وهو الخطبة فاغتفر فيه اهـ ح ف. وقوله: وكان يصلي من قعود فتجب الإعادة في جميع ذلك لأن من شأنها أن لا تخفى اهـ.

قوله: (ولو مخفياً) هي للرد على الرافعي. وقوله: وجبت الإعادة ولا ينقلب نفلاً مطلقاً قوله: (وجبت الإعادة) أي إن بان بعد الفراغ من الصلاة، فإن بان في أثنائها وجب استئنافها اهم د. قوله: (لتقصيره بترك البحث) صريحه أن يجب البحث على المأموم عن حال الإمام قبل اقتدائه وليس كذلك على الأصح، فلو قال لكون الإمام ليس من أهل الإمامة في ذاته لكان أولى اهـ ق ل. وعبارته على الجلال قوله لتقصيره الخ في هذا التعليل نظر مع ما مرّ من أنه لا يجب البحث عن حال الإمام إلا أن يقال الأمور التي قل أن تخفى على أحد نسب تاركها إلى التقصير في البحث عنها، أو يقال: هذا تعليل من يوجب البحث جرى على لسان غيره وليس مقصوداً عنده اهـ. ولو اقتدى بمن جهل إسلامه أو شكّ فيه فلا قضاء لأن إقدامه على الصلاة دليل ظاهر على إسلامه ولم يبن خلافه. نعم إن أسرّ في جهرية لزمه البحث، فإن قال: نسبت الجهر أو أسررت لكونه جائزاً وصدقه المأموم فلا تلزمه الإعادة بل تستحب، فإن تعذر عليه البحث أو بحث معه فلم يجبه فالإعادة لازمة له، أما في السرية فلا إعادة عملاً بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام اهـ م ر اهـ أ ج قوله: (وقد أسلم) أي والحال عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام اهـ م ر اهـ أ ج قوله: (وقد أسلم) أي والحال البحرمي على الخطب/ح٢/م٢٢

بخلاف الظاهرة فتجب فيها الإعادة، كما لو بان إمامه أمياً. ولو اقتدى رجل بخنثى فبان الإمام رجلاً لم يسقط القضاء لعدم صحة القدوة في الظاهر لتردد المأموم في صحة صلاته عندها.

أنه قد أسلم أي تجدد إسلامه قبل الاقتداء. وقوله: فقال بعد الفراغ تفصيل لقوله لو لم يبن كفره إلا بقوله. وقوله: فلا يقبل خبره فيه نظر لأن الكافر يقبل خبره في فعل نفسه فكان الأظهر أن يعلل بالتقصير.

[قاعدة]: كل ما يوجب الإعادة إذا طرأ في الأثناء أو ظهر أوجب الاستثناف، ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة. وكل ما لا يوجب الإعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم إذا طرأ في الأثناء أو ظهر لا يوجب الاستثناف، ويجوز الاستمرار مع نية المفارقة اهرع شعلى م ر.

قوله: (فلا يقبل خبره) ويستثنى هذا من قولهم يقبل خبر الكافر في فعل نفسه اهم د قوله: (لا إن بان ذا حدث) وكذا كل ما يخفى على المأموم عادة كعدم النية وتيممه بمحل يغلب فيه وجود الماء اهد ق ل. ومثله ما لو بان تاركاً للفاتحة في السرية أو للتشهد مطلقاً لأن هذا مما يخفى كما قرره شيخنا ح ف. قال الحناطي وغيره: ولو أحرم بإحرامه ثم كبر ثانياً بنية سراً بحيث لم يسمع المأموم لم يضر في صحة الاقتداء، وإن بطلت صلاة الإمام لأن هذا مما يخفى ولا أمارة عليه اهد. قوله (خفية) حاصل المعتمد أن الظاهرة هي العينية، والخفية هي الحكمية أي التي ليس لها طعم ولا لون ولا ريح وأنه لا فرق بين القريب والبعيد، ولا بين القائم والقاعد، ولا بين الأعمى والبصير، ولا بين باطن الثوب وظاهره اهع ش قال م د. ويفرض الأعمى بصيراً والبعيد قريباً.

قوله: (بخنثي) أي ظن ذكورته ابتداء حتى يصح اقتداؤه به أولاً ثم طرأ التردد في خنوثته في الأثناء كما يدل عليه قوله: لتردد المأموم، وكان الأولى تقديم هذه المسألة بعد شرح قوله: ولا يأتم رجل بامرأة. قوله: (لتردد المأموم في صحة صلاته عندها) أي عند القدوة فيه تصريح بأن المأموم دخل عالماً بأنه خنثي، أما إذا لم يعلم خنوثته إلا بعد الصلاة ثم اتضح بالذكورة فإنه لا يعيد شرح م ر. وعلله ابن حجر بقوله لجزمه بالنية. والحاصل أن المقتدي بالمخنثي إما أن يكون رجلاً أو امرأة أو خنثى، وكل منهم إما أن يظن الخنثي المقتدي به حال الاقتداء رجلاً أو امرأة أو خنثى، ولا يظن من حاله شيئاً، فهذه أربعة مضروبة في الثلاثة المتقدمة باثني عشر. وعلى كل إما أن يظهر الإمام بعد الصلاة رجلاً أو أنثى أو يبقى على خنوثته، فهذه ست وثلاثون منها صور المرأة المقتدية الاثنا عشر صحيحة، وأربعة أيضاً صحيحة وهي ما إذا ظنه وثلاثون منها صور المرأة المقتدية الاثنا عشر صحيحة، وأربعة أيضاً صحيحة وهي ما إذا ظنه كل من الرجل والخنثى ذكراً حال الاقتداء به وبان كذلك، أو لم يظنه شيئاً فبان ذكراً والعشرون الباقية باطلة اه عناني.

وثالث الشروط اجتماع الإمام والمأموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية، ولاجتماعهما أربعة أحوال لأنهما إما أن يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه (و) إذا كانا بمسجد ف (أي موضع صلى) المأموم (في المسجد) ومنه رحبته (بصلاة الإمام فيه) أي المسجد (وهو عالم بصلاته) أي الإمام ليتمكن من متابعته برؤيته أو بعض صف أو نحو ذلك كسماع صوته أو صوت مبلغ (أجزأه) أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به وإن بعدت مسافته وحالت أبنية نافذة إليه كبئر أو سطح سواء أغلقت أبوابها أم لا، وسواء أكان أحدهما أعلى من الآخر أم لا كأن وقف أحدهما على سطحه

قوله: (كما عهد) أي لما عهد قوله: (إما أن يكونا بمسجد) هذه هي الأولى قوله: (أو بغيره النخ) هي الصورة الثانية، وشمل ما إذا كانا في فضاء، وما إذا كانا في بناء، وما إذا كان أحدهما في بناء والآخر في فضاء فهي شاملة لأربع صور. قوله: (أو يكون أحدهما بمسجد) فيه صورتان قوله: (وأي موضع) مبتدأ خبره جملة صلى الخ، فالرابط محذوف أي صلى فيه الخ قوله: (ومنه رحبته) قال م ر: وهي ما كان خارجه محوطاً عليه لأجله في الأصح، ولم يعلم كونه شارعاً قبل ذلك سواء علم وقفيتها مسجداً أم جهل أمرها عملاً بالظاهر وهو التحويط عليها، وإن كانت منتهكة غير محترمة. وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل بالمسجد المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكم المسجد فيما مرّ ولا في غيره، ويلزم الواقف تمييز الرحبة عن الحريم بعلامة كما قاله الزركشي لتعطى حكم المسجد اهـ. وقوله: وبلزم الواقف تمييز الخ يدل على أنهما إنما يتميزان بالقصد لا بالكيفية، وانظر لو احتمل كونها رحبة وكونها حريماً فأدخلها الناظر في تربيعه ووقفها مسجداً هل يسوغ له ذلك أم لا يراجع اهـ م د. ولو خرج ما كان شارعاً وحجر عليه صيانة للمسجد كرحبة الجامع الأزهر التي بين الطبرسية والابتغاوية فليست بمسجد قطعاً ابن حجر اهـ م د قوله: (برؤيته) بيان لطرق العلم الأربعة فالمراد به ما يشمل الظن قوله: (أو صوت مبلغ) أي عدل رواية بأن يكون بالغاً عاقلاً، حراً كان أو عبداً، ذكراً أو أنثى وإن لم يكن مصلياً، وكذا الصبي المأمون والفاسق إذا اعتقد صدقه، ولو ذهب المبلغ في أثناء صلاته لزمت المأموم نية المفارقة إن لم يرج عوده أو انتصاب مبلغ آخر قبل مضي زمن يسع ركنين في ظنه فيما يظهر اهـ ح ل قوله: (نافلة) أي تنافذاً عادياً فخرجت الطاقات العالية أي يمكن الاستطراق من ذلك المنفذ عادة ولو لم يصل إلى الإمام إلا بازورار وانعطاف بحيث يصير ظهره للقبلة ح ل.

قوله: (سواء أفلقت أبوابها أم لا) خرج ما لو سمرت ولو في الأثناء فتبطل الصلاة ق ل. واعتمد شيخناح ف عدم البطلان إذا سمرت في الأثناء لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ. ومثل تسمير الأبواب ما إذا كان بنحو سطح لا مرقى له من المسجد شرح م ر. أو منارته والآخر في سرداب أو بئر فيه لأنه كله مبني للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها، فإن لم تكن نافذة إليه لم يعد الجامع لهما مسجداً واحداً فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح أبواب بعضها إلى بعض كمسجد واحد وإن انفرد كل منها بإمام وجماعة. ومحل ذلك (ما لم يتقدم) المأموم (عليه) أي الإمام في غير المسجد الحرام كما مر (وإن صلى) الإمام في المسجد والمأموم (خارج المسجد) حالة كونه (قريباً منه) أي من المسجد بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريباً معتبراً من آخر المسجد لأن المسجد كله شيء واحد لأنه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل (وهو عالم بصلاته) أي الإمام الذي في المسجد بأحد الأمور المتقدمة (ولا حائل هناك) بينهما

قوله: (أو منارته) أي المسجد أي الداخلة فيه أو في رحبته قوله: (فإن لم تكن نافذة) كأن مسمرة الأبواب قوله: (فيضر الشباك) لأنه يمنع الاستطراق. قال شيخنا: وإن كان الاستطراق ممكناً من فرجة من أعلاه لأن المدار على الاستطراق العادي حل. وكذا يضر زوال سلم المدكة ابتداء لمن يصلي عليها اهرح ف. ويضر ما لو حال بين جانبي المسجد نهر أو طريق قديم بأن سبق وجوده أو قارناه فيما يظهر فلا يكون كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره، وهذا بخلاف ما لو كان النهر طارئاً بعد المسجدية فلا عبرة به ولا يخرجهما عن كونهما واقفين بمسجد واحد اهر أج. قوله: (والمساجد المتلاصقة) كالجامع الأزهر والطبرسية والجوهرية اهر إطفيحي قوله: (كمسجد واحد) فلا يضر غلق أبوابها. وقال عش: فلا يضر التباعد وإن كثر، أي ما لم يحل نهر أو طريق قديم أو مقارن إلى آخر ما ذكر في المسجد الواحد اهر أج قوله: (ما لم يتقدم) هذا ليس خاصاً بهذه المسألة بل كل صور الاقتداء كذلك قوله: (في غير المسجد الحرام) كذا قاله الشارح. ولعله سهو أو سبق قلم ق ل. أي لأنه يقتضي جواز التقدم على الإمام في المسجد الحرام مطلقاً، وليس كذلك وكأنه أراد ما لو استداروا حول الكعبة وكانوا أقرب إليها من الإمام في غير جهته، وأنت خبير بأن هذا لا يعد تقدماً عليه فالظاهر ما قاله ق ل.

قوله: (على ثلثمائة ذراع) أي بذراع اليد المعتدلة وهو شبران م ر. وقوله تقريباً فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع فأقل، وإنما اغتفروا الثلاثة وفي القلتين رطلين فقط لأن المدار هنا على العرف وثم على قوة الماء وعدمها ولأن الوزن أضبط من الذرع فضايقوا ثم أكثر مما هنا اها أج قوله: (ولا حائل) بأن لا يكون لو أراد الوصول إلى الإمام يستدبر القبلة، ويقال لهذا ازورار وانعطاف اهد. ق ل. فلا يضر كونها عن يمينه أو يساره سم. وقال بعضهم: المراد به هنا ما يمنع مروراً وإن لم يمنع الرؤية وإن لم يمنع المرور كالباب المردود بخلاف الحائل الذي يشترط نفيه في المسجد، فالمراد به ما يمنع الوصول إلى الإمام وإن لم يمنع الرؤية فيضر الشباك، فإن لم يمنع الوصول إلى الإمام وإن لم يمنع الرؤية فيضر الشباك، فإن لم يمنع الوصول إلى الإمام وإن لم يمنع الرؤية فيضر الشباك، فإن لم يمنع الوصول المناق المؤية في المسجد، فالمراد به ما يمنع الرؤية كالباب المردود أو المغلق الرؤية فيضر الشباك، فإن لم يمنع الوصول لم يضر، وإن منع الرؤية كالباب المردود أو المغلق

كالباب المفتوح الذي لا يمنع الاستطراق والمشاهدة (جاز) الاقتداء حينئذ، فلو كان الممأموم في المسجد والإمام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الإمام، فإن حال جدار لا باب فيه أو باب مغلق منع الاقتداء لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك يمنع لحصول الحائل من وجه إذ الباب المردود مانع من المشاهدة والشباك مانع من الاستطراق. قال الإسنوي: نعم قال البغوي في فتاويه: لو كان الباب مفتوحاً وقت الإحرام فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر انتهى. أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وإن خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح اقتداؤه به للحائل، وإن كان الإمام والمأموم بغير مسجد من فضاء أو بناء شرط في فضاء ولو محطوطاً أو مسقفاً أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه على ثلثمائة ذراع بذراع الآدمي تقريباً أخذاً من عرف الناس، فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين

ولذلك قال فيما تقدم سواء أغلقت أبوابها أم لا، ويضر التسمير في الابتداء أما في الدوام فلا يضر خلافاً لما في الحاشية فافهم. قوله: (كالباب) تمثيل للنفي أي وانتفاء الحائل كالباب الخ أي كالانتفاء في الباب الخ.

قوله: (فلو كان المأموم في المسجد النح) هي الحالة الثالثة قوله: (فإن حال) محترز قول المتن ولا حائل قوله: (فانغلق) يفيد أنه بنفسه، فإن انغلق بغيره لم يضر أيضاً ما لم يكن بغلق الماموم أو بأمره ق ل. قوله: (الواقف بحذائه) أي مقابله يشاهد الإمام أو من معه، ويقال لهذا رابطة لأهل الصف الذي عن يمينه أو يساره وكذا من خلفهم من الصفوف، وهو كالإمام بالنسبة لهم فيشترط أن لا يتقدموا عليه في الموقف ولا في الإحرام، وأن يكون تصح إمامته لهم، وأن لا يخالفوه في أفعاله وإن خالفوا الإمام حتى لو كان بطيء القراءة وتأخر بثلاثة أركان طويلة وجب عليهم التأخير بها معه، وأن يعينوه لو تعدد، وأن لا ينتقلوا من الربط إلى الربط بغيره في صلاتهم، وإذا بطلت صلاته تابعوا الإمام الأصلي إن علموا بانتقالاته وإلا وجب عليهم نية المفارقة اهـ ق ل. قوله: (وإن خرجوا عن المحاذاة) إذ تعلقهم إنما هو بالرابطة قوله: (بخلاف العادل) أي الخارج.

قوله: (وإن كان الإمام والمأموم بغير مسجد) هي الحالة الرابعة قوله: (ولو محوطاً أو مسقفاً) أو هما، فأو مانعة خلو فتجوز الجمع لكن كيف يقال فضاء مع كونه محوطاً مسقفاً أو محوطاً فقط. ويجاب بأن المراد بكونه فضاء أن لا يكون بين المأموم والإمام بناء، فمتى جمعهما مكان من غير بناء بينهما يقال له فضاء بذلك الاعتبار قوله: (أو شخصين) بأن كان خلف الإمام ذكر وختش وأنش فإنه يجعل كل واحد صفاً اهد ح ف

فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره، وإن كانا في بناءين كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما ببناء والآخر بفضاء شرط مع ما مر آنفا إما عدم حائل بينهما يمنع مروراً أو رؤية، أو وقوف واحد حذاء منفذ في الحائل إن كان فإن حال ما يمنع مروراً كشباك أو رؤية كباب مردود أو لم يقف أحد فيما مر لم يصح الاقتداء إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع، وإذا صح اقتداء الواقف فيما مر فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه وإن حيل بينه وبين الإمام، ويكون ذلك كالإمام لمن خلفه أو بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدّمه على الإمام، ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه، ولا نهر

قوله: (فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع) الأولى ثلاث بلا تاء لأن تأنيث الذراع أفصح من تذكيرها اه شرح العباب. وعبارة م ر: فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع ونحوها وما قاربها. وعبارة أج قوله: فلا تضر ثلاثة أذرع فما دونها. وقول م ر في شرحه كابن حجر: ولا تضر زيادة ثلاثة أذرع ونحوها وما قاربها ليس المراد منه الزيادة على الثلاثة بل المراد من عبارتهما ما قلناه ونقلناه قبل ذلك عن الشهاب م ر وسم. وقال بعضهم: قول م ر وما قاربها تفسير لقوله ونحوها، والأولى حذفه لأنه إن كان مراده ما قاربها بأن كان أزيد فلا يصح لأن الزيادة على الثلاثة تضر وإن كان مراده أقل من الثلاثة فهو معلوم بالأولى قوله: (وإن كانا في بناءين الخ) هو مقابل قوله شرط في فضاء الخ قوله: (شرط مع ما مز) هو أن لا يزيد على بناءين الخ) هو مقابل قوله شرط في فضاء الخ قوله: (شرط مع ما مز) هو أن لا يكون ثلثمائة ذراع، وأن يعلم انتقالات الإمام. قال ق ل: ومنه يعني مما مز في الحاشية أن لا يكون ازورار وانعطاف في وصول المأموم للإمام ووجود الاستطراق عادة قوله: (أو وقوف واحد) أي من المأمومين وهو الرابطة المتقدم ففيه ما ذكر فيه ق ل قوله: (فإن حال ما يعنع مروراً) قال القمولي: ولو صلى الإمام بصحن المسجد والمأموم بسطح داره اشترط لصحة الصلاة مكان الاستطراق بينهما من غير ازورار وانعطاف، ولا تكفى المشاهدة زى وأج.

قوله: (أو لم يقف الخ) قيل: إن التعبير بالواو أولى لأن العطف بأو لا يستقيم إذ المعنى عليه أو لم يكن حائل لكن لم يقف أحد الخ وهو فاسد لأنه كيف يتصور وجود باب مفتوح أو مغلق مع وجود الحائل اهـ. ويرد بأن ما ذكر إنما يأتي إذا جعل العطف على قوله حال وهو غير مراد، وإنما العطف على القيد وهو ما يمنع الخ دون مقيده، والمعنى في العطف أو حال ما لا يمنع مروراً ولا رؤية بأن كان فيه باب مفتوح لكن لم يقف أحد بحذائه اهـع ش. ويصح أن يكون معطوفاً على قوله مردود أي أو غير مردود ولم يقف أحد فيما مرّ الخ.

قوله: (ولا يضر في جميع ما ذكر) أي من الأحوال الأربعة من قوله، وإذا كانا بمسجد إلى هنا فلو كان أحدهما بدكان والآخر بأخرى مقابلتها في الصف الثاني صح، ولو وقف بسطح بيته والإمام بسطح المسجد وبينهما هواء فعن الزجاجي الصحة وهو الأصح أي مع إمكان التوصل إليه عادة بأن يجعل بين السطحين نحو اسقالة.

وإن أحوج إلى سباحة لأنهما لم يعدّا للحيلولة، وكره ارتفاعه على إمامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستو إلا لحاجة كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة، وكتبليغ المأموم تكبيرة الإمام فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم

قوله: (إلى سباحة) بكسر السين أي عوم وهو علم لا ينسى قوله: (ارتفاعه) أي ارتفاعاً يظهر في الحس وهو مفوّت لفضيلة الجماعة، ومحل الكراهة ما لم يوضع نحو المسجد مشتملاً على ارتفاع وانخفاض وإلا فلا كراهة اهم إيعاب شوبري، كالأشرفية والغورية. ولو تعارض إكمال الصف الأول لكن مع ارتفاع والوقوف في الصف الثاني لا مع ارتفاع وقف في الثاني، وترك تكميل الأول لأن كراهة الارتفاع أشد فإنها تفوّت فضيلة الجماعة اتفاقاً بخلاف تقطيع الصفوف فإنه لا يفوتها على ما في فتاوى م ر اهم أج. قوله: (وحكسه) الضمير عائد إلى الارتفاع أي انخفاض المأموم عن إمامه على ما ذكر. والكراهة في الشقين راجعة إلى المأموم وبها تفوت فضيلة الجماعة كما تقدم. نعم لو ارتفع الإمام وحده أو انخفض وحده فالوجه نسبة الكراهة إليه ق ل قوله: (كتعليم الإمام) هذا مثال لارتفاع الإمام لحاجة وفيه نظر لأن من شروط الصلاة العلم بالكيفية قبل الدخول في الصلاة، فكيف يدخلون غير عالمين بها؟ ويجاب بأن الكيفية التي تشترط معرفتها قبل الدخول تمييز الفرائض من السنن وهذا معلوم لهم، وأما معرفة كيفية صورة الفروض والسنن فأراد الإمام تعليمها لهم بالفعل اهد.

قوله: (وكتبليغ المأموم) هو من المصدر المضاف إلى فاعله، ولا بد من قصد الذكر فيه ولو مع الإعلام. نعم يعذر الجاهل بهذا لأنه مما يخفى اهد ق ل. وعبارة شرح م ر: كتبليغ يترقف عليه استماع المأمومين اهد. قال ع ش: عليه يؤخذ منه أن ما يفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة لأن تبليغهم لا يتوقف على ذلك إلا في بعض المساجد في يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر قوله: (تكبيرة الإحرام) لو أسقط هذا لكان أخصر وأعم لأن تكبيرات الانتقالات كذلك، ولكن الذي في خط المؤلف تكبير الإمام فلا أعمية ولا غيرها. ويكفي عند الشارح قصد الذكر في أول تكبيرة لجميع التكبيرات. وقال شيخنا: لا بد من القصد في كل تكبيرة فراجعه ق ل قوله: (فيسن ارتفاعهما لذلك) أي تقديماً لمصلحة الصلاة، فإن لم يجد إلا موضعاً عالياً أبيح ولم يمكن إلا ارتفاع أحدهما فليكن الإمام لما في عكسه من الإخلال بالأدب، فكان إيثار الإمام بالعلق أولى اهم م ر وأ ج.

قوله: (كقيام غير مقيم) المراد بالقيام التوجه ليشمل المصلي قاعداً فيقعد، أو مضطجعاً أو نحو ذلك، ولو كان بطيء النهضة بحيث لو أخر القيام إلى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الإمام قام في وقت يعلم به إدراكه للتحرم، ومثل ذلك ما لو كان المأموم بعيداً وأراد الصلاة في الصف الأول مثلاً وكان لو أخر قيامه إلى فراغ الإقامة وذهب إلى الموضع الذي يصلي فيه فاتته

من مريدي الصلاة بعد فراغ الإقامة لأنه وقت الدخول في الصلاة سواء أقام المؤذن أم غيره. أما المقيم فيقوم قبل الإقامة ليقيم قائماً، وكره ابتداء نفل بعد شروع المقيم في الإقامة، فإن كان في النفل أتمه إن لم يخش بإتمامه فوت جماعة بسلام الإمام وإلا ندب له قطعه ودخل فيها لأنها أولى منه.

فضيلة التحرم، وشمل قوله غير مقيم الإمام فقول م رواً ج. ولا يقوم أي من أراد الاقتداء جري على الغالب لأن المأمومين هم الذين يبادرون للقيام عند الشروع في الإقامة اهـ قوله: (بعد فراغ إقامة) هذا إذا كان يدرك فضيلة الإحرام مع ذلك، وإلا فليقم في وقت يدركها فيه اهـ ق ل. والمراد فراغ جميعها لأنه ما لم يفرغ منها لم يحضر وقت الصلاة وهو مشتغل بالإجابة قبل تمامها.

قوله: (أما المقيم فيقوم) أي يتوجه قوله: (ليقيم قائماً) أي حيث كان قادراً على القيام إذ هو من سننها، والأفضل للداخل عندها أو قد قربت استمراره قائماً اهم رقوله: (وكره) أي تنزيها قوله: (بعد شروع المقيم في الإقامة) أي أو قرب شروعه وإنما تكره لمن أراد الصلاة معهم اهم أج قوله: (أتمه) أي ندباً.

قوله: (ندب له قطعه) وأدخل فيها ما لم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى وإلا أتمه، فالمراد بالجماعة في قوله فوات جماعة الجنس لا خصوص التي أقيمت. قال م ر: ومحل الندب في غير الجمعة، أما فيها فقطعه واجب لإدراكها بإدراك ركوعها الثاني. وخرج بالنفل الفرض، فإن كان حاضرة كره وإن كان فائتة فخلاف الأولى لأن الترتيب سنة، فِفي المفهوم تفصيل كما قرره شيخنا. وفي ق ل على الجلال: وخرج بالنفل الفرض فلا يجوز قطع المقضي منه إلا لجماعة تندب فيه بأنا تكون في نوعه وليس فورياً ولا المؤدي منه إن ضاق وكذا إن اتسع إلا إن كان لأجل جماعة تندب فيه بعد قلبه نفلاً، ويندب إتمام الركعتين منه بعد قلبه نفلاً ويسلم منهما إن لم يخف فوت الجماعة. وفي شرح شيخنا ما يفيد أن له أن يسلم من ركعة بعد قلبها نفلًا فراجعه. وعبارة أج. وخرج بالنفل الفرض، فلو أحرم منفرداً بصلاة صبحاً أو غيرها ثم أقيمت جماعة بعد إلحرامه وقد قام في غير الثنائية لثالثة سنّ له إتمام صلاته ثم يدخل في الجماعة، وإن لم يقم لثالثة قلبها نفلاً واقتصر على ركعتين ثم يدخل في الجماعة، بل لو خاف فوت الجماعة لو تمم ركعتين سنّ له قطع صلاته واستثنافها جماعة واقتصارهم على التمثيل بالركعتين إنما هو للأفضل وإلا فالركعة الواحدة كالركعتين، ومحل ما ذكر إذا تحقق إتمامها في الوقت لو سلم من ركعتين وإلا حرم السلام. أما إذا كان في فائتة فلإ يقلبها نفلاً ليصليها جماعة في حاضرة أو فائتة أخرى، فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها ولم يكن قضاؤها فورياً جاز له قطعها لهن غير ندب وإلا فلا يجوز، ويجب عليه قلب الفائتة نفلاً إن خشى فوت الحاضرة اهـ.

والرابع من شروط الاقتداء توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة، فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة لتعذر المتابعة، ويصح الاقتداء لمؤذ بقاض ومفترض بمتنفل، وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح

قوله: (نظم صلاتيهما) المراد بالنظم الصورة والهيئة الخارجية، أي توافق هيئة صلاتيهما. ومن التوافق صلاة التسابيح فيصح الاقتداء بمصليها على المعتمد وينتظره المأموم في السجود الأول والثاني إذا طوّل الاعتدال والجلوس بين السجدتين، وفي القيام إذا طول جلسة الاستراحة كما في شرح م ر قوله: (في الأفعال الظاهرة) خرج بالأفعال الأقوال، فلا يشتوط التوافق فيها كالعاجز عن الفاتحة الآتي ببدلها إذا اقتدي بمن يحسنها، وخرج بالظاهرة الباطنة كنية الاقتداء أو الأداء والقضاء كالصبح بالظهر مثلاً فلا يشترط التوافق فيها كما ذكره بقوله. ويصح الاقتداء لمؤدّ إلى آخره قوله: (فلا يصح الاقتداء الخ) أي عدم الصحة من ابتداء الصلاة أي تنعقد النية لا أنّ عدم الصحة إنما هو عند الركوع ولا فرق في عدم الصحة بين أن يعلم نية الإمام لها أو يجهلها، وإن بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافاً للروياني ومن تبعه اهـ قوله: (مع اختلافه) ومنه اقتداء من في سجود السهو بمن في سجود التلاوة لأن فيه اقتداء من في صلاة بمن ليس في صلاة، ويجوز اقتداء من في سجود التلاوة بمن في سجود الشكر وعكسه اهـ ح ل قوله: (أو جنازة) لو عبر بالواو لأفادت مسائل في المذكورات وهي مكتوبة خلف كسوف أو عكسه، أو مكتوبة خلف جنازة أو عكسه، أو جنازة خلف كسوف أو عكسه اهـ برماوي. والحاصل أن الصور التي لا يصح فيها الاقتداء ستة وعشرون، وهي مكتوبة ونافلة خلف جنازة وكسوف وتلاوة وشكر وبالعكس أي الأربعة خلفهما فهذه ستة عشر، والجنازة خلف الكسوف وسجدتي التلاوة والشكر وبالعكس فهذه ستة، والكسوف خلف سجدتي التلاوة والشكر وبالعكس فهذة أربعة فتمت الصور ما ذكر.

قوله: (لتعذر المتابعة) نعم إن كان الإمام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة في المكتوبة بخلاف صلاة الجنازة خلافاً لحج حيث جوّزه في آخر تكبير الجنازة، ولا يصح في سجدتي التلاوة والشكر.

قوله: (ويصح الاقتداء لمؤد) أي مع حصول فضيلة الجماعة شرح م ر. وهو مشكل لأن الجماعة في هذه غير سنة كما مرّ في صلاة الجماعة في قوله: ولا تسن في مقضية خلف مؤداة وبالعكس بل مكروهة وما لا يطلب لا ثواب فيه، ومن ثم قال بعضهم: لا يحصل فضل الجماعة وعبارة زي: والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجاً من الخلاف، وقضيته أنه لا فضل ورد بقولهم الانتظار أفضل إذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك قوله: (وفي طويلة بقصيرة) عطفه على قوله لمؤذ بقاض من عطف الخاص على العام لأجل قوله بعد، والمقتدي في نحو ظهر الخ أو أن قوله لمؤذ بقاض محمول على المتفقين في العدد حتى لا

وبالعكس ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم والمقتدي في نحو الظهر بصبح أو مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام إمامه، والأفضل متابعته في قنوت الصبح وتشهد أخير في المغرب، وله فراقه بالنية إذا اشتغل بهما،

يتكرر مع قوله: وفي طويلة بقصيرة زي. ويمكن اقتداء مصلي الطويلة بمصلي القصيرة مع كونهما مؤداتين كما إذا جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير وصلى واحد خلفه العشاء مع صلاته المغرب، أو جمع العشاء جمع تقديم فصلاها خلف مصلى المغرب، فعلى هذا يكون عطف على قوله لمؤد بقاض عطف عام على خاص والباء داخلة على الإمام أو صلاته.

قوله: (وبالعكس) راجع لجميع ما قبله اهـ ق ل. وعبر في شرح المنهج بقوله: وبالعكوس، ولم يعبر بالعكس لئلا يتوهم رجوعه للأخير فقط وهي قوله: وفي طويلة بقصيرة وسبب ذلك التوهم اختلاف العامل ومجيء المصدر على الأصل وهو الافراد فارتكب خلاف الأصل دفعاً لذلك التوهم، فلو وافقه الشارح هنا في التعبير بذلك لكان أولى.

قوله: (ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم) أي لعدم فحش المخالفة فيهما وهذا محترز قوله الظاهرة لأن الاختلاف منا في النية وهي فعل قلبي فكان المناسب التقريع قوله: (والمقتدي في نحو الظهر الخ) بأن كان الإمام يصلى الصبح أو المغرب، والمأموم يصلي الظهر أو نحوه بدليل قوله فيتم صلاته قوله: (والأفضل متابعته) وإن لزم على ذلك تطويل الاعتدال بالقنوت وجلسة الاستراحة بالتُّشهد لأنه لأجل المتابعة فاغتفر س ل. وعبارة شرح م ز: وما استشكل به جواز متابعة الإمام في القنوت مع أنه غير مشروع للمقتدي فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به. ردّ بأنهم اغتفروا ذلك للمتابعة ولا يشكل على ذلك ما مرّ من أنه لو اقتدي بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره أو يفارقه، فهلا كان هنا كذلك لأن تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلاً اهد قال ع ش. قوله: لأن تطويل الاعتدال هنا الخ. قد يقال يرد عليه ما يأتي له في صلاة التسبيح من أنه يتعين عليه نية المفارقة أو الانتظار في السجود مع أن المقتدي يرى تطويله في الجملة فإنه يقول بصحة صلاة التسبيح في نفسها على تلك الهيئة، إلا أن يقال لما لم يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادراً نزلت منزلة صلاة لا يقول المأموم بتطويل الاعتدال فيها اهـ. قوله: (في قنوت الصبح) وهل مثل ذلك ما لو اقتدي مصلي العشاء بمصلي الوتر في النصف الثاني من رمضان، فيكون الأفضل متابعته في القنوت أو لا كما لو اقتدى بمصلي صلاة التسابيح لكونه مثله في النفلية فيه نظر والظاهر الأول، والفرق بينه وبين المقتدي بصلاة التسبيح مشابهة هذا للفرق بتوقيته وتأكده اهم ع ش على م ر. قوله: (وله فراقه بالنية) مراعاة لنظم صلاته، والمفارقة هنا لعذر فلا تفوت بها فضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون، وأجروا ذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار شرح م ر اهـ أ ج. والمقتدي في صبح أو مغرب بنحو ظهر إذا أتم صلاته فارقه بالنية، والأفضل انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام، ويقنت في الصبح إن أمكنه القنوت بأن وقف الإمام يسيراً وإلا تركه ولا سجود عليه لتركه، وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلاً للسنة.

والخامس من شروط الاقتداء موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها فعلاً وتركأ

قوله: (والمقتدي في صبح) بأن كان الإمام يصلي الظهر أونحوه، والمأموم يصلي الصبح أو المغرب قوله: (إذا أتم صلاته الخ) هو ظاهر بالنسبة للصبح لا بالنسبة للمغرب لأنه في المغرب يجب عليه مفارقته عند قيام الإمام للرابعة ليتشهد، فهو لم يتم صلاته حين المفارقة فلعل الظاهر أن يقول إذا أتم ما توافقا فيه. ويمكن أن يجاب بأن معنى أتم صلاته قارب أن يتمها تأمل قوله: (فارقه بالنية) أي جوازاً في الصبح ووجوباً في المغرب، كما يدل عليه قول الشارح بخلافه في المغرب ليس له انتظاره تأمل. وهذه المفارقة بعذر فلا كراهة وتحصل فضيلة الجماعة.

قوله: (والأفضل انتظاره في صبح) يستفاد من أفضلية الانتظار حصول فضيلة الجماعة، ومحله إن كان الإمام تشهد وإلا بأن قام بلا تشهد فارقه حتماً أي لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام، وكذا إذا جلس ولم يتشهد لأن جلوسه من غير تشهد كلا جلوس أي فيفارقه حتماً. ومحل الانتظار في الصبح إن لم يخش خروج الوقت قبل تحلل إمامه وإلا فلا ينتظره، وإذا انتظره أطال الدعاء بعد تشهد كما في شرح م ر. قال ع ش: فإن خشيه فعدم الانتظار أولى، وإنما لم تجب نية المفارقة لجواز المدّ في الصلاة. وقوله: أطال الدعاء أي ندباً ولا يكرر التشهد، فلو لم يحفظ إلا دعاءً قصيراً كرره لأن الصلاة لا سكوت فيها، وإنما لم يكرر التشهد خروجاً من خلاف من أبطل بتكرير الركن القولى قوله: (ليسلم معه) أي ليقع السلام في جماعة، ومع ذلك لو فارقه حصلت له فضيلة الجماعة وإن كان هذا الشقّ مفضولاً بالنسبة للانتظار كما نقله سم عن م ر. قوله: (لأنه يحدث جلوس تشهد) يستفاد منه أن له انتظاره في السجود الثاني اهـ سم قوله: (ويقنت في الصبح) في كلامه إجمال. والحاصل أن يقال إنه يقنت ندباً إن أدركه في السجود الأوّل، وجوازاً إن أدركه قبل هويه للسجدة الثانية، وإلا تركه وجوباً إن لم ينو المفارقة اهـ ق ل. ويفارق التشهد الأول بأنهما هنا اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به المأموم، وثم انفرد بالجلوس ولا يرد على ذلك ما لو جلس الإمام للاستراحة لأن جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة اهم روحج و زي قوله: (ولا سجود عليه لتركه) أي لتحمل الإمام له عنه وإن لم يطلب منه لأن شأنه التحمل شرح م ر قوله: (وله فراقه ليقنت) وهو فراق بعذر فلا يكره لكن عدم المفارقة أفضل اهـ أ ج.

قوله: (فعلاً) معمول لقوله موافقته على أنه تمييز.

كسجدة تلاوة، وتشهد أول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة.

والسادس من شروط الاقتداء تبعية إمامه بأن يتأخر تحرمه عن تحرم إمامه، فإن خالفه لم تنعقد صلاته. وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامداً عالماً بالتحريم، وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر،

قوله: (كسجدة تلاوة وتشهد أول) أي كأن سجد المأموم للتلاوة أو قعد للتشهد الأول بعد ترك الإمام لهما، فإن فعل المأموم ذلك عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً فلا. وقوله: تركاً كأن ترك المأموم التشهد الأول بعد قعود الإمام له، فإن تركه عامداً سن له العود، وإن تركه ناسياً وجب عليه العود. فقول الشارح على تفصيل فيه راجع للتشهد فقط بهذا الاعتبار لأن ما ذكر هو المتقدم في سجود السهو، وأما إذا ترك المأموم سجود التلاوة مع الإمام فحكمه ما تقدم من أنه إذا تركه عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته أو ناسياً فلا

قوله: (وتشهد أول) أي أصله، وأما إتمامه فلا يضر التخلف له. وعبارة شرح م ر في الكلام على التبعية. وقول جماعة إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الأوجه، وما ذهب إليه جمع من أنه كالمسبوق ممنوع اهد. قال أج. وحينئذ إذا كمل تشهده وأدرك زمناً خلف الإمام لا يسع الفاتحة أو أدركه راكعاً وجب عليه أن يقرأ الفاتحة ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة اه.

قوله: (تبعية) تعبيره بالتبعية أولى من تعبير المنهج بالمتابعة لأنها مفاعلة من الجانبين وليس كذلك، ولذا عبر بذلك شيخ الإسلام في المنهج. قوله: (بأن يتأخر تحرمه) أي يقيناً، والمراد أن يتأخر ابتداء تحرمه عن انتهاء تحرم الإمام، أي بأن يتأخر جميع تحرمه عن جميع تحرم الإمام، فلو قارنه في حرف من التكبير لم تنعقد. ومحل هذا الشرط فيما إذا نوى المأموم الاقتداء مع تحرمه، أما لو نواه في أثناء صلاته أي المأموم فلا يشترط تأخر تحرمه بل يصح تقدمه على تحرم الإمام الذي اقتدي به في الأثناء، وكذا لو كبر عقب تكبيره ثم كبر إمامه ثانيا خفية لشكه في تكبيره مثلاً ولم يعلم به المأموم لم يضر على أصح الوجهين وهو المعتمد، وصلاة المأموم فرادى كما تقدم قوله: (فإن خالفه) أي التبعية وذكر الضمير باعتبار تأويلها بالحكم، أو الضمير راجع للتأخر المفهوم من قوله: يتأخر. والمراد بقوله: فإن خالفه بأن سبق أو قارن أو شك مع طول الفصل لم تنعقد صلاته قوله: (ولو غير طويلين) أي طويل وقصير الأن القصيرين لا يتصوران حل فقيه تغليب، وتوالي فعلين طويلين ممكن كالسجدة الثانية مع القيام كأن سجد المأموم السجدة الثانية وقام، والإمام في الجلوس بين السجدتين أو السجدة الثانية وجلوس التشهد الأخير لأن السبق والتخلف لا فرق بين كونه في ابتداء الصلاة أو في الثانية وجلوس التشهد الأخير لأن السبق والتخلف لا فرق بين كونه في ابتداء الصلاة أو في أثنائها اه اط ف. قوله: (وأن لا يتخلف عنه بهما بلا هذر) علم من هذا أن المأموم لو طوّل

فإن خالف في السبق أو التخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسياً أو جاهلاً، لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام إمامه

الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الإمام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر، ولا يشكل على هذا ما لو سجد الإمام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فإن صلاته تبطل، وإن لحقه أي أتي به لأن القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما إليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فإن الركن يفوت بانتقال المأموم عنه فكان للمأموم شبهة في التخاف لإتمامه في الجملة فلم تبطل صلاته بذلك اه.

قوله: (بلا عذر) عبر في الأول بقوله عامداً عالماً، وهنا بما ذكر إشارة إلى أن العذر هنا أعمّ من النسيان والجهل كبطء القراءة والزحمة. وقوله: بخلاف سبقه بهما ناسياً محترز عامداً عالماً وتأخيره إلى هنا أولى لأنه فسر التبعية بعدم التقدم والتأخر، فجعل عدم التخلف جزءاً من مفهوم التبعية فجمع مفهوم القيدين أولى من تفريقه ليكون بيان المفهوم بعد تحقيق المنطوق قوله: (ولو غير طويلين) غاية لقوله: أو التخلف بهما. أما غاية السبق فتقدمت قوله: (بطلت صلاته) كأن هوي للسجود والإمام قائم للقراءة، أو هوى إمامه للسجود وهو قائم بعد القراءة الواجبة عامداً عالماً. وعبارة م ر: كأن هوي للسجود أي وزال عن حدّ القائم في الأوجه بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب من أقل الركوع فإنه في القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضرَّ. وقد يفهم ذلك من قولهم هوى للسجود اهـ. وقولهم بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب أو إليهما على حد سواء اهـ ع ش قوله: (لفحش المخالفة بلا عذر) راجع للسبق والتخلف، والعذر في السبق أن يكون ناسياً أو جاهلاً وفي التخلف ذلك وزيادة عليه من قوله والعذر الخ. وحينتذ هلا جعل قوله في المتن بلا عذر راجعاً للسبق والتخلف، ويسقط قوله عامداً عالماً. ويقول: والعذر في الأول أن لا يكون عامداً عالماً، وفي الثاني كأن أسرع الخ. وأجيب بأنه لما كان العذر في التخلف أعم من الجهل والنسيان بخلافه في السبق لا يكون إلا واحداً منهما فصل كلا عن الآخر بقيده قوله: (بخلاف سبقه بهما ناسياً) كان الأولى تأخيره عما بعده، أعنى قوله وبخلاف سبقه بركن ليكون الإخراج مرتباً، وكان الأولى أيضاً تقديم محترز عدم السبق بركنين على قوله وأن لا يتخلف عنه بهما. وأجيب بأن التبعية شيء واحد وصوّرها بشيئين وهما أن لا يسبقه وأن لا يتخلف، ثم أخذ في المحترز على طريق اللف والنشر الغير المرتب قال بعضهم: سيأتي في الأعذار المبيحة للتخلف أن النسيان والجهل يباح فيهما التخلف بأكثر من ركنين، فهل يقال بمثله هنا أو لا لأن السبق أفحش في المخالفة وحينئذ إذا استمر نسيانه أو جهله حتى شرع في ركن ثالث بطلت صلاته لم أر فيه نقلاً.

قوله: (لكن لا يعتد بتلك الركعة) أي ما لم يعد بعد التذكر أو التعلم، ويأتي بهما مع الإمام اهـ شوبري بخلاف التأخر بهما كذلك فإنه لا يمنع حسبان الركعة، وهل يجب عليه

بركعة وبخلاف سبقه بركن كأن ركع قبله، وإن عاد إليه أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع إمامه لأن ذلك يسير لكنه في الفعليّ بلا عذر حرام، وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبيّ ﷺ، ولا تجب إعادة ذلك، وبخلاف تخلفه بفعليّ مطلقاً أو بفعليين بعذر كأن ابتدأ إمامه هويّ السجود وهو في قيام القراءة، والسبق

العود للإمام لفحش المخالفة أو لا؟ والظاهر وجوب العود عند التذكر والتعلم اهـ قوله: (وبخلاف سبقه بركن) وعبارة شرح م ر: وقيل تبطل بالسبق بركن تام في العمد والعلم لمناقضة الاقتداء بخلاف التخلف إذ لا يظهر فيه فحش مخالفة قوله: (وإن عاد إليه) أي والحال أنه عاد إليه الخ. لأنه إن لم يعد إليه ولم يبتد رفع الاعتدال بل استمر راكعا لما وصله الإمام لا يقال: إنه سبقه بركن لأنه لا يقال سبقه بركن إلا إذا انتقل لغيره كالاعتدال، أو عاد للإمام وما دام متلبساً بالركن لا يقال سبق به بل يقال سبقه ببعض ركن كما قرره شيخنا العشماوي والحفناوي. وعبارة شرح م ر: المراد بسبقه بركن انتقاله عنه لا الإتيان بالواجب منه اهـ. ولا يصح أن تكون الواو للغاية لأن مقتضاها أن يكون التقدير سواء عاد إليه أو لا، وسواء ابتدأ رفع يصح أن تكون الواو للغاية لأن مقتضاها أن يكون التقدير سواء عاد إليه أو لا، وسواء ابتدأ رفع الاعتدال أو لا، فتصدق بما إذا استمر في الركوع وهو في هذه الحالة لم يسبق بركن بل بعضه. وفي الشوبري ما نصه: فإن قلت: ما مفاد هذه الغاية؟ قلت: الإشارة إلى أن الحكم بعدم البطلان عام، ولو تم الركن بنحو الانتقال عنه وإلى أن التحريم لا فرق فيه بين أن يتلس بالركن الآخر كما صوره بعضهم أو لا.

قوله: (أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع إمامه) لا يخفى أن هذه صورة ما قبل الغاية، وفي كون هذا سبقاً بركن نظر بل هو سبق ببعض ركن ولا يتحقق السبق به إلا إن شرع في الاعتدال، وحينئذ يسن العود إن تعمد ما ذكر ويخير إن كان ساهياً وعبارة ق ل. هذا هو السبق بركن وهو الذي في كلامه، فإن اعتدل فهو سبق بركن وبعض ركن اهـ.

قوله: (لكنه في الفعلي) وكذا بعضه كأن ركع قبله ولم يرفع حتى ركع الإمام، والدليل على الحرمة حديث الصحيحين «أمّا يَخْشَى الّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمّامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَهُ وَبَلَ المِمّامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَهُ وَمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ وَاللهُ رَأْسَهُ وَاللهُ وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله على صورته صورة صورة على صورته كلها فيجعل جميع بدنه بدن حمار، ويجعل صورته ورأسه رأس حمار أي يمسخ صورته كلها فيجعل جميع بدنه بدن حمار، ويجعل صورته ورأسه رأس حمار، وفيه دليل على جواز وقوع المسخ أعاذنا الله منه والمسخ لا يكون إلا من شدة الغضب عالى الله تعالى ﴿قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير والمائدة ٦٠] أم. ابن العماد وهذا أعني قوله: لكنه في الفعلي أي لكن السبق في الفعلي فهو متعلق بضمير المصدر قوله: (حرام) أي من الكبائر اهع ش والسبق ببعض ركن من الصغائر قوله: (هوي السجود) أي وزال عن حد القيام في الأوجه بخلاف

بهما يقاس بالتخلف بهما وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في الأفعال مكروهة مفوّتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة، وهل هي مفوتة لما قارن فيه فقط أو لجميع الصلاة؟ الظاهر الأول، وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه، فقد صرحوا بأنه إذا صلى بأرض مغصوبة أن المحققين على حصول الثواب فالمكروه أولى، والعذر للتخلف كأن أسرع إمام قراءته وركع قبل إتمام موافق له الفاتحة وهو بطيء

ما إذا كان للقيام أقرب من أقل الركوع فإنه في القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر، أي وإن كان بغير عذر وإلا فالفرض عدم الضرر وقد يفهم ذلك من قولهم هوي السجود شرح م ر قوله: (يقاس بالتخلف بهما) أي في التصوير بأن فرغ منهما والإمام فيما قبلهما ح ل بأن ابتدأ المأموم هوي السجود وإمامه في قيام القراءة قوله: (ويخلاف المقارنة في غير التحرم) أي فتضر فيها أو في بعضها حتى لو وقع ذلك في أثنائها ولم يتذكر عن قرب أو ظن التأخر فبان خلافه لم تنعقد صلاته اها أج قوله: (لكنها في الأفعال الغ) اعلم أن المقارنة على خمسة أقسام: حرام مبطلة أي مانعة من الانعقاد وهي المقارنة في تكبيرة الإحرام، ومندوبة وهي المقارنة في المؤرثة المؤرثة

قوله: (الظاهر الأوّل) معتمد فإذا قارنه في الركوع فاته سبعة وعشرون ركوعاً كما أفاده شيخنا ح ف. قال ق ل: والمقارنة في أقوال يطلب التأخير فيها كذلك قوله: (كأن أسرع) المراد بالإسراع الاعتدال، فإطلاق الإسراع عليه لأنه في مقابلة البطء الحاصل للمأموم، وأما لو أسرع الإمام حقيقة بأن لم يدرك معه المأموم زمناً يسع الفاتحة للمعتدل فإنه يجب على المأموم أن يركع مع الإمام ويتركها لتحمل الإمام لها ولو في جميع الركعات ع ش على م ر وق ل.

قوله: (قبل إتمام موافق له) والموافق من أدرك من قيام الإمام زمناً يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لقراءة نفسه، وكذا من شكّ هل أدرك زمناً يسع الفاتحة أو لا على المعتمد م ر. قال حج: لكن لا يدرك - أعني الشاك - الركعة إلا إذا أدرك الركوع مع الإمام لأنه تعارض عليه أمران: عدم إدراكها، وعدم تحمل الإمام لها. فرجحنا الثاني احتياطاً، والذي أفتى به م ر أنه يتخلف ويتم الفاتحة ويكون متخلفاً بعذر فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة وهو المعتمد لأن تحمل الإمام رخصة والرخصة لا يصار إليها إلا بيقين اها أج. والمواضع التي يغتفر فيها ثلاثة أركان طويلة، أن يكون بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة والإمام معتدلها، أو علم أو شكّ قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة، أو انتظر سكتة الإمام لقراءته السورة فركع - أعني الإمام - عقب الفاتحة، أو كان موافقاً واشتغل بسنة كدعاء افتتاح وتعوّذ، أو طول السجدة الأخيرة عمداً أو سهواً، أو كمل التشهد الأول أو نام فيه متمكناً أو شكّ هل

القراءة فيها فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، فإن سبق بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام إمامه ما فاته كمسبوق، فإن لم يتمها الموافق لشغله بسنة

هو مسبوق أو موافق، أو نسي أنه في الصلاة، أو سمع تكبيرة الإمام بعد الركعة الثانية فظنها تكبيرة التشهد فإذا هي تكبيرة قيام فجلس وتشهد، ثم قام فرأى الإمام راكعاً اهد. وذكر الشارح بعضها كما ترى. وقد نظمها شيخنا العزيزي بقوله:

إن رمت ضبطا للذي شرعا عذر من في قراءة لعجزه بطى وضف موافقا لسنة عدل من نام في تشهد أو اختلط كذا الذي يكمل التشهدا والخلف في أواخر المسائل وإن سها في سجدة عن اقتدا ومن يشك في الزمان هل يسع ومن يسك في الزمان هل يسع ومن يرى تكبيرة القيام مضافة لجلسة التشهد

حتى له ثلاث أركان غفر أو شك أن قرا ومن لها نسى ومن لسكتة انتظاره حصل عليه تكبير الإمام ما انضبط بعد إمام قام منه قاصدا محقق فلا تكن بغافل محقق فلا تكن بغافل ففاته إلى الركوع فاهتدى أمّ الكتاب بل قرأ فلا ركع عن سجدة من ركعة الإمام ولم يصب حين الجلوس يبتدى لأم قرآن بها حتما يفى

قوله: (ويسعى خلفه) أي على ترتيب صلاة نفسه قوله: (طويلة) فلا يعدّ منها الاعتدال والمجلوس بين السجدتين قوله: (بأن لم يفرغ) أي المأموم من الفاتحة الخ. أشار به إلى أن المراد بالأكثر أن يكون السبق بالثلاثة والإمام متلبس بالرابع، فإذا كان المأموم لم يركع والإمام قائم للقراءة فقد تلبس بالرابع لأنه سبق بالركوع والسجدتين وما هو متلبس به وهو القيام. قال م ر: فلو كان السبق بأربعة أركان والإمام في الخامس كان تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والإمام حينئذ في الركوع بطلت صلاته اهد أج قوله: (قائم عن السجود) المراد أنه وصل إلى محل تجزىء فيه القراءة كما في م ر، فلو سكت عن لفظ السجود لكان أولى ق ل. فلا عبرة بشروعه في الانتصاب للقيام أو الجلوس بل لا بد أن يستقر في أحدهما إذ لا يصدق عليه أنه سبق بالأكثر إلا حينئذ لأن ما قبله مقدمة للركن لا منه شيخنا في شرح العباب شوبري قوله: (بعه) اعلم أنه حيث امتنع المشي على نظم صلاته فمشى بطلت إن تعمد وعلم التحريم وإلا فلا لكن لا اعتداد بما أتي به أه سم قوله: (الموافق) وهو من أدرك أول القيام في الركعة فلا لكن لا اعتداد بما أتي به أه سم قوله: (الموافق) وهو من أدرك أول القيام في الركعة

كدعاء افتتاح فمعذور كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مر كمأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فإنه معذور فيقرؤها ويسعى خلفه كما مر في بطيء القراءة، وإن كان علم بذلك أو شك فيه بعد ركوعهما لم يعد إلى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته بل يتبع إمامه ويصلي ركعة بعد سلام إمامه كمسبوق. وسن لمسبوق أن لا يشتغل بعد تحرّمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة إلا أن يظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة، وإذا ركع إمامه ولم يقرأ المسبوق الفاتحة فإن لم يشتغل بسنة تبعه وجوباً في الركوع وأجزأه وسقطت عنه الفاتحة، وإن اشتغل بسنة قرأ وجوباً بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله

الأولى أو غيرها وضده المسبوق اهـ ق ل قوله: (لم يعد إلى محل قراءتها) فإن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته وإلا فلا قوله: (لمسبوق) وهو من لم يدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة اهـ شوبري.

قوله: (كتعوذ) أي أو دعاء أو لم يشتغل بشيء بأن سكت زمناً بعد تحرمه وقبل أن يقرأ مع علمه بأن الفاتحة واجبة قوله: (إلا أن يظن إدراكها) فيه أن هذا لا يكون مسبوقاً لأنه هو الذي لم يدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة إلا أن يقال إن هذا استثناء منقطع، أو يقال إنه ظن إدراكها مع الإسراع. وعبارة أج قوله: إلا أن يظن إدراكها النح بخلاف ما إذا جهل حاله أو ظن منه الإسراع وأنه لا يدركها معه فيبدأ بالفاتحة اه.

قوله: (وسقطت عنه الفاتحة) فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة كما في شرح المنهج، ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر اهـ شوبري قوله: (قرأ وجوباً بقدرها) ثم إن فرغ مما لزمه والإمام راكع ركع معه وأدرك الركعة، أو والإمام في الاعتدال لزمه الهوي معه للسجود وفاتته الركعة، فإن جرى على نظم صلاة نفسه بطلت صلاته، وإن لم يفرغ حتى أراد الإمام الهوي للسجود وجب عليه نية المفارقة لأنه تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الإمام السجود لكونه متخلفاً من غير عذر، ولا مخلص له إلا نية المفارقة حل، فعلم من كلام الشارح والمحشي أن المسبوق الذي اشتغل بالسنة له أربعة أحوال، والرابعة قول الشارح: فإن ركع مع الإمام الخ. واعلم أن حاصل مسألة المسبوق أنه إذا كان مسبوقاً وركع الإمام في فاتحته فإن لم يكن اشتغل بافتتاح أو تعوذ وجب عليه أن يركع معه، فإن ركع معه أدرك الركعة، وإن فاته ركوع الإمام فاتته الركعة ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف ويقرأ بقدر ما فوته، فإن خالف وركع معه عمداً بطلت صلاته وإن لم يركع معه بل تخلف فإن أتي بما يجب عليه وأدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة، فإن رفع الإمام في الركوع أدرك الركعة، فإن رفع الإمام من الركوع قبل ركوعه فاتته الركعة، فإن هوي الإمام للسجود وكمل ما فوته وافقه فيه وإلا فارقه وجوباً اه سم.

عن فرض إلى سنة سواء أقرأ شيئاً من الفاتحة أم لا، فإن ركع مع الإمام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته.

تتمة: تنقطع قدوة بخروج إمامه من صلاته بحدث

فرع: وقف عمداً بلا قراءة حتى ركع الإمام جاز التخلف ما لم يخف التخلف بركنين فتجب المفارقة وإلا بطلت قالم شيخ الإسلام، وهو الوجه الذي لا محيص عنه اه سم.

قوله: (تتمة) أي لمسائل القدوة تشتمل على تسعة فروع. الأول: فيما تنتهي به القدوة. الثاني: في حكم قطع القدوة هل يكره أو يفرق بين المعذور وغيره. الثالث: في حكم القدوة في أثناء الصلاة. الرابع: في أن ما أدركه المسبوق هل هو آخر صلاته أو أولها، وينبني على ذلك إعادة القنوت لمن أدرك الثانية من الصبح مع الإمام. الخامس: في أن من أدرك الركوع مع الإمام هل تحسب له الركعة. السادس: في أن من أدرك الإمام في الركوع يكبر للتحرم ثم للركوع، ولا يقتصر على تكلِّيرة فإن اقتصر عليها ونوى بها التخرم فقط صحت صلاته وإلا فلا. وحاصله أن في ذلك ثمان صور: الأولى أن يأتي بتكبيرتين واحدة للإحرام وأخرى للانتقال. الثانية أن يقتصر على تكبيرة وينوي بها التحرم فقط فتنعقد صلاته في هاتين. والست الباقية أن يقتصر على تكبيرة وينوي بها الإحرام والركوع، أو لم ينو شيئاً أو ينوي بها الركوع فقط، أو ينوي أحدهما مبهماً أو يشك هل نوى بها التحرم وحده أو لا، أو يتم تكبيرة الإحرام وهو إلى الركوع أقرب منه إلى القيام، ففي هذه لا تنعقد الصلاة وكل هذه الصور الست منطوية تحت قوله وإلا فافهم. السابع من الفروع: لو أدركه في الاعتدال مثلاً وافقه فيما اشتمل عليه من الحمد والدعاء، ولا يوافقه في ذكر انتقاله إليه لأنه لم يدرك انتقاله بل في ذكر انتقاله عنه وهو قول سمع الله لمن حمده ولو اقتدي بإمام ساجد فإنه يهوي إليه من غير تكبير لأنه لم يحسب له لأنه لم يدرك انتقاله، بل في ذكر انتقاله عنه وهو تكبير الهوي للسجود. الثامن: إن سلم الإمام قام مكبراً، إن كان محل جلوسه لو كان منفرداً، ومثل القيام بدله كأن صلى من قعود أو اضطجاع وإلا فإن لم يكن محل جلوسه فلا يكبر من حيث إنه ذكر الانتقالات وإلا فهو ذكر مطلقاً فيثاب عليه. التاسع في ترتيب جماعة الصلوات في الأفضلية اهـ م د.

قوله: (تتقطع قدوة بخروج إمامه) وإذا انقطعت القدوة بما ذكر لا يكون المأموم باقياً فيها حكماً، فللمأموم أن يقتدي بغيره ولغيره أن يقتدي به، وإذا حصل منه سهو بعد انقطاعها يسجد له وهل يسجد لسهو نفسه الحاصل قبل خروج الإمام أو لا؟ فيه نظر والظاهر الثاني لتحمل الإمام له قبل الخروج، وبقي ما لو أخرج الإمام نفسه من الإمامة فهل يحمل السهو الحاصل من المأمومين بعد خروجه نظراً لوجود القدوة الصورية أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول قياساً على ما لو لم ينو الإمامة ابتداء كما تقدم ذلك عن سم في المقيس عليه نظراً للقدوة الصورية، كذلك، وهذا يتعين فرضه في لكن تقدم أن الأقرب عدم التحمل فيكون هنا في ال أخرج نفسه كذلك، وهذا يتعين فرضه في

أو غيره، وللمأموم قطعها بنية المفارقة، وكره قطعها إلا لعذر كمرض، وتطويّل إمام وتركه سنة مقصودة كتشهد أول،

غير الجمعة، أما فيها فإن كان في الركعة الأولى أو لم ينو الإمامة ابتداء لم تنعقد صلاته فلم يتحمل الإمام سهوهم قياساً على ما لو كان الإمام محدثاً لعدم القدوة الصورية وإن كان في الركعة الثانية أو الأولى وكان زائداً على الأربعين ونوى غيرها لم تبطل، ويحمل سهوهم لوجود القدوة الصورية اهـ ع ش. وقوله: تنقطع قدوة وهي ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام.

قوله: (أو غيره) كموت ووقوع نجاسة عليه إن لم يدفعها حالاً. وعبارة زي: ومن العذر ما يوجب المفارقة أي بالنية لوجود المتابعة الصورية، كمن وقع على ثوب إمامه نجس لا يعفى عنه أو انقضت مدّة الخف والمقتدي يعلم ذلك اه. ويؤخذ من قوله لوجود المتابعة الصورية أن محل وجوب نية المفارقة حيث بقي الإمام على صورة المصلين، أما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس على غير هيئة المصلين أو مات لم يحتج لنية المفارقة اهـع ش على م ر.

قوله: (وللمأموم قطعها) وإن كانت الجماعة فرض كفاية لأنه لا يلزم بالشروع فيه إلا في المجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة شرح المنهج. والمراد أن للمأموم قطعها ما لم يترتب على قطعها تعطيلها. وإلا امتنع عليه قطعها لأن فرض الكفاية إذا انحصر تعين كما قاله ح ل. وهذا أعني قوله: وللمأموم قطعها مبني على الجديد. وفي قول قديم: لا يجوز قطعها بغير عذر فتبطل الصلاة بقطعها بدون العذر اهد. وعبارة أج. وللمأموم قطعها بنية المفارقة أي ما لم تعين الجماعة كأن لم يكن هناك إلا إمام ومأموم وأحرم شخص خلف الآخر فإنه تمتنع عليه المفارقة قبل حصول ركعة، فإن فارق والحالة هذه أثم والصلاة صحيحة اهد سم على حج. قال م ر: وقد تجب المفارقة كأن رأى إمامه متلبساً بما يبطل الصلاة ولم يعلم الإمام به، كأن رأى في ثوبه نجاسة غير معفو عنها أي وهي خفية تحت ثوبه وكشفها الربح مثلاً أو رأى خفه تخرق. قال ابن حجر: فإن لم يفارقه فوراً بعد علمه بطلت صلاته، وإن لم يتابعه اتفاقاً كما في المجموع ويوجه بأن المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته، وحينئذ فلو استدبر الإمام أو تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة.

قوله: (وتطويل إمام) لقراءة أو غيرها لمن لا يصبر، ولا فرق بين إمام محصورين رضوا بالتطويل وغيرهم وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة قوله: (مقصودة) وهي التي تجبر بسجود السهو أخذاً من تمثيله ح ل

قوله: (كتشهد أوّل) أي وقنوت قال في التحفة: وكذا سورة إذ الذي يظهر في ضبط المقصودة أنها ما جبر بسجود السهو، أو قوي الخلاف في وجوبها، أو وردت الأدلة بعظم فضلها العسبيحات، خصوصاً وقد نقل عن الإمام أحمد بطلان الصلاة بتركها عمداً ووجود سجود السهو بتركها نسياناً اهد أج.

ولو نوى القدوة منفرد في أثناء صلاته جاز

قوله: (جاز) أي مع الكراهة، ولا يحصل بها فضل الجماعة فيما أدركه مع الإمام ح ل وع ش قال الشهاب عميرة: وخرج بهذا ما لو افتتحها في جماعة ثم نقل نفسه لأخرى. فإنه يجوز قطعاً كما في التحقيق وشرح المهذب اهـ. وظاهره من غير كراهة ثم القطع هنا مشكل لأن علة الضعيف في اقتداء المنفرد وهي أن يؤدي إلى تحرم المأموم قبل الإمام جارية فيما إذا نقل نفسه من جماعة لجماعة أخرى فلتحررع ش. وظاهره جواز الخروج للجماعة الأخرى وإن لم يظهر له نقص في صلاة إمامه الذي نقل نفسه عنه، وليس كذلك بل صورته أن يحرم خلف جنب أو محدث ثم يتبين الحال لهما فيذهب الإمام فيتطهر، ويأتي مكان صلاته فيكملها المأموم معه، أو يربط المأموم صلاته بغير ذلك الإمام. قال ابن حجر: فعلم منه أنه لو لم يظهر له نقص في صلاة إمامه أبل نقل نفسه لجماعة أخرى بلا سبب كان ذلك مكروها مفوّتاً لفضيلة الجماعة، بل لو أخرج نفسه بعدر أتم صلاته منفرداً وكره له الاقتداء قاله سم ا ط ف. وعلم من جواز القدوة في خلالُ الصلاة أنه لا فرق بين أن يقتدي به قبل قراءة الفاتحة أو بعدها في أي ركعة كانت عليه، فلو نوى القدوة بمن في الركوع قبل قراءة الفاتحة سقطت عنه لكن هذا ظاهر إذا اقتدي بمن في الركوع عقب إحرامه منفرداً، أما لو مضى بعد إحرامه منفرداً ما يسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها في الأوّل وبعضها في الثاني وهل هو الأوّل كالموافِّق وفي الثاني كالمسبوق؟ قال سم: فيه نظر والأقرب أنه. كالمسبوق في الصورتين أي فيتحمل عنه الإمام الفاتحة أو بعضها في الصورتين لصدق ضابطه عليه، وهو من لم يدرك مع الإمام بعد إحرامه زمناً يسع الفاتحة ولا عبرة بسكوته بعد إحرامه منفرداً لأنه لا ارتباط له بالإمام قبل اقتدائه اهدا طف. قال م ر: ولم يتعرضوا للإمام إذا أراد أن يقتدي بآخر ويعرض عن الإمامة وهو جائز، ويصير المقتدون به منفردين ولهم الاقتداء بمن اقتدي هو به اهـ. قال ع ش: قُوله: ويصير المقتدون به منفردين وعليه فلو لم يعلم المقتدون باقتداء الإمام بغيره وتابعوه فهل يتبين بطلان صلاتهم لاقتدائهم بمقتد أو لا لعذرهم كما لو كبر الإمام للإحرام فاقتدوا به ثم كبر ثانياً ولم يعلموا تكبيره؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لعذرهم ولا تفوتهم الفضيلة لوجود الجماعة صورة اللهم إلا أن يقال تكبير الإمام ثانياً مما يخفي على المقتدين بخلاف اقتدائه بغيره، فإنه قد يظهر لهم بقرينة تأخره عن الإمام في الموقف والأفعال اهـ. وقوله: اللهم الخ هذا هو المتعين فيتبين بطلان صلاتهم لما تقدم أن الاقتداء بالمقتدي لا يصح ولو مع الجهل، حتى لو تبين الإمام مقتدياً فإنه تجب الإعادة على المأموم اهـ وهذا بخلاف ما لو نوى الإمامة في الأثناء لا كراهة فيه ولا فوات فضيلة فيها، والفرق أن الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الإمام في نظم صلاته وإن خالف نظم صلاة المأموم، ولا كذلك الإمام لأنه مستقل لا يكون تابعاً لغيره سم. وتبعه فيما هو فيه، فإن فرغ إمامه أوّلاً فهو كمسبوق، أو فرغ هو أوّلاً فانتظاره أفضل من مفارقته ليسلم معه وما أدركه مسبوق فأول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت وفي ثانية مغرب التشهد لأنهما محلهما، فإن أدركه في ركوع محسوب للإمام واطمأن يقيناً قبل

قوله: (وتبعه فيما هو فيه) أي تبع المأموم وجوباً ولو في ركن قصير كاعتدال الإمام ولو في ركن طويل كالقيام، أو كان أحدهما قائماً والآخر قاعداً. نعم لو اقتدى من في التشهد الأخير بمن في القيام مثلاً لم يجز له متابعته بل ينتظره ليسلم معه وهو أفضل، وله فراقه وهو فراق بعذر ولا نظر إلى أنه أحدث جلوساً لم يفعله الإمام لأن المحذور إحداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا اهد. أو اقتدى من في السجدة الأخيرة بعد الطمأنينة بمن في القيام أيضاً لم يجز له رفع رأسه من السجود بل ينتظره فيه إن لم ينو المفارقة، فإن كان قبل الطمأنينة قام إليه وكل ما فعله المأموم مع الإمام مما فعله قبله غير محسوب له اهد ق ل مع زيادة قوله: (فانتظاره أفضل) أي نظراً لبقاء صورة الجماعة. وقد نهى عن الخروج من العبادة وإن انتفى ثواب الجماعة بالاقتداء المذكور، لكن يحصل له فضيلة في الجملة بربط صلاته بصلاة الإمام اهرع ش قوله: (وما أدركه مسبوق فأول صلاته) خلافاً للإمام مالك اهد ق ل. والمراد بقوله: وما أدركه مسبوق أي مع إمامه مما يعتد به له لا كاعتداله وما بعده لأنه لمحض المتابعة اهداً ج.

قوله: (فأول صلاته) لخبر الشيخين قما أَفْرَكُتُمْ فَصَلُوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَيْمُوا وَإِتَمام الشيء إنما يكون بعد أوله شرح المنهج، وأما خبر مسلم "فَاقْضِ مَا سَبَقَكَ فمحمول على القضاء اللغوي، بل هو متعين لاستحالة القضاء شرعاً هنا اهـ شرح م ر. قال سم: قد يمنع دلالة هذه الاستحالة على التعين لجواز أن للقضاء شرعاً معنى آخر كوقوع الشيء في غير محله وإن كان في وقته قوله: (وفي ثانية مغرب) وذلك بأن أدرك ركعة من المغرب مع الإمام اهـ أج قوله: (لأنها) أي الثانية محلهما أي القنوت والتشهد، وما فعله مع الإمام كان للمتابعة وهذا إجماع منا ومن المخالف، وحجة لنا على أن ما يدركه معه أوّل صلاته اهـ أج واطف.

قوله: (فإن أدركه) المناسب الواو كما في المنهج قوله: (في ركوع محسوب) خرج به ركوع المحدث وركوع زائد، ومثله الركوع الثاني من الكسوف لمن يصلي الكسوف وراءه وإن كان محسوباً أي للإمام، فيكون مستثنى من كلامه قوله: (واطمأن يقيناً) وكان إحرامه في القيام يقيناً وقصد به التحرم فقط، ولا يسن للإمام انتظاره إلا إذا علم أنه عالم بالشروط ق ل. والمراد بقوله يقيناً أي برؤية الإمام في البصير، أو وضع يده على ظهره في الأعمى، أو سماعه بتسبيح الإمام في الركوع. ولا يكفي فيها الظن ولا سماع صوت المبلغ وكذا كل موضع تحمل فيه الإمام عن المأموم شيئاً من الفاتحة. وهذا أعني قوله واطمأن يقيناً في المسبوق، أما الموافق الذي قرأ الفاتحة كلها فإنه يدرك الركعة بمجرد الركوع وإن لم يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع كما صرّح به البرماوي، وهو مأخوذ من قوله: فإن أدركه في ركوع الخ

ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة. ويكبر مسبوق أدرك الإمام في ركوع لتحرم ثم لركوع، فلو كبر واحدة فإن نوى بها التحرم فقط وأتمها قبل هويه انعقدت صلاته وإلا لم تنعقد، ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيما هو فيه، وفي ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسبيح

قوله: (أدرك الركعة) أي ما فاته من قيامها وقراءتها، والمراد بإدراكها أن يلتقي هو وإمامه في حدّ أقل للركوع حتى لو كان في الهويّ وإمامه في الارتفاع وقد بلغ في ركوعه حدّ الأقل قبل أن يرتفع الإمام عنه كان مدركاً للركعة وإن لم يلتقيا فيه فلا، وظاهر كلامه أنه لا فرق في إدراكها بذلك بين أن يتم الإمام الركعة ويتمها معه أو لا كأن أحدث في اعتداله أو في ركوعه بعد ما اطمأن معه وهو كذلك، وسواء قصر بتأخير تحرمه إلى ركوع الإمام من غير عدر أم لا لخبر المَنْ أَذَرَكَها الصّلاة قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الإِمَامَ صُلْبِهِ فَقَدْ أَذَرَكَها الله ولو ضاق الوقت وأمكنه إدراك الركعة بإدراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر اهزي وم ر. قال عش: وقوله أدرك الركعة أي ما فاته من قيامها وقراءتها أي ولا ثواب له فيها لأنه إنما يثاب على فعله، وغاية هذا أن الإمام تحمل عنه لعذره. وقال الشوبري أدرك الركعة أي وثوابها اهد.

قوله: (ويكبر مسبوق النخ) أي يكبر للإحرام وجوباً في القيام أو بدله، فإن وقع بعضه في غير القيام لم تنعقد فرضاً قطعاً ولا نفلاً على الأصح كما في ق ل على الجلال أه. أج وظاهر كلامهم: ولو جاهلاً وهو مما تعمّ به البلوى ويقع كثيراً للعوام. وفي شرح الإرشاد تقع نفلاً للجاهل ح ل قوله: (فإن نوى بها التحرم) أي يقيناً قوله: (قبل هويه) أي بأن أتمها وهو إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع قوله: (وإلا) بأن نواهما بها أو الركوع فقط أو أحدهما مبهما، أو لم ينو شيئاً شرح البنهج، أو شك هل نوى بها التحرم أو لا، أو أتم تكبرة الإحرام قول الركوع أقرب منه إلى القيام فهذه ست صور كما تقدم، وقد علمت الحكم فيما تقدم. قال ابن حجر: ومثله هنا وفيما يأتي مريد سجدة التلاوة خارج الصلاة لأنه تعارض في حقه قرينتا الافتتاح والهوي لاختلافهما، إذ قرينة الافتتاح تصرفها إليه، وقرينة الهوي لسجود التلاوة أو الركوع تصرفها إليه، فلا بد من قصد صارف عنهما وهو نية التحرم فقط لتعارضهما واستشكال الأسنوي له بأن قصد الركن لا يشترط مردود إذ محله عند عدم الصارف وهنا أو لا؟ قال بعضهم: بالضرر لكن الذي أفتى به الشمس الرملي عدم الضرر. ونصه: سئل أو لا؟ قال بعضهم: بالضرر لكن الذي أفتى به الشمس الرملي عدم الضرر. ونصه: سئل شيخنا م رعما لو وجد الإمام راكعاً فكبر وأطلق ثم كبر أخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته؟ فأجاب: تصح صلاته حلافاً لبعضهم اه ما أفتى به اه. أ ج.

قوله: (فما بعده) الفاء عاطفة على اعتداله وجواب لو قوله وافقه، وقوله فيه أي فيما أدركه فيه الصادق بالاعتدال وما بعده وكذا بقية الضمائر قوله: (من تحميد) أي في الاعتدال.

وتشهد ودعاء، وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله إليه، وإذا سلم إمامه كبر لقيامه أو بدله ندباً إن كان محل جلوسه وإلا فلا.

وهو قوله: ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده شيخنا قوله: (وتشهد ودهاء) ظاهر كلامه أنه يوافقه حتى في الصلاة على الآل في غير محل تشهده خرج، ما إذا كان محل تشهده بأن كان تشهداً أول فلا يأتي بالصلاة على الآل ولا يكمل التشهد، وهو ظاهر لإخراجه التشهد الأول عما طلب فيه وليس هو حينتذ لمجرد المتابعة.

قوله: (ودعاء) أي حتى عقب التشهد والصلاة على النبي على حل قوله: (في ذكر انتقاله عنه من تكبير) فإذا أدركه في السجود لم يكبر للانتقال إليه لأنه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله عنه للجلوس مثلاً. وقال بعضهم: وفي ذكر انتقاله عنه أي وإن لم يكن معه فيه كأن أحرم والإمام في التشهد الأول فقام عقب إحرام المأموم فيطلب من المأموم أن يكبر أيضاً متابعة له. قال الشوبري: وأفهم كلامه وصرحوا به أنه لا يوافقه في كيفية الجلوس بل يجلس مفترشاً وإن كان الإمام متوركاً، ومنه يؤخذ أنه لا يوافقه في رفع اليدين عند قيام الإمام من تشهده الأول حيث لم يكن أوّلاً للمأموم اهد. وفي ع ش على م ر ما نصه: ويظهر الآن أنه يأتي برفع اليدين عند قيامه من التشهد الأول متابعة له، ونقل مثله في الدرس عن ابن حجر في شرح الإرشاد وفيه أيضاً أنه يأتي به ولو لم يأت به إمامه اهد.

فرع: لو جلس المسبوق بعد سلام الإمام فإن كان في محل جلوسه لو كان منفرداً جاز له التطويل، وأما إذا لم يكن محل جلوسه لو كان منفرداً فإن طول زيادة على قدر الطمأنينة عامداً عالماً بطلت صلاته وإلا فلا.

قوله: (لا في ذكر انتقاله) كأن أدرك الإمام وهو ساجد، أو في تشهده فإنه ينتقل إليه ساكتاً وذلك لعدم متابعته في ذلك، وليس بمحسوب له بخلاف الركوع فإنه محسوب له اهد أج. قوله: (وإذا سلم إمامه الغ) أفهم كلامه أنه لا يقوم قبل سلام إمامه، فإن تعمده من غير نية مفارقة بطلت صلاته وإن كان ساهياً أو جاهلاً لم يعتد بجميع ما أتي به فيجلس ولو بعد سلام الإمام، ثم يقوم بعد سلام الإمام، ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته لعدم الإتيان بالجلوس الواجب عليه، ويفارق من قام عن إمامه عامداً في التشهد الأول حيث اعتد بقراءته قبل قيام الإمام بأنه لا يلزمه العود كما مر في بابه اهـ شرح م ر وأج قوله: (وإلا فلا) أي وإلا بأن كان غير محل جلوسه لو كان منفرداً كان أدرك الإمام في ثانية أو رابعة رباعية، أو ثالثة ثلاثية فلا يكبر عند قيامه أو ما قام مقامه لأنه غير محل تكبيره، وليس فيه موافقة إمامه. ويسن أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمتي إمامه ويجوز بعد الأولى، فإن مكث في محل جلوسه لو كان منفرداً جاز، وإن طال أو في غير، عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته، ومحله إذا زاد على جلسة الاستراحة، ويلحق بها الجلوس بين السجدتين، أما قدرها فمغتفر فإن كان ساهياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته ويسجد للسهو اهـ

والجماعة في الجمعة ثم صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل، وأما جماعة الظهر والمغرب فهما سواء.

[فصل: في صلاة المسافر]

من حيث القصر والجمع المختص المسافر بجوازهما تخفيفاً عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالباً مع كيفية الصلاة بنحو المطر. والأصل في القصر قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرِبْتُم فِي الأَرْضِ﴾ [الساء: ١٠١]. قال يعلى بن أمية قلت لعمر إنما قال الله تعالى ﴿إِنْ خَفْتُم﴾ [الساء: ١٠١] وقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت النبي

ج. والمعتمد أنه متى زاد على قدر الطمأنينة بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً شيخنا. ويكره أن تقام جماعة في مسجد بغير إذن إمامه الراتب قبله أو بعده أو معه إلا إذا كان المسجد مطروقاً أو ليس له إمام راتب أو له راتب وأذن في إقامتها أو لم يأذن وضاق المسجد عن الجميع، ومحل الكراهة إذا لم يخف فوت الوقت شرح الروض اه مرحومي.

فصل: في صلاة المسافر

قوله: (المسافر) أي المتلبس بالسفر، وهو قطع مسافة مخصوصة سمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، أي يكشفها ويظهرها. وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة. قاله ابن الأثير: وقيل في ربيع الآخر من السنة الثانية من الهجرة قاله الدولابي، وقيل بعد الهجرة بأربعين يوماً وأول الجمع في سفر غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة قوله: (من حيث القصر) أي لا من حيث الأركان والشروط لاشتراكها مع غيرها في ذلك، والقصر مبتدأ والخبر محذوف تقديره من حيث القصر والجمع موجودان لأن حيث لا تضاف إلا لجملة قال ابن مالك:

والزموا إضافة إلى الجمل * حيث...

وقدم القصر على الجمع لأنه مجمع عليه لأن أبا حنيفة يمنع الجمع إلا للنسك اها ط ف. قوله: (مع كيفية الصلاة) ففي كلامه زيادة على الترجمة وليس معيباً، وإنما المعيب أن يترجم لشيء وينقص عنه ق ل. وفيه نظر لأن المصنف لم يترجم والشارح ترجم بهما فليس في كلامه زيادة عن الترجمة قوله: (وإذا ضربتم) أي سافرتم قوله: (يعلى بن أمية) أي التميمي، ويقال له يعلى بن منية بنون ساكنة هم مثناة تحتية مخففة وهي أمه، أسلم يوم فتح مكة وشهد حنيناً والطائف وتبوك مع رسول الله كله، وكان يسكن مكة، وكان جواداً معروفاً بالكرم اها جوله: (عجبت مما عجبت منه الخ) محصل جواب سيدنا عمر أنه تعجب، وعرضت له هذه الشبهة فسأل عنها النبي فأجابه بما ذكر قوله: (فسألت النبي الخ) السائل هو عمر لا يعلى بن أمية اها ج.

غَيْقُ فقال: «صَدَقَةً تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْتَلُوا صَدَقَتُهُ وواه مسلم (١). والأصل في الجمع أخبار تأتي. ولما كان القصر أهم هذه الأمور بدأ المصنف به كغيره فقال: (ويجوز للمسافر) لغرض صحيح (قصر الصلاة الرباعية) المكتوبة دون الثنائية والثلاثية (بخمس شرائط) وترك شروطاً أخرى سنتكلم عليها:

قوله: (صدقة) أي جواز القصر في الأمن صدقة الخ. فهو خبر لمبتدأ محذوف. فحاصله أن التقييد بالخوف في الآية لا مفهوم له كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (راوه مسلم) وروى ابن أبي شيبة فإنَّ خَيَارَ أُمَّتِي مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهَ وَأَنْ مُحَمِّداً رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِنَ إِذَا أَحْسَنُوا الْمَبَاشَرُوا وَإِذَا اللَّهِ وَاللَّهِنَ إِذَا أَحْسَنُوا اللَّهِ وَاللَّهِنَ إِذَا أَحْسَنُوا اللَّهِ وَاللَّهِنَ إِذَا أَحْسَنُوا اللَّهِ وَاللَّهِنَ إِذَا اللَّهِ وَاللَّهِنَ إِذَا أَحْسَنُوا

قوله: (أهم هذه الأمور) جمعه باعتبار أن الجمع نوعان جمع سفر وجمع مطر. والثالث القصر فسقط اعتراض ق ل. بقوله لو قال الأمرين لكان أولى اهد وإنما كان أهم لأنه متفق عليه بين الأئمة بخلاف الجمع، فبعضهم يقول الجمع للسفر، وبعضهم يقول الجمع للنسك فقط قوله: (لغرض صحيح) هذا من الشروط الزائدة على المتن، فكان ينبغي أن يذكر معها إلا أن يقال هو داخل في الشرط الأول، وهو قوله: أن يكون في غير معصية، وخرج به ما لو سافر لمجرد التنقل في البلاد.

قوله: (المكتوبة) أي أصالة وإن وقعت نفلاً كصلاة الصبي والمعادة لكن لا تقصر إلا إذا قصر أصلها ح ل.

قوله: (دون الثنائية والثلاثية) إنما لم يقل دون الصبح والمغرب الأجل مناسبة المتن، وعبر م ر وابن حجر بقولهما لا صبح ومغرب بالإجماع وهو أولى ممن عبر بالثنائية والثلاثية لما يلزم على ذلك من التطويل وهو الاحتياج إلى بيانهما في الجملة وإن كانا معلومين، فالتعبير بالمقصود ابتداء أولى، والأولى في التعليل أن يقال: إنما عبر بالصبح والمغرب دون الثنائية والثلاثية خوفاً من دخول الجمعة، ولأجل الرد على من قال: تقصر الصبح إلى ركعة والمغرب كذلك قال في التحفة. نعم حكي عن بعض أصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف إلى ركعة وفي خبر مسلم «إنَّ الصّلاة فُرِضَتْ فِي الخَوْفِ وكُعة وحملوه على أنه يصليها مع الإمام وينفرد بأخرى، وعمم ابن عبد السلام ومن تبعه القصر إلى ركعة في الخوف في الصبح وغيره لعموم بأخرى، وعمم ابن عبد السلام ومن تبعه القصر إلى ركعة في الخوف في الصبح وغيره لعموم خبر «فُرِضَتِ الصّلاة رَكْعة فِي الخَوْفِ» فمحمول على أنه يصليها مع الإمام وينفرد بأخرى، إذ الصبح لو قصرت لم تكن شفعاً وخرجت عن موضوعها، والمغرب لا يمكن قصرها إلى ركعتين لأنها لا تكون إلا وتراً، ولا إلى ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات اهد.

⁽۱) أخرجه مسلم ١/ ٤٧٨ (١٦٨٦).

الأول (أن يكون سفره في غير معصية) سواء أكان واجباً كسفر حج أو مندوباً كزيارة قبر النبي ﷺ، أو مباحاً كسفر تجارة، أو مكروهاً كسفر منفرد. وأما العاصي بسفره ولو في أثنائه كآبق وناشزة فلا يقصر لأن السفر سبب للرخصة فلا يناط بالمعصية

قوله: (كسفر تجارة) في غير أكفان الموتى وإلا كره قوله: (كسفر منفره) لا سيما بالليل هذا ما لم يأنس بالله تعالى كبعض الصالحين فإنه لا كراهة فيه، ويكره سفر اثنين فقط لكن الكراهة فيهما أخف، وإذا بعد عن الرفقة إلى حد لا يلحقه غوثهم فقال حج: هو كالوحدة كما هو ظاهر. وقال م روسم: لا يكون كالوحدة.

قوله: (أما العاصي بسفره) ولو صورة كأن هرب الصبي من وليه فلا يقصر، ولو خرج لجهة معينة تبعاً لشخص لا يعلم سبب سفره أو لتنفيذ كتاب لا يعلم ما فيه فالمتجه إلحاقه بالمباح، فالشرط أن لا يعلم كون السفر معصية اهم د. وعبارته على التحرير قال في الإمداد: ولو هرب الصبي من وليه فهل يترخص لأنه لا حرمة عليه لعدم تكليفه فسفره غير معصية أو لا؛ لأن هذا السفر من جنس سفر المعصية وإن لم يأثم المسافر للنظر فيه مجال اهد. قال الشيخ: الأوجه الثاني لأن هذا السفر في نفسه ممنوع منه شرعاً وإن لم يأثم اهد شوبري وقوله أو لا معتمد قوله: (ولو في أثنائه) وهذا يقال عاص بالسفر في السفر بأن أنشأه مباحاً ثم قلبه معصية كأن جعله لقطع الطريق، وأما العاصي فيه كأن زنى فيه أو شرب فيه خمراً فإنه يقصر مطلقاً.

قوله: (ف**لا تناط**) أي لا تعلق.

تنبيه: معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي إن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا، وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه فالعبد الآبق والناشزة والمسافر للمكس، ونحوه عاص بالسفر فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به _ أي معلقة _ ومرتبة عليه ترتب المسبب على السبب، فلا يباح له الترخص _ ومن سافر سفراً مباحاً فشرب الخمر في سفره فهو عاص فيه، أي مرتكب المعصية في السفر المباح، فنفس السفر ليس معصية ولا آثماً به فتباح فيه الرخص لأنها منوطة بالسفر وهو في نفسه مباح ولهذا جاز المسح على الخف المغصوب فيه الرخص لأنها منوطة باللبس وهو للمحرم معصية، وفي المغصوب ليس معصية للذاته أي لكونه ليساً بل للاستيلاء على حق الغير، ولهذا لو ترك اللبس لم تزل المعطية بخلاف المحرم اهـ من الأشباه للسيوطي . والحاصل أن المسافر العاصي على ثلاثة أقسام عاص بالسفر كأن سافر لقطع الطريق، وعاص في السفر كمن زنى وهو قاصد الحج مثلاً، وعاص بالسفر في السفر كأن أنشأه طاعة ثم قلبه معصية فالثاني له القصر مطلقاً، والأول والثالث لا يقصران قبل السفر كأن أنشأه طاعة ثم قلبه معصية فالثاني له القصر مطلقاً، والأول والثالث لا يقصران قبل السفر كأن أنشأه طاعة ثم قلبه معصية فالثاني له القصر مطلقاً، والأول والثالث لا يقصران قبل التوبة فإن تابا قصر الثالث مطلقاً، والأول إن بقى من سفره مرحلتان تنزيلاً لمحل توبته منزلة التوبة فإن تابا قصر الثالث مطلقاً، والأول إن بقى من سفره مرحلتان تنزيلاً لمحل توبته منزلة

كبقية رخص السفر نعم له بل عليه التيمم مع وجوب إعادة ما صلاه به على الأصح كما في المجموع، فإن تاب فأول سفره محل توبته، فإن كان طويلاً أو لم يشترط للرخصة طوله كأكل الميتة للمضطر فيه ترخص وإلا فلا. وألحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي ذكره في الروضة كأصلها.

(و) الشرط الثاني ـ (أن تكون مسافته) أي السفر المباح ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية ذهاباً وهي مرحلتان، وهما سير يومين معتدلين بسير الأثقال

ابتداء سفره، ولو شرّك بين معصية وغيرها كأن سافر للتجارة وقطع الطريق فلا يقصر تغليباً للمانع وهو المعصية اهـ.

قوله: (نعم له بل عليه الغ) أي في الفقد الحسي بخلافه في الشرعي كمرض فإنه لا يصح تيممه قبل التوبة على المعتمد اهع ش. وقوله التيمم أي لفقد الماء قوله: (فإن تاب فأول الغ) ظاهره يشمل ما إذا أنشأه مباحاً ثم جعله معصية وهي التي ذكرها الشارح بقوله ولو في أثنائه مع أنه يترخص في هذه المسألة من حين التوبة وإن بقي بينه وبين مقصده دون مرحلتين نظراً لابتداء سفره، بخلاف ما إذا أنشأه معصية ثم جعله مباحاً أي بأن تاب اهه زي. أي فكلام الشارح مسلم بالنسبة لهذه دون ما قبلها، وإنما قال ظاهره الخ لأنه يمكن أن يكون قوله فإن تاب راجعاً لما قبل الغاية كما قرره شيخنا قوله: (فأول سفره محل توبته) نعم من سافر يوم الجمعة عصى، فإن تاب لم يترخص من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما نقله م رعن المجموع قوله: (كأكل الميتة الغ) وإنما يجعل أكل الميتة من رخص السفر حيث كان سبب الاضطرار السفر اهه مرحومي قوله: (وألحق بسفر المعصية) قال بعضهم: لا حاجة إلى الإلحاق لأنه منه ق ل. وعبارة ع ش قوله والحق بسفر المعصية هذا سفر معصية فما وجه الإلحاق؟ سم. أقول: وجه الإلحاق أن الغرض الذي حمله على السفر ليس معصية ولكنه صيره معصية من حيث إتعاب الدابة في السير بلا غرض، وليس هذا من المعصية في السفر لأن السير نفسه محرم الآن فالتحق بالسفر الذي سبه معصية.

قوله: (أن يتعب نفسه أو دابته) أو يحملها ما لا تطيق حمله على الدوام، أو يضربها فوق العادة أو على العادة وكانت تعبانة أو ينخسها مطلقاً اهـ م د.

قوله: (سير يومين) أو ليلتين معتدلتين، أو يوم وليلة وإن لم يعتدلا. والمراد بالاعتدال أن يكون مقدار يوم وليلة وهو ثلثمائة وستون درجة اه. وهذا تحديد للمسافة بالزمان. وأشار المصنف لتحديدها بالمسافة بقوله ستة عشر فرسخاً قوله: (معتدلتين) أي على الوجه المعتاد من النزول لاستراحة وأكل وصلاة، فيعتبر زمن ذلك وإن لم يوجد. والاثقال الحيوانات المثقلة بالأحمال، والظاهر أنه لا فرق بين الإبل وغيرها، والمشهور على ألسنة المشايخ أن المراد بسير

وهي (ستة عشر فرسخاً) ولو قطع هذه المسافة في لحظة في برّ أو بحر فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد، ومثله إنما يفعل عن توقيف. وخرج بذهاب الإياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكاناً على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه، بل يرجع فليس له القصر وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفراً طويلاً، والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد لا تقريب لثبوت التقدير بالأميال عن الصحابة، ولأن القصر على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة، والميل أربعة آلاف خطوة،

الإبل اهدح ل قوله: (ستة عشر) فيه تغيير إعراب المتن لأنه في محل نصب خبر يكون في كلام المصنف، والشارح قدر له مبتدأ وأجيب بأن المتن والشارح امتزجا وصارا كالشيء الواحد قوله: (ولو قطع هذه المسافة) غاية. فإن قلت: إذا قطع المسافة في لحظة صار مقيماً فكيف يتصور ترخصه فيها? قلنا: لا يلزم من وصول المقصد انتهاء الرخصة لكونه نوى فيه إقامة لا تقطع السفر، أو أن المراد باللحظة القطعة من الزمان التي تسع الترخص قوله: (فقد كان ابن حمر وابن عباس الخ) ذكر القاضي أبو الطيب أن ابن خزيمة رواه في صحيحه عن ابن عباس مرفوعاً م رعلى الروض اهم مرحومي قوله: (في أربعة برد) والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال اهد ق ل. والبريد بفتح الموحدة وكسر الراء الرسول، ومنه قول بعض العرب الحمى بريد الموت أي رسوله، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها وهي اثنا عشر ميلاً والجمع برد بضمتين، ويقال للدابة التي يركبها أيضاً البريد فهو مستعار من المستعار كما في المصباح قوله: (بتوقيف) أي مثل المذكور من القصر والفطر في أربعة برد كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (بتوقيف) أي سماع من النتي أو رؤية فعله لا من قبل الرأي لأنه لا دخل للاجتهاد فيه، فصح كونه دليلاً كما قاله ق ل. وهذا أعني قوله ومثله إنما يفعل بتوقيف جواب عن سؤال مقدر تقديره إن هذا فعل صحابي وفعله ليس بحجة. فأجاب عنه بأن مثله إنما يفعل بتوقيف بله عن النتي محقد النتي مقدن النتي مقدنة يستدل به اهد.

قوله: (معه) لو أخره عن قوله فلا يحسب لكان أظهر لأنه معمول له قوله: (والغالب في الرخص الخ) أشار بقوله: والعالب إلى ما هو الراجح في الأصول أن الرخص لا يدخلها القياس قاله ع ش. وفي س ل ومن غير الغالب القياس عليها كما في الحجر الوارد في الاستنجاء قيس عليه ما في معناه من كل جامد الخ قوله: (تحديد) ولو بالاجتهاد. لا يقال هذا رخصة وهي لا يصار إليها إلا بيقين. لأنا نقول هذا من المواضع التي أقام فيها الفقهاء الظن مقام اليقين تأمل شوبري وعبارة سم. ولا يشترط تيقن التحديد بل يكفي الظن بالاجتهاد قال أحج: وفارقت المسافة بين الإمام والمأموم والقلتين حيث كان الحكم فيهما على التقريب بأنه لم يرد بيان المنصوص عليه فيهما عن الصحابة بخلاف ما هنا اهد قوله: (خطوة) بالضم والمراد

والخطوة ثلاثة أقدام، والقدمان ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصعاً معترضات، والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون. وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الأموية المنسوبة لبني أمية، فالمسافة بها أربعون ميلاً إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية.

(و) الشرط الثالث _ (أن يكون مؤدياً للصلاة) المقصورة في أحد أوقاتها الأصلي

بالخطوة خطوة البعير، وبالقدم قدم الآدمي قوله: (الخطوة ثلاثة أقدام) والقدم نصف ذراع، فالخطوة ذراع ونصف، والذراع أربع وعشرون أصبعاً معترضات فهو أي الميل اثنا عشر ألف قدم قوله: (والقدمان ذراع) فهو ستة آلاف ذراع، والمراد ذراع الآدمي وهو ينقص عن ذراع القياس بنحو ثمنه ق ل. قال عبد البر: وقد حرر بعضهم هذا الذراع بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا فالمسافة بذراع الحديد خمسة آلاف ومائتان وخمسون ذراعاً وهذه فائدة جليلة قلّ من نبّه عليها.

قوله: (ست شعيرات) أي توضع بطن هذه لظهر تلك اهـ شوبري قوله: (معترضات) أي في عرض الأصبع كما يدل عليه قوله قبل أصبعاً معترضات، فجملة المسافة بالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفاً، وبالأذرع ماثتا ألف وثمانية وثمانون ألفاً، وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفاً، وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف ويالشعرات ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة واثنان وثلاثون ألفاً اهـ شرح الروض قوله: (البرذون) أي البغل. وقال بعضهم: البرذون بكسر الباء وإعجام الذال الفرس الذي أبواه أعجميان والأنثى برذونة، والجمع براذين وذكر صاحب منطق الطير أن البرذون يقول: اللهم ارزقي قوت يوم بيوم اهـ من مختصر حياة الحيوان للسيوطي قوله: (لبني هاشم) أي بني العباس لتقديرهم لها وقت خلافتهم وليست منسوبة إلى تقدير هاشم جد النبّي ﷺ قوله: (الأموية) هو بضم الهمزة أفصح من فتحها شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه قال السيوطي في الأنساب: الأموي ـ بالفتح ـ نسبة إلى أمة بن بجالة بن مازن بن ثعلبة. والأموي ـ بالضم ـ نسبة إلى بني أمية. قال في جامع الأصول بعد ذكر الفتح والضم: والفتح قليل اهـ ومراده أن المنسوبين إلى أمة قليل والكثير هم المنسوبون إلى بني أمية لا أن في هذه النسبة لغتين مطلقاً فما هنا بالضم لا غير اهـ. وبهذا تعلم ما في كلام الشوبري قوله: (إذ كل خمسة منها الخ) بهذا تعلم أنه لا فرق بينها وبين الهاشمية، غاية الأمر أن أميالها بالهاشمية ثمانية وأربعون وبالأموية أربعون فيصح التقدير بالأموية أيضاً، ولكنه إنما احترز عنها لأجل قوله ثمانية وأربعون إذ بعد هذا العدد يجب التقييد بألهاشمية اهـ.

قوله: (أن يكون مؤدياً للصلاة) دخل فيه ما لو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة

أو العذري أو الضروري فلا تقصر فائتة الحضر في السفر لأنها ثبتت في ذمته تامة، وكذا لا تقصر في السفر فائتة مشكوك في أنها فائتة سفر أو حضر احتياطاً ولأن الأصل الإتمام، وتقضى فائتة سفر قصر في سفر قصر وإن كان غير سفر الفائتة دون الحضر نظراً إلى وجود السبب.

(و) الشرط الرابع ـ (أن ينوي القصر مع) تكبيرة (الإحرام) كأصل النية ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصاً كما قاله الإمام وما لو قال: أؤدي صلاة السفر كما قاله المتولي، فلو لم ينو ما ذكر بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم لأنه المنوي في الأولى والأصل في الثانية، ويشترط التحرز عن منافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الإتمام، فلو نواه بعد نية القصر أتم.

تنبيه: قد علم من أن الشرط التحرز عن منافيها أنه لا يشترط استدامة نية القصر وهو كذلك، ولو أحرم قاصراً ثم تردد في أنه يقصر أو يتم أتم، أو شك في أنه نوى القصر أم لا أتم، وإن تذكر في الحال أنه نواه لأنه أدى جزءاً من صلاته حال التردد على

فإنه يقصرها سواء شرع فيها في الوقت وهو ظاهر لكونها مؤداة، أم صلاها بعد خروج الوقت لأنها فائتة سفر كما أشار إليه م ر. وصرح به زي والبرماوي حيث قال: مؤداة يقيناً ولو أداء مجازياً بأن شرع فيها بعد شروعه في السفر وأدرك منها ركعة في الوقت وهذا هو المعتمد. وقول زي: يكفي إدراك ما يسع ركعة من الوقت بعد الشروع في السفر، مراده أنه يجوز قصرها لكونها فائتة سفر خلافاً للعلامة الخطيب من منع قصرها لأنها عنده فائتة حضر قوله: (أو الضروري) فيه نظر واضع لأن المعنى عليه أن يكون مؤدياً للصلاة في وقتها الضروري مع أنها لا تكون أداء إذا وقعت في وقت الضرورة. وقد يجاب بأن وقت الضرورة يصدق بإدراك ركعة في الوقت اهـ. وعبارة قى ل: قوله أو الضروري فيه نظر واضح إلا أن يريد به باعتبار المسافر فهو من فائتة السفر قوله: (فائتة سفر قصر) أي مقصورة، ومنها ما لو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة، وعلى هذا يحمل كلام شيخنا م راهـ ق ل. وتقدم الكلام عليه.

قوله: (كأصل النية) يستفاد منه أنه لا بد أن تقترن بجميع أجزاء التكبيرة كنية الفرضية حلى لم فحينئذ يجب عليه أن ينوي القصر مع قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية فلا تكفي نية القصر عند الخروج من البلد ولا بعد التكبير في الأثناء اهم د. والمعتمد أنه يكفي اقتران نية القصر بجزء من التكبير.

قوله: (ويشترط التحرر عن منافي نية القصر) هذا من الشروط الزائدة على المتن، فكان ينبغي أن يذكرها معها فيما يأتي اهـ ق ل قوله: (فلو نواه) أي الإتمام، وهذا شروع في فروع أربعة على مفهوم الشرط قوله: (لا يشترط استدامة نية القصر) أي ذكراً أي استحضاراً وأما

التمام، ولو قام إمامه لثالثة فشك هل هو متمم أم ساه أتم وإن بان أنه ساه، ولو قام القاصر لثالثة عمداً بلا موجب للإتمام كنيته أو نية إقامة بطلت صلاته أو سهواً ثم تذكر عاد وجوباً وسجد له ندباً وسلم، فإن أراد عند تذكره أن يتم عاد للقعود وجوباً ثم قام ناوياً الإتمام.

(و) الشرط الخامس ـ (أن لا يأتم بمقيم) أو بمن (جهل سفره) فإن اقتدى به ولو في جزء من صلاته كأن أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه لزمه الإتمام لخبر الإمام أحمد عن ابن عباس: سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة. وله قصر الصلاة المعادة إن صلاها أوّلاً مقصورة

حكماً بأن لا يأتي بما ينافيها فيشترط كما مر قوله: (ولو قام إمامه) أي شرع في القيام لأنه بمجرد ذلك يحصل التردد في حاله فلا يتوقف على أن ينتصب أو يصير إلى القيام أقرب اهرح ل. وقوله: ولو قام القاصر أي شرع في القيام وإن لم يصر إلى القيام أقرب أو يصير إليهما على حد سواء لأنه شروع في مبطل ح ل. قوله: (ثم قام ناوياً الإتمام) فلا تكفي نية الإتمام قبل قعوده ولا يلزمه بها الإتمام ق ل. أي لأن ما وقع في لاغ لاغ فلا يعتد به قوله: (بمقيم) ولو في صبح شرح المنهج ولو قال: بمتم لكان أعم وأولى، ولو نوى القصر خلف متم انعقدت صلاته ولغت نية القصر هذا إن كان إمامه مسافراً وإلا فلا تنعقد.

قوله: (أو بعن جهل سفره) أي ولو بان مسافراً قاصراً فإن علمه متماً ونوى خلفه القصر لم تصح صلاته أفتى بذلك الشهاب م ر. لكن في شرح ولده ما يخالفه وعبارته: وتنعقد صلاة القاصر خلف متم، وتلغو نية القصر بخلاف المقيم لو نوى القصر لم تنعقد صلاته لأنه ليس من أهل القصر بخلاف المسافر اه. قال الشوبري: وعبارة شرح المهذب متى علم أو ظن أن إمامه مقيم لزمه الإتمام، فلو اقتدي به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الأصحاب اه. والحاصل أنه متى كان المأموم عالماً بأن إمامه مقيم أو مسافر متم ونوى القصر خلفه لم تنعقد صلاته سواء كان المأموم مسافراً أو مقيماً لتلاعبه في هذه الأربع بخلاف ما إذا كانا مسافرين والإمام متم وقد جهل المقتدي حال الإمام فنوى القصر صحت قدوته ولغت نية القصر. وأتم لعدم تلاعبه مع كونهما من أهل القصر، فتأمل أفاده شيخنا ح ف.

قوله: (به) أي بأحدهما أي المقيم أو من جهل سفره قوله: (أو أحدث) أي الإمام وعبارة المنهج: أو بان حدث إمامه ومما يدل على رجوع الضمير للإمام إبرازه خلافاً للمدابغي حيث رجع الضمير للمأموم قوله: (عن ابن عباس الغ) قد يقال: هذا قول صحابي. وقوله وفعله لا يحتج بهما. ويجاب بأن ذلك في حكم المرفوع أي المنسوب إلى النبي كأن النبي قاله لأن قول الصحابي السنة كذا أو من السنة كذا في حكم المرفوع وكذا قوله أمرنا أو نهينا قوله: (تلك السنة) هو جواب بالحكم وهو لا يكفي عن الحكمة، فكان حق الجواب أن يقال لأنه

وصلاها ثانياً خلف من يصليها مقصورة، أو صلاها إماماً وهذا هو الظاهر وإن لم أر من تعرض له، ولو اقتدى بمن ظنه مسافراً فبان مقيماً فقط أو مقيماً ثم محدثاً لزمه الإتمام، أما لو بان محدثاً ثم مقيماً أو بانا معاً فلا يلزمه الإتمام إذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافراً، ولو استخلف قاصر لحدث أو غيره متماً أتم المقتدون به

التزم الإتمام بربطها بالمتم م د. وقوله: تلك السنة أي الطريقة قوله: (وهذا هو الظاهر) معتمد قوله: (وإن لم أر من تعرض له) هذا لا ينفي أنه منقول وأن غيره قاله لأن المصنف إنما نفى رؤيته فقد وافق بحثه المنقول. وفي الأجهوري ما نصه عبارة م رقد تقتضي أن المسألة في كلامهم وأن فيها خلافاً، وعبارته والأوجه جواز قصر معادة صلاها أو مقصورة وفعلها ثانيا إماماً أو مأموماً بقاصر اهد. قلت: لا يلزم من ثبوتها في كلامهم ثبوت رؤية المؤلف لأنه لم ينفها، وإنما حكم على نفسه معدم رؤيتها وحينئذ فيقال: بحث المؤلف وافق المنقول اهد قوله: (ثم محدثاً) فإن كان ذلك في أثناء الصلاة ونوى المفارقة وأتمها منفرداً فذاك ظاهر، وإن لم ينو المفارقة عند علمه بحدث الإمام ودام على المتابعة عامداً بطلت صلاته فيعيدها تامة، وإن كان تبين الحدث بعد ما صلاها وفرغ منها تامة فظاهر، وأما الإمام فيجب عليه إعادتها تامة على كل حال، أي وكأن دخل الإمام في الصلاة متطهراً ثم طرأ له الحدث، أما لو دخل فيها محدثاً وأتمها ثم تبين للإمام ذلك فلا يلزمه الإتمام كما يأتي، وأما تفصيل المأموم فبحاله قوله: (لزمه وأتما) لتبين موجب الإتمام قبل الحدث في الثانية.

قوله: (أو بانا معاً) بأن قال له: شخص إمامك محدث وقال له آخر: إمامك مقيم والقولان متقارنان أي في زمن واحد قوله: (وفي الظاهر ظنه مسافراً) بهذا فارق ما لو بان إمامه محدثاً فإنه يلزمه الإتمام كما سيأتي في قوله: أو بان إمامه محدثاً أتمّ لعدم ظنه مسافراً كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (أو غيره) كأن رعف - بتثليث العين - وهو دم يخرج من الأنف، وشمل كلامه القليل والكثير لأنه من دم المنافذ وهي مختلطة بأجنبي فلا يعفى عنها مطلقاً على معتمد م ر. وقال ابن حجر: يعفى عن القليل لأن ما اختلط به ضروري قوله: (متماً) أي من المقتدين أو غيرهم، وخرج ما إذا استخلف قاصراً.

قوله: (أتم المقتدون به) وإن لم ينووا الاقتداء به لأنهم مقتدون به حكماً بدليل لحوقهم سهوه شرح المنهج فقول المتن: أن لا يأتم بمقيم أي حقيقة أو حكماً، ومحل عدم وجوب نية الاقتداء به إذا كان الخليفة من المقتدين وكان موافقاً لنظم صلاة الإمام واستخلف عن قرب بأن لم يمض قدر ركن اهرح ف. وق ل وعبارة م ر متماً وإن لم يكن مقتدياً به أتم المقتدون المسافرون ولو لم ينووا الاقتداء به لصيرورتهم مقتدين به حكماً بمجرد الاستخلاف، ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم، نعم لو نووا قراقه عند إحساسهم بأول رعافه أو حدثه قبل تمام استخلاف قصروا كما لو لم يستحلفه هو ولا المأمومون أو استخلف قاصراً اهد. بالحرف فالتقييد ليس صحيحاً.

كالإمام إن عاد واقتدى به، ولو لزم الإتمام مقتدياً فسدت صلاته أو إمامه أو بان إمامه محدثاً أتم لأنها صلاة وجب عليه إتمامها وما ذكر لا يدفعه، ولو بان للإمام حدث نفسه لم يلزمه الإتمام، ولو أحرم منفرداً ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الإتمام كما في المجموع، ولو فقد الطهورين فشرع فيها بنية الإتمام ثم قدر على الطهارة قال المتولي وغيره قصر لأن ما فعله ليس بحقيقة صلاة. قال الأذرعي: ولعل ما قالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه اهد. وهذا هو الظاهر. وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الإعادة بنية الإتمام ثم أعادها، ولو اقتدى بمسافر وشك في نية القصر فجزم هو بنية القصر جاز له القصر إن بان الإمام قاصراً لأن الظاهر من حال

وقال ق ل: أتم المقتدون إن لم يحتاجوا إلى نية اقتدائه كأن كان من المقتدين به وموافقاً لنظم صلاته واستخلفه فوراً فيهما، وإلا فإن نووا الاقتداء به أتموا وإلا فلا اهـ.

قوله: (كالإمام إن عاد واقتدى به) أي حيث يلزمه الإتمام لاقتدائه بمتم في جزء من صلاته، ولو استخلف بعض القوم متماً وبعضهم قاصراً فلكل حكمه اهـ أج قوله: (فسدت صلاته) أي بعد أن لزمه الإتمام. وفي نسخة ففسدت بالفاء وهي أظهر لأنها نص في البعدية. وخرج بقوله: ففسدت ما لو بان عدم انعقادها فله قصرها. والضابط كما أفاده الأذرعي أن كل ما عرض فساده بعد موجب الإتمام يجب إتمامه وما لا فلا شرح م ر اهـ أ ج قوله: (أو بان إمامه محدثاً) أي أو ما في معناه من نحو كونه ذا نجاسة خفية قوله: (ولو بان للإمام حدث نفسه) أي وفرض المسألة أنه كان ناوياً الإتمام، وقوله للإمام ومثله المنفرد. قوله: (لم يلزمه الإتمام) أي لأن المحدث لا تغنيه صلاته بوجه فهي في حقه كالعدم بخلاف الاقتداء بالمحدث أي مع الجهل بحاله كما هو فرض المسألة فإنه يصح ويغني عن الإعادة قوله: (ولم ينو القصر) بأن أطلق. وقوله: لزمه الإتمام لأن إطلاقها يصرفها للإتمام، فإذا فسدت استقرت في ذمته تامة. قال م ر في الشرح: والضابط أن كل ما عرض فساده بعد موجب الإتمام يجب إتمامه وما لا فلا قوله: (قال المتولي وغيره قصر) اعتمده م ر وكذا اعتمد القصر في قوله الآتي وكذا يقال النع قوله: (والمذهب خلافه) أي لأنها صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها ق ل. أي ويلزمه عدم قصرها لأنه التزمها أوّلاً تامة بفعلها، فثبتت في ذمته كذلك كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (وهذا هو الظاهر) أي ما يفهم من قوله والمذهب خلافه من أنها لا تقصر لأنه يلزم من كونها صلاة شرعية أنها لا تقصر وهو ضعيف. فقوله وهذا هو الظاهر أي عند المؤلف فقد قال م ر: والأوجه الأول وهو قول المتولي لأنها وإن كانت صلاة شرعية لم يسقط بها طلب فعلها، وإنما يسقط بها حرمة الوقت فقط فكأنها كالعدم وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الإعادة بنية الإتمام ثم أعادها اهـ.

قوله: (في نية القصر) أي في نية الإمام القصر.

المسافر القصر، فإن بان أنه متمّ لزمه الإتمام، فإن لم يجزم بالنية بل قال إن قصر قصرت وإلا بأن أتم أتممت جاز له القصر إن قصر إمامه لأنه نوى ما في نفس الأمر فهو تصريح بالمقتضي، فإن لم يظهر للمأموم ما نواه الإمام لزمه الإتمام احتياطاً.

هذا آخر الشروط التي اشترطها المصنف. وأما الزائد عليها فأمور: الأول _ يشترط كونه مسافراً في جميع صلاته، فلو أنتهى سفره فيها كأن بلغت سفينته دار إقامته أو شك في انتهائه أتم لزوال سبب الرخصة في الأولى وللشك فيه في الثانية. والثاني _ يشترط قصد موضع معلوم معين أو غير معين أول سفره ليعلم أنه طويل فيقصر أولاً: فلا

قوله: (لزمه الإتمام) وكذا إن لم يظهر للمأموم حال الإمام كما سيذكره بقوله، فإن لم يخزم يظهر للمأموم ما نواه الإمام الخ فهو راجع لصورتي الجزم والتعليق اهم د قوله: (فإن لم يجزم بالنية) صوابه فإن علق القصر في نيته ق ل قوله: (جاز له القصر) ولا يضر التعليق لأن الحكم معلق بصلاة إمامه شرح المنهج لأن محل اختلال النية بالتعليق ما لم يكن تصريحاً بمقتضي الحال وهو الحال وإلا فلا يضر لهدح ل. قوله: (فهو تصريح بالمقتضي) بالفتح أي مقتضي الحال وهو قصره إن قصر وإتمامه إن أتم قوله: (فإن لم يظهر للمأموم ما نواه الإمام) كأن جن الإمام عقب سلامه أو مات أو لم يخبر بشيء قوله: (لزمه الإتمام احتياطاً) إذ القصر رخصة لا يصار إليها إلا بيقين، فلو قال الإمام بعد الخروج من الصلاة كنت نويت الإتمام لزمه الإتمام أو نويت القصر حاز له القصر اهـ. ولو لؤم الإتمام الإمام بعد إخراج المأموم نفسه لم يجب عليه لأنه ليس بإمام له في تلك الحالة.

قوله: (فأمور) أي أربعة قوله: (الأول يشترط) الأولى حذفه قوله: (مسافراً) أي محكوماً عليه بالسفر ولو مقيماً إقامة لا تقطع السفر كأن أقام دون أربعة أيام، أو كان ينتظر حاجته في كل وقت فإنه يقصر ثمانية عشر يوماً غير يومي الذخول والخروج لأن حكم السفر منسحب عليه. قال ق ل: وهذا الشرط من أفراد ما ذكره الشارح أوّلاً بقوله. ويشترط التجرز الخ قوله: (لزوال سبب الرخصة) وهو السفر قوله: (والثاني يشترط) الأولى حذفه قوله: (قصد موضع) مراده قصد طول السفر اهـ ق ل قوله: (معلوم) أي من حيث المسافة قوله: (معين) كأن قصد بيت المقدس أو دمشق، وغير المعين كأن قصد الشأم إذ الشأم عام وبيت المقدس ونحوه باس وقيل المعلوم المعين كأن قصد المعين كأن قصد مرحلتين من غير أن يقصد محلاً بعينه، والثاني أظهر إذ الشأم معين من غيره كاليمن اهـ أ ج.

قوله: (أول سفره) معمول لقصد والمعلوم على سبيل التنازع كما يدل عليه كلامه بعد قوله: (ليعلم أنه طويل) عبارته تشمل ما لو قصد كافر مرحلتين ثم أسلم في أثنائهما فإنه يقصر فيما بقي لقصده أوّلاً ما يجوز له فيه القصر لو كان متأهلاً له اهـ أج. قوله: (فيقصر أولاً)

قصرللهائم وهو الذي لا يدري أين يتوجه وإن طال سفره لانتفاء علمه بطوله أوّله، ولا طالب غريم أو آبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه. نعم إن قصد سفر مرحلتين أوّلاً كأن علم أنه لا يجد مطلوبه قبلهما جاز له القصر كما في الروضة وأصلها، وكذا لو قصد الهائم سفر مرحلتين كما شملته عبارة المحرر، ولو علم الأسير أن سفره طويل ونوى الهرب إن تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما، ومثل ذلك يأتي في الزوجة والعبد إذا نوت الزوجة أنها متى تخلصت من زوجها رجعت، والعبد أنه متى عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين، ولو كان لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فسلك الطويل لغرض ديني أو دنيوي كسهولة طريق، أو أمن

الظاهر أنه بتشديد الواو ويكون ظرفاً ليقصر، وأما قراءته بسكونها كما يؤخذ من المحشي فيحتاج إلى تقدير أي أو لا فلا.

قوله: (وهو الذي لا يدري أين يتوجه) أي لأن سفره معصية إذ إتعاب النفس بالسفر لغير غرض حرام اهد. وسواء سلك طريقاً مسلوكاً أم لا فإن ركب طريقاً غير مسلوك سمي راكب التعاسيف فهما مشتركان في أنهما لا يقصدان محلاً معيناً، وإن اختلفا فيما ذكرناه فإن سلك طريقاً مسلوكاً سمي هائماً وراكب التعاسيف فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان في مادة وينفرد أحدهما في أخرى، والتعاسيف جمع تعسف مأخوذ من تعسف ما له أو من عسفه تعسفاً أتعبه اهد أج قوله: (ولا طالب غريم) أي ما لم يجاوز مرحلتين، فإن جاوزهما قصر فيما بعدهما وهذا غير الاستدراك الآتي قوله: (وكذا لو قصد الهائم) أي مع كونه له غرض صحيح. قال بعضهم: وفي كون هذا هائماً نظر اهد ق ل قوله: (نوى الهرب وإن تمكن منه لم يقصر) أي لمعارضة نية الهرب لعلمه بطوله.

قوله: (متى تخلصت الغ) أي أو تمكنت من النشوز نشزت، والعبد متى تمكن من الهرب هرب لم يقصروا قبل مرحلتين لمنافاة نيتهما لعلمهما بطوله. والحاصل أنه متى علمت الزوجة أو العبد أو الأسير طول المسافة فلهم القصر ما لم ينووا الهرب ونحوه، فإن نووه فلا قصر إلا بعد بلوغ المسافة، وإذا لم يعلموا فلا قصر مطلقاً أي سواء نووا الهرب ونحوه أم لا ما لم يبلغوا مسافة القصر، فلو نووا سير مرحلتين قصر الجندي إن لم يثبت قوله: (لغرض ديني) أي ولو مع نية القصر فلا يضر التشريك، ومثل المرحومي للغرض الديني المذكور بقوله كعيادة مريض أو صلة رحم أو زيارة نبي أو ولي قوله: (أو دنيوي) ومنه قصد النزهة ولا يقصر من قصر ابتداء السفر لها، وهذه خارجة بقوله أو لا لغرض صحيح اهـ ق ل قوله: (كسهولة طريق) أي أو رخص سعر بضاعة أو زيادة اهـ أ ج.

قوله: (أو أمن) أو فرار من المكاسين.

جاز له القصر لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح، وإن سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيئاً كما في المجموع فلا يقصر لأنه طول الطريق على نفسه من غير غرض ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر لهم وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر، فإن قطعوها قصروا كما مر في الأسير، فلو نووا مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم قصر الجندي غير المثبت في الديوان دونهما لأنه حينئذ ليس تحت يد الأمير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم، أما المثبت في الديوان فهو مثلهما لأنه مقهور تحت يد الأمير ومثله الجيش. والثالث ـ يشترط للقصر مجاوزة سور مختص

قوله: (جاز له القصر لوجود الشرط الغ) ومنه ما لو سلك لغرض التجارة أو التنزه قال م ر: لأنه غرض صحيح انضم له ما ذكر، أما لو كان الغرض التنزه كأن كان لمجرد رؤية البلاد فقال: إن كان لغرض التنزه جاز على الأوجه. قال لأنه غرض مقصود إذ هو إزالة الكدورة النفسية برؤية الغرض التنزه جاز على الأوجه مجرد رؤية البلاد ابتداء أو عند العدول لأنه غرض فاسد ولزوم التنزه له لا نظر إليه على أنه غير مطرد اهد أج قوله: (لأنه طول الطريق الغ) قال م ر: وكذا يؤخذ من التعليل أن محله في المتعمد بخلاف الغالط والجاهل بالأقرب منهما فإن الأوجه قصرهما وإن لم يكن لهما غرض في سلوكه، أما لو كانا طويلين فيقصر مطلقاً وإن سلك أطولهما لغرض القصر، وما اعترض به من أنه إذا سلك الأطول لغرض القصر فقط كان إتعاباً للنفس وهو حرام. ويجاب بأن الحرمة هنا بتقدير تسليمها لأمر خارج فلم تؤثر في القصر لبقاء أصل السفر على إباحته اهد أج قوله: (أو الجندي) أي المقاتل وقوله أمره أي الأحد قوله: (قصروا كما مز) ولهم قصر ما فاتهم فيها لتبين أنها فائتة سفر م ر وزي والأوجه أن رؤية قصر المتبوع العالم بشروط القصر بمجرد مفارقته لمحله كعلم مقصده شرح حج قوله: (أما المثبت في الليوان فهو مثلهما) ومثل المثبت من يختل به النظام ولو غير مثبت ق ل .

قوله: (ومثله) أي الجندي المثبت الجيش لاختلال النظام برجوعه. وعبارة أج: ومثله الجيش أي لأنه تحت أمر الأمير وطاعته فيكون حكمه حكم العبد لأن الجيش إذا بعثه الإمام وأمر أميراً عليهم وجبت طاعته شرعاً، كما يجب على العبد طاعة سيده والكلام فيما إذا نوى جميع الجيش فنيتهم للرجوع كالعدم لأنهم لا يمكنهم التخلف عن الأمير بخلاف الجندي الواحد من الجيش لأن مفارقته الجيش ممكنة فاعتبرت نيته اه.

قوله: (مجاوزة سور) وإن كان ظهره ملصقاً به زي والخندق وإن لم يكن به ماء فيما لا سور له كالسور ولا أثر للخندق مع وجود السور اهـع ش. والمراد مجاوزة السور وإن تعدد وإن كان منهدماً حيث بقيت له بقية ولم يهجر بأن جعل سور داخله كما ذكره ح ل. والسور

بما سافر منه كبلد وقرية وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع لأن جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه، فإن لم يكن له سور مختص به بأن لم يكن سور مطلقاً أو في صوب سفره أو كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور فأوله مجاوزة عمران وإن تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرفه هجر بالتحويط على العامر أو زرع بقرينة ما يأتي، أو اندرس بأن ذهبت أصول حيطانه لأنه ليس محل إقامته بخلاف ما ليس كذلك فإنه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع، ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهمت بالأولى وإن اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين لأنهما لا يتخذان للإقامة، ولو كان بالبساتين قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة لم يشترط مجاوزتها على الظاهر في المجموع خلافاً لما في الروضة وأصلها لأنها ليست من البلد،

بالهمز وتركه كما قاله ق ل. وفي أج هو بالواو وقال الشيخ عميرة: السؤر بالهمز البقية وبعدمها المحيط بالبلد اهد قوله: (بما سافر منه) أي جانب بلده الذي سافر منه بقرينة قوله أو ي صوب سفره شوبري قوله: (كبلد وقوية) الفرق بين البلد والقرية أن الأولى الأبنية الكثيرة المجتمعة، والقرية الأبنية القليلة المجتمعة اهرخ ض والأولى ما ذكروه في الجمعة من أن مصر ما كان فيها حاكم شرعي وشرطي، وسوق والبلد ما خلت عن بعض ذلك، والقرية ما خلت عن الجميع قوله: (مطلقاً) في صوب سفره أو لا قوله: (في صوب سفره) لم يتقدم في كلامه ما يخرجه، ويمكن أن يجعل قوله بما سافر منه مخرجاً له لأنه إذا لم يكن في صوب مقصده صدق عليه أنه ليس له سور في الموضع الذي سافر منه، وإن صدق أن للبلد الذي سافر منه سوراً في الجملة ع ش. والأولى أن يقال في كلامه سابقاً شيء مقدر، والتقدير فإن لم يكن له سور و ي صوب مقصده مختص بأن لم يكن له سور أصلاً أو كان له سور في غير صوب مقصده، أو كان له سور غير مختص قوله: (هجر بالتحويط) خرج ما لو هجر بمجرد ترك التردد إليه شوبري قوله: (بقرينة ما يأتي) أي قوله ومزارع قوله: (بخلاف ما ليس كذلك) أي خراب ليس كذلك أي لم يهجر بالتحويط على العامر ولم يزرع ولم يندرس.

قوله: (كما فهمت) أي المزارع بالأولى لأن البساتين حولها بناء بخلاف المزارع، فإذا لم تشترط مجاوزة البساتين فبالأولى لا تشترط مجاوزة المزارع هذا مراد الشارح، وكان الأولى حذف ذلك لأنه إنما يحتاج إليه لو ترك ذكر المزارع مع أنه صرح بها فهي مفهومة بالتصريح لا من البساتين، وما ذكره سري له من متن المنهج لأنه لم يذكر المزارع.

قوله: (ولو كان بالبساتين) أي المتصلة بما سافر منه قوله: (في بعض فصول السنة) وكذا في كل السنة كما قاله ح ل. وعبارة ع ش: فلو كانت تسكن في كل السنة واتصلت بالبلد فهما كالقريتين المتصلتين، وسيأتي حكمهما اهـ بحروفه قوله: (لم تشترط مجاوزتها) أي وإن كانت والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما وأوّله لساكن خيام كالأعراب مجاوزة حلة فقط، ومع مجاوزة عرض واد إن سافر في عرضه، ومع مجاوزة عرض

في هذا الوقت مسكونة ع ش قوله: (والقريتان المتصلتان) أي إن لم يكن بينهما سور وإلا اعتبر ق ل. وقوله: المتصلتان أي عرفاً وإن اختلف اسمهما وإلا اكتفى بمجاوزة قرية المسافر. وقول الماوردي: يكفي في الأنفصال ذراع جري على الغالب والمعوّل عليه العرف أج. قال سم: والحاصل من مسألة القريتين أنهما إن اتصل بنيانهما ولم يكن بينهما سور اشترط مجاوزتهما، وإن كان بينهما سور اشترط مجاوزته فقط، وإن اتصل البنيان اهـ وبه يعلم أنه يقصر بمجاوزة باب زويلة ع ش على م ر. ومثله مجاوزة باب الفتوح لأنهما طرفا القاهرة كما قرره شيخناح ف قوله: (لساكن خيام) الخيام جمع خيم ككلب وكلاب، وخيم جمع خيمة كتمر وتمرة، فخيام جمع الجمع. والخيمة بيت بين أربعة أعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الأرض، أما المتخذ من ثياب ونحوها فلا يقال له خيمة بل خباء اهـ أج. وقد تطلق عليه خيمة مجازاً وهذا بحسب الأصل، أما في العرف فصارت الخيمة اسماً لما هو من النياب ونحوها اه قوله: (مجاوزة حلة) بكسر الحاء وهي بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر أي التحدث ليلاً في موضع واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها عرفاً. مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الإبل لأنها معدودة من مواضع إقامتهم شرح المنهج. ويعتبر في القرية أيضاً مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملغب الصبيان ونحو ذلك كما مشي عليه جمًّاعة ووافق عليه م ر اهـ سم، وضعفه ح ف واعتمد أن القرية يكتفي فيها بأحد أمور ثلاثة: السُّور أو الخندق إن لم يكن سور أو العمران إن لم يكن سور ولا خندق اهـ. قال عميرة: بحث الأذرعي اشتراط مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها سم. ويقي ما لو هجروا المقبرة المذكورة واتخذوا غيرها للدفن هل يشترط مجاوزتها أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأوّل لنسبتها لهم واحترامها. نعم لو اندرست وانقطعت نسبتها لهم فلا يشترط مجاوزتها اهـ ع ش على م ر.

قوله: (فقط) إن أراد بقوله فقط عدم مجاوزة حلة أخرى لأنها كالقرى فيما تقدم فهو صحيح، وإن أراد عدم مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ومرتكض الخيل، وإن لم يكن لهم شيء من ذلك فهو ضعيف اه ق ل. ويجاب بأن معناه أنه يكفي مجاوزة الحلة ولا يشترط مجاوزة ما ذكره بعده من العرض ونحوه ويصور ذلك بما إذا اتسعت المذكورات جداً فصع قوله فقط.

قوله: (ومع مجاوزة عرض واد) الظاهر أنه معطوف على قوله فقط، أي مجاوزة الحلة إما فقط إن كانت الحلة بمستو ولم تكن في واد ولا مهبط ومصعد معتدلة، وأما مع مجاوزة عرض واد الخ أي إن كانت في واد اهم. والوادي المكان المتسع بين جبلين ونحوهما خ ف قوله:

مهبط إن كان في ربوة، ومع مجاوزة مصعد إن كان في وهدة هذا إن اعتدلت الثلاثة، فإن أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفاً. وينتهي سفره ببلوغ مبدأ سفر من سور أو غيره من وطنه أو من موضع آخر رجع من سفره إليه أولاً وقد نوى قبل بلوغه وهو

(مهبط) كمسجد كما في المصباح أي محل هبوط قوله: (إن كان) أي المسافر قوله: (في ربوة) أي علوة قوله: (في وهدة) أي وطية قوله: (اكتفى بمجاوزة الحلة عرفاً) أي مع مجاوزة مرافقها، ويعتبر في سير السفينة في البحر المتصل ساحله كأهل جدّة والسويس والطور وبولاق ودمياط والإسكندرية جري السفينة أو الزورق إليها آخراً قاله البغوي، وأقره ابن الرفعة مع ما نقل عن البغوي أن سير البحر يخالف سير البر وكأنه لأن العرف لا يعد المسافر فيه مسافراً إلا بعد ركوب السفينة أو الزورق أي آخر مرة وإن لم يصل إليها وإن لم تتحرك من مكانها لأن من بها صار في قوّة المسافر بخلافه في البر فإنه بمجرد مجاوزة العمران، وإن التصق ظهره به يعد مسافراً وهذا هو المعتمد. ومحل ما تقدم ما لم تجر السفينة محاذية للبلد، فإن سافر من بولاق الحي جهة الصعيد فلا بد من مفارقة العمران اهـ. وقوله: ومحل ما تقدم الخ لا فرق في هذه الحالة بين بلدة لها سور وغيرها خلاف ما حاوله في شرح الروض اهـ عبد البر.

قوله: (وينتهي سفره الغ) لما بين المحل الذي يصير مسافراً إذا وصل إليه شرع يبين المحل الذي إذا وصل إليه ينقطع سفره. وحاصل ما يقال أنه إذا رجع من سفره إلى وطنه انتهى مطلقاً أي سواء نوى الإقامة به أو لا، كان له فيه حاجة أم لا، وأما إذا رجع إلى غير وطنه ولم يكن له حاجة ونوى قبل الوصول إليه إقامة مطلقاً أو أربعة أيام صحاح وكان وقت النية ماكناً مستقلاً انتهى سفره بمجرد وصول السور أيضاً، وأما إذا لم ينو أصلاً أو نوى إقامة أقل من أربعة أيام فلا ينتهي سفره بوصول السور وإنما ينتهي بإقامة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج. وصورتها لم يكن له حاجة. وأما إذا كان له حاجة ولم يتوقعها بل جزم بأنها لا تقضى في الأربعة انتهى سفره بمجرد المكث والاستقرار، سواء نوى الإقامة بعد الوصول أم لا.

قوله: (ببلوغ مبدأ سفر) أي لوصوله إلى ما شرطت مجاوزته وإن لم يدخل فيه. وإن لم ينو إقامة ق ل. وإنما توقف ابتداء السفر على المخروج منه لأن الأصل الإقامة، ولا يتحقق قطعها إلا بتحقق السفر وهو متوقف على المخروج والسفر على خلاف الأصل، فانقطع بمجرد الوصول للوطن وإن كان ماراً به في سفره اهـ زي أج. قوله: (من وطنه) وإن لم ينو الإقامة بخلاف ما بعده لأن الوطن له قوة لا توجد في غيره قوله: (رجع من سفره إليه) كأن يخرج الشامي من مصر إلى مكة ثم يرجع من مكة إلى مصر. وقوله أو لا: كأن يخرج الشامي مئن مصر قاصداً مكة فإنه ينتهي سفره ببلوغه سور مكة بالنية المذكورة، لأن وصوله سور مكة من يصدق عليه أنه بلغ مبدأ سفر أي لغير هذا المسافر، ولذا أتى به الشارح نكرة وبعضهم توهم أن المراد مبدأ سفره فارتبك قرره شيخناح ف قوله: (وقد نوى) حال فلا يكفي في انقطاع سفره

مستقل إقامة به وإن لم يصلح لها إما مطلقاً وإما أربعة أيام صحاح، وبإقامته وقد علم أن إربه لا ينقضي فيها وإن توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوماً صحاحاً ولو غير محارب، وينتهي أيضاً سفره بنية رجوعه ماكثاً

مجرد وصوله إليه، بل لا بد من نية الإقامة وهو مستقل قبل بلوغه، وأما إذا لم ينو الإقامة أو نواها بعد بلوغه فلا ينتهي سفره بذلك أي ببلوغ الموضع الآخر، وإنما ينتهي بإقامة أربعة أيام في الأولى وبالنية المذكورة بشرط المكث والاستقلال في الثانية كما في شرح المنهج وشرح م رقوله: (وهو مستقل) خرج غير المستقل كفن وزوجة فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه م رقال سم: لكن لا يبعد أنه لو نوى الإقامة ماكثاً وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته اهد أج قوله: (وإما أربعة أيام صحاح) أي غير يومي الدخول والخروج شرح المنهج إذ في الأول الحظ وفي الثاني الرحيل، وهما من مهمات السفر المقتضي للرخصة اهد أج. قوله: (وبإقامته) أي بالفعل وقد علم أن إربه بكسر أوله وإسكان ثانيه وبفتحهما أي حاجته لا ينقضي فيها أي الأربعة.

قوله: (وإن توقعه كل وقت) من ذلك انتظار الربح لراكب السفينة وخروج الرفقة إليه وإلا سافر وحده، فإن نوى أن لا يسافر إلا مع الرفقة لم يترخص لعدم جزمه بالسفر زي وح ل

قوله: (قصر) أي ترخص إذ له سائر رخص السفر اهـ أج وح ل. فلو قال: ترخص ثمانية عشر لكان أعم لكن اقتصر على القصر لكون الكلام فيه قوله: (ثمانية عشر يوماً صحاحاً) أي لا يحسب منها يوما دخوله وخروجه لخبر حسنه الترمذي أنه على أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة، والحديث وإن ضعفه الجمهور إلا أنه اعتضد بشواهد جبرته، وصحت رواية عشرين على عده يومي دخوله وخروجه، وتسعة عشر على عد أحدهما اهـ أج قوله: (ولو غير محارب) أي مجاهد، وغرضه بهذه الغاية الردّ على قول ضعيف يخص الترخص بالمقاتل. وبقي قولان ضعيفان أيضاً لم يردّ عليهما لعله لشدة ضعفهما الأول قيل يترخص أبداً. والثاني يترخص أربعة أيام فقط. وعبارة شرح م ر وقيل: يقصر أبداً لأن الظاهر أنه لو يمتنع بنية إقامة الأربعة فبفعلها أولى لأنه أبلغ من النية. وفي قول: يقصر أبداً لأن الظاهر أنه لو دامت الحاجة لدام القصر، وقيل الخلاف فيما فوق الأربعة في خائف الفتال لا التاجر ونحوه كالمتفقه فلا يقصران فيما فوقها لأن الوارد إنما كان في القتال والمقاتل أحوج للترخص، وأجاب الأول بأن المرخص إنما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سواء اهـ.

قوله: (وينتهي أيضاً الخ) أي يمتنع عليه الترخص في موضعه الذي نوى فيه، وفي عوده إن لم يبلغ مسافة القصر. ولو قال: وينقطع سفره لكان أنسب ق ل قوله: (بنية رجوعه ماكثاً) أي لا سائراً لجهة مقصده لأن نية الإقامة مع السير غير مؤثرة فنية الرجوع معه كذلك اهـ رملي مرحومي. فلا يقصر في الموضع الذي نوى فيه الرجوع وهو ماكث فإن سار إلى جهة مقصده

ولو من طويل لا إلى غير وطنه لحاجة بأن نوى رجوعه إلى وطنه أو إلى غيره لا لحاجة فلا يقصر في ذلك الموضع، فإن سافر فسفر جديد، فإن كان طويلاً قصر وإلا فلا، فإن نوى الرجوع ولو من قصير إلى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك، وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع.

أو راجعاً إلى وطنه فسفر جديد فيقصر في الرجوع إن كان بينه وبين وطنه مرحلتان فأكثر قوله: (ولو من طويل) أي لا فرق بين أن يكون طويلاً أو قصيراً بالنسبة للمحل المرجوع منه إلى المحل الذي يرجع إليه ح ل.

قوله: (لا إلى غير وطنه لحاجة) هذا النفي صادق بثلاث صور؛ بأن نوى الرجوع إلى وطنه مطلقاً، أي سواء كان لحاجة أو لا، أو نوى الرجوع إلى غير وطنه لغير حاجة، ففي هذه الثلاثة ينتهي السفر بمعنى أنه ليس له القصر ولا الجمع ما دام مقيماً في المحل الذي نوى الرجوع فيه، ووجه أخذ هذه الصور من تلك العبارة أن قوله: إلى غير وطنه نفي ولا السابقة عليه للنفي ونفي النفي إثبات، فإذا أدخلنا لا على غير وطنه صار معناه أنه رجع إلى وطنه، أي مطلقاً سواء كان لحاجة أم لا، وإذا سلطنا لا على لحاجة وأبقينا غير وطنه على حاله كان المعنى رجع إلى غير وطنه لغير حاجة، فهذه صورة تضم للاثنين السابقتين، وأما مفهوم هذا النفي فصورة وهي ما إذا رجع إلى غير وطنه لحاجة فلا ينتهي سفره فقوله: لا إلى غير وطنه معطوف على مقدر تقديره وينتهي سفره بنية رجوعه لوطنه مطلقاً، أي لحاجة أو لا، وبنية رجوعه لغير وطنه لخير وطنه لخير حاجة، فالمستثنى منه شامل لثلاث صور قاله سم قوله: (بأن نوى رجوعه الغي لحاجة أو لا، كأن سافر من مصر إلى دمياط لكن قبل وصوله إلى دمياط بربع يوم منظر مكث ببلدة ونوى الرجوع إلى مصر، وبين البلدة ومصر سفر طويل وهذا مثال لقوله: ولو من طويل كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (فلا يقصر في ذلك الموضع) أي الماكث فيه الذي نوى فيه الرجوع. وعبارة شرح م ر: امتنع قصره ما دام في ذلك المنزل كما جزموا به.

قوله: (فإن سافر) أي لمقصده الأوّل أو غيره ولو لما خرج منه شرح م رقوله: (ولو من قصير) كما لو نوى المصري أن يسافر إلى دمياط، فلما وصل إلى قليوب نوى الرجوع إلى بلد في الصعيد لحاجة فلا ينتهي سفره بالرجوع ولا بنيته كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (لم ينته سفره بذلك) أي بالنية المذكورة، فله القصر في ذلك الموضع وبعد رجوعه ح ل قوله: (التردد فيه) أي فإن كان التردد فيه لوطنه أو لغيره لغير حاجة انتهى سفره، وإن كان التردد في الرجوع إلى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك كما قرره شيخنا العشماوي. قال م ر: وما يقع كثيراً في زمننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر، هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم مكة نظراً لنية الإقامة بها ولو في الأثناء أو يستمر سفرهم إلى رجوعهم إليها من منى لأنها من جملة مقصودهم، فلا

والرابع - يشترط العلم بجواز القصر، فلو قصر جاهلاً به لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة وأصلها.

تنبيه: الصوم لمسافر سفر قصر أفضل من الفطر إن لم يضره لما فيه من براءة الذمة، والقصر له أفضل من الإتمام إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره، فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة، أما لو اختلف فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقاً فالإتمام له أفضل للخروج من خلاف من أوجه كالإمام أحمد.

ولما فرغ المصنف من أحكام القصر شرع في أحكام الجمع في السفر فقال: (ويجوز للمسافر)

تأثير لنيتهم الإقامة القصيرة قبلها ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر في ذلك مجال. والثاني أقرب كما بحثه بعض أهل العصر اهقوله: (والرابع يشترط) الأولى حذف قوله يشترط كما تقدم.

قوله: (إن لم يضره) فإن ضره أي بنحو ألم يشق احتماله عادة فالفطر أفضل، أما إذا خشي منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر، فإن صام عصى وأجزأه اهر زي قوله: (والقصر أفضل) محله إن لم يفوّت الجماعة، فإن كان بحيث لو صلاها تامة صلاها جماعة فالإتمام أفضل، وذلك لأن محل مراعاة الخلاف ما لم يعارض سنة صحيحة كما قرره شيخناح ف. والأولى تقديم قوله والقصر أفضل على قوله والصوم أفضل لأن الكلام في القصر والصوم دخيل فيه قوله: (إن بلغ) أي إن كان يبلغ إذ لا يشترط قطعها قوله: (فالإتمام أفضل) بل يكره القصر كما نقله الماوردي عن الشافعي إلا في صلاة شدة الخوف فالقصر أفضل اهر أج قوله: (خروجاً من خلاف أبي حنيفة) فإن أبا حنيفة يوجب القصر إن بلغها والإتمام إن لم يبلغها اهر شرح المنهج قوله: (ومعه عياله) ليس قيداً قوله: (مطلقاً) أي معه عياله أو لا وهو في السفينة. وقوله: فالإتمام أفضل أي في الحالة التي يكون الإتمام فيها أفضل، وذلك إن لم يبلغ ثلاث مراحل هكذا قاله ح ل. وقد يقال: مقتضى مراعاة خلاف الإمام أحمد الإطلاق كما هو صريع عبارة زي وغيره قوله: (كالإمام أحمد) فإنه لا يجوز له القصر وقدم على خلاف أبي حنيفة عبارة زي وغيره قوله: (كالإمام أحمد) فإنه لا يجوز له القصر وقدم على خلاف أبي حنيفة لاعتضاده بالأصل الذي هو الإنهام اهر زي.

قوله: (ويجوز للمسافر) عبارة المنهج: والأفضل ترك الجمع كما أشعر به التعبير بيجوز، لأنه إذا قيل يجوز كذا يفهم منه عرفاً أن تركه أولى، وقد يجب القصر والجمع وإنما كان ترك الجمع أفضل للخروج من خلاف من منعه للسفر وهو أبو حنيفة، ولأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن صلاته وقد يجب القصر والجمع في بعض الصور فيما إذا أخر الظهر ليجمعها مع العصر

سفر قصر (أن يجمع بين) صلاتي (الظهر والعصر في وقت أيهما شاء) تقديماً وتأخيراً (و) أن يجمع (بين) صلاتي (المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء) تقديماً وتأخيراً

جمع تأخير وضاق وقت العصر عن الإتيان بهما تامتين بأن لم يبق منه إلا ما يسع أربع ركعات فيجب قصرهما وجمعهما زي قوله: (سفر قصر) أي بأن يكون طويلاً الخ، وعند المالكية يجوز الجمع في السفر القصير أما عندنا فلا جمع في قصير وجمعه ﷺ في عرفة ومزدلفة لأنه كان مستديماً في سفره الطويل إذ لم يقم قبلهما ولا بعدهما أربعة أيام، فالجمع للسفر وعند الإمام أبي حنيفة للنسك اهـ رحماني. قوله: (أن يجمع) أي سواء كانتا تامتين أم مقصورتين أم إحداهما تامة والأخرى مقصورة. قال في شرح الخصائص: واختص هو وأمته بقصر الصلاة في السفر وبالجمع بين الصلاتين في السفر الطُّويل تقديماً وتأخيراً لما رواه الشيخان عن ابن عمر عليه الصلاة والسلام كان إذا عجل السير جمع بين المغرب والعشاء. ورويا عن معاذ قال: الخرجنا مع رُسول الله على عام تبوك وكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء». ورويا أيضاً عن أنس «أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر». وذهب الشافعي إلى أنه رخصة والأفضل تركه لأنه مختلف فيه لأن أبا حنيفة ذهب إلى منع الجمع بغير عرفة ومزدلفة، وتمسك بما رواه الترمذي والحاكم وغيرهما من حديث حنش عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً «مَنْ جَمَعَ بَنِنَ صَلاتَنِن مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الكَبَائِرِ، وعليه فلا خصوصية، ورده الشافعية بضعف هذا الخبر لأن حنَّشاً المذكور واه جداً كذبه أحمد والنسائي والدارقطني، وذكره ابن حبان في الضعفاء وبفرض ثبوته فالمراد بالعذر السفر والمطر كذا مثل به الشافعي للعذر، وعليه فلا خصوصية ومذهب مالك أنه يجوز الجمع في السفر القصير أيضاً وأنه بالعشاءين اهـ.

قوله: (صلاتي الظهر والعصر الخ) ولا جمع على الأوجه من تردد في الخادم فيما لو نذر أربع ركعات وقت الظهر وأربعاً وقت العصر من يوم واحد ثم سافر قبل دخول وقتهما، فلا يجوز له الجمع بأن يصلي ثماني ركعات في وقت الظهر أو العصر، فالنذر إنما يسلك به مسلك الشرع في العزائم دون الرخص وإلا لجاز القصر فيه اهه إيعاب اهه أج.

قوله: (تقديماً) أي في وقت الأولى، وظاهره أنه لا بد من فعلهما بتمامهما في الوقت، فلا يكفي إدراك ركعة من الثانية فيه شيخناح ف. لكن نقل سم عن الروياني أنه يكفي إدراك أقل من ركعة وعبارته قال الروياني: وعندي أنه يجوز الجمع إن بقي من وقت المغرب ما يسع المغرب ودون ركعة من العشاء لأن وقت المغرب يمتذ إلى طلوع الفجر عند العذر. ووافق م رعلى أنه ينبغي جواز الجمع، قال ع ش على م ر: ويؤيد الجواز ما يأتي من الاكتفاء في جواز الجمع بوقوع تحرم الثانية في السفر وإن أقام بعده، فلما اكتفى بعقد الثانية في السفر فينبغي أن يكتفي بذلك في الوقت قوله: (وتأخيراً) أي في وقت الثانية شمل المتحيرة وفاقد الطهورين

والجمعة كالظهر في جمع التقديم، والأفضل لسائر وقت أولى تأخير ولغيره تقديم للاتباع. وشرط للتقديم أربعة شروط:

ونحوهما ممن تلزمه الإعادة، وعليه فالفرق بين الجمعين أنه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الأولى وهو منتف في المتحيرة بخلاف التأخير فأنه لا يشترط فيه بحال، وإن أمكن وقوع الأولى مع التأخير في زمن الحيض مع احتمال أن تقع في الظهر لو فعلتها في وقتها اهرع ش.

قوله: (والجمعة كالظهر في جمع التقديم) أي كأن دخل المسافر قرية بطريقة يوم الجمعة فالأفضل في حقه الظهر، لكن لو صلى الجمعة معهم فيجوز له في هذه الحالة أن يجمع العصر معها تقديماً أط ف. وقوله: في جمع التقديم أي ويمتنع جمعها تأخيراً لأنها لا يتأتى تأخيرها عن وقتها كما في شرح م ر. وعبارة ع ش: والجمعة كالظهر في جمع التقديم، أي إذا لم نشك في صحتها، أما إذا شككنا في صحتها فلا يجوز الجمع لانتفاء الشرط وهو ظن صحة الأولى اه قوله: (والأفضل لسائر وقت أولى) هذا تفصيل لقوله تقديماً وتأخيراً، فكأنه قيل: وما الأفضل منهما؟ فقال: والأفضل لسائر وقت أولى الغ. أي سواء كان سائراً وقت الثانية أو نازلاً. وقوله: ولغيره تقديم وهو من كان نازلاً وقت الأولى سواء كان نازلاً وقت الثانية أو سائراً، فيكون التقديم في صورتين أيضاً وهو ضعيف فيما إذا كان نازلاً فيهما، بل أفضل فيها التأخير فتضم إلى الاثنين فيكون التقديم في صورة والتأخير في ثلاثة. والمراد بقوله: والأفضل أي لمن أراد الجمع، فلا يقال ترك الجمع أفضل من بعض، ومتى صحب أحد الجمعين أي لمن أراد الجمع، وهذا لا ينافي أن بعضهم أفضل من بعض، ومتى صحب أحد الجمعين يصلي زيد أفضل العلماء، وهذا لا ينافي أن بعضهم أفضل من بعض، ومتى صحب أحد الجمعين يصلي كمال خلا عنه الآخر كان المهترن به أفضل كما في زي كأن كان في أحد الجمعين يصلي بالوضوء والآخر بالتيمم، أو كان في أحدهما يجد ساتر العورة وفي الآخر يصلي مكشوفها، أو كان في أحدهما من يصلي جماعة وفي الآخر يصلي فرادى.

قوله: (ولغيره) بأن كان نازلاً وقت الأولى سائراً وقت الثانية، أو نازلاً فيهما أو سائراً فيهما هكذا يقتضيه كلامه، فيكون التقديم أفضل تقديماً لبراءة الذمة كما قاله ابن حجر. والمعتمد أن النازل فيهما جمعه تأخيراً أفضل، وكذا لو كان سائراً فيهما لأن وقت الثانية وقت للأولى في حالة العذر وغيره، ووقت الأولى لا يكون وقتاً للثانية إلا في حالة العذر من سفر أو مطر. ولو قال: والأفضل لنازل في وقت أولى سائر في وقت الثانية تقديم ولغيره أي من سائر وقت الأولى أو فيهما أو نازل فيهما تأخير لوافق المعتمد.

قوله: (أربعة شروط) ويزاد خامس وهو بقاء وقت الأولى يقيناً، فإن خرج الوقت في الثانية أو شك في خروجه بطل الجمع والصلاة على الصحيح شوبري وس ل. وتقدم عن الروياني ما يخالفه، ويزاد سادس وهو ظن صحة الأولى لتخرج المتحيرة، فإن الأولى لها ليست مظنونة الصحة لاحتمال أنها في الحيض ع ش. وبهذا حصل الفرق بين جمع التقديم

الأول: الترتيب بأن يبدأ بالأولى لأن الوقت لها، والثانية تبع لها، والثاني: نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهواً أو عبثاً في الأولى ولو مع تحلله منها. والثالث: ولاء بأن لا يطول بينهما فصل عرفاً ولو ذكر بعدهما ترك ركن من الأولى أعادهما وله جمعهما تقديماً وتأخيراً لوجود المرخص، فإن ذكر أنه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والذكر تدارك وصحتا، فإن طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل، ولو جهل بأن لم يدر أن الترك من الأولى أو من الثانية أعادهما لاحتمال أنه من الأولى بغير جمع تقديم.

والتأخير في المتحيرة وهو أن ظن صحة الأولى شرط في جمع التقديم لا في جمع التأخير اهدا ط ف قوله: (في أولى). فإن قلت: كان المناسب أن تكون نية الجمع في أول الثانية لكونها في غير وقتها، ويؤيد ذلك تعليل الشارح بقوله: ليتميز التقديم المشروع الخ لأن التقديم إنما هو للثانية. أجيب: بأن الجمع ضم الثانية للأولى ولا يحسب الضم المذكور إلا بنية الجمع في الأولى لتصير الصلاتان كصلاة واحدة تدبر. فلو نوى الجمع فيها ثم رفضه وأعرض عنه فيها ثم رجع إليه ونوى وهو فيها فإنه يكفي لوجود محل النية، وهو الأولى كما في شرح م ر وع ش عليه، وأما لو نوى الجمع في الأولى ثم رفضه وأعرض عنه بعد تحللها ثم رجع إليه عن قرب ونواه فقال م ر في شرحه: يجوز وله الجمع وخالفه محشياه، واعترضا عليه واستوجها ما قاله ابن حجر من عدم جواز الجمع في هذه الحالة لفوات محل النية. وعبارة ابن حجر: ولو نوى تركه بعد التحلل ولو في أثناء الثانية ثم أراده ولو فوراً لم يجز كما بينته في شرح العباب لأن وقت النية انقضى فلم يفد العود إليها شيئاً وإلا لزم إجزاؤها بعد تحلل الأولى اه قوله: (ولو وقت النية انقضى فلم يفد العود إليها شيئاً وإلا لزم إجزاؤها بعد تحلل الأولى اه قوله: (ولو

قوله: (بأن لا يطول بينهما فصل) ولو بعذر ولو احتمالاً لأنه رخصة لا يصار إليها إلا بيقين. قال م ر في شرحه: ومن الفصل الطويل قدر صلاة ركعتين ولو بأخف ممكن كما اقتضى إطلاقهم اه. فيفهم أنه لا يصلي الراتبة بينهما بل يؤخرها. نعم إن أسرع بها إسراعاً مفرطاً على خلاف العادة لم يضر كما نقله سم عن م ر. وعليه يحمل قوله في الشرح بأخف ممكن أي على الوجه المعتاد كما قاله أج.

قوله: (ولو ذكر بعدهما) تفريع على اشتراط الموالاة، فكان المناسب التعبير بالفاء. وخرج ببعدهما ما لو علم في أثناء الثانية ترك ركن من الأولى فإن طال الفصل فهو كما بعد الفراغ وإلا بنى على الأولى وبطل إحرامه بالثانية، وبعد البناء يأتي بالثانية أو من الثانية تدارك وبنى، ولأجل هذا التفصيل قيد الشارح بقوله بعدهما كما قاله البرماوي قوله: (أعادهما) أما الأولى فلترك الركن، وأما الثانية فلفسادها بعدم شرطها لكن تقع له نفلاً مطلقاً ما لم يكن عليه فرض من نوعها وإلا وقعت عنه كما في شرح م ر اه أج قوله: (بغير جمع تقديم) وإنما امتنع

والرابع: دوام سفره إلى عقد الثانية، فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب. وشرط للتأخير أمران فقط: أحدهما ـ نية جمع في وقت أولى ما بقي قدر يسعها تمييزاً له عن التأخير تعدياً، وظاهر أنه لو أخر النية إلى وقت لا يسع الأولى عصى وإن وقعت أداء، فإن لم ينو الجمع أو نواه في وقت الأولى ولم يبق منه ما يسعها عصى وكانت قضاء. وثانيهما ـ دوام سفره إلى تمامهما، فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها. وفي المجموع إذا أقام في أثناء الثانية ينيغي أن

جمع التقديم لاحتمال أنه من الثانية مع طول الفصل بها، وبالأولى المعادة بعدها شرح المنهج لأنه إذا أعادهما يبدأ بالظهر مثلاً ثم العصر، والحال أننا فرضنا أن الظهر التي صلاها أولاً صحيحة فقد طال الفصل بين الظهر الصحيحة والعصر التي صلاها ثانياً بالعصر الفاسدة والظهر المعادة اهرح ل ملخصاً. وهذا أعني قوله بغير جمع تقديم صادق بصورتين جمع التأخير وصلاة كل في وقتها.

قوله: (إلى عقد الثانية) ولا يشترط وجوده عند عقد الأولى، فلو أحرم بها في بلدة ثم سافر جاز له الجمع كما قرره شيخنا. وعبارة ق ل قوله: إلى عقد الثانية أي وإن أقام في أثنائها، ولا بد من وقوع جميع الثانية في وقت الأولى، فلو دخل وقتها قبل الإحرام بها بطل الجمع ووجب استئنافها قوله: (ما بقي قلر يسعها) أي جميعها تامة أو مقصورة إن أراد قصرها قوله: (وظاهر الغ) اقتضت هذه العبارة أنه لو أخر النية إلى وقت يسع ركعة من الأولى أو أقل من ركعة أنه يعصي بتأخير النية إلى ذلك الحد، وأن الصلاة المذكورة لا تكون أداء إذا فعلها في وقت الثانية اعتباراً بوقت النية. وقوله في العبارة الثانية: أو نواه في وقت الأولى ولم يبق منه ما يسعها صادق بالصورتين المتقدمتين. وقد حكم الشارح بأن الصلاة قضاء فيها فتخالف العبارة الأولى في صورة ما إذا كان وقت النية يسع ركعة، فإن العبارة الأولى تقتضي أنها أداء والثانية تقتضي أنها قضاء، وأما الإثم فهو باتفاق فكان الأولى حذف العبارة الأولى والاقتصار على الثانية. وأجيب بحمل الأولى على ما إذا كان الباقي من الوقت يسع ركعة والثانية على ما إذا كان الباقي منه يسع دونها كما عبر به في شرح المنهج.

قوله: (وإن وقعت أداء) أي وإن أخرها إلى وقت لو فعلها فيه وقعت أداء بأن أخرها إلى ان بقي ما يسع ركعة فلا جمع على المعتمد، بل تصير الأولى قضاء إن فعلها في وقت الثانية وحينئذ فلا منافاة بين هذه وما قبلها خلافاً لمن زعمها حيث صرح أولاً بالأداء وثانياً بالقضاء قوله: (صارت الأولى قضاء) أي فائتة حضر فلا تقصر في السفر شوبري ولا إثم فيه، وهذا صادق بالصورتين أي سواء قدم الظهر على العصر أو العصر على الظهر، وإن كان التعليل ظاهراً في صورة ما إذا قدم الظهر على العصر دون العكس قوله: (وفي المجموع المخ) غرضه به حكاية خلاف في الصورة التي يظهر فيها التعليل، وهي ما إذا قدم الظهر على العصر وأقام في

تكون الأولى أداء بلا خلاف وما بحثه مخالف لإطلاقهم. قال السبكي وتبعه الإسنوي: وتعليلهم منطبق على تقديم الأولى، فلو عكس وأقام في أثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة، وقياس ما مر في جمع التقديم أنها أداء على الأصح أي كما أفهمه تعليلهم، وأجرى الطاوسي الكلام على إطلاقه فقال: وإنما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية، ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى إتمامها لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع، وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما وإلا جاز أن ينصرف إليه لوقوع بعضها فيه. وأن ينصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل اه. وكلام الطاوسي هو المعتمد.

ثم شرع في الجمع بالمطر فقال: (ويجوز للحاضر) أي المقيم (في المطر) ولو كان ضعيفاً بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين (أن يجمع) ما يجمع بالسفر ولو

أثناء العصر، فيقول صاحب المجموع: هي أي الظهر أداء اكتفاء بوجود العذر في بعض العصر. وهو ضعيف لأنه مخالف حكماً وتعليلاً قوله: (وما بحثه) أي بقوله ينبغي الخ قوله: (مخالف لإطلاقهم) أي حيث اشترطوا لصحة الجمع بقاء العذر إلى تمام الثانية، فإن أقام قبله بطل الجمع فصارت الأولى قضاء لوقوعها خارج وقتها قوله: (قال السبكي الغ) غرضه به حكاية خلاف في المسألة الأخرى، وهي ما إذا قدم العصر قوله: (وتعليلهم) أي بأن الأولى تابعة للثانية في الأداء للعذر الخ قوله: (على تقديم الأولى) أي الظهر مثلاً قوله: (فلو عكس) كأن قدم العصر قوله: (فقد وجد العذر) أي السفر. وقوله في جميع المتبوعة أي العصر وقوله وأول التابعة أي الظهر.

قوله: (وقياس ما مرّ) أي قوله ودوام سفره إلى عقد الثانية، وهذا ضعيف قوله: (كما أفهمه تعليلهم) أي بعضه وهو قوله وقد زال وهنا لم يزل قوله: (وأجرى الطاوسي) معتمد قوله: (على إطلاقه) أي من اشتراط دوام السفر إلى تمامها في جمع التأخير وإن قدم المتبوعة ومن الاكتفاء في وقت عقد الثانية إذا جمع تقديماً م د قوله: (فقال وإنما اكتفي الغ) غرضه به الفرق بين جمع التقديم والتأخير.

قوله: (إلا في السقر) فيه أنه يكون وقتاً لها أيضاً في الحضر بعذر المطر، ويمكن أن الحصر إضافي أي لا في الحضر بلا عذر قوله: (وإلا جاز) بأن انتهى السفر في أثناء الثانية قوله: (وأن يتصرف إلى غيره) وهو الحضر فتكون الأولى قضاء.

قوله: (ونحوه) بالجر عطفاً على المطر قوله: (كثلج وبرد ذاتبين) وشفان شرح المنهج

جمعة مع العصر خلافاً للروباني في منعه ذلك تقديماً (في وقت الأولى منهما) لما في الصحيحين عن ابن عباس قصلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جمعاً (١) زاد مسلم أمن غير خوف ولا سفرة. قال الشافعي كمالك: أرى ذلك في المطر ولا يجوز ذلك تأخيراً لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع فقد ينقطع فيؤدي إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر.

وشرط التقديم أن يوجد نحو المطر عند تحرمه بهما ليقارن الجمع وعند تحلله من الأولى ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر، ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما. ويشترط أن يصلي جماعة بمصلى بعيد عن باب

ظاهر هذه الكاف أنه بقي شيء آخر من نحو المطر يجوز الجمع، ولم أر من ذكر غير هذه الثلاثة، ولم يعبر بالكاف في الروض بل ظاهر تعبيره أن نحو المطر محصور في هذه الثلاثة وعبارته والشفان كالمطر وكذا ثلج وبرد ذائبان انتهت. وعلى هذا فتكون الكاف استقصائية، والشفان بفتح الشين وتشديد الفاء وهو اسم لريح بارد يصحبه مطر قليل ولا بد أن يبل كل الثوب كما هو ظاهر قوله: (ذائبين) بخلاف ما إذا لم يذوبا وإن حصل بهما مشقة فهو نوع آخر لم يرد. نعم لو كان أحدهما قطعاً كباراً يخشى منه التعثر جاز الجمع كما في الشامل وغيره، وفي معناه البرد وبه صرح في الذخائر اه شرح م ر قوله: (ولو جمعة مع العصر) لو عكس هذه العبارة لكان مستقيماً كما قاله ق ل لأن العصر تابع لا متبوع، والغالب دخول مع على المتبوع المناسب أن يقول لكان أولى بدليل تعليله بقوله لأن الغالب قوله: (تقديماً) لا حاجة اليه لأنه الفرض.

قوله: (جميعاً) أي في وقت واحد. ولو قال جمعاً لكان أولى لأن قوله جميعاً يصدق بتراخي إحداهما عن الأخرى شيخنا قوله: (ولا سفر) وقع في رواية، ولا مطر وهو مناف لما نقله عن الشافعي من قوله: أرى ذلك في المطر. قال م ر: وأجيب بأن رواية ولا مطر شاذة أو معناه ولا مطر كثير أو مستدام، فلعله انقطع في أثناء الثانية قوله: (ليست إلى الجامع) أي ليست مفوضة إلى الذي يريد الجمع أي ليست باختياره حتى يقدر عليها قوله: (منه) أي من قوله ليتصل الخ.

قوله: (ويشترط أن يصلي جماعة الغ) اشتمل كلامه سابقاً ولاحقاً على خمسة شروط أن يوجد العذر عند التحرم بهما وعند تحلله من الأولى وبينهما، وأن يصلي جماعة وبمصلى بعيد عرفاً، وأن يكون بحيث يتأذى بالمطر في طريقه، وهذه شروط زائدة على الترتيب والولاء ونية

أخرجه البخاري ٢/٩٥٧ (١١٠٠).

داره عرفاً بحيث يتأذى بذلك في طريقه إليه بخلاف من يصلي في بيته منفرداً أو جماعة أو يمشي إلى المصلى في كنّ، أو كان المصلى قريباً فلا يجمع لانتفاء التأذي وبخلاف من يصلي منفرداً لانتفاء الجماعة فيه، وأما جمعه وسلي المطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيداً، فلعله حين جمع لم يكن بالقريب. وأجيب أيضاً بأن للإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر

الجمع فهي معتبرة هنا أيضاً كما في متن المنهج، فكان ينبغي للشارح أن ينبِّه على ذلك. فجملة الشروط ثمانية اهـ م د. وقوله: وبينهما جعل هذا مع ما قبله شرطاً، والظاهر أنهما شرطان. ولو تباطأ المأمومون عن الإمام اعتبر في صحة صلاتهم وصلاته إحرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه وإلا بطلت صلاته وصلاتهم، بخلاف ما إذا تباطأ المأمومون عن الإمام في الجمعة فلا بد من إدراكهم زمناً يسع الفاتحة قبل رفع الإمام من الركوع وإلا لم تصح صلاتهم ولا صلاته كما قاله م ر في باب الجمعة، ويستشكُّل الفرق بينهما مع أن الجماعة في الجمعة شرط في الركعة الأولى وفي المجموعة بالمطر شرط في جزء منها فقط، وإذا تباطأ المأمومون عن الإمام في المعادة زمناً بحيث يعد فيه منفرداً لم تصح صلاته ولا صلاتهم، والفرض أن كلاً منهما معيد، والفرق بينها وبين ما قبلها أن الشارع اعتنى بالجماعة فيها حيث شرطها فيها من أولها إلى آخرها شوبري مع زيادة من تقرير ح ف. لكن نقل عن ع ش على م ر عن سم على ابن حجر أنه سوّى بين الجمعة والمجموعة بالمطر في أنه يعتبر في صحةً الصلاة إحرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه، لكن لا يشترط هنا بقاؤهم معه إلى الركوع اهـ. وقد يقال: أيّ داع لاعتبار إدراك زمن يسع الفاتحة مع عدم اشتراط بقاء القدوة إلى الركوع والاكتفاء بجزء في الجماعة اهم ع ش قوله: (أن يصلي جماعة) أي يصلي الصلاة الثانية جماعة وإن صلى الأولى فرادي لأنها في وقتها على كل حال، ويكفي وجود الجماعة عند الإحرام بالثانية وإن انفردوا قبل تمام ركعتها الأوني؛ مل تكفي الجماعة وإن كرهت له ولم يحصل له فضلها لأنه يكفي وجود صورتها في دفع الإثم والمقاتلة، ولا بد من نية الإمام الجماعة أو الإمامة وإلا لم تنعقد صلاته ولا صلاتهم إن علموا ذلك سم وح ل وأج. قوله: (بمصلى) أي مسجد أو غيره أج. قوله: (بخلاف من يصلي في بيته الخ) هذا محترز قوله بمصلى قوله: (وبخلاف من يصلي منفرداً) أي ولو في المسجد خلافاً للقليوبي قوله: (لانتفاء الجماعة) أي التي هي سبب الرخصة فيمتنع الجمع في الانفراد قوله: (مع أن بيوت أزواجه) أي بعضها أخذاً من الجواب.

قوله: (بأن للإمام النع) قال م ر: والأوجه تقييده بما إذا كان إماماً راتباً أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة اه. ويؤخذ منه ردّ ما بحثه ق ل من جواز الجمع بالمطر لمجاوري الأزهر تبعاً لمن يجوّز لهم الجمع لما علمت من الفرق، لأنه إنما أبيح للإمام لئلا يلزم تعطيل المجريرين على الخطيب/ج٢/م٥٠٠ البجرين على الخطيب/ج٢/م٥٠٠

صرح به ابن أبي هريرة وغيره. قال المحب الطبري: ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده، أو في إقامته وكلام غيره يقتضيه.

تنبيه: قد علم مما مر أنه لا جمع بغير السفر ونحو المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لأنه لم ينقل، ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح. وحكي في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات قال: وهو قوي جدا في المرض والوحل واختاره في الروضة لكن فرضه في المرض وجرى عليه ابن المقري. قال في المهمات: وقد ظفرت بنقله عن الشافعي اهد. وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [الحج: ٢٨] وعلى ذلك يسن أن يراعى الأرفق بنفسه، فمن يحم في وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم أو في وقت الأولى يؤخرها بالأمرين المتقدمين، وعلى المشهور قال في المجموع: إنما لم يلحق الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة

المسجد عن الإمامة وهو لا يجري في المجاورين قال ع ش على م ر: وظاهره أن المجاورين يؤخرونها إلى وقتها الأصلي وإن أدى تأخيرهم إلى صلاتهم فرادى بأن لم يكن ثم من يصلح للإمامة غير من صلى، ولعله غير مراد إن أدى تأخيرهم إلى صلاتهم فرادى أي فيجمعون في هذه الصورة تبعاً للإمام تحصيلاً لفضيلة الجماعة.

قوله: (كمرض) مثال للغير قوله: (ولخبر المواقيت) أي المتقدم وهو «أمّني جِبْرِيلُ عِنْدُ البّنِتِ» يعني أنه صلى كل صلاة في وقتها ولم يخل وقتاً عن صلاته، ولكن ورد نص عن الشارع بإخلاء بعض الأوقات عن الصلاة بسبب خاص وهو السفر والمطر دون غيرهما، فعملنا بذلك النص وأبقينا خبر المواقيت على ظاهره في غير السببين المذكورين فهما مستثنيان منه قوله: (فلا يخالف) أي خبر المواقيت إلا بصريح. قوله: (في المرض والوحل) أي لخبر مسلم: «أن النبي على جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر» شرح الروض اه مرحومي قوله: (وجرى عليه ابن المقري) أي فقال: فرع المختار جواز الجمع بالمرض اه مرحومي قوله: (ووملى خلك) أي على القول بجواز الجمع بالمرض تقديماً وتأخيراً بدليل قوله: فمن يحتم (وعلى ذلك) أي على القول بجواز الجمع بالمرض تقديماً وتأخيراً بدليل قوله: المتقدمة، ويجعل المرض هنا كالسفر هناك أج فيكون الشرط الرابع دوام المرض إلى عقد الثانية، والشرط الثاني في جمع التأخير دوام المرض إلى تمامهما.

قوله: (بالأمرين المتقدمين) وهما نية الجمع في وقت الأولى والباقي يسعها، ودوام

لأن تاركهما يأتي ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل، ولأن العذر فيهما ليس مخصوصاً بل كل ما يلحق به مشقة شديدة، والوحل منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجيء بالوحل.

تتمة: قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال: الرخص المتعلقة بالطويل أربع: القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام والجمع على الأظهر، والذي يجوز في القصير أيضاً أربع ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصاً بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور، والتيمم وإسقاط الفرض به على الصحيح فيهما، ولا يختص هذا بالسفر أيضاً كما نبه عليه الرافعي. وزيد على ذلك صور منها ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الأمين فله أخذها معه على الصحيح، ومنها ما لو المحيح، ووقع في المهمات تصحيح عكسه وهو كما قال الزركشي سهو.

[فصل: في صلاة الجمعة]

بضم الميم وإسكانها وفتحها وحكي كسرها، وجمعها جمعات وجمع، سميت

العذر إلى تمام الثانية قوله: (لأن تاركهما) أي الجمعة والجماعة قوله: (بيللهما) وهو الظهر في الأولى والانفراد في الثانية لأن الانفراد بدل وصف الجماعة قوله: (والجامع) أي مريد الجمع.

قوله: (تتمة) بكسر التاءين اسم لبقية الشيء، وقد تم يتم تماماً إذا كمل قاله البرماوي لكن عبارة المصباح أنها بفتح التاء الأولى وكسر الثانية قوله: (والذي يجوز في القصير) لم يقل والذي يختص بالقصير كما قال في الطويل لأن هذه غير خاصة بالقصير قوله: (والتيمم وإسقاط الفرض) الاثنان واحد وإلا كانت خمسة ترله: (وزيد على ذلك) أي الأربعة الجائز في القصير. قوله: (ما لو سافر المودع) بفتح الدال وسيأتي في كلامه أنه لا يختص بالطويل قوله: (فلو أخذها معه) ولا يضمنها بذلك لو تلفت م د قوله: (ولا يختص بالطويل) راجع للصورتين. قوله: (عكسه) أي خلافه وهو أنه مختص بالطويل.

فصل: في صلاة الجمعة

أي في بيان أمور للزومها وأمور لانعقادها وآداب لها دون غيرها قوله: (بضم الميم) وهي لغة الحجاز، والفتح لغة تميم، والسكون لغة عقيل. وهذه اللغات محلها إذا كان المراد بها الأسبوع فبالسكون لا غير كما إذا قلت صمت جمعة أي أسبوعاً، وعليه فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الأسبوع. وقوله: وجمعها جمعات أي بضم الميم إن كان المفرد بضمها، أو بالفتح إن كان بفتحها، أو بالكسر إن كان بكسرها، وأما إذا كان

بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير، وقيل لأنه جمع فيه خلق آدم، وقيل لاجتماعه فيه مع حوّاء في الأرض، وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة أي البين المعظم وهي أفضل الصلوات، ويومها أفضل الأيام وخير يوم طلعت فيه الشمس، يعتق الله تعالى فيه ستمائة ألف عتيق من النار، من مات فيه كتب الله تعالى له أجر شهيد ووقي فتنة القبر، وهي بشروطها الآتية فرض عين لقوله تعالى فيا أيها الذين آمنوا إذا

المفرد ساكن الميم جاز في ميم الجمع السكون والضم والفتح وقوله: وجمع هذا جمع للساكن فقط. وفي ع ش على م ر: وأما الجمعة بسكون الميم قاسم لأيام الأسبوع، وأوّلها السبت على الصحيح اه مصباح. قوله: (وقيل) هذا وما بعده علة لتسمية اليوم بيوم الجمعة لا لتسمية الصلاة بذلك مع أن الكلام فيها تأمل. وقال بعضهم: قوله لما جمع في يومها المخ فعليه سميت الصلاة باسم اليوم بجامع الاجتماع في كل فهو من إطلاق المحل على الحال، وكذا يقال في قوله: لأنه جمع فيه خلق آدم والقول بعده. والحاصل أن المناسبة بين الصلاة واليوم هو مطلق الاجتماع فظهر كلام الشارح وتبين وجه المناسبة تأمل.

قوله: (لأنه جمع فيه خلق آدم) أي تصويره وكان بعد العصر حيث خلق من طين فلبسته الروح من أعلى وصارت تنزل شيئاً فشيئاً إلى أسفل، ولهذا كان ينظر إلى بعض بدنه وهو طين، ولما وصلت إلى أنفه عطس فانفتحت مجاري رأسه وعروقها، فلما وصلت إلى فمه قال الحمد لله. فقالت الملائكة: يرحمك ربك يا آدم قوله: (مع حواه) أي بالمذ مرحومي قوله: (أفضل الأيام) أي أيام الأسبوع، فيخرج يوم عرفة فإنه أفضل منها. والحاصل أن أفضل أيام السنة عرفة، وأفضل ليالي السنة ليلة القدر، وأفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة حتى إنه أفضل من يوم عيد الفطر. وعيد الأضحى وفضله أحمد بن حنبل مطلقاً حتى على عرفة كما قاله أج قال زي وفي خبر البيهقي «إن يَومَها سَيْدُ الأيّامِ وَأَعْظَمُ عِنْدَ الله مِن يَومِ الفُطْوِ وَالأَضْحَى» وعبارة الرحماني: يومها أفضل الأيام بعد عرفة، وليلتها أفضل الليالي بعد ليلة القدر. ورجح وعبارة الرحماني: يومها أفضل الأيام بعد عرفة، وليلتها أفضل اللياتان المعينتان لانظائرهما من لحلة الإسراء بالنسبة كل سنة، وليلة المولد أفضل منهما، ولعل المراد أن ليلة القدر أفضل من ليلة الإسراء بالنسبة لنا، أما بالنسبة له على فليلة الإسراء أفضل إذ وقع له فيها رؤية الباري تعالى بعين رأسه على الصحيح، ولعل الظاهر أن المراد بوقاية من مات فيه فتنة القبر تخفيف سؤاله إذ عندنا أن سؤال القبر عام إلا ما استنى، وفتة القبر هي نفس السؤال اهد.

قوله: (يعتق الله تعالى قيه الخ) يضم حرف المضارعة لأنه من أعتق، ولا يصح الفتح لأنه من عتق وهو قاصر اهـ مرحومي.

قوله: (ستمائة ألف عتيق من النار) كذا عبارة غيره وهي متعينة لأنها الرواية وفي بعض نسخ الشارح بإسقاط لفظ ألف فلعلها سقطت من قلم الناسخ أج. قوله: (فتنة القبر) أي سؤال

نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا أي امضوا ﴿ إلى ذكر الله ﴾ [الجمعة: ٩] ولقوله ﷺ:
ارَوَاحُ الجُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلَم ٩. وفرضت الجمعة والنبي ﷺ بمكة، ولم يصلها حينتذ إما لأنه لم يكمل عددها عنده، أو لأن من شعارها الإظهار وكان ﷺ بمكة مستخفياً. والجمعة ليست ظهراً مقصوراً وإن كان وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة مستقلة لأنه لا يغني عنها، ولقول عمر رضي الله تعالى عنه: الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى، رواه الإمام أحمد وغيره، وتختص بشروط للزومها وشروط لصحتها وآداب وستأتي كلها.

وقد بدأ بالقسم الأول فقال: (وشرائط وجوب) صلاة (الجمعة سبعة أشياء) بتقديم

الملكين بأن لا يسأل أو يسأل سؤالاً خفيفاً، أو المراد بها تلجلجه في جواب الملكين، أو المراد بها مجيء الشيطان في زوايا القبر وإشارته عند السؤال أنه الرب قوله: (﴿يا أَيها اللّين آمنوا إِذَا نودي للصلاة ﴾ [الجمعة: ٩]) وجه الدلالة أن المراد بالذكر فيها الصلاة مجازاً من باب تسمية الشيء باسم جزئه، ويلزم من وجوب السعي إليها وجوبها اهد بابلي. وأتى بالحديث بعدها لأن الذكر ليس نصاً في الصلاة. وقوله: ﴿إِذَا نودي للصلاة ﴾ أي أذن لها، أي الأذان الثاني الذي بين يدي الخطيب كما في الكشاف لأنه لم يكن الأذان الأول في زمنه عليه الصلاة والسلام شهاب على البيضاوي. وقوله: من يوم الجمعة من بمعنى في. قوله: (﴿فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ [الجمعة: ٩]) وهو الصلاة، وقيل الخطبة، فأمر بالسعي وظاهره الوجوب، وإذا وجب السعي وجب ما يسعى إليه، ولأنه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل مباح إلا لفعل واجب شرح م ر. وصلاتها من خصائص هذه الأمة.

قوله: (بمكة) ولعل وقت فرضيتها كان ليلة الإسراء فراجعه م د. وعورض هذا بقول المحافظ حج دلت الأحاديث الصحيحة على أن الجمعة فرضت بالمدينة اهـ أ ج. وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية يقال لها نقيع الخضمات بفتح النون والخضمات بفتح الخاء والضاد المعجمتين ومثناة فوق بعدهما على ميل من المدينة لبني بياضة بطن من الأنصار. وكانوا أربعين، وكان ذلك بأمر له ولمصعب بن عمير حين بعثه عليه الصلاة والسلام إلى المدينة، وهذا يدل على أنها فرضت بمكة اه عبد البر. قوله: (أو لأن من شعارها) فيه نظر لأن هذا لا يسقط الجمعة قوله: (والجمعة ليست ظهراً مقصوراً) أشار به للرد على القول القديم القائل بأنها ظهر مقصورة أ ج. قوله: (وتتدارك به) أي بالظهر، أي إذا فات. قوله: (وقد: (وقد) أخاب) أي خسر. وقوله: من افترى أي كذب.

قوله: (بتقديم السين الخ) قيد بذلك خوفاً من أن يقرأ تسعة بتقديم المثناة فوق إذ الرسم

السين على الموحدة: الأول (الإسلام) وهو شرط لغيرها من كل عبادة (و) الثاني (البلوغ و) الثالث (العقل) فلا جمعة على الصبي ولا على مجنون كغيرها من الصلوات والتكليف أيضاً شرط في كل عبادة. قال في الروضة: والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاؤها ظهراً كغيرها. (و) الرابع (الحرية) فلا تجب على من فيه رق لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها، وشمل ذلك المكاتب لأنه عبد ما بقي عليه درهم. (و) الخامس (الذكورة) فلا تجب على امرأة وخشى لنقصهما. (و) السادس

واحد. ومن النكات اللطيفة الواقعة في القرآن قوله تعالى ﴿تلك عشرة كاملة﴾ [البقرة: ١٩٦] بعد قوله ﴿ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ [البقرة ١٩٦] والسبعة والثلاثة لا تكون إلا عشرة إذ لو لم يقل ذلك لتوهم التسعة لاتحاد الرسم، فدفع هذا التوهم بقوله تلك عشرة كاملة إذ القرآن في أعلى طبقات البلاغة والبيان، قال الله تعالى ﴿كتاب فصلت آياته﴾ [نصلت: ١] وقال هرآناً عربياً﴾ [يوسف: ٢٠ طه: ١٣ وغيرهما] أي بيناً ظاهراً إلى غير ذلك من الآيات اها أج.

قوله: (الإسلام والبلوغ والعقل) اشار الشارح بقوله: وهو شرط في كل عبادة وبقوله الآتي والتكليف أيضاً شرط في كل عبادة إلى أن الأولى إسقاط هذه الشروط الثلاثة لعدم اختصاصها بالجمعة، ولذا قال في متن المنهج: إنما تجب أي الجمعة على حرّ ذكر مقيم بمحل جمعة، وترك الجماعة بلا عذر الخ. والحاصل أن قوله: وهو شرط في كل عبادة غرضه به الاعتراض على ذكر الإسلام، وكذا قوله والتكليف شرط الخ غرضه الاعتراض على ذكر البلوغ والعقل لأن الثلاثة ليست خاصة بالجمعة، واقتصاره على المغمى عليه والمجنون فيه مسامحة بل مثلهما السكران، فالثلاثة على حدّ سواء إن تعدوا وجب القضاء وإلا فلا قوله: (ولا على مجنون) (على صبي) لكن تصح من المميز وتجزئه عن ظهره كما يأتي ق ل قوله: (ولا على مجنون) أي ما لم يتعدّ بجنونه وإلا وجب عليه قضاؤها ظهراً اهم د قوله: (بخلاف السكران) أي المتعدي إذ هو المراد عند الإطلاق، ومثله المغمى عليه والمجنون فيلزم كلاً منهما قضاؤها ظهراً عند التعدي قوله: (فإنه يلزمه قضاؤها ظهراً) أي كما يلزمه قضاء غيرها، فالوجوب عليه بمعنى انعقاد السبب في حقه. فإن قلت: القضاء فرع الوجوب وهنا لا وجوب. قلت: هو بمعنى انعقاد السبب في حقه. فإن قلت: القضاء فرع الوجوب وهنا لا وجوب. قلت: هو غرعه غالباً اهرح ل.

قوله: (الحرية) أي الكاملة بدليل المحترز. وقوله: فلا تجب على من فيه رق أي وإن قل، ولا فرق فيه بين أن يكون بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة في نوبته أو لا أها أج. لكن يستحب لمالك القن أن يأذن له في حضورها م ر قوله: (وشمل ذلك المكاتب) إنما خصه بالذكر للردّ على من أوجبها عليه دون القن قاله الأذرعي اها أج قوله: (وختثى) نعم إن اتضح بالذكورة قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها إن تمكن منها وإلا وجب عليه فعل الظهر، ولا يكفيه ظهره الأول إن كان فعله قبل فوات الجمعة اهرماوي. قوله: (لنقصهما)

(الصحة) فلا تجب على مريض ولا على معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا، ومن الأعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم وإسهال لا يضبط

لكن تجزئهما عن ظهرهما إن فعلوها كما يأتي قوله: (الصحة) لو قال عدم العذر لكان أعم وأولى كما أشار إليه الشارح اهد ق ل. قوله: (ولا على معذور) وليس من الأعذار ما جرت به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم للبيع ونحوه بعد الفجر حيث لم يترتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم، فتنبه لذلك فإنه يقع في قرى مصرنا كثيراً اهدع ش. وليس فوات الدرس عذراً لإسقاطها ولو كان العلم فرض عين ولا مجرد الوحشة بالانقطاع عن الرفقة، وهل مثل ذلك سفر المراكب يومها المشهور بالمعاش للتدارك بيوم الاثنين بعده أو يفرق فيه نظر والظاهر هو الأول.

قوله: (مما يتصور هنا) احترز به عن شدة الربح فإنها عذر في صلاة الليل لا في صلاة النهار، فإذا وجدت نهاراً لا تكون عذراً في ترك الجمعة، وقد يقال: ألحقوا ما بعد الفجر بالليل لوجود الظلمة فيه، فتكون شدة الربح عذراً في حق من بعدت داره وتوقف حضوره الجمعة على السعي من الفجر وهو تصوير حسن ع ش على م ر ملخصاً. وانظر وجه حسنه مع اشتراط بلوغ صوت المنادي لمعتدل السمع وصوت المنادي لا يصل إلى محل يجب فيه السعي من الفجر اطف. وأجيب بأن محل اشتراط بلوغ صوت المنادي في غير المقيم بمحلها، أما المقيم بمحلها فلا يشترط فيه سماع صوت المنادي كما يدل عليه قول متن المنهج مقيم بمحل جمعة أو بمستو بلغه فيه معتدل سمع صوت عال عادة النح حيث أطلق في الأول وقيد فيما بعده كما نبّه عليه سم فيكون كلام ع ش في التصوير مفروضاً في المقيم بمحل الجمعة، فإذا كانت داره بعيدة بحيث لا يصل إلا إن سار بعد الفجر وجب عليه السعي حينئذ وإن لم يسمع النداء، فإذا وجدت شدة ربح حينئذ كانت عذراً في حقه كما قرره شيخناح ف.

قوله: (ومن الأعذار الاشتغال بتجهيز الميت) صريحه أن هذا ليس من أعذار الجماعة فراجعه ق ل. مع أنه منها بالأولى لكونها فرض كفاية والجمعة فرض عين، ومن الأعذار اشتغال صاحب الزرع بحصاده أو حرثه وكان لو تركه في هذا الوقت لتلف الزرع ولم يحصل الإنبات. ومثله أيضاً ما لو احتاج إلى كشف عورته بحضرة الناس ولم يمكنه إلا كذلك فتسقط عنه الجمعة بالطريق الأولى لأنها تسقط بدون ذلك من الأعذار، بخلاف ما لو خاف خروج الوقت فيلزمه كشف عورته بحضرة الناس وعلى من حضر غضّ بصره اهم م رخ ض. والفرق أن للجمعة بدلاً قال أج نقلاً عن التحفة. ومن العذر هنا على الأقرب حلف غيره عليه أن لا يصليها لخشية محذور عليه لو خرج إليها لأن في تحنيثه مشقة عليه بإلحاقه الضرر لمن لم يتعد بحلفه إذ هو معذور في ظنه الباعث له على الحلف بشهادة قرينة به، فإبراره كأنيس مريض بل أولى اه. ومنه أيضاً من حلف أنه لا يصلي خلف زيد فولى زيد إماماً في الجمعة فتسقط عنه

الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة. وذكر الرافعي في الجماعة أن الحبس عذر إذ لم يكن مقصراً فيه فيكون هنا كذلك. وأفتى البغوي بأنه يجب إطلاقه لفعلها. والغزالي بأن القاضي إن رأى المصلحة في منعه منع وإلا فلا وهذا أولى. ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعداً قال الإسنوي: فالقياس أن الجمعة تلزمهم، وإذا كان فيهم من لا يصلح لإقامتها فهل لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم أم لا؟ والظاهر كما قاله بعض المتأخرين أن له ذلك، وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركباً ملكاً أو إجارة أو إعارة ولو آدمياً كما قاله في المجموع ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل لانتفاء الضرر، ولا يجب المجموع ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل لانتفاء الضرر، ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة، والشيخ من جاوز الأربعين، فإن الناس صغار وأطفال وصبيان وذراري إلى البلوغ، وشبان وفتيان إلى الثلاثين، وكهول إلى الأربعين وبعد الأربعين الرجل شيخ والمرأة شيخة. واستنبط بعضهم ذلك من القرآن العزيز قال تعالى

الجمعة، وقيل في هذه: يصلي خلفه ولا يحنث لأنه مكره شرعاً كمن خلف ليطأن روجته الليلة فإذا هي حائض، وكما لو حلف أنه لا ينزع ثوبه فأجنب واحتاج إلى نزعه لتعذر غسله فيه، والفرق بأن للجمعة بدلاً فيه نظر، ومحل الخلاف في الجمعة إذا كان الحالف زائداً على الأربعين وإلا فيصلي خلفه من غير خلاف اه. قال الشوبري: وهل الأعذار مسقطات للوجوب أو موجبات للترك خلاف وقضية كلام القمولي ترجيح الأول اه إيعاب. أي بمعنى أن الأعذار مسقطة للوجوب أي مانعة من تعلق الوجوب بالمعلور اه.

قوله: (وذكر الرافعي في الجماعة) أي في صلاة الجماعة قوله: (إذا لم يكن مقصراً فيه) أي الحبس بأن كان معسراً وعجز عن بينة إعساره اهـ قوله: (فيكون هنا) أي في الجمعة كذلك أي عذراً قوله: (فالقياس أن الجمعة تلزمهم) اعتمده م ر خلافاً لحج قال المرحومي: قوله تلزمهم أي لأن إقامتها في المسجد ليست بشرط، والتعدد أي تعدد الجمعة يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية أولى قوله: (وإذا كان فيهم من لا يصلح لإقامتها) الأولى التعبير بقوله وإذا لم يكن فيهم من يصلح لما يلزم على عبارته من الإيهام إذ تقتضي أن فيهم من يصلح ومن لا يصلح، والفرض أنه لم يكن فيهم من يصلح أصلاً ولذا عبر م ر بقوله إذا لم يكن فيهم من يصلح أصلاً ولذا عبر م ر بقوله إذا لم يكن فيهم من يصلح أصلاً ولذا عبر م ر بقوله إذا لم يكن فيهم من يصلح أصلاً الأولى.

قوله: (أن له ذلك) ظاهره أنه لا يجب عليه، ويظهر الوجوب وفي شرح م ر الجواز ق ل قوله: (والزمن) هو من به عاهة أضعفت حركته وإن كان شاباً فهو معطوف على الشيخ لا على الهرم قوله: (ولو آدمياً) أي إن لم يزر به قوله: (واستنبط بعضهم ذلك) أي مجموع ذلك إذ ليس في الدليل شاب ولا في المدلول كهل فتأمل ق ل. وفيه أن الكهل موجود في

﴿واتيناه الحكم صبيا﴾ [مريم: ١٢] - ﴿قالوا سمعنا فتى يذكرهم﴾ [الأنبياء: ٢٠] - ﴿ويكلم الناس في المهد وكهلا﴾ [آل عمران: ٤٦] - ﴿إِنْ لَهُ أَبا شيخاً كبيراً﴾ [يوسف: ٢٨] والهرم أقصى الكبر، والزمانة الابتلاء والعاهة، وتلزم الأعمى إن وجد قائداً ولو بأجرة مثل يجدها أو متبرعاً أو ملكاً، فإن لم يجده لم يلزمه الحضور وإن كان يحسن المشي بالعصا خلافاً للقاضي حسين لما فيه من التعرض للضرر. نعم إن كان قريباً من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه لأن المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر، ومن صح ظهره ممن لا تلزمه الجمعة صحت جمعته لأنها إذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه أولى وتغني عن ظهره وله أن ينصرف من المصلى قبل إحرامه بها إلا نحو مريض كأعمى لا يجد قائداً فليس له أن ينصرف قبل إحرامه إن دخل وقتها، ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها أو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل

المدلول. واعترض قوله: واستنبط بأن الاستنباط يحتاج لتأمل كاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة، فالأولى أن يقول وأخذ بعضهم الخ. قوله: (والزمانة) هي مسألة مستقلة لم يتقدم لها ذكر وقد يقال: قد تقدم ذكر الهرم والزمن فاحتاج لتعريف الهرم والزمانة لاشتقاقهما منهما تأمل. قوله: (يجدها) أي زائدة على ما في الفطرة ق ل قوله: (خلافاً للقاضي حسين) فإنه أوجب عليه الحضور إن كان يحسن المشي بالعصا ويمكن حمله على ما إذا كان الجامع قريباً بعيث لا يتضرر كما سيأتي في الاستدراك قوله: (ممن لا تلزمه جمعه) كالصبي والرقيق والمرأة والمريض والمسافر بخلاف المجنون قوله: (أولى) فيه نظر لأن صحتها ممن يصح ظهره تبع لمن تجب عليه الجمعة، وحينئذ ليست الصحة منه أولى شوبري لأنه لا يلزم من صحتها من الأصل صحتها من التابع بالأولى، وبعضهم وجه الأولوية بقوله: لأنها إذا صحت ممن لا عذر لهم صحت ممن له عذر بالأولى، أو يقال: لأنها إذا صحت من الكامل الأصلي صحت من الناقص التابع بالأولى مع أنها في الصورة أنقص من الظهر وإن كانت أكمل في الواقع س ل. وقال ق ل على الجلال: المراد بالصحة الإجزاء كما قاله الأصوليون، والمراد بالإجزاء الكفاية في سقوط الطلب أي لأنها إذا أجزأت الكاملين مع قصرها وإن كانت أكمل في المعنى فتجزىء في سقوط الطلب أي لأنها إذا أجزأت الكاملين مع قصرها وإن كانت أكمل في المعنى فتجزىء الناقصين بالأولى. وعبر الرافعي بالإجزاء بدل الصحة.

قوله: (قبل إحرامه) أما بعد إحرامه فيمتنع لحرمة قطع الفرض. لكن قال م ر: ما لم يطوّل الإمام صلاته كأن قرأ الجمعة والمنافقين، فإن طوّل كذلك جاز الانصراف ولو بعد الإحرام اهد أج. والحاصل أن نحو المريض له الانصراف قبل دخول الوقت وهو الزوال مطلقاً ويمتنع بعد الإحرام مطلقاً ما لم يحصل له مشقة تحتمل، وأما بعد دخول الوقت وقبل الإحرام فإن زاد ضرره بانتظاره فعلها ولم تقم جاز له الانصراف، وإن لم يزد ضرره أو أقيمت فلا قوله: (أو أقيمت الصلاة) أي أو زاد ضرره لكن أقيمت الصلاة.

كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه أنه إن مكث سبقه، فالمتجه كما قاله الأذرعي أن له الانصراف.

والفرق بين المستثنى والمستثنى منه أن المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملاً لها، والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور. (و) السابع (الاستيطان) والأولى أن يعبر بالإقامة، فلا جمعة على مسافر سفراً مباحاً ولو قصيراً

قوله: (والفرق بين المستثنى) وهو نحو المريض، والمستثنى منه وهو الضمير في ينصرف الراجع لمن لا تلزمه الجمعة، أي حيث لا يجوز للأول الانصراف قبل الإحرام بعد دخول الوقت بالشرط السابق وهو أن لا يزيد ضرره ويجوز ذلك للثاني. وحاصل الفرق أن عذر نحو المريض يزول بالحضور بخلاف غيره كالرقيق والمرأة فإن عذرهما مستمر.

قوله: (والأولى أن يعبر بالإقامة) لأنها أعم من الاستيطان الذي هو شرط للانعقاد، وليس الكلام فيه بل الكلام في الوجوب والمشروط للوجوب الإقامة ولو بدون استيطان كمجاوري الأزهر. قوله: (على مسافر) أي وإن نقص العدد بسبب سفره وتعطلت الجمعة على غيره بواسطة سفره لأنه لا يلزمه أن يحصل الجمعة لغيره، وكذا يقال في المعذور السابق وفاقاً لم روخلافاً لأحد كلامين لأبيه، قال: وهذا شبيه بما لو مات أو جنّ واحد منهم ولخبر «الأضرر ولا ضرراز في الإسلام "خلافاً لصاحب التعجيز. ولهذا قال الأذرعي: لم أره لغيره وكأنه أخذه مما مر آنفاً من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح، فإن هؤلاء معطلون لغير حاجة بخلاف المسافر برماوي.

قوله: (مباحاً) الأولى إسقاطه لأنه يقتضي أن المسافر سفر معصية تلزمه الجمعة، ولعل معناه أنه يعصي بتركها في بلده، ويحتمل أن معناه أنه إن وجدها تقام في طريقه وجت وإلا فلا م د وقال شيخنا العشماوي: قوله مباحاً قيد معتبر فتجب الجمعة على العاصي بسفره لأن سقوطها رخصة، وهي لا تناط بالمعاصي خلافاً لما في المحشي. وقوله: ولو قصيراً نعم إن خرج إلى قرية يبلغ أهلها نداء قريته لزمته لأن هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا تعدّ سفراً مسقطاً لها سم. وعبارة حل قوله ولو قصيراً في هذا تصريح بأن السفر لمحل لا يسمع فيه نداء الجمعة يسمى سفراً شرعاً. وقد قالوا في النفل في السفر في صوب مقصده لا بد أن يسافر لمحل يسمى الذهاب إليه سفراً شرعاً بأن لا يسمع فيه نداء الجمعة. والحاصل أن من جاوز المحل المعتبر مجاوزته يقال له مسافر شرعاً، ثم إن كان بمحل لا يسمع فيه نداء الجمعة جاز له التنفل صوب مقصده وترك الجمعة وإن سمع فيه نداء ليس له ذلك لأنه يجب عليه السعي لمحل الجمعة اه.

لاشتغاله، وقد روي مرفوعاً «لا جُمعة عَلَى مُسَافِرٍ»(١) لكن قال البيهقي: والصحيح وقفه على ابن عمر وأهل القرية وإن كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو أربعون من أهل الكمال المستوطنين، أو بلغهم صوت عال من مؤذن يؤذن كعادته في علو الصوت، والأصوات هادئة والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استواء الأرض لزمتهم،

قوله: (الشتغاله الخ) منه يؤخذ عدم الوجوب على نحو الحصادين إذا أخرجوا قبل الفجر إلى مكان لا يسمعون فيه النداء أي نداء بلدتهم، إذ لو اعتبر البلوغ من غير بلدتهم أيضاً لكان من خرج أي قبل الفجر إلى قرية بينه وبينها مرحلة وبقربها بلدة يسمع نداءها تجب عليه الجمعة ولا يقول به أحد اهـ ح ل. وقال شيخنا العزيزي: ومن هذا ما يقع في بلاد الريف من أن الفلاحين يخرجون للحصاد من نصف الليل ثم يسمعون النداء من بلدهم أو من غيرها فتجب عليهم الجمعة فيما يسمعون منه النداء، وإنما وجبت على من ذكر لأنهم إما في حكم المقيمين أو لدخولهم في قول المصنف، أو مسافر له أي للمستوى من محلها، فإن لم يسمعوا لا جمعة عليهم وإن أقاموا بغيطانهم أو رجعوا إلى بلادهم بعد ذلك، وذكر أيضاً قوله: أو مسافر له أي للمستوى دخل في ذلك الضيافة، ومن يسافر للسواقي أو للحراثة من محل الجمعة، فإذا سافر إلى ذلك المستوى إن سمع النداء من محلها ولو من غير بلده وجب عليه الذهاب وإلا فلا. والحال أنه خرج من المحل قبل الفجر فانظره مع ما قاله ح ل. وكلام ح ل هو المعتمد شيخنا ووافقه العناني لأنهم يقال لهم مسافرون والمسافر لا تجب عليه الجمعة وإن سمع النداء من غير بلده اهـ. قال بعضهم: ويستفاد منه مسألة تقع كثيراً، وهي أن الشخص يسافر يوم الخميس إلى قرية قريبة من بلده لكن لا يسمع فيها النداء من بلده، ويصبح يوم الجمعة في تلك القرية وهو غير عازم على الإقامة بل يرجو منها قضاء حاجته، فحينئذ لا تلزمه الجمُّعة مع أهل تلك القرية لأنه يقال له مسافر اهـ.

قوله: (وأهل القرية) مبتدأ خبره قوله فيما يأتي لزمتهم، والضمير في قوله وهو راجع لقوله جمع، وقوله من طرف يليهم متعلق بقوله أو بلغهم والمراد بالطرف آخر محل لا تقصر فيه الصلاة لمن سافر منه. قوله: (المستوطنين) هو داخل فيما قبله وهو قوله من أهل الكمال. قوله: (أو بلغهم) أي أو نقصوا لكن بلغهم النخ والعبرة في الصوت والسمع بالاعتدال، والعبرة في البلدين بطرفيهما المتقابلين واستواء المكان وعدم الحائل وكل ذلك بالفرض لا بالفعل فلا حاجة لما ذكره الشارح وطوّله اهـ ق ل قوله: (عالى) أي معتدل قوله: (لزمتهم) أي الجمعة في بلدهم في الأولى، ويحرم عليهم تركها فيها وإن صلوا في غيرها وفي البلد الذي سمعوا منه في بلدهم في الأولى، ويحرم عليهم تركها فيها وإن صلوا في غيرها وفي البلد الذي سمعوا منه في

⁽١) أخرجه البيهقي ٣/ ١٨٤.

والمعتبر سماع من أصغى ولم يكن أصم ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد، ويعتبر كون المؤذن على الأرض لا على عال لأنه لا ضبط لحده. قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: إلا أن تكون البلد في أرض بين أشجار كطبرستان، وتابعه في المجموع فإنها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلق على ما يساوي الأشجار. وقد يقال: المعتبر السماع لو لم يكن مانع، وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنائه، ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور الأكثر جماعة أولى، فإن استويا فمراعاة الأقرب أولى كنظيره في الجماعة، فإن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم الجمعة، ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع أو انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الأولى اعتباراً بتقدير الاستواء، ولو وجدت قرية فيها أربعون كاملون فدخلوا بلداً وصلوا فيها سقطت عنهم الاستواء، ولو وجدت قرية فيها أربعون كاملون فدخلوا بلداً وصلوا فيها سقطت عنهم

الثانية ق ل قوله: (ولا جاوز سمعه الخ) أي فلا عبرة بسماعه. قال ع ش: ويفرق بين ما هنا ووجوب الصوم برؤية حديد البصر الهلال بأن المدار على وجود الهلال وقد وجد، ولا كذلك هنا إذ ليس المراد مجرد السماع بل السماع بالفعل أو بالقوة بسمع معتدل فلا يعتبر غيره اهدا ج.

قوله: (ويعتبر كون المؤذن على الأرض) ويعتبر في البلوغ العرف بحيث يعلم منه أن ما سمعه نداء جمعة وإن لم يبن له كلمات الأذان فيما يظهر خلافاً لمن اشترط ذلك شرح م ر. قال ع ش: حتى لو لم يكن هناك مؤذن وفرض أنه لو أذن لسمعه وجب السعي إلى الجمعة إذ المدار على ما يصير البلدين كالمدة واحدة. قوله: (كطبرستان) بفتح الطاء والباء وكسر الراء وسكون المهملة بعدها تاء فوقية وبعدها ألف ونون اسم بلد ببلاد العجم قاله في المصباح. وفي تهذيب الأسماء واللغات بفتح الراء قال ع ش: والكثير الكسر اهد أ ج. قوله: (لم تلزمهم المجمعة) بل ولا تصح منهم في بلدهم ق ل. قوله: (ولو ارتفعت قرية) أي على جبل مثلا فالمعتبر زوال الجبل من تحتها ونزولها على المستوى في محاذاة محلها، وزوال الانخفاض بصعودها على المستوى محاذية لمحلها كما اعتمده م ر في شرحه اهد ق ل. قوله: (ولو ساوت لم تسمع) اختلف في معنى المساواة، فقيل إنه بعد زوال الارتفاع وتجعل هي مكانه على وجه الأرض وهذا هو المعتمد م ر. وقال الشيخ عميرة: معناه أن تبسط مسافة الارتفاع على وجه الأرض ألى غير جهة بلد النداء، وتجعل هي على طرف المبسوط أي بقدر ذلك وكذا يقال في المسألة الثانية.

قوله: (ولو وجدت قرية) لا يخفى أن هذه هي المسألة من المسألتين السابقتين قريباً، أعني قوله: وأهل القرية إن كان فيهم جمع الخ فهي مكررة إلا أن يقال إن هذا أعم مما تقدم باعتبار قوله سواء سمع النداء أو لا.

سواء أسمعوا النداء أم لا، ويحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة في قي يتهم، ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا إلى أهليهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على الأصح. نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم فالظاهر أنه ليس لهم تركها. ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال لأن وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت إلا أن يغلب على ظنه أنه يدرك الجمعة في

قوله: (ويحرم عليهم ذلك) أي خلافاً لمن صرح بالجواز اهـ م ر. قوله: (ولو وافق الخ) صورة مستثناة من قوله السابق أو بلغهم صوت الغع ش، فكان الأولى أن يقول: نعم لو وافق الخ قوله: (فحضر الغ) ليس بقيد بل المدار على الذهاب إليه وعدمه، فمتى توجهوا إليه ولم يدركوه سقط عنهم العود للجمعة لوجود المشقة، وأما لو حضروا لبيع أسبابهم فلا يسقط عنهم الحضور سواء رجعوا إلى محلهم أم لاع ش. قوله: (فلهم الرجوع) أي تخفيفاً عليهم، ومن ثم لو تركوا المجيء للعيد وجب عليهم الحضور للجمعة على الأوجه اهـ م د.

قوله: (وترك الجمعة) أي للمشقة اهم ع ش. قوله: (قبل انصرافهم) كأن دخل عقب سلامهم من العيد شرح المنهج وم ر. وكذا بعده حيث لم يصلوا إلى محل تقصر فيه الصلاة ح ل قوله: (ويحرم على من لزمته الخ) بأن كان من أهلها وإن لم تنعقد به، كمقيم لا يجوز له القصر اهـ خ ض. ولو طرأ مسقط كجنون أو موت بعد سفره سقط إثم تضييعه الجمعة لا إثم قصد تعطيلها على ما حققه سم. قال أج: فتلخص أن إثم الإقدام باق م د. وعبارته على التحرير: ولو عصى بالسفر ثم مات أو جنّ سقط الإثم عنه كمن أفسد صومه بجماع ثم مات فإنه تسقط عنه الكفارة لأنه لم يفسد صوم يوم، ومحل المنع أيضاً ما لم يجب السفر فوراً، فإن وجب كذلك كإنقاذ ناحية وطئها الكفار أو أسراء اختطفوهم وظن أو جوز إدراكهم وحج تضيق وقته وخاف فوته فيجب السفر كما في شرح م ر. فالحرمة مقيدة بشروط ثلاثة أن لا تمكنه في طريقه، ولم يتضرر بتخلفه ولم يجب السفر فوراً. قوله: (السفر الخ) فإذا سافر فهو عاص ويمتنع عليه رخص السفر حتى يخرج وقتها أو إلى اليأس من إدراكها، وخرج بالسفر النوم قبل الزوال فلا يحرم وإن علم فوت الجمعة به كما اعتمده شيخنا م ر. لأنه ليس من شأن النوم الفوات، وخالفه غيره ويكره السفر ليلتها بأن يجاوز السور قبل الفجر. قال في الإحياء: لأنه ورد في حديث ضعيف جداً أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه أي قالا: لا نجاه الله من سفره، ولا أعانه على قضاء حاجته. وإذا كان هذا في سفر الليل الذي لا إثم فيه فيكون في سفر النهار الذي فيه الإثم أولى كما قاله شيخناح ف قوله: (بعد الزوال) قدم هذا لأنه لم يختلف فيه بخلاف السفر بعد الفجر فإنه وقع فيه خلاف اهـ شيخنا. وسيأتي قول الشارح: وقبل الزوال وأوله الفجر كبعده.

قوله: (إلا أن يغلب على ظنه الخ) ظاهره جواز السفر، وإن لزم عليه تعطيل جمعة بلده

مقصده أو طريقه لحصول المقصود، أو يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة فلا يحرم دفعاً للضرر عنه، أما مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر بخلاف نظيره من التيمم لأن الطهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة، وبأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد وقبل الزوال وأوله الفجر كبعده في الحرمة وغيرها، وإنما حرم قبل الزوال وإن لم يدخل وقتها لأنها مضافة إلى اليوم،

كأن يكون من الأربعين وبه صرح زي وم روسم. واستوجه ق ل الحرمة ونصه ظاهره جواز السفر له وإن لزم عليه تعطيل جمعة بلده كأن يكون من الأربعين. والوجه في هذه حرمة السفر عليه بخلاف مثل ذلك في التخلف عن الرفقة كما هو ظاهر، ولكن الذي في شرح شيخنا م و والعلامة سم الجواز قوله: (لحصول المقصود) وهو إدراكها، فلو تبين خلاف ظنه بعد السفر فلا إثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر. نعم إن أمكن عوده وإدراكها فيتجه وجوبه اهد شرح م روسم على التحفة. قوله: (أو يتضرر بتخلفه) أي وكانت رفقته خرجوا قبل الفجر ولم يتمكن هو من الخروج إلا بعد الفجر، أو كانت رفقته لا تلزمهم الجمعة كالصبيان مثلاً.

قوله: (فلا يحرم) أي ولو بعد الزوال. قال في الروض وشرحه: وإلا أي وإن لم يخش ضرراً ولا أمكنه إدراكها فيما ذكر وسافر عصى بسفره لتفويتها به بلا ضرر، ولم يترخص ما لم تفت الجمعة ويحسب ابتداء سفره من فواتها لأنها سبب المعصية اله مرحومي. قوله: (أما مجرد انقطاعه) أي مجرد وحشته بانقطاعه الخ. وعبارة غيره خرج بالضرر مجرد الوحشة خلافاً للإسنوي ومن تبعه، أي أنه إذا كان لو تخلف عن الرفقة لأجل حضور الجمعة استوحش ولا يحصل له ضرر فإنه لا يكون عذراً. قوله: (بخلاف نظيره) أي إذا كان بحيث لو حصل الماء للطهارة ذهبت الرفقة واستوحش فإن له العدول للتيمم، أي فإنه عذر فيه قال ع ش: وليس من التضرر ما جرت به العادة من أن الإنسان قد يقصد السفر في وقت مخصوص لأمر لا يفوت بغوات ذلك الوقت كالذين يريدون زيادة سيدي أحمد البدوي نفعنا الله به فيريدون السفر في يوم الجمعة في ركب والسفر فيه يفوّت جمعة ذلك اليوم لكن يوجد غيره في بقية ذلك اليوم أو فيما يليه من بقية الأيام على وجه يحصل معه التمكن من السفر في الحالة المذكورة اه. قوله: (لأن يليه من بقية الأيام على وجه يحصل معه التمكن من السفر في الحالة المذكورة اه. قوله: (لأن الظهر يتكرر) أي فخفف فيه.

قوله: (وقبل الزوال الخ) مبتدأ خبره قوله كبعده وما بينهما اعتراض، لكن فيه نظر لأن قبل وبعد عند ذكر المضاف إليه تلزم النصب على الظرفيه أو تجرّ بمن، وهنا جرت بالكاف وجعلت مبتدأ والمبتدأ لازم للرفع إلا أن يقال إنه ليس مبتدأ حقيقة بل صفة المبتدأ والتقدير، والسفر قبل الزوال الخ وقوله كبعده التقدير كالسفر بعده، فلم يدخل الكاف على بعد ولعل فيه خلافاً حتى فصله عما قبله مع كون الحكم واحداً وإلا فكان الأخصر أن يقول: ويحرم على من لزمته السفر بعد الفجر، وعبارة المنهج: وبفجر حرم على من لزمته سفر تفوت به لا إن خشي ضرراً اهد.

ولذلك يجب السعي قبل الزوال على بعيد الدار وسن لغير من تلزمه الجمعة ولو بمحلها جماعة في ظهره وإخفاؤها إن خفي عذره لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الإمام. ويسن لمن رجا زوال عذره قبل فوات الجمعة كعبد يرجو العتق تأخير ظهره إلى فوات الجمعة، أما من لا يرجو زوال عذره كامرأة فتعجيل الظهر أفضل لتحوز فضيلة أول الوقت.

ثم شرع في القسم الثاني وهو شروط الصحة فقال: (وشرائط) صحة (فعلها) مع شروط غيرها (ثلاثة) بل ثمانية كما ستراها.

الأول: (أن تكون البلد) أي أن تقام في خطة أبنية أوطان

قوله: (ولذلك) أي لكونها مضافة لليوم، والمراد بإضافتها إليه نسبتها إليه فالإضافة لغوية وإلا فاليوم مضاف إليها نحو يوم الجمعة قوله: (يجب السعي قبل الزوال) وقد صح «مَنْ سَافَرَ بَعْدَ الفَجْر يَوْمَ الجُمُعَةِ دَعَا عَلَيهِ مَلِكَاهُ قَيَقُولاَنِ: لاَ نَجَاهُ اللّهُ مِنْ سَفِرِهِ، وَلاَ أَعَانَهُ عَلَى قَضَاهِ حَاجَتِهِ قاله م ر الكبير وقرره شيخنا ح ف. قوله: (على بعيد المدار) أي من حين الفجر كذا قالوه، وظاهر أنه لا يلزمه قبله وإن لم يدرك الجمعة إلا به حج زي وشوبري قوله: (إن خفي عدره) والعذر الخفي كالجوع والعطش والخوف من الغريم والخوف من العقوبة وفقد المركوب اللائق والوحل والمطر. قوله: (وسن لمن رجا زوال عذره) أي رجا قريباً ع ش قوله: (إلى قوات الجمعة) لأنه قد يزول عذره ويتمكن من فرض أهل الكمال أج. ويحصل الفوات برفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية ق ل. فإن قلت: يرد على ذلك ما سيأتي في غير المعذور الجمعة ثم لازمة فلا ترتفع إلا بيقين وهو لا يحصل إلا بالسلام لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك الجمعة ثم لازمة فلا ترتفع إلا بيقين وهو لا يحصل إلا بالسلام لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك شيء يوجب القيام للركوع فيدرك الجمعة حينئذ ولا كذلك ما هنا إذ لا تلزمه الجمعة أج.

قوله: (أن تكون البلد) أي أن توجد الأبنية المجتمعة. وقوله مصراً كانت أو قرية بيان للبلد بمعنى الأبنية وهذا ما سلكه الشهاب العبادي وهو أولى مما سلكه الشارح، إذ ما سلكه سم يندفع به ما اشتمل عليه المتن من الإيهام إذ البلد لا يكون مصراً أو قرية إلا بالتأويل المذكور، أعني تأويلها بالأبنية، وفي المصباح يطلق البلد والبلدة على كل موضع من الأرض عامراً كان أو خلاء اهد. وعلى هذا لا يحتاج كلام المصنف إلى تأويل وما ذكره سم من تأويله البلد بالأبنية. وقول شيخنا. البلد لا تكون مصراً أو قرية إلا بالتأويل مبني على العرف. قوله: (في خطة أبنية) بكسر الخاء أرض خط عليها أعلام للبناء فيها والتعبير بالخطة للجنس فيشمل الواحد إذا كثر فيها عدد معتبر شرح م ر. وقال ق ل: لو أسقط لفظ خطة لكان أولى إذ الخطة علامات الأبنية قبل وجودها وليست كافيه، وقد يقال: المراد الخطة المشتملة على البناء. وأجيب بأن إضافة خطة للأبنية بيانية شيخنا وشملت الأبنية ما لو كانت من خشب أو غيره.

المجمعين من البلد سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد، ولو انهدمت الأبنية وأقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وإن لم يكونوا في مظال لأنها وطنهم ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه، وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكاناً وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحاباً للأصل في الحالين، وكذا لو صلت طائفة خارج الأبنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها في الأبنية المجتمعة فيه وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين، وتجوز في الفضاء المعدود من خطة البلد (مصراً) كانت (أو قرية)

قوله: (المجمعين) بكسر الميم المشددة أي المصلين الجمعة. قوله: (وأقاموا) أي أهلها أو ذريتهم على قصد عمارتها أو مطلقاً، أو على قصد الرحيل حتى يرحلوا على ما هو الظاهر ق ل . وقوله: أو ذريتهم لأنهم من الأهل وإن لم يكونوا وقت موت آبائهم من أهل الوجوب اه. قوله: (على عمارتها) أي لأجل عمارتها وإن لم يشرعوا فيها، فالشرط أن يقصدوا العمارة بخلاف ما إذا أطلقوا أو قصدوا عدم العمارة فتكون على في عبارتهم بمعنى اللام، أو أنه ضمن أقاموا معنى عزموا فعداه بعلى والمعتمد الصحة في الصورة الإطلاق.

قوله: (ليعمروه) بفتح الياء وسكون العين وضم الميم قال تعالى ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾ [التوبة: ١٨] قوله: (استصحاباً للأصل) لأن الأصل وجود الأبنية في الأولى وعدمها في الثانية.

قوله: (خارج الأبنية) أي أو خارج السور، فالمراد أنّ ما يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من ذلك المحل لا تصح الجمعة فيه ولو تبعاً لأهله، وكذا لا تصح الخطبة فيه ولا سماعها ممن هو فيه ق ل. قال الشيخ م ر: ولو أقيمت الجمعة في محل تصح فيه فامتدت الصفوف يميناً وشمالاً ووراء مع الاتصال المعتبر حتى خرجت إلى خارج القرية مثلاً صحت جمعة الخارجين إن كانوا بمكان لا يقصر فيه من سافر من تلك البلدة كما أفتى به الوالد، فعلى هذا تصح الجمعة على المراكب الراسية بساحل بولاق تبعاً لمن في المدرسة السنانية الناشئة بالساحل لأن المراكب لا تقصر الصلاة فيها، بل لا بد من سيرها كما تقرر في باب القصر قوله: (وإن خالف في ذلك المخل لمة أشار إلى قول شيخنا م ر بصحتها في ذلك المحل لمن يمتنع عليه القصر نحو من في المراكب في ساحل بولاق وهو غير مستقيم، فلا تصح منهم لأن يمتنع عليه القصر نحو من في المراكب في ساحل بولاق وهو غير مستقيم، فلا تصح منهم لأن العبرة بكون المحل محل قصر وإن امتنع فيه القصر لبعض الأفراد فتأمل ق ل. قوله: (وتجوز في الفضاء المعدود) بأن يكون بينها أي بين خطة البلد. قوله: (مصراً كانت أو قرية) جعله مرتبطاً بلفظ بلد السوداء التي في الشارح، فلو قدمه بجنب المتن كان أحسن لأن تأخيره لم يفد شيئاً، والمصر ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي وأسواق للمعاملة، والبلد ما فيه بعض ذلك، شيئاً، والمصر ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي وأسواق للمعاملة، والبلد ما فيه بعض ذلك، والقرية ما خلت عن الجميع. وخص أبو حنيفة الصحة بالمصر اهه ق ل وقوله أو قرية. وفي

بحيث لا نقصر فيه الصلاة كما في السكن الخارج عنها المعدود منها بخلاف غير المعدود منها، فمن أطلق المنع في الخارج عنها أراد هذا. قال الأذرعي: وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلاً صيانة له عن نجاسة البهائم، وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد. وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا: لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لا يعد به من القرية اهد. وفي فتاوى ابن البزري أنه إذا كان - أي البلد - كبيراً أو خرّب ما حوالي المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه ويجوز إقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ اهد. والضابط فيه ألا يكون بحيث تقصر فيه الصلاة قبل مجاوزته أخذاً مما مرّ، ولو لازم أهل الخيام موضعاً من الصحراء ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم لأنهم على هيئة المستوفزين

الجامع الصغير قال ﷺ «لاَ تَسْكُنِ الكُفُورَ فَإِنَّ سَاكِنِ الكُفُورِ كَسَاكِنِ القُبُورِ، رواه البخاري في الأدب والبيهقي عن ثوبان. والمراد بالكفور القرى البعيدة عن المدن التي هي مجمع العلماء والصلحاء كما في شرح الجامع.

قوله: (بحيث) أي بمكان لا تقصر فيه الصلاة قوله: (في الكن) كزريبة خارجة عنها أي غير متصلة بأبنيتها لكنها داخلة السور. قوله: (البزري) قال في التحفة: وغرض ابن البزري أنه يكفي اتصال المسجد إما بالفعل أو باعتبار ما كان وهو ضعيف. وفي بعض النسخ البارزي مرحومي. قال في التحفة: هو بكسر الباء الموحدة نسبة لبزر الكتان اهد. والذي في طبقات الأسنوي بفتح الباء الموحدة ثم راء مهملة ثم زاي معجمة نسبة إلى برزة قرية بدمشق. وهو أبو عبد الله محمود ابن أحمد الدمشقي ويعرف أيضاً بالخشني - بخاء معجمة مضمومة وشين معجمة مفتوحة بعدها نون - وكان يحفظ مختصر المزني اهد. وعليه فلعل ما ذكره الأسنوي غير هذا اهد أج. قوله: (وخرب) بابه علم. قوله: (فرسخ) عبارة حج فراسخ.

قوله: (والضابط) أي لصحة الجمعة في المسجد المنفصل عن البلد قوله: (أن لا يكون) أي ابتداء أو دواماً ق ل اعتمده م ر وابن حجر. قوله: (قبل مجاوزته) بخلاف ما لو كانت خيامهم في خلال الأبنية وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة، وتنعقد بهم لأنهم في خلال الأبنية فلا يشترط كونهم في أبنية اهـ حج.

فرع: لو كان بقرية مسجد ثم خرب ما حوله فصار منفرداً ولم يهجر بل استمر الناس يترددون إليه في الصلوات وغيرها صحت الجمعة فيه ولو بعد العمران عنه، إذ بقاؤه عامراً بالتردد إليه للصلاة يصير ما بينه وبين العامر من الخراب كخراب تخلل بين العمران، وهو معدود من البلد أفتى به البلقيني وغيره اها أج وابن شرف على التحرير.

قوله: (الأنهم على هيئة المستوفزين) أي المسافرين أي شأنهم ذلك وإن أقاموا بها أبداً البجرمي على الخطيب/ج٢٦٢/٢ وليس لهم أبنية المستوطنين، ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها وما أمرهم على بها.

(و) الثاني من شروط الصحة (أن يكون العدد أربعين) رجلاً

قوله: (مقيمين حول المدينة) أي في محل لا يسمعون نداءها منه كما هو فرض المسألة ق ل. قوله: (أربعين رجلاً) وإن كان بعضهم صلاها في قرية أخرى. وحكمة هذا العدد أنه مقدار زمن بعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأنه مقدار زمن ميقات موسى على وأنه كما قيل مقدار عدد لم يجتمع مثله إلا وفيهم ولي لله تعالى، وشرطهم صحة إمامة كل واحد منهم بالباقين وإن كانوا من الجن حيث علمت ذكورتهم ولو كانوا على غير سورة الأدميين على المعتمد، ومنه يعلم أنه لو كان الأربعون من الأدميين الذين اتفقت أميتهم بأن اتفقوا في الحرف المعجوز عنه وليسوا مقصرين صحت جمعتهم لأنفسهم ق ل وعبارة زي: ولو كانوا أربعين فيهم أمي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون، فإن لم يقصر صحت جمعتهم إن كان في الإمام قارئاً اه. وهذا يدل على أنه لا يشترط صحة إمامة كل واحد منهم بالباقين.

وقد اختلف في العدد الذي تنعقد به الجمعة. وللعلماء فيه خمسة عشر قولاً: أحدها: تصح من الواحد، رواه ابن حزم، وتأمل هذا القول مع أنهم أجمعوا على أن الجماعة شرط في صحتها كما في شرح المشكاة لابن حجر وعبارته: وفيه أي قوله ﷺ:

«الجمعة حَقَّ واجبٌ على كل مُسْلم في جَمَاعَةٍ» أن الجماعة شرط في صحتها وهو إجماع وإنما اختلفوا في العدد الذي تحصل به ومذهبنا أنه لا بد من أربعين كاملين. النان كالجماعة وهو قول النخعيّ وأهل الظاهر.

الثالث: اثنان مع الإمام عند أبي يوسف ومحمد والليث.

الرابع: ثلاثة معه عند أبي حنيفة وسفيان الثوري.

الخامس: سبعة عند عكرمة. السادس: تسعة عند ربيعة.

السابع: اثنا عشر عند ربيعة أيضاً في رواية ومالك. الثامن: مثله غير الإمام عند إسحاق.

التاسع: عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك. العاشر: ثلاثون كذلك.

الحادي عشر: أربعون بالإمام عند الإمام الشافعي وهو المعتمد.

الثاني عشر: أربعون غير الإمام عند الشافعي أيضاً، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة. الثالث عشر: خمسون عند أحمد في رواية وحكيت عن عمر بن عبد العزيز. الرابع عشر: ثمانون حكاه المازري. ولو مرضى ومنهم الإمام (من أهل الجمعة) وهم الذكور الأحرار المكلفون المستوطنون بمحلها لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة، لأنه على الإقامة

الخامس عشر: جمع كثير بغير حصر،

ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل قاله في فتح الباري اهـ مواهب شوبري. وعبارة خ ض وتنعقد بأربعين من الجن بخلاف الملائكة لأنهم غير مكلفين أو منهم ومن الإنس، قوله القمولي؛ أي إن علم وجود الشروط فيهم وقيده الدميري في حياة الحيوان بما إذا تصوّروا بصورة بني آدم، ولا يعارض ذلك ما نقل من كفر مدعي رؤيتهم عملاً بإطلاق الكتاب لأنه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه، وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة بني آدم فشرط كل أن تصح صلاته لنفسه وأن تكون مغنية عن القضاء كما في شرح م ر وإن لم يصح كونه إماماً للقوم، قال م ر في شرحه: ومحل ذلك أي الاكتفاء بأربعين في غير صلاة ذات الرقاع أما فيها فيشترط زيادتهم على الأربعين ليحرم الإمام بأربعين ويقف الزائد في وجه العدق، ولا يشترط بلوغهم أربعين على الصحيح لأنهم تبع للأولين اهـ. وقوله: ولا يشترط بلوغهم أي الزائد على الأربعين ظاهره ولو حال التحرم. قوله: (ومنهم الإمام) سواء كان هو الخطيب أو لا. ويشترط في الخطيب صحة إمامته لهم أيضاً فلا تصح الخطبة من أمي أو أرتّ أو نحوه ق ل قوله: (وهو الذكور) أتي به توطئة لما بعده وإلا فهو علم من قوله رجلاً. قوله: (المستوطنون الغ) أي إن كان للمتوطن مسكن واحد فإن كان له مسكنان فالعبرة بما كثرت فيه إقامته، فإنَّ استوت إقامته فيهما فالعبرة بما فيه أهله وماله، فإنَّ استويا في الكلِّ فالعبرة بالمحلّ الذي هو فيه حالة إقامة الجمعة حج أج. وفي ق ل على التحرير: ولو توطن ببلدين اعتبر ما فيه أهله وماله فما إقامته فيه أكثر فإن استوت انعقدت به في كل منهما قوله: (لا يظعنون) هو تفسير للأستيطان.

قوله: (الأنه على المدينة لم يجمع بحجة الوداع الغ) اعترض هذا في المجموع بأنه عليه الصلاة والسلام منذ خرج من المدينة لم يقم إقامة تقطع السفر فهو مسافر فكيف يصح الاستدلال به اهابن شرف. وقضيته أنه لو أقام أربعون ببلد سنين وكانوا عازمين على الرحيل وليس بها غيرهم لا تجب عليهم الجمعة لعدم انعقادها بهم لكونهم غير متوطنين وهو مشكل وإن كان هو المذهب كما قاله عميرة، لكن قال ابن قاسم يكفي في الدليل أن غالب أحوالها التعبد ولم تثبت إقامتها بغير مستوطنين رحماني قوله: (لم يجمع) هو بالميم المشددة المكسورة أي لم يصل الجمعة قوله: (مع عزمه على الإقامة) أي بمكة بعد عرفة فهو باق على سفره؛ فلذا جمع تقديما والجمع للسفر وقيل كان مقيماً والجمع للنسك كما قال به أبو حنيفة. وهذا ظاهر كلام المصنف لتعليله بعدم التوطن، إذ لو كان غير مقيم لعلل بعدم الإقامة إلا أن يقال عدم التوطن

أياماً لعدم التوطن، وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين، وصلى بهم الظهر والعصر تقديماً كما في خبر مسلم، ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت فيها وقد فات فيتمها الباقون ظهراً أو في خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له، فإن عادوا قريباً عرفاً جاز بناء على ما مضى منها، فإن عادوا بعد طول الفصل وجب استثنافها لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي على والأئمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين الصلاة والخطبة فإنهم إن عادوا قريباً جاز البناء وإلا وجب الاستثناف لذلك، ولو أحرم أربعون قبل انفضاض الأولين تمت لهم الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة،

لا ينافي عدم الإقامة فهي المرادة منه فتأمل ق ل على التحرير. قال ابن حجر: ويقع لكثير من الحجاج دخوله مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر والأقرب أنه لا ينقطع سفرهم حتى يرجعوا من منى لمكة فلم تؤثر نيتهم لتلك الإقامة قبله رحماني اهد قوله: (أياماً) أي غير قاطعة للسفر أي دون أربعة أيام. قوله: (لعلم التوطن) الأولى لعدم الإقامة لأنه يوهم أنه كان مقيماً غير متوطن وليس كذلك اهد عبد البر. فعدم إقامته الجمعة بعرفة للسفر ولعدم الأبنية فيها لا لعدم التوطن، ومن ثم قال شيخنا العزيزي هذا التعليل وهو قوله لعدم التوطن مشكل قديماً وحديثاً.

قوله: (تقديماً) أي للسفر اهـ عبد البر.

قوله: (ولو نقصوا فيها بطلت) هو شامل لما لو نقصوا في الركعة الأولى منها وشامل لما لو نقصوا في الركعة الثانية وشامل لما إذا عادوا فوراً وشامل لما إذا عادوا بعد طول الفصل عرفاً، وهو كذلك إلا في المسألة الأولى فإنهم إذا عادوا فوراً وكان قبل الركوع مع تمكنهم من الفاتحة فحينئذ يبنى على ما مضى، وأما إذا نقصوا بعد ركوع الأولى أو قبله ولم تمكنهم الفاتحة وإن عادوا فوراً فيهما فيحب الاستئناف زي. قوله: (بطلت) أي الجمعة فقط إن تعذر استئناف جمعة أخرى فيجب الظهر بناء على ما صلوه منها بدليل قوله فيتمها الخ. وبطلت الصلاة من أصلها إن أمكن استئناف جمعة أخرى كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (جاز بناء على ما مضي) أي مع إعادة ما فعل حال نقصهم. قوله: (بعد طول الفصل) ضبطه حج بما يسع ركعتين بأقل مجزىء. قوله: (إن عادوا قريباً) أي قبل إحرام الإمام أخذاً من قوله: جاز يسع ركعتين بأقل مجزىء. قوله: (لذلك) أي لانتفاء الموالاة.

قوله: (ولو أحرم أربعون) أي ولو مترتبين كأن كانوا كلما أحرم واحد أو أكثر بطلت صلاة مثله من الأولين اهـ ق ل قوله: (وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة) أي وإن لم يقرؤوا الفاتحة حيث لم يتمكنوا منها بأن ركع الإمام عقب إحرامهم؛ لكن محل هذا إن قرأها الأولون

وإن أحرموا عقب انفضاض الأولين قال في الوسيط: تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة، وتصح الجمعة خلف عبد وصبي مميز ومسافر ومن بان محدثاً ولوحدثاً أكبر كغيرها إن تم العدد أربعين بغيرهم بخلاف ما إذا لم يتم إلا بهم.

(و) الثالث من شروط الصحة (الوقت) وهو وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر «صَلُوا كَمَا رَانِتُمُونِي أُصَلِي» فيشترط الإحرام بها وهو (باق) بحيث يسعها جميعها (فإن خرج الوقت) أو ضاق عنها وعن خطبتيها

قبل انفضاضهم سواء كان ذلك في الركعة الأولى ولو بعد الرفع من ركوعها أو في الثانية قبل الرفع من ركوعها اهد شيخنا. قوله: (وإن أحرموا عقب انفضاض الأولين الغ) فإحرامهم عقب انفضاض الأولين بالشرط المذكور صيرهم كأنهم أحرموا معه ولم يحصل انفضاض، وهذا عام في الأولى والثانية فإن لم يكن إحرامهم عقب انفضاض الأولين فإن كان في الأولى وأدركوا الفاتحة والركوع مع الإمام صح كالمتباطئين، وإن كان في الثانية بطلت لخلو صلاة الإمام عن العدد في جزء منها حل وقول حل: وهذا عام في الأولى والثانية غير ظاهر كما يؤخذ من عبارة الأجهوري والعناني. قوله: (سمعوا المخطبة) ويشترط أيضاً أن يكون ذلك في الركعة الأولى وأن يدركوا الفاتحة قبل ركوع الإمام. وعبارة الأجهوري: ويشترط أيضاً أن يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه. والمراد أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الإمام عن أقل الركوع لأنهم حينئذ أدركوا الفاتحة والركعة اهد. قوله: (ومن بان محدثاً) مثله كما هو ظاهر من بان ذا نجاسة خفية، وانظر هل الخطبة كذلك حتى إذا بان أن الخطيب كان محدثاً أو ذا نجاسة خفية تصح وبان قادراً على القيام لا يعد أنها كذلك لأنها لا تزيد على الصلاة؛ ولهذا لو خطب الخطيب قاعداً وبان قادراً على القيام لا يضر م ر.

قوله: (فإن خرج الوقت) أي يقيناً أو ظناً ولو بخبر عدل بخروجه على الأوجه عملاً بخبر العدل كما في غالب أبواب الفقه، ومن ثم رجحه جمع منهم الأذرعي وألحق به الفاسق إذا وقع في القلب صدقه بخلاف مجرد الشك فإنه لا يضر احتياطاً لانعقادها ويضر في الابتداء فيمنع الانعقاد كما قاله الرحماني. وعبارة ابن شرف: فإن خرج الوقت أي يقيناً لا ظنا حتى لو ظن أن الوقت لا يسعها لم تنقلب ظهراً إلا بعد خروجه، كما لو حلف أن يأكل ذا الطعام غذا فأتلفه قبل الغد فإنه لا يحنث إلا بعد مجيء الغد، ولو نوى الجمعة إن كان الوقت باقياً وإلا فالظهر صحت إن كان الوقت باقياً؛ لأنه تصريح بمقتضى الحال قياساً على نظيره في الصوم كما قاله ابن شرف ومثله في م ر. وخالف ابن حجر وقال بعدم الصحة. وفرق بين المسألتين فراجعه. وعبارة شرح م ر: ولو شكوا في خروجه في أثنائها لم يؤثر لأن الأصل بقاؤه كما يفهم من قوله، فلو خرج الوقت ولو سلم الإمام الأولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها

أو شك في ذلك (أو عدمت الشروط) أي شروط صحتها أو بعضها كأن فقد العدد أو الاستيطان (صليت) حينئذ (ظهراً) كما لو فات شرط القصر يرجع إلى الإتمام فعلم أنها إذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهراً، أو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء إلحاقاً للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجه لأن الأصل بقاؤه، وأما المسبوق المدرك مع الإمام منها ركعة فهو كغيره فيما تقدم، فإذا خرج الوقت قبل سلامه فإنه يجب ظهر بناء وإن كانت تابعة لجمعة صحيحة، ولو سلم الإمام الأولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه، أما المسلمون خارجه أو فيه لو نقصوا عن أربعين كأن سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم. فإن قيل: لو تبين حدث المأمومين دون الإمام بعضهم خارجه فلا تصح

الباقون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم، وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن الأربعين. وإنما صحت الجمعة للإمام وحده فيما لو كانوا محدثين دونه لأن سلامه وقع في الوقت فثبتت فيه صورة الصلاة، بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل السلام؛ ولأن المحدث تصح صلاته فيما إذا فقد الطهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت؛ ولأنه هنا مقصر بتأخير الصلاة إلى خروج بعضها عن الوقت بخلافه في ذلك اهـ شرح م ر. قوله: (أو شك في ذلك) أي الخروج أو الضيق أي قبل الشروع فيها، فلا ينافي ما سيأتي من قوله بخلاف ما لو شك في خروجه أي وهم فيها.

قوله: (صليت ظهراً) قال سم: لا يخفى ما في إعادة الضمير إلى الجمعة من التجوز، إذ لا معنى لكون الجمعة أو لا. ويمكن أن الضمير في صليت عائد على الصلاة المعلومة من المقام لا للجمعة، ولو قال صلى الظهر بحذف التاء لسلم من الاعتراض في إعادة الضمير مؤنثاً.

تنبيه: لو بان الإمام جنباً أو محدثاً صحت إن تمّ العدد بغيره وإلا فلا تصح، ومثله ترك بعضهم القراءة أو البسملة كما يقع في الأرياف من المأمومين المالكية فليتنبه له عميرة.

قوله: (بخلاف ما لو شك في خروجه) أي وهم فيها كما هو الفرض أما لو شكوا في خروج الوقت قبل الإحرام فيتعين عليهم الإحرام بالظهر، فلو أحرموا عند الشك بالظهر فبانت سعة الوقت تعين عدم انعقاد الظهر سم على حج. قال ع ش: وتنعقد له نفلاً مطلقاً. قلت: محله إن لم تكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عنها اهـ أ ج.

قوله: (وتسعة) معطوف على الإمام وقوله في الوقت متعلق بقوله سلم قوله: (أو بعضهم) أي بعض من معه. قوله: (فلا تصح جمعتهم) أي الجميع حتى الإمام. قوله: (فإن قيل) وارد على عدم صحة جمعة الإمام.

صحت جمعته كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هناك كذلك؟ أجيب بأن المحدث تصح جمعته في الجملة بأن لم يجد ماء ولا تراباً بخلافها خارج الوقت.

والرابع من الشروط وجود العدد كاملاً من أول الخطبة الأولى إلى انقضاء الصلاة لتخرج مسألة الانفضاض المتقدمة.

والخامس من الشروط ـ أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها ولو عظم كما قاله الشافعي لأنه ﷺ والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة. قال الشافعي: ولأنه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مسجد العشائر، ولا يجوز إجماعاً إلا إذا كبر المحل

قوله: (والرابع من الشروط) كان الأولى تأخير الشروط الزائدة بعد فراغ كلام المتن أو كان يذكر هذا الرابع عند قوله: وأن يكون العدد الخ، بأن يزيد ويقول من أول الخطبة إلى آخر الصلاة. قوله: (لتخرج مسألة الانفضاض) أي فإن فيها تفصيلاً، وهو أنه إن أحرم أربعون قبل انفضاض الأولين تمت لهم الجمعة وإن لم يسمعوا الخطبة، وإن أحرموا عقب انفضاض الأولين تمت لهم الجمعة أيضاً بشرط أن يسمعوا الخطبة وأن يكون في الركعة الأولى وأن يدركوا الفاتحة مع الإمام قبل رفعه عن أقل الركوع وإلا فلا. وخروج مسألة الانفضاض إنما هو فيما إذا أحرموا قبل انفضاض الأولين لأنهم لم يسمعوا الخطبة حينتذ، وإن انفضوا في الخطبة وحضر آخرون بعد مضيّ بعض الأركان حال الغيبة لم يكف، إذ شرط الصحة سماع الأركان. فإن عاد المنفضون عن قرب ولم يفتهم ركن جاز بناء على ما مضى وإن طال الفصل وجب الاستثناف لترك الموالاة اهـ أج. فخروجها بالنسبة لطول الفصل تأمل والأولى أن يراد بمسألة الانفضاض نقصهم في الصلاة أو في الخطبة كما قاله بعض مشايخنا. قوله: (ولو عظم الخ) وهذا أحد قولين للشافعي، والقول الثاني: يجوز إذا عظم البلد وعسر الاجتماع تعدد الجمعة بقدر الحاجة. قوله: (ولأن الاقتصار على واحدة الخ) انظر هل هذا يعارض ما تقدم في صلاة الجماعة من وجوب تعدد محالها لأجل ظهور الشعار، إلا أن يقال: اعتنوا بالجمعة لأنها تجب في الأسبوع مرة فلم ينظروا للمشقة بخلاف الجماعة ح ل. قوله: (من إظهار شعار الاجتماع) إضافته لما بعده بيانية. قوله: (في مساجد العشائر) وهي التي يجتمع فيها أهل الحارة للصلاة وقيل مساجد العشائر هي مساجد القبائل لكل قبيلة مسجد. وقال م د: قيل مساجد العشائر مساجد في المدينة خارجها كانوا يتركونها يوم الجمعة ويأتون مسجده ﷺ.

قوله: (ولا يجوز إجماعاً) هذا هو القول الثاني فكأنه قال محل القول بالمنع ما إذا لم يعسر الاجتماع وإلا جاز. قوله: (كبر المحل) بكسر الباء في المحسوسات كما هنا ويضمها في

وعسر اجتماعهم في مكان بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولا غير مسجد فيجوز التعدد للجاجة بحسبها لأن الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون فيها جمعتين وقيل ثلاثاً فلم ينكر عليهم فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع، قال الروياني: ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري: وبه أفتى المزني بمصر، والظاهر أن العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر ولا بجميع

المعاني نحو: ﴿كُبُرَ مَقْتاً مِنْذَ اللَّهِ ﴾ [غانر: ٣٥، الصف: ٣] هكذا ذكره بعض الحواشي، وهو غير ظاهر، بل الظاهر أن كسر الباء واجب في السن ويجب ضمها في الجسم كما هنا والمعنى ولذا قال بعضهم:

كبرت بكسر الباء في السن واجب

وفي الجسم والمعنى كبرت بضمها

مضارعه بالفتح لاغير يا صاح مضارعه بالضم جاء بإيضاح

قوله: (على عسر الاجتماع) . وأجيب أيضاً بأن المجتهد لا ينكر على مجتهد اله مرخومي. قوله: (بمن يصلي) أي بالفعل لا بمن تلزمه. وعبارة م ر: وهل المراد اجتماع من تلزمه أو من تصح منه وإن كان الغالب أنه لا يفعلها أو من يفعلها في ذلك المحل غالباً؛ كل محتمل ولعل أقربها الأخير اه. فكلام الشارح ضعيف نعم إن حملنا قول الشارح هنا على من يصلي في ذلك المحل أي غالباً، لا بالفعل وافق ما اعتمده م ر اها أج. وعبارة ق ل على التحرير: إلا إن عسر اجتماع الناس، أي الحاضرين عند شيخنا م ر، أو من يغلب حضوره عند شيخنا زي، أو من تلزمه عند الخطيب، أو من تصح منه عند ابن عبد الحق؛ ووافقه بعض المتأخرين. فيدخل فيه الأرقاء والصبيان والنساء. فعلى هذا القول يكون التعدد في مصر كله لحاجة، فلا تجب الظهر حينتذ كما نقل عن ابن عبد الحق اهـ شيخنا. والمراد بمن يعسر اجتماعهم من يفعلها غالباً حتى لو كان الغالب يختلف باختلاف الأزمنة اعتبرنا كل زمن بحسبه اه.

وقد استفيد من كلامه أمران: الأول: أن غالب ما يقع من التعدد غير محتاج إليه إذ كل بلد لا تخلو غالباً عن محل يسبغ الناس ولو نحو خرابة وحريم البلد. والثاني: أن نحو ما يقع من التعدد في نحو طندتا في زمن المولد محتاج إليه كله فلا تجب الظهر هناك حينتذ، لأن من يغلب فعله لم يقيد بكونه من أهل تلك البلدة اهـ شيخنا. ثم عسر الاجتماع إما لكثرتهم، قال في الأنوار: أو لقتال بينهم أو يعد أطراف البلد؛ أي بأن يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشروطه الآتية كما ذكره في العباب وشرحه. وعبارة أج: ومن الحاجة ما لو كان بين أهل البلد قتال فكل فئة بلغت أربعين يلزمها الجمعة ولو بعدت أطراف البلد وكان البعيد بمحل لا يسمع منه نداءها وكان إذا خرج عقب الفجر لا يدركها، لأنه لا يلزمه السعي إليها إلا بعد الفجر، أهل البلد كما قيل بذلك، وظاهر النص منع التعدد مطلقاً وعليه اقتصر صاحب التنبيه كالشيخ أبي حامد ومتابعيه فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهراً، فلو سبقها جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة، والمعتبر سبق التحرّم بتمام التكبير وهو الراء، وإن سبقه الآخر بالهمزة فلو وقعتا معا أو شك في المعية فلم يدر أوقعتا معا أو مرتباً استؤنفت الجمعة إن اتسع الوقت لتوافقهما في المعية فليست

وحينئذ فإن اجتمع من أهل المحل البعيد أربعون صلوا الجمعة وإلا فالظهر وتقدم أنه لا يشترط سماع الأذان لمن في البلد بل يشترط سماع من بخارجها.

قوله: (فالاحتياط الغ) مرتبط بقوله يجوز التعدد بحسب الحاجة ومحل كون ذلك احتياطاً ومندوياً إذا أريد رعاية القول الضعيف بمنع التعدد مطلقاً، وأما إذا لم يراع فلا وجه لإعادة الظهر ولا تنعقد إذا كان التعدد بقدر الحاجة فقط، وكذا إذا زادت على قدر الحاجة وصلى مع من لم يزد عليها بأن أحرموا قبل غيرهم فلا تصح الظهر أيضاً لا فرادى ولا جماعة بخلاف من زاد على الحاجة يقيناً أو ظناً أو شكاً فيجب عليهم الظهر ولو فرادى، فلم يبق في المسألة صورة لصلاتها ظهراً احتياطاً اهـ ق ل. وأنت خبير بأن فعل الظهر احتياطاً إنما هو لرعاية القول بمنع التعدد مطلقاً، وهو وإن كان ضعيفاً لكنه تطلب مراعاته فيندب فعل الظهر ولو فرادى مراعاة لهذا القول كما صرح به م رع ش.

قوله: (أن يعيدها) أي مراعاة لهذا القول. قوله: (فلو سبقها جمعة في محل المخ) اعلم أن للمسألة خمسة أحوال؛ لأنه إما أن تعلم السابقة ولم تنس، أو يعلم وقوعهما معاً، أو يشك في المعية والسبق، أو تعلم عين السابقة ثم تنسى، أو يعلم سبق واحدة لا بعينها. ففي الأولى وهي ما إذا علمت السابقة ولم تنس يجب الظهر على المسبوقة، وفي الثانية والثالثة يجب على الجميع إعادة الجمعة، وهل يجب مع ذلك في الثالثة إعادة الظهر لأن احتمال السبق في إحداهما يقتضي وجوب الظهر على الأخرى أو يندب فقط لأن الأصل عدم جمعة مجزئة في حق كل منهما؟ قال الإمام بالأول والمعتمد الثاني. وأما في الرابعة والخامسة وهما أن تعلم السابقة ثم تنسى أو يعلم سبق واحدة لا بعينها، فإنه يجب استئناف الظهر لوجود جمعة لأحد الفريقين، فلا تتأتى إقامة جمعة بعدها مع عدم براءة ذمتهم بفعلها لكونها سبقت بالمبهمة اهم د.

قوله: (سبق التحرم) أي من الإمام بتمام التكبير وهو الراء من الإمام دون تكبير من خلفه؛ فإذا أحرم إمام أوّلاً بها ثم آخر بعده أيضاً واقتدى بالثاني تسعة وثلاثون ثم بالأول مثله، فالجمعة للأول إذ بإحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى اها أج. قوله: (استؤنفت الجمعة) بأن يجتمع الفريقان ويصلوا الجمعة، أي إن أمكن فإن لم يمكن

إحداهما أولى من الأخرى، ولأن الأصل في صورة الشك عدم وقوع جمعة مجزئة. قال الإمام: وحكم الأثمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدّم إحداهما فلا تصح الأخرى، فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهراً قال في المجموع: وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لأن الأصل عدم وقوع جمعة

عودهم واجتماعهم وجب الظهر على الجميع ولو من أول الوقت، لكن استئناف الجمعة قد أيس منه في مصرنا فلم يبق إلا أن يصلوا الظهر فقط جماعة أو فرادى اهد ق ل. وفي المدابغي على التحرير: وإذا عسر الاجتماع جاز التعدد بقدر الحاجة، فلو زاد عليها بطلت للكل إن وقعوا معا أو شك في المعية والسبق وصحت للسابق إن علم إلى تمام الحاجة. ويلزم في الأولتين إعادة الجمعة للكل إن أمكن وإلا صلوا ظهراً، وفي الثالثة يلزم المسبوقين الظهر اتفاقاً، فما يقع المساجد في بغض الآن من صلاة الظهر بعد الجمعة على أنها معادة باطل لانه إن كان شاكاً في جمعته فالظهر واجبة عليه عيناً ولو فرادى، أو غير شاك فلا تصح الظهر منه لأن الجمعة لا تعاد ظهراً ق ل. قلت: إذا تعددت الجمعة لحاجة صحت للجميع على الأصح وتسن الظهر مراعاة لمقابله أو لغير خاجة في جميعها أو في بعضها ووقع إحرام الأثمة معا أو وسن معها الظهر كما في شرح المنهج أي في مسألة الشك. وأما مسألة المعية فلا تسن صلاة الظهر بل لا تصح، أو مرتباً وعلم السبق صحت للسابقات إلى انتهاء الحاجة وبطلت فيما زاد شم من غلب على ظنه أنه من السابقات لا تجب عليه الظهر بل تسن له فقط أو من الزائدات أو شم من غلب على ظنه أنه من السابقات لا تجب عليه الظهر بل تسن له فقط أو من الزائدات أو حبت الظهر الهد وجبت الظهر الهد وحماني

والحاصل أن صلاة الظهر بعد الجمعة إما واجبة أو مستحبة أو ممنوعة؛ فالواجبة في مثل مصر، والمستحبة فيما إذا تعددت بقدر الحاجة من غير زيادة، والممتنعة فيما إذا أقيمت جمعة واحدة بالبلد فيمتنع فعل الظهر حيتنذ اها أج.

قوله: (قال **الإمام الخ)** مرتبط بمسألة الشك فقط.

قوله: (وحكم الأئمة بأنهم) أي الشاكين الخ وأشار لذلك في البهجة بقوله:

قلت إذا لم يدر بالسبق ولا بالاقتران فبالإمام استشكلا براءة بسجمعة إذا احتمل سبق فلا تصع أخرى فليَقُل في هذه إن السبيل المبري إعادة الجمعة ثم الظهر

قوله: (وإلا) مركب من إن الشرطية ولا النافية وجواب الشرط محذوف؛ أي وإن لا يكن ما قاله الإمام مستحباً فهو غير صحيح. والفاء في قوله: «فالجمعة» كافية واقعة موقع لام التعليل، والمعنى: لأن الجمعة كافية.

مجزئة في حق كل طائفة وإن سبقت إحداهما ولم تتعين كأن سمع مريضان تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فأخبرا بذلك أو تعينت ونسيت بعده صلوا ظهراً لأنا تيقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر، ولا يمكن إقامة جمعة بعدها، والطائفة التي صحت بها الجمعة غير معلومة، والأصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهما الظهر.

فائدة: الجمع المحتاج إليها مع الزائد عليه كالجمعتين المحتاج إلى إحداهما ففي ذلك التفصيل المذكور فيهما كما أفتى به البرهان ابن أبي شريف وهو ظاهر.

(وفرائضها ثلاثة) وهذا لا يخالف من عبر بالشروط كالجمهور فإن الشروط ثمانية كما مر إذ الفرض والشروط قد يجتمعان في أن كلاً منهما لا بد منه. الأول ـ وهو الشرط السادس (خطبتان) لخبر الصحيحين عن ابن عمر «كان رسول الله على يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما» وكونهما قبل الصلاة بالإجماع إلا من شذ مع خبر «صَلُوا

قوله: (مريضان) أو مسافران أو صحيحان مقيمان وأدركا الإمام في ركعة وإلا فهما فاسقان لا تقبل شهادتهما كما قرره شيخنا العشماوي. وكتب أج على قوله المريضان أي أو مسافران خارج المسجد؛ وإخبار العدل الواحد كاف في ذلك كما استظهره الشيخ اهـ شرح م ر. قوله: (ولا يمكن إقامة جمعة بعدها) لأن صحة الأولى مانعة من صحة غيرها بعدها. قوله: (عليه) أي على المحتاج. قوله: (ففي ذلك التفصيل) وهو أنهما إن وقعتا معا أو شك استؤنفت جمعة أو سبقت إحداهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت صليت ظهراً أج.

قوله: (وفرائضها الغ) تعبيره هنا بالفروض وفيما تقدم بالشروط تفنن وإلا فكلها شروط. وله: (إذ الفرض الغ) تعليل لقوله لا يخالف، قال ق ل: لا حاجة إلى هذا في التعبير بالفرض، وإنما ذكروا ذلك في التعبير بالشرط عن الركن، فلو قال التعبير بالفرض يوهم أنها أركان وليس كذلك لكان صواباً ولو أسقط لفظ قد لكان أولى. ويجاب بأنها للتحقيق. قوله: (كما مر) أي في قوله وشرائط صحة فعلها ثلاثة بل ثمانية كما ستراه. وتعبيره هنا بالفرائض وتغيير الأسلوب حيث لم يعطفها على الشروط السابقة يوهم أن هذه ليست شروطاً. قوله: (وهو الشرط السادس خطبتان) الأولى تقدم خطبتين كما في شرح التحرير وذلك لإيهام صنيعه أن ذات الخطبتين شرط للجمعة وأن تقدمهما شرط لهما؛ وليس كذلك. وعبارة ق ل على التحرير: قوله تقدم خطبتين أي لأنهما شرط والشرط يتقدم على المشروط وليسا بدلاً عن الركعتين الأوليين على الأصح قوله: (وكونهما قبل الصلاة بالإجماع إلا من شذ) وهذا بعد أول الإسلام وإلا فقد قال الدماميني في شرح البخاري: إن صلاة الجمعة كانت في صدر الإسلام كغيرها من صلاة العيد والاستسقاء، فيخطب بعد الصلاة، فاتفق له على مرة أنه صلى ثم أخذ

كَمَا رَأْنِتُمُونِي أَصَلِي الله ولم يصل عَلَيْ إلا بعدهما. قال في المجموع ثبتت صلاته على بعد خطبتين.

وأركانهما خمسة: أولها ـ حمد الله تعالى للاتباع وثانيها: _ الصلاة على رسول الله على رسول الله على الله الله على الله على الله على الله على الله على الله على الله الله الله الله ونحو ولفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع، فلا يجزىء الشكر والثناء ولا إله إلا الله ونحو ذلك، ولا يتعين لفظ الحمد الله بل يجزىء أن نحمد الله أو لله الحمد أو نحو ذلك،

يخطب فبينما هو يخطب إذ دخل عليهم تجارة فخرجوا من عنده وتركوه قائماً يخطب، فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأُوا تَجَارَةُ﴾ [الجمعة: ١١] الآية فقدمت الخطبة من حينئذ اهداً ج. ولم يبق معه ولا اثنا عشر رجلاً وامرأة. ويحتج بهذا الحديث من يرى الجمعة باثني عشر رجلاً كمالك، وليس فيه أنه أقام لهم الجمعة حتى يكون حجة لاشتراط هذا العدد اهد. وبهذا يعلم ما في قول الشارح: ولم يصل ولا الا بعدهما. وأجيب بأن قوله: «لم يصل إلا بعدهما» أي بعد نزول الآية اهد، وعبارة الرحماني: وكانتا في صدر الإسلام بعد الصلاة فقدمتا. وسببه: أن أهل المدينة أصابهم جوع فقدم دحية بن خليفة الكلبي بتجارة من الشام والنبي والنبي والله المجمعة فانصرفوا ولم يبق إلا ثمانية أنفس أو اثنا عشر أو أربعون فقال: «والذي نَفْسي بيدِهِ لو خَرَجُوا جَميعاً لأَضْرَمَ اللّهُ عَلَيْهِمُ الوَادِي نَاراً» وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق؛ وهو المراد باللهو في الآية. وخص مرجع الضمير بالتجارة لأنها المقصودة.

قوله: (وأركانهما خمسة) جمعها بعضهم نظماً فقال:

وخطبة أركانها قد تعلم خمسة تعدّيا أخي وتفهم حمد الإله والصلاة الثاني على نبيّ جاء بالقرآن وصية ثم الدعا للمؤمنين وآية من الكتاب المستدين

قوله: (افتقرت إلى ذكر الله تعالى) فيه أن هذا لا يدل على خصوص ذكره بالصلاة لأن الذكر أعم تأمل. قوله: (ولفظ الحمد) أي مادته كما يستفاد من قوله الآتي، ولا يتعين لفظ الحمد أي المعرف باللام. قوله: (أو نحو ذلك) كالبشير أو النذير. ويفرق بينه وبين تعين لفظ الجلالة في الحمد لله بأن لها مزية على غيرها من أسمائه وصفاته لأنها قطبها لأنه يفهم من ذكرها سائر صفات الكمال اهم مسم. وعبارة أج: فإن قلت لم تعين لفظ الجلالة في الحمد ولم يتعين لفظ محمد في الصلاة. قلت قال سم: إن للفظ الجلالة بالنسبة لبقية أسمائه تعالى وصفاته مزية تأمة، فإن له الاختصاص التام به تعالى لأنه لم يسم به سواه ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال كما نص عليه العلماء بخلاف بقية أسمائه تعالى وصفاته، ولا كذلك لفظ

ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزىء الحمد للرحمٰن أو نحوه، ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد بل يجزىء نصلي أو أصلي أو نحو ذلك، ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أحمد أو النبي أو الماحي أو الحاشر أو نحو ذلك، ولا يكفي رحم الله محمداً أو صلى الله عليه وسلم. وثالثها: _ الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم، ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى لأن الغرض الوعظ والحت على طاعة الله تعالى، فيكفي أطيعوا الله وراقبوه. وهذه الثلاثة أركان في كل من الخطبتين. ورابعها: _ قراءة آية في إحداهما لأن الغالب أن القراءة في الخطبة دون تعيين.

قال الماوردي: إنه يجزىء أن يقرأ بين قراءتهما. قال: وكذا قبل الخطبة أو بعد

محمد من أسمائه على اهد. أي أن لفظ محمد لا يفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال فلهذا لم يتعين لفظه اهد. قوله: (وصلى الله عليه) أي لا يكفي الإتيان بالضمير وإن تقدم ذكره على المعتمد وكان على يصلي علي نفسه. قوله: (الوصية بالتقوى) وهي امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه. قوله: (لأن الغرض الوعظ) قد يقال والغرض من الحمد الثناء ومن الصلاة الدعاء وهو حاصل بغير لفظهما فما الفرق اهد ابن حجر. ويمكن أن يقال: إن الحمد والصلاة تعبد بلفظهما فتعينتا ولا كذلك الوصية بالتقوى اهد شوبري. قوله: (والحث على طاعة الله) أي أو الزجر عن معصبته فيكفي أحد هذين لاستلزام كل الآخر. وقول م ر: بل لا بد من الحث على الطاعة أي معطابةة أو استلزاما اهد أج. ملخصاً. ولا يكفي اقتصاره فيها على التحذير من غرور الدنيا وزخرفتها اهو زخرفتها، فقد يتواصى به منكرو المعاد أي يكون وصية له بترك غرور الدنيا وزخرفتها اهر شرح م ر. "وقد كان على يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته رواه مسلم؛ وفيه عن جابر ابن سمرة: أن النبي على كان إذا خطب يوم الجمعة احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش، ويقول: "بُعِفْتُ أنا والساعة كهاتيني، كما في شرح الدميري.

قوله: (وراقبوه) أي أو راقبوه؛ فالواو بمعنى «أو» فيكفي أحدهما.

قوله: (قراءة آية) أي مفهمة وعدا أو وعيداً أو وعظاً أو غيرها، ومثلها بعض آية طويلة. وخالفه في التحفة فقال: لا يكتفي ببعض آية وإن طال اه. فخرج نحو "ثم نظر" النح لعدم الإفهام. وبحث الأسنوي الاكتفاء بآية نسخ حكمها وبقيت تلاوتها وعدم الاكتفاء بآية نسخت تلاوتها وبقي حكمها، فالأولى قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويَلِرُونَ أزواجاً وصية لأزواجهم مناعاً إلى الحولِ [البقرة: ٢٤٠] والثانية قوله تعالى: ﴿الشّيخُ والشيخةُ إِذَا رَنّيا فَارْجِمُوهُمَا ٱلبَتّهُ أي المحصن والمحصنة اه عبد البر.

قوله: (قال الماوردي إنه يجزىء أن يقرأ بين قراءتيهما) هذا ليس زائداً على قراءته آية في إحداهما فهو تأييد له. والظاهر أنه أتي به توطئة لما بعد، وحينئذ سقط استشكال المرحومي

فراغه منهما. ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحاً قال في المجموع: ويسن جعلها في الأولى، ولو قرأ آية سجدة نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة، فإن خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه إن أمكنه وإلا تركه. وخامسها - ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين والمؤمنات بأخروي في الخطبة الثانية لأن الدعاء يليق بالخواتيم

حيث قال ما نصه: كان ينبغي للمصنف أن يبين ما في كلام الماوردي من عسر الفهم حيث ذكره أو يسقطه كما أسقطه غيره اه بحروفه. وقال شيخنا: لا يخفى أن في فهم هذا الكلام عسرا؛ لأنه إن أتي بالآية قبل الفصل بين الخطبتين بالجلوس فقد أتى بها في الأولى أو بعد الفصل فقد أتي بها في الثانية، وأما السنية التي ذكرها فهي حالة الفصل بين الخطبتين، فإن كان يفصل بالجلوس لقدرته على القيام فلا تجزىء القراءة حالة الجلوس لأن شرطها القيام لكونها من الأركان وإن كان يفصل بالسكوت لكونه يخطب من جلوس لعدم قدرته على القيام فلا تتصور القراءة حالة السكوت اه. قال العلامة أج: قلت: كلام الماوردي في غاية الحسن، إذ هو مفروض في غير ما ذكره هذا القائل، إذ قوله «أن يقرأ بين قراءتيهما» أي بين قزاءة أحدهما، أي يجزىء قراءة الآية بين أركان كل واحدة منهما بدليل قوله: "وكذا قبل الخطبة الخ» وذلك التأويل على حد قوله تعالى: ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ [الرحمن: ٢٢] أي من أحدهما وهو البحر الملح؛ فالمراد من كلامه عدم تعين محلها وأن الترتيب بين الأركان غير واجب، فتأمله يظهر لك حسن كلام الإمام الماوردي. ورد قول من قال في فهمه عسر وقوله بين قراءة إحداهما يلزم عليه إضافة بين لمفرد مع أنها لا تضاف إلا لمتعدد. ويجاب بأنه على حذف مضاف أيضاً، والتقدير: بين قراءة أجزاء أحدهما، والضمير راجع للخطبتين.

قوله: (ولو قرأ آية سجدة) ولا يجوز السجود للحاضرين مطلقاً، أي سواء سجد هو أم لا ق ل؛ لأنه ربما فرغ قبلهم من السجود فيكونون معرضين عنه. قوله: (بأخروي) فلا يكفي الدنيوي ولو لم يحفظ الأخروي اهم د. لكن قال الإطفيحي: إن الدنيوي يكفي حيث لم يحفظ الأخروي قياساً على ما تقدم في العجز عن الفاتحة، بل ما هنا أولى، وجزم ابن عبد السلام والغزالي بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع ذنوبهم وعدم دخولهم النار، لأنا نقطع بخبر الله عز وجل وخبر رسول الله على وسلم أنّ فيهم من يدخل النار. وأما الدعاء

ولو خص به الحاضرين كقوله: رحمكم الله كفى، بخلاف ما لو خص به الغائبين فيما يظهر كما يؤخذ من كلامهم، ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه كما في زيادة الروضة إن لم يكن في وصفه مجازفة. قال ابن عبد السلام: ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة إلا لضرورة، ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك. ويشترط أن يكونا عربيتين،

بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح: ﴿وب اففر لمي ولوالديّ﴾ [نرح: ٢٨] الآية فإنه ورد بصيغة الفعل في سياق الإثبات وذلك لا يقتضي العموم لأن الأفعال نكرات ويجوز قصد معهود خاص وهو أهل زمانه مثلاً اهه شرح م رأج. وأيضاً شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا. قوله: (في الخطبة الثانية) المراد المفعولة ثانياً ولو على عكس الترتيب المعهود، شوبري. قوله: (ولو خص به الحاضرين) عبارة البرماوي: فلو خص أربعين من الحاضرين كفي أو دونهم أو غيرهم لم يكف، فذكر المؤمنات في كلامه للكمال والتعميم، ولو لم يذكرهن دخلن تغليباً اهه. قوله: (بخلاف ما لو خص به الغائبين) كأن قال اللهم ارحم زيداً وعمراً وبكراً وكانوا غائبين عن المسجد كما قرره شيخناع ش. قال ابن شرف: ولو انصرف من خصهم وأقام الجمعة بأربعين غيرهم ولم يدع لهم كفي.

قوله: (ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه) أي بخصوصه. قوله: (إن لم يكن في وصفه مجازفة) أي مبالغة خارجة عن الحد كأن يقول: أخفى أهل الشرك والضلال مثلاً كما أفاده شيخنا العشماوي. وفيه أن المجازفة في وصفه ليست من الدعاء حتى يحترز عنها، إلا أن يقال إن الدعاء قد يشتمل عليها، كأن يقول: اللهم انصر السلطان الذي أخفى جميع أهل الشرك.

قوله: (مجازفة) هي المبالغة في الأوصاف، ومحله إن لم يخش من تركها ضرراً وفتنة وإلا وجبت كما في قيام بعضهم أي الناس لبعض؛ ولا يشترط في خوف الفتنة غلبة الظن اهحج. والحاصل أن الدعاء للسلطان بخصوصه مباح؛ ولذا قال: لا بأس به. وأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم عموماً بالصلاة بالصلاح والهداية والعدل فسنة اهم د.

قوله: (ويسن الدعاء الأئمة المسلمين الغ) قال على: «لا تُشْفِلُوا قُلُوبَكُمْ بِسَبُ المُلُوكِ وَلَكِنْ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّه تعالى بالدَّعَاءِ لهم يَعْطِفِ اللَّه تعالى قُلُوبَهُمْ عَلَيْكُمْ وواه البخاري عن عائشة. قوله: (ويشترط أن يكونا عربيتين) ومحل اشتراط كون أركان الخطبة بالعربية إن كان في القوم عربي وإلا كفى كونها بالعجمية إلا في الآية فهي كالفاتحة، ويجب أن يتعلم واحد منهم العربية فإن لم يتعلمها واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح جمعتهم مع القدرة على التعلم، برماوي. وعبارة م د على التحرير: قوله: (عربية) وإن كان القوم عجماً، وفائدتها العلم بالوعظ في الجملة، وقوله الجملة أي في غير هذه الصورة؛ قاله الرحماني. والظاهر أن المراد أن يعرف بقرينة أنه واعظ وإن لم يعرف ما وعظ به. وقوله (فإن لم يتعلمها واحد منهما عصوا

والمراد أركانهما لاتباع السلف والخلف فإن لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها. أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد وأن (يقوم) القادر (فيهما) جميعاً فإن عجز عنه خطب جالساً (و) أن (يجلس بينهما) للاتباع بطمأنينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين. ومن خطب قاعداً لعذر فصل بينهما بسكتة وجوباً، ويشترط كونهما في وقت الظهر،

كلهم) أي ولا تصح خطبتهم قبل التعلم فيصلون ظهراً. وهذا كله مع إمكان التعلم، فإن لم يمكن خطب واحد منهم بلسانه وإن لم يفهمه الحاضرون بأن اختلفت لغاتهم وظاهره وإن أحسن ما أحسنه القوم فلا يتعين أن يخطب به كما شمله كلامهم، فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها. قوله: (لاتباع السلف والخلف) السلف الصحابة والخلف من عداهم من التابعين وتابعيهم أو السلف المتقدمون وقال حج: الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين الثلثمائة أو الأربعمائة اهد رحماني. قوله: (خطب بغيرها) أي بلغته ولو لم يفهمها القوم، وظاهره ولو أحسن ما يفهمونه زي وهو ظاهر بالنسبة لما عدا الآية من الأركان، أما هي ففيه نظر لأن القرآن لا يترجم عنه فلينظر ماذا يفعل حينئذ اهدابن حجر، وينبغي أن يأتي فيه ما في الصلاة في هذه الحالة من كونه يأتي بدلها بذكر ثم دعاء ثم يقف بقدرها شوبري، وعبارة م د: قوله خطب بغيرها أي إن أحسن أحد منهم الترجمة، فإن لم يحسن أحد منهم ذلك فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها، فلو لم يحسن إلا بعض الأركان أتى به اهد.

قوله: (فيكفي في تعلمها واحد) فلو تركوا التعلم مع القدرة عصوا ولا جمعة فيصلون الظهر شرح المنهج. قوله: (وأن يقوم الغ) قال ابن حجر في شرح الإرشاد: وعدّ القيام والجلوس هنا شرطين لأنهما ليسا بجزء من الخطبة، إذ هي الذكر والوعظ؛ وفي الصلاة ركنين لأنهما في جملة الأعمال وهي تكون أذكاراً وغير أذكار اهد. أي لما كان مسمى الصلاة الأقوال والأفعال عد القيام والجلوس من أركانها ومسمى الخطبة الأقوال جعل القيام والجلوس شرطاً لها. قوله: (فإن عجز عنه) أي بالمعنى السابق في الصلاة ق ل. قوله: (خطب جالساً) أي ثم مضطجعاً كالصلاة، ويجوز الاقتداء به سواء قال لا أستطيع أم سكت؛ لأن الظاهر أن ذلك للعذر، فإن بانت قدرته لم يؤثر والأولى للعاجز الاستنابة اه شرح م ر.

قوله: (وأن يجلس) فلو تركه ولو سهوا لم تصح خطبته فيما يظهر إذ الشروط يضر الإخلال بها ولو مع السهو م ر شوبري. ويسن أن يكون بقدر سورة الإخلاص وأن يقرأها فيه، فلو ترك الجلوس بينهما حسبنا واحدة فيجلس ويأتي بخطبة أخرى ومن خطب قاعداً لعذر فصل بينهما وجوباً بسكتة فوق سكتة التنفس والعي، ومثله من خطب قائماً ولم يقدر على الجلوس أو خطب مضطجعاً لعجزه اه. فيفصل كل منهما بسكتة اها أج. قوله: (فصل بينهما بسكتة) أي فوق سكتة التنفس والعي اها أج.

ويشترط ولاء بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة، وطهر عن حدث أصغر وأكبر، وعن نجس غير معفوّ عنه في ثوبه وبدنه ومكانه، وستر لعورته في الخطبتين، وإسماع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة

قوله: (ويشترط ولاء بينهما) فلو علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الأولى أو الثانية هل تجب إعادتهما أم إعادة الثانية فقط؟ فيه نظر، والأقرب أن يجلس ثم يأتي بالخطبة الثانية لاحتمال أن يكون المتروك من الأولى فيكون جلوسها لغوا فتكمل بالثانية، ويجعل مجموعها خطبة واحدة فيجلس بعدها ويأتي بالثانية، وبتقدير كون المتروك من الثانية فالجلوس بعدها لا يضر لأن غايته أنه جلوس بعد الخطبة وهو لا يضر وما يأتي به بعده تكرير بما أتي به من الخطبة الثانية واستدراك لما تركه منها، اهع ش على م ر. قال م ر: أما لو شك في ترك الركن بعد الفراغ من الخطبة لم يؤثر كالشك في ترك ركن بعد الفراغ من الصلاة خلافاً للروياني. قوله: (وبين أركانهما) ولا يضر تخلل الوعظ بين أركانهما وإن طال ق ل.

فرع: أفتى شيخنا م ر فيما لو ابتدأ الخطيب في سرد الأركان، أي ذكرها متتابعة، ثم أعادها كما اعتيد الآن، كأن قال: الحمد لله والصلاة على رسول الله أوصيكم بتقوى الله وطاعته، لقوله تعالى: ﴿من عمل صالحاً فلنفسه﴾ [نصلت: ٤٦] الآية، الحمد لله الذي الخ. بأنه يحسب ما أتي به أوّلاً؛ لأن ما أتي به ثانياً بمنزلة التأكيد فهو بمنزلة تكرير الركن، وذلك لا يؤثر اهد سم ملخصاً.

قوله: (وطهر) فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها وإن سبقه الحدث وقصر الفصل؛ لأنهما عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة. ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر شرح م ر. وقوله: (فلا تؤدى بطهارتين) لعل المراد من شخص واحد، وإلا فالاستخلاف فيها جائز اه شوبري. وعبارة العناني: ولو أحدث في أثناء الخطبة واستخلف من حضر جاز للثاني البناء على خطبة الأول، بخلاف ما لو أغمي عليه، والفرق زوال الأهلية في الثاني دون الأول اهـ. قوله: (ومكانه) وهو المنبر فلا تصح الخطبة مع قبض حرفه وعليه نجاسة تحت يده كذرق الطير مطلقاً، ولا في محل آخر إن كان المنبر ينجز بجره؛ ومن النجاسة العاج الملصوق على المنابر لتنجيسها اهـ ق ل. والمعتمد الصحة إذا كان في جانب المنبر نجاسة ليست تحت يد القابض سواء كان المنبر ينجز بجره أم لا؛ لأن علوّه عليه مانع من جره عادة. ويفرق بينه وبين القابض لطرف شيء على نجس لم يتحرك بحركته بأن مالمنبر اهـ م ر. قوله: (وإسماع الأربعين) أي بالفعل بأن يكون صوت الخطيب مرتفعاً يسمعه الحاضرون لو أصغوا. هذا في الإسماع، وأما السماع منهم فبالقوّة على المعتمد مرحومي ومثله الحاضرون لو أصغوا. هذا في الإسماع، وأما السماع منهم فبالقوّة على المعتمد مرحومي ومثله الحاضرون لو أصغوا. هذا في الإسماع، وأما السماع منهم فبالقوّة على المعتمد مرحومي ومثله الحاضرون لو أصغوا. هذا في الأربعين بأن يرفع صوته بقدر ما يسمعون وإن لم يسمعوا لوجود ق ل. وعباوة ق ل: وإسماع الأربعين بأن يرفع صوته بقدر ما يسمعون وإن لم يسمعوا لوجود

ومنهم الإمام أركانهما لأن مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك، فعلم أنه يشترط سماعهم أيضاً وإن لم يفهموا معناهما كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها، قلا يكفي الإسرار كالأذان ولا إسماع دون أربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد أو نحوه.

وسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد لله، ثم الصلاة على النبي على ثم الوصية بالتقوى، ثم القراءة، ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف. وإنما لم يجب لحصول المقصود بدونه وسن لمن يسمعهما سكوت مع إصغاء لهما لقوله تعالى ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]

لغط؛ قال شيخنا: أو نوم بخلافه لصمم أو بعد اهـ. وذكر خلافه في حاشية التحرير، فقال: فلا يضر نحو لغط ويضر نوم الخ. واعتمده مشايخنا. قال الرحماني: قلت: الظاهر أن المضر النوم الثقيل لا مجرد النعاس، إذ هو كالتشاغل كالمحادثة اهـ. فكلام الرحماني جمع بين الكلامين وهو الظاهر اهـ. وهل المراد بسماع الأركان في آن واحد أو لا يشترط حتى لو سمع الأركان عشرون مثلاً وذهبوا فجاء عشرون فأعاد لهم الأركان ثم حضر من سمع أولاً؟ هل يكتفي بذلك نظراً لسماع الأربعين؟ فيه نظر، والظاهر الأول؛ وبه أفتى شيخ الإسلام. قال شيخنا: ووجهه أن المقصود ظهور الشعار ولا يوجد إلا بأربعين في آن واحد اهـ أ ج. قوله: (ومنهم الإمام) المعتمد أنه لا يشترط في الخطيب أن يسمع نفسه فيكفي كونه أصم لأنه يفهم ما يقول، فيكفي إسماع تسعة وثلاثين سواه أ ج.

قوله: (فعلم) أي من اشتراط الإسماع لأنه لا يتحقق إلا بالسماع اهـ حلبي.

قوله: (وإن لم يفهموا معناهما) مثل القوم الخطيب لا يشترط فيه معرفة أركانهما، كمن يؤمّ القوم ولا يعرف معنى الفاتحة خلافاً لما بحثه الزركشي من اشتراط ذلك في حقه اهد شرح مر أج. قوله: (أو نحوه) كالنوم. قوله: (وسن لمن يسمعهما سكوت مع إصغاء) قال الرحماني: ويكره الكلام من المستمعين حال الخطبة خلافاً للأئمة الثلاثة حيث قالوا إنه يحرم، وحملنا الآية على الندب. نعم إن دعت له ضرورة وجب أو سن كالتعليم لواجب والنهي عن محرم، ولا يكره قبل الخطبة وبعدها وبينهما ولو لغير حاجة، ويجب رد السلام وإن كره ابتداؤه. فإن قلت: ما الفرق بين ابتداء السلام وبين الرد؟ قلت: لأن هذا دعاء للغير وهو لا يجب، والرد تأمين وتركه مخيف للمسلم وتقدم حرمة الصلاة؛ ولو فرضاً مضيقاً أي قضاؤه فوري من صعود المنبر وسجود التلاوة والشكر كالصلاة فيمتنع لما فيه من الإعراض، ولو سجدها الخطبة. وقضية أن البعيد المشتغل بتلاوة يسجد لها؛ وفيه نظر. ويشترط في الخطبة تمييز فروضها من سننها كما في الصلاة بالتفسير الماز عن فتاوى الغزالي سم. قوله:

ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة، وسميت قرآناً لاشتمالها عليه. ووجب رد السلام، وسنّ تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي على عند قراءة الخطيب وإن الله وملاتكته يصلون على النبي الأحزاب: ٥٦ وإن اقتضى كلام الروضة إباحة الرفع. وصرح القاضي أبو الطيب بكراهته. وعلم من سن الإنصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما لأنه على قال لمن سأله متى الساعة؟ «مَا أَعْدَدْتَ لَهَاه؟ فقال: حب الله ورسوله فقال: ﴿إِنَّكَ مَعْ مَنْ أَخْبَنْتَ ولم ينكر عليه على الكلام، ولم يبين له وجوب السكوت، فالأمر في الآية للندب جمعاً بين الدليلين، أما من لا يسمعهما فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة وذلك أولى من السكوت، وسنّ كونهما على منبر، فإن لم يكن منبر فعلى مرتفع،

(ذكر في التفسير) عبارة م ر: كما ذكره كثير من المفسرين بل أكثرهم. قوله: (ووجب رد السلام) أي إذا سلم داخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب فيجب عليه الرد وإن كان السلام مكروها أج. أي ويكون مستثنى من سن الإنصات كما قاله ع ش. وإنما لم يجب الرد على قاضي الحاجة لأن الخطاب منه ومعه يعد سفها وقلة مروءة فلا يلائمه إيجاب الرد، بخلافه هنا فإنه يلائمه، إذ عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم فلا إشكال اه شرح م ر أ ج. قوله: (ورفع الصوت) المعتمد أنه يباح ثم المراد الرفع الذي ليس ببليغ، أما البليغ كما يفعله العوام فبدعة منكرة اه أج. قوله: (وعلم من سن الإنصات فيهما) أي السكوت مع الإصغاء لهما. قوله: (عدم حرمة الكلام) نعم هو مكروه حالة الخطبة فقط بعد اتخاذه مكاناً واستقراره فيه دون ما عدا ذلك. ودليل الكراهة خبر مسلم: «إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإمَامُ يَخْطُب يَوْمَ الجُمعةِ أَنْصِتْ فَقَذْ لَغَوْتَ».

قوله: (ما أعددت لها) عدل عن جواب سؤاله إشارة إلى أنه لا ينبغي له أن يتعلق بالسؤال عنها؛ لأنها من الغيب، فهو من تلقي الدائل بغير ما يتطلب تنزيلاً لسؤاله منزلة غيره تنبيها على أن ذلك الأولى، له كقوله ﴿يستلونك ماذا ينفقون﴾ [البقرة: ٢١٥] ﴿ويستلونك عن الأهلة﴾ البقرة: ٢١٥] أو أن الذي ينبغي له التعلق بالعمل الذي ينفع فيها. فأجابه السائل بقوله «حب الله ورسوله» إشارة إلى أنه لم يعتمد على عمله الظاهر بل طرحه إشارة إلى أنه لا ينفع إلا بفضل الله وقبوله كما قرره شيخناح ف قوله: (وذلك أولى من السكوت الخ) ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا كلام الداخل إلا إن اتخذ له مكاناً واستقر فيه؛ لأنه قبل ذلك يحتاج إلى الكلام غالباً اهـ قوله: (وسن كونهما على منبر) أي ولو في مكة، خلافاً للسبكي حيث قال: يخطب على باب الكعبة كما فعله على المنبر بمكة إلا معاوية بن أبي سفيان. وهو بكسر الميم مشتق من منبر حينذ ولم يحدث المنبر بمكة إلا معاوية بن أبي سفيان. وهو بكسر الميم مشتق من «النبر» وهو الارتفاع. ويستحب أن يكون المنبر على يمين مصلى الإمام لأن منبره على المنبر، هو الارتفاع. ويستحب أن يكون المنبر على يمين مصلى الإمام لأن منبره على المنبر، هو الارتفاع. ويستحب أن يكون المنبر على يمين مصلى الإمام لأن منبره على المنبر، همية المنبر، على يمين مصلى الإمام لأن منبره المنبر، المنبر، على المنبر، على يمين مصلى الإمام لأن منبره المنبر، المنبر، المنبر، عليه المنبر، على يمين مصلى الإمام لأن منبره المنبر، المنبر، المنبر، على يمين مصلى الإمام لأن منبره المنبر، المنبر، المنبر على يمين مصلى الإمام لأن منبره المنبر على يمين مصلى الإمام لأن منبره المنبر المنبر على يمين مصلى الإمام لأن منبره المنبره المنبر المنبره المنبر المنبر على يمين مصلى الإمام لأن منبره المنبر الم

وأن يسلم على من عند المنبر، وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح، وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع، وأن تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة

هكذا وضع، وكان يخطب قبله على الأرض وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليها. وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين. ويكره منبر كبير يضيق على المصلين.

قوله: (وأن يسلم على من عند المنبر) ويجب الرد في هذه وما بعدها عش. والمراد أنه يسلم على من عند المنبر إن خرج من الخلوة المعهودة، فإن دخل من أول الجامع سلم على كل من مر عليه كغيره كما في ق ل قوله: (وأن يقبل عليهم) أي على جهتهم بوجهه، لأنه اللائق بأدب الخطاب، ولأنه أبلغ لقبول الوعظ وتأثيره، ومن ثم كره خلافه اهم د. قوله: (إذا صعد) بكسر العين م د. والصواب بفتح العين؛ لأن مصدره الصعود وهو من باب قعد، قال ابن مالك:

وفعل البلازم مشل قعدا له فعول بناطسراد كنغدا

قوله: (أو نحوه) أي كأن لم يكن منبر ولكنه استند إلى ما يستند إليه م د قوله: (وأن يسلم عليهم) أي لإقباله عليهم. ويجب رد السلام عليه في الحالين، وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع. ويندب رفع صوته ولأنه أبلغ في الإعلام اها أج قوله: (ثم يجلس) أي بعد سلامه على المستراح ليستريح من تعب الصعود اهم د قوله: (فيؤذن واحد) أي يستحب أن يكون المؤذن واحداً لا جماعة ؛ لأنه لم يكن لرسول الله على إلا مؤذن واحد، فإن أذنوا جماعة كره ذلك. وأما الأذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان رضي الله عنه، وقيل معاوية لما كثر الناس.

تنبيه: ما جرت به العادة من اتخاذ مرق في زمننا يخرج بين يدي الخطيب يقرأ الآية وإذا فرغ المؤذن قرأ الحديث فبدعة حسنة إذ لم تفعل في زمنه على بين يديه، بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه، فإذا دخل المسجد سلم عليهم فعلم أن هذه بدعة حسنة إذ في قراءة الآية ترغيب في الإتيان بالصلاة على النبي على في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها. وفي قراءة الخبر بعد الأذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه على اختلاف العلماء. وقد كان النبي على يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته؛ والخبر المذكور صحيح اهم م ر.

قوله: (فصيحة) الفصيح الخالص من تنافر الكلمات والحروف والتعقيد والغرابة والجزل الحسن أي حلوة الألفاظ؛ فعلم أن المبتذل يعني الكثير الاستعمال بين الناس لا يقابل الفصيح؛ وأما الركيك فتمكن مقابلته للجزل لأنه لا حسن فيه اهم د. قال في التحفة: ويؤخذ من ندب البلاغة فيها حسن ما يفعله بعض الخطباء من تضمنها آيات وأحاديث مناسبة لما هو فيه قوله:

قريبة للفهم لا غريبة وحشية إذ لا ينتفع بها أكثر الناس، ومتوسطة لأن الطويل يمل والقصير يخل، وأما خبر مسلم: «أَطِيلُوا الصَّلاة وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ»(١) فقصرها بالنسبة إلى الصلاة وأن لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلاً عليهم إلى فراغها، ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له، وأن يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر، وأن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص، وأن يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الإقامة فيشرع في الصلاة، والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاء الذي مر وجوبه، وأن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة الجمعة ﴿سبح اسم وبك المنافقون جهراً للاتباع، وروي «أنه ﷺ كان يقرأ في الجمعة ﴿سبح اسم وبك

(قريبة للفهم) أي لأكثر الحاضرين اهـ أج قوله: (ومتوسطة) ومن عبر بقصيرة كالمنهاج أراد التوسط اهـ أج قوله: (واقصروا) بضم الصاد كما في المنهج اهـ.

قوله: (مقبلاً عليهم) أي إلى جهتهم، فلا يقال هذا إنما يأتي فيمن في مقابلته لا من عن يمينه ويساره. وقوله ويسن لهم أن يقبلوا عليه أي على جهته، فلا يطلب ممن على يمينه أو يساره أن ينحرف إليه ح ل قوله: (وأن يشغل يسراه) بفتح الياء والغين لأنه من شغل الثلاثي؛ قال تعالى ﴿ شَغَلَتنا أَمُوالنا ﴾ [الفتح: ١١] أي لا بضم الياء وكسر الغين من المزيد، إذ هي لغة رديئة. والمراد أنه يشغل يسراه بالسيف بعد أخذه من المرقى باليمين وبعد نزوله يناوله له باليمين أيضاً كما قاله ق ل. وحكمة الاعتماد على السيف الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح؛ ولهذا يسن قبضه باليسرى على عادة من يريد الجهاد به، وليس هذا تناولاً حتى يكون باليمين بل هو استعمال وامتهان بالاتكاء فكانت اليسار به أليق مع ما فيه من تمام الإشارة إلى الحكمة المذكورة؛ عبد البر قال في زيادة الروضة: ويكره الدق على درج المنبر في صعوده، لكن أفتى الغزالي باستحباب الدق لتنبيه الحاضرين قوله: (بنحو سيف) فإن لم يجد شيئاً من ذلك جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما والغرض أن يخشع ولا يعبث اه مرحومي قوله: (وأن يكون جلوسه) ويشترط أن لا يطو له بحيث يقطع الموالاة، فلو طال بحيث انقطعت الموالاة بطلت خطبته بخلاف ما لو طال بعض الأركان بمناسب له اهد تحفة.

قوله: (بقدر سورة الإخلاص) وأن يقرأها أيضاً سواء إمام محصورين وغيرهم ق ل. ولو ترك الجمعة في الأولى قرأها مع المنافقين في الثانية، أو قرأ المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية، كي لا تخلو صلاته عنهما شرح المنهج، وقراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرهما إلا آية الكرسي وحكم سبح والغاشية ما تقدم في الجمعة والمنافقين اهـ ح ل.

⁽۱) أخرجه مسلم ۲/۹۶۵ (۲۹/۸۲۹).

الأعلى﴾ [الأعلى: ١] و﴿ هِل أَتَاكَ حَدَيْثُ الْغَاشِيةَ﴾ (١) [الغاشية: ١] قال في الروضة: كان يقرأ هاتين في وقت فهما سنتان.

(و) الركن الثاني وهو الشرط السابع (أن تصلى ركعتين) بالإجماع، ومرّ أنها صلاة مستقلة ليست ظهراً مقصورة. والركن الثالث وهو الشرط الثامن أن تقع في (جماعة) ولو في الركعة الأولى لأنها لم تقع في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا

قوله: (والركن الثاني) المناسب لكلام المصنف السابق أن يقول: والفرض الثاني، وكذا يقال فيما بعده رعاية لعبارة المتن السَّابقة قوله: (أن تصلَّى ركعتين) في عدَّ هذا من الشروط نظر؛ لأنَّ عدد الصلاة لم يعدّ من شروط الصلاة في صلاة من الصلوات فكيف يعدّ شرطاً في الجمعة؟ وروى الحافظ المنذري عن أنس أن النِّي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأُ إذا سَلْمَ الإمامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلُ أَنّ يُثْنِي رِجْلُهُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُ والمُعَوِّذَتَيْن سَبْعاً سبعاً خَفَرَ الله له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنِيَّهِ وما تَأَخَّرَ وأَعْطِيَ مِنَ الأُجْرُ بِعَدَدٍ كُلِّ مِنْ آمَنَ بِاللهِ ورَسُلُولِهِ» وروى ابن السنى من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأ بَعْدَ صَلاةِ الجمعة ﴿ قُلْ هو الله أَحَدٌ ﴾ [الاخلاص ١] ﴿ وقُلْ أَعُوذُ بربَّ الفَلَقِ ﴾ [الفلق ١] ﴿ وقُلْ أَعُوذُ بَرِبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] سَبْعَ مَرًّاتِ أَعَاذِهُ الله بها مِنَ السَّوَّءِ إلى الجمعة الأخرَى». قال أبو طالب المكى: ويستحب له بعد الجمعة أن يقول «يا غنى يا حميد يا مبدى، يا معيد يا رحيم يا ودود، أغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك أربع مرات؛ دميري على المنهاج قوله: (**ولو في الركعة الأولى**) فلو نووا كلهم المفارقة بعد الركعة الأولى وأتموا صلاتهم فرادي صحت جمعتهم وجمعة الإمام، خلافاً لمن توهم فيه ويشترط استمرار صلاتهم على الصحة. وعبارة عبد البر على التحرير: قوله في الركعة الأولى أي بتمامها بأن يستمر معه إلى السجود الثاني، فلو صلى الإمام بأربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل منهم وحده أجزأتهم الجمعة؛ نعم يشترط بقاء العدد إلى سلام الجميع، فمتى أحدث منهم واحد لم تصح جمعة الباقين أي إن أحدث قبل أن يصلى ركعته الثانية اهـ. ولو بان الإمام محدثاً صحت إن تم العدد بغيره وإلا فلا تصح، ومثله ترك بعضهم القراءة أو البسملة كما يقع في بلاد الأرياف من المأمومين المالكية؛ فليتنبه له | ويشكل بما إذا كان الإمام متطهراً دون المأمومين فإنها تصح له، وعلى هذا إذا صحت له هل يجوز للمأمومين إنشاء جمعة أخرى؟ فيه نظر، قاله عميرة، ونقله الرحماني على التحرير. وفي ق ل عليه: أما في الثانية فيجوز أن ينوي كل منهم المفارقة ويتمها لنفسه، ويشترط أن لا تبطل صلاة واحد من الأربعين قبل سلام نفسه وإلا بطلت صلاة الكل وإن كان هو الآخر وإن ذهب الأولون إلى أماكنهم ويلرمهم إعادتها جمعة إن أمكن وإلا فظهرا. ويلغز، فيقال: شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في بيته؛ فتأمل.

⁽۱) أخرجه مسلم ۲/۹۹ (۲۲/۸۷۸).

كذلك، وهل يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم أو لا؟ اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي، ورجح البلقيني الثاني وقال الزركشي: إن الصواب أنه لا يشترط تقدم من ذكر وهذا هو المعتمد. قال البلقيني: ولعل ما قاله القاضي أي ومن تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال إنه القياس، وهو أنه لا تصح الجمعة خلف الصبي أو العبد أو المسافر إذا تم العدد بغيره والأصح الصحة. ثم شرع في القسم الثالث وهو الآداب، وتسمى هيئات فقال: (وهيئاتها) أي الحالة التي تطلب لها والمذكورة منها هنا (أربع).

الأول: (الغسل) لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه الجمعة

فرع: لو فاتته الجمعة فأخر القضاء إلى الجمعة الأخرى فصلى الحاضرة مع الإمام ثم أدرك جمعة ثانية في البلد فأراد قضاء الثانية معهم فالظاهر امتناع ذلك أيضاً؛ لأن الجمعة الفائتة لا تقضى جمعة وإنما يصلي ظهر بدلها، وأما إعادتها فتتصور إذا تعددت لحاجة في البلد أو انتقل فاعلها إلى بلد أخرى على الأوجه أي فإنها تعاد جمعة في هذين الصورتين اه عبد البر.

قوله: (ورجح البلقيني الثاني) معتمد.

قوله: (قال البلقيني الخ) حاصله أنه اختلف هل يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم أو لا يشترط؟ وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهو هل تصح الجمعة خلف الصبي والعبد أم لا؟ فإن قلنا تصح قلنا لا يشترط، وإن قلنا لا تصح قلنا يشترط؛ وهذا قياس مع الفارق، لأن تقدم إحرام الإمام ضروري فلا يلزم من جواز الصلاة خلفه جواز تقدم إحرام غير الكاملين قوله: (لا الكاملين ولا يلزم من عدم جواز الصلاة خلفه عدم جواز تقدم إحرام غير الكاملين قوله: (لا تصح الجمعة خلف الصبي الخ) لأنها لا تنعقد بهم ويلزم من صحتها خلفهم تقدم إحرام من لا تنعقد بهم.

قوله: (وهيئاتها) مبتدأ خبرها «أربع» في كلام المتن، وجعله الشارح خبراً لمبتدأ محذوف فيلزم عليه خلق المبتدأ عن الخبر. وأجيب بأنه يقدر قبل قوله والمذكور منها تقديره كثيرة قوله: (أي المحالة الغ) دفع به ما قد يقال إن هيئة الشيء ما كانت منه كهيئات الصلاة، فإنها منها، والغسل وما عطف عليه ليس من نفس صلاة الجمعة، بل هو مقدم عليها؛ فلذا يفسره بقوله «أي الحالة الغ» واللام فيها للجنس فشمل الأربعة، وإلا فالمناسب أن يقول: أي الحالات، كما قرره شيخنا العشماوي. فالمراد بالهيئات هنا الأحوال التي تطلب لأجلها في يومها أو ليلتها قوله: (لمريد حضورها) أي إذا جاز له الحضور فخرجت المرأة إذا أرادت المجيء بغير إذن حليلها فلا يندب لها الغسل، هكذا يؤخذ من ح ل. لكن اعتمد شيخنا ح ف أنه يسن الغسل مطلقاً حرم الحضور أو لا. وعبارة أج: قوله «وإن لم تجب عليه الجمعة»

لحديث اإذًا جَاءَ أَحَدُكُم الحُمُعَة قَلْيَغْتَسِلَ وتفارق الجمعة العيد حيث لم يختص بمن يحضر بأن غسله للزينة وإظهار السرور، وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس، ومثله يأتي في التزيين وروي: "غُسلُ الجُمُعَةِ وَاجِبْ عَلَى كُلُّ مُحْتَلِمْ أي متأكد، ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل لأنه أفضى إلى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة، ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى، فإن عجز عن الماء كأن توضأ ثم عدمه أو كان جريحاً

ظاهره ولو كان منهياً عن الحضور كامرأة بغير إذن حليل؛ وهو كذلك لأن الحرمة لأمر خارج وهو المخالفة. وأما الغسل فطلب للجماعة اه قوله: (إذا جاء أحدكم) أي أراد مجيئها؛ وقال على المختلفا يَوْمَ المجتمعة فله كَفّارَةُ ما بين الجُمُعَةِ إلى المجتمعة وريادة تُلاتة أيّام». إن قلت: إذا كان شخص ملازماً للغسل في كل جمعة فأين الثلاثة الزائدة على قلت: أجيب بأنه ربما طرأ له سفر أو مرض، فإن لم يطرأ له ذلك كتب الله له ثواباً جزيلاً في مقابلة تلك الثلاثة اهـ، قرره ح ف. وقال بعض العارفين: حكمة الأمر بالغسل أن الله خلق سبعة أيام وهي أيام الجمعة، فإذا انقضت جمعة دارت الأيام فلا تنصرف عنك دورة إلا عن طهارة تحدثها فيها إكراماً لذلك وتقديساً. واختلف في غسل الجمعة، فذهب أبو هريرة والحسن البصري ومالك إلى وجوبه أخذاً بظاهر الحديث. وذهب الجمهور إلى ندبه لحديث: مَنْ تَوْضًا يَوْمَ المُحْمَعَةِ الله الغرافية الم

قوله: (وتفارق الجمعة العيد) أي غسل العيد اه قوله: (ومثله يأتي في التزيين) أي فيستحب لحاضر الجمعة دون من لم يحضر ويستحب يوم العيد لمن يحضر صلاته وغيره قوله: (أي متأكد) وقال بعض الحنفية كان واجباً في أول الإسلام ثم نسخ قوله: (من الفجر المصادق) إلى صعود الخطيب إلى المنبر أو فراغ الصلاة قوله: (وتقريبه من ذهابه) أي لأنه أفضى إلى الغرض من التنظيف، وإن قال الأذرعي: الأقرب أنه إن كان بجسده عرق كثير وريح كريه أخر وإلا بكر قوله: (فمراعاة الغسل أولى) للاختلاف في وجوبه ولتعدي نفعه للغير، بخلاف التبكير؛ ولا يبطله حَدت ولا جنابة سم قوله: (فإن عجز عن الماء) أي ماء الغسل أخذاً من تصويره. ويدل على هذا قول بعضهم: هذا إن وجد ماء لوضوئه، فإن فقد الماء بالكلية عجز عن الماء للغسل فقله: (كأن توضأ ثم عدمه) صوره بما ذكر ليكون عجز عن الماء للغسل فقط كما يدل عليه قوله "أو كان جريحاً في غير أعضاء الوضوء" فيكون المجز عن الماء حساً أو شرعاً بالنسبة للغسل فقط، والظاهر أن هذا لا يتعين، وإنما صوره بما ذكر ليكون المطلوب منه تيمما واحداً عن الغسل، فلو كان عليه حدث أصغر ولم يجد ماء لوضوئه أيضاً وأراد التيمم عن غسل الجمعة أو نحوه فلا بد من تيممين، بخلاف ما لو كان عليه حدث أكبر وأراد غسلاً مسترناً فإنه يكفيه تيمم واحد بنيتهما. قال الشوبري: ويفرق بين عليه حدث أكبر وأراد غسلاً مسترناً فإنه يكفيه تيمم واحد بنيتهما. قال الشوبري: ويفرق بين عليه حدث أكبر وأراد غسلاً مسترناً فإنه يكفيه تيمم واحد بنيتهما. قال الشوبري: ويفرق بين

في غير أعضاء الوضوء تيمم بنية الغسل بأن ينوي التيمم عن غسل الجمعة إحرازاً للفضيلة كسائر الأغسال (و) الثاني (تنظيف الجسد) من الروائح الكريهة كالصنان لأنه يتأذى به فيزال بالماء أو غيره. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: من نظف ثوبه قل همه، ومن طاب ريحه زاد عقله. ويسن السواك، وهذه الأمور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر بمجمع كما نص عليه لكنها في الجمعة أشد استحباباً (و) الثالث (أخذ الظفر) إن طال والشعر كذلك

هذه والتي قبلها بأن التيمم في هذه بدل عن غسل جميع البدن بخلاف التي قبلها، فإنه يدل عن غسل الأعضاء الأربعة ويدل عن غسل جميع البدن فافترقا. وما ذكر من أنه لا بد من تيممين استظهره أج ونقله عن إفتاء م ر.

قوله: (في غير أعضاء الوضوء) أي ليكون قادراً على الوضوء قوله: (بنية الغسل) أي بدلاً عنه قوله: (عن غسل الجمعة) أي بدلاً عن غسل الجمعة قوله: (قال الشافعي الغ) هذا يقتضي أن هذا مطلوب إرشاداً. والشاهد في قوله "ومن طاب ريحه الغ" أو فيه وفيما قبله أيضاً؛ لأن نظافة الثوب تقتضي نظافة البدن غالباً قوله: (قل همه) الفرق بين الهم والغم كما قاله الحليمي أن الهم ينشأ عنه النوم والغم ينشأ عنه عدمه قوله: (ويسن السواك) هو مثل تنظيف الجسد فلذا ذكره هنا، وقوله "وهذه الأمور" أي الأربعة المذكورة في المتن قوله: (وأخذ الظفر) أي لغير محرم ومن أراد التضحية. وكيفية إزالة الظفر في الرجلين أن يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كالتخليل في الوضوء وفي اليدين على ما قاله النووي أن يبدأ بسبابة اليمنى ويختم بسبابة اليسرى ويجعل إبهام كل يد متصلاً بها أي بالسبابة. وقال غيره: يبدأ في اليمنى بالخنصر ثم في اليسرى بالوسطى ثم بالإبهام ثم بالبنصر ثم بالسبابة على ترتيب هذه الأحرف يمينها خوابس ويسارها أوخسب. قالوا: وهذه الكيفية تمنع ملازمتها من الرمد، وقد جرّب. وليس لأخذه مدة مقدرة، وكذا أخذ الشعر المذكور. وكان تشخ يقص أظفاره كل خمسة عشر يوماً. وقد نظم بعضهم فقال:

في قص الاظفار يوم السبت آكلة وعالم فاضل يبدو بتلوهما ويورث السوء في الأخلاق رابعها والعلم والحلم زيداً في عروبتها

تبدو وفيما يليه تذهب البَركَة وإن يكن بالثلاثا فاخذر الهلكة وفي الخميس الغنى يأتى لمن سَلكَة عن النبي روينا فاقتفوا نُسُكَة

وروى وكيع عن مجاهد قال: كان يستحب دفن الأظفار. وروى بسند ضعيف: أن النبي كان يأمر بدفن الشعر والأظفار، وذكر ذلك كله العلقمي. قال في التحفة: وينبغي المبادرة

فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته، ويقوم مقام الحلق القص والنتف، وأما المرأة فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند أمر الزوج لها به على الأصح وإن تفاحش وجب قطعاً، والعانة الشعر النابت حول ذكر الرجل وقبل المرأة، أما حلق الرأس فلا يندب إلا في نسك، وفي المولود في سابع ولادته، وفي الكافر إذا أسلم، وأما في غير ذلك فهو مباح ولذلك قال المتولى: ويتزين الذكر بحلق رأسه إن جرت عادته بذلك وسيأتي في

بغسل محل القلم لأن الحك به قبله يخشى منه البرص ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة الجمعة.

قوله: (فينتف إبطه) والأصل في ذلك: «أنه على كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج إلى الصلاة». قال في الأنوار: يستحب قلم الأظفار في كل عشرة أيام وحلق العانة كل أربعين يوماً. قال م ر: وهذا جرى على الغالب، والمعتبر في ذلك أنه موقت بطولها عادة ويختلف حينئذ بالختلاف الأشخاص والأحوال اهـ أج قوله: (ويقص شاربه) أي حتى تبدو حمرة الشفة وهو المراد بالإحفاء المأمور به في خبر الصحيحين، ويكره استئصاله وحلقه ونوزع في الحلق لصحة وروده؛ ولذا ذهب إليه الأئمة الثلاثة على ما قيل. فإن قلت: ما جوابنا عن خبر الحلق؟ قلت: هي واقعة فعلية محتملة أنه ﷺ كان يقص ما يمكنه قصه ويحلق ما لا يتيسر قصه من معاطفه التي يعسر قصها. وأشار إلى هذا الجمع بعض المتأخرين، وله وجه ظاهر إذ به يجتمع الحديثان على قواعدنا فليتعين، لأن الجمع بينهما ما أمكن واجب. وكره المحب الطبري نتف الأنف، قال: بل نقصه لحديث فيه. قيل: في حديث: «إن في إبقائه أماناً من الجذام» اهـ أج قوله: (ويحلق عانته) أي أو ينتفها؛ لكن الحلق أولى للرجل والنتف أولى للمرأة لما قيل إن الحلق يقوّي الشهوة، فالرجل أولى به والنتف يضعفها فالمرأة أولى به اهـ برماوي. قوله: (وجب قطعاً) أي من غير خلاف عند أمر الزوج لها كما قاله شيخنا. قوله: (والعانة الح) لم يذكر ما حوالي الدبر من الذكر والأنثى وظاهره أنه لا يسمى عانة فراجعه ق ل قوله: (أما حلق الرأس الخ) علم منه أن حلق الرأس تارة يسن؛ وذلك في ثلاثة مواضع: في النسك، وسابع الولادة، وكافر أسلم، وتارة يكره وذلك للمضحى في عشر ذي الحجة، وتارة يباح فيما عدا ذلك؛ فاحفظه. وخرج بالحلق القَزَعُ، بقاف ثم زاي معجمة مفتوحتين ثم عين مهملة، وهو حلق بعض الرأس ولو من أماكن متعددة فهو مكروه مطلقاً قوله: (فلا يندب إلا في النسك) اعترض بأنه ركن في النسك فكيف يجعل سنة. ويجاب بأن السنة استيعاب الرأس وأما الركن فهو ثلاث شعرات قوله: (وأما في غير ذلك فهو مباح) أي إلا إن تأذى ببقاء شعره أو شقّ عليه تعهده فيندب! وخبر : «مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَرْبَعِينَ مرة في أربعين أربعاء صَارَ فَقِيَّهَا»، لا أصل له، اهـ ابن حجر. قال م ر: ويستحب له دفن ما يزيله من ظفر وشعر ودم. الأضحية أن من أراد أن يضحي يكره له فعل ذلك في عشر ذي الحجة فهو مستثنى (و) رابعها (الطيب) أي استعماله والتزين بأحسن ثيابه لحديث: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَة وَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرَغُ مِنْ صَلاَتِهِ كَانْ كَفَّارَةً لِمَا النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرَغُ مِنْ صَلاَتِهِ كَانْ كَفَّارَةً لِمَا النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى الجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وأفضل ثيابه البيض لخبر: «البِسُوا مِنْ ثِيَابِكُم البَيَاضَ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُم، وَكَفْنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ (۱)،

اهـ. قلت: ينبغي تقييده بغير ظفر عورة وشعرها، أما لو كأن منها كعانة الرجل وظفر وشعر امرأة وخنثي فينبغي وجوب الستر لحرمة النظر إليه؛ لكن هل يكتفي بالقائها في الأخلية لوجود الستر أو لا؟ الظاهر الاكتفاء لكن مع الكراهة قوله: (فهو مباح) وهو بدعة وقد يندب وقد يجب لنحو تأذَّ ببقائه؛ اهـ ق ل قوله: (من أراد أن يضحي يكره له ذلك في عشر ذي الحجة) هذا صريح في استثناء الجمعة الواقعة في عشر ذي الحجة إذ لا تخلو عنها ضرورة. فإن قلت: لم قدم ما ورد من النهي في عشر ذي الحجة على ما ورد من الطلب في يوم الجمعة؟ قلت: أجاب شيخنا بقوله: ما ورد من النهي في عشر ذي الحجة المخصص لما ورد من الطلب في كل جمعة، وكأنهم قالوا ما ورد من عموم الطلب كل جمعة محله في غير جمعة تقع في عشر ذي الحجة. على أن العشر مستثنى من العام حتى يضحي، اهـ أ ج. قوله: (والطيب) أي ما لم يكن صائماً أو محرماً وإلا فيكره للأول ويحرم على الثاني، وهذا في حقّ الذكر، أما المرأة والخنثي فيكره لهما الطيب والزينة ومفاخر الثياب عند إرادتهما حضورها، نعم يسن لهما قطع الرائحة الكريهة اهـ زي. وأفضل الطيب المسك قوله: (البسوا) من لبس من باب علم في المحسوسات، قال تعالى: ﴿ يلبسون ثياباً ﴾ الخ وأما في المعاني فمن باب ضرب كقوله: ﴿وللبسنا عليهم﴾ الخ. وقوله «البياض» أي ذا البياض، وإلا فهو معنى والمعنى لا يلبس. قال أج: وأن تكون جديدة. وقيده بعض المتأخرين بحثاً بغير أيام الشتاء والوحل، وهو ظاهر حيث خشي تلويثهما. وفي المجموع: الأولى ترك لبس السواد ما لم يخش مفسدة بل المواظبة على لبسه بدعة. فإن قلت: صح أنه ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، وأنه خطب بالناس وعليه عمامة سوداء، وأنه ﷺ عمم علياً بعمامة سوداء وأرسله إلى خيبر؛ ونقل لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين؟ قلت: هذه كلها وقائع فعلية محتملة، فقدم القول وهو الأمر بلبس البياض عليها على أنه ليس فيها لبسه يوم الجمعة بل في نحو الحرب، لأنه أرهب، وفي لبسه يوم الفتح الإشارة إلى أن ملته لا تتغير إذ كل لون غيره يقبل التغير اهـ.

⁽۱) أخرجه أبو داود ٤/٣٣٢ (٤٠٦١)، والترمذي ٣١٩/٣ (٩٤٤)

ويسن للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولأنه منظور إليه. (ويستحب) لكل سامع للخطبة (الإنصات) إلى الإمام (في وقت) قراءة (الخطبة) الأولى والثانية وقد مر دليل ذلك ويكره كما نص عليه في الأم أن يتخطى رقاب الناس، لأنه والثانية وقد مر دليل دلك ويكره كما نص عليه في الأم أن يتخطى رقاب الناس، لأنه والثانية وقد مر دليل وقاب الناس فقال له: «انجلس فَقَد آذيتَ وَآنيتَ» أي تأخرت. ويستثنى من ذلك صور منها: الإمام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطي فلا يكره

قوله: (ويسن للإمام المخ) ولا يندب له التبكير بل يجوز، فيستحب له التأخير إلى وقت الخطبة اقتداء به على والخلفاء الراشدين. ويلحق به من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التبكير اهـ أج قوله: (في وقت قراءة الخطبة) خرج به حال صعوده على المنبر فلا يكره الكلام قوله: (وقد مرَّ دليل ذلك) هو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَىءَ القَرآنَ﴾ الخ قوله: (ويكوه) أي كراهة تنزيه على المعتمد قوله: (رقاب الناس) أي قريباً منها وهو المناكب. والمراد بالرقاب الجنس فيكره تخطى رقبة أو رقبتين كما قاله ح ل. ويؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطّي أن يرفع رجله بحيث يحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس، وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول مثلاً ليس من التخطي بل من خرق الصفوف إن لم يكن ثمّ فرج في الصفوف يمشي فيها. ومن التخطي المكروه ما جرت به العادة من التخطي لتفرقة الأجزاء أو تبخير المسجد أو سقى الماء أو السؤال لمن يقرأ في المسجد والكراهة من حيث التخطي كما في ع ش على م ر. قال في الروض وشرحه: ويحرم أن يقيم أحداً ليجلس مكانه، لخبر الصحيحين: ﴿لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثم يَجْلِسُ فيه ولكن يَقُولُ تَفَسَّحُوا وتَوَسَّعُوا فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره، وأما هو فإن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله لم يكره وإلا كره إن لم يكن عذر؛ لأن الايثار بالقرب مكروه. وأما قوله تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفُسهم﴾ فالمراد الايثار في حظوظ النفس آهـ، مرحومي. نعم إن آثر قارئاً أو عالماً ليعلم الإمام أو يردّ عليه إذا غلط فالمتجه أنه لا كراهة لكونه مصلحة عامة اهــــ شرح م ر قوله: (فقد آذيت) أي الناس بتخطيك. ولم يحمل على الحرمة لأن الايذاء هنا لغرض. قوله: (وآنيت) بالمد والقصر أي أخرت المجيء وأبطأت قوله: (الإمام) وكالإمام الرجل المعظم في نقوس الناس لصلاح أو ولاية؛ لأن الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه سواء ألف موضعاً أو لا، فإن لم يكن معظماً لم يتخط وإن كان له محل مألوف وكالإمام من جلس في ممر الناس فلا يكره تخطيه وكذا لو سبق من لا تنعقد بهم الجمعة كالعبيد والصبيان إلى الجامع؛ وتوقف سماع أركان الخطبتين على تخطي الكاملين فإنه يجب عليهم التخطي بل قد يجب إقامتهم من محلهم إذا توقف ذلك عليه. وبه يقيد قولهم «إذا سبق الصبي إلى الصف الأول لا يقام من محله". والحاصل أن التخطى يوجد فيه ستة أحكام، فيجب إن توقف الصحة عليه وإلا فيحرم مع التأذي، ويكره مع عدم الفرجة أمامه، ويندب في الفرجة القريبة لمن لم

له لاضطراره إليه، ومنها ما إذا وجد في الصفوف التي بين يديه فر- لم يبلغها إلا بتخطي رجل أو رجلين فلا يكره له ذلك وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء فرجة، لكن يسن إذا وجد غيرها أن لا يتخطى، فإن زاد في التخطي عليهما ولو من صف واحد ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى. ومنها ما إذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا

يجد موضعاً وفي البعيدة لمن لا يرجو سدّها ولم يجد موضعاً؛ وخلاف الأولى في القريبة لمن وجد موضعاً وفي البعيدة لمن رجا سدّها ووجد موضعاً، ويباح في هذه لمن لم يجد له موضعاً كما ذكره ق ل على الجلال قوله: (فرجة) بضم الفاء وفتحها، ويقال: وكسرها؛ وهي الخلاء الظاهر؛ وعبارة البرماوي: وهي خلاء ظاهر أقله ما يسع واقفاً؛ وخرج بها السعة فلا يتخطى إليها مطلقاً اهد. وحاصل المعتمد أنه إذا وجد فرجة لا يكره له التخطي مطلقاً، أي سواء كانت قريبة أو بعيدة رجا تقدم أحد إليها أم لا. وأما استحباب تركه فإذا وجد موضعاً استحب ذلك، وإلا فإن رجا انسدادها فكذلك وإلا فلا يستحب تركها اهد قاله الشوبري. وقوله: "وإلا فإن رجا انسدادها» فكذلك فيه شيء؛ لأنه إذا لم يجد موضعاً يكون معذوراً ولا بد فماذا يفعل. قوله: (إلا بتخطي رجل) أي صف أو صفين كما صوّبه ق ل، وعبارته: صوابه صف أو صفين، إذ لا يتصوّر تخطي رجل لأنه إذا كان بأحد جانبيه فرجة فالمرور منها ليس من التخطي ق ل. وليس كما ذكر، بل المراد الرجل ولا يكون إلا من صف أو الرجلان ولو من صفين كما في شرح البهجة. ومثال تخطي الرجل فقط ما إذا كان في آخر الصف بجنب الحائط قوله: في شرح البهجة. ومثال تخطي الرجل فقط ما إذا كان أولى لأن المقام للاضمار قوله: (لكن يسنً) فالتخطي خلاف الأولى لا مكروه.

قوله: (فإن زاد في التخطي الغ) قال في شرح الروض: وتفارق إباحة التخطي حيث قيدت بما ذكر إباحة خرق الصفوف حيث لم تتقيد بذلك بأن في ترك خرقها إدخالاً للنقص على صلاته وصلاتهم، بخلاف تخطي الرقاب فإنه إذا صبر تقدموا عند إقامة الصفوف وتسويتها للصلاة فإنه يندب للإمام أن يأمر بتسويتها كما فعل على الصلاة فإنه يندب للإمام أن يأمر بتسويتها كما فعل

قوله: (ولو من صف) ذكر الغاية غير مستقيم كما قاله ق ل. وهو مبني على اعتراضه السابق، وقد علمت رده. ويتصوّر قوله: ولو من صف واحد، بما إذا كانت الصلاة حول الكعبة واستداروا حولها فإن الدائرة بتمامها صف واحد وحينئذ فيتصوّر التخطي أكثر من اثنين من صف واحد، فتأمله.

قوله: (ورجا أن يتقدموا) فإن لم يرج سدها فلا يكره التخطي ولو لأكثر من رجلين. قوله: (كره) أي إن وجد غيرها أو كانت بعيدة ق ل. التخطي لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونها مع البعد، ويسن أن يقرأ الكهف في يومها وليلتها لقوله على: "مَنْ قَرَأَ الكَهْفَ فِي يَوْمِ الجُمْعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمْعَتَيْنِ الروى البيهقي: "مَنْ قَرَأَهَا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ أَضَاءً لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَنَ وَبَيْنَ البَيْتِ العَتِيقِ ويكثر من الدعاء يومها وليلتها، أما يومها فرجاء أن يصادف ساعة الإجابة. قال في الروضة: والصحيح في ساعة الإجابة ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي على قال: "هِي مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ

قوله: (إذا كانوا لا يسمعونها) أي أركان الخطبة، ويجوز أن يبعث من يقعد له في مكانه ليقوم عنه إذا قدم هو ولغيره تنحية فرش من بعثه قبل حضوره حيث لم يكن به أحد والجلوس في محله، لكنه إن رفعه بيده أو غيرها دخل في ضمانه، نعم ما جرت به العادة من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخرهم إلى الخطبة أو ما يقاربها لا بعد في كراهته بل يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند غلبة الظن بحصول ضرر لمن نحاها وجلس في مكانها، ويؤيده حرمة صوم المرأة مع حضور حليلها وإن جاز له وطؤها؛ لأنه يهاب قطع الصوم وإن كان جائزاً له، وبه فارق من بعث من يقعد له لأن الجالس به فائدة وهي إحياء البقعة اهـ شرح م ر أ ج.

قوله: (ويسن أن يقرأ الكهف) فيه ردّ على من شذ فكره ذكر ذلك من غير سورة، وحكمة تخصيصها أن الله تعالى ذكر فيها أهوال يوم القيامة ويوم الجمعة يشبهها لما فيه من الجنماع الخلق ولأن القيامة تقرم يوم الجمعة.

قوله: (وليلتها) وقراءتها في اليوم أفضل من الليل وفي أوله أفضل من آخره مسارعة للخير ما أمكن. وسئل الشمس م رعمن قرأ نصف الكهف ليلا ونصفها نهاراً: هل يحصل له الثواب المخصوص، وإنما يحصل له أصل الثواب المخصوص، وإنما يحصل له أصل الثواب المحصوص، وإنما يحصل له أضل الثواب اهد من الفتاوى. ويستحب الإكثار من قراءتها، وأقل الإكثار ثلاث مرات؛ وهي أفضل من الصلاة على النبي على فقد ورد «أن من داوم على العشر آيات أولها أمن من فتنة اللجال».

قوله: (أضاء له من النود الخ) كناية عن غفران الذنوب أو حصول الثراب مجازاً ق ل.

قوله: ﴿البيت العتيق﴾ [الحج: ٣٣] إن أريد به البيت المعمور فهو ظاهر إذ لا تفاوت بين الناس في القرب منه، وإن أريد به الكعبة لزم زيادة النور مع زيادة البعد عنه. قيل: ولا مانع منه. وقيل: الأقرب أعظم من حيث الكيفية. وقيل غير ذلك، فراجعه ق ل. وقوله: ﴿البيت العتيق﴾ [الحج: ٣٣] أي الكعبة؛ وإنما سميت الكعبة عتيقاً لأن الله أعتقها من الجبابرة، أو معناه القديم أو لأنه أعتقها من الغرق أيام الطوفان.

قوله: (ما بين أن يجلس الخ) أي الجلوس الأول في ابتداء الخطبة، ولا يعارض خبر:

إِلَى أَنْ تَنْقَضِي الصَّلاةُ»(١). قال في المهمات: وليس المراد أن ساعة الإجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته، بل المراد أن الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فإنها لحظة لطيفة. ففي الصحيحين عند ذكره إياها «وأشار بيده يقللها» وأما ليلتها فلقول الشافعي رضي الله عنه: بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة وللقياس على يومها، ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها، ويكثر من الصلاة على رسول الله على يومها وليلتها لخبر: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَبَامِكُمِ مَوْمُ الجُمُعَةِ

الْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ » فقد قال في المجموع: يحتمل أنها منتقلة تكون يوماً في وقت ويوماً في وقت وقت آخر كما هو المختار في ليلة القدر.

واعلم أن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل البلدة الواحدة، والظاهر أن ساعة الإجابة في حق أهل كل محل من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة، ويحتمل أنها مبهمة بعد الزوال، فقد يصادفها أهل محل دون غيره بالتقدم والتأخر شرح م ر. وعبارة سم: لا يخفى أن وقت جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة يختلف باختلاف الخطباء لاختلاف وقت الخطبة باختلاف الخطبة باختلاف الخطبة بالخطبة بالخطباء، بل يختلف في حق الخطيب الواحد إذ قد يتقدم في بعض الجمع ويتأخر في بعض، فهل تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه إلى آخر الصلاة وتختلف في حق الخطيب الواحد؟ فيه نظر، وظاهر الخبر التعدد ولا مانع منه. ثم رأيت شيخنا ابن حجر سئل عن ذلك، فأجاب بقوله: لم يزل في نفسي ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشري نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الإجابة في حق جماعة غيرها في حق جماعة الإجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس إلى أن تنقضي الصلاة كما صرح في الحديث، فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل فيه. ويجاب أيضاً بأن تلك الساعة تنتقل، فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر.

قوله: (إلى أن تنقضي الصلاة) ظاهره أنه يدعو حال التلبس بالخطبة، وهو كذلك؛ لكن يشكل على ذلك أمره بالإنصات حال الخطبة. وأجاب البلقيني بأنه ليس من شروط الدعاء التلفظ بل استحضار ذلك بقلبه كاف في ذلك. وقال الحليمي: إن الدعاء يكون إذا جلس الإمام قبل أن يفتتح الخطبة أو بين الخطبتين أو بين الخطبة الأولى والصلاة أو في الصلاة بعد التشهد؛ وما قاله الحليمي أظهر اهد أج.

قوله: (بلغني) أي عن النبي ﷺ، فهو حديث مرفوع.

قوله: (ويكثر من الصلاة على رسول الله على) وأقل الإكثار منها ثلثمائة مرة. فإن قلت:

⁽۱) أخرجه مسلم ۲/۸۵۲ (۱۳/۸۵۸)

فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيْ . وخبر «أَكْثِرُوا عَلَيْ مِنَ الصَّلاَةِ لَيْلَةِ الجُمُعَةِ وَيَوْمَ الجُمُعَةِ فَمَنْ صَلَّى عَلَيْ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً» وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي على قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيْ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثَمَانِينَ مَرَةً غَفَرَ لَهُ فَنُوبَ ثَمَانِينَ سَنَةٍ » ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى ﴿يا أَيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ [الجمعة: ١] فورد النص في البيع وقيس عليه غيره، فإن باع صح بيعاً

ما الحكمة في خصوصية الإكثار من الصلاة عليه على يوم الجمعة وليلتها؟ أجاب ابن القيم بأن رسول الله على سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الأيام فللصلاة عليه مزية ليست لغيره، مع حكمة أخرى وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنما نالته على يده على أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة وأعظم كرامة تحصل لهم فإنها تحصل لهم يوم الجمعة فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الحنة وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة وهو عيد لهم في الدنيا ويوم يسعفهم الله فيه بطلباتهم وحوائجهم ولا يردّ سائلهم؛ وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فناسب أن يكثروا من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته.

قوله: (فإن صلاتكم معروضة علي) ظاهره أنها تعرض عليه كل وقت الجمعة وغيرها. وفيه رد على ما اشتهر من أنها تعرض عليه في غير الجمعة وليلتها أما في يوم الجمعة وليلتها في يسمعها أي الصلاة عليه بنفسه اهـ. قلت: وكونها تعرض عليه لا يمنع السماع، أي فيسمعها وتعرض عليه، فقد قال بعض الأولياء: إنه على يحضر مجالس الذكر وإن بعضهم اجتمع به، فهو وي وح جسد الكونين اهم أج. وقال السملاوي في شرح الفضائل: وقد يسمع صلاة من يصلي عليه منا يوم الجمعة بأذنيه وإن كان في أقصى الأرض، وفي غير الجمعة يسمع صلاة من أخلص في محبته وتبلغه الملائكة صلاة غيره؛ قاله ق ل اهـ. والذي ذكره غيره نقلاً عن ابن حجر على الهمزية أنه إنما يسمع صلاة القريب منه قرباً عادياً بأن كان في الحجرة الشريفة بحيث لو كان حياً لسمع ذلك، وأما غيره فيبلغه الملك مطلقاً أي سواء كان في يوم الجمعة أم بحيث لو كان حياً لسمع ذلك،

قوله: (عن أبي هريرة) قال الحفاظ: هذا الحديث غير ثابت ق ل ومرحومي.

قوله: (التشاغل بالبيع) وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير الجامع، أما من سمع المنداء فقام قاصداً الجمعة فباع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فإنه لا يحرم عليه لكن البيع في المسجد مكروه.

قوله: (فإن باع صح بيعه) ولو تبايع اثنان من تلزمه ومن لا تلزمه أثما، كما لو لعب شافعي مع حنفي الشطرنج ومحله في شراء ما لا يحتاجه لعبادته، أما ما يحتاجه كشراء ماء

لأن النهي نمعنى خارج عن العقد. ويكره قبل الأذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب.

(ومن دخل) لصلاة الجمعة (والإمام) يقرأ (في الخطبة) الأولى أو الثانية أو هو جالس بينهما

طهره وسترته المحتاج إليها وما دعت إليه حاجة الطفل والمريض من شراء دواء أو طعام ونحوهما فلا يعصي الولي والبائع إذا كانا يدركان الجمعة، بل يجوز ذلك عند الضرورة ولو فاتت الجمعة كإطعام المضطر وبيعه ما يأكله، ونحو ذلك. والأقرب حرمة ذلك على من منزله بباب المسجد أو قريباً منه وكالاشتغال بالبيع الاشتغال بالعيادة والكتابة. والأوجه أن ولي الطفل إذا باع من ما له وقت النداء للضرورة وهناك مشتريان من تلزمه يشتري بدينار ومن لا تلزمه بنصف دينار فإنه يبيع للثاني لئلا يوقع الأول في معصية شرح م ر ملخصاً اهد أج.

قوله: (لأن النهي لمعنى خارج عن العقد) وهو التشاغل عن صلاتها.

قوله: (ويكره قبل الأذان المذكور بعد الزوال) واستثنى الأسنوي من ذلك نحو مكة مما يفحش فيه التأخير فلا كراهة لما فيه من الضور.

قوله: (للدخول وقت الوجوب) قيده ابن الرفعة بمن لا يلزمه السعي حينئذ وإلا حرم ذلك من وقت وجوب السعي ولو قبل الوقت اهـ أج.

قوله: (ومن دخل الغ) خرج به ما لو كان جالساً فليس له أن يقوم يصلي إلى فراغ الخطبتين ولو حال الدعاء للسلطان، كما قاله حج، وقال م ر في الفتاوى: وليس له أن ينشىء صلاة ما بقي شيء من توابع الخطبة اها أج. وقال ابن قاسم: إذا شرع في الدعاء للسلطان جاز له أن يقوم ليصلي اها. ويمكن حمل كلام سم على ما إذا تمت الأركان ولم يبق إلا الأمر المجائز، وكلام غيره على ما إذا بقي شيء من الأركان فليتأمل أج. والمعتمد الحرمة مطلقاً لأن التوابع ملحقة بالأركان اها أج. ونقل الحلبي على المنهج عن شرح البهجة للمؤلف أنه ينتهي التحريم بانتهاء الخطبتين بفراغ أركانهما وإن كان مشتغلاً بغير الأركان كالترضي عن الصحابة والدعاء للسلطان، وللحاضر الصلاة حال اشتغاله بما ذكر ولا يحرم؛ نعم يكره من حيث كونها بقرب الإقامة اها.

قوله: (**لصلاة الجمعة)** قيد فتكره الصلاة في غير خطبة الجمعة مع الصحة كما في ق ل على التحرير. ولو قال الشارح: ومن دخل والإمام يقرأ في الخطبة للجمعة الخ، لكان أوضح.

قوله: (يقرأ في الخطبة) أي في أولها أو أثنائها أخذاً من قوله الآتي أما الداخل الخ.

قوله: (أو وهو جالس بينهما) ومثله جلوسه قبل الخطبة، وعبارة المناوي: ويلزم من شرع في صلاة قبله أي قبل جلوس الخطيب تخفيفها عند جلوسه على المنبر اهـ.

البجيرمي على الخطيب/ ج٢/ م٢٨

(يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس) لخبر مسلم: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبيّ على يخطب، فجلس فقال له: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكُعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزُ فِيهِمَا» ثم قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمْعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكُعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزُ فِيهِمَا» (١) هذا إن صلى سنة الجمعة وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال، فإن لم تحصل تحية المسجد كأن كان في غير المسجد، لم يصل شيئاً. فإطلاقهم ومنعهم في الراتبة مع قيام سببها يقتضي أنه لو تذكر في هذا الوقت فرضاً لا بأتي به، وأنه لو أتى به لم ينعقد وهو الظاهر كما قاله بعض المتأخرين، أما الداخل في آخر الخطبة فإن غلب على ظنه أنه إن صلاهما فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية

قوله: (يصلي ركعتين) أي تحية المسجد، بدليل قوله الآتي هذا إن صلى النج وإن كان كلامه شاملاً لها ولسنة الجمعة؛ لكن الحامل للشارح على حملها على تحية المسجد قوله

ركعتين ولم يقل سنة الجمعة خفيفة كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (قم) فيه أن التحية تفوت بالجلوس. والجواب أن الجالس سهواً أو جهلاً لا تفوته

التحية إلا إن طال الفصل

قوله: (**وتجوز)** أي خفف فيهما.

قوله: (إن صلى سنة الجمعة) أي صلاها خارج المسجد، أي محل كونه يصلي ركعتين تحية المسجد وإن لم يتقدم التقييد بالتحية في كلامه لأنه ملاحظ له كما فهمه الشارح، قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (وحصلت التحية) أي سواء نواها أم لا لحصولها بدون نية ما لم ينفها، فإذا نفاها لم تصح الصلاة ولم تنعقد سم على المتن.

قوله: (فاطلاقهم الغ) أي إطلاقهم المنع من الصلاة مطلقاً سواء كانت ذات سبب وغيرها ولم يفصلوا كما فصلوا في الصلاة في الأوقات المكروهة بين ذي السبب وغيره. وقوله: ومنعهم هذا من أفراد ما دخل تحت إطلاقهم فهو من عطف الخاص، وهذا أعني قوله فإطلاقهم مفرّع على قوله فلا يصلي شيئاً ويكون مفروضاً في داخل والإمام يخطب وكان المكان غير مسجد ويصح أن يفرض في الجالس إذا قام ينشىء صلاة والإمام يخطب.

قوله: (وهو الظاهر) وهو كذلك لمنع الصلاة مطلقاً في هذا الوقت إجماعاً؛ نعم إن حصل معه التحية لم يمتنع كما مر ق ل

قوله: (لم يصل التحية) أي لم تندب له التحية بدليل ما بعده.

⁽۱) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة (٥٨)، وعبد الرزاق (٥١٤ه)، والطبراني في الكبير ١٩٢/٧، وابن خزيمة (١٨٣٥).

بل يقف حتى تقام الصلاة، ولا يقعد لثلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية. قال ابن الرفعة: ولو صلاها في هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها، وما قاله نص عليه في الأم، والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشي لا الإسراع. قال: ويدل له ما ذكروه من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات، ويجب أيضاً تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعوده لخطيب المنبر وجلوسه، ولا تباح لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وإن لم يسمع الخطبة لإعراضه عنه بالكلية، ونقل فيه الماوردي الإجماع، والفرق بين الكلام حيث لا بأس به. وإن صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدىء الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ أن قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ أن قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة

قوله: (الاقتصار على الواجبات) قال م ر في شرحه: وفيه نظر، والفرق بينه وبين ما استدل به واضح؛ وحينئذ فالأوجه أن المراد به ترك التطويل عرفاً اهـ بحروفه. وبه تعلم أن ما ذكره الشارح ضعيف، والمعتمد أن المراد التخفيف عرفاً فإن طوّل عرفاً بطلت.

قوله: (ويجب أيضاً تخفيف الصلاة الغ) فإن زاد على الواجب عمداً بطلت صلاته لإعراضه.

قوله: (لغير الخطيب) لو سكت عن هذه لكان أقوم ق ل. وقال بعضهم: وأما الخطيب فله سجدة التلاوة إذا قرأ آيتها بخلاف الحاضرين.

قوله: (نافلة) ليس بقيد بل مثله الفرض كما تقدم. وعبارة ق ل على التحرير: فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً ولو مقضية فورية.

قوله: (بعد صعوده المنبر وجلوسه) عبارة شيخ الإسلام في التحرير: وبعد جلوس خطيب. قال الشوبري: انظر قبله وبعد شروعه في الصعود نظرنا فرأيناها لا تحرم، وكتب أيضاً: انظر قبيل الصعود بزمن لا يسع فراغ الصلاة قبل جلوس الإمام أو قبل شروعه اهـ. والظاهر أنه يصلي ويخفف.

قوله: (وإن لم يسمع الخطيب لإعراضه) والمراد أن شأن المصلي الاعراض عما سوى صلاته ومن ثم بحث أن الطواف ليس مثلها وكذا سجدة التلاوة والشكر اهد مناوي. وتقدم عن الرحماني أن سجود التلاوة والشكر كالصلاة فيمتنع لما فيه من الاعراض، ولو سجدها الخطيب، فحرر المعتمد في ذلك اهد تقدم تحريره. وهو أن المأموم لا يسجد وإن سجد الخطيب.

قوله: (ونقل الماوردي فيه الإجماع) أي إجماع الأثمة الأربعة.

بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أوّل الخطبة، وإذا حرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني لأن الوقت ليس لها.

تتمة: من أدرك مع إمام الجمعة ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته بمفارقته أو سلامه ركعة. ويسن أن يجهر فيها قال ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةٍ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةُ،

قوله: (لم تنعقد) والفرق بينها وبين الصلاة في المكان المغصوب أن النهي هنا لذات الصلاة وهناك لأمر خارج وهو شغل ملك الغير من غير إذنه.

قوله: (تتمة) أي في ثلاث مسائل ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به وجواز الاستخلاف وعدمه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع عليه.

قوله: (مع إمام الجمعة) مراده به الجنس ليشمل الإمام الأصلي وخليفته. وخرج بإمام الجمعة غيره، كأن اقتدي بإمام الجمعة مسبوق ثم لما سلم إمام الجمعة وقام المسبوق ليأتي بالركعة التي عليه اقتدي به آخر ونوى الجمعة وأدرك معه ركعة فلا يدرك الجمعة بذلك بل لا تصح نية الجمعة حينئذ، لأنه يؤدي إلى انشاء جمعة فأكثر بعد أخرى كما قرره شيخنا. وعبارة الشوبري: قوله مع إمام الجمعة احترز به عما لو أدركها مع مسبوق فلا يكون مدركاً للجمعة، وجرى عليه شيخنا، وخالفه حج فأفتى بإدراك الجمعة بإدراك ركعة مع مسبوق قام يتم صلاته.

قوله: (ركعة) بأن يدرك مع الإمام ركوعها وسجدتيها شرح م ر. والمراد أنه أدركه في ركوع محسوب له لا كمحدث وأتم معه الركعة أهـ.

قوله: (ولو ملفقة) أي من ركوع الأولى وسجود الثانية كما يأتي في مسألة الزحمة والغاية لمرد.

قوله: (لم تفته الجمعة) أي بشرط بقاء الجماعة والعدد إلى تمام الركعة، فلو فارقه القوم بعد الركعة الأولى ثم اقتدي به شخص وصلى ركعة لم تحصل له الجمعة لفقد شرط وجود الجماعة في هذه الصورة، كما يؤخذ مما قدمه في الشروط ع ش على م ر.

قوله: (بمفارقته) أي المأموم إما بالنية أو بخروج الإمام من الصلاة إما بحدث أو غيره، فالمراد بالمفارقة الأعم، وقوله أو بسلامه أي الإمام. وكان الأولى الإظهار بأن تقول: أو بسلام الإمام لأن في كلامه تشتيت الضمائر.

قوله: (ويسن أن يجهر فيها) ويلغز بها ويقال: لنا منفرد يصلي بعد الزوال الصلاة المفروضة يجهر فيها.

قوله: (فقد أدرك الصلاة) أي الجمعة أي أدركها حكماً لا ثواباً كاملاً شرح م ر.

فإن أدرك دون الركعة فاتته الجمعة؛ لمفهوم الخبر فيتم بعد سلام إمامه ظهراً، وينوي وجوباً في اقتدائه جمعة موافقة للإمام، ولأن اليأس لم يحصل منها إلا بالسلام. وإذا بطلت صلاة إمام جمعة أو غيرها

قوله: (وإن أدرك دون الركعة فاتته الجمعة فيتم بعد سلام إمامه ظهراً) إنما لم يقل أو مفارقته مع مناسبته لما تقدم إشارة إلى أنه لا يجوز له المفارقة إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة، لاحتمال أن الإمام يتذكر ترك ركن فيأتي به فيدرك معه ركعة اهد. وهذا صريح في أنه يتابعه في الزائد. ويعارضه قولهم: لا يتابع المأموم الإمام في الزائد حملاً على أنه سها. وأجيب بأن صورة ذلك أن المأموم علم أن الإمام ترك ركناً بأن أخبره معصوم بذلك أو كتب له الإمام به كما قرره شيخنا العشماوي وأشار إليه ح ل و زي.

قوله: (وينوي وجوياً) أي إن كان ممن تجب عليه الجمعة وإلا بأن كان مسافراً أو عبداً أو نحوهما ممن لا تلزمه الجمعة، فينوي ذلك استحباباً. وعليه يحمل كلام الروض والأنوار حيث عبر الأول بالاستحباب والثاني بالوجوب اهـ شويري.

قوله: (موافقة للإمام) مقتضاه أنه لو كان الإمام زائداً على الأربعين ولم ينو الجمعة كأن نوى الظهر لا تجب نية الجمعة حينئذ على من ذكر ح ل، أي لأنه لا موافقة هنا؛ وليس كذلك بل ينوي الجمعة مطلقاً أي إن كان من أهل الوجوب أخذاً من التعليل الثاني ح ف.

قوله: (ولأن اليأس) لا يقال السلام لا يحصل به اليأس بمجرده لاحتمال أن يتذكر قبل طول الفصل ترك ركن فيعود إليه فيضم إلى ما قبل السلام ما بعده عند قرب الفصل؛ لأنا نقول بالسلام زالت القدوة والأصل التمام. وإنما نظر للاحتمال المذكور مع قيام الصلاة لتقويه بقيامها وقد ضعف بالسلام، ولو نظر لذلك لم يقيد بقرب الفصل لاحتمال التذكر مع الطول فيستأنف فليتأمل، شوبري.

قوله: (إلا بالسلام) إذ قد يتدارك إمامه ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة. وهذا، أي قوله إلا بالسلام يحمل على من لا عذر له، فلا يشكل بما مر فيمن له عذر وأمكن زواله من أن اليأس يحصل برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية؛ ويفرق بأن لمن مر ثم إن يصلي الظهر قبل فوت الجمعة فلا يفوت عليه بمجرد احتمال إدراكها فضيلة تعجيل الظهر؛ بخلاف من هنا فإن الجمعة لازمة له فلا يبتدىء غيرها مع قيام احتمال إدراكها شرح المنهج.

قوله: (جمعة أو خيرها) خلفه عن قرب أو لا هذه أربعة وسواء كان مقتدياً به أو لا، فهذه ثمانية من ضرب اثنين في الأربعة؛ وسواء كان موافقاً لنظم صلاة الإمام أو لا؛ والحاصل من ضرب اثنين في ثمانية بستة عشر، وحاصل مسألة الاستخلاف كما يؤخذ من شرح المنهج: أنه إذا كان في غير جمعة جاز مطلقاً، يعني سواء كان الخليفة مقتدياً بالإمام قبل بطلان صلاته

فخلفه عن قرب مقتدِ به قبل بطلانها جاز لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة كما في قصة أبي بكر مع النبي ﷺ في مرضه، وكذا لو خلفه غير مقتدِ به في غير جمعة إن لم يخالف إمامه في نظم صلاته

أم لا خلفه عن قرب أم لا، لكنهم يحتاجون لتجديد نية الاقتداء في هذه وفيما لو كان منفرداً قبل الاستخلاف وخالف نظم صلاته نظم صلاة الإمام، فإن كان منفرداً ولم يخالف نظم صلاته صلاة الإمام فلا يحتاجون لتجديد نية اقتداء؛ أما في الجمعة فلا بد أن يكون مقتدياً به قبل الاستخلاف وأن يكون عن قرب، فإن كان منفرداً قبل ذلك أو طال الفصل امتنع استخلاف في الجمعة لاحتياج المقتدين فيهما إلى تجديد النية المؤدي لإنشاء جمعة بعد أخرى أو لفعل الظهر، أي من الخليفة، مع إمكان الجمعة؛ وكل ممتنع. هذا كله بالنظر لجواز الاستخلاف.

قوله: (عن قرب) خرج به ما لو انفردوا بركن، فإن الاستخلاف يمتنع في غير الجمعة بغير تجديد نية اقتداء من المأمومين وفيها مطلقاً كما في شرح المنهج، وقال ع ش: قوله: عن قرب بأن لم ينفردوا بركن قولي أو فعلي أو مضي زمن يمكن فيه وقوع ركن.
قوله: (قبل بطلانها) ظرف لقوله مقتد.

قوله: (جاز) أي الاستخلاف والمراد به ما يشمل الواجب، فقد صرحوا بأن الاستخلاف في أولى الجمعة واجب وسواء استخلفه الإمام أم القوم أم بعضهم، ولو استخلفوا واحداً والإمام آخر فمقدمهم أولى ما لم يكن الإمام راتباً اهد. وقوله: وكذا لو خلفه غير مقتد به أي عن قريب.

قوله: (في قصة أبي بكر) أي حيث كان يصلي إماماً بالناس في موض النبي على ، فأحسّ النبي النبي

قوله: (وكذا لو خلفه النع) مفهوم قوله مقتد وقيده بقيدين، الأول: لصحة الاستخلاف، والثاني: لعدم الاحتياج لنية الأقتداء.

قوله: (إن لم يخالف إمامه) أي إمام غير الجمعة، أو الضمير راجع للخليفة. وسمي إمامه لأنه قائم مقامه متم ما فعله فكأنه تابع له وإلا فهو غير مقتد به. وكتب ق ل على قوله: إن لم يخالف النخ: أي واستخلفه عن قرب. وهذان القيدان لصيرورة الخليفة إماماً لهم من غير نية منهم، وإلا فلا يصير إماماً لهم إلا بنيتهم الاقتداء به. وكتب أيضاً قوله: إن لم يخالف إمامه في نظم صلاته بأن استخلف في الأولى أو في ثالثة الرباعية، فإن استخلف في الثانية أو في

ثم إن كان الخليفة في الجمعة أدرك الركعة الأولى تمت جمعة الخليفة والمقتدين وإلا فتتم الجمعة لهم لا له لأنهم أدركوا ركعة كاملة مع الإمام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهراً كذا ذكره الشيخان، وقضيته أنه يتمها ظهراً وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها. لكن قال البغوي: يتمها جمعة لأنه صلى مع الإمام ركعة،

الأخيرة لم يجز بلا تجديد نية الاقتداء، أما في الجمعة فلا يجوز ذلك فيها لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى إن نوى الخليفة الجمعة أو فعل الظهر قبل فوات الجمعة، أي إن نوى الظهر؛ وذلك لا يجوز لأن الفرض أنهم من أهل لزوم الجمعة ولا يرد المسبوق لأنه تابع لا منشىء اهـ شرح المنهج. وإذا استخلف راعى نظم صلاتهم فيتشهد في ثانيتهم وإن كانت أولى له.

قوله: (ثم إن كان الخليفة الخ) مرتبط بقوله وإذا بطلت صلاة إمام بالنسبة للجمعة فهو مفرع على الأول كما يدل عليه كلامه، وعبارة م ر: ثم على الأول إن كان الخليفة الخ.

قوله: (أدرك الركعة الأولمى) بأن أدركه قبل فوات الركوع شرح م ر؛ أي أدرك ما تدرك به الركعة الأولى بأن أدركه في قيامها أو ركوعها، ففي قوله أدرك الركعة الأولى مسامحة، والمراد أدرك الركعة مع الإمام.

قوله: (وإلا) أي وإن لم يدرك الأولى بأن لم تكن تمت، كأن استخلفه في اعتدالها فما بعده شرح م ر.

قوله: (فتتم لهم لا له) بشرط أن يكون زائداً على الأربعين، وإلا فلا تصح جمعتهم م ر. قوله: (مع الإمام) أي جنس الإمام الصادق بالأصلي والخليفة.

قوله: (وهو لم يدركها) أي الركعة الأولى أخذاً مما بعده ولو أريد ركعة مطلقاً لم يحتج إلى ما ذكره بعده ق ل.

قوله: (كذا ذكره الشيخان الخ) راجع لقوله وإلا فتتم لهم لا له. قوله: (وقضيته) أي كلام الشيخين حيث قالا: إن أدرك الأولى تمت جمعتهم وجمعته وإلا فتتم لهم لا له، زي.

قوله: (وإن أدرك معه ركوع الثانية) بأن اقتدي به في اعتدال الأولى أو في الثانية وأدرك معه ركوعها وسجودها واستخلف في التشهد لأنه يصدق عليه أنه لم يدرك الأولى.

قوله: (ويراعي المسبوق) أي الخليفة نظم صلاة الإمام، أي وجوباً في الواجب وندباً في المندوب كما قاله زي؛ أي فيقنت لهم في الصبح وإن كان يصلي الظهر مثلاً ويترك القنوت في الظهر مثلاً وإن كان هو يصلي الصبح، وإذا استخلف في ثانية الجمعة وكان أدرك الإمام فيها تشهد عقبها وجوباً. ولو قال الشارح ويراعي الخليفة لكان صواباً كما قاله ق ل. وعبارة المدابغي: ويراعي المسبوق نظم صلاة الإمام لا نظم صلاته هو، فلا يجب عليه الجلوس للتشهد الأول ويجب عليه الجلوس للتشهد في الجمعة؛ لأنه من تتمة صلاة المأمومين؛ فإذا

ويراعي المسبوق نظم صلاة الإمام، فإذا تشهد أشار إليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا معه أفضل، ومن تخلف عن الإمام لعذر عن سجود فأمكنه على شيء من إنسان أو غيره لزمه السجود لتمكنه منه، فإن لم يمكنه فلينتظر تمكنه منه ندباً ولو في جمعة، ووجوباً في أولى حمعة على ما بحثه الإمام وأقره عليه الشيخان، فإن تمكن منه قبل ركوع إمامه في الثانية سجد، فإن وجده بعد سجوده قائماً أو راكعاً فكمسبوق، وإن وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده، فإن وجده قد سلم

كان مسبوقاً كأن أدرك الإمام في الركعة الثانية فإنه يتشهد عقبها فإذا تشهد أشار إليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم لينووا مفارقته وانتظارهم له ليسلموا معه أفضل مع أمن خروج الوقت وإلا حرم الانتظار اهد حج. وهذا، أعني قوله ويراعي الغ ربما يقتضي أن الإمام لو قرأ الفاتحة وخرج من الصلاة واستخلفه أن الخليفة يركع بالقوم ويترك الفاتحة وتفوته الركعة، وليس كذلك؛ إلى آخر ما أطال به حج وسم. إلا أن يقال: المراد المراعاة فيما يخل تركه بنظم الصلاة، فلا يرد ما ذكر.

قوله: (أشار إليهم) أي لينووا مفارقته. والمراد بقوله أشار إليهم أي بعد تشهده عند قيامه كما في شرح م ر.

قوله: (فأمكنه المغ) وصورته أن يكون على مرتفع والإنسان في منخفض وإلا لم يكن متمكناً منه.

قوله: (من إنسان أو غيره) أي بشرط أن لا يتضرر، لقول عمر: «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه». وصورته: أن يكون الساجد على شاخص أي مرتفع والمسجود عليه في وهدة شرح م ر. ولا يضمنه لو تلف ولو قنا على المعتمد خلافاً لق ك لأنه لم يستول على ما يسجد عليه، بخلاف ما إذا جر رقيقاً من الصف وتلف فإنه يضمنه لوجود الاستيلاء كما أفاده شيخنا العشماوي.

قوله: (فلينتظر تمكنه منه ندباً) أي وله نية المفارقة.

قوله: (ولو في جمعة) أيِّ في ثانيتها بدليل قوله ووجوباً في أولى جمعة.

قوله: (فإن تمكن المخ) مرتب على قوله فلينتظر أي فإذا انتظر يكون له حالتان: إما أن يتمكن منه قبل ركوع الإمام، أو فيه. وفي الأولى أربعة أحوال مرتبة على قوله سجد أي ثم بعد السجود: إما أن يجده قائماً، أو راكعاً، أو فرغ من ركوعه، أو يجده سلم؛ وكلها موجودة في كلامه.

قوله: (قبل ركوع إمامه) عبارة م ر: قبل شروعه في ركوعه. قوله: (فكمسبوق) أي يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة أو بعضها.

قوله: (فيما هو فيه) شامل لما إذا كان في الاعتدال فيلزمه القيام ليهوي معه للسجود. قوله: (فإن وجده قد سلم) أي قبل رفع رأسه من السجود الثاني، بخلاف ما إذا رفع فاتته الجمعة فيتمها ظهراً، وإن تمكن في ركوع إمامه في الثانية فليركع معه ويحسب له ركوعه الأول فركعته ملفقة، فإن سجد على ترتيب صلاة نفسه عالماً عامداً بطلت صلاته وإلا فلا تبطل لعذره ولكن لا يحسب له سجوده المذكور لمخالفته الإمام، فإذا سجد ثانياً ولو منفرداً حسب هذا السجود، فإن كمل قبل سلام الإمام أدرك الجمعة وإلا فلا.

رأسه منه فسلم الإمام بعد فإنه يتمها جمعة؛ لأنه أدرك ركعة مع الإمام أي قيامها وقراءتها واعتدالها اهـ م ر.

قوله: (فاتته الجمعة) لأنه لم يدرك ركعة مع الإمام، اهـ شرح م ر.

قوله: (إن تمكن) أي من السجود.

قوله: (ركوعه الأول) لأنه أتي به وقت الاعتدال بالركوع والثاني أتي به للمتابعة شرح المنهج.

قوله: (فركعته ملفقة) أي من ركوع الأولى أي وقيامها وقراءتها واعتدالها وسجود الثانية شرح المنهج، أي والجلوس بين السجدتين والسجود مفرد مضاف فيعم كما قاله شيخنا ح ف.

قوله: (فإن سجد النح) أي فإن لم يركع معه بل سجد على ترتيب صلاة نفسه عامداً عالماً بأنّ واجبه الركوع بطلت صلاته، وإلا بأن سجد على ترتيب صلاة نفسه ناسياً لذلك أو جاهلاً به فلا تبطل.

قوله: (عالماً) أي بأن الواجب عليه المتابعة لإمامه شرح م ر.

قوله: (بطلت صلاته) ويلزمه التحرم بالجمعة إن أمكنه ما لم يسلم الإمام اهـ مرحومي.

قوله: (لعذره) ولو عامياً مخالطاً للعلماء لخفائه على العوام اهـ شرح م ر.

قوله: (فإذا سجد ثانياً) بأن فرغ من سجدتيه وقام وقرأ وركع وسجد سجدتيه وهو على نسيانه أو جهله. وقوله: ولو منفرداً أي في الحس؛ لأنه لم يتابع الإمام في موضع ركعته متابعة حسية حيث جرى على غير تبعية الإمام، غير أنا ألحقناه في الحكم بالاقتداء الحقيقي لعذره اهرأج. وعبارة شيخه ق ل: بأن استمر سهوه فقام لنفسه في الثانية وقرأ وركع وسجد ولو بعد سلام الإمام كما أشار إليه بقوله ولو منفرداً اهم د. وقول ق ل: ولو بعد سلام الإمام الخ لا يناسب قول الشارح بعد فإن كمل قبل سلام الإمام فالأولى كلام أج، وهو الذي صرح به م ر شيخنا. وقوله وقام وقرأ الخ فليس المراد أنه أتى بسجدتين بلا قراءة وقيام اهم. فيحسب له السجود الثاني وتكون الركعة ملفقة أيضاً من هذا السجود الثاني مع الركوع الأول والاعتدال. ومثال غير المنفرد وهو المقتدي حساً أن يتذكر الحال والإمام ساجد السجود الأول في الركعة الثانية فيسجد معه عامداً فيحسب له هذا السجود الثاني ويضم للركوع الأول فتكون ركعته ملفقة أيضاً.

قوله: (ولو منفرداً) أي عن موافقة الإمام بدليل قوله فإن كمل الخ.

قوله: (فإن كمل) أي هذا السجود، وقوله قبل سلام الإمام أي إتمامه اهـ.

[فصل: في صلاة العيدين]

والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام، وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده، وقيل لعود السرور بعوده وجمعه أعياد، وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد، وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب والأصل في صلاته قبل الإجماع مع الأخبار الآتية قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] أراد به صلاة الأضحى

فصل: في صلاة العيدين

وهي من خصائص هذه الأمة كما قاله المناوي في شرح الخصائص؛ قال السيوطي: العيدان والاستسقاء والخسوف والكسوف من خصائص هذه الأمة. ومن المعلوم أن صلاة الأضحى أفضل من صلاة الفطر لثبوتها بنص القرآن وهو قوله: ﴿فصل لربك وانحر﴾[الكوثر: ٢]. قال م ر في شرحه: والأصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر اه.

قوله: (من العود) فأصله عود قلبت الواو ياء لوقوعها ساكنة بعد كسرة.

قوله: (وقيل لكثرة عوائد الله) قال الجوهري: والعائدة العطف والمنفعة يقال هذا الشيء أعود عليك من كذا أي أنفع اله مرحومي. والأولى أن تفسر الأعواد بالنعم.

قوله: (وإنما جمع بالياء الغ) شروع في سؤال أجاب عنه بجوابين.

قوله: (للزومها في الواحد) في هذا نظر لانتقاضه بنحو ميزان، فإن الياء لازمة في الواحد وجمعه بالواو، قال تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط﴾[الأنباء: ٤٧] فالظاهر في التعليل هو ما حكاه بقيل؛ ولهذا عكس في المصباح فقدم التعليل الثاني وحكى الأول بقيل، فقال: جمع العيد على أعياد فرقاً بينه وبين أعواد الخشب، وقيل: للزوم الياء في واحده، وقد كان يوما العيدين للجاهلية يومي لعب فأمرنا بإظهار الذكر فيهما إغاظة للمشركين وشكراً على ما أولينا قبلهما من تتميم رمضان وما اشتمل عليه عشر ذي الحجة لا سيما الحج. قال في الإتحاف: وإنما كان يوم الفطر من رمضان عيداً لجميع الأمة إشارة لكثرة العتق قبله كما أن يوم النحر هو العيد الأكبر لكثرة العتق في يوم عرفة قبله، إذ لا يوم يرى أكثر عتقاً منه، فمن أعتق قبله فهو الذي بالنسبة إليه عيد ومن لا فهو في غاية الإبعاد والوعيد اهـ.

قوله: (أراد به صلاة الأضحى) وقيل: المراد صلّ الصلاة المفروضة بالمزدلفة وانحر البدن بمنى، وقيل: إن ناساً كانوا يصلون وينحرون لغير الله فأمر الله نبيه أن يصلي له وينحر له تقرباً. والكوثر نهر في الجنة أو القرآن أو النبوة أو كثرة الأتباع والأمة اهـ رحماني.

فائدة: جعل الله للمؤمنيان في الدنيا ثلاثة أيام: عيد الجمعة والفطر والأضحى، وكلها

والذبح. وأول عيد صلاه النبي على عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة فهي سنة كما قال. (وصلاة العيدين سنة) لقوله على للسائل عن الصلاة: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ»، قال له هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تَطَّوَع» (مؤكدة) لمواظبته على عليها. وتشرع جماعة وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى، أما هو فلا تسن له صلاتها جماعة وتسن له منفرداً، وتشرع أيضاً للمنفرد والعبد والمرأة والخنثى والمسافر، فلا تتوقف على

بعد إكمال العبادة وطاعتهم. وليس العيد لمن لبس الجديد بل هو لمن طاعته تزيد، ولا لمن تجمل باللبس والركوب بل لمن غفرت له الذنوب. وأما عيدهم في الجنة فهو وقت اجتماعهم بربهم ورؤيته في حضرة القدس، فليس شيء عندهم ألذّ من ذلك.

قوله: (**والذبح)** أي ذبح الأضحية.

قوله: (وأول عبد صلاه النبي على عبد الفطر) وكان في المكان المعروف الآن في المدينة بمصلي العيد خارج سورها في منزل الحاج المصري اهد ق ل. قوله: (فهي صنة) الظاهر تفريعه على الدليلين قبله، لكن بواسطة حمل الأمر على الندب لأنه أدنى المراتب وحمل فعله أي النبي على ذلك لما ذكر. وقال أبو حنيفة: هي واجبة عيناً وعند أحمد فرض كفاية وعندنا كمالك سنة. ودليلنا حديث: «هَلْ عَلَيْ هَيْرُهَا قال: لا إِلا أَنْ تَطَوّعُ». قلت: وهذا بناء على أنه استثناء منقطع. وقال أبو حنيفة وغيره: إلا أن تطوع فعليك الإتمام؛ واستدلوا به على لزوم إستناء منقطع. وقال أبو حنيفة وغيره: إلا أن تطوع فعليك الإتمام؛ واستدلوا به على لزوم إتمام كل نفل شرع فيه. واستدل الأولان بآية: ﴿فصل لربك وانحر﴾[الكوثر: ٢] والأمر للوجوب. وأجيب: بأنا لا نسلم أن المراد صل العيد، ولئن سلمناه لاقتضى وجوب النحر علينا وأنتم لا تقولون به، وإن سلمنا فهو خاص به يشخ كما اختص به النحر، فإذا أدخلتم معه الأمة وجب إدخال الجميع، فلما دل الدليل على إخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك قادحاً في القياس اه رحماني.

قوله: (عن الصلاة) أي عن عدد الواجب منها.

قوله: (خمس صلوات) مقول القول.

قوله: (**إلا أن تطوع)** استثناء منقطع أو المراد تطوعه بإيجاب صلاة عليه بالنذر أو غير ذلك.

قوله: (لمواظبته) وتركه ﷺ لصلاة عيد النحر في منى لا ينافي المواظبة مع أنه لا دليل على تركها مطلقاً لاحتمال أنه صلاها فرادى سم.

قوله: (بمنى) ليس بقيد، حتى لو نزلوا بمكة لم تسن لهم الجماعة أيضاً، فإن صلوها جماعة كان خلاف السنة. وحكمته التخفيف عليهم لاشتغالهم بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة عن إقامة الجماعة والخطبة اهـ.

شروط الجمعة ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد، ويسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح للاتباع (وهي ركعتان) بالإجماع وحكمها في الأركان والشروط والسنن كسائر الصلوات، يحرم بها بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى هذا أقلها، وبيان أكملها مذكور في قوله: (يكبر في) الركعة (الأولى سبعاً) بتقديم السين على الموحدة (سوى تكبيرة الإحرام) بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ لما رواه الترمذي وحسنه «أنه على كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة» وفي الثانية خمساً قبل القراءة» (علم من عبارة المصنف أن تكبيرة الإحرام ليست من السبع، وجعلها مالك والمزني وأبو ثور منها، يقف ندباً بين كل اثنتين منها كآية معتدلة يهلل ويكبر

قوله: (على شروط الجمعة) أي من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما شرح الروض.

قوله: (ما بين طلوع الشمس) أي ابتداء طلوعها ولو للبعض زي. ولا يعتبر تمام الطلوع خلافاً لما في العباب؛ لأن ما لم يظهر من قرص الشمس تابع لما ظهر طلوعاً وغروباً ق ل

قوله: (يوم العيد) المراد به يوم يعيد الناس ولو ثاني شوال كما يأتي في قوله «أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب الخ»

قوله: (ويسن تأخيرها المخ) فهذه صلاة فعلها في أوّل وقتها مفضول اهـ ق ل. ولم يكره على المعتمد خلافاً لما في شرح الروض.

قوله: (لترتفع) أي إلى أن ترتفع فلو فعلها قبل ارتفاعها لم يكره على المعتمد؛ لأنها ذات سبب متقدم م ر. والرمح قدر سبعة أذراع في رأى العين. وفي البرماوي ما نصه: ويندب تأخيرها للارتفاع كرمح كما فعلها النبي ﷺ وللحروج من الخلاف، فإن لنا وجهاً أن وقتها لا يدخل إلا بالارتفاع اهـ.

قوله: (بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى) فلا بد أن يعين عيد الفطر أو الأضحى في نيته، ولا يقال الوقت يعين لأنه لا يعين عندنا عبد البر.

قوله: (يكبر) أي مع رفع يديه كما في التحرم ولا يضر الرفع لو والاها على المعتمد اهـ ق ل. قوله: (سبعاً) أي يقيناً فعند الشك يأخذ بالأقل كما يأتي، ومنه ما لو شك في أيها أحرم به فيجعلها الأخيرة ويعيدهن بخلاف ما لو شك هل نوى الإحرام بواحدة منهن فإنه ليس في صلاة فيعيدها اهـ حج زي.

قوله: (بعد دعاء) ظرف لقوله يكبر.

قوله: (كآية معتدلة) وضَّبطه بعضهم بقدر سورة الإخلاص.

⁽۱) أخرجه الترمذي ٢/٤١٦ (٣٦٥)، وابن ماجه ١/٧٠٧ (١٢٧٩)، والدارقطني ٢/٨٦ (٣٣)، والبيهقي ٣/ ٢٨٦

ويمجد ويحسن في ذلك أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأنه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات، ثم يتعوّذ بعد التكبيرة الأخيرة ويقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات (و) يكبر (في) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمساً سوى تكبيرة القيام) بالصفة السابقة قبل التعوّذ والقراءة للخبر المتقدم، ويجهر ويرفع يديه ندباً في الجميع

قوله: (ويمجد) أي يعظم بتسبيح وتحميد. وخرج بقوله بين ما قبلها وما بعدها قل.

قوله: (ويحسن) أي يستحب؛ ويؤخذ منه أنه يجوز توالي التكبيرات وحينئذ فلا تبطل صلاته بتوالي الرفع كما في الزيادي. وعبارة ق ل: وله تواليها ولو مع رفع اليدين، ولا تبطل صلاته على المعتمد اهد. قال الرحماني: وهذا مستثنى من العمل الكثير المبطل، فقول ابن حجر لو اقتدى بحنفي والاها فارقه ممنوع وإن وجهه سم بأنه عمل كثير في غير محله المطلوب عندنا وهو مبطل والتكبير عندهم بعد القراءة وتوجيه الأوّل أنه مطلوب في الجملة فاغتفر فيه التوالي ولو في غير محله المطلوب. وحكمة طلب الفصل في تكبير الصلاة عدم توالي الحركات فيها المطلوب تركه بحسب الأصالة.

قوله: (في ذلك) أي البين من قوله بين كل الخ شوبري.

قوله: (أن يقول سبحان الله) أي سراً سم.

قوله: (وهي الباقيات) هذا تفسير ابن عباس وجماعة، وقال البيضاوي: هي أعمال الخير التي تبقى للشخص ثمرتها، وقيل: هي الصلوات وأعمال الحج وصيام رمضان.

قوله: (خمساً) أي يقيناً. ولو اقتدى بمخالف وافقه ندباً في العدد وفي محله، فلو خالفه كره ولو قضى العيد كبر على المعتمد رحماني. فإن قلت: يشكل على موافقة الإمام ما يأتي من أنه لا يوافقه إذا زاد في تكبيرات الجنازة. قلت: لأنها ثم أركان، وجرى خلاف في زيادة الركن القولي بخلاف ما هنا، فإذا زاد ولو على ما يعتقده المأموم تابعه اهد. وعبارة ق ل: ولو نقص إمامه عن السبع أو الخمس تابعه ولا يزيد عليه سواء نقص باعتقاد أو لا ولا يتابعه لو زاد. وفي حاشية الشوبري: فرع لو اقتدى بحنفي كبر ثلاثاً أو مالكي كبر ستاً تابعه ولم يزد عليه مع أنها سنة ليس في الإتيان بها مخالفة فاحشة، بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فإنه يأتي بها. وعللوه بما ذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة. ولعل الفرق أن تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد، وأيضاً فإن الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدي إلى عدم سماع قراءة الإمام بخلاف التكبير في حال الانتقال، وأما جلسة الاستراحة فلثبوت جديثها في الصحيحين حتى لو ترك إمامه هنا جميع التكبيرات لم يأت بها اهد شرح م ر.

قوله: (بالصفة السابقة) أي قوله يقف ندباً الخ.

قوله: (قبل التعوذ) ظرف لقوله يكبر.

كغيرها من تكبير الصلوات. ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الإحرام، ولو شكّ في عدد التكبيرات أخذ بالأقل كما في عدد الركعات، وهذه التكبيرات من الهيئات كالتعوّذ ودعاء الافتتاح فلسن فرضاً ولا بعضاً فلا يسجد لتركهن وإن كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروها، ويكبر في قضاء صلاة العيد مطلقاً لأنه من هيئاتها كما مرّ ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة ولو لم يتم الفاتحة لم يتداركها، ولو تذكرها بعد التعوّذ ولم يقرأ كبر بخلاف ما لو تعوّذ قبل الافتتاح لا يأتي به لأنه بعد التعوّذ لا يكون مستفتحاً، ويندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى ق، وفي الثانية ﴿اقتربت الساعة﴾ [النامد: ١] أو ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] في الأولى، والغاشية في الثانية

قوله: (في الجميع) أي التكبير والجهر والرفع.

قوله: (كغيرها من تكبير النخ) الظاهر أنه راجع لقوله ندباً وهو أولى من رجوعه إلى ويرفع يديه لأنه لا يرفع يديه في حميع التكبيرات بل في بعضها، ومن رجوعه إلى قوله ويجهر لأنه لا يجهر في التكبيرات إلا عند الحاجة إليه. وعبارة شرح م ر: كغيرها من معظم تكبيرات الصلوات اهـ. فيصح رجوعه للرفع اهـ شيخنا خليفي اهـ مدابغي.

قوله: (مطلقاً) أي سواء قضاها يوم العيد أو بعده مرحومي، وسواء قضاها ليلاً أو نهاراً.

قوله: (لأنه من هيئاتها) ولأن القضاء يحكي الأداء. ويؤخذ منه أنه يجهر في القضاء أيضاً، وهو كذلك وإن فعلت في وقت السر اه زي. وذلك لأنها صلاة نهارية وشرع الجهر فيها فبقيت على أصلها ففارقت غيرها من بقية الصلوات اه أج.

قوله: (لم يتداركها) أي لتلبسه بفرض، فإن عاد لم تبطل صلاته بخلاف ما لو تذكرها في ركوعه أو بعده وعاد للقيام ليكبر وهو عامد عالم فإن صلاته تبطل شرح م ر. فيؤخذ منه أن معنى قوله لم يتداركها أي لا يسن له ذلك كما قاله أج. وقوله: لم يتداركها أي لا في الأولى ولا في الثانية إن كان الفائت من الأولى، ولو أدرك الإمام في الثانية كبر معه خمساً ثم في ثانيته لا يكبر إلا خمساً، إذ لو زاد خالف سنة الاقتصار على خمس بخلاف ما لو ترك الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة فيقرؤها مع المنافقين في الثانية ولا يسن الاقتصار على المنافقين في الثانية ولا يسن الاقتصار على المنافقين في الثانية وفرق بينهما أه سم.

قوله: (ولو تذكرها بعد التعوّذ) تداركها فلا تفوت به ولا يفوت الافتتاح بها، ويفوت بالتعوّذ ويفوت الكل بالقراءة ولو ناسياً، وهو يجري في سائر الصلوات اهـ ق ل

قوله: (لا يكون مستفتحاً) إلى قارئاً.

قوله: (ويتدب أن يقرأ بعد الفاتحة الخ) قال الأذرعي: إنه يقرؤهما وإن لم يرض المأمومون بالتطويل شرح م را قال في الكفاية: المعنى في ذلك أن يوم العيد شبيه بيوم

جهراً للاتباع. (ويخطب بعدهما) أي الركعتين (خطبتين) لجماعة لا لمنفرد كخطبتي الجمعة في أركان وسنن لا في شروط، خلافاً للجرجاني وحرمة قراءة الجنب آية في إحداهما ليس لكونها ركناً فيها، بل لكون الآية قرآناً لكن لا يخفى أنه يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماع، وكون الخطبة عربية، ويسن أن يعلمهم في عيد الفطر الفطرة وفي عيد الأضحى الأضحية.

المحشر والسورتان فيهما أهوال المحشر؛ و ق، قال الواحدي: جبل محيط بالدنيا من زبرجد وهو من وراء الحجاب الذي تغيب الشمس من ورائه بمسيرة سنة وما بينهما ظلمة؛ كذا نقله الواحدي عن أكثر المفسرين. وقال مجاهد: هو فاتحة السورة سم على المنهج.

قوله: (ويخطب بعدهما) ولو خرج الوقت كما في شرح الروض، ولو قدمت الخطبة على الصلاة لم يعتدّ بها كالراتبة بعد الفريضة إذا قدمت كما قاله في شرح المنهج؛ وهو يقتضي أنها تحرم لأنه متعاط عبادة فاسدة كالأذان قبل الوقت ونوزع في التحريم إذا قصد الخطبة اهزي. وفي ق ل: فلو قدمهما لم يصح ويحرم إن تعمد لأنه تلبس بعبادة فاسدة اهد.

قوله: (لجماعة) أي ولو من العبيد والصبيان وكذا النساء، لكن لا يخطب لهن إلا ذكر، ولو قاست واحدة وعظتهن بغير خطبة فلا بأس؛ والخناثي كالنساء اهـ ق ل.

قوله: (لا لمنفرد) عبارة الشيخ عبد البر: ومن يصلي وحده لا يخطب لعدم فائدته اهـ.

قوله: (لا في شروط) كالقيام والستر والطهارة والجلوس بينهما، ويسن الجلوس قبلهما للاستراحة كما أفاده عبد البر.

قوله: (وحرمة قراءة الجنب الغ) لأنه لا بد لصحة الخطبة من قصد القراءة لكون الجنابة صارفة، ومتى قصدها حرم عليه، وإذا لم يقصدها لم تصح الخطبة، تأمل. وهذا، أعني قوله وحرمة قراءة الجنب الخ جواب اعتراض وارد على قوله لا في شروط فكان مقتضاه أنها لا تحرم قراءة الآية؛ لأن الطهارة ليست شرطاً. فأجاب بأن حرمة القراءة لكون الآية قرآناً لا لكون الطهارة شرطاً، وكان الأولى أن يبدل قوله ليس لكونها ركناً فيها بقوله ليس لكون الطهارة شرطاً وعبارة المرحومي: أي ليست الحرمة لأجل كون الآية ركناً فيقتضي اشتراط كون الخطيب متطهراً حال الخطبة، بل الحرمة لأجل قرآنيتها لأن في الآية جهتين كونها ركناً في الخطبة وكونها قرآناً، فالحرمة لأجل الجهة الثانية لا للأولى.

قوله: (لكن لا يخفى أنه يعتبر الخ) استدراك على قوله لا في شروط.

قوله: (يعتبر في أداء السنة) أي وفي صحة الخطبة أيضاً في هذا المحل وفي غيره من سائر الخطب الإسماع والسماع، وكون الخطبة عربية، وكذا كون الخطيب ذكراً على المعتمد ق ل.

قوله: (الفطرة) أي أحكامها، وهي بكسر الفاء.

فرع: قال أئمتنا: الخطب المشروعة عشر: خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج، وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها، وكل منها اثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى.

(ويكبر) ندباً (في) افتتاح الخطبة (الأولى تسعاً) بتقديم المثناة على السين (و) يكبر (في) افتتاح (الثانية سبعاً) بتقديم السين على الموحدة ولاء إفراداً في الجميع تشبيها للخطبتين بصلاة العيد، فإن الركعة الأولى تشتمل على تسع تكبيرات فإن فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، والركعة الثانية على سبع تكبيرات فإن فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع والولاء سنة في التكبيرات وكذا الإفراد، فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بين كل تكبيرتين جاز. والتكبيرات المذكورات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي، وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه. وسن غسل للعيدين وإن لم يرد لحضور لأنه يوم زينة ويدخل وقته بنصف الليل

قوله: (وكلها بعد الصلاة) نعم يصح تقديم خطبة الاستسقاء كما يأتي ق ل.

قوله: (إلا الثلاثة الباقية) وهي التي في يوم التروية، أي يوم السابع والتي في يوم العيد والتي في يوم العيد والتي في يوم النفر من منى، يعلمهم في كل واحدة ما أمامهم من المناسك؛ وهذه الثلاثة متروكة الآن أج.

قوله: (ولاء) بأن لا يفصل بينها، وقوله أفراداً أي بأن يفرد كل تكبيرة بنفس ويفوت بالشروع في الخطبة ق ل. وأفراداً بفتح الهمزة وكسرها الأوّل جمع والثاني مفرد؛ وعبارة أج: قال ابن قاسم: لا يبعد فوات هذا التكبير بالشروع في أركان الخطبة كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة اه..

قوله: (تشبيهاً) راجع لقوله تسعاً وسبعاً.

قوله: (وسن غسل للعيدين) ولو لغير مميز فيغسله وليه، كما قيل به في غسل إسلام الكافر الصغير تبعاً لأبيه.

قوله: (لأنه يوم زينة) مقتضاه أنه يطلب من الحائض والنفساء كما في غسل الإحرام، وهو كذلك اهـ.

قوله: (ويدخل وقته بنصف الليل) ولكن فعله بعد الفجر أفضل ويخرج بالغروب، ويندب التطيب للذكر بأحسن ما يجده عنده من الطيب، والتزين بأحسن ثيابه، وأفضلها البيض إلا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا لا في الجمعة؛ والفرق أن المراد هنا إظهار النعم

وتبكير بعد الصبح لغير إمام، وأن يحضر الإمام وقت الصلاة ويعجل الحضور في أضحى ويؤخره في فطر قليلاً، وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة، وفعلها بمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه، وإذا خرج لغير المسجد استخلف ندباً من يصلي ويخطب فيه، وأن يذهب للصلاة في طريق طويل ماشياً بسكينة، ويرجع في آخر قصير

وثم إظهار التواضع. وهل التزين هنا أفضل منه في الجمعة أو هو فيها أفضل أو يستويان؟ فيه نظر، والأقرب تفضيل ما هنا على الجمعة؛ بدليل أنه طلب هنا أعلى الثياب قيمة وأحسنها منظراً ولم يختص التزين فيه بمريد الحضور بل طلب حتى من النساء في بيوتهن كما في ع ش على م ر. ويستحب إزالة الشعر والظفر والريح الكريهة، ويدخل وقت المندوبات بنصف الليل كالغسل؛ ولكن هذا في غير التبكير، أما هو فبعد الفجر والمستسقى يوم العيد يترك الزينة والطيب وذو الثوب الواحد يغسله ندباً لكل جمعة وعيد اها أج.

قوله: (وتبكير) معطوف على غسل ويدخل وقت التبكير بالفجر كما في شرح م ر. وقال ابن حجر: الأولى دخوله بنصف الليل.

قوله: (وحكمته انساع وقت الأضحية) كتب ﷺ إلى عمر حين ولاه البحرين «أن عَجّلِ الأَضْحَى وَأَخُر الفِطْرَ» رواه البيهقي وقال: هو مرسل اهـ خ ض.

قوله: (بمسجد أفضل لشرفه) قال في الأنوار: يستحب الاجتماع في موضع واحد ويكره تعدده بلا حاجة وللإمام المنع منه زي.

قوله: (إلا لعدر كضيقه) والكلام في غير المساجد الثلاثة، أما هي ففعلها فيها أفضل مطلقاً لشرفها وسهولة الحضور إليها مع اتساعها، ومن لم يلحق مسجد المدينة بالمسجد الحرام فذاك قبل اتساعه اهد أج.

قوله: (وإذا خرج لغير المسجد استخلف ندباً من يصلي ويخطب فيه) عبارة خضر على التحرير: فإن ضاق استخلف من يصلي بالبعض بالصحراء أو بمكان آخر كما استخلف علي أبا مسعود الأنصاري في ذلك؛ رواه الشافعي بإسناد صحيح. فإن استخلف من يصلي وسكت عن الخطبة لم يخطب كما صرح به الجيلي لكونه افتياتاً على الإمام، إلا إن علم رضاه بذلك فيخطب اه. وبه تعلم ما في كلام الشارح، فإنه يقتضي أن الخليفة يكون في المسجد، وكلام خضر يفيد أنه في غيره فتأمل.

قوله: (وأن يذهب الخ) ولا يتقيد ذلك بالعيد بل يجري في سائر العبادات كالحج وعيادة المريض، إلا في الغزاة فالأولى لهم الركوب إرهاباً للعدّو اهـ ح ل.

قوله: (ويرجع في قصير) أفاد بذلك سنتين كون الرجوع في آخر وكونه قصيراً، قال م البجيري على الخطيب/ج٢/م٢٩ كجمعة، وأن يأكل قبلها في عيد فطر، والأولى أن يكون على تمر وأن يكون وتراً، ويمسك عن الأكل في عيد الأضحى، ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير إمام، أما بعدها فإن لم يسمع الخطبة فكذلك وإلا كره لأنه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية، وأما الإمام فيكره له التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهم (ويكبر) ندباً كل أحد غير حاج (من غروب الشمس من ليلة العيد) أي عيد الفطر والأضحى برفع صوت

ر: ويرجع في طريق آخر غير الذي ذهب إليه ويخص بالذهاب أطولهما اهـ. وبهذا يندفع قول ق ل لو سكت عن قصير لكان أولى اهـ ثم رأيت حج في الفتاوى ذكر أن أصل السنة يحصل بالذهاب في قصير والرجوع في طويل وكمالها يحصل بالعكس، فليحفظ.

قوله: (كجمعة) أي كما يطلب ذلك في الجمعة.

قوله: (ويمسك عن الأكل في عيد الأضحى) وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره شرح المنهج، أي ولو كان مفطراً فيما قبل عيد الفطر لعذر أو غيره وصائماً فيما قبل عيد الأضحى؛ لأن المراد شأنه ذلك اهد شوبري، وعبارة المرحومي: وأن يأكل قبلها في عيد فطر، أي ليتميز عما قبله الذي كان الأكل فيه حراماً وليعلم نسخ تحريم القطر قبل صلاته فإنه كان محرماً قبلها أول الإسلام بخلافه قبل صلاة الأضحى والشرب كالأكل اهد.

قوله: (أي عيد الفطر والأضحى) وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى بالنظر للمرسل، أما المقيد في الأصحى فإنه أفضل من المرسل حتى من مرسل ليلة الفطر اها ابن شرف.

قوله: (ودليله الخ) ذكر أدلة ثلاثة: الأوّل: الآية، والثاني: القياس، والثالث: إظهار سرور العبد. كل دليل لدعوى مما قبله، والدعاوى ثلاثة: ليلة عيد الفطر، وليلة عيد الأضحى، ورفع الصوت.

قوله: (واستثنى الرافعي منه) أي من رفع الصوت.

قوله: (ونحوهم) كالزوج والنساء، أما بحضرة من ذكر فلا يكره لها رفع الصوت؛ لكن ينبغي أن يكون دون رفع الرجل، وكذا يقال في كل ما جاز لها رفع الصوت فيه كالتلبية وقراءة القرآن ونحو ذلك م د.

قوله: (إلى أن يدخل الإمام في الصلاة) ومنه يعلم أنه لا يسن التكبير عقب صلاة عيد الفطر، فما جرت به العادة من التكبير عقبها فهو خلاف السنة. وظاهر كلامهم أن التكبير في حق من يريد الجماعة يستمر طلبه منه إلى إحرام الإمام وإن تأخر إحرامه إلى الزوال أو إلى ما بعده وفي حق المنفرد إلى إحرامه كذلك، أما في حق من لم يصل أصلاً فإلى الزوال؛ فاحفظ ذلك اهدم د.

في المنازل والأسواق وغيرهما. ودليله في الأوّل قوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدّة﴾ [البقرة: ١٨٥] أي عند إكمالها، وفي الثاني البقرة: ١٨٥] أي عند إكمالها، وفي الثاني القياس على الأوّل، وفي رفع الصوت إظهار شعار العيد. واستثنى الرافعي منه المرأة، وظاهر أن محله إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى. ويستمر التكبير (إلى أن يدخل الإمام في الصلاة) أي صلاة العيد إذ الكلام مباح إليه، فالتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم، فإن صلى منفرداً فالعبرة بإحرامه (و) يكبر (في) عيد (الأضحى خلف صلاة الفرائض) والنوافل ولو فائتة وصلاة جنازة (من) بعد صلاة (صبح يوم

قوله: (إذ الكلام مباح إليه) أي إلى دخول الإمام في الصلاة بالتحريم.

قوله: (فالتكبير أولى ما يشغل به) قد يقتضي أنه أولى من الصلاة على النبي عَلَيْ ومن قراءة الكهف ليلة العيد إذا كانت ليلة جمعة، فليحرر شوبري. والمعتمد أنه أفضل، أي الاشتغال به أفضل من الاشتغال بهما؛ لأنه شعاره ما لم يكن ما ذكر ورداً له في الجمعة.

قوله: (خلف صلاة الفرائض) قال شيخنا ق ل: يفوت التكبير بطول الفصل بعد الصلاة أو الإعراض عنه اهد. قلت: في شرح م ر أنه إذا تركه عمداً أو سهواً لا يفوت ولو طال الفصل فيتداركه لأنه شعار الأيام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو؛ وهذا أي محل الخلاف بين ق ل وم ر في التكبير الذي يرفع به الصوت ويجعله شعار اليوم، أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه لم يمنع منه كما نقله في الروضة عن الإمام وأقره اهد أج. وينبغي تأخير المرسل عن أذكار الصلاة بخلاف المقيد فإنه يقدمه عليها، ومن المرسل التكبير ليلة عيد الفطر خلف الصلوات لأن الفطر ليس فيه مقيد.

قوله: (والنوافل) ولو مطلقة وذات سبب لا سجدة تلاوة وشكر ق ل. ومنها صلاة الكسوف والاستسقاء وإن قال ابن الرفعة: لم أقف فيهما على نقل شرح العباب.

قوله: (ولو فائتة) وقضاها في أيام العيد، ولا فرق في المقضية بين أن تكون من أيام العيد أو غيرها. وهذا بخلاف ما لو فاتته صلاة فيها وقضاها في غير العيد وأيام التشريق فلا يكبر كما في المجموع، بل قال: إنه لا خلاف فيه لأن التكبير شعار الوقت اهـ أج.

قوله: (وصلاة جنازة) عبارة شيخ الإسلام في شرح التحرير: ولو صلاة جنازة. وهذه الغاية للرد على الخلاف، ولا يرد عليه أنها مبنية على التخفيف؛ لأنه واقع بعدها لا فيها. ويحمل كلام من استثناها كصاحب التنقيح على ما فيه تأخير، خصوصاً إذا خيف تغير الميت بنحو ظهور ريح كما ذكره خ ض والرحماني.

قوله: (من بعد صلاة صبح) الذي يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر، وإن لم تفعل الصبح حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبلها كبر أو يستمر وقته إلى الغروب آخر أيام التشريق،

عرفة إلى) بعد صلاة (العصر في آخر أيام التشريق) الثلاث للاتباع، وأما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية إلى عقب صبح آخر أيام التشريق لأنها آخر صلاته بمنى، وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لأن التلبية شعاره، وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده، والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيداً وما قبله مطلقاً ومرسلاً وصيغته

حتى لو قضى فائتة قبيل الغروب كبر وتقييدهم بالعصر جري على الغالب من عدم الصلاة بعدها، فلا مفهوم له خلافاً لابن حجر شوبري اه. فجملة الصلوات التي يكبر عقبها غير الحاج ثلاث وعشرون: ثلاثة في يوم عرفة، والباقي الأربعة بعده اهـ خ ض. قال القليوبي في حاشيته هنا: ولو قال من وقت صلاة صبح أو أسقط لفظ صلاة لكان أعم وأولى اه. ليشمل ما إذا صلى نافلة أو مقضية قبل صلاة الصبح. وقوله: إلى بعد فيه جر بعد بإلى مع أنها لا تجر إلا بمن قال بعضهم بيتاً:

اجرر بمن لا غير قبل بعد مع لدن ودون عند فافهم تتبع

قوله: (أيام التشريق) سميت بذلك لإشراقها بضوء الشمس والقمر، وقيل: لتشريق اللحم فيها، أي نشره وتقديده اهـ أج.

قوله: (الثلاثة) نص عليها للرد على مالك القائل إنها ثنتان اهـ ق ل.

قوله: (وأما الحاج) خرج المعتمر والظاهر أنه كغيره إلا في زمن اشتغاله بأعمالها اهـ ق ل ، أي فجملة ما يكبره خلفه من الفرائض خمسة عشر فرضاً كما في متن البهجة على المعتمد. وعبارة أج: وأما الحاج فيكبر الخ أي فلا يكبر ليلة الأضحى خلافاً للقفال بل يلبي لأن التلبية شعاره والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطواف شرح م ر.

وقوله: (ليلة الأضحى) جري على الغالب من أن الإحرام بالحج لا يكون إلا بعد عيد الفطر، فلو فرض أن شخصاً أحرم بالحج ليلة عيد الفطر إذ ميقاته الزماني يدخل بدخول شوال فإنه يصير حاجاً، إذ المراد بالحاج المحرم بالحج حينئذ فيلبي ولا يكبر اهـ.

قوله: (من ظهر يوم النحر) أي لمن تحلل ذلك الوقت، فإن تقدّم التحلل عليه أو تأخر عنه اعتبر التحلل مطلقاً لأن شعار من لم يتحلل التلبية ق ل. ويسن له إذا رأى شيئاً من بهيمة الأنعام في ذي الحجة التكبير، قاله صاحب التنبيه وغيره. والظاهر أن من علم كمن رأى فالتعبير بها، أي بالرؤية جري على الغالب شرح م ر.

قوله: (إلى عقب صبح) المعتمد أنه يستمر إلى غروب الشمس زي، فالحاج وغيره مختلفان في المبدأ ومشتركان في النهاية.

قوله: (عقب الصلاة يسمى مقيداً) ولو تعارض عليه التكبير المقيد وأذكار الصلاة قدّمه على الأذكار وإن كان لا يفوت اهـ سم.

المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، واستحسن في الأم أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر

قوله: (المحبوبة) أي المسنونة كما في المحرر.

قوله: (بعد التكبيرة الثالثة) أي وبعد ما بعدها من لا إله إلا الله الخ س ل.

قوله: (كبيراً) حال أو معمول لمحذوف، أي: كبرت كبيراً أي رباً كبيراً أي عظيماً.

قوله: (كثيراً) صفة لمحذوف، أي: حمداً. وقوله: بكرة هي أول النهار، والبكرة: الغدوة، والجمع بكر؛ وقوله وأصيلاً هو من العصر إلى الغروب، وجمعه: أصل وآصال، أي أول النهار وآخره، والمراد جميع الأزمنة.

قوله: (صدق وعده) أي في وعده أي بنصر نبيه وجنده هم المسلمون، فالضمير إما لله أو للعبد؛ والأحزاب كفار قريش وغيرهم من القبائل، وكانوا عشرة آلاف وأميرهم أبو سفيان ابن حرب قبل إسلامه، غزا بهم المدينة وهي غزوة الخندق فأرسل الله عليهم ريحاً ليلاً هدمت الخيام وأكفأت القدور فهزمهم بها من غير قتال، وأنزل فيهم سورة الأحزاب.

قوله: (ونصر عبده) وأما كلمة وأعز جنده فغير وارده فلم تطلب، لكن نص العلقمي على أنها واردة. وأما الصلاة على النبيّ على فلا يبعد استحبابها لقوله تعالى: ﴿ورفعنا لك فكرك﴾[الشرح: ٤] مع تفسيره بلا أذكر إلا وتذكر معي كما قاله ع ش. قوله: (وهزم الأحزاب) أي الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه عليه الصلاة والسلام؛ فاللام للعهد، أو المساد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه الصلاة والسلام فتكون استغراقية كما في القسطلاني؛ وعبارة تفسير البيضاوي على قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود﴾[الاحزاب: ٩] يعني الأحزاب، وهم قريش وغطفان ويهود قريظة والنفير وكانوا زهاء أي قدر اثني عشر ألفا ﴿فأرسلنا عليهم ريحاً﴾ [الاحزاب: ٩] ربح الصبا ﴿وجنوداً لم تروها﴾[الاحزاب: ٩] وهي الملائكة. رُوي أنه عليه الصلاة والسلام لما سمع بإقبالهم، ضرب الخندق على المدينة ثم خرج إليهم في ثلاثة آلاف والخندق بينه وبينهم، على الفريقين قريب شهر لا حرب بينهم إلا الترامي بالنبل والحجارة حتى بعث الله عليهم صباً أي ربحاً باردة في ليلة شاتية، فأخصرتهم وسَفَت التراب في وجوههم وأطفأت غيامهم وقلعت خيامهم وهاجت الخيل بعضها في بعض وكبرت الملائكة في جوانب العسكر، فقال طلحة بن خليد الأسدي: أما محمد فقد رماكم بالسحر فالنجاء النجاء! فانهزموا من غير قتال اهد.

وتقبل شهادة هلال شوّال يوم الثلاثين فنفطر، ثم إن كانت شهادتهم قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها صلى العيد حينئذ أداء وإلا فتصلى قضاء متى أريد قضاؤها، أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلى من الغد أداء وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال، والعبرة فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده بوقت التعديل.

تتمة: قال القمولي: لم أر لأحد من أصحابنا كلاماً في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب

قوله: (وتقبل شهادة هلال شوال الخ) ويكفي فيها واحد بالنسبة للإحرام بالحج وإخراج الزكاة وصلاة العيد والفطر، أما لوقوع طلاق أو عتق فلا بد من اثنين شيخنا.

قوله: (يوم الثلاثين) أي بأن شهدوا برؤية الهلال الليلة الماضية كما في المرحومي. قال شيخناح ف: تسميته يوم الثلاثين إنما هو بحسب الظاهر، أي بالنظر لما قبل شهادتهم، وإلا فهو أول شوّال.

قوله: (وإلا) بأن كان بعد الزوال أو قبله بدون الزمن المذكور شرح المنهج.

قوله: (فلا تقبل في صلاة العيد) أي في ترك صلاة العيد أي بالنسبة لتركها كما يدل عليه قوله في شرح المنهج، إذ لا فائدة في قبولها إلا ترك الصلاة فلا يصغي إليها اهد. وعبارة شرح مر: لأن شوّالاً قد دخل يقيناً وصوم ثلاثين قد تمّ، فلا فائدة في شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد. واستشكله الأسنوي بما حاصله أن قضاءها يمكن ليلاً، وهو أقرب وأحوط؛ وأيضاً فالقضاء هو مقتضى شهادة البينة الصادقة كما أنها مقبولة في فوات الجمعة واستيفاء القصاص ورجم الزاني وغير ذلك فكيف يترك العمل بها وتنوى من الغد أداء مع علمنا بالقضاء لا سيما عند بلوغ المخبرين عدد التواتر؟ اه سم.

قوله: (فتصلى من الغد) الظاهر ولو للرائي شوبري، وليس يوم الفطر أول شوّال مطلقاً بل يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحون ويوم عرفة الذي يظهر لهم أنه هو وإن كان العاشر فقد صح أنه ﷺ قال: «الفِطرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ» وروى الشافعى: «عَرَفَةُ يَوْمَ يُعْرِّفُونَ» اه أج.

قوله: (والعبرة فيما لو شهدوا قبل الزوال الخ) فإن عدلوا قبل الغروب فتصلي العيد قضاء متى شاء قضاءها ولو بعد شهر خلافاً لمقابل الأظهر القائل إنه لا يجوز قضاؤها بعد شهر ؟ وإن كان التعديل بعد الغروب صليت من الغد أداء. قوله: (وعدلوا بعده) أي وقبل الغروب.

قوله: (بوقت التعديل) لأنه وقت جواز الحكم بها، فتصلي العيد قضاء شرح المنهج. وإذا شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده فتصلى من الغد أداء اعتباراً بوقت التعديل.

قوله: (في التهنئة) التهنئة ضد التعزية فهي الدعاء بعود السرور، والتعزية حمل المصاب على الصبر بوعد الأجر والدعاء له. عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه، والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة. وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة، واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك باباً فقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد: تقبل الله منا ومنك. وساق ما ذكر من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك، ثم قال: ويحتج لعموم التهنئة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية، وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي على النبي على اليه طلحة بن عبيد الله فهنأه. ويندب إحياء ليلة العيد بالعبادة ويحصل ذلك بإحياء معظم الليل.

قوله: (عن ذلك) أي عما يفعله الناس.

قوله: (فيه) أي في الكلام على التهنئة.

قوله: (على ذلك) أي الجواب المذكور.

قوله: (مشروعة) أي مسنونة، وهذا هو المعتمد م د.

قوله: (تقبل الله الخ) قضية هذا أن هذا من التهنئة، ومنه: أعاده الله عليكم بخير، والمراد: تقبل الله منكم صلاة العيد والأضحى والقيام.

قوله: (وساق ما ذكر) أي ما ذكره البيهقي.

قوله: (والتعزية) الظاهر أنه معطوف على ما من قوله بما يحدث. ووجه الاحتجاج بالتعزية على المصيبة سنت التهنئة على المصيبة سنت التهنئة على المصيبة سنت التهنئة على السرور.

قوله: (كعب بن مالك) هو كعب بن مالك الخزرجي، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ [التوبة: ١١٨] الآية، والثلاثة: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، اه مرحومي.

خاتمة: اجتماع الناس بعد العصر للدعاء كما يفعله أهل عرفة، قال الإمام أحمد: لا بأس به ؟ وكرهه الإمام مالك، وفعله الحسن وسبقه ابن عباس. قال النووي : وهو بدعة حسنة، رحماني. وقال الشيخ الطوخي بحرمته لما فيه من اختلاط النساء بالرجال كما هو مشاهد الآن. قال النووي رحمه الله: ومن البدع المذمومة المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليال معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان لما فيه من إضاعة المال في غير محله، ومن البدع المنكرة أيضاً ما يفعل في الجوامع من إيقاد القناديل وتركها إلى أن تطلع الشمس وترتفع ؟ وهو فعل اليهود في كنائسهم كما نبه على ذلك الشيخ زين الدين التفتازاني. وأكثر ما يفعل ذلك في يوم العيد وهو حرام، ومما يشبه ذلك أيضاً وقود الشمع الكثير ليلة عرفة بمنى ؟ وقد ذكر النووي في شرح المهذب أنه حرام شديد الحرمة اه. من أحكام المساجد لابن عبدان والله أعلم.

[فصل: في صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر]

وهذا هو الأفصح كما في الصحاح ويقال فيهما كسوفان وخسوفان. قال علماء الهيئة: إن كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها في نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها، وإنما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها فيرى لون القمر كمداً في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها، وأما خسوف القمر فحقيقتة بذهاب ضوئه لأن ضوءه من ضوء الشمس وكينه فلا يبقى فيه ضوء

فصل: في صلاة الكسوف

كان الأولى أن يقدّم عليها صلاة الاستسقاء كما صنع شيخ الإسلام في تحريره لمناسبة اشتراكها مع العيدين في الكيفية، ووجه ذكرها عقب صلاة العيد تمام مشابهتها لها بخلاف الكسوف أبعد الشبه فيها زيادة القيام والركوع، ولأن وقتها أي صلاة الاستسقاء المختار وقت صلاة العيد اه. وبما ذكر اندفع الاعتراض على شيخ الإسلام بأنه كان ينبغي أن يقدم صلاة الكسوفين لأنها أفضل من صلاة الاستسقاء، وكما صنع في المنهج. وعبارة ق ل عليه: وإنما قدم الاستسقاء عقب العيد لمشاركته له في كيفية الصلاة والخطبة من طلب التكبير فيها وإن أبدل في خطبة الاستسقاء بالاستغفار اه.

قوله: (الأفصح) والواقع أيضاً لأن الكسوف الستر والخسف الذهاب بدليل ما بعده. وقوله لا حقيقة له أي من حيث ذهاب ضوئها كما سيذكره، وإلا فهو يستتر هنا حقيقة عرفية ق ل.

قوله: (وإنما القمر يحول بيننا وبينها الغ) وأبطله ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يحجب الأصغر الأكبر إذا قابله؟ قسطلاني في شرح البخاري. وسئل م ر: هل القمر في كل شهر هو الموجود في آخر أم لا؟ فأجاب بأن في كل شهر قمراً جديداً. فإن قيل: ما الحكمة في كون قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص؟ أجيب بأن الشمس يؤذن لها أن تسجد تحت العرش لله في كل ليلة والقمر لا يؤذن له إلا ليلة الرابع عشر من الشهر، فإذا أهل الهلال يزيد كل ليلة فرحاً أن يؤذن له في السجود تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويدق غما إلى آخر الشهر اه عبد البر في حاشيته على المنهج، والكسوف لغة: التغير إلى السواد، يقال: كسفت الشمس إذا اسوّدت وذهب شعاعها، ومنه قولهم: فلان كاسف الحال أي متغيره، وقال أهل اللغة: الخسوف المحو والكسوف الاستتار.

قوله: (بظلمته) أي بجرمه المظلم ق ل.

قوله: (لأن ضوءه من ضوء الشمس) أي مستفاد.

قوله: (بحيلولة ظل الأرض) أي جرمها كما هو الصواب اه ق ل. ولا مانع من ذلك وإن كانت الشمس في السماء الرابعة وهو في سماء الذنبا؛ لأن قدرة الله صالحة، فإذا حال

ألبتة. والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر

جرم الأرض بينه وبينها انمحى النور عن جرمه ولهذا لا يكون الخسوف إلا في أنصاف الأشهر عند المقابلة وما وقع في غيرها فمن خرق العادات والله يفعل ما يشاء. قال النيسابوري: وقد جعل الله الشمس قدر الأرض اثنتي عشرة مرة وجعل سيرها في البروج من السنة إلى السنة لأن البروج اثنا عشر وهي تسير في كل شهر في برج منها فترجع في السنة إلى المنزل الذي ابتدأت منه السير، وتكون في الشتاء في أسفل البروج وفي الصيف في أعلى البروج ولا تجتمع مع القمر في سلطانه لئلا يبطل كل واحد منهما خاصية صاحبه، إذ في الشمس خصائص لا توجد في القمر وبالعكس؛ لأن الله جعل الشمس طباخة للثمار والفاكهة ولولاها ما نبت زرع ولا خرجت فاكهة، ولها خصائص أخر مذكورة في محلها، وجعل الله القمر صباغاً لسائر أنواع الفاكهة وفيه خواص أخر. قال السيوطي في الفلك المشحون: الحكمة في كسوف الشمس وخسوف القمر أن الله تعالى لما أجرى في سابق علمه أن الكواكب تعبد من دونه وخصوصاً النيزين فقضى عليهما بالكسوف والخسوف وصير ذلك دلالة على أنهما مع إشراق نورهما وما يظهر مع حسن آثارهما مأموران في مصالح العباد مسيران وفي الناريوم القيامة مكوران فسبحان الحكيم. قال ابن العماد: سبب كسوف الشمس تخويف العباد بحبس ضوئها ليرجعوا إلى الطاعة؛ لأن هذه النعمة إذا حبست لم ينبت زرع ولم يجفُّ ثمر ولم يحصل له نضج. وقيل: سببه تجلى الله تعالى عليهما فإنه ما تجلَّى لشيء إلا خضع، فقد تجلَّى للجبل فجعله دكًّا. وقيل: سببه أن الملائكة تجرها وفي السماء بحر فإذا وقعت فيه حال سيرها استتر ضوؤها. وسبب مغيب الشمس أنها تغيب في عين حمثة لقوله تعالى: ﴿تغرب في عين حمثة﴾ [الكهف: ٨٦] أي ذات حمأ أي طين. وقيل: سبب غروبها أنها عند وصولها لآخر السماء تطلع من سماء إلى سماء حتى تسجد تحت العرش، فتقول: يا رب إن قوماً يعصونك، فيقول: ارجعي من حيث شئت! فتنزل من سماء إلى سماء حتى تطلع من المشرق. ومن خواص الشمس أنها ترطب بدن الإنسان إذا نام فيها وتسخن الماء البارد وتبرد البطيخ الحار. ومن خواص القمر أنه إذا نام فيه الإنسان يصفر لونه ويثقل رأسه ويسوّس العظام ويبلي ثياب الكتان. وسئل الإمام على عن السواد الذي فيه، فقال: إنه أثر مسح جناح جبريل؛ وذلك أن الله خلق نور القمر سبعين جزءاً ومثله الشمس ثم أمر جبريل فمسحه بجناحه فمحا من القمر تسعة وستين جزءاً فحوَّلها إلى الشمس فأذهب عنه الضوء وأبقى فيه النور، فذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَحُونًا آية اللَّيلِ وَجَعَلْنَا آية النهار مَبْصُرة ﴾ [الأسراء: ١٢]. وإذا نظرت إلى السواد الذي فيه وجدته حروفاً أولها الجيم وثانيها الميم وثالثها الياء واللام والألف آخر الكل أي جميلاً، وقد شاهدت ذلك وقرأته مراراً اه كذا بخط شيخنا الحفني نقلاً عن ابن العماد.

قوله: (ألبتة) بقطع الهمزة والنصب دائماً ق ل.

واسجدوا لله ﴿ [نصلت: ٣٧] أي عند كسوفهما، وأخبار كخبر مسلم: ﴿إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِن آيَاتِ اللَّهِ لاَ ينْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدِ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

قوله: (واسجدوا لله) أي صلوا.

قوله: (آيتان) تثنية آية وهي العلامة المخلوقة لله الدالة على وحدانيته وعظم قدرته، أو على تخويف عباده من بأسه وسطوته. وهذا الحديث قاله على تخويف عباده من بأسه وسطوته. وهذا الحديث قاله على الشمس يوم موت ولده من مارية القبطية وهو إبراهيم عليه السلام، فتحدث الناس بأن كسوفها لأجل موته؛ وكان موته عاشر ربيع الأول وعاش إبراهيم عليه السلام ستة عشر شهراً وثمانية أيام، وقيل عاش ثمانية عشر شهراً؛ كان مولده في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفى سنة عشر وخسفت الشمس يومئذ اه.

قوله: (ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد في حق من ظن الكسوف لموت إبراهيم عليه السلام كما تقدم ولم يذكروا الحياة. فالجواب: أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقد أن يكون سبباً للإيجاد فعمم الشارع المنفي لدفع هذا التوهم شوبري. وقال بعضهم: قوله ولا لحياته لأن المصيبة كما تكون بموت الشخص تكون بحياته كاليزيد والحجاج.

قوله: (فإذا رأيتم ذلك) أي شيئاً منه لاستحالة اجتماعهما عادة في وقت واحد وإن كان ذلك جائزاً في القدرة الإلهية.

قوله: (فصلوا) أي الصلاة المعروفة لأنه من المجمل المبين بفعله ﷺ ق ل.

قوله: (وادعوا) ندباً وإنما أمر بالدعاء لأن النفوس عند مشاهدة الخارق تعرض عن الدنيا وتتوجه للحضرة العليا فيكون حينئذ أقرب للإجابة. لا يقال هذا يدل على تكرر صلاة الكسوف إذا لم تنجل وهو غير مشروع؛ لأنا نقول: المراد مطلق الصلاة وقد يراد صلاة الكسوف وتكون الغاية لمجموع الأمرين بأن يمتد الدعاء إلى الانجلاء. وفيه أنه يسن عند الكسوف الدعاء بكشفه وصلاة تخصه، وأنها تسن جم عة، وأن الكواكب لا فعل لها ولا تأثير استقلالاً بل بأمر الله؛ ولما خسف القمر في السنة الخامسة جعلت اليهود يرمونه بالسهم ويضربون بالطاس أي بالنحاس ويقولون سحر القمر، فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الخسوف، فيستفاد من هذا أن الضرب على الطاس ونحوها عند خسوف القمر فعل اليهود فينكر حينئذ لعموم نهيه عليه الصلاة والسلام عن التشبه بالكفار اه عناني.

قوله: (ما بكم) أي الذي حل بكم من الخوف بسبب تغير تلك الآية وهو لا يزول إلا بانجلائها. (وصلاة الكسوف) الشامل الخسوف (سنة) للدليل المذكور وغيره (مؤكدة) لأنه وضلاة الكسوف الشمس، كما رواه الشيخان، «ولخسوف القمر» كما رواه ابن حبان في كتابه عن الثقات وواظب عليهما، وإنما لم تجب لخبر الصحيحين هل عليَّ غيرها؟ أي الخمس - قال «لا إلا أن تَطَوّعِ» (۱) ولانها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء. وأما قول الشافعي في الأم: لا يجوز تركها فمحمول على كراهية لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر، والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين (فإن فاتت) وفوات صلاة كسوف الشمس بالانجلاء

قوله: (وواظب عليها) لا يخفى أنه لم يتكرر كسوفهما في زمنه فما معنى المواظبة تأمل اللهم إلا أن يقال واظب لو وقع أو المراد أمر بذلك وواظب الناس عليها بعده ق ل. وقرر شيخنا العشماوي أن الذي في كتب الحديث أن خسوف القمر وقع مرتين في زمنه على وكسوف الشمس لم يقع في زمنه إلا مرة، فالمراد المواظبة في الجملة.

قوله: (ولأنها الخ) أصل الكلام: ولأنها كصلاة الاستسقاء في أنها ذات ركوع الخ، فقوله ذات ركوع بيان للجامع بين المقيس والمقيس عليه كما قرره شيخناح ف. وأشار بهذا التعليل لرد القول بوجوبها كما يرشد إليه بقية كلامه اه شوبري.

قوله: (كصلاة الاستسقاء) ولما كانت صلاة الاستسقاء متفقاً على عدم وجوبها جعلها أصلا مقيساً عليه للرد على القائل بوجوبها أي صلاة الكسوف، تأمل.

قوله: (على مستوى الطرفين) وهو المباح لأنه استوى فعله وعدم فعله وهما الطرفان، فمعنى قوله لا يجوز تركها أي لا يباح تركها بل هو مكروه.

قوله: (وفوات صلاة كسوف الشمس الخ) بمعنى يمتنع فعلها بعد ذلك لا بمعنى فوات الأداء، وتقييد الفوات بالصلاة يقتضي أن الخطبة لا تفوت بذلك وهو كذلك إذ في مسلم أن خطبة النبى على للسوف إنما كانت بعد الإنجلاء اه عبد البر مع زيادة.

قوله: (بالإنجلاء) أي التام يقيناً، فله الشروع فيها مع الشك فيه، وإذا تبين الحال عمل بمقتضاه. قال: فإن قلت: لم فاتت صلاة الخسوف بالإنجلاء ولم تفت صلاة الاستسقاء بالسقيا؟ قلت: لأنه لا غنى للناس عن مجيء الغيث، فتكون صلاتهم ثم لطلب الغيث المستقبل وهنا لأجل الخسوف وقد زال بالانجلاء؛ والمعتمد في صلاة الاستسقاء إذا فعلت بعد السقيا أنه إنما ينوي بها الشكر على ما حصل فافهم ولو حال دون الشمس سحاب وشك في الانجلاء أو الكسوف وقال منجم واحد أو أكثر انجلت أو انكسفت لم يؤثر فتصلي في الأولى

أخرجه البخاري ٢/ ٦١١ (٣٢٠٤)، ومسلم ٢/ ٦٢٨ (٣٣/ ٩١١).

وبغروبها كاسفة، وفوات صلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر (لم تقض) لزوال المعنى الذي لأجله شرعت، فإن حصل الانجلاء أو الغروب في الشمس أو طلوع الشمس في القمر في أثنائها لم تبطل بلا خلاف. (ويصلي) الشخص

أداء، إذ الأصل بقاء الكسوف دون الثاني، إذ الأصل عدمه؛ وقول المنجمين لا يعوّل عليه، ولا يرد على ذلك جواز العمل بقولهم في دخول الوقت والصوم لأن هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها، وبأن دلالة علمه أي المنجم على ذينك أي الوقت والصوم أقوى منها هنا وذلك لفوات سببها اهم رولو أحرم بها كسنة الظهر ظناً بقاء الوقت فبان خلافه وقعت نفلاً مطلقاً، بخلافها في الكيفية المعروفة إذ ليس لنا نفل مطلق على صورتها ولا توصف بأداء ولا قضاء سواء أدرك ركعة في الوقت أم لا، انظر خ ض.

قوله: (ويغروبها كاسفة) انظر هل المراد بغروبها حقيقة أو حكماً حتى يدخل فيه أيام الدجال فلا يصلى لها إذا كسفت فيما يقدر أنه ليل لأن هذا ليل تقدير؟ أو المراد بغروبها حقيقة لا حكماً فيصلي لها إذا كسفت فيما يقدر أنه ليل لا نهار موجودة. بالفعل وينتفع بها في ذلك الوقت؟ مال شيخنا زي إلى أنه يصلي لها إذا كسفت فيما يقدر أنه ليل ويجهر بالقراءة في صلاتها لأنه ليل تقديراً، فالوجه أن يراد بهما ما يعم الحقيقي والحكمي. ويلغز فيقال: لنا صلاة كسوف شمس يجهر فيها بالقراءة وصلاة خسوف قمر مع طلوع الشمس. ويؤيد ما قاله شيخنا زي أنه يصلي للقمر إذا حسف بعد الفجر لأنه ينتفع به في ذلك الوقت انتفاعاً تاماً وهو من النهار حقيقة، فعهد لنا أنا نصلي لأحد الكسوفين في غير وقته المعهود اه عبد البر.

قوله: (**وبطلوع الشمس)** أي جزء منها اتفاقاً.

قوله: (لا بطلوع الفجر) أي ولا بغروب القمر خاسفاً كما لو استتر بغمام. ويفارق غروب الشمس كاسفة بأن الليل محل سلطانه كما قرره شيخنا العشماوي. وعبارة ق ل على التحرير: قوله: ولا بطلوع الفجر لأنه ينتفع بضوئه فيه فهو محل سلطانه فألحق بالليل، بل هو ليل حقيقة عند علماء الهيئة لأن النهار عندهم من ظهور الشمس والليل عدمه اهد. ولا يقال إن طلوع الفجر يصيرها قضاء؛ لأن ما قبل الفجر هنا كما بعده فالوقت واحد فلم يخرج أي الوقت اه شرح العباب لابن حجر اه خ ض.

قوله: (لم تقض) أي لم يصح قضاؤها، وعبارة أج: لم تقض أي لم يطلب قضاؤها بل لا يصح اه.

قوله: (لم تبطل بلا خلاف) لكن إذا غربت وقد بقي الركعتان أو ركعة جهر بالقراءة، كما إذا طلعت الشمس في خسوف القمر حيث يسر فيما بقي، كما لو صلى من الصبح ركعة وطلعت الشمس أو غربت بعد فصل ركعة من العصر حيث يسر في ركعة الصبح ويجهر في

(لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين) في كل ركعة ركوعان كما سيأتي في كلامه، فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ بعد الافتتاح والتعوّذ الفاتحة، ويركع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانياً ثم يركع ثانياً ثم يعتدل ثانياً ثم يسجد السجدتين، ويأتي بالطمأنينة في محلها فهذه ركعة، ثم يصلي ركعة ثانية كذلك للاتباع. وقولهم: إن هذا أقلها أي إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة وإلا ففي المجموع عن مقتضى كلام الأصحاب أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركاً للأفضل، ويحمل على أنه أقل الكمال. ولا يجوز زيادة ركوع ثالث فأكثر لطول مكث الكسوف، ولا يجوز إسقاط ركوع للانجلاء كسائر الصلوات لا يزاد على أركانها، ولا ينقص منها وورد ثلاث ركوعات وأربع ركوعات في كل ركعة. وأجاب الجمهور بأن أحاديث الركوعين في الصحيحين فهي أشهر وأصح، فقدمت على بقية الروايات وأكملها (في كل ركعة قيامان) قبل السجود (يطيل القراءة فيهما) فيقرأ في القيام الأول كما نص عليه في الأم بعد الفاتحة، وسوابقها من افتتاح وتعوّذ البقرة المقيام الأول كما نص عليه في الأم بعد الفاتحة، وسوابقها من افتتاح وتعوّذ البقرة

ركعة العصر. أما لو شرع فيها ظاناً بقاءه فتبين الانجلاء قبل تحرمه بطلت، ولا تنعقد نفلاً مطلقاً إن صليت على الهيئة المذكورة إذ ليس لنا نفل من هيئتها اه سم.

قوله: (فيحرم بنية صلاة الكسوف) ولا بد من تعيين كونها للشمس أو للقمر، ثم إن نواها بركوعين تعين أو كسنة الظهر مثلاً تعين وإن أطلق فسيأتي ق ل.

قوله: (ثم يعتدل) أي قائلاً: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول ذلك في كل رفع، وهذا هو المعتمد خلافاً للماوردي في أنه لا يقول ذلك في الرفع الأوّل بل يرفع مكبراً لأنه ليس اعتدالاً اه أج مع زيادة.

قوله: (كسنة الظهر) إنما آثر الظهر لأنها أول صلاة ظهرت فلو نواها كسنة الظهر ثم عنّ له بعد الإحرام أن يزيد ركوعاً في كل ركعة لم يجز؛ وهذا هو المعتمد برماوي.

قوله: (ويحمل) أي قولهم إن هذا أقلها.

قوله: (ولا يجوز زيادة ركوع ثالث) فتبطل بذلك كما لا تصح النية به ق ل ولا يكررها.

قوله: (في الصحيحين) أي في صلاته ﷺ لكسوف الشمس من حديث أبي موسى.

قوله: (بعد الفاتحة وسوابقها الخ) صريح في أنها لا تكبير فيها كالعيدين ولا استغفار، وأما خطبتاها فسيأتي يقول لكن لا يكبر فيهما الخ. نعم لا يبعد سن الاستغفار فيهما كالاستسقاء اهم د.

قوله: (البقرة) أي لأنها فسطاط القرآن وسنامه ولبابه تعلمها عمر بن الخطاب لفقهها وما تحتوي عليه في اثني عشر سنة، وابنه عبد الله في ثمان سنين. وقال ابن العربي: فيها ألف أمر بكمالها إن أحسنها وإلا فقدرها، ويقرأ في القيام الثاني كمائتي آية منها، وفي القيام الثالث كمائة وخمسين منها، وفي القيام الرابع كمائة آية منها تقريباً في الجميع. ونصّ في البويطي أنه يقرأ في القيام الثاني آل عمران أو قدرها، ولا الثالث النساء أو قدرها، وفي الرابع المائدة أو قدرها، والمحققون على أنه ليس باختلاف بل هو للتقريب (وفي) كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيع فيهما) فيسبح في الركوع الأول من الركوعات الأربعة في الركعتين قدر مائة من البقرة، وفي الركوع الثاني قدر ثمانين منها، وفي الركوع الثالث قدر سبعين منها بتقديم السين على الموحدة كما في المنهاج خلافاً لما في التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين، وفي الركوع الرابع قدر خمسين منها تقريباً في الجميع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير (دون السجدات) أي فلا يطيلها كالجلوس بينها والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد، وهذا ما جرى عليه الرافعي، والصحيح كما قاله ابن الصلاح وتبعه النووي، وثبت في الصحيحين في صلاته وسلاته المنسوف الشمس.

وألف نهي وألف حكم وألف خبر، أخذها بركة وتركها حسرة لا يستطيعها البَطَلَةُ ـ وهم السحرة لمجيئهم بالباطل ـ إذا قرئت في بيت لم تدخله مردة الشياطين ثلاثة أيام اهر. دميري. قوله: (كماثتي آية منها) أي الآيات المعتدلة.

قوله: (ونص في البويطي) أي في كتابه؛ وهو يوسف بن يعقوب بن يحيى القرشي من بويط قرية من صعيد مصر الأدنى، كان خليفة الشافعي رضي الله عنه مات سنة اثنين وثلاثين وماثتين اه أج. قوله: (أو قدرها) ذكر ذلك في هذا وما بعده مدرج في النص المذكور، فكان الأولى إسقاطه ق ل. وظاهر كلامهم كما قال الأذرعي استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض المأمومون بها. ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندور أو بأن له الخروج منها بخلاف المكتوبة، وأيضاً القاعدة أن كل أمر ورد الشرع بخصوص شيء فيه لا يفتقر إلى رضاهم ه شرح م ر. وسيذكر الشارح بعض ذلك.

قوله: (وفي الثالث النساء) إن قلت: هذا النص يقتضي تطويل القيام الثالث على الثاني إذ النساء أطول من آل عمران وهو خلاف الأصل، بخلاف النص الأول فيه تطويل الثاني على الثالث وهو الأصل، إذ الثاني فيه مائتان والثالث مائة وخمسون، وبين النصين على ما تقرر تفاوت كبير فكيف يقول الشارح ليس اختلافاً الخ؟ قلت: نعم نظر بعضهم في ذلك بما ذكر؛ ولكنهم ردوه بأنه يستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه اه أج.

قوله: (وفي الرابع قدر خمسين) هلا قال: قدر ستين؟ قال الشوبري: قال ع ش: ووجه ما قاله إنه جعل نسبة الرابع للثالث كنسبة الثاني للأول وقد نقص عنه عشرين، فكذلك الرابع ينقص عن الثالث عشرين.

ونص في كتاب البويطي أنه يطيلها نحو الركوع الذي قبلها. قال البغوي: السجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة. وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض بها المأمومون، ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة.

ولو نوى صلاة الكسوف وأطلق هل يحمل على أقلها وهي كسنة الظهر أو على أدنى الكمال وهو أن تكون بركوعين قياس ما قالوه في صلاة الوتر إنه مخير بين الأقل وغيره أن يكون هنا كذلك، ولم أر من ذكره. وتسن الجماعة فيها للاتباع كما في الصحيحين، وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما في المجموع، وتسن للنساء غير ذوات الهيئات الصلاة مع الإمام، وذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات، فإن اجتمعن فلا بأس، ويسن صلاتها في الجامع كنظيره في العيد (ويخطب) الإمام (بعدها) أي بعد الصلاة (خطبتين) كخطبتي عيد كما مر

قوله: (ونص) أي عليه في كتاب البويطي، وقوله إنه يطوّلها خبر قوله والصحيح والمراد يطوّل السجدات نحو الركوع، وهذا هو المعتمد.

قوله: (قياس ما قالوه في صلاة الوتر الغ) معتمد في المقيس دون المقيس عليه كما قرره شيخنا العشماوي. وعبارة أج: قوله: في صلاة الوتر هذا على طريقته التي قدمها في الوتر من أنه إذا نوى الوتر وأطلق تخير. والذي اعتمده م ر أنه إذا أطلق في الوتر حمل على ثلاث، وأما الكسوف فيتخير اه.

قرع: لو نذر صلاتها هل يكفيه أي كيفية منها فيه؟ نظر سم. قال شيخنا: ينبغي الاكتفاء ولو بركعتين كسنة الظهر لأنه أقل ما ينطلق عليه اسم صلاة الكسوف قياساً على ما لو نذر التصدق فيتصدق بأقل متموّل، نعم لو نذر كيفية بعينها تعينت ولا يكفيه غيرها كما لو نذر التصدق بدرهم لا يكفيه التصدق بدينار اه.

قوله: (أن يكون هنا كذلك) معتمد وإن كان المقيس عليه ضعيفاً. والفرق أن عدد ركعات الكسوف لم تختلف وإنما اختلفت الكيفية، وأما الوتر فعدد ركعاته مختلفة م د.

قوله: (كنظيره في العيد) قال في التحفة: قضيته أنه إن ضاق الجامع خرج لفعلها في الصحراء، وليس كذلك بل يصليها في المسجد وإن ضاق؛ وإنما لم تسن في الصحراء لأن خروجهم إليها يعرّضها للفوات بالانجلاء اه. قال شيخنا: اللهم إلا أن تكون الصحراء قريبة كما يؤخذ من التعليل اه أج. قوله: (خطبتين) أي وإن انجلت الشمس؛ وذلك لأن المقصود منهما الوعظ وهو لا يفوت بذلك، قاله الأجهوري. ويدلك على ذلك تقييد الشارح فيما تقدم بقوله: وفوات صلاة الكسوف الخ فقيد بالصلاة فافهم.

قوله: (كخطبتي عيد) أي فلا يكفي خطبة واحدة، ولا يعتبر فيها الشروط المعتبرة في

لكن لا يكبر تكبير فيهما لعدم وروده، وإنما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد، ويحت فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها للأمر بذلك في البخاري وغيره. ويسن الغسل لصلاة الكسوف. وأما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فإنه يضيق الوقت، ويظهر أنه يخرج في ثياب بذلة قياساً على الاستسقاء لأنه اللائق بالحال، ولم أر من تعرض له ومن أدرك الإمام في ركوع أول من الركعة الأولى أو الثانية أدرك الركعة كما في سائر الصلوات أو أدركه في ركوع ثان أو في قيام ثان من أي ركعة فلا يدرك شيئاً منها لأن الأصل هو الركوع الأول وقيامه والركوع الثاني وقيامه في حكم التابع. (ويسر في) قراءة الكسوف الشمس) لأنها نهارية (ويجهر في) قراءة (خسوف القمر) لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها وهو إجماع، ولو اجتمع عليه صلاتان فأكثر

خطبة الجمعة فلا يشترط فيهما قيام ولا جلوس بين الخطبتين ولا طهر، وإنما ذلك سنة كما في خطبة العيد؛ نعم يعتبر لأداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية.

قوله: (لكن لا يكبر فيهما) لعدم وروده، قال الناشري: ويحسن أن يستغفر لأنه لم يرد فيه نص اه. قلت: وما قاله الناشري لائق بالحال؛ لأن الكسوف مما يخوف الله به عباده خصوصاً إذا كثرت ذنوبهم فعند ذلك يطلب الدعاء والاستغفار منه اه أج.

قوله: (وعتق) الأولى أن يقول وإعتاق لأن الفعل المتعدي أعتق لا عتق لأنه لازم، تقول: عتق العبد، ولا تقول: عتق العبد، بل تقول: أعتقت العبد اله مرحومي. قوله: (أنه يخرج في ثياب بذلة) أي فهو سنة.

قوله: (فلا يدرك شيئاً منها) أي من الركعة التي فاته منها ما فاته، ومحله إذا أراد صلاتها بركوعين أما إذا أراد صلاتها كسنة الظهر وأدرك الركوع الثاني من الركعة الثانية فإنه يدرك الركعة كما تقدم في صلاة الجماعة اه أج.

قوله: (ويجهر الغ) ظاهره ولو في أيام الدجال في الوقت المحكوم عليه بأنه ليل. وعبارة سم: لو كسفت الشمس في أيام الدجال في الوقت المحكوم فيه بأنه ليل فلا إشكال أنه يجهر بالقراءة لأنه وقت جهر، لكن هل ينوي كسوف الشمس لأنه وقت شمس حقيقة وإن كانت في ليل حكماً أو كسوف القمر لأنه وقت قمر حكماً للحكم على ذلك الزمان بأنه ليل؟ قال م ر بالثاني، ولا تردّد عندي في الأول، فليتأمل اه بحروفه.

قوله: (أو ملحقة بها) أي إذا كانت بعد الفجر.

قوله: (ولو اجتمع الغ) حاصله أنه إن اجتمع فرض جمعة أو غيرها مع كسوف، فإن خاف فوت الفرض فقط قدمه أو فوت الكسوف فقط قدمه أو فوت الأنه أهم. وعبارة المنهج: أو اجتمع كسوف وفرض كجمعة قدم إن ضاق وقته وإلا فالكسوف.

ولم يأمن الفوات قدم الأخوف فواتاً ثم الآكد، فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة أو فرض آخر غيرها قدم الفرض جمعة أو غيرها لأن فعله محتم فكان أهم هذا إن خيف فواته لضيق وقته، ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف إن بقي ثم يخطب له، وفي غير الجمعة يصلي الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مز، فإن لم يخف فوت الفرض قدّم الكسوف لتعرضها للفوات بالإنجلاء، ويخففها كما في المجموع فيقرأ في كل قيام الفاتحة ونحو سورة الإخلاص كما نص عليه في الأم. ثم يخطب للجمعة في صورتها متعرضاً للكسوف، ولا يصح أن يقصده معها للخطبة لأنه تشريك بين فرض ونفل مقصود وهو ممتنع، ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج إلى أربع خطب لأن خطبة الكسوف متأخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس. ولو اجتمع عيد وجنازة أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما خوفاً من تغير الميت، ولكن محل تقديمها إذا حضرت وحضر الولي وإلا

تنبيه: إذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة فظاهر إطلاقهم تقديم الخطبة أيضاً، ويحتمل خلافه لأنها لا تفوت بالانجلاء. وأيضاً فقولهم يقتصر على الفاتحة يرشد إلى ذلك. ثم رأيت في تحرير العراقي نقلاً عن التنبيه أنه يصلي الكسوف ثم الفرض ثم يخطب ولو بعد خروج الوقت اه عميرة زي اه مرحومي.

قوله: (ولم يأمن الفوات) بأن خاف الفوات.

قوله: (فعلى هذا) إلى قوله هذا إن خيف فوته مفرع على قوله ثم الآكد، لأن معنى قوله ثم الآكد، لأن معنى قوله ثم الآكد أي ثم بعد استوائهما خوفاً، فالآكد وهما الآن مستويان في الخوف. وقوله فإن لم يخف فوت الفرض مفرع على قوله قدم الأخوف ومعنى «لم يخف فوت الفرض» لم يشتد خوف الفوات، لأن فرض المسألة لم يأمن الفوات وهو خوف الفوات فيقتضي أنه موجود في كل الصور، فتأمل، قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (هذا إن حيف فوته) أي اشتد خوف فوته لأن فرض المسألة أنه خائف الفوات.

قوله: (فإن لم يخف فوت الفرض قلم الكسوف) أي صلاته ثم يصلي الفرض ثم يخطب للكسوف لأن الخطبة لا تفوت بالانجلاء ولو كان وقت الفرض متسعاً اهـ مرحومي.

قوله: (متعرضاً للكسوف) أي فيما بين أركان الخطبة. والمراد بقوله متعرضاً للكسوف أي لما يقال في خطبته بأن يأتي بالحديث المشهور، وهو إن الشمس والقمر الخ. وقوله: ولا يصح الخ أي فلا بد من قصد الخطبة للجمعة ولا يكفي الإطلاق لوجود الصارف ح ل.

قوله: (قدمت الجنازة) اتسع الوقت أو ضاق.

قوله: (خوفاً من تغيير الميت) لأن الميت مظنة للتغيير ح ل. قال السبكي: قضية تعليلهم بخوف تغيير الميت أن تقديم الجنازة على الفرض ولو جمعة عند اتساع الوقت واجب الجيرم على الخطيب/ج٢/٠٠٠

أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها. والعيد مع الكسوف كالفرض معه لأن العيد أفضل منه، لكن يجوز أن يقصدهما معاً بالخطبتين لأنهما سنتان والقصد منهما واحد مع أنهما تابعان للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة.

تتمة: يسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها، كالصواعق

اه. ومن ثم تعلم أن الناس مخطئون فيما يفعلونه الآن من تأخير الجنازة من أتساع وقت الفرض، قال القرافي: وهذا خطأ ظاهر يجب اجتنابه اه عميرة زي. قال ح ل: وهذا محله ما لم يكن التأخير يسيراً لمصلحة الميت لكثرة المصلين عليه وإلا فلا ينبغي منعه، فلو خيف تغير الميت قدمت الجنازة على الفرض وإن خيف فوت وقته.

قوله: (والعيد مع الكسوف كالفرض) أي فيقدم منهما ما خيف فوته، فإن خيف فوتهما معاً قدم العيد لأنه أفضل من الكسوف.

قوله: (والقصد منهما واحد) وهو الوعظ.

قوله: (مع أنهما تابعان للمقصود) وهو الصلاة، والظاهر أنه يراعي العيد فيكبر في الخطبة لأن التكبير حينئذ لا ينافي الكسوف لأنه غير مطلوب في خطبته لا أنه ممتنع فيها شوبري.

قوله: (عند الزلازل) قال في المختار: والزلازل الشدائد، وقوله: كالصواعق قال فيه الصاعقة نار تسقط من السماء في رعد شديد، يقال صعقتهم السماء من باب قطع إذا ألقت عليهم الصاعقة، والصاعقة أيضاً صيحة العذاب، وعن بعضهم أن الصاعقة ثلاثة الموت، كقوله: ﴿ فصعق من في السموات ﴾ [الزمر: ١٦] والعذاب كقوله: ﴿ أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود ﴾ [نصلت: ١٦] والنار كقوله: ﴿ ويرسل الصواعق ﴾ [الرعد: ١٣] وتطلق الصاعقة مجازاً على قصفة رعدها هائل معها نار لا تمر بشيء إلا أتت عليه، والقصفة صوت الرعد أو شدة صوته ؛ وأصل القصف الكسر، ومعنى أتت عليه أهلكته كما ذكره شيخ الإسلام على البيضاوي.

مسألة: هل للزلزلة سبب أم لا؟ الجواب: نعم قال الشبرخيتي عن القزويني: وسبب الزلزلة أن بعوضة خلقها الله تبارك وتعالى وسلّطها على الثور الذي عليه الأرض فهي تطير أبداً بين عينيه، فإذا دخلت أنفه حرك الثور رأسه فيتحرك جانب من جوانب الأرض؛ ويقال إن عروق جبل ق ذاهبة في أصول بلاد الأرض، فإذا أراد الله عز وجل أن يعذب أهل بلدة أمر ملكاً بتحريك ذلك العرق الذي هو راسخ تحتها فتزلزل تلك البلدة. وجبل ق هو المحيط بالدنيا. وحديث الثور ضعيف، بل أنكره بعضهم. وقيل: سبب الزلزلة تحريك الحوت. وذكر محمد بن على الترمذي عن عكرمة: أن الزلزلة وكسوف الشمس من تجلّي الرب تعالى. وعن

والريح الشديدة والخسف، وأن يصلي في بيته منفرداً كما قاله ابن المقري

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: رجفت المدينة في حياة عمر رضي الله عنه، فخطب الناس ثم قال: إن هذا لا يكون في بلدة حتى يكثر فيها الزنا والربا، فإذا رجفت ثانية لم أقم بين ظهرانيكم. قال ابن عباس: ما زلزلت ثانية حتى قبض عمر رضي الله عنه اهـ. وقد وقعت الزلزلة في عهد النبي على شم في عهد عمر ثم في عهد علي. وكان ابن عباس أميراً على البصرة في خلافة على. وفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين في خلافة المتوكل كانت زلزلة مهولة بدمشق سقطت منها دور وهلك تحتها خلق وامتدت إلى أنطاكية فهدمتها وإلى الجزيرة فأخربتها، وإلى الموصل فيقال هلك من أهلها خمسون ألفاً. وفي سنة اثنين وأربعين في خلافته أيضاً زلزلت الأرض زلزلة عظيمة بتونس وأعمالها ونيسابور وطبرستان وأصبهان وتقطعت جبال وتشققت الأرض بقدر ما يدخل الرجل في الشق. وفي سنة خمسة وأربعين في خلافته أيضاً عمت الزلازل الدنيا فأخربت المدن والقلاع والقناطر وسقط من أنطاكية جبل في البحر، وسمع من السماء أصوات هائلة وزلزلت مصر، وسمع أهل بلبيس من ناحية مصر صيحة هائلة فماتت خلق من أهل بلبيس وغارت عيون مكة. وفي سنة أربع وأربعين وثلثماثة زلزلت مصر زلزلة صعبة هدمت البيوت ودامت ثلاث ساعات. وكانت زلزلة لطيفة يوم الجمعة بعد العصر ليلة أربعة عشر من شهر ذي الحجة ختام سنة ثمان ومائتين وألف، وهبت ريح شديدة ليلة السبت لثمان ليال من شهر شوّال سنة عشر ومائتين وألف ودامت ثلاث درج فغرق منها سفن كثيرة ومات خلق كثيرون في البحر؛ ختم الله لنا بخاتمة السعادة.

قوله: (والريح الشديدة) اعلم أن الرياح أربع: الصبا وهي من تجاه الكعبة أي قدامها، والدبور من ورائها، والشمال من جهة شمالها، والجنوب من جهة يمينها. ولكل منها طبع، فالصبا حارة يابسة، والدبور باردة رطبة، والجنوب حارة رطبة، والشمال باردة يابسة، فإذا أردت فأسند ظهرك لباب الكعبة فإن الشمال عن شمالك. ولا ينافي هذا ما ورد في حديث أنها سبعة؛ لأن ما زيد على الأربعة يرجع إليها. وقد نظهما بعضهم فقال:

صبها وذبُور والبجنوب وشمال

هي الأربع اللاتي تهب لكعبة فمن وجهها ريح الصبا وهي حارة ويابسة عكس الدبور لحكمة لمبنى جنوب حارة وهي رطبة فسمال بعكس للجنوب وتمت

جمع الريح أرواح ورياح. والهواء بالمدّ: الريح الهابة بين السماء والأرض، والهوى بالقصر: العشق والمحبة.

قوله: (وأن يصلي في بيته) قال الشافعي رضي الله عنه: وهذه الكيفية تأتى في غير الكسوفين كالزلازل، لكن فرادي لا جماعة ق ل على التحرير. وتقدم عن عبد البر أنه لا يسن لذلك صلاة بل إنما يطلب الدعاء عندها فحرره. لئلا يكون غافلاً لأنه ﷺ كان إذا عصفت الريح قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَضَرُ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، اللَّهُمَّ الْجَعْلَهَا وَضَرُ مَا فَيهَا وَضَرُ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، اللَّهُمَّ الْجَعْلَهَا رياحاً»(١).

[فصل: في صلاة الاستسقاء]

هو لغة طلب السقيا، وشرعاً طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها والأصل في ذلك قبل الإجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما، ويستأنس لذلك بقوله

قوله: (لئلا يكون) علة لجميع ما قبله، وقوله غافلاً أي في هذا الوقت، وقوله لأنه الخ سقط منه العاطف.

قوله: (اللهم اجعلها رياحاً) أي رحمة ولا تجعلها ريحاً أي عذاباً الخ. انظر وجه هذه التفرقة بين الجمع حيث جعله بمعنى الرحمة وجعل المفرد بمعنى العذاب مع أن الرياح جمع ريح والريح تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب. ويجاب بأنه لشفقة النبي يجعل دعاءه بالرياح لطلب الرحمة ودعاءه بدفع الريح بمعنى العذاب، وإنما كان الرياح لطلب الرحمة لأنها تكون بحرية وغربية وشرقية وقبلية فاختلافها سبب لرحمة الناس لأن كل واحد من الناس يطلب ما يناسبه منها.

نصل: في صلاة الاستسقاء

وشرعت صلاته في السنة السادسة من الهجرة.

قوله: (طلب السقيا) فالسين والتاء للطلب، والسقيا إعطاء الماء.

قوله: (عند حاجتهم إليها) لهم أو لغيرهم، قال في شرح المهذب: يستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب؛ نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ولم يتعرضوا للصلاة، وظاهر كلامهم أنها لا تشرع لكن صرح الغزالي في البسيط كالإمام تبعاً للرافعي بجواز فعلها، وإن تأخرت الإجابة استسقوا وصلوا ثانياً وثالثاً، فقد صرح الرافعي بأن التكرار مستحب وهو في المرة الأولى آكد. وفي مختصر ابن الحاجب: قال أصبغ: استسقي بمصر خمسة وعشرون يوماً متوالية وحضره ابن القاسم وأشهب وغيرهم. وسكت الشيخ عن إعادة الخطبة وصرح في الحكاية بإعادة الصلاة والخطبة اهد.

قوله: (ويستأنس) لم يقل ويستدل؛ لأن هذا شرع موسى عليه السلام وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره أي دليل يوافقه، والذي من خصائصنا كونها بهذه الكيفية المخصوصة فلا ينافي ما ذكروه من أن العيدين والكسوفين والاستسقاء من الخصوصيات.

⁽۱) أخرجه البخاري ٦/ ٣٠٠ (٣٠٠٦)، ومسلم ٦١٦/٢ (٩٩/ ٨٩٩).

تعالى ﴿وإذ استسقى موسى لقومه﴾ [البقرة: 10] (وصلاة الاستسقاء مسنونة) مؤكدة لما مر وإنما لم تجب لخبر: هل عليَّ غيرها. وينقسم أي الاستسقاء إلى ثلاثة أنواع: أدناها يكون بالدعاء مطلقاً عما يأتي فرادى أو مجتمعين، وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها كما في شرح مسلم ونفلها كما في البيان وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك، والأفضل أن يكون بالصلاة والخطبة ويأتي بيانهما، ولا فرق في ذلك بين المقيم ولو بقرية أو بادية، والمسافر ولو سفر قصر لاستواء الكل في الحاجة، وإنما تصلى لحاجة من انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفي أو ملوحته ولاستزادة بها نفع بخلاف ما لا يحتاج إليه ولا نفع به في ذلك الوقت.

قوله: (مسنونة) أي ما لم يأمر بها الإمام وإلا وجبت قياساً على غيرها.

قوله: (لما مرّ) أي من الاتباع، وهو دليل للسنة لا للتأكيد ودليله المواظبة.

قوله: (وينقسم أي الاستسقاء) راجع للمعنى الشرعي لأنه المنقسم إلى ذلك وليس راجعاً لكلام المتن. وكان الأولى ذكره عند ذكر المعنى الشرعى. وكلها ثابتة بالأخبار الصحيحة.

قوله: (ونفلها كما في البيان) أي وغيره عن الأصحاب، وذكره صاحب البهجة بقوله:

سنّ للاستسقاء إكثار الدعا وبعدما صلى ولو تطوعا

وخالف أبو حنيفة في الصلاة فقال: إنها بدعة. وكأن أبا حنيفة لم تبلغه الأحاديث الصحيحة أنه على كان يفعلها كما في الصحيحين وغيرهما، ومن ثم خالفه صاحباه وأجمع الصحابة عليها فإن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس وصلى عام الرمادة ولم ينكره أحد.

قوله: (ونحو ذلك) كخطبة العيدين.

قوله: (وإنما تصلى لحاجة) مرتبط بكلام المتن.

قوله: (من انقطاع) من تعليلة أي من أجل انقطاع الخ لا بيانية؛ لأن الانقطاع ليس نفس الحاجة وإنما هو سببها كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (ولاستزادة) عطف على لحاجة مع أنه من جملتها، إلا أن يقال إنه من عطف الخاص على العام.

قوله: (وشمل ما ذكر) أي قوله لحاجة فإنه يشمل حاجة المستسقى وغيره.

قوله: (عن طائفة) أي لم يكونوا أهل بدعة أو بغي، وإلا لم يسنّ لثلا يظن حسن طريقتهم اهـ ح ل.

قوله: (من المسلمين) ومثلهم أهل الذمة إذا سألونا عن السقيا لهم وفاء بذمتهم، ولا يتوهم مع ذلك أن فعلنا ذلك لحسن حالهم لأن كفرهم محقق ع ش باختصار.

يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة النافعة لأنفسهم، وتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى يسقوا، فإن سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وخطب لهم الإمام شكراً لله تعالى وطلباً للمزيد قال تعالى فلئن شكرتم لأزيدنكم [إبراهيم: ٧] وإذا أرادوا الحروج للصلاة (فيأمرهم الإمام) الأعظم أو نائبه قبل الخروج إليها (بالتوبة) من جميع المعاصي الفعلية والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالى بشروطها الثلاثة، وهي: الندم

قوله: (وتكرر الصلاة) أي ثانياً وثالثاً وأكثر كما في المجموع، فإن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء، والمرة الأولى آكد في الاستحباب، ثم إذا عادوا من الغد أو بعده فيندب أن يكرنوا صائمين. فإن قلت هل يتوقف خروجهم ثانياً على صوم ثلاثة أيام قبله أو لا يتوقف على ذلك؟ قلت: قال م ر: للشافعي في المسألة نصان، فنص مرة على تقدم صوم الثلاث ومرة أخرى على عدم ذلك، ولا خلاف لأنهما كما في المجموع منزلان على حالين: الأول على ما إذا اقتضى الحال التأخير فحينئذ يصومون، والثاني: على خلافه؛ وهذا هو الأصح وإن جمع بينهما بغير ذلك اه أج.

قوله: (**ودعاء) أي** بالزيادة حيث لم يتضرروا بها م ر.

قوله: (وصلوا) أي صلاة الاستسقاء ولا ينافيه قوله شكراً اهـ. أي لأن العبادة تفعل شكرا لله.

قوله: (فيأمرهم الإمام) أي ندباً أج. قال في المنهج وشرحه: ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس محافظة على السنة، لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الوالي بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة اه. وأمر الإمام بها تأكيد لوجوبها الشرعي فلا يشكل أنها واجبة ولو من صغيرة وإن فعل ما يكفرها لأن هذا من أحكام الآخرة.

قوله: (المتعلقة بحقوق الله) لو سكت عن هذا لكان مستقيماً؛ لأن الشروط الثلاثة عامة اهـ ق ل.

قوله: (بشروطها الثلاثة) وشرط صحتها صدورها قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها، والحق أن من يوم الطلوع إلى يوم القيامة لا تقبل توبة أحد كما في حديث ابن عمر: «فَمِنْ يَومَئذِ إلى يَومِ القِيامَةِ لاَ يَنْفَعُ نَفْسَاً إيمانُها لم تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ الخرجه الطبراني والحاكم، وهو نص في موضع النزاع؛ قاله الحافظ حج وهذا هو المعتمد اه عبد البر.

قوله: (الندم) وهو ركنها الأعظم، لأنه الذي يطرد في كل توبة ولا يغني عنه غيره بخلاف الثلاثة الباقية، أما عزم أن لا يعود فيغني عنه الندم لأنه يستلزمه كما عرف من تعريف شيخ الإسلام للندم حيث عرفه بأنه تحزن وتوجع لما فعله وتمني كونه لم يفعل. ولا يجب عندنا استدامة الندم في جميع الأزمنة بل يكفي استصحاب الندم حكماً، وأما الإقلاع فإنما يتأتى إذا كانت المعصية باقية، وأما رد المظالم فيسقط إن تعذر ذلك بموت المستحق ولا وارث له أو

والإقلاع والعزم على أن لا يعود (و) بالإكثار (من الصدقة) على المحاويج (و) بالتوبة من حقوق الآدميين، (و) هي المبادرة

عدم معرفته مثلاً؛ فالمطرد من أركان التوبة هو الندم لا غير، وتحقق التوبة بما ذكر محله في التوبة باطناً أما في الظاهر لتقبل شهادته وتعود ولايته فلا بد في تحققها مع ذلك في المعصية القولية من القول، كقوله في القذف: قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه ولا بد في الفعلية كالزنا من استبرائه سنة، والمعتمد أنه لا بد من استبرائه سنة في القولية والفعلية. وعبارة ابن السبكي في جمع الجوامع مع شرحها للمحلي: وهي، أي التوبة، الندم على المعصية من حيث إنها معصية، فالندم على شرب الخمر الإضراره بالبدن ليس بتوبة وتتحقق باالإقلاع عن المعصية وعزم أن لا يعود إليها، وتدارك ممكن التدارك من الحق الناشيء كحق القذف فيتداركه بتمكين مستحقه من المقذوف أو وارثه ليستوفيه أو يبرأ منه، فإن لم يمكن تدارك الحق كأن لم يكن مستحقه موجوداً سقط هذا الشرط كما يسقط في توبة معصية لا ينشأ عنها حق الآدمي، وكذا يسقط شرط الإقلاع في توبة معصية بعد الفراغ منها كشرب خمر؛ فالمراد بتحقق التوبة بهذه الأمور أنها لا تخرج فيما يتحقق بها عنها لا أنه لا بد منها في كل توبة اهـ بحروفه. وقوله: وتتحقق بالإقلاع فيه بحث إذ قد توجد هذه الأمور ولا يوجد الندم، فما معنى تحققها بهذه الأمور إلا أن يراد تحقق اعتبارها والاعتداد بها كما في الشقر في على جمع الجوامع.

قوله: (والإقلاع) أي الخروج من التلبس بها، فلو تاب من الزنا وهو متلبس به لم يصح لعدم الإقلاع، والإقلاع يتعلق بالحال والندم بالماضي والعزم بالمستقبل زي.

قوله: (والعزم على أن لا يعود) إليها أي إلى المعصية أي إن تيسر منه وإلا كمجبوب بعد زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له بالاتفاق، وتصح من سكران حال سكره إن تأتي منه الشروط التي منها الندم كإسلامه كما في شرح م ر.

قوله: (وبالتوبة من حقوق الآدميين) اقتضى صنيعه أن كلام المتن على التوزيع أي بالتوبة من حقوق الله وبالخروج من المظالم في حقوق الآدميين، مع أن التوبة بمعنى الندم وغيره مما تقدم معتبرة في حقوق الآدميين. ومما يقوّي الاعتراض عليه قوله مضافاً ذلك إلى الشروط الثلاثة.

قوله: (وهي المبادرة) لا يخفى أن هذه ليست هي التوبة ولا حقوق الآدميين ولا الشرط الرابع للتوبة ولا يصح رجوع اسم الإشارة بعده إليها، فلو قال: ويأمرهم بالخروج من المظالم مضافاً الخ، لو في بالمراد ق ل. وعبارة حج في شرح الزواجر: قال الزركشي: ثم رأيت في منهاج العابدين للغزالي أن الذنوب التي بين العباد إما في المال فيجب رده عند المكنة. فإن عجز لفقر استحلله فإن عجز عن استحلاله لغيبته أو موته وأمكن التصدق عنه فعله، وإلا فليكثر من الحسنات ويرجع إلى الله تعالى ويتضرع إليه في أن يرضيه عنه يوم القيامة؛ وإما في النفس فيمكنه أو وليه من القود، فإن عجز رجع إلى الله تعالى في إرضائه عنه يوم القيامة، وإما في فيمكنه أو وليه من القود، فإن عجز رجع إلى الله تعالى في إرضائه عنه يوم القيامة، وإما في

إلى (الخروج من المظالم) المتعلقة بهم من دم أو عرض أو مال مضافاً ذلك إلى الشروط الثلاثة المذكورة (و) بالمبادرة إلى (مصالحة الأعداء) المتشاحنين لأمر دنيوي ولحظ نفس

العرض فإن اغتبته أو شتمته أو امتهنته فحقك أن تكذب نفسك بين يدي من فعلت ذلك معه إن أمكنك بأن لم تخش زيادة غيظ وهياج فتنة في إظهار ذلك، فإن خشيت ذلك فالرجوع إلى الله ليرضيه عنك؛ وأما في حرمه فإن خنته في أهله أو ولده أو نحوه فلا وجه للاستحلال والإظهار لأنه يولد فتنة وغيظاً بل يتضرع إلى الله تعالى ليرضيه ويجعل له خيراً كثيراً في مقابلته، فإن أمنت الفتنة والهياج وهو نادر فتستحل منه؛ وإما في الدين فإن كفرته أو بدّعته أو ضللته فهو أصعب الأمر فتحتاج إلى تكذيب نفسك بين يدي من قلت له ذلك، وتستحل من صاحبك إن أمكنك وإلا فالابتهال إلى الله تعالى جداً والندم على ذلك ليرضيه عنك اهـ كلام الغزالي. وقضية ما ذكره في الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما صرحوا به أن الزنا واللواط فيهما حق للآدمي، فتتوقف التوبة منهما على استحلال أقارب المزني بها أو الملوط به وعلى استحلال زوج المزني بها. هذا إن لم يَخْفُ فتنة، وإلا فليتضرع إلى الله تعالى في إرضائهم عنه. ويوجه ذلك بأنه لا شك أن في الزنا واللواط إلحاق عار أي عار. بالأقارب وتلطيخ فراش الزوج فوجب استحلالهم حيث لا عذر اهم. والعمل الصالح ليس شرطاً في صحة التوبة ولا قبولها باتفاق الأئمة وخالف في ذلك ابن حزم الظاهري فشرط العمل الصالح مستدلاً بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مِن تَابِ وَآمِن وَعَمَلُ عَمَلًا صَالَحًا فَأُولَئِكَ يَبِدُلُ اللَّهِ سَيْئًاتُهُمْ حَسَنَات وكان الله غفوراً رحيماً ومن تاب وهمل صالحاً فإنه يُتوب إلى الله متاباً﴾ [الفرقان: ٧٠ و٧١] وورد في الخبر: ﴿إِنَّ لَلَّهُ مَلَكًا له جَنَاحَانِ، جَنَاحٌ بالمَغْرُبِ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ وَجَنَاحٌ بِالْمَشْرُقِ مِنْ زُمُزُدَةٍ خَضْرَاءَ مُكَلَّلَةٍ بالدر واليَاقُوتِ والمُرْجَانِ، وَرَأْسُهُ تحت العَرْش وَقَدَمَاهُ فِي تَخُومِ الأَرْضِ السابعة يُتَادِي كُلّ يَوْم ولَيْلَةٍ: هَلْ مِنْ دَاع فَيُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلِ فَيُعْطَى سُؤَالُهُ؟ هَلْ مِنْ تَاثِبِ فَيُتَابُ عَلَيْهِ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِر فَيُغْفَرُ لَهُ؟ حَتَّى يَطَلَّعَ الفَّجْرُ» اهـ..

قوله: (والخروج من المظالم) فيه تغيير العامل ومعناه لأنه معطوف على التوبة من عطف الحزء على الكل.

قوله: (مضافاً الخ) فيه أن الإقلاع شامل للخروج من المظالم تدبر.

قوله: (الشروط الثلاثة) ويزاد شرطان: أن لا تطلع الشمس من مغربها، وعدم وصوله للغرغرة أو حالة يقطع بموته فيها. ففي حال الغرغرة وهي حالة النزع لا تقبل توبة ولا غيرها، كما أن الشمس إذا طلعت من مغربها أغلق باب التوبة وامتنعت على من لم يكن تاب قبل ذلك؛ وهو معنى قوله تعالى: ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل الأنعام: ١٥٨] هذا عند الأشاعرة، وأما عند الماتريدية فإن اشتراط عدم الغرغرة في الكافر دون المؤمن العاصى عملاً بالاستصحاب في الموضعين.

لتحريم الهجران حينتذ فوق ثلاث (و) بالمبادرة إلى (صيام ثلاثة أيام) متتابعة ويصوم معهم، وذلك قبل ميعاد الخروج فهي به أربعة لأن لكل من هذه المذكورات أثراً في إجابة الدعاء

قوله: (إلى صيام ثلاثة أيام) ولو صام في هذه الأيام المأمور بها عن نذر عليه أو قضاء أو كفارة ومثله الاثنين والخميس اكتفي به؛ لأن المقصود وجود صوم فيها كما أفتى به م ر ز ي. ولا يجوز فيها الفطر لمسافر سفر قصر لأنها لا تقضى ق ل، بخلاف المريض ويجب فيها التبيبت كما يأتي ولكن لا يجب قضاؤها ح ل. وهذا كله عند أمر الإمام بها، ولو أمرهم بالصوم ثم سقوا قبل إتمامه قال م ريلزمهم بقية الأيام؛ ووجّهه سم بأن هنا الصوم كالشيء الواحد، وأفتى الزيادي بأنه لو أمرهم بالصوم ثم رجع بأنه يجب الصوم ووافقه أهل عصره اهد ألى فرق بين أن يكون الرجوع قبل الشروع أو بعده ليلا أو نهاراً؛ لأنه صار واجباً عليهم بمجرد الأمر حتى يمتنع على الإمام الرجوع عنه. وعبارة م د على التحرير: ويجب عليهم الصوم بأمره فيجب فيه تبييت النية والتعيين، وإذا لم يبيت النية ونوى نهاراً وقع نفلاً مطلقاً الصوم بأمره فيجب فيه تبييت النية لدفع الحرمة؛ وإذا لم ينو نهاراً لا يجب قضاؤه لو وأجزاً عن الصوم المأمور به، فتبيت النية لدفع الحرمة؛ وإذا لم ينو نهاراً لا يجب قضاؤه لو فات إذ وجوبه ليس لعينه وإنما هو لعارض، وهو أمر الإمام والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقاً؛ نعم إن أمر الإمام بالقضاء وجب.

قوله: (فوق ثلاث) وأما إذا كان الهجران لله بأن كان لأمر ديني فإنه لا يحرم وإن زاد على الثلاث، قال الشاعر:

ياها جرى فوق الثلاث بلا سَبَب خالفت قول نبينا أَزْكَى العَرَبُ هَجُرُ الفتى فوق الثلاث محرم ما لم يكن فيه لمولانا غَضَب

اهـ.

قوله: (ويصوم معهم) أي ندباً عند م ر ووجوباً عند حج. وعبارة ق ل على التحرير: ولا يجب الصوم على الإمام الآمر به لبعد إيجاب الشخص شيئاً على نفسه. وخالف حج فيه والمعتمد عدم وجوبه مطلقاً سواء كان بصيغة الأمر منه أو الإخبار؛ وإن قلنا المتكلم يدخل في عموم كلامه لأنا إنما أوجينا الصوم على غيره بأمره بذلاً لطاعته. وهذا المعنى لا يتصور فيه، إذ لا يتصور بذل طاعة الشخص لنفسه اهه. ولو أمر الإمام أولياء الصبيان المطيقين أن يأمروهم فالمتجه الوجوب سم أج.

قوله: (لأن لكل هذه المذكورات أثراً الغ) وأيضاً فالصوم له أثر في استقامة القلب. وقد قال الإمام القشيري في رسالته: اعلم أن الاستقامة توجب استدامة الكرامة، قال الله تعالى: ﴿وَأَن لُو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء خدقاً﴾ [الجن: ١٦] ولم يقل «سقيناهم» بل أسقيناهم إشارة إلى الدوام.

قال تعالى ﴿ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً﴾ [مود: ٥٦] وقد يكون منع الغيث بترك ذلك، فقد روى البيهقي: «وَلاَ مَنَعَ قَوْمُ الزَّكَاةَ إلاَّ حُبِسَ عَنْهُم المَطَرُ اللهِ وفي خبر الترمذي الثلاثة لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ الصَّائِمُ حَتَّى يَفْطِر وَالإمَامُ العَادِلُ وَالمَظْلُومُ»(١) وروى البيهقي «دَعْوَةُ الصَّائِمَ وَالْوَالِدِ وَالْمُسَافِرِ» وإذا أمرهم الإمام بالصوم لزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووي وسبقه إلى ذلك ابن عبد السلام لقوله تعالى ﴿يا أَيُها الذين آمنوا أطيعوا الله﴾ [الانفال: ٢٠] الآية. قال الإسنوي: والقياس طرده في جميع المأمور به هنا انتهى. ويدل له قولهم في باب الإمامة العظمي تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع. واختار الأذرعي عدم وجوب الصوم كما لو أمرهم بالعتق وصدقة التطوّع. قال الغزي: وفي القياس نظر لأن ذلك إخراج مال وقد قالوا: إذا أمرهم

قوله: (بترك ذلك) أي الاستغفار والتوبة قوله: (والمظلوم) وما أحسن ما قاله بعضهم: فالظلم آخره يأتيك بالسدم يدعو عليك وعين الله لم تنم

نامت جفونك والمظلوم منتبه وللشيخ حسن البدري: وسبيعية لايسرة الله دعوتهم

ودعوة لأخ بالغيب ثم نبى

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدراً

مظلوم والد ذو صوم وذو مَرَض لأمة تم ذو حَمج بداك قصي

قوله: (وإذا أمرهم الإمام) أو نائبه، ويظهر أن منه القاضي العام الولاية لا نحو وإلى الشوكة، وأن البلاد التي لا إمام فيها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها، شوبري. وأمره بذلك يعم من حضر ومن لم يحضر وصححه م ر.

قوله: (لزمهم امتثال أمره) ولو مسافرين على المعتمد وظاهره ولو في النصف الثاني من شعبان لأنه لسبب أج. وحاصله أنه إذا أمر بواجب تأكد وجوبه، وإن أمر بمندوب وجب، وإن أمر بمباح فإن كان فيه مصلحة عامة كترك شرب الدخان وجب، بخلاف ما إذا أمر بمحرم أو مكروه أو مباح لا مصلحة فيه عامة م د.

قوله: (والقياس طرده) أي تعميمه أي الإيجاب وشموله للجميع الخ. وهذا هو المعتمد. قوله: (تجب طاعة الإمام) اعتمده م ر.

قوله: (وقد قالوا المخ) تأييد لقوله: وفي القياس نظر لأنه قياس مع الفارق، فكان الأولى للأذرعي أن يقيس الصوم على الصلاة في الوجوب بأمر الإمام لأن كلاً منهما عبادة.

⁽١) أخرجه الترمذي (٢٥٢٦) (٣٥٩٨) وابن ماجه (١٥٧٢) والبيهقي ٣/٤٥، ٨/١٦٢، ١٦٢، ٨٠/٨٠، وابن المبارك (٣٨٠).

بالاستسقاء في الجدب وجبت طاعته فيقاس الصوم على الصلاة، فيؤخذ من كلامهما أن الأمر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر، وإن كان كلامهم في الإمامة شاملاً لذلك إذ نفس وجوب الصوم منازع فيه فما بالك بإخراج المال الشاق على أكثر الناس، وإذا قيل بوجوب الصوم وجب فيه تبييت النية كما قاله الإسنوي، وإن اختار الأذرعي عدم الوجوب وقال: يبعد عدم صحة صوم من لم ينو ليلاً كل البعد (ثم يخرج بهم) أي بالناس الرجوب وقال: يبعد عدم صحة لا عذر تأسياً به بي ولأن الناس يكثرون فلا يسعهم (الإمام) أو نائبه إلى الصحراء حيث لا عذر تأسياً به المقدس لفضل البقة وسعتها ولأنا مأمورون بإحضار الصبيان

قوله: (في الجدب) بالدال المهملة وهو القحط.

قوله: (لا يجب امتثاله) المعتمد وجوب جميع ما أمر به الإمام ما لم يكن محرّماً أو مكروهاً وعلى المعتمد من وجوب الصدقة بأمر الإمام فوجوبها على من تجب عليه زكاة الفطر لا مطلقاً، والواجب في التصدّق أقل متموّل إن لم يعين الإمام قدراً وقد زاد على ما يجب في زكاة الفطر وإلا تعين إذا فضل ذلك القدر عن كفاية العمر الغالب اهرح ل.

قوله: (شاملاً لذلك) أي لوجوب الصدقة والعتق.

قوله: (وجب فيه تبييت النية) والتعيين، وإذا لم يبيت نوى نهاراً صح صومه ووقع نفلاً وقام مقام الواجب؛ لكنه يأثم بترك النية. وظاهره وإن كان الإمام حنفياً يرى الاكتفاء بالنية نهاراً اكتفاءً بعقيدة الفاعل مدابغي.

قوله: (وإن اختار الأذرعي عدم الوجوب) أي للتبييت؛ وهو ضعيف.

قوله: (عدم صحة صوم من لم ينو ليلاً) فيه أن القائلين بوجوب النية ليلاً لا يقولون بعدم صحة صوم من لم ينو ليلاً حتى يحسن أن يكون هذا مقابلاً له ورداً عليه. ولعل هذا هو نكتة إسناد هذا للأذرعي حيث قال الشارح: قال ويبعد الخ قوله: (ثم يخرج بهم) أي ويأمرهم الإمام بالخروج وحدهم إلى الصحراء.

قوله: (تأسياً به الخ) أقام أدلة ثلاثة: الأوّل: التأسي، والثاني: قوله ولأن الناس، والثالث: قوله ولأنا مأمورون الخ.

قوله: (أنه لا فرق) أي في خروجهم إلى الصحراء قوله: (وغيرها) من المدينة وبيت المقدس.

قوله: (مكة وبيت المقدس) أي فلا يخرجون منها إلى الصحراء بل يصلون فيهما ويخطب الإمام فيهما لفضلهما، شيخنا؛ وهو ضعيف.

ومأمورون بأن نجنبهم المساجد (في) اليوم (الرابع) من صيامهم صياماً لحديث «ثَلاَئَةٌ لاَ تُرَدُّ دَغُوتُهُمْ» المتقدم.

وينبغي للخارج أن يخفف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن، ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين بل (في ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة - أي مهنة وهو من إضافة الموصوف إلى صفته أي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته (و) في (استكانة) أي خشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت ويراد به أيضاً التذلل (و) في (تضرع) إلى الله تعالى ويسن لهم التواضع في كلامهم ومشيهم وجلوسهم للاتباع، ويتنظفون بالسواك وقطع الروائح الكريهة وبالغسل، ويخرجون من طريق ويرجعون في أخرى مشاة في ذهابهم إن لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفي الرؤوس، ويخرجون معهم ندباً الصبيان والشيوخ والعجائز ومن لا هيئة له من النساء والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض المتأخرين لأن

قوله: (صياماً) حال من الضمير في ثم يخرج بهم وياؤه مخففة أو مشدّدة. واقتصر ق ل على قوله بتشديد الياء التحتية أي لأن المخفف مصدر.

قوله: (من إضافة الموصوف) لأن بذلة بمعنى مبتذلة.

قوله: (ما يلبس من الثياب) أي التي لم تكن جديدة، فقد قال القمولي: ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة أج. وإنما لم تطلب الزينة هنا لأن القحط ونحوه إنما نشأ عن ذنب بخلاف بقية الصلوات، واليأس من رحمة الله ذنب وقيل كبيرة. وقال ابن عباس: «خرج رسول الله على إلى الاستسقاء مبتذلاً متواضعاً حتى أتى المصلى، قلم يزل في التضرع والدعاء والتكبير حتى صلى ركعتين كما يصلي العيد» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، فعلم أنهم لا يتزينون ولا يتطيبون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة. وفارق العيد بأنه يوم الزينة وهذا يوم مسألة اهرخ ضي.

قوله: (وفي استكانة) في بمعنى مع أو الظرفية مجازية، كأنّ الاستكانة محيطة بهم، ومثله يقال في قوله وفي تضرع.

قوله: (ويراد به) أي بما ذكر من الاستكانة.

قوله: (لا حفاة) فلو خرجوا حفاة مكشوفين الرؤوس لم يكره على الأوجه لما فيه من إظهار التواضع، قاله الزيادي وأج واستبعده م ر في شرحه، فالمعتمد الكراهة.

قوله: (الصبيان) ولو غير مميزين، وهل مؤنة إخراجهم في مالهم أو في مال الوالي؟ والذي يتجه أنهم إن كانوا يستسقون لأنفسهم، فالمؤنة في مالهم لأنهم محتاجون وإن كانوا يستسقون لغيرهم فمؤنة إخراجهم في مال الولي المخرج لهم سم.

دعاءهم أقرب إلى الإجابة إذ الكبير أرق قلباً والصغير لا ذنب عليه، ولقوله ﷺ: ﴿وَهَلْ تُورَاقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ ﴿ رواه البخاري وروي بسند ضعيف ﴿لَوْلاَ شَبَابٌ خُشَعٌ وَبَهَائِمُ رُتَعٌ وَشُيُوخٌ رُكِعٌ وَأَطْفَالُ رُضَعٌ لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًا ﴿ ونظم بعضهم ذلك فقال:

لسولا عسبساد لسلإلسه ركسع وصبية من اليستامي رضع وصبية من اليستامي رضع ومسهسلات في السفلاة رتبع صب عليكم العذاب الأوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة، ويسن إخراج البهائم لأن الجدب قد أصابها أيضاً. وفي الحديث «إِنَّ نَبِيًا مِنَ الْأَنْبِيَاء خَرَجَ لِيَسْتَسْقِي وَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةَ بَعْضُ قَوَائِمها إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ٱرْجَعُوا فَقَدْ اسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ وواه الدارقطني وفي البيان وغيره أن هذا النبي هو سليمان عليه السلام، وأن النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت: اللهم أنت خلقتنا فارزقنا وإلا فأهلكنا، قال وروي أنها قالت: اللهم إنًا خلق من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب

قوله: (وهل ترزقون الخ) استفهام بمعنى النفي أي ما ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم.

قوله: (لولا شباب الخ) في شرح م ر إسقاط هذه الجملة والاقتصار على الجمل الثلاث بعدها، فيمكن أن تكون رواية ويمكن أن يقال إن لفظ العباد في النظم شامل للشباب والشيوخ فحصلت المطابقة اهـ.

قوله: (لولا عباد الخ) ما ذكره في النظم لم يستوف ما في الحديث الذي ذكره إذ فيه أربعة وفي النظم ثلاثة، ويمكن أن يقال إن لفظ العباد في النظم شامل للشباب والشيوخ فحصلت المطابقة أج؛ لكن ينافيه قول الشارح: «والمراد بالركع الخ» لكن يناسبه التفسير الثاني.

غونه: (ويسن إخراج البهائم) لا يبعد الشمول لنحو الكلاب لأنها مسترزقة عليه فالعقور منها حيث تأخر قتله لأمر اقتضاه، وإذا لم يخرج الناس لا يسن إخراج البهائم لأنها إنما تخرج تبعاً سم.

قوله: (بنملة) تاؤها للوحدة لا للتأنيث كتاء قملة واسمها حرملة أو طاخية وكانت قدر السخلة. وقوله بنملة أي مجتمع بنملة وإذا فجائية.

قوله: (ورفعت يديها) وهو المراد بقوائمها فيما مر.

قوله: (لا غنى) بالقصر لأنه ضد الفقر، وأما رفع الصوت بالغناء فهو بالمد، وقد قيل إن موسى عليه الصلاة والسلام استسقى لقومه فلم يسقوا فقال: يا رب بأي شيء منعتنا الغيث؟ بني آدم وتقف البهائم معزولة عن الناس، ويفرق بين الأمهات والأولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرقة فيكون أقرب إلى الإجابة، ولا يمنع أهل الذمة الحضور لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع، وقد يجيبهم استدراجاً لهم

فقال: يا موسى إن فيكم رجلاً عاصياً قد بارزني أربعين سنة. فطلع موسى على تل عال ونادى بأعلى صوته: أيها العاصي قد منعنا الغيث بسببك فاخرج! فنظر العاصي يميناً وشمالاً فلم ير أحداً خرج فعلم أنه المطلوب، فقال في نفسه: إن خرجت افتضحت وإن قعدت منعوا من أجلي! إلهي قد تبت إليك فاقبلني! فأرسل الله إليهم الغيث وسقوا حتى رووا. فتعجب موسى فقال: يا رب سقيتنا ولم يخرج أحد من بيننا؟ فقال: يا موسى الذي منعتكم به قد تاب إلي ورجع. فقال: يا رب دلني عليه! فقال: يا موسى أنهاكم عن النميمة وأكون نماماً؟ اهد ذكره البرماوي. وقحط الناس في زمن عمر بن عبد العزيز فوفد عليه وفد فقام خطيبهم: فقال يا أمير المؤمنين أتيناك عن ضرورة قد يست جلودنا على أجسادنا لفقد الطعام، فإن كان هذا المال لله المتصدّقين! فبكى عمر وأمر بكفايتهم من بيت المال، ثم قال للخطيب: كما رفعت حاجتك المتصدّقين! فبكى عمر وأمر بكفايتهم من بيت المال، ثم قال للخطيب: كما رفعت حاجتك رعيته! فما تم دعاءه حتى أمطرت السماء ووقعت برمة فانكسرت وخرجت منها ورقة مكتوب فيها: براءة من الله العزيز إلى عمر بن عبد العزيز من النار اهد. وسئل ملك زال عنه ملكه: ما سبب ذلك؟ فقال: الإغتراري بالدولة والقوم ورضاي برأيي وترك المشورة وتوليتي أصاغر سبب ذلك؟ فقال: الأعمال وتشاغلي عن قضاء حوائج الرعية اهد.

قوله: (والرقة) لعل المراد رقة القلوب، وفي نسخة: والرأفة بدل والرقة قوله: (ولا يمنع) أي الإمام وقوله أهل الذمة أي ولا أهل العهد، لكن لا يختلطون بنا ولا يخرجون معنا في يومنا بل يخرجون في يوم آخر على ما اعتمده م رخلافاً لابن حجر. لا يقال في خروجهم وحدهم مظنة مفسدة وهو مصادفة الإجابة فيظن ضعفاء المسلمين بهم خيراً؛ لأنا نقول خروجهم معنا مفسدة محققة فقدمت على المفسدة المتوهمة، قال ابن قاضي شهبة وفيه نظر اهـ م ر.

قوله: (وقد يجيبهم) صريح في أن دعاء الكافر يجاب وهو المرجح، وأما قوله تعالى: ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ إغار: ٥٠] فالمراد به العبادة شوبري.

فرع: في استجابة دعاء الكافر خلاف، قال الروياني في البحر: لا يجوز أن يؤمن على دعائه لأنه غير مقبول، قال تعالى: ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ [غافر: ٥٠] وقال آخرون: إنه مستجاب وقد استجيبت دعوة إبليس في قوله: ﴿أَنظرني إلى يوم يبعثون﴾ [الاعراف: ١٤]. وواضح أن الخلاف إنما هو في الاستجابة بمعنى إيتاء المسؤول، وحينتذ

ويكره إخراجهم للاستسقاء لأنهم ربما كانوا سبب القحط. قال الشافعي: ولا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من إخراج كبارهم لأن ذنوبهم أقل لكن يكره لكفرهم. قال النووي: وهذا يقتضي كفر أطفال الكفار. وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا فقال الأكثرون إنهم في النار وطائفة لا نعلم حكمهم؛ والمحققون إنهم في الجنة وهو الصحيح المختار لأنهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة انتهى. وتحرير هذا أنهم في أحكام الدنيا كفار فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين، وفي الآخرة مسلمون فيدخلون الجنة. ويسن لكل أحد ممن يستسقي أن يستشفع بما فعله من خير أن يذكره في نفسه فيجعله شافعاً لأن ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين أووا في الغار،

الذي دلَّ عليه صريح كلامهم وغيره أنه قد يعطى سؤاله استدراجاً، ومنه ما وقع لإبليس. أما الاستجابة بمعنى الإثابة عليه فهي منفية جزماً، وهذا محمل الآية المذكورة وهذا لا نزاع فيه اهد ابن حجر في شرح الإيعاب. ولو قيل في وجه الحرمة: إن في التأمين على دعائه تعظيماً له وتغريراً له وللعامة بحسن طريقته لكان حسناً. ويحرم الدعاء للكافر بالمغفرة، نعم إن أراد اللهم اغفر له إن أسلم أو أراد بالدعاء له بالمغفرة أن يحصل له سببها وهو الإسلام فلا يتبه إلا الجواز اهد إطفيحي.

قوله: (ويكره إخراجهم) أي أمرهم بالخروج ويكره أيضاً خروجهم كما في الروضة. قوله: (لأن ذنوبهم) أي الصبيان أقل أي ذنوبهم صورة؛ لأن الصغير لا ذنب له.

قوله: (والمحققون أنهم في الجنة) أي استقلالاً على الراجع لا خدماً كما قيل، والمراد بالخدم على القول به أنهم في مرتبة الخدم إذ الجنة لا خدمة فيها من بني آدم، فلا يرد الولدان؛ إذ هناك ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين اها أج. وظاهره كغيره أن هذا الخلاف جار في أطفال كفار هذه الأمة وغيرها، وليس كذلك بل في أطفال كفار هذه الأمة فقط أما أطفال كفار غيرها نني النار كما نقله شيخنا الشوبري عن معين الدين الصفوي.

قوله: (وتحرير هذا) أي هذا المقام على الصحيح.

قوله: (وفي الآخرة مسلمون) أي في حكمهم لما قالوه إن الإسلام خاص بهذه الأمة أج. قوله: (أن يستشفع) أي يتوسل.

قوله: (كما في خبر الذين أووا في الغار) وهم الثلاثة الذين خرجوا يرتادون لأهلهم فبينما هم يمشون إذ أصابهم حر الشمس فأووا إلى الكهف فسقطت عليهم صخرة من الجبل فسدت عليهم باب الغار فقال قائل منهم: اذكروا أيكم عمل حسنة لعل الله يفرج عنا، فقال واحد منهم: قد عملت حسنة من واحد؛ كان لي أجراء يعملون عملاً استأجرت كل أحد منهم بأجرة

وأن يستشفع بأهل الصلاح

معلومة فجاء ذات يوم وسط النهار رجل فاستأجرته بشطر أصحابه فعمل في بقية يومه كما عمل رجل منهم في طول نهاره فرأيت أن لا أنقصه مما استأجرت به أصحابه لاجتهاده في عمله فقال رجل: أتعطي هذا مثل ما أعطيتني؟ ولم يعمل إلا نصف النهار، فقلت: يا عبد الله لم أنقصك من أجرتك شيئاً وإنما هو مالي أحكم فيه بما أشاء، فغضب الرجل وذهب وترك أجرته، فوضعت حقه في جانب من البيت. ثم مرّت بي بعد ذلك بقر فاشتريت له فصيلة بأجرته فبلغت ما شاء الله» وفي رواية «فصرت أزرع له بأجرته وأشتري له من ريع الزرع عجلة وعنزاً وسخلة وترعى في كلاً مباح، فزادت ونمت. ثم مرّ بي بعد حين شيخ ضعيف لا أعرفه فقال إن لي عندك حقاً، ثم ذكره حتى عرفته، فقلت له: هذه البهائم حقك، فقال: يا عبد الله لا تسخر بي إن لم تتصدق عليّ فأعطني حقي ا فقلت له: والله ما أسخر بك وإنما هي حقك وليس لي فيها شيء. فدفعت جميع ذلك له؛ اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء لوجهك فافرج عنا! فأنفرج منها ثلثها. وقال الآخر: قد عملت حسنة، كان لي مال ورزق رزقني الله به فأصاب الناس شدة فجاءتني امرأة تطلب مني إحساناً ﴿ فقلت لها: بشرط أن تمكنيني من نفسك! فأبت وذهبت، ثم رجعت ثانياً وطلبت مني إحساناً، فقلت لها مثل ذلك، فأبت وذهبت. فذكرت ذلك لزوجها فقال لها: مكّنيه من نفسُك وأحبي أولادك لئلا يموتوا جوعاً! فرجعت إليّ وأنشدتني بالله أن أعطيها، فأبيت عليها إلا بالشرط المتقدم؛ فسلمت نفسها إلى، فلما كشفت عورتها وقعدت منها مقعد الرجل من زوجته ارتعدت فقلت: ما شأنك؟ فقالت: إنى أخاف الله رب العالمين، فقلت لها: خفت في الشدة ولم أخفه أنا في الرخاء؟ فتركتها وأعطيتها ما يحق علي بما كشفتها. اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء لوجهك فافرج عنا! فانفرج ثلثها الثاني وتبين لهم الضوء. ثم قال الآخر: قد علمت أني عملت حسنة، كآن لي أبوان شيخان كبيران وكان لي غنم فكنت أطعم أبوي وأسقيهما ثم أرجع إلى غنمي، فجاء غيث فحبسني فأتيت إلى أبويّ فوجدتهما قد ناما فشق علىّ أن أوقظهما وشق علىّ أن أترك غنمي، فدمت واقفاً على رأسهما ومحلي على يدي حتى أيقظهما الصبح، فسقيتهما. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء لوجهك فافرج عنا! فانفرجت كلها فخرجوا». ولو أخبر معصوم بالقطع باستجابة دعاء شخص في الحال وأضطرٌ الناس للسقيا فهل يجب عليه الدعاء بالسقيا؟ المعتمد أنه إن تعين طريقاً لدفع الضرر وجب عليه الدعاء اهـ شوبري.

قوله: (وأن يستشفع بأهل الصلاح) أي يتوسل بهم كما يدل عليه قوله: وإنا نتوسل إليك النح والتومل بهم بأن يخرجهم للاستسقاء لأجل دعائهم أخذاً من قوله؛ لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة كما قرره شيخنا العشماوي، خصوصاً عمار المساجد لما ورد: «إنّ الله إذا أزادَ أن يُتُزِلَ بقَرْيَةٍ مَذَاباً نَظَرَ إلى أهل المساجد فصرف عنها».

لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة لا سيما أقارب النبي على كما استشفع عمر بالعباس رضي الله عنهما، فقال: اللهم إنما كنا إذا قحطنا، نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون. رواه الشيخان. (ويصلي) الإمام (بهم ركعتين) للاتباع رواه الشيخان (كصلاة العيدين) في كيفيتهما من التكبير بعد الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة سبعاً في الثانية برفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة، والقراءة

قوله: (لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة) قال عبد الله بن المبارك: قدمت المدينة في عام شديد القحط، فخرج الناس يستسقون وخرجت معهم، إذ أقبل علينا غلام أسود عليه قطعتا خيش قد اتزر بإحداهما ووضع الأخرى على عاتقه، فجلس إلى جنبي فسمعته يقول: إلهي اختلفت الوجوه بكثرة الذنوب والمساوى، وقد حبست عنا غيث السماء لتؤدب عبادك، فأسألك يا حليماً ذا أناة يا من لا يعرف عباده منه إلا الجميل أن تسقيهم الساعة! فلم يزل يقول الساعة الساعة حتى اكتست السماء بالغمام وأقبل المطر من كل مكان. قال ابن المبارك: فجئت إلى الفضيل رضي الله عنه فقال لي: أراك كثيباً! فقلت: قد سبقنا إليه غيرنا وتولاه دوننا؛ وقصصت عليه القصة، فصاح الفضيل وخر مغشياً عليه اهد أج.

قوله: (كما استشفع عمر بالعباس) وقد روى الطبراني وابن سعد: أن عبد المطلب استسقى بالنبي على حين تتابعت عليهم سنون أهلكتهم، فسمعوا قائلاً يقول: يا معشر قريش إن فيكم نبياً آن أوان خروجه به يأتيكم الحيا والخصب، فاخرجوا إلى جبل أبي قبيس! فتقدم عبد المطلب ومعه النبي على فرفع يديه يدعو ويطلب الغوث أي الإجابة بوجه النبي على أي متوسلاً به فسقوا. ولذلك يقول فيه عبد المطلب:

وأبيض يُسْتَسْقَى الخمامُ بوجهه شمال اليتامى عصمه للأرامل قوله: (قحطنا) بفتح القاف والحاء، وحكى الفراء كسر الحاء، وقُحِطَ على صيغة المجهول؛ ذكره شيخناح ف على ابن حجر على الهمزية.

قوله: (وإنا نتوسل الخ) وحكمة توسله به دون النبي رضي على مع أنه أعظم وسيلة حياً وميتاً الإشارة إلى رفعة قرابة رسول الله وقربهم من الله كما ذكره شيخنا ح ف في حاشيته على شرح الهمزية.

قوله: (كصلاة العيدين) يؤخذ منه أنها لا تزاد على ركعتين، واعتمده شيخنا الزيادي اهر عبد البر، قال الرحماني: ولو أحرم بها أكثر من ركعتين لم تنعقد اهر. وفي بعض النسخ من شرح الرملي: أنه تجوز الزيادة على الركعتين، لكن لم يعتمده زي لكونه في بعض النسخ، وعبارة الشوبري: لكن تجوز الزيادة عليهما كما في شرح شيخنا، وكلام الزيادي هو المعتمد لأنه أدرى بكلام الرملي من غيره فافهم.

في الأولى جهراً بسورة ﴿قَ﴾، وفي الثانية ﴿اقتربت الساعة﴾ أو ﴿سبح﴾ والغاشية قياساً لا نصًا، ولا تؤقت بوقت عيد ولا غيره، فتصلى في أيّ وقت كان من ليل أو نهار لأنها ذات سبب فدارت مع سببها (ثم يخطب) الإمام (بعدهما) أي الركعتين، وتجزى الخطبتان قبلهما للاتباع رواه أبو داود وغيره، ويبدل تكبيرها باستغفار أولهما فيقول: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ العَظِيمَ الَّذِي لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ الحَّيَ القَيَّوُمَ وَأَتُوبُ إِليهِ» بدل كل تكبيرة، ويكثر في أثناء الخطبتين من قول ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً

قوله: (قياساً لا نصاً) يرجع لسبح والغاشية فقط؛ لأن الحديث الوارد فيهما ضعيف. وعبارة م ر: ويقرأ في الأولى جهراً بسورة «ق» وفي الثانية «اقتربت» أو «سبح والغاشية» قياساً ولوروده بسند ضعيف، وقيل: يقرأ في الثانية بدل ﴿اقتربت﴾ ﴿إنا أرسلنا نوحاً﴾ لاشتمالها على استغفار ونزول المطر اللائقين بالحال. ورده في المجموع باتفاق الأصحاب. على أن الأفضل أن يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد اهـ.

قوله: (ولا تؤقت بوقت عيد) أي ولكن لا تؤقت، فهو في معنى الاستدراك على قول المصنف كصلاة العيدين. وعبارة عبد البر على التحرير: وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقت صلاة الاستسقاء، والراجع أنه لا وقت لها معين وأن أكثر أحكامها كالعيد، لكنها تخالفه لأنها لا تختص بيوم معين؛ وهل تصنع بالليل؟ استنبط بعضهم من كونه وقت القراءة فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد، ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة اهكلامه، وهو مرجوح. واعتمد خ ض نقلاً عن م ر أنه يجوز فعلها متى شاء ولو في وقت الكراهة على الأصح؛ لانها ذات سبب وهو الحاجة فدارت معه كصلاة الكسوف، ووافقهم الشارح على ذلك.

قوله: (ثم يخطب) أي كالعيد في الأركان والشروط والسنن. ويندب أن يجلس أول ما يصعد المنبر ثم يقوم ليخطب شرح م ر. فعلم أنه لا يجب القيام فيهما، نعم إن نذرهما وجب القيام اهدخ ض.

قوله: (وتجزىء الخطبتان قبلهما) ولا يجزىء الاقتصار على خطبة واحدة على المعتمد كما ذكره المدابغي، خلافاً للرحماني وغيره حيث قالوا: لا يجوز الاقتصار على واحدة إلا بالنذر، فلا تكفي واحدة، ولا يجب القيام فيهما إلا إذا نذرهما كما ذكره الشيخ.

قوله: (ويبدل الخ) ويبدل أيضاً ما يتعلق بالفطرة والأضحية بما يتعلق بالاستسقاء اهم د. قوله: (إنه كان خفاراً) ولم يزل لأن كان في حق الله تعالى للدوام والاستمرار.

قوله: (يرسل السماء) أي المطر، من إطلاق المحل على الحال؛ قال م ر: ويجوز أن يراد به المطر مع السحاب. وقوله مدراراً مفعالاً صيغة مبالغة، وهو حال أي حال كونه كثير

ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهاراً إنس: ١٠- ١٦] ومن دعاء الكرب، وهو: لا إله إلا الله العظيم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرضين ورب العرش الكريم. ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية (ويحوّل) الخطيب (رداءه) عند استقبال القبلة للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء، فإن رسول الله على يحب الفأل الحسن وفي رواية لمسلم: «وَأُحِبُ الفَأْلُ الصَالِحَ» ويجعل يمين ردائه يساره وعكسه، (ويجعل أعلاه أسفله) وعكسه، والأوّل تحويل والثاني

الدرّ أي الماء ويقول ما قال آدم عليه السلام: ﴿ رَبّنا ظلمنا أنفسنا﴾ [الاعراف: ٢٣] الآية وكما قال موسى عليه السلام: ﴿ رَبِّ إِنّي ظلمت نفسي فاغفر لي ﴾ [القصص: ١٦] وكما قال يونس عليه السلام: ﴿لا إِله إِلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ﴾ [الانبياء: ١٨] اهـ.

قوله: (ومن دهاء الكرب) لأنه روي أنه يذكر عند الكرب وفيه أنه ذكر لا دعاء. وأجيب بأنه لما كان القصد منه طلب رفع الكرب سمي دعاء بهذا الاعتبار وإن كان مدلوله الثناء على الله كما أفاده شيخنا العشماوي، ففيه دعاء ضمنا أو أنه سماه دعاء باعتبار أنه ورد فيه أدعية في بعض الروايات. وهذا كله طريقة الفقهاء، وأما السادة الصوفية فعادتهم التسليم من غير دعاء للعزيز الحكيم، قال قائلهم:

سلم له الأمر عل تسلم واصبر على الدهر إن تمادًى لا تَخشُ ناراً ذَكت بليل كم جمرة أصبحت رمادًا

قوله: (ويجعل يمين ردائه) كان الأولى عطفه بالفاء ق ل. وحكمة التحويل التفاؤل بتغيير المحال من الشدة إلى الرخاء فيغيروا بواطنهم بالتوبة وظواهرهم بتحويل أرديتهم وتنكيسها لقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ [الرعد: ١١] وهذا التحويل خاص بالرجل إماماً أو غيره دون المرأة والخنثى، وإن كان ظاهر كلام المصنف يشعر بتخصيصه بالإمام كالتنكيس؛ ولهذا قال ق ل: والتحويل والتنكيس خاص بالرجل مطلقاً. وقد أشار الشارح بقوله فيما يأتي ويفعل الناس الخ إلى عدم اختصاص ما ذكر من التحويل والتنكيس بالإمام في كلام المصنف، لكن يقيد كلام الشارح فيما يأتي بالذكور فقط. ويترك الرداء محولاً ومنكساً حتى تنزع الثياب كما في شرح المنهج. وحقيقة الرداء ما يوضع على الكتف، والطيلسان ما يوضع على الرأس ويغطى به بعض الوجه، والإزار ما يوضع في الكتف، والطيلسان ما يوضع على الرأس ويغطى به بعض الوجه، والإزار ما يوضع في الموسط. وكان طول ردائه على المحدثون رضي الله عنهم في عمامته على كنت عمامته الشريفة أذرع وعرضه ذراعين وشبراً. واختلف المحدثون رضي الله عنهم في عمامته على كنت عمامته الشريفة في سفره بيضاء طولها سبعة أذرع وعرضها ذراع وإن العذبة من غير العمامة وفي الحضر في سفره بيضاء طولها سبعة أذرع وعرضها ذراع وإن العذبة من غير العمامة وفي الحضر في سفره بيضاء طولها سبعة أذرع وعرضها ذراع وإن العذبة من غير العمامة وفي الحضر

تنكيس وذلك للاتباع في الأول، ولهمه على بالثاني فيه، فإنه استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه، ويحصلان معاً بجعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر وعكسه وهذا في الرداء المربع، وأما المدوّر والمثلث فليس فيه إلا التحويل. قال القمولي: لأنه لا يتهيأ فيه التنكيس، وكذا الرداء الطويل ومراده كغيره أن ذلك متعسر لا متعذر، ويفعل الناس وهم جلوس مثله تبعاً له وكل ذلك مندوب (ويكثر) في الخطبتين (من المدهاء) ويبالغ فيه سراً وجهراً، ويرفع الحاضرون أيديهم بالدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء للاتباع، والحكمة فيه أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء

كانت عمامته الشريفة سوداء من صوف طولها سبعة أذرع في عرض ذراع والعذبة من العمامة؛ وفي الحديث قال ﷺ: «عَلَيْكُم بالعَمَاثِم فإنها سِيَما الملائكة وتِيجَانُ العَرَبِ، وأَرْخُوهَا من خَلْفِ ظُهُوركم إلى الجهة اليُسْرَى مِقْدَارَ أَربَعَة أَصَابِعَ "كذا ذكره ولي الله تعالى محيي الدين محمد المليجي الشافعي الشعراني في كتابة الذي سماه بالمتن. وفي شرح الشمائل للمناوي أن لبس النعل الأصفر يورث السرور بدليل: ﴿صفراء فاقع لونها﴾ [البقرة: ١٩] الخ. وكان ﷺ يسمي ما يلبسه باسمه، ولم يلبس السراويل مع كونه اتخذها وأمر باتخاذها اه كلامه.

قوله: (وعليه خميصة) هي كساء أسود معلم الطرفين يكون من خز أو صوف فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة كما في المصباح.

قوله: (فلما ثقلت عليه) أي لعذر قام به، وإلا فقوته ﷺ لا تضاهَى، أو أنه أظهر العجز هنا لكون المقام مقام تذلل وخشوع كما قرره شيخنا العزيزي؛ وثقلها كان بسبب المطر.

قوله: (على عاتقه الأيسر) أي وبالعكس.

قوله: (فليس فيه إلا التحويل) المناسب فليس فيهما ق ل؛ ويمكن أن الضمير راجع لما ذكر. قوله: (ويفعل الناس) أي الذكور فقط كما تقدم، وقوله مثله أي من التحويل والتنكيس.

قوله: (ويرقع الحاضرون أيديهم) أي من إمام وغيره.

قوله: (مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء) ظاهره أنهم يفعلون ذلك حتى في قولهم اسقنا الغيث لكون المقصود به رفع البلاء كما يدل عليه قوله والحكمة الخ إطفيحي؛ أي وإن كان في الظاهر طالباً لتحصيل الغيث ح ف؛ لأن الاعتبار عند الشارح بقصد الداعي. وهو ظاهر كلام النووي. وعند شيخنا وغيره من المتأخرين أن العبرة بالصيغة فعند نحو اسقنا الغيث يجعل بطن كفيه إلى السماء، وعند نحو ارفع عنا من البلاء يجعل ظهورهما إليها ق ل.

قوله: (بخلاف القاصد حصول شيء) فيجعل بطن كفيه إلى السماء، فلو اجتمع طلب

(و) من (الاستغفار) والصلاة على النبي ﷺ أيضاً لأن ذلك أرجى لحصول المقصود (ويدعو) في الخطبة الأولى (بدعاء) سيدنا (رسول الله ﷺ) الذي أسنده إمامنا الشافعي في المختصر وهو: (اللَّهُمَّ سُفْيًا رَحْمَةٍ) بضم السين أي اسقنا سقيا رحمة، فمحله نصب بالفعل المقدر (وَلاَ سُفْيًا عَذَابٍ) أي ولا تسقنا سقيا عذاب (وَلاَ مَحْقٍ) بفتح الميم وإسكان المهملة هو الإتلاف وذهاب البركة (وَلاَ بَلاَعٍ) بفتح الموحدة وبالمد هو الاختبار ويكون بالخير والشر كما في الصحاح والمراد هنا الثاني (وَلاَ هَدْم) بإسكان المهملة أي ضار يهدم المساكن ولو تضرروا بكثرة المطر، فالسنة أن يسألوا الله رفعه بأن يقولوا كما قال ﷺ حين المساكن ولو تضرروا بكثرة المطر، فالسنة أن يسألوا الله رفعه بأن يقولوا كما قال الشخي أوله الشتكى إليه ذلك: (اللَّهُمُ عَلَى الظّرَابِ وَالاَكَام)(١) بكسر المعجمة جمع ظرب بفتح أوله

حصول شيء آخر في دعائه كأن كتب الأمرين في رقعة وقال: اللهم إني أسألك حصول ما في هذه، فأيهما يراعى قال ابن قاسم: يراعى الرفع فيجعل ظهر كفيه إلى السماء اهدأ ج؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

قوله: (ومن الاستغفار) عطفه على قوله ويكثر من الدعاء يوهم عدم حصره مع أنه محصور بتسع مرات في الأولى وبسبع في الثانية، بدليل أنه بدل التكبير في العيدين؛ ويمكن حمله على ما زاد على ذلك من الدعاء حتى يكون أكثر دعاته استغفاراً. وإنما طلب ذلك كثيراً لحديث أبي داود والحاكم: "مَنْ لازَمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ الله له مِنْ كُلِّ هَمْ فَرَجاً ومِنْ كُلِّ ضِيتٍ لحديث أبي داود والحاكم: "مَنْ لازَمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ الله له مِنْ كُلِّ هَمْ فَرَجاً ومِنْ كُلِّ ضِيتٍ مَخْرَجاً وَرَزَقَةُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ سيما والقرآن العزيز مصرح بذلك، قال تعالى: ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً﴾ [نرح: ١٠] الآية.

قوله: (اللهم) مبني على ضم الهاء وليس مبنياً على ضم مقدر على الميم؛ لأنها عوض عن حرف النداء وليست عوضاً عن حرف من الكلمة حتى يكون البناء مقدراً.

قوله: (فمحله نصب) صوابه منصوب لأنه معرب، لكنهم قد يحكمون على ما كان إعرابه مقدراً بأنه في محل لعدم ظهور إعرابه فهنا كذلك اهد ق ل. فقد صرح الأشموني وابن قاسم في باب الفاعل من شرح الخلاصة بأن الإعراب المحلي يكون في المعربات، أي وذلك كما في فاعل نحو كفى بالله.

قوله: (أي ضار) أي ولا سقيا شيء ضار يهدم الخ.

قوله: (ولو تضرروا النح) أشار بهذا إلى أن قوله اللهم على الظراب النح، لا يقال في أول الأمر أي قبل نزول المطر؛ وكان الأولى الأمر أي قبل نزول المطر؛ وكان الأولى تأخير ذلك عن الدعاء لأنه لا يقال في الخطبة بل عند التضرر بكثرة المطر كما أشار إليه الشارح.

⁽۱) أخرجه البخاري ٢/ ٨٩٩ (١٠١٤) ومسلم ٢/ ٢١٢ (٨/ ٨٩٧).

وكسر ثانيه جبل صغير، والآكام بالمد جمع أكم - بضمتين - جمع أكام بوزن كتاب جمع أكم - بفتحتين - جمع أكمة وهو التل المرتفع من الأرض إذا لم يبلغ أن يكون جبلا (وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ) جمع واد وهو اسم للحفرة على المشهور (اللَّهُمُ) اجعل المطر (حَوَالَيْنَا) بفتح اللام (وَلا) تجعله (عَلَيْنَا) في الأبنية والبيوت، وهما في موضع نصب على الظرفية أو المغولية كما قاله ابن الأثير. ولا يصلى لذلك لعدم ورود الصلاة له، ويدعو في

قوله: (والآكام بالمد) فأقل ما يصدق عليه آكام أحد وثمانون أكمة وأكم على سبعة وعشرين وإكام على تسع وأكم بفتحتين على ثلاثة؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، ونظير ذلك جمع ثمرة على ثمر كشجرة وشجر وجمع ثمر بفتحتين على ثمار كجبل وجبال وجمع ثمار على ثمر ككتاب وكتب وجمع ثمر على أثمار كعنق وأعناق؛ ذكر ذلك ابن هشام في شرح «بانت سعاد» قال: لا أعرف لهما أي الآكام وأثمار نظيراً في العربية. وقد ألغز بعضهم في ذلك فقال:

أفدني ما اسم مفرد جاء جمعه وجمعك جمع الجمع أيضاً محقق وهذي جموع أربع قد ترتبت واختصرها بعضهم فقال:

أفدني جموعاً أربعاً قد ترتبت وقلت مجيباً:

وقد جاء جمع الجمع أيضاً مقررا ومن بعد هذا الجمع جمع تحررا لها مفردات أربع كن محررا

وكل غدا جمعاً لما هو قبله

جوابك في الأثمار يبدو بلا خفا كناسك آكام بمدّ تقررا

قوله: (اسم للحفرة) والمراد هنا ما هو أعم من ذلك اهـ ق ل. والمشهور في العرف أن الوادي المحل الواسع بين جبلين ونحوهما.

قوله: (وهما في موضع نصب) هو ظاهر في الأوّل، فإنه منصوب بالياء لأنه ملحق بالمثنى، وقال الرحماني: إنه جمع على صورة المثنى مفرده حول وحول الشيء ما يمكن تحوله إليه، ونقل عن النووي أنه مثنى مفرده حوال، وقوله: نصب على الظرفية أو المفعول في كلامه لف ونشر مرتب، فالظرفية راجعة لقوله حوالينا والمفعولية لقوله علينا أي ولا تجعله واقعاً علينا، فالجار والمجرور متعلق بالمفعول المقدر، وأو في كلام الشارح بمعنى الواو. وبهذا يندفع الاعتراض على الشارح. وقوله في موضع نصب غير ظاهر لأن حوالينا منصوب بالياء.

قوله: (ولا يصلى لذلك) أي لتضررهم بكثرة المطر، أي لا يصلي جماعة بل فرادي بنية رفع المطركما في شرح م رقياساً على ندب ذلك للصواعق والزلازل والخسف. الخطبة الأولى أيضاً بما رواه الشافعي في الأم والمختصر عن سالم بن عبد الله بن عمر أن رسول الله على الله الله على إلى الله (أَسْقِنَا) بقطع الهمزة من أسقى ووصلها من سقى، فقد ورد الماضي ثلاثياً ورباعياً قال تعالى ﴿السقيناهم ماء غدقا﴾ [الجن: ٢١] ﴿وسقاهم ربهم شراباً طهوراً﴾ [الإنسان: ٢١] ﴿غَيثاً) بمثلثة أي مطراً (مُغِيثاً) بضم المميم أي منقذاً من الشدّة بإروائه (هَنِيئاً) بالمدّ والهمز أي طيباً لا ينغصه شيء (هَرِيئاً) بوزن هنيئاً أي محمود العاقبة (هَرِيعاً) بفتح الميم وكسر الراء وياء مثناة من تحت، أي ذا ربع أي نماء، مأخوذ من المراعة. وروي بالموحدة من تحت من قولهم أربع البعير يربع إذا أكل الربيع، وروي أيضاً بالمثناة من فوق من قولهم رتعت الماشية إذا أكلت ما شاءت.

والمعنى واحد (فَدَقاً) بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة أي كثير الماء والخير، وقيل الذي قطره كبار (مُجَلِّلاً) بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الأرض أي يعمها كجل الفرس، وقيل هو الذي يجلل الأرض بالنبات (سَحاً) بفتح السين وتشديد الحاء المهملة، أي شديد الوقع على الأرض يقال: سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض (طَبَقاً) بفتح الطاء والباء أي مطبقاً على الأرض، أي مستوعباً لها فيصير كالطبق عليها يقال: هذا مطابق له أي مساو له (دَائِماً) أي مستمراً نفعه إلى انتهاء الحاجة إليه فإن دوامه عذاب (اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيث) تقدم شرحه (وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطينَ) أي الآيسين بتأخير المطر (اللَّهُمَّ) يا الله (إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلادِ)

قوله: (من المراعة) وهي الخصب بكسر الخاء المعجمة وهو ضد الجدب بالدال المهملة.

قوله: (وروي بالموحدة) أي المكسورة مع ضم الميم في هذه والتي بعدها اهـ ق ل. أي مربعاً أي يكون سبباً في أكل الربيع.

قوله: (من قولهم رتعت الماشية) عبارة الشوبري: من أرتعت الماشية بالهمز، وهي المناسبة لكلام ق ل.

قوله: (والمعتى واحد) فيه نظر، فإن معناها مختلف وعبارة غيره: وكل صحيح مناسب هنا.

قوله: (إذا سأل الخ) وإذا كان كذلك كان شديد الوقع على الأرض فتفسيره بشديد الوقع على الأرض تفسير باللازم.

قوله: (يسع) بابه رَدُّ كما في المختار.

قوله: (مطبقاً) بضم الميم وإسكان الطاء وكسر الموحدة من أطبق.

قوله: (إن بالعباد) هو خبر إن مقدم وقوله ما من قوله ما لا نشكو اسمها، وقوله من

والبهائم والخلق كما في سياق المختصر (مِنَ الجُهدِ) بفتح الجيم وضمها أي المشقة، وقيل البلاء كذا في مختصر الكفاية وقيل هو قلة الخير والهزال وسوء الحال (وَالجُوعِ) لفظ الحديث «وَاللَّوَاء» وهو بفتح اللام المشددة وبالهمزة الساكنة بالهمز الساكن والمد شدة الجوع فعبر عنه المصنف بمعناه (وَالصَّنكِ) بفتح المعجمة المسددة وإسكان النون أي الضيق (ما لا نَشكُو إلا إلَيكَ) لانك القادر على النفع والضر، ونشكو بالنون في أوله (اللَّهُمَّ أَنْبِتُ لَنَا الرَّزعَ وَأُورً لَنَا الصَّرَعَ) باللبن، وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المسددة من الإدرار وهو الإكثار، والضرع بفتح الضاد المعجمة يقال أضرعت الشاة أي نزل لبنها قبل النتاج قاله في الصحيح (وَأَثَوَلُ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ) أي خيراتها هو المطر (وَأَنْبِتُ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ) أي خيراتها وهو النبات والثمار، وفيهما أقوال أخر حكاها الشيخ أبو حامد ثم قال: وذلك أن السماء تجري مجرى الاب، والأرض تجري مجرى المعرى المنف عنا مِنَ البَلامِ) بالمد أي الحالة الثاقة (مَا لاَ يَكشِفُهُ غَيْرَكَ) وفي الحديث قبل وراحشف عنا اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري (اللَّهُمَّ إِنَّا تَسْتَغْفِرُكُ) أي نظلب مغفرتك بكرمك وفضلك (إنَّك كُنْتَ خَفَّاراً) أي كثير المغفرة.

فائدة: ذكر الثعلبي في قوله تعالى ﴿إِنْ الله كان على كل شيء حسيباً﴾ [النساء: ٨٦] أن كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولاً بالله سبحانه وتعالى يصلح للماضي والحال والمستقبل وإذا كان موصولاً بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى.

الجهد بيان لما مقدم عليها والتقدير: إن الذي لا نشكوه إلا إليك من الجهد وما بعده واقع بالعباد الخ كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (والبلاد) عطف البلاد على العباد من عطف المحل على الحال، ولعله احتراز من نحو أهل السماء أهـ ق ل.

قوله: (والخلق) لا حاجة إليه لأن لفظ العباد يغني عنه.

قوله: (وأدرًا) أي اجعل الضرع دارًا باللبن، والضرع الثدي.

قوله: (أي نزل لبنها قبل النتاج) والمراد إكثار لبنها مطلقاً.

قوله: (الشيخ أبو حيان) نسخة أبو حامد اهـ أج.

قوله: (وذلك) أي وحكمة ذلك أي تخصيص السماء والأرض بإنزال البركات منهما.

قوله: (تجري مجرى الأب) فالمطر بمنزلة النطفة والأرض بمنزلة رحم المرأة، والمراد يجريان مجرى الأب والأم أي للخيرات الحاصلة منهما.

(فَأَرْسِلْ السَّمَاء) أي المظلة لأن المطرينزل منها إلى السحاب أو السحاب نفسه أو المعلر (حَلَيْنَا مِدْرَاراً) بكسر الميم أي كثير الذر، والمعنى أرسل علينا ماء كثيراً. ويسنّ لكل أحد أن يظهر لأول مطر السنة ويكشف عن جسده غير عورته ليصيبه شيء من المطر تبركا وللاتباع (ويغتسل) أو يتوضأ ندباً كل أحد (في الوادي) ومرّ تفسيره (إذا سال) ماؤه، والأفضل أن يجمع بين الغسل والوضوء، قال في المجموع: فإن لم يجمع فليتوضأ، والمتجه كما في المهمات الجمع في الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء. والغسل والوضوء لا يشترط فيهما النية وإن قال الأسنوي فيه نظر إلا أن يصادف وقت وضوء أو غسل، لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال أول مطر السنة ويركته (ويسبح للرعد) أي عند الرعد (والبرق) فيقول: سبحان من يسبح الرعد بحمده

قوله: (أي المظلة) هو الجرم المعهود وهو تفسير للسماء.

قوله: (أو السحاب) عطف على قوله المظلة، وكذا قوله أو المطر كما في قوله:

إذا نـزل الـــماء بـأرض قـوم رعـيـناه وإن كانـوا غـضابـى

وغضابي بفتح الغين كندمان وندامي.

قوله: (لأول مطر السنة) ليس بقيد بل لكونه الآكد.

قوله: (لا يشترط فيهما النية) مثله في شرح م ر فهو المعتمد، قال ح ل: فيه أنه إن كان المراد أنه يأتي في الوضوء بالكيفية المخصوصة فلا بد من نية معتبرة إلا أن يقال الغرض إمساس الماء لتلك الأعضاء فهو على صورة المتوضىء، وعبارة بعضهم: ويسنّ أن يغتسل أو يتوضأ في ماء السيل لما رواه الشافعي أنه ﷺ كان إذا سال السيل قال: «أخرُجُوا بنا إلى هَلَا الذي جَعلَهُ الله طَهُوراً فتتَطَهّرَ منه وتَحمَدُ الله تعالى عَلَيهِ» وهو صادق بالغسل والوضوء. وتعبير النووي هنا في الروضة بأو يفيد استحباب أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الأولى، فهو أفضل كما جزم به النووي في المجموع، فقال: ويستحب أن يتوضأ ويغتسل فإن لم يجمعهما فليتوضأ؛ والمتجه كما في المهمات الجمع بينهما ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء، فليتوضأ؛ والمتجه كما في المهمات الجمع بينهما ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء ولا يشترط فيهما نية إلا إن صادف وقت وضوء أو غسل؛ لأن الحكمة في ذلك كشف البدن ليناله أول مطر السنة وبركته. هذا ما قاله الشيخ الخطيب والشيخ م ر، وخالفهما شيخنا زي وقال: لا بد من النية مطلقاً؛ لأن كل عبادة لا بد لها من نية واعتمده وجزم به وقال: هذا هو المعتمد الذي أعتقده وأدين الله به، وهو ظاهر إن كان مراده الوضوء والغسل الشرعيين، فإن كان الغرض إمساس البدن بالماء فكلامه غير مسلم.

قوله: (هي الحكمة في كشف البدن) أي ولا يحتاج لنية.

قوله: (سبحان النع) أي يقولها ثلاثاً كما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال:

والملائكة من خيفته كما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير وقيس بالرعد البرق، والمناسب أن يقول عنده: سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً. ونقل الشافعي في الأم عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب، وعلى هذا فالمسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه وإطلاق ذلك على الرعد مجاز. وروي أنه على قال: «بَعَثَ اللَّهُ السَّحَابَ فَنَطَقَتْ أَحْسَنَ النُطْقِ وَضَحِكَتْ أَحْسَنَ النُطْقِ وَضَحِكَتْ أَحْسَنَ النُطْقِ وَضَحِكَتْ أَحْسَنَ النُطْقِ وَضَحِكَتْ أَحْسَنَ السلف الضَّحِكِ، فَالرَعَدُ يَطْقُهَا وَالبَرْقُ ضِحْكُهَا» ويندب ألا يتبع بصره البرق لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق، ويقولون عند ذلك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس قال الماوردي: فيختار الاقتداء بهم في ذلك وأن يقول عند نزول المطر كما في البخاري: اللَّهُمَّ صَيِّباً _ بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية أي

اكنا مع عمر في سفر فأصابنا رعد وبرق وبرد فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد الخ عوفي من ذلك. فقلنا فعوفينا» اه. ومعنى يسبح الرعد بحمده ينزهه حال كونه متلبساً بحمده تعالى، قال تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ [الإسراء: ٤٤] وقوله من خيفته أي من أجل خوفهم منه تعالى اه شرح العباب لابن حجر.

قوله: (فالمسموع صوته الغ) وحينئذ يكون كلام المتن محتاجاً لتقدير أي عند سماع صوته أو صوت سوقه فأطلقنا الرعد على ذلك مجازاً مرسلاً علاقته التعلق، وقول الشارح فأطلق ذلك على الرعد العبارة فيها قلب، والتقدير: وإطلاق الرعد على ذلك أي الصوت المذكور مجاز كما عبر به م ر.

قوله: (وروي الح) قول آخر غير ما سبق.

قوله: (فالرعد نطقها) أي صوته، قال السيوطي في الإتقان: أخرج ابن أبي حاتم عن مسلم بن مسلم قال: بلغنا أن البرق ملك له أربعة وجوه: وجه إنسان ووجه ثور ووجه نسر ووجه أسد، فإذا مصع بذنبه أي حركه فذلك البرق أج.

قوله: (والبرق ضحكها) أي لمعانها قوله: (أن لا يتبع بصره البرق) قال تعالى: ﴿يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار﴾ [النور: ٤٣].

قوله: (سبوح قلوس) قال في المصباح: وهو سبوح وقدوس بضم الأول أي منزه عن كل سوء وعيب، قالوا: وليس في الكلام فعول بضم الفاء وتشديد العين إلا سبوح وقدوس وذرّوح وهو دويبة حمراء منقطة بسواد تطير، وهي من ذات السموم، وفتح الفاء في الثلاثة لغة على غير قياس الباب، وكذلك ستّوق وهو الزيف، وفلوّق وهو ضرب من الخوخ يتفلق عن نواه لكنه بالضم لا غير اهد وذرّوج اسم للطائر الذي بعده وهو بضم الذال والراء المشددة.

قوله: (اللهم صيباً) أي اجعله صيباً.

مطراً شديداً ـ نَافِعاً ويدعو بما شاء لما روى البيهقي: إِنَّ الدُّعَاءَ يُستجَابُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنِ: عِنْدَ التِقَاءِ الصُّفُوفِ وَنُزُولِ الغَيْثِ وَإِقَامَةِ الصَّلاَةِ وَرُوْيَةِ الكَعْبَةِ وأن يقول في أثر المطر: مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا، وكره مطرنا بنوء كذا ـ بفتح نونه وهمز آخره _ أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء لإيهامه أن النوء فاعل المطر حقيقة، فإن اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر.

تتمة: يكره سب الريح ويجمع على رياح وأرواح، بل يسنّ الدعاء عندِها لخبر

قوله: (أي مطراً شديداً نافعاً) الأولى أن يقول: أي مطراً نازلاً من علو إلى أسفل؛ لأن الصيب معناه النازل من علو إلى أسفل كما قرره شيخنا ح ف. ويمكن أن تفسير الشارح تفسير مراد.

قوله: (عند التقاء الصفوف) أي في قتال الكفار لا غير كما قاله البرماوي.

قوله: (وإقامة الصلاة) هل المراد عند القيام لها أو عند ذكر الفاظ الإقامة ح ل.

قوله: (وكره مطرنا بنوء كذا) فقد قال على صبيحة ليلة الحديبية لما صلى بهم: ﴿ أَتُدْرُونَ ما قال رَبُّكُمْ ؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال الله عز وجل: أَصْبَحَ مِنْ عبادي مُؤْمِنْ بي وكافرٌ، فأمَّا من قال مُطِرْنا برحمة الله وبفَضْلِه فهو مُؤمِنٌ بالله وكافر بالكواكب، وأما من قال مطرنا بنَجْم كذا» وفي رواية "بنَوْءِ كذا وكذا فهو مؤمن بالكواكِبِ كافِرٌ بي، وفي التقريب: والنوء سقوط نجمٌ من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق؛ كانوا يعتقدون أنه لا بد عند ذلك من مطر أو ربح، فمنهم من يجعله للطالع لأنه ناء أي نهض، ومنهم من ينسبه للغارب، فنفى النبي ﷺ ذلك ونهى عنه. وهذا عند أثمتنا مكروه لا حرام لأن المراد بالإيمان شكر نعمة الله تعالى حيث نسبها إلى الله والكفر كفران النعمة حيث نسبها لغيره، فإن اعتقد أن النجم هو الفاعل كان الكفر على حقيقته فهو ضدّ الإيمان. والأول إنما نهى عنه لأنه كان على أمر الجاهلية، وإلا فهذا التركيب لا يقتضي أن يكون نوء كذا فاعلاً؛ ومن ثم لو قال مطرنا في نوء كذا أي وقت نوء كذا لم يكره. قال بعضهم: والأنواء ثمانية وعشرون نوءاً أي نجماً، كان العرب يعتقدون أن من ذلك يحدث المطر أو الريح؛ وفي الحديث: ﴿ لُو حَبَّسَ اللَّهُ الْقَطْرَ عَنْ الناس سَبْعَ سِنِينَ ثم أَرْسَلَهُ أَصْبَحَ طائِفَةً يَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا". ونقل عن عمر رضي الله عنه أنه قال: مطرنا بنوء كذا؛ ولعله لم يبلغه النهى عن ذلك حيث قال ذلك. قال العارف بالله تعالى ابن عطاء الله: لعل هذا يكون أيها المؤمن ناهياً لك عن التعرض إلى علم الكواكب واقتراناتها ومانعاً لك أن تدّعي وجود تأثيراتها. واعلم أن لله فيك قضاء لا بد أن ينفذه وحكماً لا بد أن يظهره، فما فائدة التجسس على غيب علام الغيوب وقد نهانا سبحانه أن نتجسس على غيبه اهد ذكره ح ل في السيرة.

"الرّبِخُ مِنْ رُوْحِ اللّهِ" أي رحمته "تأتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالعَذَابِ فَإِذَا رَأَيْتُموهَا فَلاَ تَسبُوهَا وَاسْلَوْا الله خَيْرَهَا وَاسْتَعِيدُوا بِاللّهِ مِنْ شَرّهَا وروى البيهقي في شعب الإيمان عن محمد بن حاتم قال: قلت لأبي بكر الورّاق: علمني شيئاً يقربني إلى الله تعالى ويبعدني عن الناس. فقال: أما الذي يقربك إلى الله تعالى فمسألته، وأما الذي يبعدك عن الناس فترك مسألتهم ثم روي عن أبي هريرة أن النبي عَلَيْهِ قال: "مَنْ لَمْ يَسأَلِ اللّه يَغضَبْ عَلَيْهِ" ثم أنشد:

وسل الذي أسواسه لا تحجب وسني آدم حين يُسأل يغضب

لا تسالن بني آدم حاجة الله يغضب إن تركت سؤاله

قوله: (الربح من روح الله أي من رحمته) انظر هذا مع تصريحهم بأن الربح المفردة تأتي بالعذاب والرباح المجموعة تأتي بالرحمة. وعبارة المناوي على الجامع: قال على: «اللهم إني أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ ما تَجِيءُ به الرّباحُ وأَعُوذُ بك مِنْ شَرّ ما تَجِيءُ به الرّبح» سأل الله خير المجموعة لأنها للرحمة وتعوّذ به من شر المفردة لأنها للعذاب على ما جاء به الأسلوب في كلام علام الغيوب. قال الزمخشري: عين الربح واو لقولهم أرواح ورويحة، والعرب تقول: لا تفلح السحاب إلا من رباح، ويصدقه مجيء الجمع في آيات الرحمة والواحد في قصص

قوله: (من روح الله) لعل المراد في الجملة فلا يرد أنها تأتي بالعذاب أيضاً شوبري. وعبارة ق ل: وتأتي بالعذاب أي من حيث ما يظهر لنا وإلا فهي رحمة من عند الله مطلقاً اهر ومثله ع ش على م ر. روى الإمام الشافعي أن رجلاً شكا للنبي على الفقر فقال له: لعلك تسب الريح وكان السبب في ذلك أنها لما كانت سبب المطر والمطر سبب الرزق فمن سبها منع الرزق بذلك اهد دميري.

قوله: (يقربني) بالجزم في جواب الأمر أو بالرفع على الاستئناف، ويبعدني كذلك. قوله: (وأما الذي يبعدك) فيه أن هذا يقربه من الناس لأنهم يقبلون عليه حينتذ، ولذا رُوي «ويقربني من الناس وأما الذي يقربك» الخ ويمكن توجيه هذه النسخة أي التي في الشرح بأن ترك مسألتهم فيه إعراض عنهم بالكلية وهو يستلزم البعد عنهم فتأمل.

قوله: (**ئم روى**) أي الوراق .

العذاب اهـ بحروفه.

(خاتمة): تفارق العيد الاستسقاء في أن العيد تختص بوقت بخلافها وصلاة العيد تقضي بخلافها، ويقرأ في العيد «ق» و «اقتربت» ويقرأ في ثانية الاستسقاء سورة ﴿إنا أرسلنا نوحاً﴾ [نوح: ١] لأن صلاة الاستسقاء ليس فيها نص فيما يقرأ بعد الفاتحة؛ لأن الشارح قاسها على العيد فيما تقدم حيث قال قياساً لا نصاً. ويفتتح خطبة العيد بالتكبير والاستسقاء بالاستغفار، وفي خطبة الاستسقاء استدبار وتحويل بخلاف العيد؛ ذكره المناوي في شرح التحرير.

[فصل: في كيفية صلاة الخوف]

وهو ضد الأمن، وحكم صلاته حكم صلاة الأمن، وإنما أفرد بفصل لأنه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على ما سيأتي بيانه. والأصل فيها قوله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ [النساء: ١٠٢] الآية والأخبار الآتية مع خبر: «صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وتجوز في الحضر كالسفر خلافاً لمالك. (وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب) بل أربعة كما ستراها ذكر الشافعي

فصل: في كيفية صلاة الخوف

أي الخائف أو حالة الخوف أو في الخوف، فهو مصدر بمعنى الخائف، أو على حذف مضاف، أو من الإضافة للظرف. وهي من خصائص هذه الأمة، وتأخيرها لقلتها بالنسبة إلى ما قبلها وإلا فالأنسب تقديمها لأنها تجري في الفرض والنفل غير المطلق والأداء والقضاء. والمخوف فزع القلب من مكروه يناله أو محبوب يفوته، وسببه تفكر العبد في المخلوقات كتفكره في تقصيره وإهماله وقلة مراقبته لما يرد عليه، وكتفكره فيما ذكر الله تعالى في كتابه من إهلاك مخالفه وما أعد له في الآخرة اهد عبد البر. وقيل: الخوف توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة ويستعمل في الأمور الدينية والدنيوية.

قوله: (عنده) أي الخوف وقوله عند غيره أي الأمن.

قوله: (وإذا كنت فيهم الغ) يحتمل أن تكون واردة في صلاة ذات الرقاع أو في بطن نخل، فقوله فيها: "فإذا سجلوا" إن حمل على فرغوا من السجود ومن تمام ركعتهم كانت صلاة ذات الرقاع، وإن حمل على صلوا أي فرغوا من الصلاة كانت بطن نخل وهو الذي ذكره الجلال، وذكر الرشيدي أنها واردة في ذات الرقاع ولا تشمل شدة الخوف فهي دليل لها في الجملة كما قرره شيخنا ح ف. وحاصل الصلاة التي تفعل في الخوف أنها إن كانت فرضاً أو نفلاً مؤقتاً تشرع فيه الجماعة جاز في الأنواع الأربعة، وإن كان نفلاً مؤقتاً لا تشرع فيه الجماعة جاز في الأنواع الأربعة، فإن كان نفلاً مؤقتاً لا تشرع فيه الجماعة الخسوف والكسوف في الرابع فقط؛ وهذا كله في الأداء، أما القضاء فإن كان فائتاً بعذر فلا يفعل إلا إن خاف الموت وإن كان بغير عذر فعل في الأنواع كلها.

قوله: (ثلاثة أضرب الخ) إنما اقتصر على الثلاثة لأن الرابع وهو بطن نخل يجوز في الخوف والأمن.

قوله: (ذكر الشافعي) أي اختص به دون غيره من الأثمة، لكن يحتاج بقية الأثمة للجواب عن قوله تعالى: ﴿فَإِن حُفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ [البقرة: ٢٣٩] الدال على الرابع الذي

رابعها وجاء به القرآن، واختار بقيتها من ستة عشر نوعاً مذكورة في الأخبار وبعضها في القرآن.

(أحدها أن يكون العلق في غير جهة القبلة) أو فيها وثم ساتر وهو قليل، وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه (فيفرقهم الإمام فرقتين) بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدق (فرقة تقف في وجه العدو) للحراسة (وفرقة) تقف (خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة) من الثنائية بعد أن ينحاز بهم إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو (ثم) إذا قام الإمام للثانية

لم يذكروه. وأخبرني بعض العلماء المالكية بأنهم يقولون بالرابع فرادى لا جماعة، فيكون الذي انفرد به الشافعي صلاة شدة الخوف جماعة؛ وقوله رابعها أي رابعها في كلام غير المصنف والشارح، إذ الرابع في كلام الشارح صلاة بطن نخل، وليس مراداً بالرابع بل المراد به صلاة شدة الخوف وهو ثالث في كلام المصنف. ولعل هذه العبارة سرت للشارح من شرح المنهج.

قوله: (وجاء به القرآن) أي صريحاً فلا ينافي أنه جاء بذات الرقاع أو بطن نخل لكونه ليس نصاً في أحدهما، فاندفع اعتراض ق ل بقوله الأولى حذف قول الشارح بعد ويعضها في القرآن لأنه يخالف قوله ذكر الشافعي رابعها وجاء به القرآن لأنه يقتضي أنه لم يجىء بغيره. قوله: (واختار بقيتها) أي لقلة أفعالها.

قوله: (من ستة عشر) تنازع فيه ذكر واختار فعلى هذا يكون الرابع المختار للشافعي من الستة عشر، خلافاً لمن قال إنها سبعة عشر وأن الرابع زائد على الستة عشر.

قوله: (أن يكون الخ) أي الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله أن يكون الخ وإلا فقوله أن يكون الخ يكون الخ يكون الخ ليس صلاة انظر م ر.

قوله: (**وهو**) أي العدوّ قليل.

قوله: (وفي المسلمين كثرة) المراد بالكثرة أن يكون المسلمون مثلهم في العدد بأن يكونوا مائتين والكفار مائتين مثلاً، فإذا صلى بطائفة وهي مائة يبقى مائة في مقابلة مائتي العدق، وهذه أقل درجات الكثرة، اهـ شرح م ر .

قولة: (فيفرقهم الإمام) ولو في أول الوقت وإن رجي زوال الخوف، وقوله: الإمام ليس بقيد، وكذا قوله فرقتين قال الشمس الشوبري: هل الخيرة في جعل إحدى الفرقتين تصلي معه الأولى والأخرى الثانية للإمام أو يقرع إذا حصل نزاع؟ اهد. قال شيخنا: الخيرة للإمام وإذا أمرهم بشيء وجب فإن لم يأمر بشيء فالخيرة للقوم، فإن تنازعوا فينبغي أن يقرعوا؛ والمراد بالإمام إمام الجيش فإن فوضه لإمام الصلاة كان ناثباً عنه اهد أج. قوله: (إلى حيث) أي مكان منعطف، وقوله لا يبلغهم سهام العدو أي فيه.

فارقته بالنية بعد الانتصاب ندباً وقبله بعد الرفع من السجود جوازاً، و(تتم لنفسها) الركعة الثانية (وتمضي) بعد سلامها (إلى وجه العدو) للحراسة. ويسن للإمام تخفيف الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه، ويسن لهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار (وتجيء الطائفة) أي الفرقة (الأخرى) بعد ذهاب أولئك إلى جهة العدو والإمام قائم في الثانية، ويطيل القيام ندباً إلى لحوقهم (فيصلي بها) بعد اقتدائها به (ركعة) فإذا جلس الإمام للتشهد قامت (وتتم لنفسها) ثانيتها وهو منتظر لها وهي غير منفردة عنه بل مقتدية به ولحقته وهو جالس (ثم يسلم بها) لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه. وهذه صفة صلاة رسول الله على بذات الرقاع مكان من نجد بأرض غطفان. رواها الشيخان وسميت بذلك لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لفوا بأرجلهم الخرق لما تقرّحت، وقيل باسم شجرة هناك، وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة يقال له

قوله: (جوازاً) وعند ركوعها وجوباً لئلا يحصل السبق بركنين فعليين، أي لو ركع واعتدل وهوي للسجود قبل نية المفارقة لأنه لا يحصل السبق بركنين إلا عند الهوي للسجود، وحينئذ فكان وجوب نية المفارقة عند الاعتدال لا عند الركوع. والحاصل أن نية المفارقة لا بدمها يختلف باختلاف المحال الثلاثة اهم د.

قوله: (ويطيل النح) فإن لم يطل جاز ذلك وحينئذ تكون الطائفة الأخرى مسبوقة.

قوله: (فيصلي بها بعد اقتدائها به ركعة) هذا إن أدركت معه الركوع فإن لم تدرك معه الركوع وجلس الإمام للتشهد يقومون فيصلون الركعتين والإمام منتظر لهم ليسلم بهم كما لو صلى بأربع فرق صلاة رباعية، فإن الفرقة الرابعة تأتي بثلاث ركعات والإمام منتظر لهم، أو تصلي ركعة بعد جلوسه وركعة بعد سلامه، أو يتعين عليهم عدم القيام إلا أن يسلم الإمام فيقومون كالمسبوق في الأمن؛ قال ابن قاسم: احتمالات ثلاث اهـ قال شيخنا: الأقرب الأول بعد أن توقف، وقال: لم أر في ذلك شيئاً اهـ أج.

قوله: (غطفان) بالغين المعجمة والطاء المهملة المفتوحتين.

قوله: (وسميت) أي هذه البقعة.

قوله: (لأن الصحابة) هذا هو الأرجح لوروده في السير في تلك الغزوة، ومن ثم قدّمه الشارح.

قوله: (لفوا بأرجلهم الخرق) والخرق تسمى رقاعاً، فظهر وجه المناسبة.

قوله: (وقيل باسم جبل) فيه مسامحة إذ اسم الجبل جزء الاسم أي والاسم بتمامه ذات الرقاع، فهو من الأعلام المركبة.

الرقاع، وقيل لترقع صلاتهم فيها. ويقرأ الإمام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية، ويتشهد في جلوسه لانتظارها، فإن صلى الإمام مغرباً على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه الجائز أيضاً، وينتظر مجيء الثانية ولهم في جلوس تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل، أو صلى رباعية فبكل ركعتين، فلو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع، وسهو كل فرقة محمول في أولاهم لاقتدائهم فيها وكذا ثانية الثانية لا ثانية الأولى لانفرادهم، وسهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الأولى لمفارقتهم قبل السهو.

قوله: (لمترقع صلاتهم) لأن بعضها جماعة وبعضها فرادى وبعضها فيه الاقتداء حقيقي وبعضها فيه الاقتداء حقيقي وبعضها فيه الاقتداء حكمي، وقيل: لأنهم رفعوا فيها راياتهم.

قوله: (فبفرقة ركعتين) أي وتفارقه بعد التشهد الأول معه لأنه موضع تشهدهم، قاله في شرح المهذب شرح م ر أ ج.

قوله: (أفضل من عكسه) لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الفرقة الثانية، أي زيادة التشهد عليهم وأنهم يتبعون الإمام في التشهد.

قوله: (الجائز) أشار بقوله الجائز إلى أن أفعل التفضيل ليس على بابه، إذ صورة العكس مكروهة كما في شرح م ر أ ج.

وقوله ليس على بابه فيه نظر لأنه بالنظر للكراهة على بابه.

قوله: (فيكل ركعتين) أي فبكل فرقة ركعتين، فلو صلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثاً أو عكسه صحت مع الكراهة وسجد الإمام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير محله. قال صاحب الشامل: وهذا يدل على أنه لو فرقهم أربع فرق سجدوا للسهو أيضاً للمخالفة، وهو كما قال شرح م ر. وقوله سجدوا أي غير الفرقة الأولى اهـ أ ج.

قوله: (صحت صلاة الجميع) أي الفرق الأربع، وتفارق كل فرقة من الثلاث الأول وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجيء الأخرى في القيام، وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها؛ شرح المنهج. ويندب له ولهم غير الفرقة الأولى سجود السهو لمخالفته الوارد بالانتظار في غير محله؛ لأن الإمام متى خالف الوارد ندب له سجود السهو وتطرق الخلل منه إلى المأمومين اهام د.

قوله: (وسهو كل فرقة النخ) حاصله أن سهو المأموم حال اقتدائه ولو حكماً محمول عنه، وأن سهو الإمام يلحق من حضره أو تأخر عنه لا من فارقه قبله ق ل.

قوله: (وكذا ثانية الثانية) أي في الثنائية لانسحاب حكم القدوة عليهم؛ لأنهم يتشهدون معه من غير نية جديدة فهم مقتدون به حكماً.

(و) الضرب (الثاني أن يكون العدو في جهة القبلة) ولا ساتر بيننا وبينهم، وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو (فيصفهم الإمام صفين) فأكثر خلفه (ويحرم بهم) جميعاً ويستمرون معه إلى اعتدال الركعة الأولى لأن الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله (فإذا سجد) الإمام في الركعة الأولى (سجد معه أحد الصفين) سجدتيه (ووقف الصف الآخر) على حالة الاعتدال (يحرسهم) أي الساجدين مع الإمام (فإذا رفع) الصف الساجد من السجدة الثانية (سجدوا) أي الحارسون لإكمال ركعتهم (ولحقوه) في الركعة الثانية وسجد مع الإمام في الركعة الثانية من حرس أولاً وحرست الفرقة الساجدة أولاً مع الإمام، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية وتشهد الإمام بالصفين وسلم بهم، وهذه صفة صلاة رسول الله وبين مكة أربعة برد، المنين وسكون السين المهملتين ـ قرية بقرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد، سميت بذلك لعسف السيول فيها وعبارة المصنف كغيره في هذا صادقة بأن يسجد الصف الأول في الركعة الأولى والثاني في الثانية وكل منهما فيها بمكانه أو تحول بمكان الحف الأول في الركعة الأولى والثاني في الثانية مكانه أو تحول بمكان آخر، وبعكس ذلك فهي أربع كيفيات وكلها جائزة إذا لم تكثر أفعالهم في التحول فيها، والذي في خبر مسلم سجود الأول في الأولى وسجود الثاني في الثانية مع التحول فيها، والذي في خبر مسلم سجود الأول في الأولى وسجود الثاني في الثانية مع التحول فيها،

قوله: (وفينا كثرة) قال شيخنا هذه الشروط الثلاثة لصحتها وجوازها فلا تصبح مع فقد شرط منها ولا تتوقف على ضيق الوقت اهـ.

قوله: (ولحقوه في الركعة الغ) أي في القيام أو الركوع؛ لأن حكمهم كالمسبوق، فإن لحقوه في القيام أو في الركوع أدركوا الركعة، وإن أدركوه في الاعتدال بطلت صلاتهم إن لم ينووا المفارقة قبل شروعه في الاعتدال.

قوله: (بعسفان) وكان ﷺ في ألف وأربعمائة وخالد بن الوليد في ماثتين من المشركين بعيداً منه في صحراء واسعة اهـ شوبري؛ ثم أسلم خالد بعد ذلك رضي الله عنه.

قوله: (لعسف السيول فيها) أي لتسلط السيول عليها.

قوله: (أو تحول بمكان آخر) أي فيه.

قوله: (وبعكس ذلك) بأن يسجد الصف الثاني في الركعة الأولى والأول في الثانية الخ.

قولهم: (إذا لم تكثر أفعالهم) في التحول بأن لا يأتي كل بثلاث حركات متوالية. فإن قلت: الأفعال الكثيرة المتوالية مغتفرة في القتال فلم لم يغتفر هنا ذلك؟ قلنا: هذا ليس بسبب القتال ولا ضرورة إليه لإمكان الحراسة من كل منهما في محله بخلاف ذلك اهـ م د.

قوله: (والذي في خبر مسلم) هذا أفضل الكيفيات أج وفي السيرة الحلبية: وصلاة البجيري على الخطيب/ج٢/م٣٢ وله أن يرتبهم صفوفاً ثم يحرس صفان فأكثر، وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لأن الراكع تمكنه المشاهدة ولا يشترط أن يحرس جميع من في الصف، بل لو حرس في الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز بشرط أن تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى لو كان الجلوس واحداً يشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين، وكذا يجوز لو حرست فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر، ويكره أن يصلى بأقل من ثلاثة وأن يحرس أقل منها.

(و) الضرب (الثالث أن يكون) فعلهم الصلاة (في شدة الخوف) وإن لم يلتحم القتال بحيث لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا عنه أو انقسموا (والتحام الحرب) أي القتال

عسفان على ما رواه مسلم «أنه على صفهم صفين وأنه أحرم بهم وركع واعتدل بهم جميعاً، ثم لما سجد سجد معه الصف الأول سجدتيه وتخلف الصف الثاني في اعتداله للحراسة، فلما قام وقام من معه سجد الصف الثاني ولحقه في القيام وتقدم الصف الثاني وتأخر الصف الأول، ثم ركع واعتدل بهم جميعاً، ثم سجد وسجد معه الصف الثاني الذي تقدم واستمر الصف الأول الذي تأخر على الحراسة في اعتداله، فلما جلس للتشهد أتموا بقية صلاتهم وجلسوا معه للتشهد، فتشهد وسلم بهم جميعاً». وعلى هذه الصلاة حمل أثمتنا ما جاء «فُوضَتِ العَلاة في المخوفِ رَكْعَة» أي أنها ركعة مع الإمام، ويضم إليها أخرى. ثم رأيت في الدر المنثور التصريح بعسفان، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا النبي عسفان، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا النبي الظهر فقالوا: قد كانوا على حال غرّة الحديث. واشترط أثمتنا في هذه الصلاة وهي إذا كان المعدو في جهة القبلة ولا ساتر أن يكون كل صف مقاوماً للعدو وأن كل واحد لاثنين وإلا لم العدو في جهة القبلة ولا ساتر أن يكون كل صف مقاوماً للعدو وأن كل واحد لاثنين وإلا لم تصح الصلاة لم ينزل بها القرآن كصلاة بطن نخل، فعلم أن القرآن لم ينزل إلا بصلاة ذات الرقاع وبصلاة شدة الخوف، ولم أقف على أنه على صلاة شدة الخوف وهو أن يلتحم القتال أو وبصلاة شدة الخوف وهو أن يلتحم القتال أو مامنوا هجوم العدو اهد.

قوله: (بالسجود) أي في حال سجودهم دون ركوعهم.

قوله: (لأن الراكع تمكنه المشاهدة) في نسخة: تمكنه بالمشاهدة أي تمكنه الحراسة بالمشاهدة.

قوله: (بحيث لم يأمنوا) بيان لشدة الخوف.

قوله: (**ولوا عنه)** كما في ذات الرقاع، وقوله: أو انقسموا كما في عسفان.

قوله: (والتحام الحرب) قيل: معناه أن يصل سلاح أحد الفريقين للآخر؛ والظاهر أن

بأن لم يتمكنوا من تركه، وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه (فيصلي) كل واحد حينئذ (كيف أمكنه راجلاً) أي ماشياً (أو راكباً) لقوله تعالى ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ [البقرة: ٢٦٩] وليس له تأخير الصلاة عن وقتها (مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) فيعذر كل منهم في ترك توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة. قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في تفسير الآية: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أراه إلا مرفوعاً بل قال الشافعي إن ابن عمر رواه عن النبي بعض وإن اختلفت الجهة وتقدموا على الإمام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة، والجماعة أفضل من انفرادهم كما في الأمن لعموم الأخبار في فضل الجماعة. ويعذر أيضاً في الأعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال قياساً على ما ورد من

الواو بمعنى أو لأن هذا نوع آخر لشدة الخوف كما يدل عليه قوله فيما قبله وإن لم يلتحم القتال.

قوله: (أو يقارب التصاقه) أي التصاق اللحم.

قوله: (كيف أمكنه) والمعتمد أنه ما دام يرجو الأمن لا يفعلها، فإن رجاه ولو بقدر ركعة في الوقت وجب التأخير ق ل و م ر؛ فإن لم يرج الأمن فله فعلها أول الوقت قياساً على فاقد الطهورين. وأما باقي الأنواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك زي. وسوّى سم بين الجميع فيما ذكر من التفصيل.

قوله: (**أو** ر**اكباً)** ولو في الأثناء إن احتاج إليه، ولو أمن الراكب نزل فوراً وجوباً وبني إن لم يستدبر القبلة اهــزي.

قوله: (بسبب العدو) خرج ما إذا انحرف لجماح الدابة ففيه التفصيل الآتي.

قوله: (في تفسير الآية) أي في سياق تفسير الآية، وإِلا فتفسير رجالاً أو ركباناً بذلك بعيد من اللفظ اهـ ح ل.

قوله: (فلو انحرف عنها) أي عن الجهة التي أمكنه التوجه إليها وإن لم تكن قبلة إذ هي بمنزلة القبلة له.

قوله: (وطال الزمان) فإن لم يطل فلا بطلان، لكن يسجد للسهو على المعتمد اهـ أج.

قوله: (أفضل من انفرادهم) إلا إن كان الانفراد هو الحزم أي الرأي السديد فهو أفضل اهـ زي.

قوله: (المتوالية لحاجة القتال) لو احتاج إلى خمس ضربات مثلاً فقصد الإتيان بست فهل

المشي وترك الاستقبال، ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة إليه لأن الساكت أهيب، ويجب أن يلقي السلاح إذا دُمي دماً لا يعفى عنه، فإن عجز عن ذلك شرعاً بأن احتاج إلى إمساكه أمسكه للحاجة، ويقضي خلافاً لما في المنهاج لندرة عذره كما في المجموع عن الأصحاب، فإن عجز عن ركوع أو سجود أوماً بهما للضرورة وجعل السجود أخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما وله حاضراً كان أو مسافراً صلاة شدة الخوف في كل مباح قتال وهرب كقتال عادل لباغ، وذي مال لقاصد أخذه ظلماً، وهرب من حريق وسيل،

تبطل بالشروع أو لا تبطل؟ قال سم في حواشي التحفة: ظهر لي الآن الأول اهـ. قال شيخنا: والأقرب عدم البطلان. ويفرق بين هذه ومسألة الأفعال الثلاثة بأن ما هنا مطلوب لذاته بل ربما يكون واجباً، بخلاف تلك فإنه منهي عن ذلك فاقتضى البطلان فيها دون هذه اهـ أج.

قوله: (ولا يعذر في الصياح) ومثله النطق بلا صياح كما في الأم اهـ أ ج.

قوله: (لعدم الحاجة إليه) فإن احتاج إليه كإنذار أحد ممن يراد الفتك به مثلاً فيحتمل اغتفاره وعدم القضاء ويحتمل وجوب القضاء لأنه نادر اهـ زي أ ج

قوله: (إذا دمي) أي مثلاً فالمراد إذا تنجس، وأما إذا لم يتنجس فتارة يسن حمله إذا كان لا يؤذي غيره ولا يظهر بتركه حطر وتارة يكره إذا آذى، بل قال الإسنوي وغيره: إن غلب على ظنه ذلك حرم؛ وتارة يجب إذا ظهر بتركه خطر، فإن خلا عن ذلك كله كان حمله مباحاً.

قوله: (أمسكه) أي فيجب حمله وإن كان نجساً، ويجب إبقاء بيضه وإن منعت السجود حيث انحصرت الوقاية في ذلك؛ لأن في تركه حينئذ استسلاماً للعدو، ويحمل السلاح ولو أدى لإيذاء غيره حفظاً لنفسه، ولا نظر لضرر غيره أخذاً من مسألة الاضطرار حيث قدم نفسه ولم يجب دفعه لمضطر آخر تقديماً لنفسه ويجب القضاء اها أج. والمراد بالبيضة الطاسة التي توضع على رأسه.

قوله: (ويقضي) هذا هو المعتمد وما في المنهاج صعيف شرح م ر أ ج.

قوله: (وله حاضراً كان أو مسافراً الخ) لما حمل كلامه على قتال الكفار احتاج لذلك.

قوله: (مباح قتال) من إضافة الصفة للموصوف؛ أي قتال مباح أي جائز، فشمل المندوب والواجب والمباح؛ فالمراد بالمباح غير الحرام زي. ولا يضر وطؤه نجاسة، لكن يجب عليه القضاء إن وطئها قصداً وكانت غير معفوّ عنها حل.

قوله: (كقتال حادل لباغ) بخلاف عكسه فلا يجوز لهم ذلك، أي إذا لم يكن لهم تأويل فإن كان للبغاة تأويل جاز لهم اهرزي.

قوله: (لقاصد أخذه) أو لمن أخذه كخطفه نعله، وإذا زال عذره وهو في الصلاة استقبل

وسبع لا معدل عنه، وغريم له عند إعساره وهذا كله إن خاف فوت الوقت كما صرح به ابن الرفعة وغيره. وليس لمحرم خاف فوت الحج بفوت وقوفه بعرفة إن صلى العشاء ماكثاً أن يصليها سائراً لأنه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس، وهل له أن يصليها ماكثاً ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة أو يحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة? وجهان: رجح الرافعي منهما الأول، والنووي الثاني بل صوّبه وهو المعتمد، وعليه فتأخيرها واجب كما في الكفاية، ولو صلوا صلاة شدة الخوف

القبلة فوراً وأتم صلاته موضعه كما قاله ق ل. وكذا إذا شردت دابته وخاف عليها الضياع. وعبارة عبد البر: ولو خطف نعله في الصلاة جاز له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعاً لابن العماد، ويومىء برأسه، ولا يضر وطؤه النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانياً على المعتمد. وفي الجيلي: لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشياً كهارب من حريق؛ لأن المنع الشرعي كالحسي، وإذا أحرم يطيل القراءة إلى أن يخرج من المغصوب وإن خرج الوقت لأن ذلك من جملة مسائل المدّ. وتقدم أنه حيث أحرم بالصلاة والوقت يسعها فله المد وإن خرج الوقت؛ هذا ما اعتمده م ر خلافاً لابن حجر في شرح العباب. وقال الرحماني: والخارج من المغصوب يصلي ولو بالإيماء حال خروجه قيل ولا إعادة عليه اهـ. وأظنه كلام ابن حجر فراجعه.

قوله: (إن خاف فوت الوقت) بأن لم يدرك فيه ركعة شرح الروض؛ ومحل ذلك إذا كان يرجو الأمن كما تقدم.

قوله: (لمحرم) خرج به مريد الإحرام فليس له ذلك بل يحرم عليه الإحرام إن ظن فوات الصلاة به. قوله: (خاف فوت الحج) وكذا العمرة إذا نذر فعلها في وقت معين وضاق ذلك الوقت عن الإتيان بها فيه لو صلى ماكثاً م ر. وخالف حج فقال: يصلي ثم يعتمر لأن أصل العمرة وقتها الأبد اهـ أ ج.

قوله: (إن صلى العشاء) ليس بقيد بل لو لم يمكنه تحصيل الوقوف إلا بترك صلوات أيام وجب الترك اهـ زي. وعبارة ق ل: هو مثال، وإلا فلا يتقيد بصلاة ولا بأكثر ولا بأيام ولا بأشهر.

قوله: (أن يصليها) في تأويل مصدر اسم ليس مؤخر، وقوله لمحرم خبرها مقدم.

قوله: (حاصل) أي موجود؛ لأن الحج إلى الآن لم يوجد بخلاف إنقاذ النفس وردّ النعل والبعير الناذّ لأنه يخاف فوت ما هو موجود، بخلاف الحاج فإنه يروم تحصيل ما ليس بحاصل م د. وقوله لأن الحج الأولى أن يقول لأن عرفة لأن الكلام فيها.

قوله: (ولو صلوا صلاة شدة الخوف) هذا جار في الأنواع الأربعة، لكن قوله قضوا يحتاج لتقييد بأن يقال قضى من اشتملت صلاته على مبطل احتمل في الخوف ولم يحتمل في الأمن، كتطويل الاعتدال في صلاة عسفان والانفراد بركعة في صلاة ذات الرقاع مثلاً.

لشيء ظنوه عدواً أو أكثر من ضعفهم فبان خلافه قضوا إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

والضرب الرابع الذي أسقطه المصنف أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه، فيرتب الإمام القوم فرقتين ويصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء أكانت الصلاة ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً، وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو وتحرس، ثم تذهب الفرقة المصلية إلى جهة العدو وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة أخرى جميع الصلاة، وتقع الصلاة الثانية للإمام نفلاً وهذه صفة صلاة رسول الله على ببطن نخل ـ مكان من نجد بأرض غطفان ـ وهي وإن جازت في غير الحوف فهي مندوبة فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة.

تتمة: تصح الجمعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل إذ لا تقام مجمعة بعد أخرى، ويشترط في صلاة ذات الرقاع أن يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من كل فرقة بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى،

قوله: (ظنوه) مثله الشكِّ.

قوله: (قضوا) فلو بان عدواً يريد الصلح فلا قضاء اهـ أج.

قوله: (الذي أسقطه المصنف) لعله لعدم اختصاصه بالخوف.

قوله: (نفلاً) أي معادة، ومع ذلك لا تجب عليه فيها نية الجماعة فهو مستثنى من وجوب نية الجماعة في المعادة شوبري، وأقره أج. قال ع ش: وفي الاستثناء نظر إلا أن يكون منقولاً في كلام الأصحاب، وإلا فالقياس كما دل عليه كلامهم وجوب نية الجماعة.

قوله: (فهي مندوبة فيه) صريح كلامه أنها لا تندب في الأمن، وهو يخالف ما في صلاة الجماعة أن الأصلية خلف المعادة من نوعها مندوبة كما قاله شيخنا م رق ل. ولا يخفى أن مبنى الإشكال على أن الضمير في قول الشارح وهي راجع لصلاة الإمام، وليس كذلك بل إنما هو راجع لصلاة الطائفة الثانية خلفه، فهي وإن جازت في الأمن من غير كراهة أي فهي مباحة فهي هنا مستحبة؛ لأن كراهة الفرض خلف النفل في غير المعادة حل. وأيضاً ليس الإعادة هنا كثم لأنه هنا يأمر من صلى بعدم الإعادة ويعيد بغيره شوبري.

قوله: (عند كثرة المسلمين) فهي شروط للندب لا للجواز على المعتمد وكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل محلها في الأمن زي، أو أن محله في النفل المحض ح ف.

قوله: (أن يسمع الخطبة عدد) أي أن يسمع ثمانون فأكثر ويصلي منهم مع كل فرقة أربعون فأكثر ق ل.

ولو حدث نقص من السامعين في الركعة الأولى من الصلاة بطلت أو في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها، وتجهر الطائفة الأولى في الركعة الثانية لأنهم منفردون، ولا تجهر الثانية في الثانية لأنهم مقتدون به ويأتى ذلك في كل صلاة جهرية.

[فصل: فيما يجوز لبسه من الحرير للمحارب وغيره وما لا يجوز]

وبدأ بهذا فقال: (ويحرم على الرجال) المكلفين في حال الاختيار وكذا الخناثى

قوله: (ولو حدث نقص) الحاصل أن النقص في الفرقة الأولى يضر مطلقاً، أي سواء كان في أولاهم أو كان في أولاهم أو كان في أولاهم أو في ثانيتهم؛ قرره الشبشيري. وعلى هذا فلا يشترط أن يسمع الخطبة من الفرقة الثانية أربعون إذ لا معنى لاشتراط سماع الأربعين مع جواز نقصهم عن الأربعين ولو عند التحرم على المعتمدع ش على م ر؛ أي لأنها تابعة لجمعة صحيحة.

قوله: (من الصلاة) أي من صلاة الإمام، وقوله أو في الثانية أي من صلاة الإمام أيضاً، فلا تبطل سواء حدث النقص في ثانية الثانية أو في أولاها اهـ مرحومي.

قوله: (في كل صلاة جهرية) أي كصلاة الصبح، فتجهر الفرقة الأولى في ثانيتهم لانفرادهم دون الفرقة الثانية لاقتدائهم به حكماً.

فصل: فيما يجوز لبسه للمحارب الخ

قوله: (للمحارب) أشار بهذا إلى مناسبة هذا الفصل لما قبله؛ قال في التحفة: ذكره هنا الأكثرون تبعاً للشافعي رضي الله عنه، وكأنّ وجه مناسبته أن كثيراً من المقاتلين يحتاجون للبس الحرير والنجس للبرد والقتال، وذكره جمع في العيد وهو مناسب اهـ أ ج.

قوله: (وبدأ بهذا) أي ما لا يجوز لأن أفراده مضبوطة، بخلاف ما يحلّ فأفراده كثيرة غير مضبوطة. وضابط الفصل أنه مبني على ما يعدّ استعمالاً عرفاً سواء كان بمباشرة أو لا؛ لأن ما لا ضابط له لغة ولا شرعاً يرجع فيه إلى العرف والاستعمال كذلك.

قوله: (ويحرم على الرجال) وهو صغيرة على المعتمد عند م ر خلافاً لحج، وقال ق ل على التحرير: إنه من الصغائر مع عدم الإصرار، والذي في حاشية ع ش أنه من الكبائر مطلقاً.

قوله: (على الرجال) ولو ذميين لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة، ومع ذلك لا يمنع الذمي من لبسه لأنه لم يلتزم حكماً فيه، فكما لا يمنع من شرب الخمر لا يمنع من لبس الحرير ع ش على م ر.

قوله: (في حال الاختيار) خرج ما إذا اضطر أو احتيج إليه كما سيأتي.

خلافاً للقفال (لبس الحرير) وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها، والقز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه، وهو كمد اللون. ومثل اللبس سائر أنواع الاستعمال بفرش وتدثر وجلوس عليه واستناد إليه وتستر به كما في الروضة، ومنه يعلم تحريم النوم في الناموسية التي وجهها حرير. أما لبسه للرجال فمجمع على تحريمه، وأما للخنثى

قوله: (لبس الحرير) وكذا اتخاذه من غير لبس إن كان لأجل استعماله، أما إذا كان لأجل أن يؤجره أو يعيره لمن يحل له لبسه فيجوز. ولو عبر بالاستعمال بدل اللبس لاستغني عن قوله ومثل اللبس الغ ومثل الحرير المزعفر كله أو بعضه أي المصبوغ بالزعفران، فإنه يحرم؛ وأما المعصفر فمكروه بخلاف سائر المصبوغات من أحمر وأخضر ومخطط فإنها تحل من غير كراهة في شيء منها خ ض. وفي شرح م ر تقييد حرمة المزعفر بعضه بصحة إطلاق المزعفر عليه عرفا، قال: فإن صح إطلاقه عليه حرم وإلا فلا اهم د.

قوله: (وهو ما يحل الخ) اعترضه ق ل بأن هذا هو الإبريسم فمقابل القز الإبريسم، وأما الحرير فيعمهما وهو الأنسب بكلام المصنف، فلو أبقى الشارح المتن على ظاهره لكان أولى ليشمل القسمين. ويجاب بأن هذا من باب الاستخدام، فذكر الحرير أولاً بالمعنى الأعم وأعاد الضمير عليه ثانياً بمعنى آخر وهو الإبريسم.

قوله: (وهو كمد اللون) أي غير صاف.

قوله: (سائر أنواع الاستعمال) وليس منها المشي عليه فلا يحرم لأنه لمفارقته له حالاً لا يعذ مستعملاً له عرفاً شرح م را.

قوله: (**وتدث**ر) أي تدفّ به.

قوله: (وجلوس عليه) أي بلا حائل، فإن فرش عليه غيرة ولو خفيفاً مهلهل النسج وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه على مخدة محشوة به وعلى نجاسة بينه وبينها حائل بحيث لا تلاقي شيئاً من بدن المصلي وثيابه، وسواء اتخذ الحرير قصداً وبسط عليه شيئاً وجلس أو اتفق له ني دعوة ونحوها فبسط عليه شيئاً فجلس عليه، خلافاً لمن صور الحل بما إذا اتفق في دعوة ونحوها. أما إذا اتخذ له حصيراً من حرير فالوجه التحريم وإن بسط فوقها شيئاً لما فيه من السرف واتخاذ الحرير لا محالة اهد. وبقي ما لو بسط على محل جلوسه وباقي الحرير ظاهر هل يحرم نظراً لعدم ستره كله أو لا يحرم كما لو صلى على محل طاهر من حصير واسع وباقيه نجس؟ فيه نظر، واستقرب ع ش الثاني اهد أ ج.

قوله: (وتستر به) كالناموسية الآتية.

قوله: (التي وجهها حرير) هذا كله إذا بقي الحرير على أصله ولم يستهلك، فإن استهلك لم يحرم الاستعمال؛ ولذا قال م ر: والأوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوها. وعلله بقوله لأنه يشبه الاستحالة اهد أج.

فاحتياط، وأما ما سواه فلقول حذيفة: «نهانا رسول الله عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» (١) رواه البخاري. وعلل الإمام والغزالي الحرمة على الرجال بأن في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال، أما في حال للضرورة كحر وبرد مهلكين أو مضرين كالخوف على عضو أو منفعة فيجوز إزالة للضرورة، ويؤخذ من جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق الأولى لأنه أخف، ويجوز أيضاً لفجأة حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه، ولحاجة كجرب ودفع قمل لأنه على أرخص لعبد الرحمن بن عوف في

قوله: (فاحتياط) المناسب فعلى الصحيح.

قوله: (وأما ما سواه) أي ما سوى اللبس من بقية الاستعمالات، وفيه أن ما ذكره لا يدل على جميع أفراد السوي؛ نعم ذكر م ر ما حاصله أن بقية الأفراد ذكرت في بعض الأخبار.

قوله: (وأن تجلس عليه) أي المذكور من الحرير والديباج.

قوله: (وعلل الإمام) فيه أن هذا يصلح حكمة لا علة ق ل؛ لأن العلة تقارن المعلول وجوداً وعدماً، فيقتضي أنه لو انتفى عن الرجال الشهامة كبعض الرجال لا يحرم أو وجدت في بعض النساء يحرم، وليس كذلك فيهما فهو حكمة لا علة والحكمة لا يضر تخلفها.

قوله: (خنوثة) أي ليونة ونعومة.

قوله: (بشهامة الرجال) أي قوتهم.

قوله: (أو مضرين) أي ضرراً يبيح التيمم م ر.

قوله: (إزالة للضرورة) في بعض النسخ إزالة للضرر، وهي أولى.

قوله: (ويجوز أيضاً) هذا من أفراد الضرورة كما يدل عليه عبارة المنهج.

قوله: (لفجاءة) بضم الفاء وفتح الجيم والمدّ ويفتح الفاء وسكون الجيم أي بغتتها، أي مجينها بلا استعداد لها ولا ميعاد.

قوله: (يقوم مقامه) أي في الجهاد بأن كان ضيق الكمين يصلح للقتال ولم يجد غيره كذلك أو لا يقوم مقامه في دفع السلاح كما في شرح المنهج. ومقامه بفتح الميم، قال أهل اللغة: يقال قام الشيء مقام غيره بالفتح، وأقمته مقام غيره بالضم.

(تنبيه): خطر بذهني أن يقال: هلا جوزوا النزين بالحرير في الحروب غيظاً للكفار ولو وجد غيره كتحلية الآلة لأن باب الحرير أوسع؟ والجواب أن التحلية غير مستقلة ولأنها في الآلة المنفصلة عن البدن بخلاف النزين بالحرير فيهما، على أن ابن كج جوز القباء وغيره مما يصلح للقتال من الحرير وإن وجد غيره اه عميرة.

قوله: (لعيد الرحمٰن) وللزبير بن العوّام.

⁽۱) أخرجه البخاري ۱۹۱/۱۰ (۵۸۳۷) ومسلم ۳/۱۹۳۷ (۲۰۹۷).

0.1

لبسه لذلك وستر عورته في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلوة إذا أوجبناه وهو الأصح إذا لم يجد غير الحرير. (و) كذا يحرم على الرجال ومثلهم الخنائى (التختم بالذهب) لخبر أبي داود بإسناد صحيح أنه على أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال: «هَذَانِه أي استعمالهما «حَرَامٌ عَلَى ذُكُورٍ أُمّتي حِلَّ لإِنَائِهِمُهُ (أ) والحق بالذكور الخنائى احتياطاً. واحترز بالتختم عن اتخاذ أنف أو أنملة أو سن فإنه لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وإن أمكن اتخاذها من الفضة (ويحل للنساء) لبس الحرير واستعماله بفرش أو غيره، والتختم بالذهب والتحلي به للحديث المار (ويسير الحرير واستعماله بفرش أو غيره، والتختم بالذهب والتحلي به للحديث المار (ويسير

قوله: (لذلك) أي للجرب والقمل. قوله: (ويستر عورته) معطوف على جرب .

قوله: (التختم باللهب) وكذا سائر أنواع الحلي، وأما التختم بالفضة فيجوز حيث كان على عادة أمثاله قدراً ومحلاً وصفة.

قوله: (أي استعمالهما) جواب عما يقال حرام مفرد ولا يخبر به عن المثنى. وأشار به أيضاً إلى أن الذي يتصف بالحرمة فعل المكلف لا ذات الحرير والذهب؛ لأنه لا تكليف إلا بفعل. وأجيب أيضاً بأن حرام اسم مصدر وهو كالمصدر يستوي فيه المثنى وغيره أو أن المعنى حرام كل منهما.

قوله: (حل لإناثهم) محله في الذهب إذا كان حلياً، بخلاف أواني الذهب فإنها تحرم عليهن.

قوله: (واحترز بالتختم الغ) فهو احتراز عن أمر خاص وإلا فغير التختم مثله من غير المذكورات. وكان المناسب أن يقول واحترز باللهب عن الفضة لجواز التختم بها حيث كان على الوجه المتقدم. ولا يضر نقش اسمه عليه ليختم به، قرره ح ف.

قوله: (عن اتخاذ أنف الح) والأصل في ذلك «أن عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب» بضم الكاف اسم لماء كانت الواقعة عنده في الجاهلية «فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب» رواه أبو داود والترمذي وحسنه. وقِيسَ بالأنف الأنملة والسن.

قوله: (أو أنملة) وأما الأنملتان فإن كانتا من أعلى الأصبع جاز اتخاذهما لوجود العمل بواسطة الأنملة السفلى، وعليه يحمل كلام سم؛ وإن كانتا من أسفل الأصبع امتنع، وعليه يحمل كلام م ر في شرحه.

قوله: (واستعماله بفرش) سواء الحلية وغيرها فيحمل لها ذلك أي استعمال ذلك لبساً

⁽١) أخرجه الترمذي ٢١٧/٤ (١٧٢٠) والنسائي ٨/ ١٦١.

الذهب وكثيره في) حكم (التحريم) على من حرم عليه (سواء) بلا فرق (وإذا كان بعض الثوب إبريسماً) وهو بكسر الهمزة وبفتح الراء وفتحهما وكسر الراء ثلاث لغات الحرير (وبعضه قطناً أو كتاناً جاز لبسه ما لم يكن الإبريسم غالباً) فإنه يحرم تغليباً للأكثر بخلاف ما أكثره من غيره، والمستوى منهما لأن كلاً منهما لا يسمى ثوب حرير، والأصل الحل وتغليباً للأكثر في الأولى. وللولي إلباس ما ذكر من الحرير وما أكثره منه

وفرشاً؛ وهذا بالنسبة للحرير وما أكثره حرير، أما المطرز أو المنسوج بذهب أو فضة فيحل لها لبسه ويمتنع عليها فرشه كما صرح به القونوي؛ لأن الرافعي يحرم عليها فرش الحرير، ولم يستدرك عليه النووي إلا في الحرير، فعلم من استدراكه عليه في الحرير أن المطرز بالذهب أو الفضة أو المنسوج بهما أو بأحدهما يحرم عليها فرشه والجلوس عليه، كذا قرره شيخنا زي في درسه خض. والحاصل أن المنسوج المذكور والمموّه والمطرز بذهب أو فضة لا يحل للمرأة من استعمالها إلا اللبس؛ لأن علة الحل تزينها الداعي إلى الميل إليها ووطؤها المؤدي إلى كثرة النسل المطلوبة للشارع وذلك لا يوجد في غير اللبس من الفرش والتدثر ونحوهما، وهذا هو المعتمد، ومن ثم اقتصر في المنهج على اللبس فقال: ولامرأة لبس حليهما وما نسج بهما لا إن بالغت في سرف. وقوله: لا إن بالغت في سرف المعتمد: لا إن أسرفت؛ فإنها إن أسرفت حرم وإن لم تبالغ في الإسراف كما صرح به مُحَشُّوه، وما نقله ق ل عن شيخه من حرمة المموّه عليها مطلقاً تبالغ في الإسراف كما صرح به مُحَشُّوه، وما نقله ق ل عن شيخه من حرمة المموّه عليها مطلقاً ضعيف. والحاصل أن سائر أنواع الذهب والفضة يجوز استعماله للنساء إلا في صورتين فقط، الأولى: استعمال الأواني، الثانية: إذا أخذت الحرير وزركشته بالذهب أو الفضة وفرشته تحتها أو تثرت به فإنه يحرم عليها ذلك لما فيه من إضافة النقدين اه م د على التحرير.

قوله: (من حرم عليه) وهو الرجل والخنثى.

قوله: (فإنه يحرم تغليباً) وكذا إذا شك هل الأكثر حرير أو لا خلافاً لحج وعبارة م د. ولو شك في كثرة الحرير أو غيره أو استوائهما حرم كما جزم به في الأنوار كالتفسير فإنه يحرم حمله مع الحديث تعظيماً للقرآن في حالة الشك والاستواء، ولا بد من تحقيق زيادة التفسير ولو بشيء يسير. ويفرق بينه وبين عدم حرمة المضبّب إذا شك في كبر الضبة وصغرها بالعمل بالأصل فيهما، إذ الأصل حل استعمال الإناء قبل تضبيبه والأصل تحريم الحرير لغير المرأة واستمراره ملابسة الملبوس لجميع البدن، بخلاف الإناء؛ وغلبة الظن كافية كاليقين؛ ولذا قال: ولا يشترط البقين أي بل يكفى غلبة الظن.

قوله: (وللولي النع) المراد به من له ولاية التأديب فيشمل الأم والأخ الكبير فيجوز لهما إلباسه الحرير فيما يظهر، وأما الخنجر المعروف والسكين المطلبان بالنقد فيحرم إلباسهما له، وأما الحياصة فتحل اهدع ش على م ر.

قوله: (إلباس ما ذكر) أي من الحرير والمنسوج والمموَّه، أي لافتراشه ودثاره ق ل. وله

صبياً إذا ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولأنه غير مكلف، وألحق به الغزالي في الإحياء المجنون. ويحل ما طرز أو رقع بحرير قدر أربع أصابع لوروده في خبر مسلم، أو طرف ثوبه بأن جعل طرف به مسجفاً به قدر عادة

تزيينه بالحلي ولو من ذهب وإن لم يكن يوم عيد. واعتمد م رأن ما جاز للمرأة جاز للصبي والمجنون، فيجوز إلباس كل منهما نعلاً من ذهب حيث لا إسراف عادة سم على المنهج والمراد بالصبي ولو مراهقاً لأنه غير مكلف، قال الشريف الرحماني: وخرق الأنف لما يجعل فيه من نحو حلقة نقد حرام مطلقاً، ولا عبرة باعتياد ذلك لبعض الناس في نسائهم وأذن الصبي كذلك، ولا نظر لزينته بذلك دون الأنثى، فيجوز خرق أذنها على المعتمد من إفتاءين للرملي متناقضين. وعبارة الرملي في شرح الزبد: وأما تثقيب آذان الصبية لتعليق الحلق فحرام لأنه جرح لم تدع إليه حاجة، صرح به الغزالي في الإحياء وبالغ فيه مبالغة شديدة، قال: إلا أن جرح لم تدع إليه حاجة، صرح به الغزالي في الإحياء وبالغ فيه مبالغة شديدة، قال: إلا أن ثبت فيه من جهة النقل رخصة ولم يبلغنا. وقوله: فحرام ضعيف، وفي الرعاية في مذهب الإمام أحمد: يجوز تثقيب آذان الصبية للتزيين ويكره ثقب أذن الصبي اه بحروفه.

قوله: (صبياً) مفعول أول لقوله إلباس لأنه الفاعل في المعنى والهاء مفعول ثان.

قوله: (ويحل ما طرز) وهو ما ركب بالإبرة من الحرير الخالص كالشريط؛ قال السبكي: والتطريز جعل الطراز مركباً على الثوب، أما المطرز بالإبرة فالأقرب أنه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالمطرز؛ وقوله أو رقع أي جعل رقعاً كالقطع القطيفة التي تجعلها القواسة على بشوتهم، أما المشتغل بالإبرة فحكمه كالمنسوج ذكره م د. والحاصل عند شيخنا أن ما طرز أو رقع وإن تعدد لا بد أن لا يزيد ما طرز أو رقع به على الثوب وزناً، ولا بد أن يكون كل طرز أو رقعة بقدر أربع أصابع، فاعتبر فيه ما اعتبر في المنسوج وزيادة قدر أربع أصابع كما أفاده ح ل.

قوله: (قدر أربع أصابع) أي عرضاً وإن زاد طوله زي. وكتب بعضهم: قوله قدر أربع أصابع أي طولاً وعرضاً في الترقيع وعرضاً فقط في التطريز وإن زاد طولاً.

قوله: (قدر حادة) أي عادة أمثال اللابس من غير نظر إلى زيادة وزن بدليل الفرق الذي ذكره، فإن خالف عادة أمثاله وجب قطع الزائد وإن باعه لمن هو عادته، بخلاف ما لو اشتراه ممن عادته ذلك لأنه دوام ق ل.

(فرع): يحل خيط المفتاح والميزان والكوز والمنطقة والقنديل وليقة الدواة وتكة اللباس وخيط السبحة، وفي شراريبها تردد. ونقل عن م رحلها. وقال ق ل بالحرمة. واستثنى بعضهم الشرابة التي هي طرف الخيط عند المسماة بالمأذنة، فقال: إنها تحل أيضاً بخلاف ما بين الحبات من الشراريب. ويحل خيط الخياطة والأزرار وخيط المصحف وكيسه لا كيس

أمثاله لوروده في خبر مسلم، وفرق بينه وبين أربع أصابع فيما مرّ بأن التطريف

الدراهم، ويحل غطاء الكوز كخيطه لا غطاء العمامة. ومن المحرّم ستر الجدران ومنه ما يفعل أيام الزينة إلا لفاعلها بقدر ما يدفع الضرر عنه لأنهم مكرهون. وأما ستر الكعبة به فجائز باتفاق، وكذا قبور الأنبياء والمرسلين على ما اعتمده م رخلافاً للشهاب ق ل. وأما قبور الأولياء والصالحين فسترها به حرام على ما اعتمده م ر أيضاً وما نقله الرحماني من الخلاف في ذلك فضعيف. ويحرم إلباس الحرير للدواب لأنها لا تتقاعد، أي لا تنقص عن ستر الجدران به. وإذا قيل بجواز ستر الكعبة باتُّفاق فهل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء؟ قلنا: لا يبعد جواز ذلك لأنه ليس استعمالاً وهو دخول لحاجة. وهل يجوز الالتصاق بسترها من خارج في نحو الملتزم؟ فيه نظر، والظاهر الجواز قياساً على جواز الدخول بينه وبين الجدار، وصرح به سم على ابن حجر. ويحرم زركشة أستار الكعبة من الفضة ومثلها في حرمة الزركشة بما ذكر ستور قبور سائر الأنبياء والمرسلين على المعتمد خلافاً للبلقيني. وإذا قلنا بحرمة ذلك فتحرم الفرجة عليه أيضاً كالفرجة على الزينة المحرّمة لكونها بنحو الحرير، بخلاف المرور عليها لحاجة؛ وامتناع ابن الرفعة من المرور أيام الزينة كان ورعاً كما قاله م ر. ولو أكره الناس على الزينة المحرمة لم يحرم عليهم، وهل يجوز التفرج عليها حينتذ؟ الذي يتجه المنع؛ لأن ستر الجدران بالحرير حرام في نفسه، وعدم حرمة وضعه لعذر الإكراه لا يخرجه عن الحرمة في نفسه، وما هو حرام في نفسه يحرم التفرج عليه لأنه رضا به كما قاله ابن قاسم على المنهج. قال ع ش: ويحرم القاووق إذا كانت بطانته وظهارته كل منهما حرير ولا بد من خياطة غطَّاء يعم -بطانته وظهارته، أما لو كان أحدهما حريراً فقط فالعبرة به في الخياطة عليه فهو مثل اللحاف؛ ويحرم الكتابة على الحرير ولو نحو صداق ولو لامرأة أي حيث كانت الكتابة من الرجل، أما لو كانت الكتابة من المرأة للصداق في الحرير فلا حرمة ولو للرجل كما نقله المدابغي عن العلامة البابلي وأقره. وعبارة سم على المنهج وبحث م ر أن كتابة اسمها على ثوبها الحرير إن احتاجت إليها في حفظه جاز فعلها للرجل وإِلا فلا، ويحل لهما تحلية المصحف بالفضة ولها بالذهب أيضاً وكتابته كذلك. وقد سئل م ر عن الفرق بين جواز كتابة المصحف بالذهب حتى للرجال وحرمة تحليته بالذهب للرجل؛ ولعل الفرق أن كتابته راجعة لنفس حروفه الدالة عليه بخلاف تحليته فالكتابة أدخل في التعلق به اهـ. وخرج بالمصحف كتب الحديث وغيرها والكعبة وقبور سائر الأنبياء والمرسلين فلا يحل فيها ذلك؛ وكالتحلية التمويه فلا يحل، والتحلية وضع قطع النقد الرقاق مسمرة على الشيء، والتمويه إذابته والطلاء به، ومن التمويه القصب الذي في أطراف الشاشات فإنه إن حصل منه شيء بالعرض على النار حرم وإلا فلا يحرم زي.

(تنبيه): يعلم من هنا وما يأتي في زكاة النقد أن المحمل المشهور غير جائز؛ ولا تحل الفرجة عليه ولا يصح الوقف عليه، ومثله كسوة مقام إبراهيم ﷺ، وكذا الذهب الذي على

محل الحاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع بخلاف ما مرّ فإنه مجرد زينة فيتقيد بالأربع.

تتمة: يحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لأنه على سُئل عن فأرة رقعت في

الكسوة والبرقع؛ فراجع ذلك وحرره اهـ ق ل على المحلى. وأول من كسا الكعبة عدنان بن داود، وكانت قريش تشترك في كسوة الكعبة حتى نشأ أبو ربيعة بن المغيرة فقال لقريش: أنا أكسو الكعبة سنة وحدي وجميع قريش سنة؛ أي وقيل: كان يخرج نصف كسوة الجُعبة في كل سنة. ففعل ذلك إلى أن مات فسمته قريش العدل الأنه عدل قريشاً وحده في كسوة الكعبة، ويقال لبنيه بنو العدل. وكانت كسوتها لا تنزع، فكان كلما تجدد كسوة تجعل فوقي. واستمر ذلك إلى زمنه ﷺ، ثم كساها النبي ﷺ الثياب اليمانية. وفي كلام بعضهم: أول من كسا الكعبة القباطي النبي ﷺ، وكساها أبو بكر وعمر وعثمان القباطي، وكساها معاوية الديباج والقباطي والحبرات، فكانت تكسي الديباج يوم عاشوراء والقباطي في آخر رمضان. وكساها المأمون الديباج الأحمر والديباج الأبيض والقباطي. والقباطي نوع من الحرير. فكانت تكسى الأحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من رمضان. قال بعضهم: وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل العباسي، ثم في زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير، واستمر ذلك إلى الآن في كل سنة؛ وكسوتها من غلة قريتين يقال لهما بيسوس وسندبيس من قرى القاهرة، وقفهما على ذلك الملك الصالح إسمعيل بن الناصر محمد ابن قلاوون في سنة نيف وخمسين وسبعمائة. والآن زادت القرى على هاتين القريتين. والحاصل أن أول من كساها على الإطلاق تُبُّع الحميري على الراجع، وذلك قبل الإسلام بتسعمائة سنة ." وقيل: أول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان، وهو المراد بقول ابن إسحاق: أول من كساها الديباج الحجاج، لأن الحجاج كان من أمراء عبد الملك. وقد سئل الإمام البلقيني: هل يجوز كسوة الكعبة بالحرير المنسوج بالذهب ويجوز إظهارها في دوران المحمل الشريف؟ فأجاب بجواز ذلك، قال: لما فيه من التعظيم لكسوتها الفاخرة التي ترجى بكسوتها الخلع السنية في الدنيا والآخرة. ويجوز إظهارها في دوران المحمل الشريف، فإن في ذلك التفخيم المناسب للحال المنيف اهد من السيرة الحلبية.

قوله: (محل الحاجة) أي لأنه يصون الثوب عن القطع ونحوه.

قوله: (فإنه مجرد زينة) قد يتصور فيه الحاجة كالرفو فيكون كالتطريف على الأقرب سم.

قوله: (تتمة يحل استصباح الغ) مناسبة هذا لما هنا من جهة حل الاستعمال تارة وعدمه أخرى.

قوله: (بدهن نجس) لا في مسجد مطلقاً ولا في مؤجر ومعار وموقوف إن لوَّث ما لم

سمن فقال: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِماً فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ أَوْ فَانْتَفِعُوا بِهِ لا دهن نحو كلب كخنزير فلا يحل استصباح به لغلظ نجاسته، ويحل لبس شيء متنجس وبلا رطوبة لأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لإقامة العبادة إلا لضرورة كحرّ ونحوه مما مرّ.

تدع إليه ضرورة في المسجد وإلا جاز، ويجوز تنجيس الموقوف أي البيت الموقوف بما جرت به العادة كتربية الدجاج ونحوه وملك الغير كالموقوف ق ل.

قوله: (لأنه الخ) دليل للمقيس عليه وهو المتنجس.

قوله: (لا دهن نحو كلب) فلا يحل الاستصباح به ولا الطلي لغلظ نجاسته؛ نعم أفتى شيخنا م ر بجواز دهن كلب محترم بدهن كلب آخر حيث دعت له حاجة ولم يلزم منه تضمخ بنجاسة عيناً. قال شيخنا زي: ويؤخذ من التعليل المتقدم أنه لا يجوز الدبغ بروث الكلب ونحوه وإن أجزأ في الدبغ اهـ خ ض.

قوله: (ويحل لبس شيء متنجس) لا في مسجد فإنه لا يجوز لبسه فيه إلا لحاجة؛ لأنه لا يجوز إدخال النجاسة المسجد لغير حاجة تنزيها له م ذ.

قوله: (كجلد ميتة) أي فلا يحل لبسه لآدمي ويحل لغيره إلا جلد نحو كلب، فلا يحل إلباسه لنحو الكلب. وخرج باللبس الافتراش والتدثر فيحل مطلقاً اهـ ق ل.

قوله: (لإقامة العبادة) قضيته أن غير المميز من الآدميين يجوز إلباسه ذلك، وكذا المميز في غير وقت إقامة العبادة. والمدعي أنه يحرم لبس النجس مطلقاً، فلا ينتج هذا الدليل المدعي إلا أن يقال هو من شأنه التعبد، واعتمده شيخنا اهـ ح ل مع زيادة. فلو أسقط قوله لإقامة العبادة لتم الدليل كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (إلا لضرورة) قال في الأنوار: ولا يجوز استعمال جلد الشاة الميتة في اللبس إلا للمضرورة، ويجوز في الفرش وغيرها وإن لم تكن ضرورة. قال ابن حجر بعد نقله كلام الأنوار: وإن قال الزركشي المذهب المنصوص أنه لا ينتفع بشيء منها. ويحل تسميد الأرض بالزبل ودبغ الجلد بالنجس ولو من مغلظ مع الكراهة فيهما وطلي السفن والاستصباح بالدهن النجس من غير مغلظ في غير مسجد مطلقاً وغير موقوف ومؤجر ومعار إن لوث، وإذا استصبح بالدهن النجس جاز إصلاح الفتيلة بيده وإن تنجس أصبعه وأمكن إصلاحها بعود؛ لأن التنجس يجوز للحاجة ولا يشترط لجوازه الضرورة. وقضية حرمة استعمال نحو جلد الكلب والخنزير وشعرهما حرمة استعمال ما يقال له في العرف الشيتة لأنها من شعر الخنزير؛ نعم إن توقف استعمال الكتان عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها فهذا ضرورة مجوزة لاستعمالها؛ وعلى هذا لو تندى الكتان فهل يجوز استعمالها ويعفى عن ملاقاتها له حينتذ مع نداوته؟ قال م ر: ينبغي

ولا يحرم استعمال النشا وهو المتخذ من القمح في الثوب، والأولى تركه، وترك دق الثياب

الجواز إن توقف الاستعمال عليها. وأقول: ينبغي أن يقيد الجواز بما إذا لم يمكن تحفيف الكتان وعمله عليها جافاً سم على المنهج وعبد البر. ويحل مع الكراهة استعمال المشط من العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة لشدة جفافه مع ظهور رونقه كما ذكره أج.

قوله: (ولا يحرم استعمال النشا) أي في ثوب يقتنيه. وعبارة ق ل: ويحل استعمال النشا في الثياب والدقاق في غسل الأيدي بقدر الحاجة اهـ.

قوله: (وترك دق الثياب) أي لمالكها لأنه يذهب قوتها، أما لو كان ذلك للبيع فإنه من الغش المحرم فيجب إعلام المشتري به م د.

فائدة: قال ابن القيم: ما يفعل في زماننا من عمائم كالأبراج وأكمام كالأخراج فحرام باتفاق اهـ. ويحتمل أن يكون محله في غير المتصفين بالعلم وأرباب المناصب كالقضاة ونحوهم، فإنَّ ما صار شعاراً للعُلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا فيسألوا وليطاعوا فيما عنه زجروا، ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم، ويحرم على غير الصالح التزيي بزيهم حتى يظن صلاحه، ومثله من تزيا بزي العالم وقد كثر في زماننا هذا؛ ومنه يعلم تحريم لبس العمامة: الخضراء لغير الشريف، فقد جعلت العمامة الخضراء لأولاد فاطمة الزهراء ليمتازوا فلا يليق بغيرهم من بقية آله ﷺ لبسها لأنه تزيا بزيهم فيوهم انتسابه للحسن أو الحسين مع انتفاء نسبه عنهما ويمنع من ذلك، فاعلمه وتنبه له. قال ابن حجر في الصواعق: ولم تزل أنساب أهل البيت النبوي مضبوطة على تطاول الأيام وأحسابهم محفوظة عن أن يدعيهم الجهال واللثام، ومن ثمّ وقع الاصطلاح على اختصاص الذرية الطاهرة بني فاطمة من بين ذوي الشرف كالعباسيين بلبس الأخضر إظهاراً لمزيد شرفه. وسببه أن المأمون أراد أن يجعل الخلافة فيهم فاتخذ لهم شعاراً أخضر وألبسهم ثياباً خضراً لكون السواد شعار العباسيين والبياض شعار سائر المسلمين في جمعهم ونحوها والأحمر مختلف في تحريمه، والأصفر شعار اليهود في آخر. الأمر. ثم انتهى عزمه ورد الخلافة لبني العباس فبقى شعار الأشراف بني الزهراء، لكنهم اختصروا الثياب إلى قطعة ثوب أخضر توضع على عمامتهم شعاراً لهم، ثم انقطع ذلك إلى أواخر القرن الثامن، ثم في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة أمر السلطان الأشراف أن يمتازوا عن الناس بعصائب خضر على العمائم؛ وفي ذلك يقول بعضهم:

جعلوا لأبناء الرسول علامة إن العلامة شأن من لم يُشهَرِ نور النبوة في كريم وجوههم يغني الشريف عن الطراز الأخضرِ وقد سئل بعض العلماء عن شخص أمه شريفة وأبوه غير شريف: هل هو شريف أم لا؟ وصقلها قال الزركشي: وينبغي طيّ الثياب أي وذكر اسم الله عليها لما روى الطبراني «إِذَا طَوَيْتُمْ ثِيَابَكُمْ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يَعَالَى عَلَيْهَا لِثَلاَّ يَلْبَسْهَا الجِنَّ بِاللَّيْلِ وَأَنْتُمْ بِالنَّهَارِ فَتَبلى سَرِيعاً».

وإذا قلتم إنه ليس شريفاً فهل له شرف على من ليست أمه شريفة؟ وهل يجوز له أن يقول أنا من آل النبي على أو من ذريته؟ وما حكم لبس العمامة الخضراء للأشراف وغيرهم؟ فأجاب: هذا الشخص ليس شريفاً؛ لأن الشريف في عرف أهل مصر الآن لقب لكل من ينسب للحسن أو الحسين، وأولاد بنات الإنسان لا ينسبون إليه لكن يعدون من ذريته، فله بهذا الاعتبار شرف من جهة أمه لأنه من ذريته على ومن أقاربه، ولبس العلامة الخضراء ليس له أصل في الشرع ولا في السنة وإنما حدث ذلك في زمن السلطان الأشرف شعبان ابن السلطان حسن بن محمد بن قلاوون، ولا يمنع منها من أراد لبسها من غير الأشراف؛ لكن الذي ينبغي اجتناب ذلك لأن فيه تدليساً لأنه صار شعاراً للأشراف فيوهم أنه منهم، وقد قال على: «لَعَنَ الله الدَّاخِلَ فينا بغَيْرِ نَسْبِ والخَارِجَ مِنَا بِغير سَبَبِ، حشرنا الله في زمرة أهل البيت النبوي فإننا من محبيهم وخدمة جنابهم، ومن أحب قوماً رجا أن يكون معهم بنص الحديث الصحيح اهد.

قوله: (وصقلها) أي الأولى ترك صقلها ولبس خشن لغير غرض شرعى خلاف السنة كما اختاره في المجموع، وقيل: مكروه؛ ويسن لبس العذبة وأن تكون بين كتفيه للاتباع ولا يكره تركها، إذ لم يصح في النهي عنه شيء، ويحرم إطالتها طولاً فاحشاً وإنزال ثوبه وإزاره عن كعبيه للخيلاء للوعيد الشديد الوارد فيه، فإن انتفت الخيلاء كره. ويسن في الكمّ كونه إلى الرسغ للاتباع، وهو المفصل بين الكف والساعد؛ وللمرأة ومثلها الخنثي فيما يظهر إرسال الثوب على الأرض إلى ذراع من غير زيادة عليه لما صح من النهى عن ذلك، والأوجه أن الذراع يعتبر من الكفين، وقيل: من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين، ورجحه جماعة؛ وقيل: من أول ما يمس الأرض. وإفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وتضييع للمال، نعم لو صار شعاراً للعلماء ندب لهم ذلك ليعرفوا فيسألوا اهـ شرح م ر أج. قوله: (وينبغي طي الثياب الخ) أي ولما قيل إن طيها يرد إليها أرواحها. ولا كراهة في لبس نحو قميص وقباء وفرجية ولو محلول الإزار، إذ لم تَبْدُ عورته. ويكره بلا عذر المشى في نعل أو خف واحدة للنهي الصحيح عنهما، بل يخلعهما أو يلبسهما ليعدل بين الرجلين ولثلا يختل مشيه. ويسن أن يبدأ بيمينه لبساً ويساره خلعاً وأن يخلع نحو نعليه إذا جلس وأن يجعلهما وراءه وبجنبه إلا لعذر كخوف عليهما، وورد: ﴿امْشُوا حُفَاةً ونِي آخر: ﴿أَنَّهُ ﷺ مَشَّى حَافياً ٩. وقد يؤخذ منه ندب الحفاء في بعض الأحوال بقصد التواضع حيث أمن مؤذياً ومنجساً ولو احتمالاً. وينبغي أن لا يكون الحفاء مخلاً بمروءته كما هو مقرر في الشهادات، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[فصل: في صلاة الجنازة]

بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان اسم للميت في النعش، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش، وهو من جنزه يجنزه إذا ستره، ولما اشتمل هذا الفصل على

فصل: في الجنازة

أي بيان حقيقتها وحكمها وكيفيتها وما يطلب فيها وما لا يطلب وما يتعلق بذلك. وكان عليه أن يذكره بين الفرائض والمعاملات أو عند الجهاد لأنه من فروض الكفاية، لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكر عقبها.

قوله: (لغتان) وقيل بالفتح: اسم للميت في النعش، وبالكسر: للنعش وعليه الميت. وهذا معنى قولهم: الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل. وعلى هذا إذا قال: أصلي على هذه الجنازة وأتي بالجيم مكسورة لم تصح؛ لأن المكسور اسم للنعش، كذا قاله القاضي في تعليقه. قال الأسنوي: والمتجه الصحة إذا أراد الميت، وغايته أنه عبر بلفظ مجازي علاقته المجاورة. وعبارة العناني: ولو قال أصلى على الجنازة بكسر الجيم صحت إن لم يرد بها النعش اهـ. قلت: ومنه تعلم أنه لا منافاة بين كلام القاضي والإسنوي، إذ كلام القاضي محمول على ما إذا أراد وحده أو أطلق، بخلاف ما إذا أراد النعش وحده أو مع الميت فلا يصح؛ أما الأول فظاهر، وأما الثاني فتغليباً للمبطل.

قوله: (اسم للميت في النعش الغ) لكن هذه المعاني قد هجرت وصارت الجنازة اسماً للميت مطلقاً؛ ولذلك صحت النية المطلقة ق ل.

قوله: (فإن لم الغ) المناسب أن يذكر قبل هذا قوله وقيل اسم للنعش وعليه الميت الخ قوله: (فهو سرير ونعش) ولسان حاله يقول في كل يوم لابن آدم:

انظر إلى بعقلك أنا المهيا لنقلك أنا سرير المنايا كم سار مثلي بمثلك

وإذا حملت إلى القبور جنازة فاعلم بأنك بعدها محمولُ وإذا وليست لأمسر قدوم مسرة فاعلم بأنك عنهم مسؤول

قال الشاعر في المعني:

اهـ عبد البر .

قوله: (من جنزه) بابه ضرب فجنّ وجنز بمعنى ستر؛ ولذا سميت به الجن لاستتارهم عنا كما ذكره الرحماني. وعبارة الأجهوري: قوله من جنزه أي على سائر التقادير كلها، إذ الستر حاصل بكل حال لأن النعش ساتر للميت والميت مستور به اهـ مع زيادة. الصلاة ذكره المصنف هنا دون الفرائض فقال: (ويلزم في الميت) المسلم غير الشهيد (أربعة أشياء) على جهة فرض الكفاية: الأول (غسله) إذا تيقن موته بظهور شيء من

قوله: (في الميت) في سببية أو للتعليل أي بسببه ولأجله اهـ سم. فالظرفية ليست مرادة.

قوله: (المسلم الخ) خرج الكافر ففيه تفصيل، فإن كان حربياً فلا يجب فيه شيء ومثله المرتد؛ وإن كان ذميًا أو معاهداً أو مؤمناً وجب الدفن والتكفين وجاز الغسل وحرمت عليه الصلاة. وقال خ ض: حاصل هذه المسألة أن الصلاة على الكافر حرام مطلقاً والغسل جائز مطلقاً، والتكفين والدفن إن كان له ذمة أو عهد وجبا وإلا فلا اهـ.

قوله: (غير الشهيد) فيجب فيه اثنان ويحرم فيه اثنان. وقوله غير الشهيد أي وغير السقط.

قوله: (على جهة فرض الكفاية) أي إذا علم به جماعة، فإن لم يعلم إلا واحد تعين عليه، وكذا إذا كان عدم علمه عن تقصير بأن كان جاراً له فعلم أن تعلق الوجوب بمن علم به ولو حكماً كجار قصر في السؤال عنه؛ ولهذا قال العلامة الشوبري: والمخاطب بهذه الأمور كل من علم بموته أو ظنه أو قصر لكونه بقربه ونسب في عدم البحث عنه إلى تقصير من أقاربه وغيرهم. والمحكوم عليه بأنه فرض كفاية هو الأفعال، وأما الأعيان كثمن الماء وأجرة الغاسل والكفن فهي من تركته على ما يأتي وإلا فعلى من عليه نفقته.

قوله: (إذا تيقن موته الغ) والموت مفارقة الروح الجسد، وقيل: عرض يضاد الحياة، وقيل: عدم الحياة عما من شأنه الحياة؛ وهذا هو الأحسن لدخول السقط وإخراج الجمادات، لأن الأوّل يرد عليه السقط الذي لم تنفخ فيه الروح، لأنه يقال عليه ميت مع أن روحه لم تدخل جسده حتى يقال فارقته. ويرد على الثاني الجمادات لأنه لا يقال عليها ميتة مع قيام العرض بها. والروح عند المتكلمين جسم لطيف مشتبك بالبدن كاشتباك الماء بالعود الأخضر والروح باق لا يفنى، وأما قوله تعالى: ﴿ أنه يترفى الأنفس حين موتها ﴾ [الزمر: ٤٢] ففيه تقدير، أي حين موت أجسادها. واعلم أن الأرواح على خمسة أقسام: أرواح الأنبياء: وأرواح الشهداء، وأرواح المطيعين، وأرواح العصاة من المؤمنين، وأرواح الكفار. فأما الرواح الأنبياء فتخرج من أجسادها وتصير على صورتها مثل المسك والكافور وتكون في المجنة تأكل وتتنعم وتأوي بالليل إلى قناديل معلقة تحت العرش. وأرواح الشهداء إذا خرجت من أجسادها فإن الله يجعلها في أجواف طيور خضر تدور بها في أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من مائها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش؛ هكذا قال رسول الله ﷺ. أما أرواح المطيعين من المؤمنين فهي في رياض الجنة لا تأكل ولا تتنعم وأما أرواح الكفار في الجواء طيور سود في سجين، وسجين تحت الأرض السابعة، وأما أرواح الكفار فهي في أجواف طيور سود في سجين، وسجين تحت الأرض السابعة،

أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ، فإن شك في موته أخر وجوباً كما قاله في المجموع إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره. وأقل الغسل تعميم بدنه بالماء مرة لأن ذلك هو الفرض كما في الغسل من الجنابة في حق الحي، فلا يشترط تقدم إزالة النجاسة عنه كما يلوح به كلام المجموع خلافاً لما توهمه عبارة المنهاج من أنه يشترط تقدم إزالتها، ولا تجب نية الغاسل لأن القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية، فيكفى غسل كافر لا غرق لأنا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا،

وهي متصلة بأجسادها، فتعذب أرواحها، فيتألم بذلك الجسد كالشمس في السماء الرابعة ونورها في الأرض؛ كما أن أرواح المؤمنين في عليين متنعمة ونورها متصل بالجسد اهعد البر.

قوله: (تعميم بدنه بالماء مرة) حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدسيها نظير ما مر. في الحي رم.

قوله: (فلا يشترط تقدم إزالة النجاسة) أي الحكمية.

قوله: (خلافاً لما توهمه عبارة المنهاج) . أجيب عنه بأنه محمول على ما إذا منعت النجاسة إيصال الماء إلى البدن.

قوله: (ولا تجب نية الغاسل) قال ابن حجر: وينبغي ندب نية الغسل خروجاً من الخلاف؛ وكيفيتها أن ينوي نحو أداء الغسل عنه أو استباحة الصلاة عليه، فلو يمم بدل الغسل فلا تجب نية التيمم أيضاً كما أنها لا تجب في أصله، شيخنا: قال الشعراني في الميزان: قال أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه: إنه لا تجب نية الغاسل، وقال مالك بوجوبها. ووجه الأول أن المقصود من الغسل النظافة وهي حاصلة بلا نية، ووجه الثاني أن الغاسل نائب عن الميت في هذه الطهارة؛ ولو قلنا إن المغلب فيها النظافة فهي من جملة الأعمال الصالحة، وقد قال على النيات، فلا يكون عمل صالح إلا بنية.

قوله: (فسل كافر) وإن كان حراماً عليه كالمرأة الأجنبية م د.

قوله: (لا غرق) بالرفع عطفاً على غسل أي لا يكفي غرق عن الغسل. وهذا خرج بقوله تعميم الذي هو فعل والغرق لا فعل فيه.

قوله: (لأنا مأمورون) أي معاشر المكلفين.

قوله: (إلا بفعلنا) أي جنس المكلفين ولو غير مميز كمجنون، ويكفي غسل الجن وتغسيل الميت نفسه أو غيره كرامة لا تغسيل الملائكة فلا يكفي أي لعدم تكليفهم؛ لأن المكلف هو الثقلان من الإنس والجن، فلو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف التكفين والدفن لأن المقصود منهما الستر والمواراة بخلاف الغسل فإن المقصود منه التعبد أي

وأكمله أن يغسله في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه والولي، وفي قميص بال أو سخيف لأنه أستر له، وعلى مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش بماء بارد لأنه يشد البدن إلا لحاجة إلى المسخن كوسخ أو برد، وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلاً إلى

الطلب على وجه التكليف؛ ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين والصلاة كالغسل. ولا يرد على الاكتفاء بتغسيل الميت نفسه كرامة أن المخاطب غيره بذلك؛ لأنا نقول إنما خوطب غيره لعجزه أي الميت فإذا أتي به خرقاً للعادة اكتفي به إذ المدار على وجوده من جنس المكلف، وقد روي أن سيدتنا فاطمة لما علمت بنور الكشف أنها مقبوضة غسلت نفسها وتطيبت وتجمّلت بأحسن ثيابها وقالت: فلا تغسلوني فإني مقبوضة الآن. وإن كان ذلك لا يسقط الفرض عنا لأن قولها لا تغسلوني مذهب صحابي لا يكون حجة على غيره. وحكي أن سيدنا عبد الله المنوفي غسل نفسه كرامة، كما نقل عن سيدي أحمد البدوي نفعنا الله تعالى به. قال سم: ولو مات موتاً حقيقياً ثم جهز ثم أحيى حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب له تجهيز آخر خلافاً لمن توهم.

قوله: (والولي) قيده الزركشي بما إذا لم يكن بينهما عداوة وإلا فكالأجنبي، ومراده بالولي أقرب الورثة اهـ شرح م ر. وعليه فهل يقدم الابن على الأب أو الجد على العم أو يستويان لأن كلا منهما أدلى بواسطة واحدة؟ الظاهر الأول ومن الأقرب هنا من أدلى بجهتين كالأخ الشقيق فيقدم على من أدلى بجهة ع ش.

قوله: (وفي قميص) أي ولما صح أنه لما أخذوا في غسله ﷺ ناداهم منادٍ من قبل داخل البيت: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه! وادعاء الخصوصية يحتاج لدليل لأنه خلاف الأصل. ثم إن اتسع كمه فالأمر ظاهر وإلا فتق دخاريصه، فإن فقد القميص وجب ستر عورته اهر أج.

قوله: (أو سخيف) أي مهلهل النسج بحيث لا يمنع وصول الماء إليه لأن القوي يحبس الماء.

قوله: (لأنه أستر له) والأفضل أن يكون تحت، سقف ويستحب أن يغطي وجهه بخرقة أول وضعه على المغتسل اهـ شرح م ر اهـ.

قوله: (على مرتفع) متعلق بقوله: يغسل في خلوة وكذا قوله بماء بارد.

قوله: (بارد) أي مالح لا عذب.

قوله: (أو برد) أي بالغاسل، ويمكن رجوعه إليهما إذا فرض أن الماء يؤذيه لشدة برده الهـ زي؛ لأن الميت يتأذى بما يتأذى به الحي، ويكره بماء زمزم مراعاة للقول بنجاسة الميت.

قوله: (م**اثلاً)** ليسهل خروج ما في بطنه أي لأن اعتداله قد يحبس ما في بطنه.

ورائه، ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه لئلا تميل رأسه، ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات، ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه، ثم يلقيها ويلف خرقة أخرى على اليد وينظف أسنانه ومنخريه،

قوله: (ويضع) أي الغاسل يمينه على كتفه أي الميت.

قوله: (بمبالغة) أي بتكرار لا بشدة اعتماد ق ل.

قوله: (ما فيه) أي بطن الميت، لأن البطن مذكر ككل عضو مفرد كالرأس.

قوله: (ثم يضجعه) أي مستلقياً كما كان أوّلاً. واللام في قوله لقفاه بمعنى على.

قوله: (ملفوفة) أي وجوباً في غير الزوجين لجواز المس والنظر فيهما ق ل، فيحرم في غير الزوجين مس ما بين سرة الميت وركبته وكذا النظر، ويكره فيما عدا ذلك اهم د.

قوله: (سوأتيه) أي وباقي عورته ح ل. وسميا بذلك لأن الشخص يسوؤه كشفهما.

قوله: (ويلف خرقة الخ) بعد غسل يده بماء وأشنان أو نحوه إن تلوثت؛ قال في المختار: لف الشيء من باب رد فهو بضم اللام في المضارع.

قوله: (وينظف أسنانه) بأصبعه السبابة من اليد البسرى. ويؤيده أن المتوضىء يزيل ما في أنفه بيساره شرح م ر. وفارق الحي حيث يتسوّك باليمين للخلاف، أي ليخالف الميت الحي؟ ولأن القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا. ولا يفتح أسنانه لئلا يسبق الماء إلى حوفه فيسرع فساده. ولو تنجس فمه وكان بلزمه طهره وتوقف على فتح أسنانه اتجه فتحها وإن علم سبق الماء إلى جوفه ولا تكسر أسنانه لو توقفت إزالة النجاسة على كسرها لما قالوه فيمن مات غير مختون وتحت قلفته نجاسة توقفت إزالتها على قطع القلفة حيث قالوا لا تقطع، ويدفن بلا صلاة عليه كما نقله المدابغي عن الأجهوري؛ وعبارته على التحرير: ويحرم ختنه وإن عصى بتأخيره أو تعذر غسل ما تحت قلفته كما اقتضاه كلامهم، وعليه فييمم عما تحتها، ومحله ما لم يكن تحتها نجاسة تغذر إزالتها وإلا دفن بلا صلاة عليه م ر: وعند ابن حجر: يصلي عليه الم

قوله: (ومنخريه) بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمهما وفتح الميم وكسر الخاء وهي أشهر، شرح المنهج؛ ويقال فيه منخور كعصفور، ففيه خمس لغات نظمها بعضهم بقوله:

افتح لميم منخر وخائه واكسرهما وضم أيضاً معلنا

وزد كمجلس وعصفور وقل خمس بقاموس أتت فأتقنا

أما ما اشتهر من كسر الميم وفتح الخاء فقال ابن حجر لم نرها.

ثم يوضئه كالحي، ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر، ويسرح شعرهما إن تلبد بمشط واسع الأسنان برفق، ويرد المنتف من شعرهما إليه، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن في فلك كله بنحو سدر، ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدميه، ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور كما سيأتي بحيث لا يغير الماء. فهذه الأغسال المذكورة غسلة، وتسن ثانية وثالثة كذلك،

قوله: (ثم يوضئه كالحي) ثلاثاً ثلاثاً بمضمضة واستنشاق ويميل رأسه فيهما لئلا يسبق الماء جوفه، ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة. ويتبع بعود لين ما تحت أظفاره إن لم يقلمها وظاهر أذنيه وصماخيه، وينوى بالوضوء الوضوء المسنون كما في الغسل بأن يقول: نويت الوضوء المسنون؛ قال المدابغي: فلا يصح يعني الوضوء بلا نية بخلاف الغسل، والحاصل أن الغسل واجب والنية فيه سنة والوضوء سنة والنية فيه واجبة.

قوله: (ويسرح شعرهما) والأوجه تقديم تسريح الرأس على اللحية تبعاً للغسل، ونقله الزركشي عن بعضهم اهـ م ر اهـ أج.

قُوله: (بمشط) بضم الميم وكسرها مع إسكان الشين وبضم الميم مع ضم الشين أيضاً اهـ أج. قوله: (ويرد المنتتف من شعرهما إليه) أي في الكفن ندباً وفي القبر وجوباً، فدفنهما واجب وجعلهما في الكفن مع الميت مندوب اهـ م د.

قوله: (ثم الأيسر) أي من عنقه إلى قدمه؛ ويحرم كبه على وجهه احتراماً له وإن جاز له حيًا مع الكراهة لأنه حقه كما ذكره المدابغي.

قوله: (مما يلي قفاه) مقتضاه خروج القفا عن الغسل، فالأولى أن يقول: من قفاه، تأمل.

قوله: (بنحو سدر) هو ورق النبق.

قوله: (من فرقه) أي وسط رأسه لأنه يفرق فيه شعر الرأس.

قوله: (بماء قراح) أي خالص. وهذه الغسلة هي المعدودة والمعتبرة لأن غيرها متغير. والقراح بفتح القاف كما قاله الدميري، وقال ابن حجر: بضم القاف وتخفيف الراء؛ وهو الذي لم يخالطه سدر.

قوله: (فهذه الأغسال) أي من قوله ثم يغسل شقه الأيمن الخ لا ما يشمل غسل رأسه ولحيته، فلا يندب تكراره كما في شرح الروض.

قوله: (كذلك) أي أولى كل منهما بسدر أو نحوه، والثانية مزيلة له، والثالثة بماء قراح فيه قليل كافور؛ شرح المنهج.

ولو خرج بعد الغسل نجس وجب إزالته عنه. ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة، وأما عورته فيحرم النظر إليها، وأن يغطي وجهه بخرقة وأن يكون الغاسل أميناً، فإن رأى خيراً سنّ ذكره أو ضده حرم ذكره إلا لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن تعذر غسله يمم كما في غسل الجنابة.

قوله: (ولو خرج بعد الغسل نجس وجب إزائته) أي إن كان قبل الصلاة وإلا فتندب؛ لأنه آيل إلى الانفجار. وعند م ر وجوبه بعد الصلاة أيضاً ولم يرتضه شيخنا زي اه ق ل. ولو لم يمكن قطع الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت الصلاة عليه لأن غايته أنه كالحي السلس وهو تصح صلاته، وكذا الصلاة عليه م ر سم على المنهج. وقوله كالحي السلس قضية التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبة عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده، حتى ولو أخر لا لمصلحة الصلاة وجبت إعادة ما ذكر. وينبغي أن من المصلحة كثرة المصلين كما في تأخير السلس لإجابة المؤذن وانتظار الجماعة اهع ش على م ر.

قوله: (**إلا قدر الحاجة)** بأن يريد معرفة المغسول من غيره اهـ مرحومي.

قوله: (أما العورة فيحرم النظر إليها) أي في غير الزوجين كما مر ق ل.

قوله: (وجهه) أي وجه الميت أول وضعه على المغتسل؛ وعبارة شرح المنهج: من أول وضعه على المغتسل. وهي تقتضي أنه يستدام تغطيته إلى آخر الغسل.

قوله: (فإن رأى خيراً) كاستنارة وجهه وطيب رائحته. وقوله: أو ضده كسواد وتغير رائحته وانقلاب صورته حرم ذكره لأنه غيبة لمن لا يتأتى الاستحلال منه. وفي صحيح مسلم: همَنْ سَتَرَ عَلَى مُسلِم سَتَرَهُ اللّه في الدُنيا وفي الآخِرَةِ، وفي سنن أبي داود: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُوا عَنْ مَساوِيهِم وفي المستدرك: «مَنْ غَسَلَ مَيتاً وَكَتَمَ عَلَيهِ غَفَرَ اللّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ سَيْئَةً». وقوله إلا لمصلحة كأن كان الميت مبتدعاً مظهراً لبدعته، فلا يجب ستره بل يجوز التحدث به لينزجر الناس عنها والخبر خرج مخرج الغالب، وينبغي أن يحدث بذلك عن المشتهر ببدعته عند المطلعين عليها المائلين إليها لعلهم ينزجرون. قال: والوجه أن يقال إذا المشتهر ببدعته وضلالته بل لا يبعد رأى من المبتدع أمارة خير يكتمها ولا يندب له ذكرها لئلا يغري ببدعته وضلالته بل لا يبعد إيجاب الكتمان عند ظن الإغراء بها والوقوع فيها بذلك، فقول الشارح إلا لمصلحة عائد للأمرين اهم رفي الشرح.

قوله: (ومن تعذر غسله) لفقد ماء أو لغيره كاحتراق ولو غسل لتهرى شرح المنهج.

قوله: (يمم) وتندب النية في التيمم كالغسل، وقيل: تجب؛ لأنه طهارة ضعيفة فيتقوّى بها، ويشترط أن لا يكون على بدنه نجاسة لأن شرطه تقدم إزالتها؛ فإن كان عليه نجاسة وتعذرت إزالتها كالأقلف دفن بلا صلاة على ما اعتمده م ر. ويصح أن ييمم ويصلى عليه في

ولا يكره لنحو جنب غسله، والرجل أولى بالرجل والمرأة أولى بالمرأة، وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكح غيرها وأمة ولو كتابية، ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مس منها له ولا من الزوج،

هذه الحالة على المعتمد ابن حجر. ويجب غسل باقي بدنه ما عدا محل القلفة إن لم يمكن فسخها اهـ.

موله: (لنحو جنب) كحائض.

قوله: (أولى بالرجل) أي الأفضل ذلك فيقدم حتى على الحليلة. والحاصل أن قوله والرجل أولى بالرجل أي وجوباً إن كان المعنى أولى من المرأة الأجنبية، وندباً إن كان المراد أولى من المرأة المحرم؛ وكذا يقال في قوله والمرأة أولى من المرأة أي وجوباً أو ندباً كما مر. وقوله أولى بالرجل أي الذكر الواضح الذي بلغ حد الشهوة أخذاً من كلامه بعد.

قوله: (وله غسل حليلته) وسيأتي أنه بعد المرأة الأجنبية. وهذا، أعني قوله وله غسل حليلته، مستثنى من قوله والمرأة أولى بالمرأة وقوله بعد ذلك ولزوجة مستثنى من الأول وهو قوله: والرجل أولى بالرجل فيكون على اللف والنشر المشوّش. ويشترط في الزوجة في الأول أن لا تكون معتدة عن شبهة.

قوله: (فير رجعية) أما الرجعية فكالأجنبية؛ ولا حاجة إليه لأنه يستغني عن ذكره بقوله حليلته.

قوله: (ولو نكح غيرها) الأولى أن يقول: ولو نكح من يحرم جمعه معها كأختها؛ لأن نكاح غيرها لا يخل بنكاحها ع ش.

قوله: (وأمة ولو كتابية) أي الأمة التي تحل له فخرجت المزوّجة والمعتدة والمستبرأة والوثنية والمجوسية فهو فيهنّ كالأجنبي. وليس للأمة تغسيل سيدها لانتقالها عنه إما بالعتق كأم الولد أو بالإرث كالقنة، والزوجية لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث.

قوله: (ولزوجة النح) لكن يشترط أن تكون حرة فإن كانت أمة فلا حق لها على الأوجه لبعدها عن الولايات شرح م ر.

قوله: (غير رجعية) أي وغير معتدة عن وطء شبهة وإن حل نظرها لتعلق الحق فيها بأجنبي. وشمل ذلك الزوجة المسلمة والذمية فتغسل زوجها أي الذمي، أما المسلم فلا كما يعلم من قولهم الكافر لا يغسل مسلماً اهـ أج.

قوله: (ولو نكحت غيره) بأن ولدت عقب موته فلها أن تغسله لبقاء حقوق الزوجية ولأنه حق يثبت لها فلا يسقط كالإرث.

قوله: (بلا مس منها له) أي ندباً على المعتمد إيعاب. وقد وافق م ر على جواز كل من

أو السيد لها، فإن لم يحضر إلا أجنبي في الميتة المرأة وإلا أجنبية في الرجل يمم الميت. نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء، ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم. قال في المجموع: ويغسل فوق ثوب، ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس، والأولى بالرجل في غسله

النظر والمس بلا شهوة ولو لما بين السرة والركبة، ومنعهما بشهوة ولو لما فوقهما تأمل. وهذا راجع لقوله ولزوجة وقوله ولا منه لها راجع للأول، وهو قوله وله غسل حليلته على اللف والنشر المشوّش؛ قال شيخنا المدابغي: ومذهبنا أن الموت محرّم للنظر بشهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة ولو لجميع البدن فيجوز، ومثله المس ولو لجميع البدن على المعتمد. ومحل جواز غسل الأمرد الجميل إذا لم يلزم على غسله مس وإلا فيحرم وإن أمن الفتنة، إذ الخلاف في النظر؛ أما المس فقد صرح م ر في باب النكاح بحرمة مس الأمرد مطلقاً اهد أج.

قوله: (**أو السيد لها)** لثلا ينتقض وضوء الماس فقط إذ المغسول لا ينتقض وضوؤه مطلقاً اهـ أج.

قوله: (فإن لم يحضر إلا أجنبي الغ) راجع للأمرين الأولين على اللف والنشر المشوش، أي لم يوجد في محل يجب السعي في طلب الماء إليه كما قاله ق ل.

قوله: (في الميت المرأة) ومثلها الأمرد الجميل إذا خشي الفتنة، أي فييمم اهـ سم.

قوله: (يمم الميت) بلا مس، إلحاقاً لفقد الغاسل بفقد الماء لتعذر الغسل شرعاً لتوقفه على النظر أو المس المحرم، ويؤخذ منه أنها لو كانت في ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلاً وأمكن تعميمها به ليصل الماء إلى كل بدنها من غير مس ولا نظر وجب، وهو ظاهر، والأوجه كما قاله شيخ الإسلام أنه لا ييمم إلا بعد إزالة النجاسة خلافاً لما في التحفة من صحته وإن لم تزل، وعبارة التحفة: وقضية المتن ككلامهم أنه ييمم وإن كان على بدنه خبث، ويوجه بتعذر إزالته كما تقدم، ومحل توقف صحة التيمم أي والصلاة على إزالة النجس إن أمكنت اه أج.

قوله: (ومثله الخنثى الكبير) أي فيغسله الفريقان. وهل له هو تغسيل الفريقين إذا لم يوجد إلا هو؟ قال سم: نعم؛ ويوجه ذلك بالقياس على عكسه اهـ. قال الناشري: إن الأجنبي إذا غسل الخنثى يتجه أن يقتصر على غسلة واحدة لأن الضرورة تقدر بقدرها.

قوله: (ويغسل فوق ثوب) قال حج على الإرشاد: وظاهره أن هذين الأمرين، أي اللذين ذكرهما المجموع من قوله ويغسل الخ وقوله ويحتاط مندوبان، المعتمد أنه يغسل في ثوب وجوباً.

قوله: (فو**ق ثوب**) أي في ثوب.

قوله: (والأولى بالرجل في غسله الخ) وهذه أولوية ندب، فلو تقدم الأبعد لم يحرم.

الأولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الإمام أو نائبه إن انتظم بيت المال، ثم ذوو الأرحام، وخرج بدرجة الأولى بالصلاة صفة إذ الأفقه أولى من الأسنّ، والأقرب والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة، والأولى بها في غسلها قراباتها وأولاهن ذات محرمية، وهي من لو قدرت ذكراً

قوله: (الأولى بالصلاة عليه درجة) أي جهة وفيه حوالة على مجهول لأن الأولى بالصلاة درجة لم يعلم. ويجاب بأنه اتكل على المعلم.

قوله: (وهم رجال العصبة من النسب) فيقدم الأب ثم أبوه وإن علا، ثم الابن ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن عم شقيق، ثم لأب ح ل. ولا ينظر للأسنّ مع وجود الأفقه ولا للأقرب مع وجود الفقيه ح ل.

قوله: (ثم ذوو الأرحام) أي الأقرب فالأقرب، فيقدم أبو الأم، ثم الأخ للأم، ثم بنو البنات كما في الذخائر وهو المعتمد، ثم الخال، ثم العم للأم. وجعلهم هنا وفي الصلاة: الأخ للأم من ذوي الأرحام، مخالف لما في الإرث ح ل. وبعد ذوي الأرحام الرجال الأجانب، ثم الزوجة أي الحرة، ثم النساء المحارم كما في شرح المنهج.

قوله: (صفة) فإنا لا نقدم هنا بالصفة التي يقدم بها في الصلاة وهي السن والأقربية ح ل.

قوله: (إذ الأفقه) أي بهذا الباب أولى من الأسن والأقرب كالعم الأفقه مع الأخ الأسن منه، فالعم مقدم هنا على الأخ والأخ مقدم في الصلاة عليه؛ لأن دعاء الأسن أقرب إلى الإجابة.

قوله: (والبعيد) أي الأجنبي. وقوله الفقيه أي الأفقه، وقوله أولى من الأقرب أي القريب، فأفعل التفضيل ليس على بابه. وقوله غير الفقيه أي غير الأفقه؛ لأن غير الفقيه لا حقّ له. وقوله عكس ما في الصلاة أي على الميت، فإن الأسنّ والأقرب يقدمان في الصلاة على الأفقه. وأما في الغسل فيقدم الأفقه الصغير على الأسنّ غير الأفقه، ويقدم الأفقه القريب على الأقرب الغير الأفقه والفرق بين الغسل والصلاة أن الغرض من الصلاة الدعاء ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة.

قوله: (قراباتها) فيقدمن حتى على الزوج كما في شرح المنهج. وقراباتها جمع قرابة وهي التعلق والارتباط بين الأقارب. وهذه لا حقّ لها فكان الأولى قريباتها جمع قريبة؛ لأنها التي لها حق. قال الجوهري: لفظ قرابات من كلام العوام لأن القرابة مصدر لا يثنى ولا يجمع. وفيه أن محل كون المصدر لا يثنى ولا يجمع إذا كان للتوكيد، قال ابن مالك:

وما لتوكيد فوحد أبدا وثن واجمع غيره وأفردا

لم يحل له نكاحها، وبعد القرابات ذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم، فإن تنازع مستويان أقرع بينهما والكافر أحق بقريبه الكافر. ولنحو أهل الميت كأصدقائه تقبيل وجهه، ولا يأس بالإعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره.

قوله: (ذات محرمية) أي من النسب ح ل.

قوله: (من لو قدرت ذكراً لم يحل) كالبنت والأم والأخت بخلاف بنت العم ح ل.

قوله: (فزوج) حراً كان أو عبداً م ر أج، أي فهو مقدم على المحارم لأن منظوره أكثر من منظورهم، إذ يجوز له النظر لجميع بدنها بخلافهم فإنهم إنما يجوز لهم النظر لما عدا ما بين السرة والركبة. يرد عليه الأم والبنت والأخت والأجنبية، فإنهن يقدمن عليه مع أن منظوره أكثر.

قوله: (كترتيب صلاتهم) قال في شرح المنهج: إلا ما مرّ من قوله إذ الأفقه أولى من الأسنّ الخ.

قوله: (أقرع) أي وجوباً إن كان عند حاكم وإلا فندباً لأجل قطع النزاع، وإن كان لو تقدم أحدهما لم يحرم.

قوله: (والكافر) أي البعيلاً.

قوله: (أحق بقريبه الكافر) أي من قريبه المسلم ولو كان أقرب من الكافر أي في غسله وتكفينه ودفنه، لقوله تعالى: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ [الانفال: ٧٦] اهـ شرح المنهج؛ فإن لم يكن له قريب كافر تولاه المسلم أط ف.

قوله: (ولنحو أهل ميت الخ) عبارة م ر: ويجوز لأهل الميت ونحوهم كأصدقائه تقبيل وجهه، لخبر: «أنه على قبل وجه عثمان بن مظعون بعد موته» ولما في البخاري: «أن أبا بكر قبل وجه رسول الله على بعد موته». وينبغي ندبه لأهله ونحوهم كما قاله السبكي، وينبغي جوازه لغيرهم إذا كان صالحاً، وأما غيره فينبغي أن يكره. والحاصل أنه إن كان صالحاً ندب تقبيله مطلقاً وإلا فيجوز بلا كراهة لنحو أهله وبها لغيرهم؛ وهذا محله في غير من يحمله التقبيل على جزع أو سخط كما هو الغالب من أحوال النساء وإلا حرم، وينبغي أن يكون مع اتحاد الجنس وانتفاء المروءة أو يكون ثم نحو محرمية.

قوله: (تقبيلٌ وجهه) والأولى محل السجود ق ل.

قوله: (ولا بأس بالإعلام بموته) بل يستحب قصد كثرة المصلين.

قوله: (بخلاف نعي الجاهلية) هو بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه اهـ أج.

قوله: (مآثره) المآثر ما تتعلق بصفات نفس الميت والمفاخر ما تتعلق بنسبه، والنعي مكروه. وفي المختار: مآثره جمع مأثرة بفتح الثاء وضمها: المكرمة، لأنها تؤثر أي تذكر قرناً عن قرن.

(و) الثاني (تكفينه) بعد غسله بما له لبسه حياً من حرير وغيره، وكره مغالاة فيه

قوله: (من حرير) ويحرم الحرير والمزعفر في الرجل والخنثى ويكره المعصفر كله أو بعضه في حقهما أيضاً على المعتمد كما قاله زي. فقوله وكره لأنثى ليس بقيد بالنسبة للمعصفر. ومحل حرمة تكفين الرجل بالحرير إذا وجد غيره، أما إذا لم يوجد غيره فإنه يجوز واستثني في المطلب قتيل المعركة إذا كان عليه حال الحرب ثوب حرير، فالظاهر أنه يترك إذا لطخ بدمه. وهل الصبي كالبالغ أو يجري فيه الخلاف السابق في حياته؟ والأوجه المنع، وعبارة أج: فيجوز تكفين المرأة وغير المكلف من صبي ومجنون في الحرير والمزعفر والمعصفر مع الكراهة بخلاف الخنثى والبالغ فيمتنع تكفينهما في المزعفر والحرير مع وجود غيرهما إلا المعصفر، ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمي فيما يمتنع تكفين المسلم فيه اهرشرح م ر. ووقع في حاشية زي نقلاً عن الأذرعي منع تكفين الصبي في الحرير، وهو مردود بما تقدم اهد. والحاصل أنه يقدم الثوب غير الحرير، فإن فقد فالحرير فالجلد فالحشيش فالتطيين حج؛ قال سم: وقضيته وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم في الكفن، وإذا كفن في الحرير اقتصر على ثوب لاندفاع الضرورة به كما قاله م راهد أج. قال ع ش: وفيه وقفة، والأقرب وجوب الثلاثة لأن الحرير يجوز في الحي لأدنى حاجة كالجرب والحكة ودفع القمل وما هنا أولى اهد.

قوله: (وكره مغالاة فيه) لخبر: «لا تُغَالُوا في الكَفَنِ فَإِنَّهُ يَبْلَى سَرِيعاً» ومحل كراهة المغالاة إذا لم يكن بعض الورثة محجوراً عليه أو غائباً أو الميت مفلساً، وإلا حرمت؛ قاله م ر. وانظر هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام: «حَسَنُوا أَكُفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ المَوْتَى تَتَبَاهَى بِأَكْفَاتِهِمْ» فإنه يقتضي أنه لا يبلى سريعاً ولا يسلب. وأجيب بأن المباهاة إما قبل البلاء أو بعد إعادتها كما قرره شيخنا العزيزي. ويكفن بالنجس بعد الصلاة عليه عارياً إن لم يوجد نحو طين. وستر التابوت كالتكفين كما قاله ق ل على الجلال، وعبارة خ ض: وجمع ع ش بين أن الكفن يستمر حال التزاور وبأنه يسلب سريعاً باعتبار الحالة التي نشاهدها كتغير المبت، وإذا أن الكفن يستمر حال التزاور وبأنه يسلب سريعاً باعتبار الحالة التي نشاهدها كتغير المبت، وإذا أي داود أيضاً: فإنَّ المَيْتَ يُبْعَثُ في ثِيَابِهِ التي يَمُوتُ فِيهَا قال في شرح الروض: أي قبل ما يحصر عرياناً حافياً جمعاً بين الأخبار أه. والحاصل أن الكفن يبلى في القبر كما تبلى الأجساد، فإذا أعيدت الأجساد عادت الأكفان. وعند القيام من القبور والذهاب إلى المحشر يحصل التباهي بالأكفان، فإذا وصلوا إلى المحشر تساقطت الأكفان وحُشِرُوا حفاة عراة غُرلاً أي غير مختونين. ثم عند السوق إلى الجنة يكسون بحلل الجنة، وأول من يكسى إبراهيم عليه الصلاة والسلام أه. ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف عليه بغير إذنهم غرم حصة بقية الصلاة والسلام أه. ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف عليه بغير إذنهم غرم حصة بقية الصلاة والسلام اه.

وكره لأنثى نحو معصفر من حرير ومزعفر، وأقل الكفن ثوب واحد، واختلف في قدره هل هو ما يستر العورة أو جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة؟ وجهان صحح في الروضة والممجموع والشرح الصغير الأول، فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة كما صرح به الرافعي، لا بالرق والحرية. وصحح النووي في مناسكه الثاني واختاره ابن المقري في شرح إرشاده كالأذرعي تبعاً لجمهور الخراسانيين، وجمع بينهما في روضه فقال: وأقله ثوب يعم جميع البدن، والواجب ستر العورة فحمل الأول

الورثة، فلو قال: أخرجوا الميت وخذوه! لم يلزمهم ذلك، وليس لهم نبش الميت إذا كان الكفن مرتفع القيمة، وإن زاد في العدد فلهم النبش وإخراج الزائد؛ قال الأذرعي: والظاهر أن المراد الزائد على الثلاث على الثلاث حتى جاز النبش في الثاني دون الأول؟ قلت: الزيادة في الثاني متميزة في نفسها بخلاف الأولى فإنها تابعة وغير متميزة. واحترز بالمغالاة عن تحسينه في بياضه ونظافته وسبوغته فإنها مستحبة، ونقل عن الشيخ سلطان وغيره أنه يجوز تكفين المرأة ودفنها في ثيابها المثمنة ولو بما يساوي ألوفاً من الذهب كالبشت المزركش بالذهب، وفي صيغتها كذلك؛ ولا يحرم من جهة إضاعة المال لأن محل الحرمة إذا لم تكن لغرض، وهو هنا إكرام الميت. وقد ورد أن الموتى تتباهى بأكفانهم. وأيضاً في هذا تسكين للحزن؛ لأن المرأة مثلاً إذا رأت متاع بنتها بعد موتها يشتد حزنها. ويشترط أن لا يكون عليها دين ويستغرق اهـ. وفيه أن الحلي لا دخل له في الكفن.

قوله: (وكره لأنثى الخ) ويكره المعصفر للرجل أيضاً، وكذا يكره أن يكون في الكفن شيء مما يخالف لون البياض، ومنه صباغ طرفيه بالزعفران ونحوه اهـ ق ل.

قوله: (إلا رأس المحرم الخ) استثناء من قوله: جميع البدن.

قوله: (صحح) أي النووي.

قوله: (لا بالرق) لانقطاع الرق بالموت.

قوله: (وجمع) أي ابن المقري بينهما، أي ذكرهما في روضه بلا ترجيح بدليل قوله فقال النح لا أنه جمع، وقال: الخلاف لفظي؛ فمعنى وجمع بينهما أي في العبارة لا في الحكم، إذ لم يقع منه حمل في الحكم؛ وحينئذ فيقرأ فحُمل مبنياً للمجهول لأن الحمل من غيره لا منه كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (يعم البدن) هذا بالنظر لحق الميت؛ وقوله فالواجب ستر العورة هذا بالنظر لمحض حق الله، فهذا هو الجمع كما أفاده شيخنا اهد.

قوله: (فحمل الأول) أي ساتر العورة لأنه أول في كلام الشارح حيث قال: واختلف في قدره هل هو ما يستر العورة الخ، فمراده الأول في كلام الشارح. على أنه حق الله تعالى، والثاني على أنه حق للميت ولا تنفذ وصيته بإمقاطه على الأول وكذا على الثاني، فقد صرح في المجموع عن التقريب والإمام الغزالي وغيرهم أنه لو أوصى بساتر العورة فقط لم تصح وصيته أي مراعاة للخلاف، ولو لم يوص فقال بعض الورثة: يكفن بثوب يستر جميع البدن وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب، ذكره في المجموع أي لأنه حق للميت ولو قال بعضهم: يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها لما مر وقيل بثوب، ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة أنه على الخلاف، قال النووي: وهو أقيس أي فيجب أن يكفن بثلاثة أثواب، ولو كان

قوله: (على أنه حق الله) أي محض حقه.

قوله: (ولا تنفذ وصيته بإسقاطه) أي ما زاد على ساتر العورة على الأول، أي على القول بأن الواجب ستر العورة مراعاة للقول بأن الواجب ستر العورة مراعاة للقول بأن الواجب ستر جميع البدن كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (على الأول) أي في كلام ابن المقري؛ فالأول والثاني هنا غيرهما فيما سبق.

قوله: (أي مراحاة للخلاف) يعني أن عدم نفوذها بإسقاط الزائد على العورة على القول بأن الواجب جميع البدن ظاهر، وأما على القول بأن الواجب ستر العورة فكان مقتضاه صحة الوصية بإسقاط ما زاد لكن منعت صحتها مراعاة للقول الآخر وهو أن الواجب ستر جميع البدن. قال سم: والذي يتحصل من كلامهم أن هنا ثلاث واجبات: واجب لحق الله تعالى وهو ستر العورة، وواجب لحق الميت وحق الله وهو ساتر البدن، وواجب لحق الميت وهو ما زاد على ساتر كل البدن من الثوب الثاني والثالث؛ وأن الواجب الأول لا يسقط بالإسقاط بوصية ولا منع وارث ولا غريم، وأن الواجب الثاني كذلك نظراً لشائبة حق الله تعالى؛ ولأن الاقتصار على ساتر العورة مكروه؛ فالوصية به وصية بمكروه والوصية بالمكروه غير نافذة؛ وأن الواجب الثاني على ساتر العورة مكروه؛ فالوصية ومنع الغريم ولا يسقط بمنع الوارث اهد. فقد علم أن الثاني والثالث حق وجب للميت لا يجوز تركه إلا إن أوصى بتركه أو منع الغرماء كما ذكره شيخنا.

قوله: (**ولو لم يوص**) شروع في فروع ستة.

قوله: (وفي التتمة أنه) أي جواز الثوب وقوله على الخلاف، أي مبنيّ على الخلاف المتقدم في مسألة الاختلاف، وهو المذكور في قوله: ولو قال بعضهم الخ فإنه قيل فيها: يكفن في ثلاثة، وقيل: في ثوب؛ والمعتمد أنه يكفن في ثلاثة، فتكون هذه أي مسألة الاتفاق فيها خلاف. والمعتمد أنه يكفن في ثلاثة.

قوله: (وهو) أي كونه على الخلاف أقيس، فيكون المعتمد في مسألة الاختلاف معتمداً هنا كما يدل لذلك قوله أي فيجب الخ.

عليه دين مستغرق فقال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة أجيب الغرماء، ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة، بساتر جميع البدن أجيب الورثة ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف. وحاصله أن الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ستر العورة فقط، وبالنسبة للغرماء ستر جميع البدن، وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديماً لحق المالك، وفارق الغريم بأن حقه سابق وبأن منفعة صرف المال له تعود إلى الميت بخلاف الوارث فيهما هذا إذا كفن من تركته، أما إذا كفن من غيرها فلا يلزم من يجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت مال إلا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل لا تجوز يجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت مال إلا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل لا تجوز

قوله: (أجيب الورثة) هو المعتمد، فيكفن بواحد لما في ذلك من حق الله مع حق الميت، فغلب حق الله فلا يسقط بإسقاط أحد.

قوله: (ولو اتفقت الغرماء والورثة النع) أي ولا نظر لبقاء ذمته مرتهنة بالدين لأن رضاهم قد يقتضي فك ذمته، قال شيخنا: ويظهر أخذاً من العلة أن الغرماء لو كانوا غائبين يكفن في ثوب واحد ولا عبرة بقول الورثة اهـ. قلت: وبالأولى إذا كان الغرماء محجوراً عليهم أو مفلسين اهـ أ ج.

قوله: (جاز بلا خلاف) فلو كان عليه دين مستغرق ولم يحصل من الغرماء منع ولا إذن كفن بواحد، فإن زاد الوارث عليه ضمن الزائد كما ذكره م د.

قوله: (وحاصله أن الكفن الغ) الأولى أن يقال والحاصل أن ساتر العورة محض حق الله تعالى والزيادة عليه إلى ستر حميع البدن حق لله وللميت والثاني والثالث محض حق الميت، ذكره شيخنا م د ومثله ح ل.

قوله: (ويالنسبة للورثة ثلاثة) أي سواء كان الورثة صغاراً أو مكلفين، خلافاً لمن منع الثاني والثالث إذا خلف محجوراً عليه؛ وإنما الممنوع الرابع والخامس إذا خلف من ذكر. والفرق أن الثلاثة واجبة والرابع والخامس خلاف الأولى اهـ أ ج.

قوله: (فليس للوارث المنع منها) وإن كان في الورثة محجور عليه على المعتمد خلافاً ق ل.

قوله: (وفارق) أي الوارث. وقوله الغريم حيث يجوز له المنع منهما والهاء في حقه للغريم، وكذا في قوله له وقوله تعود إلى الميت وهي براءة ذمته.

قوله: (فيهما) أي في التعليلين المذكورين؛ لأن حقه وهو الإرث متأخر عن الموت، ولأنه لا نفع للميت بما يأخذه الوارث من المال.

قوله: (وزوج) وكالزوجة البائن الحامل شرح المنهج. وهل يؤخذ الثاني والثالث من تركتها إن كان لها تركة؟ فيه تفصيل، وهو أن الزوج إن كان موسراً بساتر العورة فقط كمل

الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة، وكذا إذا كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح قال: ويكون سابغاً أي فلا يكفي ستر العورة لأن الزائد عليها حق للميت كما مرّ، وأما الأفضل للرجل والمرأة فسيأتي، وسن مغسول لأنه للصديد، وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقي فوقها، وأن يذرّ على كل وعلى الميت حنوط، وأن يوضع الميت فوقها مستلقياً، وأن تشد ألياه بخرقة،

وأخذ ثان وثالث من تركتها، وإن كان موسراً بما يستر جميع البدن اقتصر على الواحد ولا يؤخذ من تركتها شيء اهدم د، فتأمل وحرر الفرق. وعبارة ح ل. فإن أعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة أو عن تمامه جهزت أو تمم تجهيزها من مالها. وعبارة زي والعناني: ولا يجب الثاني والثالث من مالها إذا كفنها الزوج في ثوب واحد على المعتمد اهد. وقول م د إن كان موسراً بساتر العورة الخ فيه أن ساتر عورة المرأة يكون ساتراً لجميع بدنها فما معنى التكميل، إلا أن يراد العورة عند المحارم تأمل.

قوله: (ويكون سابغاً) أي ساتراً لجميع البدن.

قوله: (وسنّ مغسول) هكذا في المنهاج وفرعه وغيرهما وجرى عليه م ر وغيره، فهو المعتمد خلافاً لما يوهمه صنيع المرحومي حيث قال: واعترض بأن المذهب نقلاً ودليلاً أولوية المجديد ومن ثم كفن فيه رافظهم أنه باتفاقهم أي الصحابة اه فأورد الاعتراض ولم يجب عنه، وما دري أن شيخه المحقق الشوبري قال في حواشي المنهج: قولهم إنه للصديد يرد ما أورده أنه محلى كفن في جديد بحضرة جمع من الصحابة؛ لأنه لمعنى فيه وهو عدم البلى. لا يقال يرد الشهداء؛ لأنا نقول هذه حكمة وهي لا يجب اطرادها اه خ ض.

قوله: (وأن يبسط أحسن اللفائف) أي ندباً أج.

قوله: (والباقي فوقها) أي فيبسط الأحسن أوّلاً والثانية، أي وهي التي تلي الأولى في ذلك، ثم الثالثة فوق الثانية؛ وذلك لأن الحي يجعل أحسن ثيابه أعلاها فلهذا يبسط الأحسن أولاً لأنه الذي يعلو على كل الكفن، وأما كونه أوسع فلا مكان لفه على الضيق بخلاف العكس أج.

قوله: (وأن بذر) أي بالمعجمة.

قوله: (وعلى الميت) أي غير المحرم أج.

قوله: (حنوط) نوع من الطيب، وهو يشمل الكافور وذريرة القصب والصندل دميري؛ وهو بفتح الحاء.

قوله: (مستلقياً) أي على ظهره ويجعل يداه على صدره ويمناه على يسراه أو يرسلان في َ جنبه أيهما فعل منهما فحسن، أ ج.

قوله: (وأن تشد ألياه) أي بعد أن يدس بينهما قطن عليه حنوط، شرح المنهج.
البجيرمي على الخطيب/ج٢/م٢٤

وأن يجعل على منافذه قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفائف، وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل إلا أن يكون محرماً ويحل الشداد في القبر. ومحل تجهيز الميت تركته إلا زوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غني عليه نفقتهما فإن لم يكن

قوله: (على منافذه) كعينيه ومنخريه وأذنيه، وكذا على مساجده كجبهته شرح المنهج.

قوله: (ويحل الشداد) إلا شداد الألية عميرة؛ أي تفاؤلاً بحل الشدائد عنه؛ ولأنه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود، وسواء في ذلك الكبير والصغير أج

قوله: (ومحل تجهيز الميت تركته) ويراعي فيه حاله سعة وضيقاً، وإن كان مقتراً على نفسه في حياته حج؛ فلو منع الأقارب من أخذه فينبغي أن يأخذه الحاكم قهراً، فإن فقد الحاكم أو خيف انفجار الميت إذا رفع الأمر للحاكم فينبغي جواز أخذه من التركة للآحاد وإن كان في الورثة قاصر؛ لأن ذلك حق متعلق بالتركة. ويجاب من قال من الورثة أكفنه من التركة لا من قال أكفنه من مالي دفعاً للمنة عنه، ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به أجنبي إلا إن قبل جميع الورثة؛ وليس لهم إبداله إن كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه وعلمه فيتعين صرفه إليه، فإن كفنوه في غيره ردوه لمالكه وإلا بأن لم يقصد تكفينه فيه كان لهم أخذه وتكفينه من غيره اهد أج

قوله: (وخادمها) أي المعلوك لها، فإن كان مكتري لها لم يلزمه تجهيزه إلا إن كان مكتري بالإنفاق عليه، وحينئذ يقال لنا شخص تجب مؤنة تجهيزه وليس قريباً ولا زوجة ولا مملوكاً ح ل.

قوله: (على زوج غني) أي ولو بما يخصه من التركة. والمراد بالغني غنى الفطرة، وهو من يملك زيادة على الكفن ما يكفي ممونه يوماً وليلة كما قاله ع ش. ولو امتنع من ذلك أو كان غائباً فجهز الزوجة الورثة من مالها أو غيره رجعوا عليه بما ذكر إن فعلوه بإذن حاكم يراه، وإلا فلا؛ وقياس نظائره أنه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الإشهاد على أنه جهز من مال نفسه ليرجع به شرح م ر. ومثل غيبة الزوج غيبة القريب الذي يجب عليه نفقة الميت فكفته شخص من مال نفسه. وخرج بالزوج ابنه، فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وإن لزمته نفقتها في الحياة كما قاله حج. ولو أوصت بذلك من مالها توقفت على إجازة الورثة لأنها وصية لوارث وهو الزوج حيث أسقطت الواجب عليه؛ لأن ذلك من توابع ما يجب لها في الحياة، والمفتي به عند المالكية أن الزوج لا يلزمه تجهيزها لأنه إنما كان ينفق في مقابلة الاستمتاع وقد زال، فإن كانت فقيرة فعلى الروج الموسر ولو كانت غنية عند الشافعية، وعلى الزوج مطلقاً على المفتى به عند الحنفية، ومن مالها على المشهور ولو كانت فقيرة عند المالكية، وفي مالها مطلقاً عند الحنفية، ومن مالها على الرحبية.

للميت تركة فتجهيزه على من عليه نفقته حياً في الجملة من قريب وسيد، فإن لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال.

(و) الثالث (الصلاة عليه) وهي من خصائص هذه الأمة كما قاله الفاكهاني في

قوله: (في الجملة) أي ولو في بعض الصور، فيدخل المكاتب إذا مات فعلى سيده تجهيزه لوجوب نفقته عليه قبل الكتابة أو بعد انفساخها، ويدخل الولد الكبير فإنه بالموت صار عاجزاً اهـ م د.

قوله: (من قريب) أصل أو فرع صغير أو كبير لعجزه بموته؛ ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفي إلا بتجهيز أحدهما فقط قدم الثاني على الأوجة لتبين عجزه عن تجهيز غيره، وأفتى به الشهاب م ركما ذكر ذلك ولده في شرحه. وأما المبعض إذا لم يكن مهايأة فالحكم واضح، وإلا فعلى ذي النوبة؛ فلو لم يعلم موته في أيّ نوبة فينبغي أن يكون كلا مهايأة، فعلى سيده بقدر ما فيه من الرق والباقي من تركته اهد أج.

قوله: (فعلى بيت المال) فإن تعذر بيت المال فعلى مياسير المسلمين، والمراد بهم من يملك زيادة على كفاية سنة لممونه. والفرق بين الزوج والمياسير أنهم في الأول عبروا فيه بالغنى وفي الثاني باليسار كما ذكره شيخنا.

فرع: يحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد الموتى، ومثله كل اسم معظم. واتخاذ الكفن مكروه إلا من حلّ أو من أثر صالح، وللوارث إبداله لأنه ينتقل له فلا يجب عليه تكفينه فيه؛ كما يجوز له نزع ثياب الشهيد الملطخة بالدم وتكفينه في غيرها وإن كان فيها أثر العبادة الشاهدة له بالشهادة، بخلاف القبر فإنه يستحب له اتخاذه، وعبارة شرح م ر: ولا يندب أن يعد لنفسه كفناً لئلا يحاسب على اتخاذه إلا أن يكون من جهة حلّ وأثر ذي صلاح فحسن إعداده، لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام أبي الطيب وغيره بل للورثة إبداله؛ لكن قضية بناء القاضي حسين ذلك على ما لو قال اقضوا ديني من هذا المال الوجوب، وكلام الرافعي يومىء إليه، قال الزركشي: والمتجه الأول لأنه ينتقل للوارث فلا يجب عليه والفرق بينهما وبين ثياب الشهيد واضح إذ ليس فيها مخالفة أمر المورث بخلافه فيهما اهه.

قوله: (والثالث الصلاة عليه) وشرعت بالمدينة لا بمكة في السنة الأولى من الهجرة. وذكر الفاكهاني في شرح الرسالة أن صلاة الجنازة من خصائص هذه الأمة، لكن ذكر ما يخالفه في الشرح المذكور حيث قال: وروي أن آدم عليه السلام لما توفي أتي له بحنوط وكفن من الجنة ونزلت الملائكة فغسلته وكفنته في وتر من الثياب وحنطوه، وتقدم ملك منهم فصلى عليه وصلت الملائكة خلفه، ثم أقبروه وألحدوه ونصبوا اللبن عليه وابنه شيث عليه السلام الذي هو

شرح الرسالة. قال: وكذا الإيصاء بالثلث. وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات، وتقدم طهر الميت لأنه المنقول عن النبي رفح الله تعذر كأن وقع في حفرة وتعذر إخراجه وطهره لم يصل عليه. وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه لما فيه من الازدراء بالميت، ولا يشترط فيها الجماعة، كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم: «مَا مِنْ رَجُل مُسْلِم

وصيه معهم، فلما فرغوا قالوا له: هكذا فاصنع بولدك وإخوتك فإنها سنتكم! هذا كلامه، أي ويبعد أنه لم يفعل ذلك بعد القول المذكور له أي يبعد عدم الفعل بل فعل؛ ويحتمل أن المراد بالصلاة مجرد الدعاء لا هذه الصلاة المعروفة المشتملة على التكبير لكن يبعده ما في العرائس عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: «أن آدم لما مات قال ولده شيث لجبريل: صلّ عليه ا فقال له جبريل: أنت مقدم فصل على أبيك! فصلى عليه وكبر ثلاثين تكبيرة». ومنه يعلم أن التكفين والغسل والصلاة والدفن من الشرائع القديمة، بناء على أن المراد بالصلاة المشتملة على التكبير لا مجرد الدعاء، وحينئذ لا يحسن القول بأن صلاة الجنازة من خصائص هذه الأمة إلا أن يقال لا يلزم من كونها من الشرائع القديمة أن تكون معروفة لقريش، إذ لو كانت كذلك لفعلوا ذلك؛ وسيأتي عنهم أنهم لم يفعلوا ذلك. وأيضاً لو كانت معروفة لهم لصلي ﷺ على حديجة ومن مات قبلها من المسلمين كالسكران ابن عم سودة أمّ المؤمنين رضي الله عنها الذي هو زوجها، وسيأتي أنه ﷺ لما قدم المدينة وجد البراء بن معرور قد مات فذهب هو وأصحابه فصلى على قبره وأنها أول صلاة صليت في المدينة في الإسلام. ومعرور معناه في الأصل مقصود. لا يقال يجوز أن يكون المراد بتلك الصلاة مجرد الدعاء؛ لأنا نقول: قد جاء أنه كبر في صلاته أربعاً، وقد روى هذه الصلاة تسعة من الصحابة ذكرهم السهيلي. وبما ذكر تعلم ما في كلام المدابغي في الحاشية من قوله وهي من خصائص هذه الأمة أي بهذه الكيفية، وصلاة الملائكة على آدم دعاء فلا ترد اهـ.

قوله: (شروط غيرها من الصلوات) أي مما يتأتى مجيئه هنا، بخلاف دخول الوقت الشرعى.

قوله: (وتقدم) بضم الدال والرفع عطفاً على شروط ويشترط أن لا يتقدم عليه حال كونه حاضراً ولو في قبر، وأن لا يزيد ما بينهما في غير مسجد على ثلثمائة ذراع تقريباً تنزيلاً للميت منزلة الإمام كما في شرح المنهج. ويشترط أيضاً أن لا يوجد بينهما حائل كما تقدم. ومحل ذلك في الابتداء، وأما في الدوام بأن رفعت الجنازة في أثناء الصلاة وزاد ما بينهما على ما ذكر أو حال حائل فلا يضر لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء كما قرره شيخناح ف.

قوله: (كالمكتوية) أي فإنه لا يشترط فيها الجماعة، أي في الجملة، فلا ينافي اشتراطها في بعضها كالجمعة في الركعة الأولى وفي المجموعة بالمطر تقديماً وفي المعادة.

قوله: (ما من رجل) ليس بقيد.

يَمُوتُ يَقُومُ مَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ، فِيهِ، (١) ويكفي في إسقاط فرضها ذكر ولو صبياً مميزاً لحصول المقصود به، ولأن الصبي يصلح أن يكون إماماً للرجل لا غيره من خنثى وامرأة مع وجود الذكر لأن الذكر أكمل من غيره

قوله: (أربعون رجلاً) هذا يصدق بصلاتهم فرادى فلا يدل على سنّ الجماعة ولو سلم أن الجماعة تفهم منه، فربما يدل على خصوص هذا العدد مع أن المدّعي أعم تأمل. قوله: (ويكفي في إسقاط فرضها ذكر ولو صبياً) ولو مع وجود غيره؛ عبارة البرماوي: ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز مع وجود الرجال لأنه من جنسهم، وفارق سقوط الفرض هنا عدم سقوطه به في رد السلام بأن السلام شرع في الأصل للإعلام بأن كلاً منهما سالم من الآخر وآمن منه، وأمان الصبي لا يصح بخلاف صلاته فإن المقصود منها الدعاء وهو أقرب إلى الإجابة، ولا يسقط الفرض بصلاة النساء مع ذكر ولو صبياً لأنه أكمل منهن أهد. واعلم أن الصبي لا يكفي في أربعة من فروض الكفاية، وهي: رد السلام والجماعة وإحياء الكعبة بالحج أو العمرة، وما عدا ذلك يكفي فيه الصبي كالجنازة والجهاد والأمر بالمعروف وسائر فروض الكفاية ولو مع وجود الكاملين.

قوله: (ولو صبياً مميزاً) فلو حضر مع امرأة كان المتوجه على المرأة أمره بالصلاة، كالولي يجب عليه أمره بالصلاة والخنثى فيما ذكر كالمرأة؛ والقياس أن الخناثى لا بد من صلاة الجميع فلا يسقط الفرض بواحد لاحتمال أن يكون أنثى ومن لم يصل ذكر اهـ زي.

قوله: (مع وجود الذكر) أظهر في محل الإضمار للإيضاح، والأوجه أن المراد بوجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقاً ولا في دون مسافة القصر شرح م ر. أما إذا لم يكن موجوداً فتلزمهن ويسقط بفعلهن، وتسنّ لهنّ الجماعة كما بحثه ذكريا وحج، ولو حضر رجل بعد صلاتهنّ لم تلزمه الإعادة؛ ولو حضر بعد الشروع وقبل فراغها فهل تلزمه الإعادة أو لا؟ محل تردد، ولا يبعد القول باللزوم أه شوبري مع زيادة.

قوله: (ويجب تقديمها على الدفن) فإن دفن قبلها أثم الدافنون وصلى على القبر شرح المنهج. ولا ينبش؛ فوجوب تقديمها على الدفن ليس لأنه شرط صحة.

قوله: (وتصح على قبر غير نبي الخ) أي على صاحبه، أي ولو بعد البلى والاندراس، ويسقط بها الفرض على المعتمد. وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها، وهو في المنبوشة مشكل للعلم بنجاسة ما تحت الميت، فلعل المراد غير المنبوشة ع ش على م

⁽۱) أخرجه مسلم ۲/ ۲۵۰ (۹٤۸/۵۹).

فدعاؤه أقرب للإجابة، ويجب تقديمها على الدفن، وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان، وتصح على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر. قالوا: وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان في أهل فرضها وقت موته، قالوا: لأن غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها. ونازع الإسنوي في اعتبار وقت الموت قال: ومقتضاه أنه

ر. وذكر ق ل خلافه حيث قال: نعم لا يضر اتصال نجاسة به في القبر لأنه كإنفجاره، وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه.

قوله: (غير نبي) أما على قبر النبي فلا تصح، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لَعَنَ الله البَهُودَ والنَّصَارَى اتَّخَلُوا قُبُورَ أنبيائهم مَسَاجِدً" شرح المنهج؛ أي بصلاتهم إليها. ودلالة هذا على المدعي إنما هي بطريق القياس؛ لأن اليهود والنصارى كانوا يصلون المكتوبة لقبور الأنبياء، والمدعي هنا صلاة الجنازة فتقاس على المكتوبة التي ورد اللعن فيها. وقوله "اتخذوا" يشعر بالتكرر، والمدعي هنا أعم. وقوله "مساجد" أي قبلاً يصلون إليها؛ قال السيوطي: هدا في اليهود واضح لأن نبيهم عيسى لم تقبض روحه؛ إلا أن يقال إن لهم أنبياء بزعمهم كالحواريين ومريم أو المراد بالأنبياء ما يشمل الصلحاء.

قوله: (هن البلد) ليس بقيد بل المراد بالغائب من يشق عليه الحضور ولو في الطرف الآخر ق ل وسم.

قوله: (ولو دون مسافة القصر) أي ولو كان الميت في غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها، لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضرين عند الميت إذا لم يعلموا بصلاة غيرهم مرحومي. ولو صلى على من مات في يومه أو سنته وطهر في أقطار الأرض جازت وإن لم يعرف عينهم، بل يسن لأن الصلاة على الغائب جائزة وتعيينه غير شرط أو ينوي الصلاة على من تصح الصلاة عليه من أموات المسلمين. وينبغي أن يقول في الدعاء لهم: اللهم من كان منهم محسناً فزد في إحسانه ومن كان منهم مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، دون أن يقول اللهم إن كانوا محسنين الخ لأن الظاهر في الجميع أنهم ليسوا كلهم محسنين ولا مسيئين اه شرح م ر و ع ش عليه.

قوله: (قالوا لأن غيره النح) يمكن أن وجه التبري أنه يرد على هذا التعليل صحتها من الصبي المميز والنساء مع الرجال وسقوط الفرض بفعلهم، شوبري. وأجيب بأن معنى لا يتنفل بها أي لا يؤتي بها ابتداء على صورة النفلية، أي من غير جنازة بأن يصليها بلا سبب، أو المعنى: لا يطلب تكرارها ممن فعلها أولاً كما قروه شيخنا ح ف. وقال بعضهم قوله قالوا لأن غيره النح أي لأن غير من هو أهل لفرضها وقت الموت، والغير هو الصبي والمجنون في حال صباه أو وجه التبري أن التعليل المذكور لا يصح إلا لو صلاها الصبي والمجنون في حال صباه أو

لو بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل لم يؤثر، والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل أو الصلاة وأدرك زمناً يمكنه فعلها فيه فكذلك انتهى، وهذا هو الظاهر والتعبير بالموت جرى على الغالب.

والأولى بإمامة صلاة الميت أب وإن أوصى بها لغيره، فأبوه وإن علا، فابن فابنه وإن سفل، فباقي العصبة بترتيب الإرث، فذو رحم ويقدم حرّ عدل على عبد أُقرب منه ولو أفقه وأسنّ لأنها ولاية فلا حق فيها للزوج

جنونه، والمدعي أنه متى كان وقت الموت صبياً مثلاً لم تصح صلاته سواء صلى حالة الصبا أو بعد البلوغ وهو بعد البلوغ غير متنفل.

قوله: (لم يؤثر) أي في الصحة، أي لا يكون هذا مقتضياً للصحة.

قوله: (بل لو زال) أي المانع كالصبا والجنون بعد الغسل الخ.

قوله: (فكذلك) أي تصع، فالمعتمد أنه يشترط أن يكون من أهل فرضها قبل الدفن بزمن يمكن فعلها فيه بأن يكون حينئذ مسلماً مكلفاً طاهراً من نحو حيض اهد ق ل. فخرجت النساء، إلا أن يقال إنهن من أهل فرضها عند فقد الذكور كما قاله الشوبري، فالأولى حذف قوله طاهراً لأن النساء يصدق عليهن أنهن من أهل فرضها عند فقد الذكور ولو في حالة الحيض.

قوله: (والأولى بإمامة الخ) هذه أولوية ندب، فلو تقدم للإمامة غير من هي حقه ولو أجنبياً صحت الصلاة ولا يحرم، ولو أناب من هو مستحق للتقدم غيره فنائبه مقدم على الأبعد؛ شيخنا.

قوله: (وإن أوصى) أي الميت بها لغيرها، أي لغير الأب، فلا عبرة بوصيته؛ ولكن الأولى تنفيذها وفاء لغرض الميت. وهذه الغاية تجري في الجميع كما صرح به في شرح المنهج.

قوله: (فباقي العصبة) أي من النسب والولاء.

قوله: (فلو رحم) والمراد به هنا ما يشمل الأخ للأم، فيقدم منهم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم، شرح المنهج.

قوله: (حر عدل) أي قريب أخذاً من قوله أقرب منه.

قوله: (فلا حق فيها) تفريع على قوله والأولى بإمامة صلاة الميت الخ أي فعلم من اقتصاره على ما ذكر أنه لا حق فيها للزوج كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (للزوج) أي غير القريب، أما هو كابن العم فله حق فيها.

ولا للمرأة لكن محله إذا وجد مع الزوج غير الأجانب ومع المرأة ذكر أو خنثى وإلا فالزوج مقدم على الأجانب، والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر، ويقدّم العبد القريب على الحر الصبي، وشرط المقدم أن لا يكون قاتلاً كما في الغسل، فلو استوى اثنان في درجة قدم الأسن في الإسلام العدل على الأفقه منه عكس سائر الصلوات لأن الغرض هنا الدعاء، ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة، ويندب أن يقف غير المأموم من إمام ومنفرد عند رأس ذكر وعجيزة غيره من أنثى وخنثى

قوله: (ولا للمرأة) أي مطلقاً من الأقارب والزوحة بدليل ما يأتي. ولك أن تخص المرأة بالأنثى من الأقارب وتعمم في الزوج أي الشامل للأنثى وتعمم في قوله مقدم على الأجانب أي من الذكور في الذكر والإناث في الأنثى، وكلا المسلكين صحيح اهـ شوبري.

قوله: (والمرأة تصلي) أي إماماً أي الشاملة للمحرم تصلي بترتيب الذكر، فيقدم الأصول ثم الفروع ثم الحواشي على ما مر ثم الزوجة؛ يرشد إلى ذلك قوله بترتيب الذكر هكذا أفهم ولا تغتر بما يخالفه اهـ س ل.

قوله: (وتقدم) أي في الإمامة. وقوله بترتيب الذكر أي فتقدم الأم ثم أمهاتها ثم البنت ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت للأب ري.

قوله: (ويقدم العبد القريب) هو محمول على ما إذا كانا بالغين أو صبيين بقرينة ما بعده ح ل.

قوله: (أن لا يكون قاتلاً) ولا فاسقاً ولا مبتدعاً ولا عدواً.

قوله: (فلو استوى اثنان) كابنين أو أخوين؛ والتقدم في الأجانب بما يقدم به في سائر الصلوات، قال في المجموع: فإن استويا في السنّ قدم الأفقه فالأقرأ فالأروع بالترتيب السابق في سائر الصلوات.

قوله: (العدل) أما غير العدل فلا حق له في الإمامة، شرح المنهج.

قوله: (لأن الغرض هنا الدهاء) لا يقال الأقربية حاصلة مع كون الأسنّ مأموماً؛ لأن الإمام ربما يعجله عما يفرغ وسعه فيه من الدعاء لقريبه بمجامع الخير ومهماته الهـ حج.

قوله: (عند رأس ذكر الخ) عبارة ع ش: وتوضع رأس الذكر لجهة يسار الإمام ويكون غالبه لجهة يمينه خلاف ما عليه عمل الناس الآن، أما الأنثى والخنثى فيقف الإمام عند عجيزتهما ويكون رأسهما لجهة يمينه على ما عليه الناس الآن اهـ.

قوله: (وعجز غيره) ولو في القبر، شوبري. وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر كما قاله في شرح المنهج. للاتباع، وتجوز على جنائز صلاة واحدة برضا أوليائها لأن الغرض منها الدعاء، ويقدم إلى الإمام الأسبق من الذكور أو الإناث أو الخنائى وإن كان المتأخر أفضل، فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه ومثلها الخنثى، ولو حضر خنائى معا أو مرتبين جعلوا صفاً عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لئلا تتقدم أنثى على ذكر، ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلى عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت

قوله: (يرضا أوليائها) فإن لم ترض الأولياء هل يحرم أو يكره؟ المفهوم من قوله ويجوز على جنائز الحرمة الخ حرر.

قوله: (لأن الغرض منها الدعاء) أي والجمع فيه ممكن. والأولى إفراد كل بصلاة إن أمكن، وعلى الجمع إن حضرت دفعة أقرع بين الأولياء شرح المنهج؛ أي ليؤم واحد منهم بالقوم.

قوله: (الأسبق) فإن حضروا معاً وتمحضوا ذكوراً أو إناثاً أو خناثى قدّم إليه أفضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه، لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت كما في شرح المنهج.

قوله: (وإن كان المتأخر أفضل) ولو نبيًا ح ف.

قوله: (ومثلها الخنثي) فيؤخر الخنثي للرجل والصبي، وتؤخر المرأة للخنثي، ولا يؤخر الصبي للرجل ق ل.

قوله: (عن يمينه) أي الإمام.

قوله: (رأس كل) وهو الأقرب إلى الإمام عند رجل الآخر وهو الأبعد عن الإمام، لما علمت أن الخنثى تجعل رأسه عن يمين الإمام فيقف الإمام عند عجيزة الخنثى التي تليه ورأسها عن يمينه؛ فالذي يوضع بعده يكون رجله عند رأس الموضوع قبله ليكون رأس كل عن يمين الإمام.

قوله: (ولو وجد جزء ميت) أي تحقق انفصاله منه حال موته أو في حياته ومات عقبه فخرج المنفصل من حي ولم يمت عقبه إذا وجد بعد موته فلا يصلي عليه، ويسنّ مواراته بخرقة ودفنه اهم د. واستشكل ذلك بصلاتهم على يد عبد الرحمٰن بن عتاب بن أسيد وقد القاها طائر بمكة في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين وعرفوها بخاتمة مع أنه مشكوك في موته. ويجاب بأنهم عرفوا موته قبل ذلك واستغيض اهـ شرح حج.

قوله: (وستر بخرقة) هل يجب ثلاث خرق سابغة إذا أمكن ذلك من تركته كما في الجملة أم لا؟ ويفرق بين الجزء والجملة كما هو قضية إطلاق هذه العبارة، حرره اهـ سم على حج. قلت: الثاني هو الظاهر لاقتصارهم على الخرقة، ومثل الغسل التيمم إن كان تيمم

الحاضر، وإن كان الجزء ظفراً أو شعراً لكن لا يصلى على الشعرة الواحدة كما قاله في العدة وإن خالفه بعض المتأخرين، وإنما يصلى على الجزء بقصد الجملة لأنها في الحقيقة صلاة على غائب.

(و) الرابع (دفنه) في قبر، وأقله حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه فتؤذي الحي، وتمنع نبش سبع لها فيأكل الميت فتنتهك حرمته. قال الرافعي: والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفى أحدهما

كالوجه واليد وإلا فلا صلاة عليه أي إذا لم يكن محل تيمم وتعذر غسله فلا صلاة عليه كما قاله ح ل.

قوله: (لكن لا يصلي على الشعرة الواحدة) على المعتمد اهـ. أي ولا تغسل وتدفن وجوباً ويندب سترها بخرقة، قال م د: بخلاف الظفر الواحد فيصلى عليه.

قوله: (بقصد الجملة) فيقول نويت أصلي على جملة ما انفصل منه هذا الجزء حل. قال ق ل على الجلال: أي وجوباً إن كانت بقيته غسلت ولم يصل عليها، وندباً إن كانت صلى عليها، فإن لم تغسل البقية وجب الصلاة على العضو بنيته فقط، فإن نوى الجملة لم تصح، فإن شك في غسل البقية لم تحز نيته إلا إذا علق اه حج. ونقله شيخنا م د. وقوله: إلا إذا على على بأن يقول: نويت أصلي على جملة ما انفصل منه هذا الجزء إن كانت غسلت وإلا فعلى هذا الجزء فقط؛ وهذا تعليق بمقتضى الحال فلا يضر. ومحل قولهم إن التعليق ينافي النية فيما إذا كان تعليقاً بغير مقتضى الحال، وعبارة م ر: قوله بقصد الجملة محله إذا لم يكن صلى على الجزء الغائب، أما لو كان صلى عليه فتجوز الصلاة بقصد الجزء الحاضر فقط، ومحله أيضاً إذا كان قد غسل باقيه وإلا قصد الصلاة على الجزء الحاضر فقط.

قوله: (وأقله حفرة الخ) والضابط للدفن الشرعي ما يمنع الرائحة والسبع سواء كان فسقية أو غيرها، خلافاً لمن منع الدفن في الفسقية اهـ شرح م ر.

قوله: (ظهور رائحة) وإن كان الميت في محل لا يدخله من يتأذى بالرائحة بل، وإن لم تكن رائحة أصلاً كأن جف وعبر بظهور لوجود الرائحة في حدّ ذاتها؛ والمقصود إنما هو منع ظهورها أي عمن عند القبر بحيث لا يتأذى بها تأذياً لا يحتمل عادة كما قاله الشوبري.

قوله: (فتؤذي الحي) بالنصب بأن مضمرة معطوف على ظهور، وكذا قوله فيأكل الميت وتنتهك الخ على حدّ قوله:

ولبسس عبباءة وتققر عبيسني

قوله: (نبش سبع) وإن كأن الميت في محل لا يصله السباع أصلاً اهـ ع ش على م ر.

اهـ والظاهر الثاني. وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الأرض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر وسيأتي أكمله في كلامه.

(واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) لتحريم ذلك في حقهما. الأول (الشهيد) ولو أنثى ورقيقاً أو غير بالغ إذا مات (في معركة المشركين) لخبر البخاري عن جابر «أن النبي في أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم»(١) وأما خبر «أنه في خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت» فالمراد جمعاً بين الأدلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى ﴿وصل عليهم﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم وسمي شهيداً لشهادة

قوله: (الثاني) أي أنهما غير متلازمين، كالفساقي التي لا تمنع الرائحة مع منعها السبع فلا يكتفي بها شرح م ر. قوله: (واثنان لا يغسلان) أي لا يفعل ذلك لتحريمه، فلا يقال إن فيه تعليل الشيء بنفسه؛ لأنه إذا كان المعنى لا يجوز غسلهما النح كان فيه تعليل الشيء بنفسه، وهذا بمنزلة الاستثناء من قوله ويلزم في الميت أربعة أشياء، فكأنه قال إلا الشهيد والسقط النح ولكن كلامه يقتضي أن كلاً منهما يجب فيه اثنان ويحرم فيه اثنان مع أنه ظاهر في الشهيد، وأما السقط فليس لنا سقط يجب فيه أمران ويحرم فيه أمران بل أحواله ثلاثة ستأتي إلا أن يقال إن كلام المتن بالنظر للمجموع والمجموع يصدق بالبعض وهو الشهيد.

قوله: (لتحريم ذلك في حقهما) هو ظاهر بالنسبة للشهيد دون السقط لأنه لا يحرم غسله فمراده المجموع أو بالنظر للصلاة.

قوله: (الشهيد) أي المقتول فنجرده عن بعض معناه ع ش. وإنما احتيج إلى ذلك لأن حقيقة الشهيد من قتله الكفار في المعركة، فيكون قول المصنف في معركة المشركين ضائعاً فبالتجريد تصير له فائدة. ويجاب بأنه إنما قال في معركة الكفار لإخراج شهيد الآخرة كالمبطون والغريق ولا حاجة إلى التجريد.

قوله: (ولم يصل عليهم) بكسر اللام وفتحها. فإن قلت: الأنبياء والمرسلون أفضل من الشهداء مع أنهم يغسلون ويصلى عليهم والحكمة الثانية موجودة فيهم وهي التعظيم؟ قلت: يجاب بأن الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها، ولا كذلك النبوة والرسالة؛ لأنهما لا ينالان بالاكتساب كما قاله اللقانى:

ولم تكن نبوة مكتسبة

قوله: (وسمى شهيداً لشهادة الله الخ) فشهيد فعيل بمعنى مفعول أي مشهود له. وقيل:

⁽۱) أخرجه البخاري ٣/ ٢١٢ (١٣٤٧) والترمذي ٣/ ٣٥٤ (١٠٣٦) والنسائي ٢/ ٢٦ وابن ماجة ١/ ٤٨٥ (١٠١٤).

الله تعالى ورسوله ﷺ له بالجنة، وقيل غير ذلك وهو من لم تبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب المشركين بسببها، كأن قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاحه أو رمحته دابته أو سقط عنها، أو تردى حال قتاله في بئر، أو انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وإن لم يكن عليه أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه، وإن قطع بموته منها أو قبل انقضائها لا بسبب حرب المشركين كأن مات بمرض أو فجأة أو في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في

لأن الملائكة يشهدونه فيقبضون روحه، وعليه فيكون شهيد بمعنى اسم المفعول أيضاً. وقيل: لأنه يبعث وجرحه يتفجر يشهد له وعليه فيكون فعيل بمعنى ما قبله. وقيل: لأنه يشهد الجنة حال موته فیکون بمعنی فاعل.

قُولُهُ: (وقيل غيرُ ذلك) قال ﷺ: ﴿ للشُّهيدُ عَشْرُ كَرَامَاتِ: الأولَى يَغْفُرُ لَهُ بِأُولَ قَطْرَة من دمه، الثانية يرى مقعده في الجنة حال موته، الثالثة يخلفه الله في أرضه، الرابعة يحلي يتحلية -الإيمان، الخامسة يجار من عذاب القبر، السادسة يأمن من الفزع الأكبر، السابعة يوضع على رأسه تاج الوقار الياقونة منه خير من الدنيا وما فيها، الثامنة يزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، التاسعة يشفع في سبعين من أقاربه وأهله، العاشرة يحيا حياة طيبة قال تعالى: ﴿ولا تحسبنَ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾» [آل عمران: ١٦٩] اهـ عبد البر الأجهوري. وقوله: "يزوّج اثنتين وسبعين حورية؛ ليس هذا خاصاً به، فقد قال رسول الله ﷺ: ﴿يُزوِّجُ كُلِّ رَجُل مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ بِأَرْبَعَةَ آلاَفِ بِكُر وثَمَانِيَةِ آلافِ أَيِّم _ أَي ثَيب - ومائة حَوْرًاء، فَيَجْتَمِعْنَ فِي كُلُ سَبْعَةِ أَيَام فَيَقُلُنَ بِأَصْوَاتٍ حَسَانٍ لَمْ تَسْمَع الخَلَائقُ بِمِثْلِهِنَّ نَحْنُ الخالداتُ فلا نَبيدُ ـ أي نُهلك ـ ونحنُ النَّاعِمَاتُ فلا نَبْأَسُ ونحنُ الرَّاضِيَاتُ فلا نَسْخَطُ ونحن المُقِيمَاتُ فلا نَظْعَنُ طَويَى لمنَ كان لنا وكُنًّا له، اهـ ذكره في الدرّ المنثور للسيوطي. ﴿

قوله: (وهو من لم تبق فيه حياة مستقرة) صادق بمن مات؛ لأن السالبة تُصدق بنفي الموضوع فتصدق بأن لم تكن فيه حياة أصلاً أو فيه حياة غير مستقرة، أفاده شيخنا العشماوي. قوله: (قبل انقضاء الخ) هو ظرف للنفي، أي انتفي ذلك قبل الخ.

قوله: (بسببها) أي الحرب، وهو متعلق بالنفي أيضاً.

قوله: (سلاح مسلم خطأً) وكذا عمداً إن استعان به الكفار علينا.

قوله: (أو رمحته) أي رفاسته.

قوله: (أو فجأة) بالنصب اهـ م د.

قوله: (أو في قتال بغاة) ما لم يكن القاتل له كافراً استعان به البغاة علينا، وإلا فشهيد دون مقتول البغاة اهـ أ ج. قتال المشركين كونه مباحاً وهو ظاهر؛ أما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقاً والميتة مطلقاً والمقتول في غير القتال المذكور ظلماً فيغسل ويصلى عليه، ويجب غسل نجس أصابه غير دم الشهادة وإن أدى ذلك إلى زوال دمها،

قوله: (كونه مباحاً) أي مأذوناً فيه لأنه فرض كفاية. وخرج به قتال الذميين إذا لم يكن منهم ناقض للعهد فإنه حرام، أفاده شيخنا العشماوي.

قوله: (أما الشهيد العاري النح) وهذا يقال له شهيد الآخرة فقط، ومعنى كونه شهيد الآخرة أن له رتبة فيها زائدة على غيره لكن الظاهر أنها لا تبلغ رتبة شهيد المعركة. والحاصل أن الشهداء على ثلاثة أقسام: شهيد الدنيا والآخرة، وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. وشهيد الدنيا فقط، وهو من قاتل لا لذلك بل للغنيمة ونحوها. وشهيد الآخرة فقط، وهو كثير كما أشار إليه بقوله كالغريق الخ اهه.

قوله: (كالغريق) أي ولو كان عاصياً بركوب البحر كأن ركب سفينة لا يسير مثلها في ذلك البحر لصغرها أو ثقلها، والعصيان بالتعدي بالركوب في هذه الحالة لا ينافي حصول الشهادة. وعبارة ق ل: قوله: كالغريق ما لم يسير السفينة في وقت الغرق، ولا يمنع من شهادته ركوبها لشرب الخمر إن لم يمت بشرق به.

قوله: (والميت عشقاً) ولو لأمرد إن عف وكتم ولو عن نظر محرّم. وعبارة أج: والميت عشقاً أي بشرط العفة والكتمان وإمكان إباحة المعشوق شرعاً وتعذر الوصول إليه، وخرج عشق الأمرد لأنه لا يمكن إباحته فعشقه معصية فلا ينال به درجة الشهادة؛ وينبغي حمله على عشق اختياري فلو كان اضطرارياً مع العفة والكتمان فالوجه حصول الشهادة ق ل. قال عش على م ر: معنى العفة أن لا يكون في نفسه إذا اختلى به يحصل بينهما فاحشة، والكتمان أن لا يذكر ما به لأحد ولو لمحبوبه.

لطيفة: حُكي أن شخصاً نزل هو ومحبوبه يسبحان في البحر فغرق محبوبه، فأشار إلى البحر وأنشد وقال:

يا ماء ما لك قد أتيت بضد ما قد قيل فيك مخبراً بعجيب الله أخبر أن فيك حياتنا فلأي شيء مات فيك حبيبي فلما قال ذلك أحياه الله تعالى وطلع له من البحر.

قوله: (والميتة مطلقاً) ولو من زنا على المعتمد زي.

قوله: (غسل نجس) غير معفوّ عنه، ولا يجوز غسل المعفوّ عنه إن أدى إلى إزالة دم الشهادة على المعتمد م د.

ويسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها إذا اعتيد لبسها غالباً، أما ثياب الحرب كدرع ونحوهما مما لا يعتاد لبسه غالباً كخف وفروة فيندب نزعها كسائر الموتى، فإن لم تكفه ثيابه وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه لأنه حق للميت كما مر. (و) الثاني (السقط) بتثليث السين (اللذي لم يستهل صارخاً) أي بأن لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه، فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله، ويسن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما، أما إذا علمت حياته بصياح أو غيره أو ظهرت أماراتها كاختلاج أو تحرك فككبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الأولى وظهور أماراتها في الثانية، وإن لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه، وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع باباً منها بدليل أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه، والسقط مشتق من السقوط وهو النازل قبل تمام أشهره، فإن بلغها فكالكبير كما أفتى به بعض المتأخرين، والاستهلال الصياح عند الولادة كما قاله أهل

قوله: (التي مات فيها) ولو حريراً لبسه لأجل الحرب، دون ما لبسه لقمل أو جرب. قوله: (وفروة) أي وجبة محشوة.

قوله: (بما يستر جميع بدنه) بل يجب ثلاثة أثواب إذا كفن من ماله ولا دين عليه كما مرّ. قوله: (صارخاً) حال مؤكدة لعاملها.

والحاصل أن للسقط وهو النازل قبل ستة أشهر ثلاثة أحوال نظمها شيخناح ف فقال:

والسقط كالكبير في الوفاة إن ظهرت أمارة الحياة أو خفيت وخلقه قلد ظهرا فامنع صلاة وسواها اعتبرا

أو اختفى أيضاً ففيه لم يجب شيء وستر ثم دفن قد ندب

قوله: (كاختلاج) هو التحرك لعضو من الأعضاء، فعطف التحرك عليه من عطف العام. وفي المصباح: اختلج العضو اضطرب، وفي شرح الروض: والجمع بين الاختلاج والتحرك تأكيد.

قوله: (وظِهر خلقه) ولو قبِّل أربعة أشهر.

قوله: (بلا صلاة عليه) أي لا تجوز الصلاة عليه في هذه الحالة.

قوله: (**بأنه)** أي الغير أوسع اهـ..

قوله: (فإن بلغها فكالكبير) وإن لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه كما اعتمده م ر، وعبارته: وبه يعلم أن الولد النازل بعد تمام أشهره وهو ستة أشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها وإن نزل ميتاً ولم يعلم له سبق حياة إذ هو خارج من كلام المصنف كما أفتى به الوالد، وهو داخل في قولهم يجب دفن الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه استثنوا

اللغة فقوله صارخاً تأكيد . (ويغسل الميت وتراً) ندباً كما مر (ويكون في أول غسله سدر) أو خطمي (وفي آخره) الذي يكون وتراً (شيء من كافور) تقوية للجسد ومنعاً للهوام وللنتن، وهو مندوب في كل غسلة إلا أنه في الأخيرة آكد. ومحله في غير المحرم، أما المحرم فلا يقرب طيباً كما في الروضة وغيرها وصفة أكمل الغسل قد تقدمت. (ويكفن) الميت الذكر (في ثلاثة أثواب بيض) لخبر

منه ما استثنوا والاستثناء معيار العموم. قوله: (ويغسل الميت الخ) شروع في تفصيل قوله: ويلزم في الميت أربعة أشياء غسله الخ.

قوله: (وتراً) صفة مصدر محذوف، أي غسلاً وتراً كما قرره سم.

قوله: (سدر) أي ورق سدر وهو شجر النبق، فهو على حذف مضاف، وهو اسم جنس جمعي واحده سدرة قال تعالى: ﴿عند سدرة المنتهى﴾ [النجم: ١٤] فالسدر في اللغة اسم لشجر النبق وفي العرف اسم لورقه واختير ورق السدر لاختصاصه، أي السدر بمجموع أوصاف ثلاثة: ظل مديد وطعم لذيذ ورائحة ذكية.

قوله: (أ**ر خطمي)** بتثليث أوله اهـ م د وهو ورق يشبه ورق الخبيزا.

قوله: (شيء من كافور) التنكير فيه للتقليل، أي شيء قليل من كافور بحيث لا يسلب الطهورية وإلا ضرّ؛ هذا كله إذا كان غير صلب فإن كان صلباً فلا يضر أصلاً لأنه مجاور.

قوله: (للهوام) جمع هامة بتشديد الميم والهوام دواب الأرض، هذا هو المراد هنا والأصل أنها الدواب ذوات السموم، وفي الحديث: «أعوذُ بكلماتِ الله التامّاتِ مِنْ كلّ هَامّةٍ وسَامَّةٍ» م د.

قوله: (في كل غسلة) أي من غسلات الماء القراح.

قوله: (في الأخيرة آكد) ويكره تركه.

قوله: (فلا يقرب طيباً) لبقاء أثر الإحرام بعد الموت، أي فيما إذا مات قبل التحلل الأول، أما بعده فهو كغيره بخلاف المعتدة المحدة فلا يحرم فيها شيء كالتطيب بعد الموت؛ ويفرق بينهما بأن الإحداد للتفجع على الزوج وقد انقطع ذلك بموتها، وأما المحرم فلأن أثر الإحرام فيه باق بدليل الحديث: «إِنَّ المُحْرِمَ يَأْتِي يَوْمَ القيامة مُلَبَياً ويعصي من فعل به ذلك، بخلاف ما إذا مات بعد التحلل الأول فإنه لا يجب علينا إبقاء أثر الإحرام فيه؛ لأنه لو كان حياً جاز له كل شيء من المحرمات التي تحرم على المحرم بالتحلل الأول ما عدا النساء فنحن كذلك إذ لا يظهر فرق بينهما. والمراد بقوله لا يقرب طيباً أي يحرم تطييبه وطرح الكافور في ماء غسله كما يمتنع فعله في كفنه، فيحرم أن يقرب طيباً في ثلاثة أشياء: بدنه وماء غسله وكفنه، ولا فدية على فاعله على المعتمد.

«الْبِسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البَيَاضَ فَإِنَهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ، وَكَفْنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمُ، (ليس فيها قميص ولا عمامة) هذا هو الأفضل في حقه، ويجوز وابتع وخامس فيزاد قميص إن لم يكن محرماً وعمامة تحت اللفائف، والأفضل في حق المرأة ومثلها الخنثي خمسة

قوله: (البسوا) بوزن اعلموا من باب علم يعلم فهو بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع في لبس الثياب ونحوها وعكسه معناه الاختلاط. قال بعضهم:

أتى فتح وفي الماضي بكسر لعين عسر

وفي خلط الأمور أتى بعكس قوله: (البياض) أي ذا البياض.

لعين مصارع في ليس ثوب

قوله: (البياض) أي ذا البياض. قوله: (هذا هو الأفضل) أي الاقتصار على الثلاثة أفضل من الزيادة عليها، فلا ينافي ما

قوله: (هذا هو الأفضل) أي الاقتصار على الثلاثة أفضل من الزيادة عليها، فلا ينافي ما تقدم من وجوب الثلاثة من التركة حيث لم يوص بترك الثاني والثالث منها، ولم يمنع منها الغرماء حل.

قوله: (ويجوز رابع وخامس) لكنهما خلاف الأولى، والمراد أنه يجوز برضا الورثة المطلقين التصرف وإلا حرمت الزيادة؛ وكذا يقال في الأنثى.

قوله: (وعمامة) إن لم يكن محرماً، فلو أخر الشارح قوله إن لم يكن محرماً إلى هنا كان أولى اهدم د.

قوله: (خمسة) أي مبالغة في سترها. وحكمة كون الذكر يكفن في ثلاثة والمرأة في خمسة أن آدم وحواء لما خالفا وأكلا من الشجرة أمر الله تعالى بإخراجهما من الجنة، فسقطت التيجان من رؤوسهما والحلل عن أجسادهما، فمرّا على أشجار الجنة يريدان شجرة يستتران منها فلم يعطيا شيئاً، فمرا على شجرة التين فأعطتهما ثمانية أوراق ثلاثة لآدم وخمسة لحواء؛ فمن أجل ذلك كان للرجل ثلاثة أكفان وللمرأة خمسة إذا ماتا. ولما أعطتهما شجرة التين تلك الأوراق قال لها الرب جل وعلا: أيتها الشجرة كل أشجار الجنة لم يعطوا لهما شيئاً من أوراقها وأنت أعطيتهما تلك الأوراق! فقالت: إلهي وسيدي أنت كريم تحب الكريم أنا أحببت أن أكون ممن أحببته، فقال لها: أبشري فإني جعلتك أفضل شجرة في الجنة وخصصتك بثلاث: حرمتك على النار وجعلتك قوتاً لبني آدم وجعلت أكفان بني آدم عدد الأوراق التي أعطيتها لأدم وحواء وسترتي بها عوراتهما! ذكره البرماوي. وفي الفلك المشحون للسيوطي: قيل لما نزل آدم من الجنة نزل معه أربع ورقات من ورق التين كان قد ستر بها عورته، فلما تاب الله عليه جاءه كل حيوان في الأرض يهنئه بقبول توبته ويتبركون به، فسبق إليه منهم أربعة وهم المجز فصار منه المسك وأطعم ورقة للغزال فصار منه المسك وأطعم ورقة للدود فصار منه العنبر وأطعم ورقة للنحل فصار منه العسل وأطعم ورقة للدود فصار منه العبر؛ فسبحان القادر على كل شيء لا إله إلا هو اهـ.

إزار فقميص فخمار ـ وهو ما يغطى به الرأس ـ فلفافتان. وأما الواجب فقد تقدم الكلام عليه.

ثم اعلم أن أركان الصلاة على الميت سبعة: ذكر المصنف بعضها: الركن الأول النية كنية غيرها من الصلوات ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه باسمه أو نحوه ولا معرفته، بل يكفى تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت أو على من يصلي عليه

قوله: (إزار) هو والمئزر ما يستر العورة.

قوله: (وأما الواجب الخ) مقابل قوله ويكفن في ثلاثة أثواب وقوله فقد تقدّم الكلام عليه، أي من أنه ثوب يستر العورة أو جميع البدن أو ثلاثة أثواب كما أفاده شيخنا العشماوي.

قوله: (كنية غيرها) أي في وقتها، ويكفي فيها نية مطلق الفرض وإن لم يقل كفاية كما يكفي نية الفرض في إحدى الخمس وإن لم يقيدها بالعين. وعلم من كلامه تعين نية الفرضية كما في الصلوات الخمس ولو في صلاة امرأة مع رجال ولو في صلاة الصبي، فيجب عليه نية الفرضية كما صرح به النووي في شرح المهذّب، وهو المعتمد عند م ر، ويحتاج إلى الفرق. فليحرر، م د على التحرير، وعبارته هنا: ويجب قرن النية بتكبيرة الإحرام، وظاهره أنه يجب نية الفرضية حتى في الصبي، وهو كذلك، ويفرق بينها وبين المكتوبة بأن في صلاته هنا إسقاطاً عن المكلفين في الجملة والمرأة كالصبي.

قوله: (الحاضر) مقتضاه أنه لا بد في الغائب من تعيينه باسمه ونحوه، وليس كذلك بل يكفي فيه أيضاً الصلاة على من صلى عليه الإمام اهرح ل. وعبارة زي: والمعتمد أنه لا بد في الغائب من تعيينه إلا إذا قال أصلي على من صلى عليه الإمام، وكذا لو قال آخر النهار أصلي على من مات بأقطار الأرض وغسل فإنها تصح نظراً للعموم؛ وقوله أو نحوه كاسم جنسه نحو رجل اهر.

قوله: (نوع تمييز) مفعول مطلق.

قوله: (على هذا الميت) ولو كان الميت في صندوق مثلاً صحت الصلاة عليه على المعتمد من تردد لبعض اليمانيين اهر زي.

فرع: قال م ر: إذا كان الميت في سحلية مسمرة عليه لا تصح الصلاة عليه، كما لو كان المأموم في محل بينه وبين الإمام باب مسمر؛ فإن لم تكن مسمرة ولو بعض ألواحها الذي يسع خروج الميت منه صحت الصلاة اهد. فأوردت عليه أنها إذا لم تكن مسمرة كانت كالباب المردود بين الإمام والمأموم فيجب أن لا تصح الصلاة مع ذلك كما لا يصح الاقتداء مع ذلك إذا كان خارج المسجد، بل قضية ذلك امتناع الصلاة على امرأة على تابوتها قبة. فتكلف في الجواب بأن من شأن الإمام الظهور ومن شأن الميت الستر اهد. فليتأمل جداً سم على المنهج، البجوب على الخطيب/ح،٢/٥٥٣

الإمام، فإن عينه كزيد أو رجل ولم يشر إليه وأخطأ في تعيينه فبان عمراً أو امرأة لم تصح صلاته، فإن أشار إليه صحت كما في زيادة الروضة تغليباً للإشارة، فإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم، قال الروياني: فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي لم تصح، ولو أحرم الإمام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهو في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية لأنه لم ينوها أولا ذكره في المجموع، ولو صلى على حي وميت صحت على الميت إن جهل الحال وإلا فلا، ويجب على المأموم نية الاقتداء.

والركن الثاني قيام قادر لمُليه كغيرها مِن الفرائض.

(و) الركن الثالث (يكبر عليه أربع تكبيرات) للاتباع رواه الشيخان، فلو زاد عليها

وقول سم ما لم تكن مسمرة شمل ما لو كان بها شداد ولم تحلّ، وهو ظاهر إن لم تكن السحلية على نجاسة أو يكن أسفلها نجساً، وإلا وجب الحل. وقضيته أنه لو كان الميت في بيت مغلق عليه في غير مسجد وصلي عليه وهو خارج البيت الضرر وهو ظاهر للحيلولة بينهما عش على م ر.

قوله: (ولم يشر إليه) أي ولم يكن التعيين بالإشارة إليه، فلا يرد أن الإشارة من جملة المعينات اهـ شيخنا.

قوله: (لم تصح صلاته) لأن هذا مما يعتبر التعرض له جملة.

قوله: (فإن أشار إليه) ولو إشارة قلبية ح ف.

قوله: (ثم صلى على الباقي لم تصح) فهي باطلة، ومحله إذا لم يشر؛ وإنما لم تصح لوجود الإبهام المطلق في كل من البعضين.

قوله: (حتى يفرغ) أي الإمام ثم يصلي الخ.

قوله: (نية الاقتداء) أو الانتمام أو الجماعة اهـ أج.

قوله: (قيام قادر حليه) ولو صبياً وامرأة مع رجال وإن وقعت لهما نفلاً، رعاية لصورة الفرض؛ فإن عجز عن القيام قعل، فإن عجز عن القعود اضطجع، فإن عجز عن الاضطجاع استلقى، فإن عجز أوماً كما مر في غيرها. وعبارة م ر: شمل ذلك المرأة والصبي إذا صليا مع الرجال، وهو الأوجه خلافاً للناشري اه. ويحرم على المرأة القطع ويمنع منه الصبي والعاجز عنه كالجالس والمضطجع والمستلقي تصح منه ويسقط بها الفرض ولو مع وجود القادر. فإن قيل: لم لم يشرع الركوع والسجود في صلاة الميت؟ قيل: لأن الميت اعترض بين المصلى وبين الله ولو أمر بالركوع والسجود لتوهم الجاهل أنه للميت اهابن العماد.

قوله: (فلو زاد عليها) سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

لم تبطل صلاته لأنه إنما زاد ذكراً وإذا زاد إمامه عليها لم يسن له متابعته في الزائد لعدم سنه للإمام بل يفارقه ويسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل.

والركن الرابع قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات ولعموم خبر: «لاَ صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، (الْأُولَى) هو ظاهر كلام الغزالي، وتبعه الرافعي صححه النووي في تبيانه ولكن الراجح كما رَجحه النووي في منهاجه من زيادته أنها تجزىء في غير الأولى من الثانية والثالثة والرابعة

قوله: (لم تبطل) أي سواء كان سهواً أو عمداً ولم يعتقد البطلان ولا نوى به الركنية. والمعتمد أنه لا يضر اعتقاد الركنية قياساً على تكرير الفاتحة بقصد الركنية كما قاله الشيخ سلطان. ولو والى رفع يديه في الزيادة فالوجه البطلان؛ لأنه غير مطلوب بخلاف ما تقدم في العيد سم شوبري وعبارة أج: لم تبطل، أي ما لم يعتقد البطلان بالزيادة وإلا بطلت اهـ.

قوله: (لم يسن له متابعته) بل يكره، فلو تابعه في الزائد لم تبطل صلاته كما أفتى بذلك م ر وذكره خ ض وغيره فليحفظ. ولا تغفل عما تقدم من أن سجود السهو لا يدخل صلاة الجنازة اهم د. وعبارة أج: لم تسن له متابعته، أي على الأصح، وقيل: تسن. والخلاف في الاستحباب كما قاله السبكي، خلافاً للإسنوي حيث قال: الخلاف في الوجوب اهم.

قوله: (وهو أفضل) سواء كان الإمام ساهياً أو عامداً اهـ ق ل.

قوله: (والركن الرابع) صنيعه هنا في حل المتن غير حسن؛ وذلك لأن المتن يفيد شيئين: ركنية الفاتحة وكون محلها بعد الأولى، والشارح جعله مفيداً للثاني فقط حيث قال: والرابع قراءة الفاتحة، وجعل كلام المتن مفيداً لكونها بعد الأولى فقط، فكان عليه أن يقول: والركن الرابع يقرأ الفاتحة، ثم يقول: وقوله بعد الأولى الخ، وسيأتي له هذا الصنيع في الدعاء فتأمل.

قوله: (أنها تجزىء في غير الأولى) معتمد، وقوله في غير الأولى ولو غير الرابعة كأن زاد خامسة وقرأها فيها سم وشوبري.

قوله: (من الثانية) أي مع الصلاة على النبي ﷺ، وقوله: والثالثة، أي مع الدعاء للميت كما يأتي.

قوله: (والرابعة) أي ما لم يشرع فيها وإلا تعينت، فليس له قطعها وتأخيرها إلى غيرها م ر شوبري.

 ⁽١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٣٦ (٧٥٦)، ومسلم ١/ ٢٩٥ (٣٩٤/٣٤).

وجزم به في المجموع، وفي المجموع يجوز أن يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبي على الثالثة بين القراءة والدعاء للميت، ويجوز إخلاء التكبيرة الأولى من القراءة اهد.

فرع: أدرك المأموم الأولى مع الإمام واستمر عمداً تاركاً لقراءة الفاتحة حتى كبر الإمام أخرى وهي الثانية، فالوجه أنه لا يجوز له أن يكبر وإن قلنا بعدم تعينها بعد الأولى لأنه مجلها الأصلي فتعينت فيه بإدراك قدرها ما لم يصرف عنها، فحينتذ يجب عليه إما المفارقة وإما قراءتها ما لم يخف شروع الإمام في الثالثة، فإن أتمها قبل شروعه في الثالثة مشى على نظم صلاته، وإن خاف أن يشرع الإمام فيها قبل إتمامها فارقه وجوباً وأتمها؛ نعم إن قصد بعد التكبيرة الأولى تأخير الفاتحة إلى ما بعد الأولى فالوجه أنه يجوز له ذلك بناء على عدم تعينها بعد الأولى سم.

قوله: (وفي المجموع يجوز أن يجمع الخ) فإن قلت: لِمَ لم تتعين الفاتحة في محلها الذي هو الأولى مع أن غيرها متعين في محله بل ربما يقال تعيينها في الأولى إما أو لويّ أو مساو لتعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة، فما الفرق؟ قلت: يفرق بأن القصد من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبي على وسيلة لقيولها، فتعين محلهما الواردان فيه عن السلف والخلف إشعاراً بذلك؛ بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محلّ إشعاراً بأنها دخيلة في هذه الصلاة، ومن ثم لم تسن فيها السورة اهـ حج وشوبري ملخصاً. وعبارة م د على التحرير: قوله بعد التكبيرة الأولى، وقال النووي: تجزىء بعد غيرها أيضاً، وله على هذا جمعها مع ركن آخر وتأخيرها عن الرابعة؛ نعم تتعين عقب الأولى للمسبوق. ولو عبر المصنف بعقب بدل بعد في الكلُّ لكان أولى اهـ ق ل. وقوله نعم تتعين عقب الأولى للمسبوق ضعيف، ففي حاشية سم على حج عند قول المنهاج ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها ما نصه: قوله ويقرأ الفاتحة أي إن شاء وإن شاء أخرها لتكبيرة أخرى، وقوله وإن كان إمامه في غيرها أي بأن أدرك الإمام بعد الثانية مثلاً اهـ بحروفه. وفي فتاوي م ر ما نصه: سئل رضي الله عنه فيمن تباطأ بإحرامه عن إحرام إمامه في صلاة الجنازة فلما أن كبر تكبيره التحرم كبر إمامه الثانية، هل يكبر معه وجوباً وتسقط عنه الفاتحة رأساً أو يأتي بها في الثانية مع الصلاة على النبي ﷺ لأن الأولى ليست الفاتحة متعينة فيها؟ وإذا تركها في الأولى عمداً وأتي بها في الثانية فهل الأولى أن يقدمها على الصلاة على النبي على أو يقدم الصلاة عليها؟ فأجاب: يكبر معه وتسقط عنه القراءة ويتحملها الإمام وإن كان يجوز له تأخير قراءة الفاتحة لما بعد الأولى لسقوط محلها الأصلي، ومتى أخرها لما بعد الأولى إلى الثانية فتقديم الفاتحة على الصلاة عليه ﷺ أولى اهـ بحروفه. وظاهره سقوط الفاتحة عن المسبوق بتكبير الإمام عقب تكبيره وإن لم يقصد إيقاعها بعد الأولى نظراً لمحلها الفاضل، ويؤيده ما علل به؛ ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي قرئت الفاتحة فيه، ولا يجوز أن يقرأ بعضها في ركن وبعضها في ركن آخر كما يؤخذ من كلام المجموع لأن هذه الخصلة لم تثبت، وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز بدلها.

(و) الركن الخامس (يصلي على النبي على النبي بعد) التكبيرة (الثانية) للاتباع، وأقلها اللهم صل على محمد، وتسن الصلاة على الآل كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد لله قبل الصلاة على النبي على النبي الله.

(و) الركن السادس (يدعو للميت) بخصوصه لأنه المقصود الأعظم من الصلاة

وتلخص أن الفاتحة تجزىء بعد غير التكبيرة الأولى ولو بعد الرابعة وقبل السلام في غير المسبوق وفي المسبوق إذا أدرك مع الإمام ما يسع قراءة الفاتحة على المعتمد. وما ذكره ق ل من الاستدراك ضعيف فليتأمل. ثم قول ق ل ولو عبر بعقب الخ لا يظهر له فائدة مع ما في جواب م ر من أن الأفضل مراعاة الترتيب حيث أخر الفاتحة. ولو تخلف المأموم عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته، إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة، فإن كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل ولو سلم الإمام على الراجح خلافاً للمصنف في شرح المنهج وخ ط وغيرهما حيث قالوا: تبطل بتكبيرتين اهد. ولا شك أن التقدم كالتخلف، بل أولى خلافاً للمصنف في شرح المنهج كما في خ ط على الغاية. ولا يجوز أن يقرأ بعضها في ركن وبعضها في ركن آخر كما يؤخذ من كلام المجموع؛ لأن هذه الخصله لم تثبت.

قرع: وقع السؤال عن موافق شرع في قراءة الفاتحة في الأولى، فهل يجوز له قطعها وتأخيرها إلى ما بعد غيرها؟ أجاب ابن م ر بأنه لا يجوز لأنها تعينت بالشروع، فقولهم الفاتحة لا تتعين في الأولى أي ما لم يشرع فيها، فتأمل.

قوله: (ولا يشترط الترتيب الغ) كما إذا قرأ الفاتحة بعد التكبيرة الثانية، فلا يشترط الترتيب بين قراءة الفاتحة والصلاة على النبي؛ وكذا إذا قرأها بعد التكبيرة الثالثة.

قوله: (يصلي على النبي) وهذا من المواضع التي لا يكره فيها إفراد الصلاة عن السلام لعدم استحبابه على المعتمد اتباعاً للوارد، ويستثني أيضاً من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر السلام عليه وقت زيارته فلا يكره إفراده عن الصلاة.

قوله: (وأقلها الغ) وأكملها ما في التشهد، وهو: اللهم صل على محمد الخ.

قوله: (والحمد لله) فيقول: الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد الخ.

قوله: (بخصوصه) أو في عموم غيره بقصده، ولا بد أن يكون بأخروي كاللهم اغفر له

وما قبله مقدمة له فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، والواجب ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه واللهم اغفر له، وأما الأكمل فسيأتي، وقول الأذرعي الأشبه أن غير المكلف لا يجب الدعاء له لعدم تكليفه. قال الغزي باطل. ويجب أن يكون الدعاء (بعد) التكبيرة (الثالثة) فلا يجزىء في غيرها بلا خلاف. قال في المجموع: وليس لتخصيص ذلك إلا مجرد الاتباع اه ويكفي ذلك. ويسن رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبيه، ويضع يديه تحت صدره كغيرها من الصلوات، وتعود للقراءة وإسرار به، وبقراءة ليلا أو نهاراً، وترك افتتاح وسورة لطولهما. وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك. ولو صلى على قبر أو غائب لأنها مبنية على التخفيف. وأما أكمل الدعاء (فيقول) بعد

أو اللهم ارحمه أو اللهم الطف به أو غفر الله له أو رحمه أو لطف به، فلا يكفي الدعاء بدنيوي إلا أن يؤول إلى نفع أخروي كاللهم اقض عنه دينه.

قوله: (واللهم اغفر له) ولو غير مكلف، إذ المغفرة لا تستلزم الذنب رحماني؛ فيكفي في الصغير أن يدعي له بالأقل كاللهم اغفر له وبالأكمل الآتي في المتن.

قوله: (وقول الأذرعي الغ) الذي اعتمده ع ش استثناء الطفل من قولهم الميت يدعي له، فعلى هذا يكون قول الأذرعي وهو المعتمد ولا عبرة بكلام الغزي، وربما يرشح له تبرئة الشارح منه حيث قال: قال الغزي الخ.

قوله: (باطل) إن حمل على إخلاء التكبيرة الثالثة من الدعاء له أو لوالديه، فهو باطل لأن الصلاة تبطل بذلك، وإن حمل على أنه لا يتعين الدعاء للصغير بل يجوز أن يدعي له أو لوالديه فليس بباطل.

قوله: (ويكفي ذلك) أي يكفي الاتباع في إثبات الحكم، فلا يتوقف على علة ولا حكمة.

قوله: (وبقراءة) زاد في المنهج: وبدعاء ليلاً أو نهاراً فلا يجهر إلا بالتكبيرات والسلام أي الإمام والمبلغ إن احتيج إليه لا غيرهما كما في شرح م ر، فغيرهما يسرّ حتى بالتكبيرات والسلام.

قوله: (وسورة) ينبغي أن المأموم إذا فرغ من الفاتحة قبل إمامه تسن له السورة لأنها أولى من وقوفه ساكتاً، قاله في الإيعاب؛ قال الشيخ: أي ومن الدعاء للميت، إذ الأولى ليست محل طلب الدعاء له، تأمل شوبرى.

قوله: (فيقول) أي ندباً حيث لم يخش تغير الميت، وإلا وجب الاقتصار على الأركان؛ تحفة شوبري وسيأتي.

قوله: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان» (اللهم) أي يا الله (هذا) الميت (عبدك وابن عبديك) بالتثنية تغليباً للمذكر (خرج من روح الدنيا) بفتح الراء وهو نسيم الريح (وسعتها) بفتح السين أي الاتساع وبالجر عطفاً على المجرور والمضاف

قوله: (بعد قوله اللهم اخفر الخ) فالأول عام في كل ميت والذي في المتن خاص بالبالغ، والذي يأتي في الشرح خاص بالصبي؛ وإن اقتصر على ما يأتي كفي في الصغير.

قوله: (اللهم اغفر لحينا) فإن قلت: ما الفرق بين العفو والمغفرة؟ فالجواب أن بين مفهوميهما بحسب الوضع عموماً وخصوصاً، فإن المغفرة من الغفر وهو الستر والعفو المحو، ولا يلزم من الستر المحو وعكسه كأن يحاسبه بذنب على رؤوس الأشهاد ثم يعفو عنه أو يستره ويجازيه عليه؛ أما بالنظر لكرم الله فهو إذا ستر عفا فبينهما عموم وخصوص مطلق؛ ولذا يقال في مقام الملاطفة في الأكثر: عفا الله عنه؛ ذكره الشبرخيتي على العشماوية.

قوله: (وصغيرنا) أي إذا بلغ واقترف الذنب، أو المراد الصغير في الصفات شوبري، أو المراد الصغير حقيقة؛ والدعاء بالمغفرة لا يستلزم وجود ذنب بل قد يكون بزيادة درجات القرب كما يشير إليه استغفاره و اليوم والليلة مائة مرة، ابن حجر في الدر المنضود عن ابن سيرين قوله: (فأحيه على الإسلام) لا يخفى مناسبة الإسلام للحياة والإيمان للوفاة؛ لأن الإسلام كناية عن أعمال الجوارح وهي في الحياة، والإيمان هو التصديق القلبي؛ والمقصود أن يكون متلبساً به عند الوفاة، أفاده شيخنا العشماوي.

قوله: (اللهم) مقول القول، وهذا استعطاف وتقدمة للدعاء وأوّله قوله: اللهم إن كان محسناً الخ، وقوله: فيقول اللهم هذا عبدك الخ، قضيته أنه لو اقتصر على قوله: اللهم اغفر لحينا الخ، لم يكف وهو الموافق لما مر من أنه يجب الدعاء للميت بخصوصه وأنه لا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات؛ قاله ع ش على م ر.

قوله: (عبدك) مرفوع أو منصوب بارحم.

قوله: (وابن عبديك) يعني أباه وأمه، قال م ر: فإن لم يكن له أب بأن كان ولد زنا فالقياس أن يقول: وابن أمتك.

قوله: (بفتح الراء) وكذا قوله بفتح السين مثله في شرح م ر. ولعله إنما اقتصر عليه لكونه الأفصح، وإلا فيجوز في الروح الضم كما قرىء به في قوله تعالى: ﴿فروح وريحان﴾ [الواقعة: ٨٥] وفي السعة الكسر. وقد نظم ذلك العلامة الدنوشري فقال:

وسعة بالفتح في الأوزان والكسر محكي عن الصاغاني

ع ش عل*ی* م ر.

قوله: (نسيم الربح) يظهر أنه من إضافة الأخص للأعم، إذ النسيم نوع من الربح.

(ومحبوبه وأحبائه فيها) أي ما يحبه ومن يحبه (إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه) من هول منكر ونكير كذا في المجموع عن القاضي حسين قال في المهمات: لكن اللفظ يتناول ما يلقاه في القبر وفيما بعده (كأن يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن سيدنا (محمداً) على (عبدك ورسولك) إلى جميع خلقك (وأنت أعلم به) أي منا (اللهم إنه نزل بك) أي ضيفك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضام (وأنت خير منزول به) ويذكر اللفظ مطلقاً سواء كان الميت ذكراً أم أنثى لانه عائد على الله تعالى. قال الدميري: وكثيراً ما يغلظ في ذلك (وأصبح فقيراً إلى رحمتك) الواسعة (وأنت غني عن الدميري: وكثيراً ما يغلظ في ذلك (وأصبح فقيراً إلى رحمتك) الواسعة (وأنت غني عن

قوله: (ومحبوبه) أي وخرج من عند محبوبه، أي الميت ومحبوبه كل ما كان يحبه سواء كان من العقلاء أو غيرهم من حيوانات أو غيرها مثل المال والكتب والثياب وغير ذلك قوله: (وأحبائه) أي الذين يحبونه ولا يكونون إلا عقلاء.

قوله: (إلى ظلمة القبر) متعلق بخرج.

قوله: (لكن اللفظ الغ) عبارة حج: «وما هو لاقيه» أي من جزاء عمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

قوله: (كان يشهد) في معنى التعليل لما قبله، أي دعوناك له الأنه كان يشهد الخ، شوبري.

قوله: (وأنت أعلم به) احتاج إليه ليبرأ من عهدة الجزم قبله اهد ابن حجر. قوله: (نزل بك) أي عندك

قوله: (ويذكر اللفظ) أي الهاء من به قوله: (لأنه عائد على الله) فيه نظر إذ لا معنى لقوله وأنت يا ألله خير منزول بالله وأجيب بأن المعنى عائد على موصوف شامل.

قوله: (وكثيراً ما يغلط) ما زائدة لتأكيد معنى الكثرة، وكثيراً منصوب على الظرفية.

قوله: (في ذلك) أي فيذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث، فإن تعمده وعرف معناه كفر، قاله زي؛ لأن معناه وأنت خير امرأة منزول بها فيقتضي أنه امرأة؛ لأن أفعل التفضيل بعض ما يضاف إليه. وقال بعضهم، واعترض رجوع الضمير لله: بل هو عائد على موصوف مقدر، والتقدير: خير كريم منزول به، أي تنزل بذلك الكريم الضيفان، فإن قدرت ذلك المحذوف جمعاً كان الضمير ضمير جمع بأن يكون التقدير: خير كرماء منزول بهم، أي بتلك الكرماء، فالمدار على المقدر؛ ولا ينظر للميت كما أفاده شيخنا العشماوي. وقال شيخنا ح ف: وهو متعين وما وقع في كلام الشارج والحواشي من رجوعه لله لا يظهر أصلاً، ويجوز تقدير الموصوف مؤنثاً بأن يكون التقدير؛ وأنت خير ذات تنزل بها الضيفان.

قوله: (وأصبح فقيراً) أي صار شديد الفقر إلى رحمتك، وإلا فهو فقير في حال الحياة أيضاً؛ أفاده شيخنا العشماوي.

عذابه وقد جئناك) أي قصدناك (راغبين إليك شفعاء له) عندك (اللهم إن كان محسناً) لنفسه (فرد في إحسانه) أي إحسانك إليه (وإن كان مسيئاً) عليها (فتجاوز عنه) بكرمك (ولقه) أي أنله (برحمتك رضاك) عنه (وقه) بفضلك (فتنة) السؤال في (القبر) بإعانته على التثبيت في جوابه (وقه) (عذابه) المعلوم صحتهما من الأحاديث الصحيحة (وافسح له) بفتح السين أي وسع له (في قبره) مذ البصر كما صح في الخبر (وجاف الأرض) أي

قوله: (وقد جثناك) هل ذلك مخصوص بالإمام كالقنوت وأن غيره يقول جئتك شافعاً أو هو عام في الإمام وغيره فيقول المنفرد بلفظ الجمع؟ فيه نظر، والأقرب الثاني اتباعاً للوارد؛ ولأنه ربما يشاركه في الصلاة عليه ملائكة. وقد يؤيد ذلك ما ذكروه من أنه حصر الذين صلوا عليه عليه في فإذا هم ثلاثون ألفاً، يعني من الإنس، ومن الملائكة ستون ألفاً، لأن مع كل واحد ملكين اه برماوي.

قوله: (إن كان محسناً) وقوله إن كان مسيئاً هذا يقوله في غير الأنبياء، ويأتي فيهم بما يناسب.

قوله: (اللهم إن كان محسناً) أي مطيعاً في الدنيا؛ قال بعض العلماء ولو بالنطق بالشهادتين فقط.

قوله: (لنفسه) شمل إحسانه لها بالصلاة والصيام مثلاً. وقوله فزد أي ضاعف له في جزاء إحسانه أي طاعته، وعليه فهو من إضافة المصدر لفاعله، ويصح أن يكون من إضافة المصدر لمفعوله أي إحسانك إليه. وإنما قررناه بما ذكر لأن عمله انقطع بموته لحديث: «إذا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ حَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثِ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْهُو له».

قوله: (ولقه) يجوز كسر الهاء مع الاشباع ودونه وسكونها، وكذا في قه م ر شوبري.

قوله: (وجاف الأرض) عبارة البرماوي: ليس المعنى أنه يكون مرتفعاً عن الأرض، فهو كناية عن تخفيف ضمة القبر وهو أول ما يلقاه الميت من أهوال القبر، فهي قبل السؤال. وقد صرحت الروايات والآثار بأن ضمة القبر عامة للصالح وغيره. وقد قال الشهاب ابن حجر: قد جاءت الأحاديث الكثيرة بضمة القبر وأنه لا ينجو منها صالح ولا غيره، بل أخبر في سعد ابن معاذ سيد الأوس من الأنصار أنه اهتز لموته عرش الرحمن استبشاراً لقدوم روحه وإعلاماً بعظيم مرتبته وأنه لم ينج منها، وأنه شيع جنازته سبعون ألف ملك، وأنه لو كان أحد ينجو منها لنجا منها هذا العبد الصالح؛ لكن الناس مختلفون فيها، قيل: ضمة القبر التقاء جانبيه على جسد الميت، قال الحكيم الترمذي: لا نعلم أن للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في القبر ضمة ولا سؤال لعصمتهم، قيل: هي للمطبع حنو ولغيره ضمة سخط. ويرده ما ورد في سعد ابن معاذ أنه ضغط في قبره ضغطة شديدة بحيث اختلفت أضلاعه فيها، وأن رسول الله تشخ سئل

ارفعها (عن جنبيه) بفتح الحيم وسكون النون بعدها تثنية جنب كما هو عبارة الأكثرين. وفي بعض نسخ الأم الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة. قال في المهمات: وهي أحسن لدخول الجنبين والبطن والظهر اهد. (ولقه برحمتك الأمن من عذابك) الشامل لما في القبر ولما في القيامة، وأعيد بإطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشأنه إذ هو المقصود من هذه الشفاعة (حتى تبعثه) من قبره بجسده وروحه (آمناً) من هول الموقف مساقاً في زمرة المتقين (إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين) جمع ذلك الشافعي رحمه الله تعالى من الأخبار، واستحسنه الأصحاب ووجد في نسخة من الروضة ومحبوبها وكذا هو في المجموع. والمشهور في قوله ومحبوبه وأحباؤه الجز ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وهذا في البالغ الذكر، فإن كان أنثى عبر بالأمة وأنث ما يعود

عن ذلك فقال: «إنه كان يقصر في بعض الطهور من البول» وأن الضمة المذكورة تكون لكل أحد حتى الأطفال، لكن ذكر أن فاطمة بنت أسد سلمت من هذه الضمة. وأن من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ [الاخلاص: ١] في مرضه الذي يموت فيه كذلك، أي يسلم منها، وكذا الأنبياء. وحكمتها أن الأرض أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة، فلما ردوا إليها ضمتهم ضمة الوالدة التي غاب عنها ولدها، ثم قدم عليها فمن كان مطيعاً لله ضمته برفق ورأفة ومن كان عاصياً ضمته بعنف سخطاً منها عليه.

قوله: (الشامل الخ) فيكون من ذكر العام بعد الخاص.

قوله: (وأعيد بإطلاقه) جواب عن التكرار، والجواب من وجهين وهما قوله بإطلاقه والمتماماً بشأنه والمنافه؛ لأن عمومه يدفع التكرار أيضاً، فقوله بإطلاقه أي بعمومه، وقوله اهتماماً بشأنه فكل جواب مستقل، والضمير المستتر في أعيد راجع للعذاب المأخوذ من قوله من عذابك، وقوله بما تقدم أي بإضافته للقبر في قوله وعذابه وقوله إذ هو أي العذاب، أي الأمن منه.

قوله: (من هذه الشفاعة) أي الصلاة المشتملة على الدعاء.

قوله: (تبعثه) أي تحييه من قبره.

قوله: (مساقاً) أشار به إلى أن قول المصنف إلى جنتك متعلق بمجدّوف تقديره مساقاً.

قوله: (جمع ذلك الخ) قال الشيخ عميرة: يريد أنه لم يرد في حديث واحد هكذا سم اهـ ع ش على م ر.

قوله: (ومحبوبها) أي اللهنيا، أي المحبوب منها.

قوله: (النجرّ) وقوله فيها أحال.

قوله: (ويجوز رفعه) أي على الابتداء خبره فيها.

إليها، وإن ذكر بقصد الشخص لم يضر كما في الروضة وإن كان خنثى. قال الإسنوي: فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه. قال: فإن لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنا فالقياس أن يقول فيه وابن أمتك اه. والقياس أنه لو لم يعرف أن الميت ذكر أو أنثى أن يعبر بالمملوك ونحوه، ويجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة على إرادة الميت أو الشخص، ومؤنثة على إرادة لفظ الجنازة، وأنه لو صلى على جمع معاً يأتي فيه بما يناسبه، وأما الصغير فيقول فيه مع الأول فقط: اللهم اجعله فرطاً لأبويه أي سابقاً مهيئاً لمصالحهما في الآخرة، وسلفاً وذخراً بالذال المعجمة - وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما. لأن ذلك مناسب للحال، وزاد في المجموع على هذا: ولا تقتنهما بعده ولا تحرمهما أجره. ويؤنث فيما إذا كان الميت أنثى، ويأتي في الخنثى ما

قوله: (بقصد الشخص) هل المراد أنه يلاحظ ذلك أو أنه وإن لم يلاحظ يحمل على الإرادة؟ اهـ شوبري.

قوله: (التعبير بالمملوك ونحوه) كالمخلوق.

قوله: (فالقياس أن يقول فيه الخ) وكذلك عيسى عليه السلام رحماني.

قوله: (ويجوز أن يأتي) أي في هذه الصورة، بدليل قوله بعد وأنه الخ فإنه عطف على مدخول القياس، أي والقياس أنه الخ.

قوله: (أي سابقاً) تفسير لقوله فرطاً وقوله لمصالحهما أي من الشفاعة والحوض.

قوله: (وسلفاً) عطف عام على خاص؛ لأن السلف مطلق السابق سواء كان مهيئاً للمصالح أم لا، والفرط السابق المهيىء للمصالح كما أفاده شيخنا العشماوي.

قوله: (وذخراً) شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مذّخراً إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما، وقوله واعتباراً أي يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على العمل الصالح، شرح حج.

قوله: (وعظة) اسم مصدر بمعنى الوعظ، أو اسم فاعل، أي واعظاً؛ والمراد به وبما بعده أعني اعتباراً غايتهما وهو الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه، فسقط التنظير في ذلك بأن الوعظ التذكير بالعواقب، وهذا قد انقطع بالموت شرح م ر، أي فلا يتأتى فيما إذا كان أبواه ميتين؛ لكن سيأتي عن الزركشي أن هذا خاص بمن كان أبواه حيين تأمل.

قوله: (وثقل به) أي بثواب الصبر على فقده أو الرضا به؛ ابن حجر: وهذا لا يتأتى في الكافرين اهـ.

قوله: (وأفرغ الصبر) لا يتأتى إلا في الحي.

قوله: (ولا تفتنهما بعده) وإتيان هذا في الميتين صحيح إذ الفتنة يكنى بها عن العذاب اهـ ابن حجر. وقد ورد في الصبر بموت الولد فضل كثير، منه ما ذكره ابن حبان في صحيحه:

مر. ويكفي هذا الدعاء للطفل. ولا ينافي قولهم إنه لا بد في الدعاء للميت أن يخص به كما مر لثبوت النص في هذا بخصوصه وهو قوله على: «وَالسَقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالدَيْهِ بِالعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ» (الله ولكن لو دعا له بخصوصه كفى، ولو تردد في بلوغ المراهق فالأحوط أن يدعو بهذا ويخصصه بالدعاء بعد الثالثة. قال الإسنوي: وسواء فيما قالوه أمات في حياة أبويه أم لا. وقال الزركشي: محله في الأبوين الحيين المسلمين، فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى، ولو جهل إسلامهما فالأولى أن يعلق على إيمانهما خصوصاً في ناحية يكثر فيها الكفار، ولو علم كفرهما كتبعية الصغير على إيمانهما خلوعا بالمغفرة والشفاعة ونحوهما.

(ويقول في) التكبيرة (الرابعة) ندباً (اللهم لا تحرمنا) بفتح المثناة الفوقية وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فإن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد (ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي، وزاد المصنف كالتنبيه (واغفر لنا وله) واستحسنه

"إذا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قال الله تعالى لملائكته: قَبَضْتُمْ وَلَدُ عَبْدِي؟ فيقولون: نَعَمَ! فيقول: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فيقولون: نعم! فيقول: ماذا قَالَ؟ فيقولون: حَمَدَكَ واسَتْرَجَعَ! فيقول الله تعالى: ابْنُوا لَغبدِي بيتاً في الجنة وسَمُوهُ بَيتَ الحمد والاسْتِرْجَاع» وورد: «لا يُموتُ لأحَدِ من المسلمين ثلاثة مِنَ الوَلِدِ فَتَمْمُ النار إلا نَحِلَةُ القَسَمِ» أي ﴿وإنْ منكم إلا واردها المربر الاية والمحتار أنه المرور على الصراط، وقد ورد: «إنّ الوَلَدَ يَشْفَعُ لأبويهِ» ويوجه بأنه لما لم يكن عليه ذنب أشبه العلماء والشهداء فإن لهم حظاً في الشفاعة، فليكن هذا أولى؛ لكن صح: «كُلُ عُلامٍ مُرْتَهَنّ بعقيقَتِهِ» الحديث، وفسره أحمد وغيره بأن من لم يعق عنه لم يشفع صح: «كُلُ عُلامٍ مُرْتَهَنّ بعقيقَتِهِ» الحديث، وفسره أحمد وغيره بأن من لم يعق عنه لم يشفع لوالديه، واستحسنه الخطابي؛ فينبغي لمن يرجو شفاعة ولده أن يعق عنه ولو بعد موته. وعبر عن عدم الشفاعة بالارتهان لأن المرتهن محبوس غالباً عند راهنه فلا يشفع، فشبه من وعبر عن عدم الشفاعة بالارتهان لأن المرتهن محبوس غالباً عند راهنه فلا يشفع، فشبه من لم يعق عنه بمرهون تعطل الانتفاع به اه ملخصاً من شرح العباب لابن حجر.

قوله: (فالأحوط الخ) فلو اقتصر على الوارد لم يكف لاحتمال بلوغه، وإن دعا له بالرحمة كفي، والأحوط الجمع بينهما.

قوله: (كتبعية الصغير للسابي الخ) جواب عما يقال الصغير الذي أبواه كافران كافر تحرم الصلاة عليه، فأجاب بأنه مسلم حكماً تبعاً لسابيه.

قوله: (ويقول في التكبيرة الرابعة) أي بعدها، وقوله ندباً أي لأنه لا يجب بعد الرابعة

⁽۱) أخرجه الطيالسي في المسند ص ٩٦ حديث (٧٠١ و٧٠٢)، وأحمد ٢٤٧/٤، وأبو داود ٣/ ٢٢٥ (٣١٨٠)، والترمذي ٣/ ٣٤٩ (١٠٣١)، والنسائي ٤/ ٥٥.

الأصحاب، ويسن أن يطوّل الدعاء بعد الرابعة كما في الروضة. نعم لو خيف تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قال الأذرعي الاقتصار على الأركان.

(و) الركن السابع (يسلم بعد) التكبيرة (الرابعة) كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده، ويؤخذ من ذلك عدم سنّ وبركاته خلافاً لمن قال يسنّ ذلك، وأنه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وإن قال في المجموع إنه الأشهر وحمل الجنازة بين العمودين بأن يضعهما رجل على عاتقيه ورأسه بينهما، ويحمل المؤخرتين رجلان أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران، ولا يحملها ولو أنثى إلا الرجال لضعف النساء عن حملها فيكره لهنّ ذلك، وحرم حملها على هيئة مزرية كحملها في قفة أو هيئة بخاف منها سقوطها والمشي أمامها وقربها

شيء، فلو سلم عقبها جاز كما قرره شيخنا.

ح ف قوله: (أن يطؤل الدعاء) أي بقدر ما قبلها من التكبيرات الثلاث وما فيها من القراءة والصلاة والدعاء. ونقل بعضهم أنه يقرأ فيها قوله تعالى: ﴿الذين يحملون العرش ومن حوله﴾ [غافر: ٧] إلى قوله ﴿العظيم﴾ [غافر: ٩] قال البابلي: نعم وردت هذه في بعض الأحاديث اهر برماوي.

قوله: (وحمل الجنازة) مبتدأ، وقوله أفضل من التربيع خبر، وقيل: التربيع أفضل، بل حكي وجوبه؛ وهذا إن أريد الاقتصار على أحدهما، والأفضل الجمع بينهما بأن يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع أج. وليس في الحمل دناءة ولا سقوط مروءة بل هو برُّ وإكرامٌ للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين م ر.

قوله: (ويحمل المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر، إذ لو توسطهما واحد كالمتقدمين لم ير ما بينهما.

قوله: (بأن يتقدم رجلان) أي ويضع أحد المتقدمين العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن والمتأخران كذلك. قال ابن الصلاح: أما حملها على رأس اثنين فشيء لا يعرف، وبقيت نحواً من ثلاثين سنة لم أجد ذلك منقولاً عن أحد من الأئمة إلى أن رأيته في الاستذكار للدارمي وهو غريب جداً شرح الدميري للمنهاج. واعلم أن الحمل في حد ذاته واجب وإنما الكلام في كيفيته، فكونها بين العمودين أفضل من التربيع.

قوله: (ولا يحملها) أي ندباً أج؛ فيكره للنساء حملها لضعفهن غالباً. وقد ينكشف منهن شيء، فإن لم يوجد غيرهن تعين حملهن.

قوله: (والمشي وبأمامها المخ) روي أنه ﷺ رأى ناساً ركبانا في الجنازة فقال: «ألا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ الملاتكة على أَقْدَامِهِمْ وأنتم على ظُهُورِ اللوابِّ، والحاصل أن من أراد أن يشيع

بحيث لو التفت لرآها أفضل من غيره. وسن إسراع بها إن أمن، تغير الميت بالإسراع، وإلا فيتأنى به فإن خيف تغيره بالتأني أيضاً زيد في الإسراع، وسنّ لغير ذكر ما يستره

الجنازة له أحوال: إما راكب أو ماش وإما أمامها أو خلفها وإما قريب أو بعيد. فما اجتمعت فيه الخصال الثلاث أفضل، والماشي أمامها أو خلفها أفضل مطلقاً من الراكب، والراكب قريباً أفضل من الراكب البعيد، والأمام أفضل ويستحب أن يقول: الله أكبر ثلاثاً هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً. ورثي الإمام مالك في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي بكلمة كنت أقولها عند رؤية الجنازة وكان يقولها عثمان بن عفان رضي الله عنه: سبحان الحي الذي لا يموت. والحكمة في الماشي أمام الجنازة أن المشيع شافع ومن حق الشافع أن يكون أمام المشفوع له؛ وأخذ الحنفية بحديث: «أمرنا باتباع المجنازية» فقالوا إن المشي خلفها أفضل. وفي الفتاوى الخيرية أن الأحسن في زماننا المشي أمامها لما يتبعها من النساء. وأجاب الشافعية عن الحديث بأن الاتباع محمول على الأخذ في طريقها والسعي لأجلها. وعند المالكية ثلاثة أقوال: التقدم والتأخر وتقدم الماشي وتأخر الراكب؛ وأما النساء فيتأخرن وقد ورد في الحديث: «مَنْ شَيِّعَ جَنَازَةً إلى المَسْجِدِ فله قِيراطً ولن الأجرِ فإن وقَفَ حَتَى تُذفَنَ فله قِيراطَانِ والقِيراطُ مِثلُ جَبَلٍ أُحُدٍ».

فائدة: سئل أبو علي النجار عن وقوف الجنازة ورجوعها؟ فقال: يحتمل من كثرة الملائكة بين يديها رجعت أو وقفت ومتى كثرت خلفها أسرعت، ويحتمل أن تكون للوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس؛ يختلف حالها، تارة تتقدم وتارة تتأخر، ويحتمل أن يكون بقاؤها في حال رجوعها ليتم أجل بقائها في الدنيا. وسئل عن خفة الجنازة وثقلها؟ فقال: إذا خفت في حال رجوعها ليتم أجل بقائها في الدنيا. وسئل عن خفة الجنازة وثقلها؟ فقال: إذا خفت فصاحبها شهيد لأن الشهيد حي والحي أخف من الميت ﴿ولا تحسينَ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء﴾ [آل عمران: ١٩٩] الآية اه برماوي. وفيه أن الآية في شهداء المعركة والسؤال عام فليحرر اه طف.

قوله: (وسن إسراع بها) قال في الخصائص: واختص وأمته بالإسراع أي المشي بسرعة بالجنازة إسراعاً متوسطاً بين المشي المعتاد والخبب الذي هو العدو؛ لأن ما فوق ذلك يؤدي إلى انقطاع من معها من الضعفاء أو مشقة الحامل لها أو انتشار أكفان الميت ونجو ذلك فيكره. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أُسْرِعُوا بالجَنَازَةِ فإنْ تَكُ صَالِحةً فخيرٌ تقدمونها إليه وإن تَكُ سِوَى ذلك فشرٌ تَضَعَوْنَهُ عَنْ رِقَابِكم» أي قريب رقابكم وهو الأكتاف.

تنبيه: من خصائصنا أيضاً تخمير وجه الميت، لما رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس رفعه: «خَمَّرُوا وُجُوهَ مَوْتُاكُم ولا تَتَشَبَّهُوا باليَهُودِ وفي رواية: «بالهلِ الكِتَابِ» أي فإنهم لا يغطون وجه من مات منهم اله مناوي.

قوله: (زيد) أي وجوباً.

كقبة وكره لغط في الجنازة بل المستحب التفكر في الموت وما بعده، وكرة إتباعها بنار في مجمرة أو غيرها، ولا يكره الركوب في رجوعها ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر. قال الأذرعي: ولا يبعد إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب. قال: وهل يلحق به الجار

قوله: (كقبة) وأول من جعل على نعشها قبة زينب بنت جحش زوجة النبي ﷺ أي بعد فاطمة، فلا يخالف ما سبق مما ظاهره أنه فعل بها ذلك. وفي كلام بعضهم أن زينب هذه أول من حمل على نعش، وقيل: أول من حمل على نعش فاطمة، كذا في السيرة الحلبية؛ لكن ذكر بعضهم عن م رأن أوّل من غطي نعشها في الإسلام كما قاله الشيخ عبد البر فاطمة بنت النبي ﷺ، ثم بعدها زينب بنت جحش، وكانت بالحبشة لما هاجرت وأوصت به اهـ. قال بعضهم: ويستحب أن يقوم للجنازة ولو كافرة، وعبارة المناوي على الخصائص: والراجح عند الشافعية ندب القيام للجنازة، وبه قال مالك وأحمد، وإن كان المختار عند النووي تبعاً لجمع من السلف من حيث الدليل الندب؛ ولكن صحح في المجموع عدمه حيث قال: القيام لها إذا مرت والقيام إذا تبعها منسوخان على المذهب فلا يؤمر أحد بالقيام لها الآن سواء مرّت به أم تبعها إلى القبر. وجرى في الروضة على كراهة القيام لها. وقال بعضهم: هذا كله في القاعد إذا مرت به، أما مشيعها فيستحب له أن لا يقعد حتى توضع، لخبر مسلم عن أبي سعيد رفعه: «إذا تَبِغتُمُ الجنازَةَ فلا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ» أي إذا مشيتم معها مشيعين لها فلا تجلسوا ندباً «حتى تُوضَعَ بالأرض» كما في رواية لأبي داود عن أبي هريرة، وتبعه الثوري، ورجحه البخاري؛ وذلك لأن الميت كالمتبوع فلا يجلس التابع قبله، ولأن المعقول من ندب الشارع حضور دفنه إكرام الميت وفي قعوده قبل دفنه إزراء به اهـ. وبذلك أخذ أبو حنيفة فقال: يكره القعود حتى توضع. وفي المحيط للحنفية: الأفضل أن لا يقعد حتى ينهال عليها التراب اهـ بيحروفه .

فائدة: كره جماعة قول المنادي أمام الجنازة: استغفروا الله له فقد سمع ابن عمر رجلاً يقول ذلك فقال: لا غفر الله لك! اهـ م ر.

قوله: (وكره لغط) أي رفع الصوت ولو بقرآن أو ذكر أو صلاة على النبي ﷺ اهـ ق ل. وهذا باعتبار ما كان في الصدر الأول، وإلا فالآن لا بأس بذلك لأنه شعار للميت لأن تركه مزر به؛ ولو قيل بوجوبه لم يبعد كما نقله المدابغي.

قوله: (بل المستحب التفكر في الموت) أي أو القراءة سراً اهـ ق ل.

قوله: (في مجمرة) بكسر الميم، شوبري.

كما في العيادة فيه نظر اهد ولا بعد فيه. وتحرم الصلاة على الكافر، ولا يجب طهر لأنه كرامة وهو ليس من أهلها، ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته، ولو اختلط من يُصلي عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل إذ لا يتم الواجب إلا بذلك ويصلي على الجميع وهو أفضل، أو على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه في الكيفيتين، ويغتفر التردد في النية ويقول في المثال الأول: اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الأولى، ويقول اللهم اغفر له إن كان مسلماً في الكيفية الثانية. وتسن الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر

قوله: (كما في العيادة) ضعيف، والمعتمد أنه لا يعيده ففرق بين العيادة واتباع جنازته قوله: (لا بعد فيه) أي في الإلحاق.

قوله: (ويجب علينا) أي معاشر المسلمين سواء كان له مال أو لا. وقوله حيث لم يكن الخ متعلق بمحذوف تقديره: وندفع ذلك من عندنا حيث الخ.

قوله: (إذ لا يتم الواجب إلا بذلك) وعورض بأن الصلاة على الفريق الآخر محرّمة ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب. ويجاب بأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يدل عليه قوله بقصد الخ

قوله: (ويغتفر التردد في النية) أي في الكيفية الثانية. أما الأولى فلا تردد فيها لأنه يقول: أصلي على من تصحّ الصلاة عليه، فهو جازم بالنية وإنما اغتفر التردد في النية للضرورة. واعترض بأنه لا ضرورة له لإمكان الكيفية الأولى. وأجيب بأنها قد تشق بتأخير من غسل إلى فراغ غسل الباقين، بل قد تتعين الثانية إن أدى التأخير إلى تغير، وكذا تتعين الأولى لو تم غسل الجميع وكان الإفراد يؤدي إلى تغير المتأخرين اهد حج س ل مع زيادة.

قوله: (في المثال الأول) وهو مسلم بكافر، وأما المثال الثاني وهو الشهيد فلا يلزم ذلك؛ لأن الشهيد يجوز الدعاء له.

قوله: (وبثلاثة صفوف) أي حيث كان المصلون ستة فأكثر كما في حج. وبحث الزركشي أن الصفوف الثلاثة في مرتبة واحدة في الفضيلة، فللمسبوق أن يحرم مع أيها شاء، ولو كان مع الإمام اثنان وقف واحد عن يمينه والآخر خلفهما؛ نعم يتجه أن الأول بعد الثلاثة أولى لحصول الغرض بها أي بالثلاثة، يعني أنه إذا كان الصفوف خمسة فأكثر فيكون الرابع أفضل من الخامس والخامس أفضل مما بعده، وإنما لم يجعلوا الأول من الثلاثة أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة اه س ل. وأقل الثلاثة من ستة أنفار واحد مع الإمام واثنان ثم اثنان، ولا تكره المساواة للإمام حينئذ كما في بعض العبادات، وتحصل الثلاثة صفوف بثلاثة وبقي ما لو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالإمام، وينبغي أن يقف واحد خلف الإمام والآخر وراء

لخبر: (مَا مِنْ مُسْلِم يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيهِ ثَلاَئةً صُفُوفِ إِلاَّ غَفِرَ لَهُ ولا تسن إعادتها ومع ذلك لو أعيدت وقعت نفلاً، ولا تؤخر لغير وليّ أما هو فتؤخر له ما لم يخف تغيره. ولو نوى إمام ميتاً حاضراً أو غائباً ومأموم آخر كذلك جاز لأنه اختلاف نيتهما لا يضر، ولو تخلف المأموم عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة، فإن كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل إلا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم، ولا شك أن التقدم كالتخلف بل أولى. ويكبر المسبوق

من هو خلف الإمام، ويحتمل أن يقف اثنان خلف الإمام فيكون الإمام صفاً والاثنان صفاً وسقط الصف الثالث لتعذره حج.

قوله: (ولا تسنّ إعادتها) أي ممن صلى عليه قبل، أما من لم يصل عليه فيستحب له وتقع فرض كفاية م د. واعترض بأن هذه ليست إعادة.

قوله: (وقعت نفلاً) أي ولا يتقيد بمرة ولا بجماعة، ويجب عليه فيها نية الفرضية سم.

قوله: (تغير) وشرط أن يرجي حضوره عن قرب.

قوله: (كذلك) أي حاضراً أو غائباً، فالصور أربع.

قوله: (حتى شرع إمامه في أخرى) كأن شرع الإمام في الثالثة والمأموم في الأولى، أو شرع الإمام في الرابعة والمأموم في الثانية؛ ولا يتصوّر غير هذين، ويظهر أن التقدم كالتأخر ق ل.

قوله: (كنسيان) أي للقراءة، ويكون كلام الشارح غير ضعيف. ومثل نسيان القراءة بطء القراءة، وأما إن حمل كلامه على نسيان الصلاة أو الاقتداء فلا تبطل، ولو تخلف بالتكبيرات كلها فيكون كلام الشارح ضعيفاً.

قوله: (فلا تبطل إلا بتخلفه بتكبيرتين) الوجه عدم البطلان بالتأخر لعذر مطلقاً، أي سواء كان التخلف بتكبيرتين أو أكثر؛ لأنه لو نسي كونه في الصلاة فتأخر عن إمامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا أولى اهد حج زي. وقال الشوبري: قوله كنسيان أي للقراءة لا للصلاة أو الاقتداء؛ لأن الوجه في هذين أنه لا يضر كما لو نسي في غيرها فإنه لا يضر ثم ولو بجميع الركعات اهد ومثله ح ل. وحينئذ فكلام الشارح لا ضعف فيه، وقرره شيخنا العشماوي أيضاً، فقول المحشي: الوجه عدم البطلان الخ، مبني على أن المراد بقول الشارح كنسيان نسيان الصلاة لا القراءة.

قوله: (كالثخلف) ضعيف في المقيس عليه دون المقيس.

قوله: (ويكبر المسبوق) المراد به من لم يوافق الإمام من أوّل الصلاة.

البجيرمي على الخطيب/ ج٢/ م٣٦

ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها كالدعاء لأن ما أدركه أوّل صلاته، ولو كبر الإمام أخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت القراءة عنه كما في غيرها من الصلوات، وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق حتماً باقي التكبيرات بأذكارها وجوباً في الواجب وندباً في المندوب. ويسنّ أن لا ترتفع الجنازة حتى يتم المسبوق، ولا يضر رفعها قبل إتمامه.

ثم شرع في أكمل الدفن الموعود بذكره فقال: (ويدفن في لحد) وهو بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما أصله الميل، والمراد أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي ماثلاً عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره وهو أفضل من الشق ـ بفتح المعجمة ـ إن صلبت الأرض، وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن أو غيره غير ما مسته النار ويجعل الميت بينهما، أما الأرض الرخوة فالشق فيها أفضل خشية الانهيار ويوضع في اللحد أو غيره (مستقبل القبلة) وجوباً تنزيلاً له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش

قوله: (ويقرأ الفاتحة) أي إن شاء وإن شاء أخرها. لتكبيرة أخرى سم على حج؛ لكن قال زي: والمعتمد أنه يقرؤها وجوباً لأن الخلاف إنما هو في الموافق.

قوله: (ولا يضر رفعها قبل إتمامه) وإن حوّلت عن القبلة، بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة؛ لأنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء. والحاصل أنه إذا أحرم على جنازة وهي سائرة صحت بشروط ثلاثة: أن تكون سائرة إلى جهة القبلة حالة التحرّم، وأن لا يبعد عنها بأكثر من ثلثمائة ذراع إلى تمام الصلاة، وأن لا يكون هناك حائل حالة التحرّم؛ ولا تشترط المحاذاة على المعتمد، أما إذا أحرم عليها وهي قارّة ثم رفعت فلا يشترط شيء من ذلك كما علم من كلام الشارح، ذكره شيخنا م د. وقوله وأن لا يبعد أي في غير المسجد تنزيلاً للميت منزلة الإمام كما في شرح المنهج. وقوله وأن لا يكون هناك حائل عبارة زي: ولا يضر الحائل بينهما اهد. ويمكن حمله على ما بعد التحرم.

قوله: (الموعود بذكره) أي عند قول المتن ودفنه قوله: (ويدفن) أي وجوباً، وقوله في لحد أي ندباً.

قوله: (أصله الميل) ومنه: ﴿إِنَّ اللَّهِن يلحدون في آياتنا﴾ [نصلت: ٤٠] أي يميلون عما حاءت به من الحق قوله: (قلر ما يسع) نائب الفاعل.

قوله: (الرخوة) بتثليث الراء والكسر أفصح وأشهر، هي التي تنهار ولا تتماسك حج. قوله: (مستقبل القبلة).

تنبيه: يجب فيمن مات في سفينة وتعذر دفنه في البرّ أن يوضع بعد الصلاة عليه بين لوحين مثلاً ويرمى في البحر وإن ثقل بحجر ليصل إلى القرار، فهو أولى اهـ ق ل.

قوله: (فلو وجه لغيرها) ومنه الاستلقاء فيجب نبشه فيه أيضاً.

ووجه للقبلة وجوباً إن لم يتغير وإلا فلا، ويوضع الميت ندباً عند مؤخر القبر الذي سيصير عند أسفله رجل الميت (ويسل) بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول أي يدخل (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (رأسه برفق) لما روي دأنه على سلّ من قبل رأسه، ويدخله الأحق بالصلاة عليه درجة فلا يدخله ولو أنثى إلا الرجال، لكن الأحق في الأنثى زوج وإن لم يكن له حق في الصلاة فمحرم فعبدها لأنه كالمحرم في النظر ونحوه فممسوح فمجبوب فخصي لبعض شهوتهم

تنبيه: يجب في كافرة ماتت حاملاً بمسلم وقد نفخت فيه الروح أن تستدبر القبلة؛ لأن وجه الولد إلى ظهرها، وأن تدفن بين مقابر المسلمين والكفار ق ل.

قوله: (ويوضع الميت) أي قبل دفنه.

قوله: (عند مؤخر القبر) هو واحد القبور في الكثرة وأقبر في القلة، وهو الحفرة المعروفة؛ وقال في القاموس: القبر مدفن الإنسان والجمع قبور. واختلف في أول من سنّ القبر، فقيل: الغراب لما قتل قابيل أخاه هابيل، وقيل: بنو إسرائيل؛ وليس بشيء وفي التنزيل: ﴿ثم أماته فأقبر﴾ [عبس: ٢١] أي جعل له قبراً يوارى فيه إكراماً له ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض يأكله الطير والوحش اه برماوي.

قوله: (عند أسفله) خبر يصير مقدم ورجل اسمها مؤخر.

قوله: (أي يدخل) الأولى أن يقول: أي يؤخذ من النعش ويخرج؛ لأن السلّ هو الإخراج لا الإدخال.

قوله: (ويدخله) أي ندباً، وقوله فلا يدخله أي ندباً؛ فإذا أدخله الإناث كان خلاف الأولى، ومن عبر بالوجوب يحمل على ما إذا حصل إزراء بالميت بإدخال غير الرجال ع ش.

قائدة: النساء أحق بالأنثى في أربعة أحوال: حملها من محل موتها إلى المغتسل وحملها منه إلى وضعها في النعش وحملها لتسليمها لمن في القبر وحلّ شدادها بعد وضعها في القبر ق ل وع ش.

-قوله: (درجة) بخلافه صفة، فالأفقه يقدم على الأسنّ كما في الغسل بخلاف الصلاة كما تقدم شوبري.

قوله: (وإن لم يكن له حق في الصلاة) أي لأن منظوره أكثر والمراد حيث وجد معه غير الأجانب، وإلا كان له حق كما مر شوبري.

قوله: (فخصيّ) وهو الذي قطعت أنثياه.

قوله: (لضعف شهوتهم) ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها شرح المنهج، إذ الممسوح أضعف منهما لأنه لم يبق له شيء من الآلتين والمجبوب أضعف من الخصي لجب ذكره. فأجنبي صالح، وسنّ كون المدخل وتراً واحداً فأكثر بحسب الحاجة، وسنّ ستر القبر بثوب عند الدفن وهو لغير ذكر من أنثى وخنثى آكد احتياطاً (ويقول الذي يلحده) أي يدخله القبر ندباً (باسم الله وعلى ملة) أي دين (رسول الله على الماناع وفي رواية وعلى سنة رسول الله على (ويضجع في القبر) على يمينه ندباً كما في الاضطجاع عند النوم، فإن وضع على يساره كره ولم ينبش، ويندب أن يفضي بخده إلى الأرض (بعد أن) يوسع بأن يزاد في طوله وعرضه وأن (يعمق) القبر وهو بضم حرف المضارعة وفتح المهملة الزيادة في النزول (قامة وبسطة) من رجل معتدل لهما وهما أربعة أذرع ونصف كما صوبه النووي خلافاً للرافعي في قوله إنهما ثلاثة أذرع ونصف تبعاً للمحاملي،

قوله: (فأجنبي صالح) الأفضل فالأفضل، ثم النساء بعد الأجنبي كترتيبهن في العسل، والخناثى كالنساء؛ كذا قال شيخنا اهرح ل. وعبارة المنهج: فخصي، فعصبة، فذو رحم، فأجنبي صالح اهر قال م ر: وقضية كلامهم أن الترتيب مستحب لا واجب اهر.

قوله: (عند الدفن) لأنه ربما ينكشف من الميت شيء فيظهر ما يطلب إخفاؤه شرح منهج.

قوله: (ندباً) مرتبط بقوله: ويقول.

قوله: (باسم الله) أي: أدخله باسم الله ومات على ملة رسول الله، أو: أدفنه على ملة رسول الله، كما قرره شيخنا العشماوي. قال شيخنا الحفني: وقد ورد أن من قيل له ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة، وتسنّ زيادة الرحمن الرحيم كما في المناوي؛ لأن الرحمة مناسبة للمقام.

قوله: (أن يفضي بخده إلى الأرض) وما أحسن قول بعضهم:

فكيف يهنو بعيش أو يلذّبه من التراب على خديه مجعول اهدم د.

قوله: (قامة وبسطة) أي قدر قامة الرجل ورفع يديه مبسوطة فوق رأسه ق ل. وعبارة شرح المنهج: بأن يقوم رجل معتدل باسطاً يديه مرفوعتين؛ قال الشوبري: وأشار حج إلى أنهما منصوبان خبراً ليكون المحذوفة، أي وأن يكون التعميق قامة وبسطة، ولا يتعين ذلك بل يجوز أن يكونا منصوبين بيعمق على حذف مضاف وإقامة هذا مقامه، والتقدير: قدر قامة.

قوله: (لهما) أي للقامة والبسطة.

قوله: (خلافاً للرافعي) كلام الرافعي محمول على ذراع العمل وما قبله محمول على ذراع اليد فلا مخالفة، مرحومي، وفيه نظر، بل ينقص عنه ثمن ذراع لأن ذراع اليد أربعة ونصف إلا ثمناً وذراع العمل يزيد على ذراع اليد بربع ذراع.

1.5

ويندب أن يسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي، وأن يسد فتحه ـ بفتح الفاء وسكون التاء ـ بنحو لبن كطين بأن يبني بذلك ثم يسد فرجه بكسر لبن وطين أو نحوهما، وكره أن يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم

قوله: (حتى لا ينكب) راجع لقوله أن يسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر وقوله: ولا يستلقي راجع لقوله وظهره الخ. ولا يجب نبشه لو انكب أو استلقى بعد الدفن، وكذا لو انهار القبر أو التراب عليه كذلك، ويجوز نبشه وإصلاحه أو نقله إلى محل آخر. نعم لو انهار عليه التراب قبل تسوية القبر وقبل سده وجب إصلاحه اهـ برماوي.

مسألة عن الحكماء: وذكرها أبو داود الحكيم: أن الولد إذا دفن وانكب على وجهه فإن أمه لا تحبل ما دام منكباً على وجهه اهـ كنز البكري وقرره ح ف.

قوله: (وأن يسد) وقضية ندبه جواز إهالة التراب عليه بلا سدّ، وبه صرح جمع؛ لكن بحث آخرون وجوبه كما عليه الإجماع الفعلي فتحرم تلك الإهالة لما فيها من الإزراء. وإذا حرموا ما دون ذلك ككبه على وجهه فهذا أولى، ويجري ما ذكر في تسقيف الشق شرح م ر. والقاعدة أنه إذا استدرك على حكم كان معتمده ما بعد الاستدراك اهـ. وقال زي: إن لزم على عدم السد إهالة التراب على الميت وجب وإلا ندب وعلى كل يحمل كلام جمع، وإذا انهدم القبر تخير الولي بين ثلاثة أشياء: تركه وإصلاحه ونقله منه إلى غيره، ووجهه أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. وألحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفته، ومعلوم أن الكلام حيث لم يخش عليه نحو سبع أو يظهر منه ربح وإلا وجب إصلاحه قطعاً اهـ شرح م ر.

قوله: (وكره أن يجعل له فرش) أي كما يكره تقبيل التابوت الذي يجعل فوق القبر، وكذا تقبيل القبر واستلامه وأعتاب الأولياء عند الدخول لزيارتهم. نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لا يكره كما أفتى به الوالد شرح م رأج. وقال ق ل: نعم يحرم ذلك، أي الفرش، من مال محجور عليه كصبي ولو من التركة اهد. والمراد بقوله وكره أن يجعل له فرش أي في حق غير النبي، أما هو فلا كراهة؛ قال في الخصائص وشرحها: وفرش له في قبره قطيفة كساء له خمل. أي وبر. وكانت حمراء فرشها له شقران مولاه بأمره عليه السلام، روى ابن سعد عن الحسن: وافرشوا لي قطيفتي في لَخدِي فَإِنَّ الأرض لم تُسلَطُ على أَجْسَادَ الأنبياء قال وكيع: هذا للنبي خاصة، وقال غيره: بل يشاركه فيها الأنبياء بدليل قوله فإن الأرض الخ فهو من خصوصياته على أمته، ويكره لغيره من الأمة بالاتفاق. وإنما أمر المصطفى الخ أن يفرش له ذلك إشارة إلى أنه كما فارق الأمة في بعض أحكام حياته فارقهم في بعض أحكام مماته التي سنها ما أشار إليه بقوله: قفإن الأرض أي بطنها قلم تُسلَطُ على أكلٍ أجسَادِ الأنبياء وحق لجسد عصمه الله عن البلى والتغير والاستحالة أن يفرش له في قبره؛ لأن المعنى الذي وحق لجسد عصمه الله عن البلى والتغير والاستحالة أن يفرش له في قبره؛ لأن المعنى الذي يفرش للحي لأجله لم يزل عن المصطفى في بالموت، وليس الأمر في غيره على هذا النمط. يفرش للحي لأجله لم يزل عن المصطفى في بالموت، وليس الأمر في غيره على هذا النمط.

يحتج إليه لأن في ذلك إضاعة مال، أما إذا احتيج إلى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الأرض فلا يكره ولا تنفذ وصيته إلا حينئذ، ولا يكره دفنه ليلاً مطلقاً ووقت كراهة صلاة ما لم يتحرّه بالإجماع، فإن تحراه كره كما في المجموع (ولا يبني) على القبر نحو قبة كبيت (ولا يجصص) أي يبيض بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمرادهنا هما أو

ومنه يعلم أن هذا لا يعارض مذهب الشافعية في كراهة وضع فرش تحت الميت؛ لأن كلامهم في غير الأنبياء ممن يتغير ويبلى، وما في الاستيعاب من أنها أخرجت قبل إهالة التراب لم يثبت اهـ.

قوله: (لأن في ذلك إضاعة مال) وإنما لم يحرم لغرض وهو إكرام الميت، قرره شيخنا العزيزي.

قوله: (إلا حينئذ) أي حين احتاج إليه.

قوله: (ولا يكره دفنه ليلاً مطلقاً) أي تحراه أو لا. وفي الخصائص: ودفن بالليل وذلك أن الدفن ليلاً في حق غيره مكروه تنزيهاً عند الحسن البصري تمسكاً بظاهر خبر ابن ماجة بسند فيه ضعف: ﴿ لاَ تَدْفُنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلاَّ أَنْ تُضْطَرُوا ۗ أَي بِالدَفْنِ لِيلاً لَحُوف انفجار الميت وتغيره وخلاف الأولى عند سأثر العلِّماء. وتأولوا الخبر بأن النهي كان أو لا ثم رخص اهـ مناوي. قوله: (فإن تحراه كره) أي كراهة تنزيه كما اعتمده ع ش خلافاً للزيادي، ومحله في غير حرم مكة كما في الصلاة لح ل، وفي الشويري: لا فرق بين حرم مكة وغيره أ قوله: (ولا يبني) أي يكره في غير المسبلة والموقوفة ويحرم فيهما كما أشار لذلك الشارح، إلا إن خيف نبشه أو تخرقة سيل له فلا يكره حينئذ. ولا فرق في عدم الكراهة لأجل ذلك بين المسبلة وغيرها كما صرح به الزركشي أه حج، ولو وجد بناء في أرض مسبلة ولم يعلم أصله ترك لاحتمال أنه وضع بحق قياساً على ما حرروه في الكنائس ومن البناء الأحجار التي جرت عادة الناس بتركيبها. نعم استثنى بعضهم قبور الأنبياء والشهداء والصالحين ونحوهم، برماوي. وعبارة الرحماني: نعم قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقبة الأحياء للزيارة والتبرك، قال الحلبي: ولو في مسبلة، وأفتى به، وقال: أمر به الشيخ الزيادي مع ولايته. وكل ذلك لم يرتضه شيخنا الشوبري، وقال: الحق خلافه. وقد أفتى العز بن عبد السلام بهدم ما في القرافة، ويستثنى قبة الإمام لكونها في دار ابن عبد الحكم اهـ. ويظهر حمل ما أفتى به ابن عبد السلام على ما إذا عرف حال البناء في الوضع، فإن جهل ترك حملاً على وضعه بحق كما في الكنائس التي نقرّ أهل الكنائس عليها في بلادنا وجهلنا حالها، وكما في البناء الموجود على حافات الأنهار والشوارع اهم وعبارة شرح م ر: وصرح في المجموع بحرمة البناء في المسبلة، قال الأذرعي: ويقرب إلحاق الموات بها لأن فيه تضييقاً على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف الأحياء اهـ.

أحدهما، أي يكره البناء والتجصيص للنهي عنهما في صحيح مسلم. وخرج بتجصيصه تطيينه فإنه لا بأس به كما نص عليه في الأم. وقال في المجموع إنه الصحيح، وتكره الكتابة عليه سواء كتب عليه اسم صاحبه أم غيره.

ويكره أن يجعل على القبر مظلة لأن عمر رضي الله تعالى عنه رأى قبة فنحاها وقال: دعوه يظله عمله. ولو بني عليه في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها حرم وهدم لأنه يضيق على الناس، ولا فرق بين أن يبني قبة أو بيتاً أو مسجداً أو غير ذلك، ومن المسبل كما قاله الدميري قرافة مصر قال ابن عبد الحكم: ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالاً جزيلاً، وذكر أنه وجد في الكتاب الأول أنها تربة أهل الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب إليه إني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم. ويندب أن يرش القبر

قوله: (فإنه لا بأس به) قضيته أنه مباح والمعتمد ندبه كما قاله شيخنا م د.

قوله: (وتكره الكتابة عليه) أي على القبر ولو لقرآن بخلاف كتابة القرآن على الكفن فحرام؛ لأنه يعرضه للصديد. ومحل كراهة الكتابة على القبر ما لم يحتج إليها، وإلا بأن احتيج إلى كتابة اسمه ونسبه ليعرف فيزار فلا يكره بشرط الاقتصار على قدر الحاجة لا سيما قبور الأولياء والعلماء والصالحين فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين اهم ر.

قوله: (مظلة) بفتح الميم وكسر الظاء وتشديد اللام المفتوحة: من ظلَّ يظلُّ.

قوله: (مسبلة) وهي أعم من الموقوفة لصدق تعريفها بموات اعتادوا الدفن فيه، فهذا يسمى مسبلاً لا موقوفاً شوبري.

قوله: (وهدم) إلا إن احتيج إلى البناء فيها لخوف نبش سارق أو سبع أو تخرقة سيل فلا يهدم إلا ما حرم وضعه، والهادم له الحاكم أي يجب على الحاكم هدمه دون الآحاد م ر. وقال حج: وينبغي أن لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام.

قوله: (أو غير ذلك) ومنه ما اعتيد من جعل أربعة أحجار مربعة محيطة بالقبر كما في حج، قال سم: إلا إذا كانت الأحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن عليه. ومن المحرم زرع شيء فيها وإن تيقن بلى من بها لأنه يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع وجوباً، وقول المتولي يجوز بعد البلى محمول على المملوكة اهد حج أج.

قوله: (أعطاه المقوقس) وكان كافراً، وهو اسم لكل من ملك مصر.

قوله: (في الكتاب الأول) أي النوراة والإنجيل.

قوله: (تربة الجنة) أي أهل الجنة.

قوله: (أن يرش) أي عقب الدفن. ويؤخذ منه أن المطر لا يكفي بل لا بد من فعلنا لأداء

بماء لأنه ﷺ فعله بقبر ولده إبراهيم والأولى أن يكون طهوراً

السنة، وهو المعتمد عند م ر خلافاً لحج بابلي. قوله: (بماه) طهور أي طاهر؛ لأن النجس فيه إزراء بالميت فيحرم على المعتمد، شوبري.

قوله: (لأنه ﷺ فعله بقبر ولده إبراهيم) ومات إبراهيم ولد النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة. واختلف في سنه، فقيل: سنة وعشرة أشهر وستة أيام، وقيل ثمانية عشر شهراً. مات عند ظنره أم بردة، ولعلها كانت مرضعته، وغسلته وحملته بين يديها على سرير، وفي رواية: غسله الفضل بن عباس رضى الله تعالى عنهما ورسول الله على سرير؛ وفي كلام ابن الأثير: قيل إن الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما غسل إبراهيم ونزل في قبره هو وأسامة ابن زيد وجلس رسول الله ﷺ على شفير القبر، قال الزبير: ورش على قبره ماء، وعلم على قبره بعلامة، وهو أول قبر رش عليه الماء؛ وفيه أنه رش على قبر عثمان بن مظعون بالماه وهو سابق على سيدنا إبراهيم. وصلى عليه ﷺ وكبر أربعاً ودفن بالبقيع، ولقنه ﷺ. قال الإمام السبكي: وهو غريب؛ وقد احتج به بعض أثمتنا على استحباب تلقين الطفل؛ قال المتولى من أثمتنا: والأصل في التلقين ما رُوي أن النبي ﷺ لما دفن إبراهيم قال: ﴿قُلُ اللَّهُ رَبِّي وَرَسُولُ الله أبي والإسلام ديني» فقيل له: يا رسول الله أنت تلقنه فمن يلقننا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الخياة الدنيا وفي الآخرة﴾ [ابراميم: ٢٧] أي وفي روايةٍ: «أنه ﷺ لما دفن ولده إبراهيم وقف على قبره وقال: ﴿يَا بَنِّي إِنَّ الْقَلَّبُ يَحْزِنُ وَالْعَيْنُ تَدْمَعُ وَلا نقول ما يُسْخِطُ الرَّبِّ إِنَا للهِ وإنا إليه راجعون، يا بني قل الله ربي والإسلام ديني ورسولُ الله أبي، . فبكت الصحابة رضي الله عنهم ومنهم عمر حتى ارتفع صوته، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: ﴿ ﴿مَا يُبْكِيكَ يَا حُمَرُ؟﴾ فقال: يَا رسول الله هذا ولدك وما بلغ الحلم ولا جرى عليه القلم. ويحتاج إلى تلقين مثلك تلقنه التوحيد في مثل هذا الوقت، فما حال عمر وقد بلغ الحلم وجرى عليه القلم وليس له ملقن مثلك؟ فبكي النبي ﷺ وبكت الصحابة معه، ونزل جبريل بقوله تعالى: ﴿ يُثبِتُ اللَّهُ اللَّهِنُّ آمنُوا بِالقُولُ الثابِتُ فِي الْحِياةُ الدُّنيا وفِي الآخرة ﴾ [ابراهيم: ٢٧] يريد بذلك وقت الموت، أي وعند وجود الفتانين وعند السؤال في القبر، فتلا النبي ﷺ الآية فطابت الأنفس وسكنت القلوب وشكروا الله». وفيه أن هذا يقتضي أنه ﷺ لم يلقن أحداً قبل ولده. وهذا الحديث استند إليه من يقول بأن الأطفال يسألون في القبر فيسن تلقينهم. وذهب جمع إلى أنهم لا يسألون وأن السؤال خاص بالمكلف، وبه أفتى الحافظ ابن حجر فقال: الذي يظهر اختصاص السؤال بمن يكون مكلفاً، يوافقه قول النووي في الروضة وشرح المهذب: التلقين إنما هو في حق الميت المكلف أما الصبي ونحوه فلا يلقن، قال الزركشي: وهو مبنى على أن غير المكلف لا يسأل في قبره. وذكر القرطبي رحمه الله أن الذي يقتضيه ظواهر الأخبار أن الأطفال يسألون وأن العقل يكمل لهم، وذكر

أن الأحاديث مصرحة بسؤال الكافر، ويخالفه قولهم حكمة السؤال تمييز المؤمن من المنافق الذي كان يظهر الإسلام في الدنيا، وأما الجاحد الكافر فلا يسأل، قال الفاكهاني: إن الملائكة لا يسألون، قال بعضهم: ووجهه ظاهر فإن الملائكة إنما يموتون عند النفخة الأولى، أي فلم يبق منهم من يقع منه السؤال، وأما عذاب القبر فعام للمسلم والكافر والمنافق فعلم الفرق بين فتنة القبر وعذابه وهو أن الفتنة تكون بامتحان الميت بالسؤال وأما العذاب فعام يكون ناشئاً عن عدم جواب السؤال ويكون عن غير ذلك. وفي بعض الآثار: يكرر السؤال في المجلس الواحد ثلاث مرات، وفي بعضها: إن المؤمن يسأل سبعة أيام والمنافق أربعين يوماً أي قد يقع ذلك، وفي بعض الآثار: أن فتّاني القبر أربعة: منكر ونكيرٌ يكونان للمنافق، ومبشر وبشير يكونان للمؤمن. ونقل الحافظ السيوطي عن شيخه الجلال البلقيني أن السؤال يكون بالسريانية، واستغربه وقال: لم أره لغيره. وفي كلام الحافظ السيوطي لم يثبت في التلقين حديث صحيح ولا حسن بل حديث ضعيف باتفاق المحدثين، ولهذا ذهب جمهور الأمة إلى أن التلقين بدعة. وآخر من أفتى بذلك العز بن عبد السلام. وإنما استحسنه ابن الصلاح وتبعه النووي نظراً إلى أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، وحينئذ فقول الإمام السبكي حديث تلقين النبي ﷺ لابنه ليس له أصل، أي صحيح أو حسن ح ل في السيرة. وعبارة ابن حجر في الفتاوي ونقلهاع ش على م ر: سئل نفع الله به بما لفظه ما محصل اختلاف الناس في الأطفال هل هم في الجنة خدام لأهلها ذكوراً وإناثاً وهل تتفاضل درجاتهم في الجنة؟ فأجاب بقوله: أما أطفال المسلمين ففي الجنة قطعاً بل إجماعاً والخلاف فيه شاذ بل غلط، وأما أطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال: أحدها أنهم في الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نبعث رسولاً [الإسراء: ١٥] وقوله: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى الانعام: ١٦٤ الاسراء: ١٥ وغيرهما] الثاني: أنهم في النار تبعاً لآبائهم، ونسبه النووي للأكثرين لكنه نوزع فيه. الثالث: الوقوف، ويعبر عنه بأنهم تحت المشيئة. الرابع: أنهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار يقال ادخلوها، فيدخلها من كان في علم الله شُقياً ويمسك عنها من كان في علم الله سعيداً لو أدرك العمل الخ اهـ ملخصاً. وسئل العلامة الشوبري عن أطفال المسلمين: هل يعذبون بشيء من أنواع العذاب؟ وهل ورد أنهم يسألون في قبورهم وأن القبر يضمهم؟ وإذا قلتم بذلك فهل يتألمون به أم لا؟ وهل قول القائل إن أطفال المسلمين معذبون مصيب فيه أم هو مخطىء؟ وما الحكم في أطفال المشركين من هذه الأمة؟ هل هم خدم لأهل الجنة أم هم في النار تبعاً لآبائهم أم غير هذا؟ فأجاب: لا يعذبون بشيء من أنواع العذاب على شيء من المعاصي، إذ لا تكليف عليهم والعذاب على ذلك خاص بالمكلفين، ولا يسألون في

بارداً، وخرج بالماء ماء الورد فالرش به مكروه لأنه إضاعة مال. وقال السبكي: لا بأس باليسير منه إن قصد به حضور الملائكة فإنها تحب الرائحة الطيبة انتهى. ولعل هذا هو المانع من حرمة إضاعة المال. ويسنّ وضع الجريد الأخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشيء الرطب، ولا يجوز للغير أخذه من على القبر قبل يبسه لأن صاحبه لم

قبورهم كما عليه جماعة؛ وأفتى به شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر. وللحنفية والحنابلة والمالكية قول إن الطفل يسأل ورجحه جماعة من هؤلاء واستدل له بما لا يصح: أنه على لقن ابنه إبراهيم؛ ولا يؤيد ذلك ما رُوي عن أبي هريرة أنه كان يقول في صلاته على الطفل: «اللهم أجِزهُ من عذاب القبر» لأنه ليس المراد بعذاب القبر ما فيه عقوبة ولا السؤال بل مجرد ألم الهم والعم والوحشة والضغطة التي تعم الأطفال وغيرهم. وأخرج على بن معين عن رجل قال: كنت عند عائشة فمرت جنازة صبي صغير، فبكت، فقلت لها: ما يبكيك؟ قالت: هذا الصبي بكيت شفقة عليه من ضمة القبر. والقائل المذكور إن أراد بيعذبون بالنار أو على المعاصي فغير مصيب بل هو مخطىء أشد الخطأ لما تقرر. وأطفال المشركين اختلف العلماء فيهم على نحو عشرة أقوال، الراجح أنهم في الجنة خدم لأهل الجنة اهـع ش على م ر.

قوله: (بارداً) والمعنى فيه التفاؤل بتبريد المضطجع وحفظ التراب.

قوله: (وقال السبكي لا بأس بيسير منه الغ) حاصله أنه إن قصد به حضور ملائكة الرحمة فلا كراهة مطلقاً. بل يستحب وإن لم يقصد؛ فإن كان يسيراً كان مباحاً وإن كان كثيراً كره تنزيهاً م د.

قوله: (ولعل هذا) أي قصد حضور الملائكة.

قوله: (من الشيء الرطب) عمومه شامل لنحو عروق الجزر كورق الخس بالسين المهملة واللفت؛ لأنه يخفف عن الميت ببركة تسبيحه أج.

قوله: (ولا يجوز للغير) أي لغير واضعه، أما واضعه فيجوز له أخذه مطلقاً اهم د. وقوله مطلقاً أي سواء يبس أو لم يببس، لكن ظاهر هذا أنه يجوز له أخذه سواء كان قليلاً أو كثيراً، وهو مخالف لما في حاشية سم على المنهج. وحاصله أنه إن كان الشيء الأخضر قليلاً كخوصة أو خوصتين مثلاً لا يجوز له أخذه وهو أخضر لأنه صار حقاً للميت فحرم أخذه، أما إذا كان كثيراً فإنه يجوز الأخذ منه؛ فيجوز لمن وضع خوصاً كثيراً مثلاً على قبر الأخذ منه ليضعه على قبر آخر وهكذا، وهذا كله فيما إذا كان الخوص مثلاً أخضر لم يبس وكان الآخذ له مالكه.

قوله: (من على القبر) على اسم بمعنى فوق فلذا جاز دخول من عليها، وإلا فالحرف لا يجوز دخوله على الحرف كقوله يعرض عنه إلا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار، وأن يضع عند رأسه حجراً أو خشبة أو نحو ذلك لأنه ﷺ وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال: «أَتَعلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي لأَدْفِنَ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي، ويندب جمع أقارب المهيت في موضع واحد من المقبرة لأنه أسهل على الزائر، والدفن في المقبرة أفضل منه

غدت من عليه بعد ماتم ظمؤها

قوله: (وهو الاستغفار) أي من الملائكة، وأما هو فيسبح سواء كان رطباً أو يابساً؛ لكن تسبيح الرطب أكثر من اليابس، ويصرح به ما ورد: ﴿إِنَّ الملائكة تَسْتَغْفِرُ لَهُ الكن ظاهر كلام الشارح أن الاستغفار من الجريد، فيحرر.

قوله: (أتعلم) أي اجعلها علامة على قبر أخي. فهو من تعلم بمعنى جعل له علامة، قرره شيخناح ف. وقال الشوبري: أتعلم أي أعلم من العلامة، والذي في المجموع نُعْلَم بضم النون وسكون العين من الإعلام اهـ.

قوله: (قبر أخي) أي من الرضاع، رضع معه على حليمة السعدية وهو ﷺ ليس له أخ ولا أخت من النسب. وقد قال الواقدي: المعروف عندنا وعند أهل العلم أن آمنة وعبد الله لم يلدا غير رسول الله ﷺ اهـ زرقاني ونقله م د.

قوله: (لأدفن إليه من مات من أهلي) قضيته ندب عظم الحجر ومثله نحوه، ووجهه ظاهر فإن القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام، ولا يثبت كذلك إلا العظيم؛ وذكر الماوردي، استحبابه عند رجليه، اه شرح م ر.

قوله: (والدفن بالمقبرة أفضل) وإنما دفن النبي على في بيته لأن من خواص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون وكذا الشهداء سم. ولو قال بعض الورثة: يدفن في ملكه، وقال الباقون: في المقبرة: أجيب طالبها اهد بابلي. وقوله إنهم يدفنون حيث يموتون أي حيث أمكن الدفن فيه، فإن لم يمكن نقلوا كأن مات على سقف لا يتأنى الدفن فيه فالظاهر دفنهم تحت الموضع الذي ماتوا فيه بحيث يحاذيه كما في ع ش. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: لما قبض رسول الله على اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: سمعت من رسول الله على المناه الله نبيا إلا في المتوضع الذي يجب أن يُذفنَ فيه ادفنوه في موضع فراشه؛ رواه الترمذي. وعن ابن مسعود أنه قال: «لما دنا فراق رسول الله على موضع فراشه؛ رواه الترمذي. وعن ابن مسعود أنه قال: «لما دنا فراق رسول الله الله عنه الله عنده في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها، ثم قلنا له فمن يغسلك يا رسول الله؟ قال: «رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بيتي الله قلي أي شيء نكفنك فيه؟ قال: «في ثويي هذين إن شئتم أنتُم فَمَانُتُموني ضَعُونَي على سريري هذا على شفير لَحْدِي ثم اخْرُجُوا عني ساعة أنتُم فَمَانُعُونِي ضَعُونَي على سريري هذا على شفير لَحْدِي ثم اخْرُجُوا عني ساعة أنتُم فَمَانُعُونِي ضَعُونَي على سريري هذا على شفير لَحْدِي ثم اخْرُجُوا عني ساعة أنتُم فَمَانُعُونِي ضَعُونَي على سريري هذا على شفير لَحْدِي ثم اخْرُجُوا عني ساعة

بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين، ويكره المبيت بها لما فيها من الوحشة، ويندب زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال بالإجماع وكانت زيارتها منهياً عنها ثم نسخت بقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا»(١) ويكره زيارتها للنساء

فأول من يصلّي عليّ ربي ثم خليلي جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم عزرائيل ثم جُنُودهم ثم الخُلُوا عليّ فَوْجاً ولَيبدا بالصلاة على رَجُل مِنْ أَهْلِ بيتي ثم نِسَاؤُهُمْ ثم أنتم، وفي رواية: فقال عليّ: من يعسلك يا رسول الله فقال: «أنت يا عليّ تَغْسِلُنِي وَابْنُ عَبّاسٍ يَصُبُّ الماءَ عليّ وجبريل يأتيك بحَثُوطٍ من الجنة قال: ثم بعد موت رسول الله على حوّل فراشه وحفر له ودفن في ذلك الموضع الذي توفاه الله فيه، وكان دفنه ليلة الأربعاء من وسط الليل ومات يوم الاثنين.

قوله: (لما فيها من الوحشة) يستفاد منه أن الكراهة مقيدة بأمرين أن لا يكون بها سكن وأن يبيت وحده لا مع جماعة، وإلا فلا كراهة لانتفاء الوحشة م د.

قوله: (ويندب زيارة القبورا) .

فرع : روح المؤمن لها ارتباط بقبره لا تفارقه أبداً ، لكنها أشد ارتباطاً به من عصر الخميس إلى شمس السبت ؛ ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفي عصر يوم الخميس وأما زيارته على شمس السبت ؛ ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة عما يطلب فيه من الأعمال مع بعدهم عن المدينة اهد ق ل على المحلي . وقال على وقال إلى سَمَاءِ الدُّنيا وَيَقِفُونَ بِحِذَاءِ بُيُوتِهِم ويُنَادِي كُلُّ واحد بِصَوْتِ حَزِين الْف مَرَّة يا أهلي وأقارِي إلى سَمَاءِ الدُّنيا وَيَقِفُونَ بِحِذَاءِ بُيُوتِهِم ويُنَادِي كُلُّ واحد بِصَوْتِ حَزِين الْف مَرَّة يا أهلي وأقارِي وولدي يا مَن سَكنُوا بُيُوتِنَا وَلِيسُوا ثيابَنا واقتسمُوا أموالنا هل منكم مِن أحدٍ يَذْكُرُنا وَيَتَفَكَّرُنَا فِي عُرْبَتنَا وَنَحْنُ فِي سَجْنِ طَويلٍ وَحِصْنِ شَدِيدٍ؟ فارْحَمُونَا يَرْحَمُكُم الله وَلاَ تَبْخَلُوا عَلَينا قَبْلَ أَنْ فَي سَبِيلِ عُرْبَتنَا وَلَالله إِنَّ الفَضْلُ الذي في أيديكم كانَ في أيدينا وكُنًا لا نُنْفِقُ منه في سَبِيلِ تَصِيروا مِثْلُنا . يَا عِبَادَ الله إِنَّ الفَضْلُ الذي في أيديكم كانَ في أيدينا وكُنًا لا نُنْفِقُ منه في سَبِيلِ الله وَحِسَابهُ ووَبَالُهُ عَلَينا والمَنْفَعَةُ لغيرنا ؛ فَإِنْ لَمْ تَنْصَرِف . أي الأرواح - بشيء فَيَنْصَرِفُونَ بِالحَسْرةِ والحِرْمَانِ المَا والمَنْفَعَةُ لغيرنا ؛ فَإِنْ لَمْ تَنْصَرِف . أي الأرواح - بشيء فَيَنْصَرِفُونَ والحِرْمَانِ الله من الجامع الكبير .

قوله: (التي فيها المسلمون) أما زيارة قبور الكفار فمباحة، وقيل محرمة؛ شرح المنهج. نعم إن كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت كانت مندوبة مطلقاً إطفيحي. قوله: (وكانت زيارتها منهياً عنها الغ) فقوله: ﴿نهيتكم﴾ خطاب للرجال، فلا يدخل فيه الإناث على المختار عند أصحابنا، فلا يندب لهن زيارتها بل يكره كراهة تحريم إن اشتملت زيارتهن على تعديد وبكاء ونوح زيادة على عادتهن، وإلا فكراهة تنزيه. ويستثني قبور الأنبياء، فتسن لهن زيارتها،

⁽۱) أخرجه مسلم ۲/۲۷۲ (۱۰۱/۹۷۷).

لأنها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن، نعم يندب لهن زيارة قبر رسول الله على فإنها من أعظم القربات، وينبغي أن يلحق بذلك بقية الأنبياء والصالحين والشهداء، ويندب أن يسلم الزائر لقبور المسلمين مستقبلاً وجه الميت قائلاً ما علمه على إذا خرجوا للمقابر: «السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدَارِ مِنَ المُؤْمِنينَ وَالمُسْلِمِينَ وَإِنّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِكُمْ لاَحِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ العَافِيَةَ الله بِكُمْ لاَحِقُونَ أَسْأَلُ اللَّه لِي وَلَكُمْ العَافِيَة الله بِكُمْ لاَحِقُونَ الله الله عِلَى الله الله الله الله المُحْمُ لاَحِقُونَ (١)

والحق بهم قبور الأولياء. ومعنى الحديث: الإن كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ مَنْ زِيَارَتَهَا لحدثان مَهْدَكُم بالكُفْوِ»، وأما الآن فحيث انمحت آثار الجاهلية واستحكم الإسلام وصرتم أهل يقين وتقوى فزوروها بشرط أن لا يقترن بذلك تمسيح بقبر أو تقبيله أو سجود عليه أو نحو ذلك، فإنه دأب النصارى؛ قاله الغزالي. قال السبكي: فعل ذلك بدعة منكرة إنما يفعلها الجهال. وقد روى الحكيم عن أبي هريرة رفعه: "مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبُويْهِ أَو أَحَدِهِمَا في كل جُمُعَةٍ مَرَّةً فَقَرَ الله له وكان الحكيم غن أبي هريرة رفعه: "مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ كل جمعة أو أحدهما فَقَراً عِنْدَهُ يس والقُرآن الحكيم غُفِرَ له بعلد ذلك آية وحَرْفاً» وفي رواية: «مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أو أحدهما يَوْمَ الجُمعة كان كحجّةٍ». وروي: "إنّ الرّجُلَ ليَمُوتُ والله وهو عاقٌ لهما فيدَعُو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين». فأفادت هذه الأخبار أن من زار قبر أبويه كان بارًا لهما غير عاق ولا فيكتبه الله من الإمام السبكي: والزيارة لأداء الحق كزيارة قبر الوالدين يُسنُ شذُ الرحال الهما بي علمون بروارهم يوم الجمعة ويقول: بلغني أن الموتى يعلمون بروارهم يوم الجمعة ويوماً بعده.

قوله: (لطلب بكائهن الأولى أن يقول لبكائهن ويحذف لطلب. قوله: (نعم يندب لهن زيارة قبر رسول الله على الخصائص: ولا يكره للنساء زيارة قبره عليه الصلاة والسلام كما يكره لهن زيارة قبره عليه الصلاة والسلام كما يكره لهن زيارة قبره عليه الصلاة والسلام لخبر: «مَنْ حَجَّ وَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَقَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي في حَيَاتِي» ومن ثم ذهب جمع من الصوفية إلى أن الهجرة إليه ميتاً كهي إليه حياً. وأخذ منه السبكي أنه يسن زيارته حتى للنساء وإن كانت زيارة القبور لهن مكروهة، وأطال في إبطال ما زعمه ابن تيمية من حرمة السفر لزيارته حتى على الرجال اه مناوي على الخصائص.

قوله: (والشهداء) عطف خاص لأنهم من جملة الصلحاء ومثلهم العلماء.

قوله: (ا**لسلام)** بدل من ما.

قوله: (العافية) أي من العذاب. قوله: (دار) بالنصب على الاختصاص وهو أفصح، أو النداء وبالجر بدل من كم شوبري.

⁽۱) أخرجه مسلم ۲/۱۷۲ (۹۵۷/۱۰۶).

رواهما مسلم وزاد أبو داود: «اللَّهُمَّ لاَ تَخرِمُنَا أَجْرَهُمْ وَلاَ تَفْتِنًا بَعْدَهُمْ» لكن بسند ضعيف وقوله إن شاء الله للتبرك، ويقرأ عندهم ما تيسر من القرآن فإن الرحمة تنزل في محل القراءة والميت كحاضر ترجى له الرحمة ويدعو له عقب القراءة لأن الدعاء ينفع الميت

قوله: (للتبرك) فاندفع ما يقال ما فائدة المشيئة مع أن اللحوق مقطوع به. وأجيب أيضاً بأن المشيئة للحوق في الوفاة على الإيمان أو للحوق في هذه البقعة حج.

قوله: (ويقرأ عندهم ما تيسر) وقد اشتهر أن من قرأ سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة ثم أهدى ثوابها لأهل مقبرة غفر له ذنوب بعددهم اهـ ق ل. وقد نقل الحافظ السيوطي أن جمهور السلف والأثمة الثلاثة على وصول ثواب القراءة للميت، لكن ذكر القرافي أن مذهب مالك عدم الوصول. وفي المنهج وشرحه وحواشيه: وينفعه. أي الميت. من وارث وغيره صدقة ودعاء بالإجماع وغيره، وأما قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ [النجم: ٣٩] فعام مخصوص بذلك أي بالإجماع وغيره، وقيل منسوخ؛ والأولى أن يقال إنه شرع إبراهيم وموسى لقوله تعالى: ﴿أَمْ لَمُّ يَنِياً بِمَا فِي صحف موسى وإبراهيم الذي وفي﴾ [النجم: ٣٦] الخ وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع المتصدق والداعي ويحصل له أي الميت ثواب القراءة إذا نواه أو قرأ عنده أو دعا له عقبها اهـ. ثم إن محل الخلاف حيث لم يخرجه مخرج الدعاء، كأن يقول: اللهم اجعل ثواب قراءتي لفلان، وإلا كان له إجماعاً كما ذكره في المدخل وأما الصلاة فالراجح أنه ليس لأحد أن يجعل ثوابها أو جزءاً منها لغيره، فلو جعل ذلك لم يحصل للمجعول له شيء. وعبارة الخازن عند قوله تعالى: ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ [النجم: ٣٩] قال ابن عباس: هذا منسوخ الحكم في هذه الشريعة بقوله تعالى: ﴿الحقنا بهم دُرِّياتهم﴾ [الطور: ٢١] فأدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء؛ وقيل: كان ذلك لقوم إبراهيم وموسى، فأما هذه الأمة فلها ما سعوا وما سعى لهم غيرهم؛ لما روي عن ابن عباس: أن امرأة رفعت صبياً لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولكِ أَجْرٌ» أخرجُه مسلم، وعنه: أن رجلاً قال لرسول الله: إن أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: "نعم" اه.

قوله: (كحاضر) أي كحي حاضر، وإلا فهو حاضر لكن ليس كحضور الحي.

قوله: (لأن الدعاء ينفع الميت). والحاصل أنه إذا نوى ثواب قراءة له أو دعا عقبها بحصول ثوابها له أو قرأ عند قبره حصل له مثل ثواب قراءته وحصل للقارىء أيضاً الثواب، فلو سقط ثواب القارىء لسقط كأن غلب الباعث الدنيوي كقراءته بأجرة، فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت؛ ولو استؤجر للقراءة للميت ولم ينوه ولا دعا له بعدها ولا قرأ عند قبره لم يبرأ من واجب الإجارة، وهل يكفي نية القراءة في أولها وإن تخلل فيها سكوت؟ ينبغي نعم إذا عد ما بعد الأول من توابعه، سم على حج ع ش على م ر.

وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة، وأن يقرب زائره منه كقربه منه في زيارته حياً احتراماً له قاله النووي: ويستحب الإكثار من الزيارة وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل. (ولا بأس بالبكاء على الميت) قبل الموت وبعده قال في الروضة كأصلها: والبكاء قبل الموت أولى من بعده لكن الأولى عدمه بحضرة المحتضر، والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى لأنه حينئذ يكون أسفاً على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور، ولكن يكون (من غير نوح) وهو رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وهو حرام لخبر: «النَائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ

قوله: (ويستحب الإكثار من الزيارة) ولا يكره المشي في المقبرة ولو بالنعل إلا في منبوشة رطبة فيحرم من غير نعل للتنجيس.

قوله: (ولا بأس) أي لا عذاب لأن البأس العذاب، وقوله بالبكا النح لأنه ﷺ بكى على ولده إبراهيم قبل موته وقال: «إن العَيْنَ تَدْمَعُ والقَلْبَ يَحْزَنُ ولا نقولُ إلا مَا يُرْضِي ربّنًا، وإنا بفراقك يا إبراهيمُ لَمَحْزُنوُنَ وبكى على قبر بنت له وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، شرح المنهج.

قوله: (بالبكاء) بالقصر والمد فهو بالقصر نزول الدموع وهذا لا بأس به، وبالمد رفع الصوت، وهذا أيضاً لا بأس به إذا كان من غير نوح ولا شق جيب ونحوه مما يدل على عدم الرضا.

قوله: (والبكاء قبل الموت أولى من بعده) أي أولى بالجواز لا أنه مطلوب. وعبارة م ر في شرحه: والبكا عليه بعد الموت مكروه، كما نقله في الأذكار عن الشافعي والأصحاب لخبر: ففإذا وَجَبَتْ فلا تبكينَ باكيةٌ قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «الموت» رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة؛ لكن نقل في المجموع عن الجمهور أنه خلاف الأولى، وبحث السبكي أنه إن كان البكا لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة لم يكره ولا يكون خلاف الأولى وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم؛ قال الزركشي: هذا كله في البكاء بصوت، أما مجرد دمع العين فلا منع منه، واستثنى الروياني ما إذا غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهي لأنه لا يملكه البشر، وهو ظاهر. وفصل بعضهم في ذلك فقال: إن كان لمحبة ورقة كالبكا على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل، وإن كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه أو لما فاته من بره وقيامه بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى.

قوله: (بالندب) أي بتعديد محاسنه، كأن يقول: واكهفاه واجملاه واسنداه.

قوله: (لخبر النائحة إذا لم تتب الخ) وجاء: ﴿ تَخُرُجُ النائحةُ مِنْ قَبْرِهَا يُومُ القِيامة شَغْنَاءَ

تُقُومُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالَ مِنْ قطرَانِ وَدِرْعِ مِنْ جَرَبٍ الرواه مسلم (۱) والسربال القميص والدرع قميص فوقه (ولا شق جيب) ونحوه كنشر شعر وتسويد وجه وإلقاء رماد على رأس ورفع صوت بإفراط في البكاء، أي يحرم ذلك لخبر الشيخين النيسَ مِنًا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَ الجُيُوبُ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلَيَّةِ (۲) والجيب هو تقدير موضع دخول ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَ الجُيُوبُ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلَيَّةِ (۲) والجيب هو تقدير موضع دخول

غَبْرَاءَ عليها جِلْبَابٌ مِن لَعْنَةٍ وَدِرْعٌ من جَرَبٍ واضعةً يَدَها على رأسها تقول وَيْلاَه وجاء: «لاَ تُقْبِلُ الملائكةُ على نائحةِ وجاء: «لاَ تُقْبِلُ الملائكةُ على نائحةِ وجاء: «ليس للنساء في اتْبَاع الجنائز آخِرٌ على نائحةِ وجاء: «ليس للنساء في اتّبَاع الجنائز آخِرٌ على نائحةِ وجاء: «ليس للنساء في اتّبَاع الجنائز آخِرٌ على نائحةِ الله على نائعةِ الله على نائعةً الله على

قوله: (قطران) بفتح القاف وكسر الطاء وسكونها. وخصه بالذكر لأنه أبلغ في اشتعال النار م ر. وهو ما يداوى به الإبل الجربى، وهو أسود منتن تشعل فيه النار بسرعة تُطلَى به جلود أهل النار؛ فشبه طلاؤها به بالقميص بجامع الإحاطة فيجتمع عليها لذع القطران ونتن ريحه مع إسراع النار في جلدها كما في البيضاوي.

قوله: (فوقه) الصواب حذفه، إذ المقصود أن الجرب محيط بجلدها كالدرع والقطران مطلى به كالقميص، فالذي يكون فوق الآخر هو القطران المشبة بالسربال لا الجرب المشبه بالدرع، فتأمل.

قوله: (بإفراط في البكا) الباء للمصاحبة، أي مع إفراط في البكا أي جريان الدموع فهو بالقصر تأمل.

قوله: (ليس منا) محمول على الزجر والتغليظ أو على المستحل. وقال ولي الله الكبير الشعراني: ليس منا أي على طريقتنا، وعبارته في الميزان: قال سفيان الثوري: من الأدب إجراء الأحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل فإنها إذا أولت خرجت عن مراد الشارع كحديث: "مَنْ غَشَنًا فليس مِنًا، وحديث: "ليس مِنًا مَنْ تَطَيّرَ أَوْ تُطُيّر لَهُ، وحديث: "ليس مِنًا من لَطَمَ المُحدود وشَقَ الجيوب ودها بدَعوى الجاهلية، فإن العالم إذا أولها بأن المراد ليس منا في تلك الخصلة فقط، أي وهو منا في غيرها هان على الفاسق الوقوع فيها؛ وقال: المخالفة في خصلة واحدة أمر سهل، فكان أدب السلف بعدم التأويل أولى فيها؛ وقال: المخالفة في خصلة واحدة أمر سهل، التأويل أدب السلف بعدم التأويل أولى

قوله: (ودها بدعوى الجاهلية) كأن يقول واكهفاه واسنداه، ولبعضهم:

إذا شئت أن تبكي فقيداً من الورى وتندبه ندب النبيّ المكرّم

يبالغ في التعليم للمتعلم

فلا تبكين إلا على فقد عالم

⁽١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٤٤ (٢٩/ ٩٣٤).

⁽٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٦٣ (١٢٩٤)، ومسلم ٩٩/١ (١٠٣/١٦٥).

رأس اللابس من الثوب قاله صاحب المطالع. ويحرم أيضاً الجزع بضرب صدره ونحوه كضرب خد، ومن ذلك أيضاً تغيير الزي ولبس غير ما جرت به العادة والضابط كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ما لم يوص به. قال تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [فاطر: ١٨] بخلاف ما إذا أوصى به وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك، والأصح كما

> وفيقيد إميام عيادل صيان ميلك وفقد ولي صالح حافظ الوفا وفقد شجاع صادق في جهاده وفقد سخي لا يمل من العطا فهم خمسة يبكي عليهم وغيرهم

بأنوار حكم الله لا بالتحكم مطيع لرب العالمين معظم قد انتشرت أعلامه للتقدم يفرج هم العسر عن كل معدم إلى حيث ألقت رحلها أمُّ قشعم

وقد قيل إن أم قشعم كانت ناقة مجنونة ألقت رحلها في النار.

قوله: (الزي) بكسر الزاي المعجمة أي الهيئة، وأصله زوي بواو ثم ياء فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت ياء وأدغمت في الياء التي بعدها فصار كما تراه زي.

قوله: (ولبس) عطف تفسير أو خاص على عام الشمول تغيير الزي لنشر الشعر مثلاً، ففي المختار: الزي اللباس والهيئة ومثله وضع نحو الطين والنجاسة على الرأس ودقّ الطار

قوله: (لقضاء الله) وقد نظم العلامة الأجهوري المالكي الفرق بين القضاء والقدر فقال:

إرادة الله مسع الستسعسلسق والقدر الإسجاد للأشيبا على ويعضهم قد قال معنى الأوّلِ والمقسدر الإيسجساد لسلأمسور

في أزل قيضاؤه فيحقي وجه مسعسيسن أراده عسلا العلم مع تعلق في الأُزَّلِ عبلى وفاق علمه المذكور

قوله: ﴿ولا تزر وازرة﴾ [الانعام: ١٦٤ الإسراء: ١٥ وغيرهما] أي لا تحمل ذات وأزرة وذر غيرها أج، أي لا يعذب أحد بذنب غيره.

قوله: (والأصح) فيه نظر فراجعه وتأمله ق ل. ووجه النظر والتأمل أن المعتمد أنه إذا أوصى الميت بالبكاء والنوح عليه فإنه يعذب كما هو ظاهر كلامهم، بل ذكر حج أن الميت يعذب بالبكاء وإن لم يوص حيث سكت عند الموت عن الوصية بعدم البكاء؛ لأن سكوته حينئذ رضا به وإن كان خلاف المعتمد، وحينئذ فلا وجه لقول الشارح: والأصح الخ.

البجيرمي على الخطيب/ج٢/م٣٧

قاله الشيخ أبو حامد أن ما ذكر محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب.

وتندب المبادرة بقضاء دين الميت إن تيسر حالاً. قبل الاشتغال بتجهيزه لخبر «نَفْسُ المُؤْمِنِ» أي روحه «مُعَلَّقَةً» أي محبوسة «عَنْ مَقَامِهَا الكَرِيمِ بِدَنِيهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ وواه الترمذي وحسنه وتجب المبادرة عند طلب المستحق حقه وبتنفيذ وصيته، وتجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها. ويكره تمني الموت لضر نزل في بدنه أو ضيق في دنياه إلا لفتنة دين فلا يكره كما في المجموع، أما تمنيه لغرض أخروي فمحبوب كتمني

قوله: (محمول على الكافر) أي فيعذب الكافر بالنوح عليه إذا أوصى به، بخلاف المسلم فإنه لا يعذب به ولو أوصى به على كلام الشيخ أبي حامد وهو ضعيف.

قوله: (نفس المؤمن) أي الذي قصر في الوفاء في حياته ولم يخلف تركة، وإلا بأن لم يقصر أو خلف تركة فلا حبس، ومحله في غير الأنبياء أما هم فلا حبس مطلقاً م د. على أنه لم يمت نبي وعليه دين. وما ورد من «أنه على مات ودرهه مرهون عند يهودي يقال له أبو الشحم على صيعان من شعيره، أجب عنه بأنه افتكه قبل موته، بدليل أنه لم يرد أن أحداً دفع له شيئاً بعد موته على كنه الله الم يأخذ اللرع من اليهودي قبل موته، فتوهم بعضهم أنه باق على الرهن وهذا هو الوجه. وما قبل إنه إنما استدان لأهله لا لنفسه لا يجدي نفعاً، وإنما قدم اليهودي في الاستدانة على أصحابه لإفادة أحكام كثيرة، منها: جواز الأكل من أموالهم ومعاملتهم، وما قبل من أنه لو أخذ من أصحابه لأعطوه مجاناً أو أبرؤوه مردود؛ لأن هذا من الصدقة المحرمة عليه تأمل ق ل.

قوله: (وتجب المبادرة) أي إن كان قد عصى بتأخيره لمطل أو غيره، كضمان الغصب والسرقة شرح م ر.

قوله: (وتنفيذ وصيته) بالجر فهو معطوف على بقضاء النح أي وتسنّ المبادرة أيضاً بتنفيذ.

قوله: (عند المكنة) أي التمكن بأن لم يكن خلف نقداً فيحصل التمكن بالبيع لتحصيل النقد ليدفع للموصي له كما قرره شيخنا العشماوي، وفسر المحشي المكنة باليسار.

قوله: (أو كان قد أوصى) أي فيجب تنفيذها عند التمكن أيضاً كما في شرح م رخلافاً لما يوهمه كلامه، وعبارة الرشيدي: وقوله أو كان قد أوصى معطوف على قوله: عند طلب الموصى له أي وكذا إن لم يطلب وكان قد أوصى بتعجيلها.

قوله: (لضر نزل به) خرج الصحيح فلا يكره له تمني الموت مطلقاً ق ل.

الشهادة في سبيل الله ويسن التداوي لخبر "إنَّ اللَّه لَمْ يَضَعْ دَاءٌ إِلاَّ جَعَلَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ الهَهَرَمِ، قال في المجموع: فإن ترك التداوي توكلاً على الله فهو أفضل، ويكره إكراه المريض عليه وكذا إكراهه على الطعام، ويجب أن يستعد للموت كل مكلف بتوبة بأن يبادر بها لئلا يفجأه الموت المفوّت لها، ويسن أن يكثر من ذكر الموت لخبر "أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِم اللَّذَاتِ فَإِنَّهُ مَا يُذْكَرُ فِي كَثِيرٍ إِلاَّ قَلَّلُهُ وَلاَ قَلِيلٍ إلاَّ كَثَّرَهُ اللَّهُ اللهُ كَثَرَهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ مَا الأمل في الدنيا وقليل من العمل. وهاذم بالمعجمة أي قاطع،

قوله: (ويسن التداوي) أي ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد عليه فيه، كأن قال: لا يحسن التداوي إلا بترك الغسل من الجنابة أو شرب الخمر اهم ر. فإن قلت: الرضا واجب فلعل التداوي خروج عن الرضا؟ قلت: اعلم أن من جملة الرضا بقضاء الله تعالى التوصل إلى محبوباته بعباشرة ما جعله سبباً، فليس من الرضا للعطشان أن لا يمد يده إلى الماء زاعماً رضاه بالعطش الذي قضاه الله تعالى وأن الله تعالى قد أمر بإزالة العطش بالماء، وقال: ﴿ ولياخذوا حدهم النساء: ١٠٢] فمعنى الرضا ترك الاعتراض على الله تعالى أي لا يترك الأسباب العادية. وقد سئل النبي عن العزائم والرقيا: هل ترد من قدر الله شيئا؟ فقال: «لا ترد مِنْ قَدَر الله تعالى».

قوله: (لخبر الخ) هذا لا يقتضي السنّ، وإنما فيه الأخبار بأن كل داء له دواء.

قوله: (إلا الهرم) هو بفتحتين: الكبر والشيخوخة.

قوله: (فهو أفضل) أي إن كان قادراً على الصبر، وفعله على مع أنه رأس المتوكلين بياناً للجواز، فقد روى عروة عن عائشة رضي الله عنها «كثرت أسقام رسول الله على فكان يقوم أطباء العرب والعجم فيصنعون دواء فيعالجها به» اهد. وقد ثبت أن الله عز وجل وضع في أشياه خواص فمن أنكرها فهو كافر ومن قال لا فائدة بالطب فقد رد على الواضع والشارع فلا يلتفت إلى قوله، وإنما يراد بالطب التسبب إلى دفع ضرر واجتلاب نفع كما يتسبب في دفع الحر واجتلاب البرد واكتساب الرزق.

قوله: (وكذا إكراهه على الطعام) لخبر: ﴿لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ اللَّهُ يُطْعِمُهُم وَيَسْقِيهِمْ ﴾ .

قوله: (أن يستعد) الاستعداد للشيء التهيؤ له وذلك لا يتحقق إلا بالمبادرة.

قوله: (من ذكر الموت) بأن يجعله نصب عينيه لا بلسانه فقط، فإن جمع بينهما كان أولى.

قوله: (وهاذم) بالمعجمة، وأما هادم بالمهملة فمعناه مزيل الشيء من أصله ق ل. ولا يصبح قراءته في الحديث لأنه لم يرد أصلاً.

⁽١) أخرجه الترمذي ٤/٣٥٥ (٢٣٠٧)، والنسائي ٤/٤، وابن ماجه ٢/ ١٤٢٢ (٤٢٥٨).

ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نصّ عليه الشافعي لفضلها.

(ويعزى) ندباً (أهله) أي الميت كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأنثاهم لما رواه ابن

قوله: (قبل دفنه) وأما بعد دفنه فسيأتي في شرح قوله ولا يدفن اثنان في قبر حيث قال: وأما نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض للنقلة وغيرها كصلاة عليه وتكفين فحرام، فكان الأولى أن يقدم ذاك على هذا كما فعل في المنهج، وبعد دفنه يحرم من وجه آخر النبش والنقل فكان تقييده بالقبلية لتكون الحرمة من جهة النقل فقط. قوله: (بقرب مكة) قال شيخنا: ومراده بالقرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله، قال الأذرعي: ومحل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه فرض ذلك على أهل موته فلا يسقط عنهم بجواز نقله، قال شيخنا: وهو ظاهر ح ل. والمراد بمكة جميع الحرم كما في شرح م ر. قال الزركشي: ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب مقابر أهل الصلاح والخبر فالحكم كذلك؛ لأن الشخص يقصد الجار الحسن اه أج.

قوله: (ويعزي) التعزية لغة: التسلية، وشرعاً: الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة؛ شرح المنهج. وتحصل التعزية بالمكاتبات والمراسلات، ويكره لأهل الميت رجالاً ونساء الجلوس لها أي بمكان تأتيهم فيه الناس لأنه بدعة، قال الزركشي: والمكروه الجلوس لها اليوم واليومين كما هو المعتاد بخلاف الجلوس ساعة الإعلام، وبه يعلم أن الوقوف لها عند القبر عقب الدفن لا بأس به وإن كرهه النخعي لأن فيه تخفيفاً على قاصديه ومن معه من المشيعين. وقال الأذرعي: الحق أن الجلوس لها على الوجه المتعارف في زماننا مكروه أو حرام اهـ شرح العباب.

قوله: (أهله) أي لأن الأجانب تعزي أهل الميت، أما أقارب الميت فلا يعزي بعضهم بعضاً كما أفتى به الشهاب م ر سم على حج. وخالف في ذلك حج، وعبارة البرماوي: قوله ويعزي أهله قال ابن حبان: وكذا كل من حصل له عليه وجد حتى الزوجة والصديق.

فرع: وقع السؤال في الدرس: هل نسن تعزية أهل الميت بعضهم بعضاً أو لا؟ فرايت في فتاوى الشهاب م ر أنه سئل عن ذلك، فأجاب أنه يسن لأن كلاً منهم مصاب، ثم رأيت أيضاً بخط بعض الفضلاء ما نصه: ويسن للأخ أن يعزي أخاه وتعبيرهم بالأهل جري على الغالب أهـ شيخنا.

فرع: قد عزى الخضر على أهل بيت رسول الله على بعد موته بقوله: إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب! والخضر نبى حي إلى آخر الدهر عند جماهير العلماء اهـ ق ل على الجلال.

ماجه والبيهقي بإسناد حسن هما مِن مُسْلِم يُعزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلاَّ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حَلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ القَيَامَةِ» نعم الشابة لا يعزيها أجنبي وإنما يعزيها محارمها وزوجها، وكذا من ألحق بهم في جواز النظر فيما يظهر، وصرح ابن خيران بأنه يستحب التعزية بالمملوك بل قال الزركشي: يستحب أن يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري حتى الزوجة والصديق، وتعبيرهم بالأهل جري على الغالب وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة، وتسن قبل دفنه لأنه وقت شدة الجزع والحزن ولكن بعده أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه إلا إن أفرط حزنهم فتقديمها أولى ليصبرهم. وغايتها (إلى) آخر (ثلاثة أيام) تقريباً تمضي (من) وقت الموت لحاضر ومن القدوم لغائب وقيل من وقت (دفنه) ومثل الغائب المريض والمحبوس فتكره التعزية بعدها إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه بها ويقال في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك أي جعله حسنا، وغفر بالميتك، ويقال في تعزيته بالكافر، الذمي: أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك أو

قوله: (بمصيبة) ولو غير الموت.

قوله: (لا يعزيها أجنبي) وإذا حصل ذلك حرم عليها الرد كرد السلام، وكذلك تعزيتها له أيضاً كابتداء السلام س ل بالمعنى فيحرم عليها ابتداء وردًا ويكره لغيرها ابتداء وردًا اهـ ق ل.

قوله: (من ألحق بهم) كالعبد والممسوح.

قوله: (بكل من يحصل له عليه وجد) أي حزن، وهو شامل لنحو الهرة، وشامل أيضاً لما ليس فيه روح كالمال كما اقتضاه إطلاقهم م ر

قوله: (تقريباً) فلا يضر الزيادة بنحو نصف يوم مثلاً ح ل.

قوله: (ومن القدوم لغائب) أي قدوم المعزِّي أو المعزَّى اهـ شوبري.

قُولُه: (ومثل الغائب المريض) أي فإذا شفي أو خرج من الحبس عزي ثلاثة أيام.

قوله: (أعظم الله أجرك) لا يقال إن عظم الأجر يكون بسبب كثرة المصائب فيكون في ذلك دعاء على المعزى بفتح الزاي بكثرة مصائبه؛ لأنا نقول ليس في ذلك دعاء بكثرة مصائبه إذ الأجر ليس مختصاً بنزول المصائب، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ يَتِقَ الله يَكْفُرُ عَنْهُ سَيْئَاتُهُ وَيُعْظُمُ لَهُ أَجِراً﴾ [الطلاق: ٥] اهم ر.

قوله: (عزاءك) بالمد أي صبرك.

قوله: (وصبرك) ولا يقال: وغفر لميَّتك لأنه حرام زي.

قوله: (وأخلف عليك) نعم لو كان الميت ممن لا يخلف بدله كأب فليقل بدل أخلف عليك خلف عليك أي كان الله خليفة عليك، شرح المنهج.

جبر مصيبتك أو نحو ذلك، ويقال في تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك، أما الكافر غير المحترم من حربي أو مرتد كما بحثه الأذرعي فلا يعزى وهل هو حرام أو مكروه؟ الظاهر في المهمات الأول، ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد الثاني وهو الظاهر هذا إن لم يرج إسلامه، فإن رجي إسلامه استحب كما يؤخذ من كلام السبكي، وأما تعزية الكافر بالكافر فهي غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة بل هي جائزة إن لم يرج إسلامه، وصيغتها: أخلف الله عليك ولا نقص عددك لأن ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار، قال في المجموع: وهو مشكل لأنه الدنيا بكثرة الكفر فالمختار تركه، ومنعه ابن النقيب لأنه ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر ولا يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية.

(ولا يدفن اثنان) ابتداء (في قبر واحد) بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار

قوله: (غفر الله لميتك) قدم هنا الدعاء للميت مع أن المخاطب أولى بالتقديم لشرف المسلم ح ل.

قوله: (وهو الظاهر) معتمد، نعم لو كان فيها توقيره حرمت اهـ م ر.

قوله: (ولا نقص) بتخفيف القاف ونصب عدد على المفعولية أو رفعه على الفاعلية لأنه يستعمل لازماً ومتعدياً، قال تعالى: ﴿ثم لم ينقصوكم شيئاً﴾ [التربة: ٤]

قوله: (بالفداء من النار) لأن كل مؤمن له مقعد في الجنة ومقعد في النار فإن مات على الإيمان وضع كافر محل مقعده في النار.

قوله: (قال في المجموع وهو) أي قوله ولا نقص عددك ظاهره أنه دعاء بدوام الكفر؛ لأنه دعاء بتكثير أهل الذمة، ومن لازم كثرتهم امتداد بقائهم وامتداده مع الكفر فيه دوام له.

قوله: (بأنه ليس فيه ما يقتضي الغ) لأنه لا يلزم من كثرة العدد بقاؤهم على الكفر؛ لأن قوله ولا نقص عددك يصدق بإسلامهم، وظاهر أنه لا يسنّ تعزية مسلم بمرتد أو حربي بخلاف نحو محارب أو قاطع طريق وزان محصن وتارك الصلاة وإن قتل حدًا، وينبغي للمعزّي إجابة التعزية بنحو: جزاك الله خيراً، ولعلهم حذفوه لوضوحه آهـ م ر.

قوله: (ولا يدفن اثنان الخ) قال شيخنا م ر: أي يحرم ذلك ولو مع اتحاد الجنس والمحرمية، وقال شيخ الإسلام: يكره مطلقاً. وكلام الشارح لا يوافق واحداً منهما ق ل.

قوله: (ابتداه) وأما دواماً بأن يدفن ميت على ميت، فإن كان بعد بلي الأول جاز وإلا فلا كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (في قبر واحد) ولو كان للقبر لحدان مثلاً ونيش للدفن في لحد آخر جاز إن لم

للاتباع، فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين أو امرأتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي، ونقله عنه النووي في مجموعه مقتصراً عليه، وعقبه بقوله: وعبارة الأكثرين ولا يدفن اثنان في قبر، ونازع في التحريم السبكي وسيأتي ما يقوي التحريم (إلا لحاجة) أي الضرورة كما في كلام الشيخين كأن كثر الموتى وعسر إفراد كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع في قتلى أحد، رواه البخاري. فيقدم حينئذ أفضلهما ندباً وهو الأحق بالإمامة إلى

يظهر للميت الأول راثحة كما في شرح م ر، فإن حفر قبر فوجد فيه عظم ميت فإن كان قبل فراغ الحفر أعاده ولم يتم الحفر وإن ظهر ذلك بعد تمامه جعله في جانب محفور ودفن الميت بجانب آخر زي و ح ل.

قوله: (واتحد البجنس) أي أو اختلف وكان نحو محرمية كما يشير له كلامه؛ والقول بالكراهة يشترط فيه اتحاد الجنس أو المحرمية أو الزوجية أو عدم بلوغ حد الشهوة كالرجل مع البنت الأجنبية الصغيرة جداً، وأما الأجنبي مع الأجنبية الكبيرين فحرام باتفاق. وعبارة البرماوي: ولا يدفن اثنان في قبر أي لحد أو شق فيحرم عند م ر ولو مع محرمية كأم وابنها واتفاق جنس كأب وابنه، ويكره عند شيخ الإسلام وإن اختلف الجنس واختلفت المحرمية؛ لكن يجب أن يجعل بينهما ما يمنع التماس كتراب ونحوه وما اعتيد من الدفن في الفساقي المعروفة فحرام لما فيه من إدخال ميت على ميت آخر، ويحرم جمع عظامهم لدفن غيرهم، وكذا وضعه فرق عظامهم اهد.

قوله: (وحرم عند السرخسي) لكن الحرمة ليست مقيدة باتحاد الجنس ولا بنحو محرمية بل هو حرام مطلقاً، سواء اتحد الجنس أو اختلف، وسواء كان هناك محرمية أو لا. قال في الروض وشرحه: وإن رجيت حياة جنين ميتة شق جوفها وجوباً قبل إدخالها القبر وفي القبر نلباً فيما يظهر لأنه أستر، وأخرج منه ذلك لأن مصلحة إخراجه أعظم من مفسدة انتهاك حرمته.

قوله: (وكذا في ثوب واحد) لكن الحجز بينهما حينئذ واجب.

قوله: (فلاتباع في قتلى أحد) أي لأنه على كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، شرح المنهج؛ أي وكان ذلك الوقت وقت عجز عن الثياب وحينئذ فبعض الثياب التي وجدت كان فيه سعة بحيث يسع اثنين يدرجان فيه، ولا يلزم من ذلك تماس عورتيهما لإمكان أن يحجز بينهما بإذخر ونحوه، شرح المشكاة شوبري. فقوله: وكذا في ثوب أي يجوز أن يجمع بين اثنين في ثوب للضرورة. قال الحلبي في السيرة: ودفن خارجة بن زيد وسعد بن الربيع في قبر واحد، ودفن النعمان بن مالك وعبد بن الخشخاش في قبر واحد، وربما دفنوا ثلاثة في قبر واحد، وصار على يقول: «أخفِرُوا وأوْسِعُوا وأَصْمِقُوا، وكان على يقول: «انظرُوا

جدار القبر القبلي «لأنه على أصله من جنسه وإن علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم وكذا لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه وإن علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم وكذا الجدة قاله الإسنوي، فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة، وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل منها، أما الابن مع الأم فيقدم لفضيلة الذكورة، ويقدم الرجل على الصبي والصبي على الخنثى والخنثى على المرأة، ولا يجمع رجل وامرأة في قبر واحد إلا لضرورة فيحرم عند عدمها كما في الحياة. قال ابن الصلاح: ومحله إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية وإلا فيجوز الجمع. قال الإسنوي: وهو متجه. والذي في المجموع أنه لا فرق فقال إنه حرام حتى في الأم مع ولدها وهذا هو الظاهر، إذ العلة في منع الجمع الإيذاء لأن الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره، ولا بين أن يكونا من جنس واحد أم لا، والخنثى مع الخنثى أو غيره كالأنثى مع الذكر والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم، ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع

أَكْثَرَ هؤلاء جمعاً - أي حِفظاً للقرآن - فقد مُوه في القبر » أي اللحد، واحتمل ناس من المدينة قتلاهم إلى المدينة فردهم على للدفنوا حيث قتلوا وبذلك استدل أثمتنا على حرمة نقل الميت قبل دفنه في محل موته إلى محل أبعد من مقبرته، وفيه أنهم قالوا: إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس ؛ نص على ذلك إمامنا الشافعي رضي الله عنه وقد يجاب بأن هذا مخصوص بغير الشهيد، أما هو فالأفضل دفنه بمحل موته ولو بقرب ما ذكر ؛ بحث ذلك بعض المتأخرين من أثمتنا وشهد له ما هنا اهـ.

قوله: (وكذا الجدة) أي تقدم على البنت.

قوله: (وإن كان) أي الأبن وقوله وإن كانت أي البنت.

قوله: (أما الابن) مفهوم قوله من جنسه، وهل يقدم الخنثى على أمه احتياطاً أو هي؟ قال الشيخ: فيه نظر. أقول: وينبغي تقديمها لأن جهة تقديمها محققة بخلاف الخنثى شوبري.

ى قوله: (ع**لى الصبى)** وإن كان أفضل منه.

قوله: (ولا يجمع رجل وامرأة) أي أجنبيان، بدليل ما يأتي؛ وهذا مقابل قوله سابقاً واتحد الجنس.

قوله: (إلا لضرورة) أي متأكدة، بخلاف الجمع بين الرجال فقط أو النساء فقط فإنه يجوز لمطلق الضرورة كما تقدم. وقوله: كما في الحياة أي فإنه يحرم جمعهما في مكان واحد.

قوله: (وهذا هو الظاهر) أمعتمد.

بينهما ندباً كما جزم به ابن المقري في شرح إرشاده ولو اتحد الجنس. وأما نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض للنقل وغيره كالصلاة عليه وتكفينه فحرام لأن فيه هتكاً لحرمته إلا لضرورة كأن دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله لأنه واجب، فاستدرك عند قربه فيجب على المشهور نبشه وغسله إن لم يتغير أو دفن في أرض أو في ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو تغير الميت ليصل المستحق إلى حقه، ويسن لصاحبهما الترك. ومحل النبش في الثوب إذا وجد ما يكفن فيه الميت وإلا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره. قال الرافعي: والكفن الحرير أي للرجل كالمغصوب. قال النووي: وفيه نظر وينبغي أن

قوله: (ولو اتحد الجنس) غاية.

قوله: (وأما نبشه بعد دفنه) أي ولو لغير الدفن عليه. وهذا مفهوم قوله ابتداء لكنه أعم من المفهوم؛ لأن المفهوم ما إذا نبش بعد دفنه لأجل الدفن ففيه تفصيل، فإن كان بعد بلى الأول جاز وإلا فلا. وأما هذا فشامل للنبش للدفن عليه وغيره كنقله أو الصلاة عليه أو تكفينه، كذا في بعض الحواشي.

قوله: (وقبل البلي) بكسر الباء مع القصر ويفتحها مع المد كما قرره شيخناح ف.

قوله: (إلا لضرورة) وقد مثلها الشارح بأحد أمور خمسة، وقد نظمت ذلك فقلت:

ونسبش مست حسرام إن وفي بلا ضرورة كسطهر انستفى أو دفينه بغصب أو سقوط مال أو بلع مال الغير أو الاستقبال

اهام د.

قوله: (بشرطه) وهو فقد الماء أو تهرّيه مثلاً. قوله: (فاستدرك) أي الواجب.

قوله: (عند قربه) أي الدفن.

قوله: (إن لم يتغير) المراد بالتغير النتن لا التقطع كما قاله بعضهم زي.

قوله: (أو دفن في أرض) معطوف على قوله بأن دفن بلا غسل ودفنه في المسجد كهو في المغصوب فينبش ويخرج مطلقاً فيما يظهر م ر.

قوله: (وطالب بهما مالكهما) فإن لم يطالب المالك حرم النبش كما جزم به ابن الأستاذ، قال الزركشي: ما لم يكن محجوراً عليه أو ممن يحتاط له كالغائب، وهو ظاهر م ر.

قوله: (في الثوب) وكذا في الأرض، وعبارة سم: فلو لم يوجد كفن ولا أرض، فبحث الأذرعي أنه لا يجوز النبش بل يدفع للمالك ثمن ذلك ويجبر عليه؛ شوبري.

قوله: (كالمغصوب) أي فينبش لنزعه منه وإبداله بغيره.

يقطع فيه بعدم النبش انتهى. وهذا هو المعتمد لأنه حق الله تعالى أو وقع في القبر مال وإن قلّ كخاتم فيجب نبشه وإن تغير الميت لأن تركه فيه إضاعة مال. وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو الذي يظهر اعتماده قياساً على الكفن، والفرق بأن الكفن ضروري لا يجدي، ولو بلع مالاً لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم كما في الروضة نبش وشق جوفه وأخرجه منه ورد لصاحبه، أما إذا ابتلع مال نفسه فإنه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال حياته، أو دفن لغير القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير ويوجه للقبلة بخلاف ما إذا دفن بلا تكفين فإنه لا ينبش لأن الغرض بالتكفين الستر وقد حصل الستر بالتراب.

تتمة: يسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت لأنه (على)

قوله: (لأنه) أي الحرير، أي تحريمه حق الله، أي وهو مبني على المسامحة بخلاف المغصوب فإنه حق الآدمي وهو مبني على المشاحة.

قوله: (والفرق) مبتدأ خبره لا يجدي، أي ومن فرق بين الكفن والمال فقال لا ينبش للكفن إلا إذا طلبه مالكه لأنه ضروري ولا كذلك المال فينبش لإخراجه وإن لم يطلبه مالكه ففرقه لا يجدي، أي لا يفيد.

قوله: (ولو بلغ) بكسر اللام من باب تعب كما في المصباح، ومفتوح اللام من باب نفع كما فيه أيضاً. والمناسب أن يقول: أو بلغ، ليكون معطوفاً على ما قبله.

قوله: (ويوجه للقبلة) أظهر موضع الإضمار.

قوله: (بعد دفنه) أي تمام الدفن.

قوله: (ساعة) أي قدر ذبح الجمل وتفرقة لحمه، وهذا غير التلقين. والحاصل أن السؤال عام لكل مكلف، ولم يسلم منه إلا الأنبياء وشهداء المعركة وعمر بن الخطاب وإمام الحرمين وهارون الرشيد. وأما ضمة القبر فهي عامة لكل ميت وإن لم يكن مكلفاً، ولم يسلم منها إلا الأنبياء وفاطمة بنت أسد. وسؤال الملكين بالسرياني كما قاله الجلال السيوطي وهو أربع كلمات: الأولى أتره، الثانية أترح، الثالثة كاره، الرابعة سالحين؛ فمعنى الأولى: قم يا عبد الله إلى سؤال الملكين، ومعنى الثانية: فيم كنت. ومعنى الثالثة: من ربك ما دينك، ومعنى الرابعة: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين. وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات دليل على حسن الخاتمة، ميداني. وقوله: في هذا الرجل الخ قد يقال هذه الإسارة لا تكون إلا لحاضر. ويجاب بأنه إما أن يكشف عن الميت حتى يشاهد النبي عليه الصلاة والسلام أو أنه يمثل له النبي في زوايا القبر.

كان إذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيْكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّشِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ اللهُ ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن لحديث ورد فيه. قال في الروضة: والحديث وإن كان ضعيفاً لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة ولم

فائدة: ذكر الناشري بسند متصل: أن من أخذ من تراب القبر حال الدفن في كفه شيئاً منه وقرأ: ﴿إِنَا أَنْوَلْنَاهُ فِي لِيلَةُ القَدْرِ﴾ [القبر: ١]سبع مرات ثم وضعه في كفنه لم يعذب ذلك الميت؛ وهي فائدة جليلة اه علقمي. وقوله: في كفنه أي إن كان التراب طاهراً بأن لم ينبش القبر، فإن كان نجساً وضع في جانب قبر الميت. ورُوِي عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله على الله الله المناه ورُفِنَ معه لا يُعَدَّبُ ذلك الميت في قبره، وهو هَذَا: اللهم إني أسألك بعِزتك يا على صدره ودُفِنَ معه لا يُعَدَّبُ ذلك الميت في قبره، وهو هَذَا: اللهم إني أسألك بعِزتك يا عزيزُ وبقُدْرَتك يا قديرُ وبحِلْمِكَ يا حَلِيمُ وبعَظَمَتِكَ يا عظيم وبرحمتك يا رحيم وبمنك يا وي منان أن تحفظني بإيماني قائماً وقاعداً وراكماً وساجداً وحيًا وميتاً وعلى كل حال، إلهي هذا أول قُدُومي إليك فاكرِمْني فإن الضيف إذا نزل بقَوْم يُكْرَمُ وأنت أولَى بالإكرام، إلهي ما دمت أوكيا أنت أخسَنت إلَي الآن القطع حياتي ولا تمنتغ إخسائك عَني بوفاتي الآن برحمتك يا أرحمتك يا أرجمين يا دَلِيلَ المُتَحَرِّين لا إله إلا الله هو الخالق العليم رَبِ الخلق والخلائق أجمعين، اللهم اسْتَوْدَفْتُكَ ديني وإيمَاني فاخفَظْهُمَا عَلَيٌ في حياتي وعِندَ وفاتي وبعَد مَمَاتي اه من المصابح.

قوله: (ويسن تلقين الميت المكلف) أي خوف الفتنة. قال في الإيعاب: والظاهر أن المراد بها هنا غير حقيقتها لاستحالتها ممن مات على الإسلام، بل نحو التلجلج في الجواب أو عدم المبادرة إليه اهـ شوبري. وعبارة المرحومي: ويسن تلقين الميت لقوله تعالى: ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ [الذاريات: ٥٥]. وأحوج ما يكون العبد إلى التذكر في هذه الحالة، وهو: يا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن القبر حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً ويمحمد الشيخ نبياً ورسولاً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً. ويسنّ إعادة التلقين ثلاثاً، ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن، وإن ختموا القرآن كان أفضل؛ شرح الروض اهـ.

قوله: (المكلف) ولو فيما مضي فيشمل من جنّ بعد بلوغه كما في م ر، والمراد بالمكلف غير النبي وغير الشهيد.

⁽١) أخرجه أبو داود ٣/٥٥ (٣٢٢١)، والبيهقي 37/٤.

تزل الناس على العمل به من العصر الأوّل في زمن من يقتدى به، ويقعد الملقن عند رأس القبر، أما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف فلا يسن تلقينه لأنه لا يفتن في قبره يسن لنحو جيران أهل الميت كأقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهو بأخرى تهيئة طعام يشبعهم يوماً وليلة لشغلهم بالحزن عنه، وأن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه، وحرم تهيئته لنحو نائحة كنادبة لأنها إعانة على معصية، قال ابن الصباغ وغيره، أما اصطناع أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة لحزنه

قوله: (رأس القبر) أي الذي رأس الميت تحته.

قوله: (ممن لم يتقدمه تكليف) كمن بلغ مجنوناً واستمر جنونه لموت، ومثله شهيد المعركة والأنبياء لأنهم لا يسألون أيضاً ق ل. فالحاصل أن الذين لا يسألون أربعة.

قوله: (لشغلهم بالحزن عنه) أي عن الطعام أي تهيئته، أو الضمير راجع للتهيئة وذكره لأنه اكتسب التذكير من المضاف إليه.

قوله: (أما إصلاح أهل الميت) نسخة اصطناع. قوله: (غير مستحبة) بل هو حرام إن كان عليه دين ولو قليلاً؛ لأن التركة مرهونة به رهناً شرعياً وكذا إن كان في الورثة محجور عليه أو غائب. ومحل الحرمة فيما ذكر لو صنعوا من التركة، أما لو صنعوا من مال أنفسهم فبدعة غير محرمة؛ ومثل الوحشة المذكورة ما يعمل للمقرئين من الأطعمة وغيرها كالسبح والجمع فهو حرام أيضاً وكذا الكفارة المعروفة اهـ ق ل.

تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث، وأوله: «كتاب الزكاة»

الفهرس كتاب الصلاة

7	لقول في الصلوات المفروضة ودليل فرضيتها
۱٥	لقول في وقت الظهر ابتداءً وانتهاءً
۱۸	لقول في وقت العصر ابتداءً وانتهاءً
۲.	القول في وقت المغرب
۲۳	ر
۲۹	القول في وقت الصبح ابتداءً وانتهاءً
٤١	القول في قضاء الفوائتالقول في قضاء الفوائت
٤٣	القول في الأوقات التي تكره فيها الصلاة
٤٤	القول فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل
۰۰	الحكم إذا زالت الموانع آخر الوقت أو طرأت أول الوقت
٥٢	القول في الصلوات المسنونات التي تشرع لها الجماعة وينادى لها
٤٥	•
٦.	القول في السنن الرواتب
٧٦	. · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
۸۱	<u>ر ب</u> و ب
۸4	ر - پ کی این این این این این این این این این ای
۹١	القول في شروط الصلاةالحدث والنجس
۹۲	
90	
١٧	الكون في الا المهاد المداء الماء
٧٧	القول في حكم من صلى وهو قابض حبلاً متصلاً بنجس
۱۸ ۱۰۳	القول في من وصل عظمه بنجس
1 • 1 1 • 7	الفون دي المحدم على عبر المورة ربياتها
	العوق تي خوره الوابس
1 • Y	القول في عورة المرأةالقول في عورة المرأة

1.4	القول في شروط الساتر في الصلاة
311	القول في من عجز عن الثوب للستر
	القول في شروط الساتر في الصلاة
117	القول في العلم بدخول الوقت ومراتبه
11Y	القول في العلم بدخول الوقت ومراتبه
171	القول في الصلاة التي يجوز ترك القبلة فيها
١٢٨	القول في الصلاة التي يجوز ترك القبلة فيها
177	
190	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
Y•Y	
Y • 0	
71	l l
	فصل فيمًا يختلف فيه حكم الذَّكر والأنثى في الصلاة
	فصل فيما يبطل الصلاة
	القول في حكم التنحنح
Y08	القول في حكم الوشم
Y 0 V	
Y78	القول في السترة أمام المصلى
777	فصل فيما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام
779	القول في حكم من عجز عن القيام في الصلاة أو القعود
777	
YV8	القول في حكم ترك الفرض في الصلاة
YV1	
ΥΥ٦	
YAY	القول في حكم من ترك الهيئات
	القول في حكم من شكّ في عدد الركعات
YA7	سهو المأموم يحمله الإمام
YA9	سهو المأموم يحمله الإمام
Y9 T	فصل في بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب
	القول في أقسام الأوقات المكروُّهة باعتبار الوقت وباعتبار الفعل
	فصل في صلاة الجماعة
i i	į

۳٦٠	فصل في صلاة المسافر
۳۸۷	فصل في صلاة الجمعة
£ £ 7 7 3 3	فصل في صلاة العيدين
٤٥٦	فصل في صلاة الكسوف
٤٦٨	فصل في صلاة الاستسقاء
٤٩٣	فصل في كيفية صلاة الخوف
٥٠٣	فصل فيمًا يجوز لبسه من الحرير للمحارب وغيره وما لا يجوز
٥١٤	فصل في صلاة الجنازة